وبه نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله الذي شرع الاسلام فسهل شرايعه للواردين، واوضح اعلامه للوافدين، واعز اركانه على المغالبين،
وذلل سبله للطالبين، احمده على عظيم احسانه، وبين برهانه، واشكره على جميع الاءه التي من اشتغل بحمده
يكون لحقه مضيعا، والى ثوابه متعرضا، وشكرا يصير لغيره ضدا، وللحسن مزيده موجبا، واشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له شهادة يتوالى فيها اثر الطاعة، ويوافق القلب اللسان، واشهد ان محمدا
عبده ورسوله الى الخلق وداعيه باذنه الى الحق اختاره من شجرة الانبياء، ومشكوة الضياء،
وذوابة العلياء، وسرة البطحاء، وصلى الله عليه وعلى اهل بيته النجباء، موضع سره وملجاء امره ومواره
وعيبة علمه وموئل حكمه وكهوف كتبه وجبال دينه صلوة لا انقطاع لامدها ولا احصاء لعددها

وبعد فهذا كتاب ذكرى الشيعة في احكام الشريعة قد وضعته وصحيحه واصله عن سيد المرسلين
بواسطة خلفائه المعصومين وادلته الكتاب المبين واجماع المطهرين والحديث المشهور
والدليل المأنوس مجتنبا للمقاصد المعلوم ومقتفيا لمعالم الوسوم ومثبتا للمسائل الفقهية
متجنبا للوسائل الشرعية تقربا الى بارئ البرية واسال المسؤول ان ينفع به الطالبين ويرشد
به الراغبين ويجعل لنا من عطائه العميم وفضله الجسيم انه الجواد الكريم ذو الفضل العظيم
وينتظم بمقدمة واقطاب وخاتمة اما المقدمة ففيها اشارات سبع الاولى الفقه لغة الفهم
وهو العلم او جودة الذهن من حيث اكتسابه لاستفادة العلوم وعرفا العلم بالاحكام الشرعية
العملية عن ادلتها التفصيلية لتحصيل السعادة الاخروية ومن هذا يعلم موضوعه وهو فعل
المكلف اعني فعل المكلف من حيث هو مكلف ومباديه وهي ما منه دليله اعني الكلام والاصول
والعربية ومسائله وهي ما لها الدليل اعني مطالبه الجزئية وغايته والمراد بالاحكام ما اقتضاه
الخطاب وجودا وعدما وعدم ما ينفي من التخيير او لا التخيير اعني الوجوب والحرمة
والندب والكراهة والاباحة ومتعلقها دسوتها والسببية والشرطية والصحة والفساد ترجع الى
الاقتضاء والتخيير ان جعلنا حكما والمراد ما ثبت بما استفيد من الشرع اما بالنقل عن حكم
الاصل او بالتقرير عليه فيدخل فيه ذلك ما علم بالدليل العقلي والمراد بالعملية ما تعلق
بالعمل من الفروع والمراد بالادلة التفصيلية المختصة بكل حكم على حدة وحيثما تلتها الاجمالية
المقلد هذا ما افتى به المفتي وكل ما افتى به فهو حكم الله في حقي ولا حاجة الى اضافة غير الصحيحة

استفاده الكتاب

الى

الى التعريف لخروجها بالاولى من حيث ان العرف ومن يقابل الاستدلال او ان العلم بها وحدها
لا يكون فقها الا من حيث كونها مخصوصة بل من حيث ان الكل لا يحصل على الجزء والاقرب العلم بها فقهها
الجازم عن موجبه خرج سؤال الظنون لتحصيلها وامثلة بحث الاجتهاد ولم يكن كلام الاحكام
للاستغراق ولا يدخل المقلد لعدم استدلاله لتعين الاصول الاشارة الثانية يجب التفقه
لتوقف معرفة التكليف الواجب عليه ولا بد والندب والمكروه والمباح على عموم وجوب التفقه
لان ابانة الواجب والحرام انما يحتمل بمعرفة كل الاحكام اذ التكليف بلا علم قبيح هو
موقوف على معرفتهما ووجوبه كفاية لقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في
الدين ولينذروا قومهم المحتج بالقرآن العزيز وعليه اكثر الامامية وظاهر جماعة من علمائهم ومنهم
حلب ومن اوجبوا على العوام الاستدلال لكنهم اكتفوا فيه بمعرفة الاجماع الحاصل من مسائلة العلماء
عند الحاجة الى الرجوع اليها والنصوص الظاهرة او ان الاصل في المنافع الاباحة وفي المضار الحرمة
مع فقد نص قاطع في متنه ودلالته والنصوص محصورة وهو مدفوع باجماع السلف والخلف على
الاستفتاء من غير نكير ولا تعرض لدليل بوجه من الوجوه وما ذكروه لا يخرج عن التقليد عند
التحقيق وخصوصا عند من اعتبر حجية خبر الواحد فان فيه البحث عنه مواضع بينا الاشارة
الثالثة يعتبر في الفقيه امور ثلاثة عشر جمعها منه مقبولة عمر بن حنظلة عن الامام الصادق
انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فارضوا
به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد وهو
راد على الله وهو على حد الشرك بالله فاذا اختلفا فالحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما
في الحديث واورعهما الامر الاول الايمان لقوله تعالى منكم لان غير المؤمن يجب التثبت عند خبره
وهو ينافي التقليد الثاني العدالة لذلك ايضا وعليه تنبيه بقوله اعدلهما الثالث العلم بالكتاب
الرابع العلم بالسنة ويكفي منهما ما يحتاج اليه ولو بمراجعة اصل صحيح الخامس العلم بالاجماع والخلاف
لئلا يفتي بما يخالفه السادس العلم بالكلام السابع العلم بالاصول الثامن العلم باللغة والنحو والصرف
الاستدلال وعلى ذلك تقول ومعرفتها حكما شاملا من معرفتها تبين وللتضاد التاسع العلم بالناسخ
والمنسوخ والمحكم والمتشابه والظاهر والمأول ونحوهما مما يتوقف عليه فهم المعنى والعمل
بموجبه العاشر العلم بالجرح والتعديل ويكفي الاعتماد على شهادة الاولين بها كما اشتملت عليه كتب
الرجال او بعضها وضبط الجميع مع تطاول الازمنة عن الكلف دون تحصيل الفقيه والبهائية
بلا خلاف وبيان شاف والمذكور ثلاث وبقوله وروى حديثنا الحادي عشر العلم بمقتضى اللفظ
لغة وعرفا وشرعا الثاني عشر ان يعلم من الخطاب ارادة المقتضي او الحمل على القرينة فادته
ما دلت عليه القرينة او وجدت ليتحقق خطابه وهو موقوف على ثبوت الحكمة الرابع عشر
ان يكون حافظا بمعنى ان الغالب عليه عدم النسيان لفقد ودرك الاحكام من وجهها والاولى جواز
تجزئ الاجتهاد لان الغرض الاطلاع على ماخذ الحكم وما يعتبر فيه وهو حاصل وهو يتعدد فيه في متعلق
غيره وهل يلتفت اليه اللبنام هنا التجزئ المجتهد المطلق وعليه يبنى مشهور البحث بجبهين في التسع

الرابعة

انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا **الاشادة**
يجب اجتهاد العامي ومن قصر عن الاستدلال فعليه تقليد المفتي باذعان العدالة لرواسخها وفتياه فان
تعدد وجب اتباع الاورع ثم الاورع كما تضمنه الحديث لزيادة الثقة فان تقابل الاعلم والاورع
فالاولى تقليد الاعلم لان الفقه والذي يمنعه الورع يحجزه عن الاقتحام على ما لا يعلم فينبغي ترجيح العلم
سيما في المسائل الاجتهادية وان استويا في العلم والورع فالاولى التخيير لفقد المرجح وان تعدد وحكم حي
منع بعض الاصوليين لا استماع اختلافهما في الحرمة والحل فاذا اتبع عالما في حكم فله اتباع الاخر
في غيره وليس له الرجوع عنه في ذلك الحكم [illegible] اذ مع [illegible] واعتقد اخرى **الاشادة الثاني**
شرط [illegible] المفتي العمل بقوله بل يجوز [illegible] ما دام حيا [illegible] على جواز رجوع الحائض الى
الزوج العامي الاخذ عن المفتي وللعصر اللازم بها [illegible] السماع منه [illegible] بعض العبادات
لا يجوز الافتاء للعامي بقول المفتي [illegible] الحكم [illegible] المفتي وهل يجوز العمل بقول الميت
من الميت ظاهر العلماء المنع محتجين بانه لا قول للميت [illegible] الاجماع [illegible] وجوزه بعضهم
لاطباق الناس على النقل من العلماء الماضين ولوضع الكتب من المجتهدين ولان كثيرا من الازمنة
الا [illegible] المجتهدين [illegible] التوسل اليهم [illegible] العسر والمنع واجيب بان
النقل والتصنيف ليعرفان طريق الاجتهاد من تصرفهم في الحوادث والاجماع والخلاف لا للتقليد
ويمنع جواز خلو المجتهدين في زمان الغيبة والاولى الاكتفاء بالكتاب [illegible] الاجماع على
العمل بكتب النبوة والائمة [illegible] ولان المعتبر في الافتاء [illegible] وهو حاصل بذلك **الاشادة الثالث**
حول وجيز في الاصول [illegible] على [illegible] وهي اربعة احدها الكتاب وهو الكتاب
المنزل لمصالح الخلق والاعجاز بسورة منه وينقسم الى الفاظ الحقيقة وهي اللفظ المستعمل فيما
وضع له في اصطلاح التخاطب للعلاقة مثل [illegible] وهو ما دل الدليل على
ارادته [illegible] الكلام مثل واسئل القرية [illegible] وهو ما وضع لحقيقتين [illegible] وضعا
اولا من حيث هو كذلك كالعين [illegible] بالنسبة الى كل واحد من معنييه [illegible] وهو ما يقابل وهو امر كلي
المشترك [illegible] وهو المستعمل في غير موضوعه لا لعلاقة [illegible] الاغلبية ويسمى المجمل وهو اللفظ
الدال على الفعل مع الاستعلاء مثل اقيموا الصلوة [illegible] وهو اللفظ
الدال على طلب الكف مع الاستعلاء مثل ولا تقربوا الزنا ولا تمش في الارض مرحا ومطلق وهو
اللفظ الدال على الماهية لا بعينه مثل فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا [illegible] او مقيد
[illegible] فتحرير رقبة مؤمنة [illegible] وهو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بوضع واحد مثل فاقتلوا
المشركين حيث وجدتموهم [illegible] ثم اتموا الصيام الى الليل [illegible]
وهو المستغني عن البيان مثل [illegible] والمفتقر الى البيان مثل الصلوة [illegible] وهو الرافع
حكما ثابتا بخطاب [illegible]
[illegible] منسوخ مثل [illegible] دلالة اللفظ على معناه [illegible] وهو النص
مثل [illegible] ويقابله المجمل المذكور [illegible] الاحتمال الراجح على المنطوق وهو المأول

مثل

مثل [illegible] والمانع احتمال مرجوح [illegible] الراجح بحسب الحقيقة الشرعية كالصلوة لا
الحمل على المناسب للحقيقة والراجح بحسب الحقيقة العرفية كالدابة [illegible] منكم من الغائط على الحدث
والمطلق والعام بالنسبة الى [illegible] **تنبيه** قد يجتمع النص والمجمل باعتبارين مثل
يتربصن بانفسهن [illegible] فانه نص [illegible] وبالنسبة الى [illegible] العدة
ويتربصن المستفتاة **الاصل الثاني** السنة وهي طريقة النبي او الامام المحكية عنه فالنبي بالاصالة
والامام بالنيابة وانما هي قول او فعل او تقرير اما القول فاقسامه المذكورة في الكتاب والفعل
ان علم وجهه [illegible] بيانا [illegible] المبين [illegible] كان البيان مستفادا
من الصحيح [illegible] خذوا عني مناسككم [illegible] قطع الايدي السارق
اليمنى [illegible] الفعل [illegible] التكاح والوصال في الصيام وما
[illegible] الوجوب والندب [illegible] والمشترك بينهما وبين
الاباحة والتقرير [illegible] الجواز [illegible]
[illegible] المتكلم [illegible]
السنة [illegible] العلم [illegible] الخبر [illegible] المشهور
وهو ما [illegible] المستفيض [illegible] العلماء والصحيح
وهو ما اتصل سنده الى المعصوم [illegible] المتصل والمعنعن [illegible]
يطلق الصحيح [illegible] والحسن [illegible]
من [illegible] والموثق [illegible]
[illegible] الموثق والضعيف
[illegible] الضعيف الصحيح والحسن والموثق ويطلق الضعيف [illegible]
[illegible] المقبول [illegible] العمل [illegible] والمرسل ما رواه عن المعصوم
من لم يدركه [illegible] بواسطة [illegible] منقطعا او معضلا باسقاط [illegible]
[illegible] الموقوف ما روي عن صاحب المعصوم [illegible]
[illegible] النبي والائمة [illegible] والمتواتر
[illegible] لوجوب العمل بالعلم والواحد [illegible] المشهورة وشرط اعتضاده
[illegible] المتواتر [illegible] وكان [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] بن يحيى واحمد [illegible] الاكثر [illegible]
[illegible] وان كان في خبر الاحاد [illegible] الخبر [illegible]
[illegible] الكتاب والسنة والاجماع [illegible] الظن [illegible] الاكثر
[illegible] المرجحات [illegible]
[illegible] الحديث [illegible]

او الاشارة اليه بالجملة واسمه الموفق **الاصل الثالث** الاجماع وهو اتفاق علماء الطائفة على امر من عصر
جدوه الاتفاق بعينه المعصوم فان حجيته بدخول قول المعصوم في الجملة وقول من صح الجماعة الى الامامية
مستند بعينه او ظن بجماعة منهم من لا يعلم نسبه ...
المطلوب فالاولى التخيير كالخبرين المتعارضين ولوجوب التبيين على الامام لو كان اجمعوا بالملاء ومثل
بالرجوع الى الدليل العقلي لان تقرير الامام الحق يمنع من تبيين الحق واللطف مبني على المكلف **سوال** جاز
في كل واحد من علماء العترة الامامية الجهل لخطأ فان يكون هو الامام فلم حصل الامامية فيها الما
قام البرهان العقلي والنقلي على تفصيل من خالف اصول الطائفة امتنع كون الامام منهم مثل جاز ان
ان يظهر تلك الحال بعينه قلنا فلا يحصل بكون ... مع التخيير المفضية بليتم باعتبار
ولزوم الامامية فلعلم الامام واستبعاد اختصاص علماء الامامية ... او لوجه اسبقيا وحصر حجيته هو
والجواب واحد والحق ان ما اعتصام الائمة الطاهرة ... القطعي اكثر حصول ... الذي
كالمسح على الخفين ... الماء الجديد والكتف والتأمين وبطلان العول والتعصيب وان لم
يجوز الخبر بقول معصوم بعينه ومن ثم ضعف الشك ... الا ولعل اصل **فروع الاول**
الاجماع السكوتي ليس اجماعا ولا حجة لاحتمال التقرير وغيره **الثاني** يثبت الاجماع بخبر الواحد مالم يعلم
لان الامارة ... فيشمل كتاب ... الانتصار والسرائر والغنية ... الامامية
مع العلم بالخلاف ... المعلوم النسب
كما سلف ... اجماعا ... الاجماع ... المخالف ... الخلاف
... الاجماع وان ... الحكم من باب الخبر ... اجماعهم
بعضهم ... **الثالث** ... اجماع ... الاجماع او
خالف المعصوم ... **الرابع** اذا افتى جماعة من الاصحاب ...
فليس اجماعا ... بعدم دخول الامام ... عدم علم ...
ان الباقي ... عدم ...
الظن ذلك ... على الاشياء ... وعدم الظفر ... بدليل عدم
الدليل ... من الاحاديث ...
العرف في المنافية وعدم ...
خلاف فان قلت ... من الجانبين قلت ...
المعارض ... كثرة القائل ... عدم معارض وقد كان الاصحاب ...
بالجملة ... الشيخ ابي الحسن بن بابويه ... عند اعواز النصوص ... بروايته ...
كتابه ... ولده ... هذا ...
ودليل ... **الخامس** ... الاجماع
... الشهرة ...
في الروايات ...

للشهرة

لا تستوي ... على الموافقة ... فهما ... الوجوه واقوى ولكنا ... المستندة
الى ... الشهرة ... الى الامام ... وان ضعف ...
... الصدوق ... ابو جعفر ...
وسامحهم **الاصل الرابع** ... الخطاب وهو ... الاول ما ثبت
من ... العقل كوجوب قضاء الدين ورد الوديعة وحرمة الظلم واستحباب الاحسان ...
... بالضرورة او النظر ...
... اصل البراءة عند عدم دليل وهو عام
... الوضوء ...
... حلال
... الحرام ...
... اصل البراءة ... دليل على الاكثر
... الاصل ...
... الاشياء فهو
... الوجوبات ... اختلف الاصحاب
... **العشر الثالث** ما يتوقف العقل ... الخطاب ...
... الصلوة ... الصلوات ... اشتباه
... الصلوة ...
...
... الخطاب ... المسكوت عنه
... الخطاب ...
... دليل الخطاب وهو المسمى
بالمفهوم ... بعض الاصحاب ...
... الزيادة والنقصان ...
الى الدليل ... الدلالات ...
... ما قبل ...
الاصل ... **الامامة** يجب التمسك ... **التابعة**
... الكلام ... الامام والمعصوم ...
يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ... المعصوم ...
... انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا ...
واللطائف ... التطهير ... عدم العصيان

والى القيمة لا واموا سريع ونواصيه وجوه معها من النبي صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام وفاطمة والحسن والحسين اما عند الامامية منهم
وسائر الشيعة فقط اذ يروون ذلك بالتواتر واما العامة فروى مسلم في الصحيح عن عائشة قالت خرج النبي
صلى الله عليه وآله ذات غداة وعليه مرط مرحل من شعر اسود فجاء الحسن بن علي عليه السلام فادخله فيه ثم جاء الحسين فادخله فيه ثم
جاء الحسين فادخله فيه ثم جاءت فاطمة فادخلها فيه ثم جاء علي عليه السلام فادخله فيه ثم قال انما يريد الله ليذهب
عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا وروى احمد بن حنبل في المناقب والطبراني في صحيحه عن ابي
سعيد الخدري في قوله تعالى انما يريد الله ليذهب الآية قال نزلت في خمسة في رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي وفاطمة
والحسن والحسين وروى احمد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يمر بباب فاطمة ستة اشهر اذا خرج الى
الفجر يقول الصلاة يا اهل البيت انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا
قال الحاكم في المستدرك هذا صحيح الاسناد على شرط مسلم ولم يخرجه وروى الترمذي في الجامع عن
عمر بن ابي سلمة ربيب رسول الله صلى الله عليه وآله قال نزلت هذه الآية على رسول الله صلى الله عليه وآله انما يريد الله ليذهب عنكم
الرجس اهل البيت الآية في بيت ام سلمة فدعا النبي صلى الله عليه وآله فاطمة وحسنا وحسينا فجللهم بكساء وعلي عليه السلام
خلف ظهره ثم قال اللهم هؤلاء اهل بيتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا فقالت ام سلمة وانا
معهم يا رسول الله قال انت على مكانك وانت الى خير وروى ايضا الترمذي عن ام سلمة ان النبي
صلى الله عليه وآله جلل على الحسن والحسين وعلي وفاطمة كساء ثم قال اللهم هؤلاء اهل بيتي وخاصتي فاذهب عنهم
الرجس وطهرهم تطهيرا فقالت ام سلمة وانا معهم يا رسول الله قال انك الى خير قال الترمذي هذا
حسن صحيح واخرج مثله الحاكم في المستدرك انها نزلت في بيت ام سلمة الى آخره وقال هذا حديث
صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه الآية في صدر الآية فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا ندع ابناءنا
وهذا النقل الصحيح المخرج من حكم الى الحق في القرآن كثير منها الرابع قوله تعالى فقل تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم
وابناءكم ونساءنا ونساءكم وانفسنا وانفسكم نزلت فيهم عليهم السلام وقد رواه مسلم في صحيحه عن ابي سعيد
الخدري قال امر معاوية سعدا فقال له ما منعك ان تسب ابا التراب فقال اما ما ذكرت ثلاثا قالهن له رسول الله
فلما نزلت هذه الآية ندع ابناءنا وابناءكم ونساءنا ونساءكم وانفسنا وانفسكم لما نزلت دعا رسول الله صلى الله عليه وآله عليا وفاطمة
والحسن والحسين عليهم السلام وقال اللهم هؤلاء اهل بيتي ولا ريب انه استدعاء دليل على الفضل على انهم
اهل بيته ولا يجوز ترك الفاضل واتباع المفضول الخامس روى الحاكم في المستدرك وحكم بصحته
على شرط مسلم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا بني عبد المطلب اني سألت الله لكم
ثلاثا ان يثبت قائمكم وان يهدي ضالكم وان يعلم جاهلكم وروى ايضا وحكم بصحته وروى عن
ابي ذر وهو آخذ بباب الكعبة قال من عرفني فقد عرفني ومن انكرني فانا ابو ذر سمعت النبي
صلى الله عليه وآله يقول الا ان مثل اهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها هلك ودلالته
على المطلوب ظاهرة البيان السادس ان النبي صلى الله عليه وآله اوصى بالكتاب العزيز واهل بيته ايجابا بليغا
تقتضيه العطف والتصريح ذلك متواتر نقله الشيعة بتواتر ورواه مسلم في صحيحه عن زيد
بن ارقم قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وآله خطيبا فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد ايها الناس انما انا
بشر يوشك ان ياتيني رسول ربي فاجيب واني تارك فيكم الثقلين اولهما كتاب الله فيه الهدى

والنور

والنور فتمسكوا بكتاب الله وخذوا به وحث على كتاب الله ورغب فيه ثم قال واهل بيتي اذكركم الله في اهل
بيتي ثلاث مرات ورواه غيره من العامة بعبارات اخرى تشترك في وجوب التمسك بالكتاب واهل
البيت عليهم السلام السابع روى الحاكم في المستدرك على الصحيحين عن عبد الرحمن بن عوف قال اخذ
علي بن ابي طالب بالحديث بالاباطيل سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول انا الشجرة وفاطمة فرعها
وعلي لقاحها والحسن والحسين ثمرتها وشيعتنا ورقها واصل الشجرة في جنة عدن وسائر ذلك
في الجنة وهذا كان الثامن ان بينهم وبين النبي صلى الله عليه وآله ويجب على الشيعة الثامن لا يخفى ذلك وهو
بلاء المصحف ويبلغ التواتر ... روى عن النبي صلى الله عليه وآله في كل خلف من امتي عدول من اهل بيتي
ينفون عن هذا الدين تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين الا ان ائمتكم وفدكم
ان من اهل بيتي اثني عشر ... التاسع اتفاق الامة
على ... ظهور ... مع تواتر الشيعة اليهم والنقل عنهم بالاسانيد المتصلة
حتى ان ابا العباس ... محمد الشامي ... كتب ... مصنف لا ...
مصنفون من رجال ... اهل العراق والحجاز وخراسان
وكان من ... رجال الائمة ... مشهورة ... مصنفات مشهورة
... من العامة رجال ... اهل البيت عليهم السلام ...
النقل ... كل واحد من رؤساء العامة فان
بعض ... النقل عنهم ... هذا النقل عنهم ...
... الاعتبار بالضرورة ... عنهم من ... العامة من
والاستحسان ... الدين ...
... النبي صلى الله عليه وآله ...
من مصنفاتهم ... كتاب الحافظ ... النجاشي وابن الغضائري وابي جعفر
الطوسي وكتاب الرجال ... كتب الصدوق ابي جعفر بن بابويه القمي وكتاب الكافي
لابي جعفر الكليني ... الاحاديث ... وكتاب من لا
يحضره الفقيه ... وكتاب التهذيب والاستبصار ونحو ذلك وغيرها
... بالاسانيد الصحيحة ... والجرح والتعديل ...
الجليل ... الاعظم ...
الائمة ... عن المعصومين ...
المعصومين ... الانظار ...
الامر واما الاول ...
الائمة ...
بعض ...

مخبتين وانفرد بخمسة منها او اسندها على بعض المتقدمين او عن الوسائط بيننا وبينهم كما
وقع في الاخبار عن النبي ص مع ان زمان معظم الائمة كان اطول من زمان الذي انتشر فيه الاسلام
ووقع فيه النقل عن النبي ص وكان الرواة عنهم اكثر عددا منهم بالاختلاف او لم اتفق لجمع
الاختلاف ولحصر اقوال المتأخرين فيها الاصحاب كما يزعم العامة ان مذاهب المسلمين انحصرت
في عدد خاص فلذلك لم اورد في هذا الكتاب ذكرهم ولم اتعرض لذكر مستند لهم لا حاجة لنا
فيهم ولا يتعلق الغرض بشتات المذاهب وتعدد الاقوال بل بتصحيح ما ينهض عليه الاستدلال
واسد المستفاد على كل حال **واما الافعال** فان تعبد اولها العبادة وهي فعل ويشترط
بالعزيمة والجهاد ونحوه غاية ان يفعل حيث الامتثال المقتضي للثواب عادة ومن حيث الاعتداد
وكفى الفراد لا يترتب عليها التقرب مما اشتمل عليه باقي الاقطاب من سائر العبادة من هذا القبيل
واما الكفارات والنذور فمن قبيل العبادات وجعلها ان عنونها او تقليبا بغيا للاسباب وثانيها
العقود وهو صيغة مشروطة باثنين ولو تعقد بالترتب انه شرعي وثالثها الايقاعات وهو صيغة
يرتبط اثرها بواحد ويطلق عليها المعاملات ورابعها السياسات وقسمي الاحكام بعضا ايضا
وهو ما لا يتوقف على صيغة ولا سيغة فالباعث بالحصر ان الحكم اما ان يترتب عليه القربة او لا
والاول العبادات وهو الثاني اما ذو صيغة او لا والثاني السياسات والاول اما وحدانية او لا
الاول الايقاعات والثاني العقود **القطب الاول** في العبادات **كتاب الصلوة** وهي لغة
الدعاء قال الله تعالى وصل عليهم وقال النبي ص وصلت عليكم الملائكة واذا اكلت عند الصائم صلت عليه
الملائكة وقال الشاعر وصلى على دنها وارتسم وقال عليك مثل الذي صليت فاغتمضي على ان اهل
اللغة اوردوا الصلوة بمعناها الشرعي جاعلين اصلا وحملوها على من صلى يحرك صلويه
المصلي يفعل ذلك لانه من حيث العوداي لينه لان المصلي يلين قلبه واعضائه لخشوعه وشرعا
افعال مفتتحة بالتكبير مشروطة بالقبلة والقربة فتدخل الجنازة وحيل ادكان محضنه وافكار معلوم
ترابط بحسب وقت او وقت معين ومخصوص بالاسم ومثل وجوب ما يجب منها الطرح واجبوا
الصلوة وقولوا ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقال النبي ص بني الاسلام على خمس شهادة
ان لا اله الا الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصوم شهر رمضان والاجماع منعقد على
وجوب اليومية والجمعة وبعض الملتزم واجمعنا على الباقي وسمى الفجر فجرا لانه اقرب
منهن ومن تعجون وسمى وجه ذلك قبل طلوع الشمس والظهر عالية التنزيل وسمر قوله ليلة
سفر وكون اول ما يصلون للعبد وقيها الصلوات خمس يومكم ثم صلوا معهم واحملوها حجة وقول
الامام الصادق ع فاذا كانت الشرع لا يتمال الاستحباب والصلوة اما واجبة او مندوبة والواجب سبع
اليومية والجمعة والعيدين والايات والطوافية والجنازة والملتزم بنذر ويجب على المكلف وفضلها
قال النبي ص ان عمود الدين الصلوة وهو من مفهوم الحصر وقولهم في خبر اول ما ينظر
فيه من عمل ابن ادم فان صحت نظر في عمله وان لم تصح لم ينظر في بقية عمله ورواه عنه اسمعيل المؤمنين

اولاد
مقول لغيني ومقعر بت ومخاله
بادرجنا في الاوصاب والو
عليك مثل الذي صليت فاغتمضي
نوما فان لجنب المرء مضطجعا

القطب
كتاب الصلوة

ومنها

ومنها اسبغ المؤمنين ع بالنهر الجاري على باب من يغتسل منه في اليوم والليلة خمس مرات فبقي الاخ
على المغتسل درن ثم قال صلى الله عليه وآله مثل المصلي وقال الصادق ع ثم قال افضل من الدنيا وما فيها وصلوة فريضة
افضل من الف حجة وشروط الصلوة ستة في ستة ابواب **الباب الاول** في الطهارة وهي لغة
النظافة والنزاهة من الادناس وشرعا استعمال الماء او الصعيد لا باحة العبادة ويطلق على الاستعمال
للعوبة فالاثر الحيث عادة اذا الحج والوحل اختلف فالنظر اليه المستعمل وهو المكلف وحكمه والمستعمل
وهو الماء والصعيد والمستعمل لرفعه وهو الاسباب الفاعلية كالاحداث والغاية كالعبادة و
الاستعمال فههنا فصول اربعة **الباب الثاني** في المستعمل الاختياري وهو الماء قال الله تعالى وانزلنا من
السماء ماء طهورا والطهور هو المطهر لغيره لقوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وذلك هو المطلق اي
المستغني عن قيد المنع السلب واختصاصه بازالة الحدث والخبث من بين المائعات انما ثبت لانه لا
يمكن تحقق الامتناع عليه او لاختصاصه بالتوقيت والرطوبة وسرعة الاتصال والانفصال
منه فانه لا ينفك من اسناده وهو اي الماء والورد لا يخرج من كونه جزءا منه فظهر منه طول مكثه ما دام
كان يعبر عنه انه ماء ثابتة **الاول** فذا الاسم بحيث يلزم الاضافة كالعرق والزعفران ونحو ذلك
لا يجتنب الخالف من الماء بشرط ان يخرج من الطهورية المعتصر او لها المنع وكذا ما لا يصدق عليه اسم الماء كا
والموحل والجص وانما لا يطهر المضاف لقوله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وقول الصادق ع انما
هو الماء او الصعيد وهو الحصر وقول الصدوق ابي جعفر بن بابويه بجواز الوضوء وغسل الجنابة
بماء الورد لرواية محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن ع ضعيف سبق الاجماع وتاخره عنه وصوابه منه
الاخرى ونقل الصدوق ان محمد بن الوليد لا يعتمد على حديث محمد بن عيسى عن يونس واستثنى الفقهاء
ما انفرد به ايضا وقال الشيخ ابو جعفر الطوسي وهي شاذة اجمعت على ترك العمل بظاهرها وحملها على التحسين
والتنظيف او على معنى بجاورة الورد وقال الحسن بن ابي عقيل بحملها على الضرورة وطرد الحكم في المضاف
الاستعمال وقال الشيخ الحسن في التبيين اتفق الناس جميعا انه لا يجوز الوضوء بغير الماء والورد من المائعات
وقال المرتضى ره فهي عن اسر وصريح جنس الخبث لا طلاق قوله ثيابك فطهر وقول النبي ص في المستيقظ
لا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها وكذا قولهم ع انما يغسل الثوب من المني والدم والمضاف يصيب به عليه
التطهير والغسل به فمر بالذكر ويعاد وفسر تخصيص الغسل بالماء في قول الصادق ع واذا وجد الماء
والمطلق يحمل على المقيد ولان الغسل حقيقة شرعية في استعمال الماء وكذا لا يستعمل النبيذ اجماعا
وابن عباس بن المغيرة بجوازه عن النبي ص عند عدم الماء مرسل ضعيف والمنافي ما قال بخلاف شيخه
لا يغير الماء الا ينقض وما يراه الكليني عن الصادق ع وانتهى بذلك الصدق ومن سمعنا بعدم تغير لون الماء فرجع
لو تغير الماء والملح فاستعمال اليم بصح لبقاء الاسم وعدم الاضافة ولا يتغير بعض الاناء بالتراب
وجواز الطهارة بماء البحر على بابا فد والاقرب ان الملح الجبلي والمائي وكذا لو تغير بدقاق الحجر بقاء
الاسم **الثالث** لو خالط الماء بما يسلب الاسم جاز استعمال الجميع للاستهلاك **الثاني** ...في الفسد ...
الخلط بل بالاسم لان الحكم تابع له **الرابع** لو خرج بما تغير من الصفات كنقطع الاخر من ماء الورد ...

كالصلوة ونز

للاكثر بعد النزح فان سنا وباجادة الاستعمال والقاضي ابن البراج سيصر احتنا بالاصل والاحتياط والشيخ الفاضل
جمال الدين ره بعد الى لفظ الحكوشي والمراد بعتبر الوسطين الى الفقه كلب نعتبر النظر حد الحل ولا
الواقفة زكاة المسك وينبغي اعتبار صفات الماء في المعد وغيره والرقة والصفاء واضعا وهاد الاخرى هنا
بين خلط الماء وكذلو لو مزج بالمسطحية الاكرامثل عندنا النزح اعتبار والكثيره وان كان بالكون على ان يكون
كرا الا بها الطهور عنده ويكن ميته بعتد بما الى القدر كالاول الخامس اذا جوزنا استعمال الحلو المعتبر الغالب
وجب تعيينا او تخيير العسل فاسم الماء والشيخ يجوز ولا يجب لعدم وجوب تحصيل شرط الواجب المشروط
وينبغي نزح ثلاث عشر المضاف بالملاقاة اجماعا لقول النبي في الفادة بموت في السمن ان كان مائعا
فلا تقربوه ويجوز استعمال المطولية والوجه على الا الضرورة للنزح وطهورية الطب باغلبية كثير المطلق
عليه وقدرا الاوصاف لقول النبي الذي مخلقة النجاسة والفاضل جمال الدين ره تارة يزول
الاسم وان بقي الوصف لانه بقي بهيم طاهر اصله وتارة بقي الاعتبار الى ان بقي الاسم لانه لا سبيل الى
نجاسة الكثير بغير تغيير بالنجاسة وقد حصل حالة الاشتباه الخبر وشبه العصير لجاليه وبنص
العصير ذهاب الثلثين الخبر والاولية انتبهنا لمساواة لثبوت تنجيسه مجها ولو قلنا بنجاسة وجب
التنزيه الاشد او فالاشتباه كالعينا ما عليان القدر وتغيير بطهرها ان كانت النجاسة دما فالاحوط والمشهور
الطهارة مع قلة الدم لخبر الصادق والوسائط بعض الاصحاب والمحقق الفاضل ره ان لقلة الدم
بعض وطائفة بيدع بالمعقولية ونسبه ابن ادريس الى الشذوذ مع استشهاده والى القدر الاصل
من طهارة عند العصير بالغليان وهو مساواة والخبر معلل بان النار تأكل الدم فصبه ما بالى ساواة
العصير في الطهارة بالغليان ولم يخبر بدم الا الذي لا يكاد ينفك منه والحل على دم طاهر بعيد
العارض ذوالاحد او ساند مع بقاء اسمه فان كان بطاهر لم ينج المشهور لاطلاق اسم الماء عليه
ولعدم انفكاك السقاء او لاستعماله من التغيير ولم ينقل عن الصحابة الاحتراز منه ولم يسند الى
الخلاف عليه بالاجماع وكذا لو تغير بنفسه وان كره الطهارة به احتياطا لرواية الحلبي عن الصادق
في الوضوء به والغسل اولى للعوفه واذا الحلبي اخرى لا عن العيني اشد من الحكمة وان كان يحنى
فان كان بمجموعه و مال الراجح منه بلا فاة لمجنس الاصل وان كان بملاقاته بجس قطعا لقول النبي خلق
الله الماء طهورا لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او ريحه ولقول الصادق اذا تغير الماء وتغير
الطعم فلا يتوضأ منه ولا يشرب وحسنة اذا كان النتن الغالب على الماء فلا يتوضأ ولا يشرب والجمع
وانما يبرهن عبر وابالاوصاف الثلثه بل اعتبروا غلبة النجاسة للماء وهو محا في المعنى
ولو توافقا للماء والنجاسة في الصفات فظاهر المذهب بقاء الطهارة لعدم التغير وحكم العلامة
مع امله التابع مع ينبغي مع مخالفتها نسبا اخذا بالاحتياط ولو شك في استناد التغير الى النجاسة
بنى على الاصل ولو لم نعرفنا الطهارة اقوى لقول الصادق الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر وحمل العلم
على شامل الظن مجاز ولا يبعد في الصفات الثلث لدلالة الاستثناء على الحصر فيما الخبر الحد لقول
النبي الطهور ماؤه والشيخ طهور فان بعث والغسل به ما حكى الدلك وجب واجمعنا من يجري ره

اقتصر

وامتنع البحار على الدهن وناوع ابن ادريس ره بناء على منع المحيط والمرتضى وسلار او جبا التيمم
بدله وقول الصادق هو بمنزلة الضرورة وبيتيم يحتمل ذلك ويحتمل ان يراد التيمم بالتراب والقاص
قول البحار فيقدم على التيمم ولو لا اشتراط نجاسته فكذا الجامد لعدم السريان وكذا الجمد وطهارته
بالكثير مع زوال العين والمحض بالمادة جائز وهو مروي عن تقويم النبي وفعلو غسل الصادق
ثم لو استندت الخمر ترتيب يقتضي الى عين الاسباع فالاولى الكراهة لفوات الاوصاف ويكره في غسل
الميت لقول الصادق عند الضرورة فالغاسل باليد للخروج والمتمشي الاشتر بكره من الطهارة فالحجر
الحجر ولا فرق في الاشياء والبلدان والفضة وبقاء المختصر وصدتها العموم خالف الجنيد والكثير في تلك و
ابن البراج لا يكره استعماله لمرتهم يكره النفاد وبه خلط العول النبي انها من خرج حميم وطهر الجاري بالتدافع
والكثير نجس وان يتبع كواحد منه غير متغير والاتباع فلا كرملته سعيل فكره حتى يزول التغير ولو عرف الخمر
بعين الماء ثم بوحله ولو وجدنا معا امكن ذلك لزوال المقتضي ولو فقدنا التغير الكثير الطاهر منزله وزال التغير
بنفوذه بالنبات ومن الكلب ولا يخفى الجواب بالاستقلال في الاتحاد العظيمة اجماعا ولان المعتبرة
عندنا الاتصال المقتضي للوحدة ويلزم من يخفى الجريان المادة على النجاسة في الجهات الاربع لجاسة جدار
طوله فراسخ بغير تغير وهو ظاهر البطلان ولا يكفي زوال التغير من نفسه او بنحو صبغها او بالقاء جسم طاهر
سائر اولاً تبدل للاستصحاب ولانه كلا ينجس الاجاد ولا يطهر الاجاد وهو الزام وبلزم من قال بطهارة القليل
بمجيئه للتحقيق بعض لانتخاب الاصالة الطهارة من الماء والحكم بالنجاسة للتغير فلما زال السبب
النجاسة على السبب علة مسائل الاولى لا ينجس الجاري بالملاقاة اجماعا ولا يعتبر فيه الكرية في المشهور
اطلاقه من خالف من سلف لعدم استقرار النجاسة ولحين الصادق ولا نوع البالس عن بول الرجل
في الجاري والعلامة اعتبر العموم اعتبار الكرية وهو بيتم في غير النابع ولا يخفى بها الخبث فان الحكم الصادق
في طهارة المجوج بالعنب والبول فالما اصابه من الماء اكثر منه وحسنه لقول ابي الحسن في طين
المطر لا باس ان يصيب الثوب ثلثة ايام الا ان تعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر فان اصابه بعد ثلثة ايام فاغسله وان
كان الطريق نظيفا لم يغسله ويمكن حمل طينه على صعدته وماء الحمام بالمادة كشف الباقر والصادق
والاظهر اشتراط الكرية فيها حملا للمطلق على المقيد ومن المعتبر لا يعتد به لاطلاق الخبر والعرف ولو شك
في الكرية استصحب السابق حتى تسقط الكرية في المادة مبتداء او في الحمام وعند حصول الكرية الدالة
للنجاسة على العدم والاقرب اختصاص الحمام بالحكم لعموم السلجي وانفراده بالنص الثانية لا ينجس
الكثير بالملاقاة وفاقا لقول النبي اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا وروى فلم ينجس ولقول الصادق اذا
كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ويستعمل باسره ولا يجب ابقاء ما لا قدر النجاسة لاستهلاكها ولو كانت قائمة به
لم يجب التباعد بقدرها للتنشير لعدم اقتضاء الماء ولو اغترف منه فنقص عن الكر فالماء المأخوذ طاهر
لا كلما في الاناء وتجسيره اولا وقول الجعفي ودوى الرواية في الكرقد رجع الى الخلاف منه فقدره والذي
بلوغه تكسيره اثنين او بعض شبرا او سبعا يمان شبر مستوي الخلقة لقول الصادق في رواية
ابي بصير اذا كان ثلاثة اشبار ونصفا في مثله ثلثة اشبار ونصف في عمقه في الارض فذلك الكر ولا يزيد على
ذلك والقميون اسقطوا النصف لصحيحة اسمعيل بن جابر عن الصادق ومرجع الاول الشهرة والاحتياط

اوالف وما شابه وظلل لو سلم ابن ابي عمير عن الصادق والتقدير بالعراقي لخفا تقدير الاشبار ولان المرسل
عرفان اوصحيح محمد بن مسلم عن الصادق ان الكر ستمائة رطل لا يحمل على رطل مكة وهو رطلان بالعراقي
وما ينبغي للاحتياط اولان الغالب كونهم تحديد فيه وهو ما تقدم وحمله وتحوه ودهما و
العراقي ثلثاه للجزم عن ابن صالح والعلامة ابن طاوس ره وذكر وزنا للماء وعدم مناسبة المساحة للاشبار
وما اليه من دفع النجاسة بكل ماء وكان مع كل الاذى على الذنب منه وابن الجنيد اعتبر القلتين وهو نحو
ماية شبر والراوندي منع التكسير ولا وجه لهما ولا للعمل الثمانين ما لا يخرجن جيناه بطرح عن وسطه
وهو خلاف الاجماع وعلى كل تقدير لا يكفي التقريب لاصل العدم فلو شك في البلوغ فكذلك ولو علم و
شك في سبق النجاسة فالاصل الطهارة وماء الحوض والاناء كغيره للعموم والمصنف واتباعه حكموا
كالقليل نظرا للمفهوم واستصحاب النجاسة قلنا مقيد بالغالب **الثالث** نجس القليل الواقف بالملاقاة
في الاشهر لمفهوم الشرط من الحديثين ولقول الصادق عن سؤر الكلب رجس نجس لا يتوضا منه فضله
لغسل اليد بعد النوم باحتمال النجاسة ولولا نجاسة القليل لم يفد وحجة ابن ابي عقيل
على اعتبار التغير بعموم الحديث معارض بتقديم الخاص على العام وان جهل التاريخ وحديث [illegible]
[illegible] وكان ماؤها اكثر من هذا التاويل لماده البئر والخصوص قول الباقر عن العذرة
والجرة من الماء [illegible] فيها [illegible] اذا غلبت الخمرة على طعم الماء او لو [illegible] وان لم تغلب
فاشرب منه وتوضا معارض باحتمال [illegible] بالكر [illegible] بالعذرة و
استقى الحجاب [illegible] من الاستنجاء اجماعا للحرج وحكم الصادق بعدم نجاسة الثوب الملاقى
له واشترط [illegible] عدم الملاقاة النجاسة خارج لوجود المانع [illegible] للمتناول في المعتبر
لمنع الاستنجاء [illegible] بالطهارة انما هو بالعفو [illegible] الفائدة في استعماله ونحو [illegible] لنقض
البراءة [illegible] ولا الحق [illegible] الخارج من السبيلين [illegible] على الاصل [illegible]
العفو [illegible] للعموم ولو [illegible] والدم الذي لا يستبين لقول الكاظم ع والحق
في المسح [illegible] ولا [illegible] بكلام الكاظم ع **فروع الاول**
[illegible] العموم [illegible] اخراج الدماء الاقل [illegible]
الثاني [illegible] الثوب والبدن لوجوب الاحتراز عن النجاسة **الثالث** لو [illegible] عن النجاسة الثوب
او الماء [illegible] الدين في الفتاوى [illegible] الجزم [illegible]
[illegible] بالهواء وهو [illegible] الى الثوب دون الماء وماء الغسل من النجاسة [illegible] حكم بالعفو
عنه [illegible] والا [illegible] الاول [illegible] والفاضل [illegible] الصادق [illegible]
الماء الذي يغسل به الثوب ويغتسل به من الجنابة لا يجوز ان يتوضا منه [illegible]
وقطعنا [illegible] من الجنابة [illegible] ولا [illegible] من [illegible]
فيه [illegible] ان كان من بول او قذر فيغسل ما اصابه وهو مقطوع و [illegible] على التغير [illegible]
والنجس [illegible] وجوب غسل الثوب من [illegible] الولوغ حكم بعدم جواز الوضوء [illegible]
[illegible] الولوغ كقول [illegible] ما روى [illegible] الاكثر [illegible] بالنجاسة و

المعتبر

المعتبر [illegible] ووقع الحدث به اجماعا والنجس [illegible] الحكم في الفا [illegible] عموم البلوى بها ولعرف
الموثقى [illegible] النص [illegible] وروده الماء على النجاسة وعكسه [illegible] بنجاسة الماء
الوارد والا لما طهر المحل [illegible] لا ينجس [illegible] الاول [illegible] بعد ذلك [illegible]
[illegible] بنجاسته [illegible] الحكم [illegible] الكاظم ع لا يغتسل منها [illegible] من المنفي مع معارضته
بقوله [illegible] الحمام [illegible] الثوب [illegible] ابن بكير والنجس وكثير من الاصحاب
[illegible] سوى الاحتياط ولا [illegible] هذا [illegible] القول [illegible]
وعلى [illegible] القليل [illegible] الكثير [illegible] بماء [illegible]
المقتضي للاختصاص بكل حكم ولو كان الملاقاة [illegible] الانضاد [illegible] يغني القليل مع مساواه
[illegible] وعلو الكثير [illegible] ولو بلغ الكثير [illegible] كالعادة فاستيح [illegible] واحد
الملو كان [illegible] لعدم الكثرة الفعلية في طهارة الاتمام [illegible] ادخال البعض في
الثاني [illegible] وبين الطاهر والنجس [illegible] اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا [illegible] والا [illegible]
المقتضية لطهوريته الماء ولان البلوغ [illegible] النجاسة [illegible] بالكثرة [illegible]
الكثير [illegible] ولولاه [illegible] والاجيب بان الحديث [illegible]
لم يعمل [illegible] الماء فقد [illegible] وهو صحيح
في نجاستها [illegible] الحديث الاول [illegible] الظاهر [illegible] الى الفهم [illegible]
قلنا بطهارة [illegible] الماء [illegible] البلوغ [illegible]
السبق لا [illegible] اصل الطهارة ولا [illegible] ابن الجنيد والمحقق [illegible] الخلاف [illegible] الاصحاب
في [illegible] على ما سبق من [illegible]
[illegible] **فرع** [illegible]
الكوز [illegible] الكثير الطاهر [illegible] الامتزاج ولا يكفي [illegible] ولا اعتبار [illegible]
ولا [illegible] الطاهر [illegible] بشرط [illegible] الامتزاج [illegible] بالطهارة [illegible] هذا الكوز
لظهر الجميع **العاشر الثالث** [illegible] بوجوب [illegible]
والعام والنعيم بعيد ولقول الكاظم [illegible] دخول [illegible]
السواك [illegible] الصادق [illegible] لا يغير لا
[illegible] الطهارة وان كان لا يجوز استعماله [illegible] الصادق [illegible] الثوب [illegible]
الصلوة [illegible] الا ان [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] على [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] الحكم بالتنجس [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] الاكثر [illegible] لقول الصادق [illegible]
تغير الماء [illegible] الريح [illegible] والنجس [illegible] التغير [illegible]

الجميع لقول الصادقية فان اهلها نزحت والصيد وكان الجميع لما ذكرنا او التراوح لقول الصادقية فان
غلب عليه فلينزح يوما الى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين قال المحقق الثاني التراوح اثر كثناء
الجاري ومعنى نزح تختلف الروايات بالقلة والاوسط والعمق الاكثر بحسب فوق البئر سعتها وضيقها وسعة المجاري
وضيقها فالعمل بالمشهور غير المختلف فيه والمخالف يجري على قلة وعمق او وسط وبناكذا الكثرة والشاذ
يسقط بالمشهور وضعيف السند بالقوى **فروع** لو زال التغير بها بنفسها او بعلاج ابطال الجاري
هل يجب نزحها ام يكفي المزيل للتغير يحتمل الاقوى الاول لعدم او لعموم البعض ولو توقف اليقين
عليه واستيعابها بالجاري يطهر لانه اقوى من جريان النزح باعتباره دخول ما هناك اسم من وسيعرف
المعتبر لان الحكم متعلق بالنزح ولم يحصل وكذا لو اتصل بالكثير ما لو وود واى قوة جعلها الاقوى
انه لا يكفي لعدم الانخاص المسمى الثاني لو اجريت فالظاهر انها بحكم الجاري لا يحتاج الملاقاة وحيث
ثم لو نزح الحكم بطهارتها ملاقيا طهارة الجميع الا ... وقال التغير والخروج عن
البئر وطهارة على النجاسة لان المطهر النزح وطهارة ما ينبغي بعد جريان ... المتوقع اذ لا ينفصل
عن الاخراج بالنزح الثالث لا بأس المتواصل ان جرت حكم الجاري والا فالحكم بان لانها كثيرة واحدة
الرابع لا ريب في عدم اعتبار الوصف ... النزح المزيل للتغير يجب لا بعدها وكان قائم
يعتبر لحصول الغرض ما يتم المزيل للتغير وهل يعتبر الدلو في المعدود فيه وجهان ثم الصورة النص
وتقليل الاشتراط لان الغرض اخراج الماء وهو لا يختص بعين ... ولو طهارة الخامس لا يعتبر النية الناذح
الاسلام ولا البلوغ ولا الذكورة لان التراوح الفاظ القوم ... المعتبر اخراج الماء والصبي
لشمول القوم بل ولا الانسانية فيكفي الغرب ولان النزح البئر لانه ... النجاسة من جمادة الاثر
مختلفة في يوم التراوح ... فاول النهار الى اخره والصيد ... من الفجر الى الليل
والخارج المستوعب الى العشاء والظاهر اذا ... يوم الصوم فليكن من طلوع الفجر الى غروب الشمس لانه
المفهوم من اليوم ... بالليل الثامن لا يجزي الليل التراوح لما يعتبر ... من الفجر وعن
الليل وكذا مع ... يوم ... الثامن يجزي ... وان ... لا يجب يجزي
الاطول ولا اطلاق ... لا ... التاسع يجوز لهم الصلوة جماعة
والاجماع في الاكل لانها ... عرفا العاشر ... الاربعين لا من باب ... المواظبة
مالم ... الكثرة اما الاشتان ... الحادي عشر ... الاول ...
من الليل ولا اقل ... حفظ النهار ... من باب ... الحادي عشر ... يجب
نزح الجميع ... الاشتباه ...
في ... الثالث عشر ... انواع النجاسة ...
النازل الاعلى ... الكثرة ...
الاكثر وان زادت الكثرة ... الرابع عشر ...
البواقي ... المقدار ... يتضاعف لعدم الخروج عن الاسم ...

واحد

او واحدا اثنين فالاجود التضاعف استظهارا الخامس عشر الحيوان الحامل اذا مات ونزح الجميع
كفيهما الا انضمام المخرج المانع من الدخول والا اقتصار على عدد النزح ثم لو انفتح المخرج اجزء
ولو خرج عن الماء كولد حيا فلا نزح ... الجنين ملاقيا للماء حينئذ لانضمام المخرج السادس عشر
المشار ... لو عفو ولو انقلب ذنب من المشار ... ولو انقلب بالعرف ... الاسح ان
كان الاجزاء ولا اصل السابع عشر الطاهر طهارة المباشرة والدلو والرشاء لعدم امر الشارع بالغسل ولان
استحباب النزح مشروع ومعه ... بعدم ... المنفصل الدلو ... جعلوا على طهارة الحماة و
الحبل الثامن عشر ... النزح بعد الماء حيث كان نجاسة ... ولا اقل ... ام يجب للعفو
عن ... بعدم ... العايب ... المعتبر ... الاول ...
عينه ... لعدم الاولوية ... اربعون ... وفي المعتبر يكفي
ان لا نزح هنا الا ... في طهارة البئر ... على ... وهنا ... لو فقد الان
النزح ... الثاني ... المشهور والصحيح السنن عن الصادقية وعن
الباقر ... عن ... الصادقية ...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...

المعتبر وفي دعائم الاسلام عن الصادق الدم والمجوس والجيف ولحم الخنزير يتوضأ منه
عشرون دلوا الثاني عشر لما بين الهندوة لو وابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام وقليل الدم عند
جماعة والمروي عن الرضا ولان فضلات الدم وعن الصادق عليه السلام في دم الدجاجة والحمامة
دلاء يسيرة وضبطت بعشرة لانها اكثر عدد يضاف الى الجمع او بخمسة لانها اقل جمع الكثرة عشرة
العاشر تسع او عشر للشاة عند الصدوق وفي الفقيه سبع الحادي عشر سبع لموت الطير
المتم لو وابن عطية الى حمزة عن الصادق عليه السلام ودخل بالحمامة والدجاجة وما بينهما ولاغتسال الجنب
والروايات عن الصادق عليه السلام بلفظ الوقوع والنزول والدخول والاغتسال منها فلا وجه
لاشتراط الارتماس قال المحقق المجيبون هم جماعة المانعون من رفع الحدث بالماء
المستعمل الا ان الاسلم قال بالنزح لا المنع والحنفي وابو الصلاح فالاولى النزح ولخروج
الكلب حيا ان الثالث لقول ابي عبد الله عليه السلام وحيا ابي اذينة عن ابي عبد الله عليه السلام وبقي الميت
وللفارة مع التفسخ عن الصادق عليه السلام والحق المنتفخ بالانتفاخ وعن الصادق عليه السلام بينهما ثلث و
في مثل الاطلاق وعنه سبع على الاطلاق وعنهما اذا لم تتفسخ حتى في السبع تمام الاحتياط
ولبول الصبي غير الرضيع عن الصادق عليه السلام والمستوعب عند الصدوق وهو عن الصادق عليه السلام و
سام ابرص لقول الصادق عليه السلام الثاني عشر خمس لذرق الدجاج وحصر جماعة كالمفيد وسلار
بالجلال واثبت مثل المستند واحتمل ابن ادريس المعتبر سواء الغذر في الوطنية والجود وكا نوع تبين الحدث
كونه بالثالث عشر ثلث للفارة مع عدم الامرين لما سيأتي والمعتبر ان المتصل الاثر على الفارة والدجاج الى
دون منها دلوان او ثلث وهو ما نقله ضعيف وفي المعتبر يجوز وجوب النزح منها حملا بان ما ثقا
سائلة دما الى الثلث لقول الصادق عليه السلام لموت الحيوان الصغير ولا دليل عليه الا ثلث والوزغة
عند الصدوق فيجب الثلث بالثالث لقول الصادق عليه السلام والعقرب مثله الحق الحايض وكل حيوان جامد
ودليل بها بالاصحاب لعدم النجاسة وجوده يكون لغيرها الرابع عشر دلو واحد لبول الرضيع
والذي عن الصادق عليه السلام في بول الفطيم ولو كان المعصفور لقول الصادق عليه السلام **فروع الاول** يحكم
الانفصال بوجود النجس وان تغيرت بالجيفة لاصالة عدم التقدم ولقول الصادق عليه السلام في الفارة المتفسخة
في انائه استعملها اسقط تلك الساعة والتعدد ويمكن ابام حكم **الثاني** لا يحكم بنجاستها بالشك
لاصالة الطهارة ولو قارب البالوعة ثم لو تغيرت تغير البالوعة لكن النجاسة لظهور سبب النجاسة
ويعتبر نادر فالطهارة اقوى لعدم القطع بالماء معلوم الطهارة وهنا من باب عدم النجاسة بالظن
وفي خبر ابي بصير يجوز فالوضوء منها المغيرين في ذلك الصادق عليه السلام لو ضاق منها فان للبالوعة مجاري
تصب الجايات **الثالث** ان المراد بالدلو المعتاد هو حبه ولذا نقل التقدير بقصر وفي هذا حديث
كونه ليكون نتساعا في جلاء الدلو احتمال اكتفاء الحرق بالضغط **الرابع** البعير شامل للانثى لغة
وكذا الصغير والجامل وكذا بان الحيوان للانثى الاولى دخول البعير العبد الا ان يستثني من حكم الحيز
البعير وان قلنا بنجاسة **الخامس** لا ينزح لخروج الطاهر ويجب للجنب وان لم يغتسل كالقوة ونحوه
تبات تغير لمثل **السادس** الطاهر الا ان الفقه الا ان لانهم كانوا مطهرين في الحقيقة الابتداء
الصادقة م
فرع
فروع الاول
الطهها

الطهها النجس في يستعمل عين في وقتلغير ما احتمال الدلا فرق بين صغير العلم والكافر مع احتمال الزيادة
النجاسة بها وعدوا المعتبر لكثرة الدم وقلة نجاسة في مثل الوادي لمن عجبت النزح القرارة والزيادة
وعدم الطهور والثاني ان الحيض البعض الثامن لا يلحق بول المراة بالرجل خلافا لابن ادريس ونقله الراوندي
احتياطا ولعل الحيض واسقط الانسان يجري وجوده في الرواية نص باب ما لا نص فيه وكذا بول الخنثى على
الاقوى للشك في الذكورة الثاني مع كلب الماء طاهرة الاصح لعدم شمول لفظ الكلب حقيقة فلو
مات في البئر فالظاهر سعين لحديث الشهر العاشر الاثر في الماء الحمل الاجماع ماذا كونه تعلق الحكم بعض
اسبابها لو انضم اليه بنجاسة اخرى امكن المساواة للبا المتروان كانت جثته الحادي عشر يكفي الماء في دم
نحو البعير بالدلاء الثلاثة بعينها الجميع للمساواة في الماء وهو سائغ في شك الثاني عشر ان حملنا الجنب
لا يمتثل الجنب لاعادة التطهير بل الاقوى الحاق الحايض والنفساء والمستحاضة به الثالث عشر النزح المانع
ان يحمله او تغيبه الجنب ولا يعقل الجنب الكافر خارج من النص لعدم هو الاعتبار النجس وزيادة النجاسة
ولو نزل الماء الغسل اليها امكن المساواة لتكم الهادئة العدد الماء الفضلات مع الحوا عنها فعلا كالعفو
من الانا الذي يغتسل غير الجنب وهل لطهره من النجس مع عدم الضمنية العبادة وتخيل الشامل في ان
حملنا النزح للاستيفاء الثالث عشر الاقوى شمول السنور الوحشي خصوصا مع الغناء الرابع عشر المواد
بالرضيع من يتغذى باللبن في الحولين او غلب عليه فلو غلب غيره فليس برضيع وحدده ابن ادريس بدرة
بالحولين وان اكل وهو بعيد الخامس عشر لا يلحق بغائط الطيور بالعصفور لعدم النص فلا يلحق تطابق
اللبن الصبي شارح التهذيب بل الاولى الحاقه بالبعير الحادي عشر الحقائق والحق ابن ادريس الاحتياط
خلافا المخطوط المعتبر الاولى في الطهارة ثلاث منه ضعيف مع شموله الدليل السابع عشر لو وقع
في الماء ثم نزح حتى يظهر وهو ان كان ثم تحمل العين ففيه سر الخروج استوعب فان تعدد لم يكن النزح
ما دام الشعر لعدم النجاسة والنزح بعد خروجها او اسقط الشعر وكذا لو تفتت اللحم فلو كان مع ظاهر العين
امكن الحاقه بالنجس مع الوطنية وعدم الطهارة وفي الاصل وما في هذه المسألة مع ما في
مساواة العلى بين هذه الصادقة في شك بعد ذلك واحد منقطع ويحتمل بين الاحد وجوب الثاني عشر
هو منصوب بالحوض مع التنجس في يعتبر بالغلبة النزح بالاول حتى اخرجه مع احد الامرين ونحو الشراب والصلاة
والجبن والاشبه جملة بين الامرين بين الصادقة وفي اقوى عشر يجري العجين كالماء مع المثال الخاص
استحبابا في مذهب المثال المنع وان كان الاكتفاء بالخاص عشر بعينها ابن الجنيد ومن الوضوء لا
يكون من وضوء ولا يعتبر بالماء الغالب الاقوى الرابع استعمال الماء وهو كذا لكن يعتبر استعمالها استعمال كثير
ونع الجنب وعدم استعماله الثاني استعماله في الوضوء وهو طهور وما يجامع لها البئر بما يعتبر به و
الوضوء الثالث من غسل وضوئه ولقول الصادق عليه السلام لا باس ان يتوضأ بهما او يعيدها اذ المستعمل في غسل
الغسل الثالث المستعمل في رفع الاكبر وهو طاهر اجماعا ومطهر في الاقوى للعموم ولان الطهور ما يكون منه
الطهارة فكان الغير به وهي الصادق عليه السلام في الوضوء بالماء المتروك او بغسالة الحمل وكذا الرواية عن الصادق عليه السلام
والكلام في نزح الجنب ارتفاع الكثير جوانب الابعاد وهذا وقد في بعضها فالعلماء ان يغتسل ويرجع الماء

والمفتوح البدن ليكفي بزوال عين النجاسة ومعاودة الماء وقبل الارض لجميع الاخفاف ووده ابدا ودبغه
وعدم جمع الماء المستعمل لنده والحاجة اليه **فروع** الاول يجب التنزه عن الهشم الثاني على المعيد ده
ولا فرق بين الرجل والمرأة للعموم والنهي عن فضل وضوئها ان ثبت واولى بالتنزه الهشم الا انكان اهل
وباب النهي للكراهة الثاني لو بلغ المستعمل كرا فوجه ان المنع ابقاهما واولى بعدم القبلة فيها منعهما
الثالث لو سقنا استنجا الجامع الاكبر بالماء ... ... لو علل بانه ... ... في غسل ابر لي رفع
الحدث للاكبر او رفع ... الصلوة ... لا يرفع الحدث كغسل المحاسن فانه لما ما زالت الحالة ... هو
كرافع الجنب حيث حمل الحمل بعدما الغسل ... الجنابة الغسل فكان المنع الذي كان عن البدن ما نقل
البدن هذا مستعمل الوضوء والمها ... لا منع فيه كما مر وكذا مستعمل الغسلة الثالثة في الغسل و
في مستعمل العتبي ... المنع ... اولها شرط ... الغسل ... سلوما ...
الذي فيه ... فيه بخاستها فليس من المستعمل ... تجي ... بقصد الماء ... المقصد الرفع البدن
ما لو نوى الرفع بعد الغسل ... ادفع ... بالغسل ... وان لم يخرج و
نوى حيا ... ... الماء ... والحدث ... الحنفي اذا لم
الجاسة ... الطهارة ... ... وان ذهب ... الحدث ... عنه استغو
فالمعنى ... المستعمل في غسل الثوب والبدن الطاهر ... **العاشر** الماء الاسن عشير
الماء ... من رفع الحدث ... ... الحفظ ... النوب ... لاحاب
... ... ولا ... المنفصل ... المنفصل من الادهن المعتبرة ... الخلاف
في صحة الصلوة ... **العاشر** السادس الاشتباه ... واحد ... ان يتنبه بالنجس تيمم ...
... ... وحكم ... ... المنع ... المتقدم و
الحدث ... الكتابة من النجاسة ... الاطراف ولو ... الواحد ... النجس ولو ...
بها ... دان ... النجس ... اشتباه ... بنجاستها ... الشهادة
... الاشتباه بالمغصوب وهو ... النجس ... الاشتباه بالمضاف الطاهر
... المتنجس باستعمال المطلق ولو ... بعده ... البدن ...
ولو ... العدل ... الجامع ... ... الا ...
... العدلان ... الطهارة او النجاسة ... ... الاين
ولا يجزي ... العلم ... النجاسة ... لعدم افادة
... النجس ... الاشتباه ... النجاسة ولا ... الظن
... البناء على الطهارة للاصل ... اصابتهما ...
الصادقة ... الطاهر ... الماء العدل وان ...
ولو كانت نجاسة ... ولو لم ... الاشتباه ... الصبة ... الماء ...
الاشتباه **العاشر** السابع ... ... حيوان ... او رفع حدث البدن

عن رفع الحدث

عن رفع الحدث الاكبر المستعمل او الغسالة **العاشر** الثامن كونه سؤرا او هو ما باشره جسم حيوان وهو تابع
له في الطهارة والنجاسة ... والغرض هنا بيان مكروه السؤر ... المكروه سؤر الجلال
في الاصح ... من الصادقة ... الجيف ... الحائض ... لقول الصادق ... الا ان
يكون ... الحائض ... ... اذا كانت ...
عن الصادقة عن الوضوء بفضلها ... الحائض ... الكراهة لقول الصادقة ...
ولا بأس ... المطلق ... والدجاج ... والجيوبة في الاصح لكراهة لحمها
ولحديث ... الصادقة ... الخيل ...
الفارة والحية ... الصادقة ... لا بأس ... الفضل ...
الوشا ... الصادقة ... ولا باس ... اهل البيت ودي
من البئر ... ... فاضلها ... النجاسة ...
... العموم ... الفارة ... الحديث المذكور ...
... ... الفارة ... الوزغة ... وكذا
الجيفة ... والارنب ... ولو ... وكذا الممسوخ ...
المسلم ... ... الصادقة ...
... ... الماء ... بشرط الصلوة ...
... ... النجاسة ... ... لعدم اجتناب النبي ...
... ... الوضوء ... ...
... المسلمين ... النجاسة ... ... المستضعف
... **خاتمة** يحرم استعمال الماء النجس والمشتبه ... الطهارة ... بالنجاسة ... ومعه
... ... الوضوء ... ولو ... النجاسة ... العلم ولو ...
... ... الجهل ... ... الواجب ... ... الوجوب دفع الضرر و
... ... النجاسة ... ... ان يعيدها ويكره بعد
حكمها **اما الاول** ... ... البول ... ... بالعرق ... الجلال
لقول الصادقة ... ... والجنب ...
الصادقة ... باس ... الخفاش ... واخرج ...
بول ... ... الثوب ... الصادقة ... الغسل
... ... الابل ... ... لقول الباقر
والصادقة ... بول ... ... بول ... الصادق
... الحمير ... ... الصادقة ... ...
على طهارة ... ... الكراهة ... بالاصل ... لقول الصادقة ...

صاح

ونظيف حتى يعلم انه قذر الثالث والرابع المني والدم من كل ذي نفس سائلة وان كان مما يؤكل
لقول النبي ص انما يغسل الثوب من المني والدم والبول وقول الصادق ع ان عرفت مكانه فاغسله
وقوله ع يغسل اثار الدم وقول ابن الجنيد بعدم نجاسة الثوب بنقط دون سعة الدرهم من الاصبع خارج
عن عصابة ... لا وجه له ... فيقتصر به على المتيقن وقول الشيخ
ثم ان اجمع مع ... بعدم نجاسة الابل والصفرع لعدم نجاسة العلق والجن
الثالث ... الاجماع على نجاسة العلقة فانها المبتدا لانها دم حيوان له
نفس وكذا علقة البيضة ... حيوان كلا بد ... ولا يخفى دم
النفس كالسمك ... الصادق ع في دم البراغيث ليس به بأس
ومن هو ع انه كان لا يرى باسا ... والاخبار في دم البق والبراغيث وفي البط
والحمل ... الاجماع ... والدم المتخلف في اللحم بعد الذبح والصفرة المسماة طاهرة
وكذا من العروق ... من ذي النفس يظهر اجماعا ولقول الصادق ع لا يفسد الماء الا
ما كانت له نفس سائلة وكذلك الادمي الميت بعد برده ... وبعد الغسل طاهر الثوب الملاقي
ولقوله ع ... بحكم الميتة لمساواة الجزء
الكل ... بالغسل ... طاهر ... وحال ... النجاسات حمول الطهارة ... فلا اشكال السادس
السابع الكلب والخنزير ... اجماعا ولقول الصادق ع
من ثوبك ... فاغسله ... الخنزير
فلينضح ... اصابه الا ان يكون ... وقول النبي ص طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب
ان يغسله ... سبع مرات ... الاخطر الجزئي
ايضا ... والاسكان ... كالكلب والخنزير
بنع ... وما ... والاسماء ... المنذرات وقال الصدوق
... بالخبر السابق ... من
المسكرات والاكثر على نجاستها ونقل المرتضى فيها الاجماع ... ولقول الصادق ع
... الصادق ع لا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر حتى يغسل ... المنكر
... باحاديث ... الفقاع ...
مع ... ولا يخفى ... الشدة المطربة ...
حاصلة ... بالفقاع ... نجاسته ...
نجاسة المسكر ... العصير ... الصادق والرواية عن النبي
ص انه نهى عن ... المنكر ... الناس ...
الجمع ... الفقاع ... اجماعا ... المسكر

او منتحل

او منتحل الاسلام جاحدا لبعض ضرورياته كالخوارج والغلاة لقوله تعالى انما المشركون نجس ولا
خلاف الاصل ... اليهود والنصارى ... لكن للنبي
اسم الجنس ... ولقول النبي ص ... الا ان لا تجد غيرها ...
ثم ... وقول الباقر ع ان ... وقول الصادق ع عن سؤر ...
... بالنجس ... الخوارج
والغلاة ... من الدين ... الجنب من
عن ابي جعفر ع قال ... مسائل الاولى ...
هذه ... سائل الاولى ...
الناس وكذا الدم للعموم ولم يثبت ان النبي ص ... على شرب البول ولا ... دون
فالا ... الدم ... طاهرة ... اخذ بول الابل
وكذا ... المبتدا طاهرة ... والاكثر ... طاهر ...
... الاولى ... ان على النجاسة
... طاهرة وكذا الدم ... وكذا الرطوبة ...
... البلغم والصفراء والسوداء وكذا رطوبات الحيوان ... الخامسة الانفحة
طاهرة من الميتة والمنفحة ... طاهرها من الميتة ...
... الطهارة ونقل الشيخ ... الاجماع ... طاهرة والصدف ...
... الدم وكذا المسك ... كان يتطيب بـ...
الدم الطاهر ... الاصل الطهارة ... نجاسة الميت ...
... الاولى ... عدم طهارته ... الميتة ... السوق
والربى والعظم ... الطعام ... الدم
... وان كان مستقذرا
... الثانية ... الحمار بعرق ...
... الكبير ... العارض كالابل ... والخنزير ...
... في المتولد من الكلب والخنزير ... الاولى ... نجاسته ...
مع ... احدهما ... الامم ... الكلب
... الاولى ... على ... بالنجاسة ... الكافر
... بيان ... التاسع ...
طاهر ... بالنجاسة ... لطوبته
وكذا قول الباقر ع ... من ... سؤر
... ذلك ... بنجاسته ... فيما

في الاسناد سهو ولمنافاتهما حسنة الحلبي او صحيحته انعقد في الدجاج عن الجلالة الى ثلثة ايام لحل لحمه ويحمل
الباقي على الدجاج ومختص النجاسات الا في كتاب الحديث لكا بشرط عادي ويحمل على الجلال مع ابهما
مطلق عنه والوادي قال وثانيها لبن البنت للرواية عن علي ع ويحمل على الندب وثالثها الفحم
لرواية عمار يغسل البخ نجاسته وحكمها عرق الابل الجلالة والجنب من الحرام فالمشهور الاشهر للاصل والخبر
الصحيح عن الصادق ع يغسل عرق الابل الجلالة ويحمل على الندب والخبر يغسل ثوب الجنب ويحمل على
نجاسته وهو اولى من حمله على الجنابة من الحرام والخبر يغتسل ثم الاجماع بما فيها نجس عرق الجنب الحرام
عن المبطن ينسب الى رواية الاصحاب وغيري الكراهة ولعله ما رواه محمد بن همام باسناده الى ادريس
بن يزداد الكفرتوثي انه كان يقول بالوقف فدخل سر من راى في عهد ابي الحسن ع واراد
ان يسئله عن الثوب الذي يعرق فيه الجنب ايصلي فيه فبينما هو قائم في طاق باب لانتظاره ع حركه
ابو الحسن ع بمقرعة وقال له مبتدئا ان كان من حلال فصل فيه وان كان من حرام فلا تصل فيه
ورواه الكليني باسناده الى الوشاء في الحمام يغتسل فيه الجنب من الحرام وعن ابي الحسن ع لا تغتسل من
غسالته فانه يغتسل فيه من الزنا والمولود والجنب من <u>الحلال والحائض</u> والنفساء والمني نجس مطلقا
فان المعتبر وغيره الذي في الثوب ونقل عليه الاجماع لقول النبي ص لعائشة ولقول الصادق
ع انما هو بمنزلة البصاق ولو سلم ارجح عليه عن الصادق ع وابن الجنيد نجس المذي عقيب الشهوة
وينقض الطهارة لرواية ابن الحسين <u>الى الصلاة من الصادق ع</u> فاغسله وفي السند ضعف ويحمل على الندب
والودي بالمهملة الخارج عقيب البول والوذي بالمعجمة الخارج عقيب المني طاهران والحديد طاهر
اجماعا وعن الصادق ع فيمن حلق شعره او قص ظفره بالحديد يمسحه بالماء ويحمل على
الندب وما في الرواية ان الحديد نجس فلنا كنجاسة الاجتناب واما الحكم ففيه فروع الاول يجب
ازالة النجاسة عن البدن والثوب للصلوة والطواف ودخول المساجد الثلوث لعموم
وثيابك فطهر وقول النبي ص جنبوا مساجدكم النجاسة ويجب ازالتها عن المساجد ودعوى
كفاية هذا مع الثلوث اما مع عدمه فالجواز دخول الحائض والجنب المسجد والاطفال وهم لا
ينفكون عن النجاسة غالبا ومنع الكافر لغلظ نجاسته او لانه معرض التلوث وقال ابن حمزة لا يجوز
للجنب دخول المسجد بالاجماع ولا يعتبر التلوث ثم قال لا اعلم خلافا ان المساجد يجب ان تجنب
النجاسات فيجب ازالة النجاسة عن مسجد الجبهة للنص وعن المصلى باسره عند المرتضى والشيخ
الجيد عند ابي الصلاح والاقرب العدم لعدم البين الاجماع على ذلك وللخبر الصلوة على الشاذكونة
عليها الجنابة لنص البلوغ والصادق ع ولا يشترط الوجوب في شيء من ذلك الا مع تضيق الحاجة اليه
ومن كل مستعمل بالحنيفة في الاكل والشرب ونحوهما من الحرام الجنب والحيض محتاج اليه
كالصحن والصراج المفسدة والمطيب نجاسة الصبي والاثر ولا يعتبر <u>بقاء الرائحة</u> واللون لعسر الازالة
للحرج والرواية ويجب صبغه بالمشق بكسر الميم واسكان الشين وهو المغرة بمحركة الصبغ الحمرة
للحنظلة سوى الشمس ويجب حت دم الحيض وفركه ولمباشرة طين الغسل ولا يجب العصر

بعد الغسيل من الماء ويجب وجوبا اخراج النجاسة والاولى الترطيب لطلب انقصال النجاسة مع
الماء بخلاف الجفاف الحجر والحديد الصبي ونحوه الصب عليه النص مع بول الصبية وهو بالكاف
والعصر وللشافعي انما يطهر بالغسل المعدوي مع تعذر العصر كالثوب ويجزي في
المحشو كالحشاف الحشو والعجين ونحوه لا يطهر الما بعد المتنجس والقرطاس والطين ولو ضرب به
بالماء الا في الكثير وعد طهارة الدهن في الكثير وجه احتماله الفاضل في قول وكذا العجين
اذا دق وخلط بالماء وفي صحاح ابن ابي عمير المرسل عن الصادق ع طرحه بالحبز والبيع لمن يستحل
وهو شاهد بعدم طهارته بالماء الا ان يعتد بالمعهود من الفعل والظاهر طهارة الحنطة
واللحم ونحوهما بالغسل بالماء النجس بالكثير لعموم الغسل وكذا الحلب المدهون بالنجس وعدم طهارة
الحب المترتب بالنجس ونحوه بالماء الظاهر احتمال مع كثرة الماء بل مع قلته لعلاقاته الطاهر
لا الا النجس ويكفي طهره بالاحتمالات الثاني يكفي الغسل مرة في غير الاناء لقول النبي ص في دم
الحيض حتيه ثم اغسليه وكذا اوامر الغسل والامر المطلق لا يقتضي التكرار اما البول فيجب
غسله مرتين لقول الصادق ع في الثوب يصيبه البول اغسله مرتين الاول للازالة والثاني للانقاء
ولو نقل البيان يكفي كالحكم في <u>كالاولى</u> الموافقة فان نجاسة غير البول اشد وفي القليل يجب
الثالث المرون لا يطهر لا ابريق العدد الا في الولوغ اما الاناء فالاجماع على الثلث في ولوغ الكلب وجعل
المفيد عن الصادق ع اغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء مرتين وابن الجنيد اوجب سبعا لا
لخبر النبي ص ولقول الصادق ع يغسل من الخمر سبعا وكذا الكلب وقال ابن بابويه
من الخنزير بينهما ربع الحمى والثلث فيحمل على الندب ويجب التراب في الاولى والجنين والفضل والجيد
الوسطى والراوندي وابن ادريس يمزج بالماء تحصيلا لحقيقة الغسل فلنا الاولى اتفاقا
الحقيقة على التقدير بين والحرير يطلق فلا يمزج واذا لم التراب حاصلة بها ولا يجزي غير التراب الا
للضرورة للنص وابن <u>الجنيد جزء</u> مباشرة الكلب باقي اعضائه كولوغه عند المحقق وابن بابويه
والمعتبر خلافه والاولى الاعتبار تقديم التراب في الجامد عند الكليني لا ابتدائه طهور به العدد ونحوه
للخمر لا طلاق الامر بالتراب والعلم بنفسه ولو قلنا انه لا ازالة النجاسة كفى نحو الماء وهو اختيار
الفاضل لظاهر رواية عمار عن الصادق ع في غسل الاناء <u>يصب فيه الماء</u> ثم يحرك فيه ثم يفرغ ثم يصب
فيه ماء ثم يفرغ ثم يصب فيه ماء اخر ثم يفرغ فانه يظهر ان العدد مع صب الماء ولا يتكرر
الغسل بتكرر الولوغ ثم بعد ولو وقع في الاناء ولو نجس بغيره في الاثناء كفى الاتمام ان لم
يوجب الثلث في الاناء والا استوفي ثلث بالماء ولا يعتبر التراب بما نجس بغير الولوغ و
الخفاف خلافا للشيخ والحق تركه لاحقا وبه خلافا للشيخ في المبسوط لتضمنه كلبا ولعدم الفارق
والاقرب السبع فيه بالماء للنص الكاظم ع وكذا الخمر والمسكر والجرذ للخبر عن الصادق ع و
في المعتبر كفت منها لرواية عمار عن الصادق ع في الخمر واحتمل غيره ان يحمل السبع على الجرذ
فلا ينافي ولا الفائدة ثم رجع الى المرة كما بان ويغسل الاناء من غيره في الثلث الرواية عمار عن الصادق ع

في الكوز والاناء بحسب جبر الماء وبجزئ بلثاصف المعتبر ولقد يكفي المرة فيما عدا الولوغ لحصول
الغرض من الازالة وضعف روايتهما وقلنا في بعض المذاهب بالرواية الضعيفة وخصوصا
مع نقل الشيخ الاجماع ولا دليل على عدم اعتبار السبع كما في الجاري والكثير في غير الولوغ وقول
ابن بابويه ما عينا والموثق في الاناء دون الجاري لخبر عمار سأل الصادق عليه السلام عن الرجل
الناقض من الكوز وعلى الثوب لتغاير المياه في الجاري فكان غسل الكثير مرة مجزيا في الاناء
ولا قول في ابن الجنيد مع المعتضد وغيره لاطلاق الروايات ونفي النبي عن الخبث للتغير واما
البدن فيجب عليه مرتين لقول الصادق عليه السلام في البول يصيب الجسد يصب عليه مرتين فانما هو
ماء وفيه اشعار بعدم الدلك فيه ولو احتاج الى الدلك فغيره وجب ويكفي في الموثق نفضها
كما كان المفصل الرابع تطهر الارض والحصر والبواري بتجفيف الشمس من نجاسة البول وشبهه
والحيوان اللفوت لقول الصادق عليه السلام ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر وخبر عمار وعن البول
وغيره وقال الراوندي وابن حمزة بجواز الصلوة عليها ولا تطهر ومال اليه المحقق لرواية ابن
عمار وعلي بن جعفر عن الصادق والكاظم عليهما السلام بجواز الصلوة ومنع الراوندي من طهارة غير الثلثة
والحرب تطهر لحوله البناء والشجر وشبههما ثم لا تطهر المنقول لعادة غير الاجر من اقتصار
المتيقن ودخل الريح المزيل للعين مطهر ما ول باداة ذهاب الاجزاء النجسة لحكم غير
انه لا تطهر الارض بجفافها غير الشمس وقطع في المبسوط بعدم الطهارة بتجفيف الريح وبطهارة
حجر الاستنجاء بالشمس ولا تطهر الحصر والكنيف بالشمس لبقاء العين غالبا وكذا كل ما يبقى فيه
العين الخامس تطهر باطن القدم وباطن النعل والخف بالارض سواء مشى عليها او لا للخبر
والنبي صلى الله عليه وآله في النعلين فليمسحهما وليصل فيهما وقوله اذا وطئ احدكم الاذى بخفيه فان
التراب له طهور وقول الباقر عليه السلام في العذرة يطأها برجله يمسحها حتى يذهب اثرها ولا
يشترط جفاف النجاسة ولا كونها ذات جرم للعموم نعم يشترط طهارة الارض ولا حصر في المشي و
ابن الجنيد قدره بخمسة عشر ذراعا وهو مروي عن الصادق عليه السلام وحكم الصنادل حكم
حكم النعل لانها ما ينتقل الساق لا خلاف في طهارة المقطعة والقاطعة تصير ودينا جوابا
وتطهر النار ما احالته رمادا لنقل الشيخ الاجماع وكذا ابن الحسن الحلبي يوقد عليه بالعذرة
ان الماء والنار قد طهراه وكذا الدخان للاجماع على عدم توقي دواخن الاعيان النجسة ولو
صار اجرا او خزفا طهر عند الشيخ ... وكذا لو احالت العين النجسة كالعذرة
والميتة ترابا بالمقولة فان التراب طهور ولو صادفت ملحا كذلك لزوال الاسم والصورة السابع
تطهر الارض ما لا ينفعل من الماء بالملاقاة من الذنوب لخبر الحج ولامر النبي صلى الله عليه وآله به في بول الاعرابي
المصبوب والناقل باكي وذهاب الاجزاء والاعداد للمشي بعيد نعم روي ان النبي صلى الله عليه وآله امر بالقاء
التراب الذي اصابه البول وصب الماء على مكانه والشيخ حكم بطهارة الارض التي يجري عليها او
اليها الماء ... والبول ... الجمع اثنان لو طهر بعض الثوب النجس او

بشئنا

او بشي من البدن النجس لم يطهر الا بالنار والمحقق وشكك وتوهم الراوندي عدم طهارة السمن والثوب بالغايص المختص
منه خاصة لطهورية الحاسة العالم منه كله بنجاسة موضعه فان اشتبه موضع النجاسة غسل كل ما يمكن
لبقاء الموضوع من الشبهة ولا يجزي ولو كان نجسا وغيره ... العاشر الذي استولد
الماء على النجاسة لغوية بالعمل اذا لو اورد عامل والنهي عن ادخال اليد في الاناء قبل الغسل فلو كان
نجس الماء ولم يطهر وهنا يكفي في غير الاواني وبينهما ما لا يكفي فيه الورود الا ان يكتفى بادلة
على عدم اعتباره سطحوحه كان متواتيا لما بالنجاسة حاصل على كل تقدير والورود لا يجب
من كونه ملاقيا للنجاسة وفي خبر الحسن بن محبوب عن ابي الحسن عليه السلام في الجص يوقد عليه بالعذرة
وعظام الموتى ان الماء والنار قد طهراه تنبيه عند الحادي عشر يطهر الكافر بالاسلام اجماعا ولو
كان عن ردة فطرية على الاشبه لما كان قد باشره ولا ابا بر النبي عليه السلام الثاني عشر يطهر الدم بانتقاله
الى البعوض والبرغوث ونحوها استحالة الى دمهما وتطهر البواطن كلها بزوال العين لو تنجس
وهو مروي عن الصادق عليه السلام قال لا انف عليه الدم انما عليه ان يغسل ما ظهر منه وكان السؤال
عن باطنه وتطهر ادوات الاستنجاء والاشياء وقد مر النزح والمنفصل والنزايد في الولوغ اما
الغيبة فلا تعم لو علم المكلف بالنجاسة ثم غاب بحيث يمكن غيبة لانه الحكم بالطهارة للظاهر تنزه
المسلم عن النجاسة الثالث عشر يطهر الموضع الصيقل كالسيف والمرآة بالمسح لصلابتهما فلا ينداخلها
من النجاسة وشعر الشيخ بعدم ورود الشرع بغير الرابع عشر وهو عملي على انه لا باس ان يغسل الدم بالبصاق
وهو في الضعيف وعليه ابن الجنيد وحمل على دم طاهر ثم لو حمل الماء في فيه وغسل به جاز الخبر
الكاظم عليه السلام الخامس عشر لا تتعدى النجاسة مع اليبوسة وهو منصوص في الكلب والخنزير والكافر وفي
الموثق والميت ثم قال ابن يفضي يابسا وهو المذهب وحمله ابن حمزة على الوجوب وقال عليه السلام كل يابس ذكي
اما الميت فقد قيل بالتعدي مطلقا لعموم قول الصادق عليه السلام فاغسل ما اصاب ثوبك منه ونزك
الاستفصال يفيد العموم وكذا الميتة لو سلم لرواية عن ابي عبد الله عليه السلام عن شيء من السباع والثعلب
والارنب حيا فينبغا يغسل يده والتسوية بين الحي والميت يتوهم الاصحاب بطهارة المذكورة حال
الحيوة فيحمل على اليبوسة المخرج مع الموت والرطوبة قطعا والشيخ في المبسوط عنا الملاقي بنجاسة الثوب
الملاقي للميت قال كل نجاسة اصاب الثوب والبدن وكانت يابسة لا يجب غسلها وانما يستحب مع
مسح اليد بالتراب او نضح الثوب وعن الكاظم عليه السلام في الثوب ينضح على خنزير يبس ابعطي فيه قال لا
باس وقال عليه السلام في كلب يبس ينضح غير الثوب ينضحه ويصلي فيه وحمله في يبسه على صير وقد ذكر غسلها
بعد سنة لقول الصادق عليه السلام في عظم الميت اذا جاز عليه سنة فليس به باس وكل هذا يشعر بعدم النجاسة
باليبوسة السابع عشر لا يطهر عليها لبنة بالتبليغ اجماعا وبه اخبار متواترة مثل قول النبي عليه السلام لا تنتفعوا
من الميتة بشي وقول الباقر عليه السلام لا ولو دبغ سبعين مرة وقول الصادق عليه السلام لا تصل في شي منه ولا شسع
والشلمغاني وابن الجنيد طهرا بالدبغ ما كان طاهرا في حال الحيوة لما روي عن النبي عليه السلام ايما اهاب
دبغ فقد طهر وخبر شاة ميمونة وعن الصادق عليه السلام في جلد الميتة يدبغ ويجعل ما فيه ولا يصلي فيه

والصحيح فادس من الصادقية فى جلود الميتة يجعل فيها ما شئت من لبن او سمن وتتوضأ منه وكلا
يشرب ولا يصلى فيها ولم يذكر الدبغ وهو اغرب من الاول واشذ والثانى لا يعارض المتواتر مع عدم
موثرية السند وصحيح معاوية بن عمار وصحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادقية ذكروا ان ورائه جلد الميتة
وكان يرى عليه السلام اذا مضوا ان صلوا ويكن بها وان ذلك الاعلى رسول اسهم فى صحاح العامة كتب النبى الى جهينة
كنت رخصت لكم فى جلود الميتة فاذا جائكم كتابى هذا فلا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب و
كان ذلك قبل موته بشهر او بشهرين فيكون ناسخا لما تقدم ان صح وخبر شاة سودة بنت
زمعة اولى بقول الصادقية ما كان على اهلها اذا لم ينتفعوا باهابها ان ينتفعوا باهابها الى
بالذكاة وكانت هذه ولاده هو المعروف بالنقل وابن الجنيد واتفق على عدم جواز الصلوة فيه وان دبغ
ولا ينتفع بجلد الميتة ابضا فى ابى الجوم حوشب حكم الميتة ولا تنتفعوا السابع غير الادمى يقع
الذكاة على الطاهر حال الحيوة كالسباع والجوم الاماذكره وقول الصادقية لا تصل فيها الاخوكل
لحم ذكاة الذبح ادم ينكر فيطهر بالذكاة والمشهور استعمالها من غير دبغ والفاضلان جعلا
مستحبا للطهارة وقدرو الا لكان مثبتة فلا يطهره الدبغ وليكن الدبغ بالطاهر كالقرظ وهو ورق السلم
الذى بالنار والشث الحجر المتشبهى وهو نبت طيب الريح مر الطعم يدبغ به قال الجوهرى
وقيل بالباء الموحدة غيره وهو يشبه الزاج والاصل فيها ما روى من قول النبى يطهر الشث
والقرظ ما يطهره ولا يجوز بالنجس فلا يطهر عندنا ابن الجنيد والاجود ما يكتفى فيما يحتاج الى الدبغ و
لكن لا يستعمل الا بعد طهارته لقول الرضا فى جلود الدارش بالوان الدبغ والشب الحجر لا
تصل فيها فانها تدبغ بخرء الكلاب الثالث عشر يعفى عن الدم فى الثوب والبدن عما نقص عن سعة
الدرهم الوافى وهو البغلى باسكان الغين وهو منسوب الى راس البغل ضربه الثانى فى دولته
بسكة كسرويه وزنه ثمانية دوانيق والبغلية كانت تسمى قبل الاسلام الكبرى وبعد هذا
الاسم فى الاسلام والوزن بحاله وجرت فى المعاملة مع الطبرية وهى اربعة دوانيق فلما كان زمن
عبد الملك جمع بينهما واتخذ الدرهم منهما واستقر امر الاسلام على ستة دوانيق وهذه التسمية
ذكرها ابن دريد وقيل منسوب الى بغل قرية بالجامعين كان يوجد بها دراهم يقرب سعتها من
اخمص الراحة لتقدم الدراهم على الاسلام قلنا الدية تنقد بها وانما التسمية حادثة فالرجوع الى
المنقول اولى وانما يعفى عند الصحيح عن ابى سيار بن ابى يعفور عن الصادقية يغسله ولا يعيد صلوته
الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد ونقل فيه الاجماع والمختلفة الرواية وابن ادريس
بل الحكم بالعفو والمنقول المشهور انه عفو والمقدار بالجنب اولى بظاهر الخبر واعتبر بعضهم التفاحش
وهو اولى للشيخ من الحد عادة وصلاة وبعض من سعة وابن ابى عقيل الا ان يكون دم القدر فى قدر الدرهم
الصلوة لحسن محمد بن مسلم فلقد الدم يكون فى الثوب لا اعادة اذا لم يزد على مقدار الدرهم وابن
الجنيد قدر الدرهم سعته الابهام وطرد الحكم فى جميع النجاسات بالعفو عنه دون الدم الحيض والمنى
وقطع بان الثوب لا يعفى منه عن دم الجروح والقروح لا برقا وان كثر لقول الصادقية

فصل

فصل وان كان الدم متفرقا قيل ويصلى بين قدرة وقال ابن نما غسل ثوبا حتى بقى فروع لو تفاحش هذا الدم يعفو
نع الصلوة فالاقرب الاكتفاء والصلوة لزوال العفو وهذه ويظهر من الرواية بعد ما عفى من دم الحيض فى
المتم وهو مروى عن ابى بصير لا تعاد الصلوة من دم لم يبصر الا دم الحيض فان قليله وكثيره فى الثوب ان
رآه ومن لم يره سواء والحق به دم الاستحاضة والنفاس لتنبيه بها فى ايجاب الغسل وهو يشعر بالتغليظ
فلان اصل النفاس حيض والاستحاضة مشتقة منه والحق الراوندى دم الكافر والفاضل دم الكلب لانه نجاسة
لا يعفو فيها وانكره ابن ادريس فقيل لا للظاهر فروع الاول لو تفشى الدم من احد وجهى الثوب والاتصل
الثانى لو اصابه نجاسة اخرى فلا يعفى وان اصابه مايع طاهر فالعفو قوى لان المتنجس لا يزيد على
ملوثه الحار اجزاء الثالث لا فرق بين الجسد وغيره لما مر من اعتبار الثوب ويعفى عن مطلق النجاسة فيما لا
تتم الصلوة فيه وحده لقول الشارع تم كلما كان على الانسان او معه مما لا يجوز الصلوة فيه فلا
ان يصلى فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والنعل والخفين وما اشبه ذلك والخرشان
ورسل الاشرف ما اشبه بعد ذلك والعمل والمختصر الراوندى على بها فى الرواية والجورب ولفظ مثل وما اشبه
ذلك يا باه والحق الصدوق العمامة وقيدها بعضهم بالصغيرة واشترط الفاضل كونها فى محالها
وبنحو قوله او معه والمراد اعتبار الملابس فلا يعفى عن محمولة والرواية مشعرة بالعموم وفيها وفى
البدن المعتبر ويعفى عن نجاسة ثوب المربية للصبى اذا لم يكن لها الا ثوب الواحد اذا غسلته كل يوم مرة وفى
تمو السلبية بعد والخبر انما حكى النجاسة بجهدها ولا يعفى عن نجاسة غير الصبى الاول وحول
المشقة ولان السؤال عن مولود واحد ولا المرئ والمنضد ويعفى عن حضى يخاف بزواله تغير عقل بوله
نوى فى النهار وان صعفنا الرواية عن الكاظم للحرج الناسخ عشر لو نعصا والنجس يتوب ولهذا
فالمم الصلوة عادة بالاتفاق بعد قول الصادقية لطهره ويعيد فعل قول الصادقية والكاظم فيعيد فى
على الضرورة والجنيد نوى لقارى السؤ والقيام واستبعاد الاحتمال والمانع وود يعا دعى الصلوة فى
الاعادة ما صلى فيه ويحمل على النسب والاشتبا الحق بعد ما زاد على عدده والمختلف المتهجد سعوان
عن ابى الحسن بن التوبيين ويجعل وعلمه يحمل الزائد ويقل الجاء الصلوة وبه والمشترك ابن ادريس نفسيا
من شرعهم ما كانت الصلوة والواجب مقارنة للوجه المنفصل حربه قلنا كما كان ما يقعين من حوكم
الجمع ويظهر وجوب الجمع كالصلوة الى الجهات فظاهر وجه الوجوب وما اعتبر ما يجعل الصلوة فى الثوب
المتيقن الطاهر والصلوة عادة باهنا ولو ضاق الوقت مع الخبر فلو كرهت الاشاب وشق ذلك فالحق
وجه الجمع للحرج ولو حصلت العادة نظن بها الطهارة ويحتمل ما امكنا الا فيعاد وعليه والوجه الجمع ولو فقد
احد الثوبين صلى فى الاخر وعاد باديا على القول بجواز الصلوة فى متيقن النجاسة بكيفية الصلوة فى
الثانى العشرون بعيد المطلق نجاسة ثوب بعد ذلك فى موضع نكفره ووجوب طاهر اذا كان اجماعا للمنى
المقيد للعبارة ولو علم ثم نسى حال الصلوة فجرانه من الصادقية احدهما الاطلاق الاعادة والاخر الطلاق
عدمها وفى مكاتبته جهولا المروزى عن الشيخ بخروج الوقت واختار ابن ادريس الا انه ضعلوها لا ان المطلق
يحمل على المقيد وفيه جمع آخر وان كان الاعادة خارج الوقت لم يتقدم الاثبات على الوجه والتخيير بالبيان

ولو علم بعد الصلوة سبق النجاسة من غير سبق علم فقضية خبر ابن مهزيار عن الصادق ع بطلان الصلوة
وعدم ما جمع بينهما بالحمل على الوقت وخارجه والاقوى على عدم الاعادة مطلقا للامتثال المقتضى
للاجزاء قال في المعتبر ويؤيده ما رواه ابن مسلم عن الصادق ع في المني والبول دات
نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رايته بعد فلا اعادة عليك ولو قيل لا اعادة على من
اجتهد قبل الصلوة ويعيد غيره امكن بهذا الخبر ولقول الصادق ع في المني يغسله الجارية
ثم يوجد بعد صلوات اما انك لو كنت نظرت ثم لم تكن عليك شيء فان لم تكن احداث فيه
ولو علم بالنجاسة في اثناء الصلوة فان لم يعلم سبقها لوجوبها وعسلها لم يكثر الفعل واتم و
ان احتاج الى الفعل الكثير استانف لاصالة الصلوة الخالية من معارضة التقدم وكذا لو اصاب
النجاسة في الاثناء ولو علم ثم لا سنده وفي المعتبر بنحو الا على العولين الالوجوب في الاثناء
سبقها فلا اشكال في بنائه عليها وان لم يعلم حتى يخرج الوقت وهو متلبس الصلوة امكن عدم
مصير الى الاستيناف لامر القضاء المنع ... وقف بنيه على ... المعتبر الجامع والعرس وكذا الفاضل
وابن ادريس الماء نقيه النضح الجميع الغالية ونحو الحيوان ولا حاجة في الوقت الى الجريان بل الى
النضح القلته وحمل الرش يجوز النضح فاسجد النضح في مواضع منصوصة شك في النجاسة
والمذي والكلب والخنزير يابسين والفارة والوطنه وبول الخيل والبغال والحمير وعرق الجنب
بول البعير والشاة فلت والكافر يابسا والكلب ميتا كلك وذو الجرح في الضعف فيجب الصفرة
بعد الاستنجاء عن الوضاة وفي البط عن الحكم بكل نجاسة يابسة باستحباب النضح ونحوه
الاول لو حمل المصلي حيا طاهر غير ماكول كالصبي لم تفسد الصلوة للاصل والباقي يعفو عنه
لحمل النبي ع امامة بنت ابي العاص وهو يصلي وركب الحسين ع على ظهره وهو ساجد ولو حمل قارورة
مشدودة الراس بالرصاص فيها نجاسة وعبارة النجس ف وقطع في البط بالفساد وقال
لو حمل انها جاما بطلت صلوته لانه حامل النجاسة وجوده في المعتبر لا استعوذ لانه في الصلوة
وطالب بدليل منع نجاسة المحمول لمالم يتصل بالثوب والبدن ودون خبر علي بن جعفر عن اخيه الكاظم
ع في الثالول ونتف اللحم في الصلوة تنبيه على جوازه ودمل جوازه الاعاجز الى شدها الا مع
التعدي ومع شمول طهر العاشر ايضا لما يعفو عنه لاتم الصلوة فيه وحده بل ما حفظه لا يعتاب
على حمل الحيوان ولو كان مذبوحا فكالقارورة لعسر جهة الظاهر منه والباطن سواء بعد
الموت الثاني لا يبطل الحبل المشدود في نجاسة او نحو كلب يجر كذا المدم اللبس والحمل وكذا
لبعض طرف ثوبه الذي لا يبطل الاقام كالعمامة لحق وجر عن حد ثوب الساتر فالرف البط
وبعد في المعتبر الثالث لو جبر عظمه بعظم نجس وجب قلعه اجماعا ما لم يخف التلف او المشقة لنبات
اللحم عليه الحرج فلو صلى به مع امكان القلع بطلت قال في ح لانه حامل النجاسة ونحو السلطان
على ذلك ولو مات فيبقاء الحرج فلسقوط التكليف ويمكن عدم الوجوب مع الكثا، اللحم لالحاقها
بالباطن وحكم الحيط الحرج ثم الجرح حكم العظم وليس له انبات سن نجسة مكان سنه ويجوز

الطاهرة ولو كانت سن ادمي او حيوان ادمي امكن الجواز لطهارته ويجيز الصادق ع اخذ سن
الميت لمن سقط سنه وحسنه السافضلاد ل بالجواز الطهارة عندنا ويحتمل المنع في ادمي
لوجوب دفنه وان وجبنا دفن السن نوجه المنع ايضا الرابع حكم في البط بنجاسة تراب القبر
المختلط بالميت ولو شك في اختلاطه استحب اجتنابه وكانه غير بعيد للطهارة كلام الميت بالغسل
خاصة ولا يحكم بالطهارة بالاستحالة والطاهر انه نجاسة الدم النجس وغيره وحكى ذلك عنه في
المبسوط وحمله على جزء كاقرعية الخامس لو شرب خمرا او نجسا او اكل ميتة او غير مضطر او ادخل
نجسا او شبهه تحت جلده امكن وجب اخراج ما لم يخف الضرر التلف او انه نجاسة الحقنة وقد
مر قطع الفاضلة وجه العدم التحاقه بالباطن وعليه يتفرع صحة الصلوة بدون الجمع وبطلان
الصلوة هنا بعيد السادس حمل الحيوان غير الماكول بعيد لاحتياطه على نجاسة باطنه فيمنعه وكذا
الا اذا الورد على قول المخشي في المعتبر بتحريم حمل المصحف في الحرج خاتمة الا بشر عشرا احدهما المتخذ من
الذهب والفضة ويحرم استعمالها في الاكل والشرب اجماعا وفي غيرهما استعمالها والظاهر انه
يريد بالتحريم كقوله في البط ولقول النبي ص الذي يشرب في انية الفضة انما يجرجر في جوفه نار جهنم اي
عمدا او يرمي في جوفه وقوله ص لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها فانها لهم
في الدنيا ولكم في الاخرة وهو يدل بالاباء على تحريم استعمالها كالحقود والاكحال والطهارة
وذكر الاكل والشرب للاهتمام وكذا قول الصادق ع لا تاكلوا في انية الذهب والفضة ولنهي ابا
عن انية الذهب والفضة والنهي انما يتعلق بالمنافع ولقول الكاظم ع انية الذهب والفضة متاع
الذين لا يوقنون ونحوها ابها الى تحريم الخالية حافظ وللمانعين من الرفث وتعطيل الاتفاق وتعريف
الجاهلي بالتحريم لعظم الجبلة به وكره ايوب المفغوا وفي المساجد والمشاهد نظر لعموي النهي
واستعار التعظيم وفي المفضض خلاف عن الصادق ع انه كره الشرب في الفضة والقداح المفضضة
وان يدهن في مدهن مفضض والمشط على الشرب في الفضة مكروه بادامه التحريم وقوله ع في
الحو ويكون فيه الشيء او فضة لا بوضاعه ولا منه والنهي التحريم وقوله ع لا باس بالشرب في
واعول فالعين موضع الفضة نحل بالحمل على الكراهة واستعمال القطعتين وفي النحوي الاول
مجانسها والبدعة والاخرى وجوب عزل الفم للامر به وفي المعتبر يجب لقول الصادق ع
في القدح فيه ضبة فضة لا باس الا ان يكره الفضة فينفى عنها فيه ولا النزع واخذ العدم الصحيح
باستعمال موضع الفضة ولا مكان اختصاص بالضبة وهي ما تشعب به الاناء اما نحو الحلقة له
للقصعة وقبيعة السيف والسلسلة فانه جايز لما روي ان حلقة قصعة النبي ص وقبيعة سيفه
وانف عرفجة بن اسعد باذن النبي ص من ذهب لما اتخذه من ذهب لما انتن وكان للكاظم ع مراة عليها
وقال الصادق ع كان نعل سيف رسول الله ص وقائمه فضة وبين ذلك حلق من فضة ولدن
ثلث حلقات من فضة قد بها وقيتنا ولا خلفها وفي طريق اخر عن الصادق ع تحلية السيف
بالذهب والفضة وفي طريق عنه سهل بن زياد عن الصادق ع نفي تحلية المصاحف والسيوف
بالذهب والفضة باس وعن جده العلاء انه يعرض على الصادق ع قوانا اعمالنا بالذهب وفي اخره

تفرح الملائكة وتبشر المؤمن وتغيظ الكافر وهو زينة وطيب ويجلي عن بصرك ويكبر
وهو من السنن وعن النبي صلى الله عليه وآله الحلق يزيد في الجمال وعن الصادق عليه السلام غسل الرأس بالخطمي
في كل جمعة امان من البرص والجنون وعنه عليه السلام انه ينفي الفقر ويزيد في الرزق وعن الكاظم
عليه السلام غسل الرأس بالسدر يجلب الرزق وعن الصادق عليه السلام اغسلوا رؤوسكم بورق السدر
فانه قدسه كل ملك مقرب وكل نبي مرسل ومن غسل رأسه بورق السدر صرف الله
عنه وسوسة الشيطان سبعين يوما ومن صرف عنه وسوسة الشيطان لم يعص الله
ومن لم يعص دخل الجنة وعن الحسن عليه السلام للخارج من الحمام طاب ما طهر منك وطهر ما طاب منك
وعن الصادق عليه السلام طاب حمامك وجوابه انعم الله بالك وعن رسول الله صلى الله عليه وآله داووا الدم بالحجامة
والبلغم بالحمام والمرة بالمشي ويجوز التدلك في الحمام بالدقيق الملتوت بالزيت والنخالة
والنخالة ولا سرف فيما ينفع البدن انما السرف فيما اتلف المال واضر بالبدن كما روي
عن الصادق عليه السلام ويكره دخول الولد مع ابيه الحمام ودخول الباء مع ابيه لعصيهما
٢ في الاستطابة وهي نوعان الاول النظافة وقد مر بعضها كالخضاب وازالة
الشعر ومنها التطيب وتقليم الاظفار يوم الجمعة واخذ الشارب وعن الصادق عليه السلام
انما المؤمن استنزال الرزق من التعقيب الى طلوع الشمس وروى هشام بن سالم عن
الصادق عليه السلام القلم يوم الجمعة امان من الجذام والبرص والعمى وان لم يحتج فحكها حكا وقد
جرا ... فان لم يحتج فامر عليها السكين والمقراض وروى عبد الرحيم القصير عن ابي جعفر
عليه السلام من اخذ من اظفاره وشاربه كل جمعة وقال حين يأخذ بسم الله وبالله وعلى سنة
رسول الله صلى الله عليه وآله لم يسقط منه قلامة ولا جزازة الا كتب الله له بها عتق نسمة
ولم يمرض الا مرض الموت وعن الصادق عليه السلام من قلم وجز طهر الى الجمعة الاخرى ومنع من
قلم يوم الخميس وابقى واحدا للجمعة نفى الله عنه الفقر وروى البداءة يوم الجمعة بالخنصر
اليسرى والختم بخنصر اليمنى وعن الباقر عليه السلام القلم يوم الخميس يدفع الرمد عن الولد وروى
وروي يدفع الرمد عن رسول الله صلى الله عليه وآله من قلم في السبت والخميس وجز الشارب عوفي
من وجع الضرس والعين وعن الصادق عليه السلام في تقليم يوم تقليمها ... اذا طالت
وسن دفن الشعر والظفر والدم ويكره القلم بالسن ويستحب حك الظفر بعد قصه
ويحسن قصر الختان واحفاء الرجال ... ويستحب عدم الاستقصاء لانه
انور للوجه وعن الصادق عليه السلام ... ومنها الطيب والتنظيف
بالموسى وحلق الجسد بالنورة وكثرة العطر وقال عليه السلام ... يوم الثلاثاء
احتجموا يوم الاربعاء واصيبوا من الحمام حاجتكم يوم الخميس وتطيبوا بأطيب طيبكم يوم
الجمعة وقال عليه السلام ليتزين احدكم يوم الجمعة ويغتسل ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس انظف ثيابه
وليتهيأ للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار وقال عليه السلام غسل يوم الجمعة

طهور

محمد وال محمد ...

طهور وكفارة لما بينهما من الذنوب يعني الجمعة الى الجمعة وعن الرضا عليه السلام في قوله تعالى خذوا زينتكم
عند كل مسجد قال المشط للصلوة وقال الصادق عليه السلام مشط الرأس يذهب بالوباء ومشط
اللحية يشد الاضراس وقال الكاظم عليه السلام اذا سرحت لحيتك ورأسك فامر المشط على صدرك
فانه يذهب بالوباء والهم وقال الصادق عليه السلام من سرح لحيته سبعين مرة وعدها مرة مرة
لم يقربه الشيطان اربعين يوما وقال الكاظم عليه السلام مشطوا بالعاج فانه يذهب بالوباء بالباء
الموحدة وبالهمزة وروي الوباء بالنون وهو الضعف ويجوز مشط العاج
عن الصادق عليه السلام كما روي عن الكاظم عليه السلام وقال الصادق عليه السلام لا تحني ... استأصل شعرك يقل
درنك ودوابك ووسخك وتغلظ رقبتك ويجلو بصرك وفي رواية ويستريح بدنك
وعن الصادق عليه السلام حلق القفا يذهب بالغم وقال النبي صلى الله عليه وآله من اتخذ شعرا فليحسن ولايته
او ليجزه وقالت الائمة الشعر الحسن من كسوة الله فاكرموه وقال الصادق عليه السلام من اتخذ شعرا فلم
يفرقه فرقه الله بمنشار من نار وكان شعر رسول الله صلى الله عليه وآله وفرة لم يبلغ الفرق وهو المنكب الاذن
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله حفوا الشوارب واعفوا اللحى ولا تشبهوا باليهود وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان
المجوس جزوا لحاهم ووفروا شواربهم وانا نحن نجز الشوارب ونعفي اللحى وهي الفطرة وقال
الصادق عليه السلام ما زاد من اللحية عن القبضة فهو في النار وقال تقبض على لحيتك بيدك وتجز ما
فضل ويكره نتف الشيب لنهي النبي صلى الله عليه وآله عنه فقال الشيب نور وقد كان علي عليه السلام لا يرى بجزه باسا
واخذ شعر الانف يحسن الوجه عن الصادق عليه السلام وقال رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء ازكى من اظافيركن
فانه ازين لكن وقال الصادق عليه السلام لا ينبغي للمرأة ان تعطل نفسها ولو ان تعلق في عنقها
قلادة وروي ان النبي صلى الله عليه وآله لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والواشرة و
المستوشرة وفي رواية بدل الواشمة النامصة والمتنمصة اي للشعر وغرز البدن بالابرة
واباحوا الخضاب وتزين الاسنان وتحميص الشعر العاطلة والعاطل لا يجانس الشعر
قبل ولا تحليم ... اذا كان من احب ... والتمشط بعد الحمو وحين والتطيب للجمعة وحين تغسل
هذا لو اذن الجرم ... كلمن باب ... خلق الله وروي ان السنن الحنيفية عشر خمس
في الرأس المضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الشعر وقص الشارب وخمس في
البدن قص الاظفار وحلق العانة والابطين والختان والاستنجاء وبنا كما السواك
عند الوضوء والصلوة والسحر وقراءة القرآن وتغير النكهة ولو كان صائما جميع النهار
ويكره في الخلاء وان يترك زيادة على ثلاثة ايام وعن الصادق عليه السلام فيه اثنتا عشرة خصلة
هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة للبصر ويرضي الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالجفر(?)
ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات وتفرح
به الملائكة ويستحب الاكتحال بالاثمد عند النوم وترا وترا تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله وعن الصادق عليه السلام
انه ربيع بالبصر وينبت الشعر ويستحب في اختيار ... وحسن وحبر الملوك واللهاة الحمرة

النوع الثاني استطابة الخلوة وفيها مطلبان الاول في حيا وبناء موضع مناسب للبول
المرتفع او ذو التراب الكثير لفعل النبي ص وفعل الوصاة وقال من فقه الرجل ان يرتاد لبوله
وابعاد المذهب بحيث لا يرى لفعل النبي ص وقوله ص من اتى الغائط فليستتر وبيت الخلاء
كان والدخول باليسرى والخروج باليمنى عكس المكان الشريف وان لا يكشف العورة الا
بعد الدنو من الارض لفعل النبي ص وتغطية الرأس اتفاقا والتقنع الصادقية وقول بسم
الله وبسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم اذا دخل
ويجب ستر العورة عن الناظر لقول النبي ص احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت
يمينك ويحرم استقبال القبلة واستدبارها في الصحارى والابنية في المشهور لقول
النبي ص اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا وقال
الحسن ص لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولتعظيم شعائر الله وقال المفيد يكره في
الصحارى لا في الابنية وابن الجنيد يجب تجنب القبلة الا ان كان في منزل الوصاة كيف يستقبل
القبلة ولقول جابر نهى النبي ص ان نستقبل القبلة ببول ورأيته قبل ان يقبض بعام
يستقبلها فيكون ناسخا والاول لا حجة فيه والثالث محمول على حال التشنيع صونا عن
المكروه ولا قول مع التعارض اقوى من الفعل وجاز ان يكون الراوي ظن الاستقبال
وروى ابن عباس ان النبي ص قال استقبلوا بمقعدي القبلة لا يثبت لان الراوي فيها عراك
ولم يثبت لقاؤه اياها وكذا استدباره الكعبة والسبب نحو احترام الكعبة لعدم خلو
الصحارى عن مصل من الانس والجن اذا لو تبعد عنه وعنه لا يخلط به والجن لا يكفي الاحتراز
منهم يتم الابنية الحكم ويتوجه وجوب الوصاة فيهما او يخلي الحكم عليهما ولو فقد ذلك
الانحراف قال ابن الجنيد سقط وعلق المعتبر على عدم التمكن من جزم واحتمال الاختصاص
الاستدبار بنحو المدينة لكان بيت المقدس لا اصل له وجزم بعض برأيه معتمل الاستدبار
ان النبي ص نهى عن استقبال القبلتين يعني الكعبة وبيت المقدس لا دلالة فيه على
ذلك ولا يصح وحمله بعضهم على زمان كونه قبلة ويكره استقبال قرص الشمس والقمر
بالبول لا ... لنهي النبي ص عنه والغائط محمول عليه ورواه في حديث منهما في
استدبارهما احتمال المساواة في الاحكام واستقبال الريح واستدبارها لنهي الحسن ص
عنه والبول في الصلبة لئلا ترد الخبر وجواز عوده ولقول النبي ص استنزهوا من البول
فان عامة عذاب القبر منه وفي الجحر لنهي النبي ص ... الاذى وقيل لانها مساكن الجن
وفي الماء الجاري لنهي علي ص ... مستقبلا ... عن الصادق ص ... لئلا
يبرز الجاري ... ابو بصيرة والراكد لنهي الصادق ص ولخوف الشيطان
قال الصادق ص من ... الماء ومن الماء ... الملائكة ... وكلاهما في البول
فالغائط بالطريق الاوسع والحلول في المشارع والنوازع ونحت المثمرة والتعرض للعن

زين العابدين

زين العابدين ص ... الملاعن بابواب الدور وقيل تجمع النادي لخوضهم للعنهم وعن النبي ص اتقوا
الملاعن والافنية وخصوصا افنية المسلمين المساجد وفي النزال لحض الكاظم عليه الصلاة والسلام وقول
النبي ص ملعون الملعون المتغوط في ظل النزال وموضع الاذى لتعرضه للحوم والكلام بغير ذكر الله او آية
الكرسي لنهي النبي ص عنه ولقوله لموسى ص ذكري على كل حال حسن ولقول الصادق ص لم يرخص
في الكنيف اكثر من آية الكرسي وحمد الله او آية وقيل يحكي الاذان حال البول كما دل لما روي انه عن
علم من الحياء ويطرد الشيطان لنهي النبي ص وطول الجلوس خوفا من الباسور فالاقرب الصادق
ص من لقمان ... واستصحاب ما عليه اسم الله كالخاتم ومصحف لوضع النبي ص خاتمه وقيل الفضل اسماء
الانبياء او الامام فلا بأس واستصحابه ودائم مع ان الاستنجاء ... مصروفة عن اليد اليسار ان الاستنجاء
باليمين لا من الحياء ... وفيها خاتم عليه اسم الله او اسم نبي او امام او فصه حجر زمزم المكروه
سئل عن الفص من حجر زمزم قال لا بأس به اذا اراد الاستنجاء نزعه والموجود عند ابن الجنيد
الظاهر الامام لا الفناء الجاهزيون في خبر الكافي للكليني ره ابراهيم هذه الرواية بلفظ حجارة زمزم
وسمعناه مذاكرة والسواك لما روي الحي لنهي النبي ص والاكل والشرب لمخالفة المروة والفقه
الباقر ص لتضمنه مهانة النفس واستقبال بيت المقدس قال الفاضل ... والله كرسي
لنهي الباقر ص والذكر ... والمسح بالحجر ويجب الاعتماد على اليسرى لخبر عن النبي ص واعتماد
البول لحنوه ... الحجارة الاستنجاء جمع نبلة واصلها الحصاة والبعاء ... ولا ... وجاد
لدى يتربل الماء والاستنجاء وقرأ ... البطن ... فاناما قال المفيد ومن بعده والصبر ...
الاستبراء لقول الباقر ص والصادق ص يعني بالنبع المشهورة والموثقى يمسح من اصله الى
طرفه ثلثا والمعتبر يمسح تحت الانثيين ... ثلاثا ويجعل ... الابهام فوقه والمسبحة تحته ...
عليه ... من اصله الى طرفه ... ثلاثا وفي كلام الباقر ص يعصره من اصله ثلاثا ويتر ...
لانها الذي ... الاستبراء وظاهر الاستبصار وجوب الاستبراء والنخع ثلاثا قال ...
ابن الجنيد في المرأة ... ولو ... كان منه جاز ويكره الكره ... لقول الصادق ص
والصحاحي ... الماء لقول الباقر ص والصادق ص انه ما ...
الصادق ص والطعام كراهة البول في الماء لما روي انه كان للنبي ص ... لا يبقى في الاناء
المتوك للمني والاشبه ... الاناء في المسجد للمنفصل ولانه يعرض للتلويث **المطلب الثاني** في
الاستنجاء وهو من النجوة ما ارتفع من الارض وقيل من نجوت الشجرة اي قطعتها وشرعا ازالة خبيثة
البول والغائط الناقضين عن مخرجهما الاعتياد فلا استنجاء بالحجر من النوم والريح لنهي ابي الحسن ص
فاعله ولا من دم الحيض وشبهه من النساء لوجوب الغسل ولا من الخارج من المخرجين كالدود والحصى
لطهارته ولا من الخارج من غير المعتاد وقيل تقيضه ويناسب بعده وجهان اقربهما الجواز بالماء والحجر في النقض
في الحاجة ولا من البول لقول الباقر ص ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة احجار واما البول فلا بد من غسله
ويجزي مثلاه مع الفصل الاخير ولا يجب التدلك ولعدم الجرم ومع تعذر الماء يتيمم وجوبا

ثم نسيه لمنعه الوجدان وخبر زرارة عن الصادق عليه السلام بمصير بعضه فاذا وجب ملكه قبل سبق الوقت ولا قول
الصادق عليه السلام يا اهل من البول ولا من الغائط المنتشر عن المخرج اجماعا وهو مروي مجزي ويستحب عدم المتعدي
تكثير الاحجار لقول النبي صلى اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلثة احجار يستطيب بها فانها تجزي
عنه ولقول الصادق عليه السلام تكثير الاحجار ابكارا ولو نقي بما دونها وجب الاكمال في الاشبه لقول سلمان
رضي نهانا رسول الله صلى ان نستنجي باقل من ثلثة احجار ويجب الوتر لو لم ينق الا بالابكار اجماعا ولا عبرة
بالاثر لا بالاقل ... ويستحب الوتر لقول النبي صلى من استجمر فليوتر من لا فلا حرج ويجزي
اجزاء ذي الشعب لان الصورة والمعنى واحتياط في الجملة بالمنع واجزاء الخرق والاشبه
اجزاؤها لقول النبي صلى اذا جلس احدكم لحاجته فليتمسح ثلث مسحات والافضل الاول على المقعدة
الصفحة اليمنى الى اليسرى والثاني بعكسه والثالث المسربة ويجوز ان يستوعب
في كل مرة والمسح بضم الا المخرج ولتضعه على المكان الطاهر ولا يجب الادارة والالتقاط
لعدم ... ويجب بالتمسح بعد زوال العين ويجزي الخرق والخزف وكل طاهر
مزيل للعين لقول النبي صلى واستطب بثلثة احجار او ثلثة اعواد او ثلث حثيات من تراب
والتمسح بالكرسف ... الحسن ... الادعية ... لكن الحق قلنا الغلبة في الا
وفي العلة ... بالجنبة لاجزاء الاجر والخزف الا ان يلاب ... ويمنع
العظم والروث لقول النبي والمطعوم ... طعام الجن والحجر والاشبه الاجزاء لعدم النهي
عن الحجر ... الخط والرازي المعتبر وهو قول الشيخ ... وعدم ...
ثم لا يجزي الصيقل ... كالنهي لان رسول الله كان يستنجي بالحجر وطعامه
خلافه وما ... الماء ... المتعدي يجب ... ونزع البد وفي
افضل ... بالاجماع ... العين والاثر ... لا الصور ... بالتختم
الرجل بالماء ... ولا ينظر الى الاخر لقول الوصلة ولا ... الى
الصادق عليه السلام ... بالاستقبال والاستدبار
هنا ... عن ... الصادق عليه السلام ... ويجب طهارة
المحل ... لقول النبي صلى لا تستنجوا بعظم ولا روث فانهما لا يطهران والخزف
لا ... اجماعا وهو مروي عن ... عن
عن الصادق عليه السلام فروع الاول الاشبه ... الماء ... على العضو الاخرى
والضعيف بين النابت ... الثاني لو خرج الغائط ممتزجا بنجاسة اخرى لم يكف الاحجار
الثالث يجب تقديم الاستنجاء على الوضوء ... على الاصح لقول الكاظم عليه السلام ... الصلوة
وعن ... الصادق عليه السلام باعادة ... جماعة ... عن ... وخبر هشام عن
الصادق عليه السلام يعيد الصلوة ... والجاهل بالحكم يعيدها كغير المستنجي ، ولا ...
نعيده في الوقت اما الغسل فيجب لموضع النجاسة واما التيمم فينبغي على ... الامكان ...

لان ذلك

لان ذلك مستفيق ... النجاسة على البدن ... على العلقة ان امكن
لا بما كالطاهر ولو كان ... سقط ... لو وجد بلل ... فلا التفات ... الا
من الحبايل ... الطهارة والاعادة للوضوء ... الصلوة ... اجزاء ذي الشعب
الثلثة ... ذي الشعب الواحدة ... كان ... امكن
عدم الاجزاء ... بنجاسة المحل ... حتى ينفصل
السابع الحقنة ... استنجى الا
ذلك الا ... الرجل ... الولد ...
البيت ... عند الحلول على القعد
الثالث ... الحيوان ... نقمه
... وكذا الاحرام في ... عندنا ...
... الاجزاء ... بالمعاصي ... الفصل
الثاني المستعمل ... اصحاب ... والنظر
... الاول الصعيد ... المنفصل
بالارض ... الزجاج والطيب الطاهر ... الطين ... النبي
... الارض مسجدا وترابها طهورا ... الاختصاص
بالتراب ... كون التراب ...
... الخليط ولا
اسم التراب ولا يجوز ... بالتراب ... الاسود ... الدواة والاعفر وهو ... منه
الارض ... التراب ... الماء ... الى
... النبي ... بالتراب ... عدم
مع وجوده ... وطاهره مع ... في ... والمصنف ... عدم
التراب وجوده في الخط ... الارض ... وكذا يجوز
بارض النورة ... اسم التراب ... ارض ... النورة والجص
... النورة ... الزجاج ... والحجر شالها
... المصنف ... ابن الجنيد ... الارض ... ويجوز بالمتلث
... الصادق عليه السلام ولا يجوز ... اسم الصعيد ... ابن
... ولا بالجص وان ... بالطيب ... بالنجاسة ... التراب ...
ولا المغصوب ... التراب ... بالمتلث
اجماعا ... بالمسح ... عليه
اجماعا لانه ... التراب ... النجاسة ... بالصعيد ...
الا ... الطهارة بالماء ... الخط ... انه ...

سقط الطلب ثم لو كان ثلج ... ومع فقد الصعيد يتيمم بغبار ثوب او لبد سرج او عرف دابة او نحو ذلك مما
عليه غبار فينفضه ثم يتيمم به ولو لم يجد الا الوحل ضرب عليه ومع فقده بالوحل لو وقف عليه
[illegible] من العوالي لبعده عن النجاسة ولنهي النبي عن التيمم من تراب الطريق وقال لا تتوضأ من موضع
فروع الاول يجب مزج التراب بالماء او الاستحجار ولو وجد الحاجب الغبار لعدم التيمم الثاني يجوز
على جدار العين او دجن [illegible] الحال لو ظن الكواهة او صرح بها الشيخ ولا يجب على العين [illegible] كذا
لا يجوز في المغصوب المغاصب واما غيره فتبع الصلوة الثالث لو مزج بالصعيد ما يعاف
وغلب التراب ... المطلق لم الدهن ويمكن كونه كالمبتل بالمطلق الرابع لو امكن تجفيف الوحل
وجب والعذر ... مع ... وقيل يجففه ثم يتيمم مع سعة الوقت وهو ... الخامس
التجفيف قبل ... الى قبر الصادقية يتيمم بالطين ... الى بيمم بالطين
وكذا في ... عن الصادقية الخامس لا ترتيب بين الغبار والوحل كما هو بين الغبار والتراب فلو في
الوحل ... الوحل ... لتراب ... المضيق الجنيد التيمم بالثلج والمصنف ... ثم بترابها
التراب عليه فان فقدا دهن بدنه ... المحكي ... بالاقا التراب ... ويلحق به ... عطف عن
جبر الكامل المطلب في سوغه وهو العجز عن الماء ولا سبابه احدها عدم وجوده فلا بد ويتحقق
بالطلب ... في الطريق ... والسهل ... فالمغيب
... رواية ابن حمزة ... عن الصادقية يطلب ما دام في الوقت
... السند ... عن الصادقية لا يطلب الماء ... ان الاولى ... الى
الخوف والحنوف ... هذا الحمل ... يطلب ... الطالب
ولا يجزي قبل الوقت ... الى ... عدم الماء ... وجوده في مكان بعيد
مع المسند وجب مع الامكان ولو تيمم قبل الطلب ... العقد ... ويحكم ... النهي عنه سبق
الوقت ... الاخر ... وكذا من ... بالماء ... الوقت ثم لو وجد الماء في محل الطلب ...
... الصادقية ... لعدم ... المخزوم ... ان لم يطلب
لهذا ... عثمان بن عيسى ... لو كان ... لتخصيص ما ... ونفع
صعفها السند ويكفي الطلب ... العفيف ... المكان ... ولو ظهر ... الطالب
... الكلام ... في الطلب ... ولا ... الطالع قول النبي
... الصعيد الطيب ... سنين ... الاعلب ولا ... الحاصل
ولو ... الوسائل الثلاثة ... قول الصادقية ... الاستقامه
للعموم ولو كان ... الطلب ... الماء ... مثل الحطاب والقاصد لكن
التيمم ... ولو وجد وجب ان يلاد
عن ... المثل ... الحجة ... وان تم حكم بالشرائع
هذا مع عدم ... الحالي ... ولا ... وكذا لو احتج بالم
الحرج ... النهي ... بالعوض والثواب وهو ... د

ضعيف لانه لا ترك المال الا بشراء الماء ... الثواب واعتبار ثمن المثل بحسب المكان والزمان لا الاجرة
لحمل الماء لان تقوم بنفسه ولو بيع باجل وجب مع القدرة وعدم الاجحاف ولا يجب على صاحبه ان يفضل
منه ولو بذل وجب ... لعدم المشقة ... ثم ... الشيخ وكذا ... الالة الموجبة
وعادم الالة يتيمم ... وجب ... الوجوب ... الالة كالماء
المتمكن ... او استئجارها ... ولا ... تخصيصها ... كالمتيمم
الحال ... تابعة ... وقال الصادقية لا ... ويتيمم
النجاسة ... الماء ... كالوعد ... والحرق والكلب
العقور والخنزير ... والموت ... والخوف ... المساهرة
ما يكفي ... ويتيمم ... وجنب ... الصادقية ... فخرج
الجنب ... الوضوء ... المضطر ... العطش ... النجس والتيمم
لا يتيمم عن نجاسة البدن ... الماء ... والتحسس بالبدن
الوضوء ... وثالثها الخوف على نفسه او ما لزمه ... قول الصادقية لا
ان يعود بنفسه ... والخوف ... الفاحشة ... الموافق ... الجنس
نظرا ... الصبر ... ولا تقتلوا انفسكم ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة
ومن ... والصادقية في الجنب ... وجب ولو ... مستند
وكذا ... احدها ... ولا ... واحد الماء و
... والجرح ... الماء الا
الحال ... الصادقية ... بالوجع والجنب ... في
... الصادقية ... يتيمم ... فيه
... الجنب ... ثم
... الاول ... الجميع ... المعاد
بقول الصادقية في ... الجنب ... الارض ... الجنب
بيتيمم ... ولا ... عدم ... المتيمم ... يعيد ... السكون
كذا ... الصادقية ... يعيد ... مسائل الاول الجنب او ... الحدث
بالماء ... المتيمم ... الاكثر ... المنع
... احد ... المباح ... الجبان ثم ... صنف
... الطلب ... عن بعض اصحابنا عن الصادقية وهو مقطوع
فروع الاول ... المباح ... البدل ... الاول ... بها
... الجنب ... الجنب ... الصلوة ... نجس
الثانية ... الجنب ... الجنب لان طهارة ... التيمم
والعكس ... الاحق ... المباح ... ولو ... احتلم

انه وبذلك قال في المعتبر ليستبيح ويشكل بانه اذا لو نذره سببا ولو نوى معنى الملك وهذا
مطرد في كل ما لو نذره كالتجديد والتعقيب ودخول المساجد اما الجنب ولو من الحايض وغيرهما
ومن مس الميت والحج على التجديد ولو قلنا بتوقف وطي الزوج على الغسل امكن ان ينويها على الجنب
لصلاتها بل يلحق اسرع وهذا الزوج الرابع موجب النجاسة او من الحج لانه لا بدل له والمعطى
اولى مطلقا وقد تقدم الاشد حاجة اما الزيادة على طلبا والصغير بعيدا وحيض تعلق بالجود
منهما سبيله استواء كمن في الحج وكذا الترجيح بالحيض المعتبر في الحج والمقصود اولى مطلقا
المسألة الثالثة لا يجوز للمكلف بالطهارة بما يجد لعدم لوجوبه من الطهارة والتيمم شرطه بعد
الماء ويدل عليه قول الصادق في خبر الحسن بن ماء يكفي الجنب يتوضئون ويتيمم الجنب كذا في
المعتبر ولعل فيه تصحيح باختصاصهم بذلك والعلم ان يكون والحق الجنب لا يكفي بتيمم الكثير
فان الطهور من قول النبي لا صلوة الا بطهور وينبغي عدم انكاره على المصلي بل يعيد ويستوي المكان
كونه بنحو خالا لانه لا انه عليهم لعدم علمهم ولا اشتراط القضاء لعموم قول النبي من فاتته صلوة فريضة
فليقضها كما فاتته بسقوطها على تعبير القضاء الاداء وقد بتعميم سبب وجوب الاداء وهو الوقت
الواحد لو وجب على المكلف غسل ووضوء ما يكفي احدهما خاصة لو لم ينو الا فيجزئه التقديم لانهما
مستقلان فان كفى الغسل تخير اولى من الوضوء لكماله **الفصل الثالث** في المسائل والشروط بطلب
الاول يجب الوضوء للصلوة الواجبة للاية والخبر والاجماع والطواف الواجب لما ذكر ولمس كتابة القرآن
ان وجب بنذر وشبهه على الاقوى للاية والقول الصادق لا يمس الجنب الكتابة ومن الخط
والتشريك بما المس للاصل وعدم منع السلف الصبيان من التخلي ابو الصلاح من اسم الله ويستحب
لندب الصلوة والطواف بخبر الشرايع في الصلوة والكاملين في الطواف عن الائمة والجنب والحايض
وحمل المصحف وتعظيم والامساك الجنب الطواف والصلوة والصلوة الجنازة وزيادة ومشهورة المؤمنين
وتلاوة القرآن ونوم الجنب ووطي الحامل وجماع غاسل الميت ولما يغتسل ولو يغتسل الميت وهو
جنب وذكر الحايض والتاهب للفرض قبل دخوله والجنب يريد الكون على الطهارة وكل المسائل في الغسل
بجميل التجديد الوضوء ولدخول المساجد الاية والقوافل والحجيج ... وفي الايام وما بعدها
للاجماع ولصوم الجنب والحايض والنفساء ولصوم المستحاضة بعض الصلوة والصوم ومس الميت للاداء

تنبيه ظاهر الاصحاب ان وجوب الغسل شرط بنفسه الا ...ة تقصيرا سواء كان عن جنابة وغيرها
لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا عطفه على الوضوء المشروط بالصلوة وعطف عليه التيمم المشروط
بها ولعدم التيمم بالاجزاء الى وقت الصلوة ولصحيح عبد الله بن يحيى الكاهلي عن الصادق في المرأة
يجامعها الرجل فتحيض وهي في المغتسل تغتسل قال قد جاءها ما يفسد الصلوة فلا تغتسل و
لصحيح زرارة عن ابي جعفر الباقر انه قال اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة ولا صلوة الا
بطهور وفي الاستدلال نظر فضل دخول الوقت لا وجوب وهذا الخبر يذكره المعرضون لبحث هذه
المسئلة وهو اقوى ما للاخبار ولا ... استدلالا ... في باب تفصيل احيا الصلوة الواجبة
ثم وجاء على وجوبه لاشتراط لقول النبي الماء من الماء وصحيح زرارة عن الباقر ان علي ان قال

اذا التقى الختانان وجب حتى وجب عليه الغسل وصحيح محمد بن مسلم عن احدهما اذا اولج فقد وجب الغسل
المهر والرجم والصداق ما في غير ... وصحيح علي بن يقطين عن الكاظم اذا وضع الختان على الختان فقد
وجب الغسل والقضاء والصوم نام ذكره وان كان خاليا من عبادة مشروطة به قلنا لا نزاع في الوجوب بهذه
الاسباب لكنه مشروط بوجوب الصلوة لوجوبها ثم الا لو لم يعاد من يا الاحداث الوضوء وباقي الاحداث فيه
المعتبر بالصلوة كقول النبي من نام فليتوضأ وقول علي من وجد طعم النوم قائما وجب عليه
الوضوء وقول الصادق اذا خفي الصوت وجب الوضوء وقول الصادق اغتسل الحايض اذا طهرت ثلث
وغسل الاستحاضة واجب وغسل من مس ميتا واجب وغير ذلك مع الحكم بوجوب غسل الثوب والبدن
والاناء من النجاسة وهم يوافقون على ان المراد بها الوجوب المشروط بالاصلية فلذلك لم يكن الا
للمقتضى الوجوب ويعرف في الاستعمال وهذا ... فقال المحقق في المصرية اي غسل الجنابة
من دون ذلك كله فحكم بادوه والفايدة في نية الوجوب قبل الشرط مستويه ويكتفي بالقرينة في سائر
المكلف لو ظن الموت قبل ادراك شرط الوجوب ويأتي مثل الخلاف في كل الطهارات لان الحكم
ظاهر في شرعيتها مستقلة ويحتج الغسل لما يذكر من باب الوقاية وفي رواية عبد الله عن الصادق
ان النبي امر الانصار بالغسل يوم الجمعة ... السنة وعبد الله بن سنان عن الصادق الجمعة و
العيدان ويوم العرفة عند الزوال والاحرام ودخول مكة والكعبة والمدينة والزيارة ويبقى الليالي
من شهر رمضان وقول الصدوق بوجوب الجمعة ورواية عبد الله بن المغيرة عن الرضا وابن الحسين
عن الكاظم سنة ... معارض بحمل على التوكيد وابن الحسين بن يقطين عن ابي الحسن سنة وليس بفريضة
وليس للنساء والعبيد لرواية ابن المغيرة عن الصادق وروي عن الصادق يقضيه اخر النهار
ويجوز تقديمه ... روي عن الصادق تعجيله وتعجيل الصلوة في الوقت المستحب بتقديم التهيؤ وقت
الجمعة لرواية الكاظم اول النهار ولا يقدم من الليل اجتناب التعدي البحث الاجماع والصادق وبعده النبي الى النوم ومنه
الى الزوال اجماعا وكلما قرب منه افضل لتاكيد الغرض ودخول وقت لان يصلي الجمعة والمبادرة في غسل الجمعة
مما رواه ابو بصير عن الصادق اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق به ديني وتبطل عملي اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين ... عن الصادق لليلة سبع عشرة النصف والجمعين وتسع عشرة وثلث
الوقت واحدى وعشرين ومات فيها اوصياء الانبياء ورفع عيسى وقبض موسى وثلث وعشرين
ويرجى فيها ليلة القدر وروى بكير بن اعين عنه قضاء غسل الباقي الا فراد انقضت صفة الغسل
ان لم يغتسل قبله ويوم العيد ويغسل الخصوص الفطر ويوم التروية ولتكفين الميت وغسل الكسوف اذا اوعب
والحيض ... لليلة العظمة وروى ابو بصير عن الصادق لليلة نصف النهر من شعبان وروى
ما عن الصادق غسل المباهلة واجب وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة ويراد التاكيد فالاخدة
وروى عن الصادق غسل التوبة عن استماع الغناء ولفتوى الاصحاب ما العمل جزء وقيده المقيد
بالتوبة من الكباير وسماعه للاستسقاء والاستخارة وغسل المولود عند ولادته ... قبل
من الباقر ودخول مسجد رسول الله وعقيب الترحيم المضيعة الصادق غسل الحاجة وروى ...

عن الوسائل و فتاوى و رمضان ذكره الشيخ في المصباح والشيخ محمد بن قولويه و حكى و عشرين و ليلة تسع
و عشرين و ليلة تسع و عشرين و نصف رجب والمبعث و يوم دحو الارض و اصل البناء جزء منهما و يوم الغدير و يوم
المباهلة و المعلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام و في المعتبر عدم استحبابه و غسل اول سنة الفرس
او مطلق السعي الى ... و ما ذكر بالاتفاق لصحيحه ... الغسل ... و ذكر الجمع عن ذوي خبر
وابن المعيد في الاشراف وقال وروى و جعفر لو ذكر المصلوب و روى غسل يوم ... وابن الغسل
في الليلة ثلث و عشرين و نصف اول الليل و اخره والظاهر الامام و ذكر الاصحاب لعمل الاربع الخامس
والعشرين من ذي القعدة و قال ابن الجنيد يستحب لكل شهيد او مكان شريف او يوم وليلة شريفة
و عند ظهور الآيات في السماء و عند كل فعل يتقرب به الى الله عز و جل الى البيوت قال المفيد في العزية
يستحب الغسل لمن يريد الجهاد و الغاسل للاموات و الجنون ما قبل انه يعني والحكم لا يعرف الا الغسل لانه
نم روى العامة ان النبي صلى الله عليه و آله كان يغمى عليه ... فيكون الجنون بطريق الاولى
هذا التثبت و في الاول كان عند بعض ... الجنائز و حضور عنده و لا استواطرين بين الفعلين
كالنوم في غسل واجب المغمى على ... المتروك ... بنا الغسل لجمعها في
الصادقية و استحب الغسل لمن مات جنبا ... الصحيح في الصادقية و ابن
زهرة لصلوة الشكر والمعيد في الاشراف لمن اهريق عليه ماء غالب النجاسة **فروع** الاول بعض
هذه الاغسال كالمس منحن كالجمعة والاحرام والمولود والسعي الى المصلوب ما قيل فيه بالوجوب
وكالشهر على ما يشهر وكما ما ... على ما لم يسبح ... الفائدة في ... اثنين على ما يباح او
يندر للاحتياج فالاثم منها يقدم والصد ... وجوب غسل الاحرام و ... و الزيادة في الكبير
والمباهلة والاستسقاء والمولود والثاني لا يحتمل غسل الجمعة بانها العموم قول الوسائل واجب على
كل ذكر و انثى حر و عبد و قول النبي صلى الله عليه و آله من جاء الى الجمعة فليغتسل محمول على التأكيد لان ... المجهود لا
يعارض المنطوق الثالث قضاء و مشروعية لمن فاته لعذر و غيره لاطلاق الروايات و حصر الصدوق
بالنسيان والعذر ولو فقد من يوم الخميس تمكن منه في الجمعة اعاد لسقوط البدل بالمبدل ولو نهاه في
الحال بين التعجيل والقضاء فالافضل التعجيل لعوضه من الجمعة الرابع كل غسل لزمان يجوز ... و لمكان
او فعل فيقدم الاغسل اليوم والمسلوب في التقديم لخائف الفوات والقضاء لمن فاته يطلق و
لعلمها الوجوب و ... عليه في غسل الاحرام و فيه وابن بكير انما القضاء ذكر المفيد فيه غسل عرفة
الخامس لو عند الماء فهل يتيمم بدله نظر و منشؤه في غسل الاحرام والاصل عدمها للطهارة الحقة
وان التراب طهور و على قول المرتضى بانها ترفع الحدث ينطبق على اصحاب التيمم و يكون ميسر
للصلوة السادس الظاهر ان غسل الصبي يكون باسمه او اليوم عملا باطلاق اللفظ و يجزي من
السابع لا تكون ... استحباب الغسل للتوبة يعني الفسق والكفر وان كان عن ردة و امر النبي صلى الله عليه و آله
قيس بن عاصم و ثمامة بن اثال الغسل اوفا الاسلام تعبدا سلابهما بالغسل تحمل على الندب او انه

وجد

وجد منهما سبب الغسل بناء على الغالب والاسلام لا يسقطه او هو حدث لموانع معلوم التأثير
هذه الاغسال الجنسية الواجب فلو نذرها و جبت الجنسية كالترتيب و لو نوى السببية المحصل التشبيه بها
الواجب لاختلاف الغايتين الناسع الاقرب اعادة غسل الفعل بتخلل الحدث و فيه ذكر في الدروس
مكررا انها اسرع من النوم في الاحرام و لو الحدث في الاثنا فالاعادة اولى **مسائل** الاولى يمكن ان
يكون الوضوء مستغنى عنه في غسل غاية العموم حتى حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام في كل غسل وضوء الا
الجنابة و قول الكاظم عليه السلام في خبر علي بن يقطين اذا اردت ان تغتسل للجمعة فتوضأ واغتسل و يمكن ان
يكون اعتبارا من العبادة المشروطة بها كالصلوة والطواف لاطلاق الامر بالغسل ثم الفاعل يغتسل
و في مكاتبة محمد بن عبد الرحمن الهادي عليه السلام لا وضوء للصلوة في غسل الجمعة ولا غيره و في ذلك عن الصادق
عليه السلام في الغسل من جنابة او يوم الجمعة او عيد ... وضوء ... قال عليه السلام ليس عليه قبل و لا بعد
و فيه سأل حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام في الرجل يغتسل يوم الجمعة او غيره ايجزيه عن الوضوء
فقال عليه السلام واي وضوء اطهر من الغسل و هي قبل ابن الجنيد والمرتضى على اجزاء الغسل عن الوضوء
عن الوضوء و حمله على سلب الوضوء بالنسبة الى غايتها الاصلية لا لاجل الصلوة و يندفع بانه فيه صحة
لا وضوء للصلوة والحمل على غيره فيها بعيد حيثما العقول كالعيد والجنابة الترجيح باعتبار الشهرة بين
الاصحاب ... و يكون احتماله الروايات معا و جمع بينهما و باصول ... منها الثانية و جب ان يحج
عقيب غسل الاحرام و نقل المرتضى عن كثير من الاصحاب و المشهور الاستحباب و قول الصادق عليه السلام و انه حق
محمول على التأكيد و اوجبه المرتضى في المصرية الثالثة و ابو الصلاح وسلار في غسل الكسوف
لفظ الامر منهم عليهم السلام و يندفع باحتمال الصيغة الندب جمعا والبر لفتوى الاصحاب و ابو الصلاح في غسل
المصلوب و سلار السعد و قال و جيا برجوعه غسل المولود و الصيغة الوجوب و هو من التأكيد
الثالث قيل لا مداخل في هذه الاغسال لا عتبار نية السبب و قال البهائي انما هي لها اسباب تداخلت
الا نعتا الجمع او نوى الجنابة الجمعة او نوى احدهما اذا اجتمعت عليك حقوق اجزأك عنها غسل
واحد قال الحكم الواقعة يجزي بها غسل واحد لجنابتها و احرامها و جمعتها و غسلها من حيضها و عيدها
فلا نوى العموم قول النبي صلى الله عليه و آله لكل امرئ ما نوى و في الخبرين و لا اقل على اجزاء الواحد و ان ايجاع
الواجب و لان الغرض من الغسل و هو حاصل و من قال برفع الحدث فلا اشكال عنده في
التداخل و لو نوى البعض حصل و في الاخر هنا لم يستحب الا ان الندب الوجامعها الواجب فيتكل
من حيث نقادو معنى الوجوب والندب ... و على عدم ... الا ان
لو ان بين الوجوب يستلزم بين الندب لا استحبا له ان يرجح الفعل و لا يضر اعتقاد منع الترك لانه مؤكد
للعبادة و مثله الصلوة على جنائز بالغ و صبي له دون ست بل مطلقا الصلوة الواجبة و قال الشيخ
لو نوى الجنب و عليه غسل الجمعة او الجنابة اجزاء منها و لو نوى الجمعة لم يجز عن احدهما لعدم نية
ما يتضمن رفع الحدث فلم يرفع الجنابة ولان الغرض التنظيف و لا يمنع وجود الحدث فلا يحصل
غسل الجمعة و يختص باجزاء غسل الاحرام من الحائض للخبر و فتوى الاصحاب والحق عدم جوازه

للوضوء بخلاف الجبائر والاقرب تقويتها على القول بان الغسل المندوب لا يرفع الحدث مختص بمحل الحدث
لحصول الغاية لو تيقنه لو اجنبت ثم حاضت جاز الاتيان بالطهارة مع الحيض ولقول الصادق عليه السلام فيها
ما تبتدئ بصلوتها وكذا لو نفست اما لو حيضت ابتنيه الوضوء معها حدث الاستحاضة لانه عذر مانع من
الصلوة واما التيمم فيجب لما يجب له الطهارتان تخفيفا للسببية وفي الصوم نظر لعدم رفع الحدث
به وعدم اشتراط الطهارة فيه ومن وجوب الغسل المغني فليشتغل المسبب بعموم قول النبي
الصعيد طهور المسلم وطهر لا بد ولو يكفيك الصعيد عشر سنين وقول الصادق هو بمنزلة الماء
وكذا التيمم للحائض لاباحة الوطي ان شرطنا الغسل لو طهرت عن الصادق ثم يرد من يجب للخروج من
المسجدين للجنب والحائض لقول الباقر في المحتلم في المسجدين لا يمر الا متيمما وكذا الحائض اذا اصابها
الحيض تفعل ذلك رواه ابو حمزة عنه وفي المعتبر لا يجب على الحائض وان استحب لانه لا سبيل
لها الى الطهارة بخلاف الجنب وهو اجتهاد في مقابلة النص وابن حمزة اوجب التيمم لخروج الجنب و
ابن الجنيد اذا اضطر الجنب او الحائض الى دخول المساجد تيمما ويعيد اداه مستقطعين الحيض في
الخبر وفي كلامه جواز ان يكون التيمم مبيحا لهذا وان كان الحدث باقيا فانه لا يرفع الحدث في موضع الحكم
بالمائية فكيف موضع اسماله **فروع** الاول يجب على الجنب الذهاب باقرب الطرق تخفيفا للكون
ولو تساوى زمان الخروج عن زمان التيمم فالاقرب الوجوب للعموم الثاني الاقرب استحباب التيمم لباقي
المساجد لما فيه من القرب الى الطهارة ولا يبيح الكون فيها لكون الكون في التيمم في المسجدين اذا اتي
الجنب دون الحائض والنظر التمول لكل جنب لعدم تفصيل صحيحة الاحتلام ولا فرق بين الرجل
المراة الرابع لو امكنه الغسل في المسجد بالكثرة او قليل ففي جوازه نظر من تخصيص التيمم بالذكر ومن
الكون في المسجد محبس الاصل وذكر التيمم بناء على الغالب من عدم التمكن من فعل الغسل في المسجد
اما الا للسبيل الاضطرار ثم رجح يمكن تعيين الغسل ولو ساوى زمان التيمم فالاجزاء قوي هنا مع
عدم تنجيس المسجد وتجب بدلا عن الوضوء في كل مكان يكون الوضوء واجبا وفي استحبابه بدلا من
وضوء غير رافع كنوم الجنب وجماع الحائض وذكر الحائض وجه بطريق الاولى ومن الغسل ذكره ثم يجب
للنوم مع وجود الماء في المبادرة على الميت لما روي عليه الشيخ الاجماع وهو في خبر سماعة قال سئلته
عن رجل يموت برجنازة وهو على غير طهر قال نعم يضرب بيديه على حائط لبن فيتيمم ولم اراه لغيرهما
غير ابن الجنيد حيث جنده بخوف الفوت وفي المعتبر الاجماع لا نعلمه والخبر ضعيف المستند والمتن
مقطوع فالتمسك بالاصل من اشتراط عدم الماء في التيمم اولى لمخالفة فوت الجنازة ويرد الحجة
الاجماع المنقول بخبر الواحد والخبر على الاستحباب او اتبع ضعفها وهي ظاهرة من الجواد وفي
استحبابه تجديده بعد الصلوات مع عموم من الروايات الدالة على التيمم لكل صلوة كما روي عن
ثم والسكوني عن الصادق وابو همام عن الرضا تحمله في التهذيب والمعتبر على الاستحباب **المطلب**
الثاني في المتعلق وهو الاسباب الموجبة للطهارة وهي تنقسم ثلثة اقسام موجب الوضوء
وحده وموجب الغسل وحده وموجبهما جميعا او متفرقين فالاول ستة خروج البول والغائط

فروع

فرع الاول

المطلب

في موجبات الوضوء

والريح

والريح من النوم الموضع المعتاد والنوم الغالب على الحاستين تحقيقا او تقديرا وما يزيل العقل
والاستحاضة على وجه قال الشيخ انتفق المسلمون ان خروج هذه تنقض الطهارة ولقوله
تعالى او جاء احد منكم من الغائط وقول النبي لكن من بول او غائط وقوله فلا يخرج حتى يسمع
او يجد ريحا وقول الصادق لا يجب الوضوء الا من بول او غائط او منى او ضرطة تسمع صوتها
وقول النبي العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ والسه حلقة الدبر وقول الباقر والنوم حتى
يذهب العقل وما يسمعه يزيل العقل ولقول الصادق اذا خفي عليه الصوت وجب الوضوء وقول
النبي المستحاضة تتوضأ لكل صلوة ومعناه كلام الصادق مسائل الاولى الخارج من السبيلين
غير المعتاد ناقض ان اعتيد سواء كان فوق المعدة او تحتها والا فلا اما مع العادة فلعموم الاية
والحديث ولقول الصادق ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الذي انعم الله بهما عليك
لتحقق النقض بهما واما مع الندور فللاصل والخبر اذ ليس الطرفين انا ثنية لا ينقض ما يخرج منهما على الشيئ
والدماء الثلثة ما لم يتضح عند الاصل والخبر وقول الصادق ليس في حب القرع والديدان
الصفار وضوء والتقييد بالصغار لان الكبير مظنة التلطخ وعليه يحمل قول الصادق في الوضوء
من حب القرع ان الاثر لا ينقض خروج الريح من القبل للاصل وعدم المنقذ الى الجوف اما من المراة
فقال الفاضل لا يخرج الريح عند النقض وتشبيه بالحمل على المعهود والتمسك بالاصل
على ينقض واما الخنثى فلا ينقض اجماعا الا ان يعتبره لا ينقض المعنى المشكل واخلفته اذا خرجا منه ايضا
خلافا لابن الجنيد في الحقنة وخروج المقعدة ملوثة بالغائط ثم عادت ولم ينفصل فالاقرب عدم
النقض لعدم صدق الخروج المعهود والخامسة الخنثى المشكل لو اعتادت المخرجين نقضا ولا
المعتاد ولا يبين ما جمع اعتياد الخروج منهما بل يكفي احدهما السادسة لا ينقض السند بحب اللبث الغاسل
لعدم التسمية ولعدم ذهاب العقل ولان فيه خلافا الناس للعموم ولحسن عبد الحميد عن الصادق
ثم من نام وهو راكع او ساجد او ماش على اي الحالات فعليه الوضوء والصدوق في اعده خبر سماعة
في الرجل يخفق واسه وهو في الصلوة قائما او راكعا او ساجدا لا وضوء عليه وقول الكاظم
لا وضوء عليه ولم قاعدا لم ينفرج وابيه لم ينكر النوم في النواقض والخبران محمولان على التشريح غط
الاول وعدم العلم بمعنى الثاني السابعة لا ينقض المذي مطلقا لقول النبي ليس به شيء ولخبر
عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام الا للفاحش وابن الجنيد ينقضه عقيب الشهوة لصحيح محمد بن اسمعيل
عن الرضا واسنده ابن بابويه الى النبي وحمله على الندب وكذا الودي والقهقهة وعند ابن
الجنيد بخبر عامر المقطوع تحمل على الندب ولا دم من السبيلين يشك في خلوه من الحدث خلافا لابن
الجنيد بصريح الصادق في كل دم سائل ليس فيه وضوء وابن الجنيد اوجبه والخروج على خلوه في عدم الوضوء
وخبر ابي عبيدة عن الصادق ينقض الوضوء مع شك احمد بن السائل بمحمل على التقية او الندب
وكذا خبر عبيد بن زرارة فيه فعنه ولا مس فرج ودبرا باطنا وظاهرا محرما ومحللا ولا قبلة لما
صحيح ابن الحجاج عن الصادق ليس المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة

مطلب

لامن سوى الفرج ولامن المضاجعة وضوء وصحيح زرارة عن الباقر لبس في القبلة والمباشرة ولا مس
الفرج وضوء وخبر ابن الجنيد خبر ابي بصير عن الصادق ان اذا قبل الرجل المرأة من شهوة او مس
فرجها اعاد الوضوء وحمله الصدوق في بعض بحملة وعند تقدم من مس باطن دبره واحليله اعاد الوضوء
محمول على الندب مع ضعف السند ولا يجب ذلك من الماء الحمر ولا انشاد شعر وكذب وان زاد على اربعة
ابيات ونقل الشيخ عن ابن جماعة نسبه على الندب مع انها سقطو عزمها بعضه رواية معونة بن بجيرة
عن الصادق عليه السلام ولا من الا ان شاد والانزار ادمها الجماع ضنا للعرق وتعويل الباقر ان
خبر ابي مريم في لمس المرأة لا واسابه باس ونقل الملامسة بالمواقعة ولا اكل ما مسه النار
وما روى من قول النبي صلى الله عليه وآله توضئوا مما مسته النار منسوخ بخبر جابر كان اخر الامرين من رسول
الله صلى الله عليه وآله ترك الوضوء مما مسته النار ولا دم حجامة لخبر انس ان النبي صلى الله عليه وآله احتجم وصلى ولم يتوضأ
ولم يزد على غسل محاجمه ولا اكل لحم جزور ولم يثبت قول النبي صلى الله عليه وآله توضئوا من لحوم الابل
بل منسوخ بخبر جابر او محمول على غسل اليد ولا قص شارب وتقليم ظفر ونتف ابط لخبر
زرارة عن الباقر عليه السلام في القلم والجز والاخذ من اللحية والراس انه يزيده تطهيرا وفي بيت
بجنب الجنب يحكي للحضرمي عن الباقر عليه السلام وفي خبر اخر لمن يعتز ونقل الخلاف عن الشافعي
عن مجاهد والحكم وحماد من القائلين بعد بجزء وابن الحلبي عن الصادق عليه السلام في القلم والاخذ من الشعر
بعد الوضوء انه يمسحهما بالماء للندب ولا في الاحليل خلافا للصدوق ولا ان ساروان
انزلت لحيطي عليك مصيبة بجوزه والخبر عن الصادق عليه السلام بالوضوء من مصافحة المجوسي
ومس الكلب محمول على التنظيف **الفصل الثاني** يوجب الغسل وحده وهو الجنابة بالنقل
لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وقوله تعالى حتى تغتسلوا عنها المخبرين لا يتوقف على عمرة والخبر
عن زوج النبي صلى الله عليه وآله كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة وقيل للباقر عليه السلام كان علي عليه السلام يامر
بالوضوء قبل غسل الجنابة فقال كذبوا على علي عليه السلام افضل الصلوة والسلم وقول الكاظم عليه السلام
لا وضوء عليه ومن غيره يجزي من عبره والادرب الملكي بينا وخصوص صالح الوضوء كلان
خصوصيته السبطانة والعبرة هو العقد بالمشترك ولما وولو ابن ذادا وعن الباقر عليه السلام
اذا حاضت المرأة وهي جنبا اجزاها غسل واحد وعن ابي بصير عن الصادق عليه السلام في الحائض
بعد الجنابة يجعلهم غسلا واحدا ومثله عن حجاج الخشاب عن الصادق عليه السلام وربما احتج له
الملكي بخبر سماعة عن الصادق عليه السلام والكاظم عليه السلام في الحائض بعد الجماع غسل الجنابة عليها واجب
وهو من مفهوم اللقب وهو ليس بحجة وجاز ذكره ليعلم بقاء حدث الجنابة فيكون الغسل بعد
الحيض رافعا لهما وهذه الاخبار تدل على اجزاء الواحد وهو سائل للنية المطلقة من
الرفع او الاستباحة وللنية المخصوصة وبع الاطلاق وتخصيص الجنابة بلا وضوء قطعا
ومع تخصيص غيرها الاقرب وجوبه للعموم وتخوف العبرة عدم الوضوء لانه يجب دخلها
الاخبار المفصلة لا جامع هذه فان كانت منقطعة وقلنا بوجوبه فاحل وان كان

الدم

الدم مستمرا مانع الجبيرا و التعيين فالاحوط العقد وليضا الحدث وعلى الاكتفاء بالقربة لاحتمال النفاس بعض
الاحتياط **الفصل الثالث** الدماء الثلاثة وس مس الاموات النجس يجب معها الوضوء منها الاكثر لعموم قوله
تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وللصحيح ابن ابي عمير المرسل عن الصادق عليه السلام كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة
ولخبر حماد بن عثمان في كل غسل وضوء الا غسل الجنابة وحكم بتقديم الوضوء المفيد والصدوق وفات وابو الصلاح
والشيخ في الجمل والخلاف دون المبسوط والتاخير والتقديم افضل للاصل ولخبر حماد ولا اوله سماعة وفي الوسيلة
وسليمان بن خالد عن الباقر عليه السلام الوضوء بعد الغسل بدعة ومن موجبات
الغسل الموت وان ابهم هنا وحصر كالفقه في جميع الاغسال المسقوطة بالتكليف وفي الجنابة وبيان
المعوطعيتها من عن الباقر عليه السلام والصادق عليه السلام في الكافر ثم والاخرى سبقت فيهما مقامات **المقام**
الاول الجنابة سببا فالانزال مع كون الخارج منيا كان او متغيرا بشهوة او غيرها باجماع المسلمين
ولقوله النبي صلى الله عليه وآله الماء من الماء ولخواص اربع خروج بدفق ومقارنة لتنبيه السرعة من ماء وافق وسقا
للشهوة وفتور الجسد والشهوة بعده وقرب والخمر من رائحة الطلع والعجين مادام رطبا ومن بياض
البيض جافا ولمنى الرجل الغليظة والبياض وفي وكرمتها الرقة وفي المرأة الصفرة والرقة وربما
يجمعهما المدى كلن للشاك منها الى الطبع والتقاء الختانين لقول علي عليه السلام اذا التقى الختانان وجب الغسل وقول
الرضا عليه السلام مثله وقول احدهما عليهما السلام اذا دخله حشفة وجب الغسل والمهر والرجم وفيه ببيعه بالتعبب عن النبي
اذا جلس بين شعبها الاربع فقد وجب الغسل وهو رجلاها وفرجها وهو مروي عن عائشة عنه والنا
ورسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسلنا وحده عين بالحشفة كاروه زرارة عن الباقر عليه السلام ومعنى الالتقاء في بها
لا انضمامها العدم امكانه فان محل الختان اعلى الفرج ومخرج الولد والحيض موضع الحيض العلا
وبينهما مخرج البول ولا وسكا احيطان بها جميعا لا تعبد البرحتى بما الحشفة لكن لوكا تعتصا حالة
التعرض باول الحشفة لا عن حصرا لحشفة ذلك الموضع كان النضام يمكنا و يمكن ان يراد بالنقر فالمدتم لا بعض
موضع الختان بعضهما اما في الرجل فقطع المقطوع اذا غيب بقدر الحشفة واما المرأة فالوجوب الغسل
بالايلاج في الدبر على الاصح لقول المرتضى الاجماع ولقول الصادق هو احدا المابين فيه الغسل ولعدم في الكاظم
علة على الاصفاد وصحح الحلبي عن الصادق عليه السلام في نفي الغسل على الاتيان فيها دون الفرج عند وابن ابي عمير
عن الرضا عليه السلام ان انيانها في الدبر لغسل عليها بحمو مجتنبين لان الفرج واولى بان لا انسان الانيان
دلا تحرز عن ديرها الذكر وان نحو لا اجماع المركب لا الخفي لما نقل عن المرتضى كل من قال بايجاب الغسل
في وبرها قال به في دبر الذكر ولم يختلف الى الاسناد او جاه فالاول الثمسك فيه بالاصل المخرج البهيمة فلا نقص
فيه والحل على عنانا الرواة قوي والحرمي تعبير للاعتبار والمعقول كالمفاعلة الوجوب والمنكر غيرها
الخبران حو فيا لتميز المنجنية لحور وسند فالتنان مغير عن الظواهر وعاجبا لمن على تمييز ادوته
او عواشر المحتص بحجب وان لم يكون احتلاما ولا سيخه لان رسول الله صلى الله عليه وآله سئل عن يجد البلل ولا يذكر
احتلاما قال يغتسل ولخبر سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام و يعيد كل صلوة لا يمكن سبقها بالبلل الى الحدث
وما البلل الجنب بعيسى كا ص وقيد لاما خرج وقول الشيخ ان المد باعادة كل ما صلاه بعد اخر غسل

وانع للحدث للاحتياط ولا نزع الثوب وصلى بعده ومع الاشتراك لا غسل عليهما للاصل والعلم والمركز
تعبدنا من موضعهما النجس والكل اعتبارا حماط وسيجب لهما الغسل الواقع للحدث وكذا لو وجدوا
نسقوط العبادة والحيازة من الجمع نظر من انه قطع يجنب وحيا عما الدم ففلق تكليف مكلف بعينه و
نظر الفائدة في الايتمام واعتقاد الجمعة وقطع الحنفي بالاول **مسائل** الاول لو عاف خرجت المنى تامه مع الاشتباه
لو نقل المنى فالعبرة بها العود المنية الماء من الله و لو مع اليقين انما العسل من الماء الاكبر وخط البنية للمراة
عنهم الخيل غنية تحمول على الاشتباه لان الالتذاذ شرطا خلوا حتى يخرجه حيز فاسد ثم خرج بعده بعيد بهوة
ولا اعلمو جيد وجب الغسل ح وكذا لو ابتداء واعتسل ثم وجب بالبلل معلوما وجب شبهها بالمعلى انه من
الاول فعايا ومع الاشتباه ببعض الصفات لخبر علي بن جعفر عن اخيه انه ان لم يكن بشهوة ولا فتور
فلا باس ويكفي في المرض الشهوة وحدها لخبر ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام اذا لم تكن معه شهوة
الفتور ومع عدم الاشتباه وان علم بالحال لخبر عن النبي ص ولخبر الحسين بن ابي العلاء ولو شك في كونه
منيا او لم يتميز بالصفة فالاصل الطهارة الثانية لو وجد الرجل عن ابيه ابو الصباح عن الصادق عليه السلام عدم
وجوب الغسل على المراة بخروج نطفة الرجل منها لو علمت الاختلاط وجب ولو شكت فالاحوط الوجوب
للاحتياط المظنون وفي خبر سليمان ابن خالد انه ما يخرج منها انما هو من ماء الرجل الرابعة لا يكفي
في المني المحتمل وفي خبر بعض المعتبر للتقين ولا الايلاج الخنثى في دبر الحوان ذا ابانة ولا الايلاج
الختان في المحتمل ولو اولج في دبر الخنثى وجب ومثله المحتمل لما ذكرته في كونه يجب لصدق التقاء
الختانين ووجوب الحد بيدين منع ويلزم من الوجوب والوهم وجوبها الولوج منه ولو اولج رجل في قبل
الخنثى واولجت في فرج امراة وجب الغسل على الخنثى امتناع الخلو عن الموجب والرجل والمراة كواجد
المني على الثوب المشترك لانه ان كان الخنثى امراة فالرجل جنب وان كان رجلا فالمراة جنب الخامسة
الايلاج الصبي في البالغة وبالعكس يوجب الغسل على البالغ منهما دون الآخر وكذا الصبي في الصبية
مع انه من باب الاسباب فيجري في الاحكام ويظهر الفائدة في منعه من المساجد والقرآن ومس كتابة
القرآن وفي اشتراطها بعد البلوغ وكذا في اكتفائه بعد البلوغ ولا في تجنيبه انه جنب
المعفو عنهم وان ملكت الفاعل لا النقاء الختانين داخل الفاعل والمفعول لان اللذة انما
تحصل بارتفاع الحجاب وفي **تيز الغشر** دهن المانعين الحرارة والبلل وكذا باقي احكام الايلاج
كالمصاهرة والتحليل والتحريم في المقطوع والذكر المبتور واليهودي في الاصل وصدق الالتقاء لما
استعمال الذكر التام ولا الايلاج من الناسي ثم يتعلق بها الاحكام قطعا ولا يعتبر لحينا وكل منهما ساحبه
الفرج وعدم صدق السابقة الاخرى في بعض الاعضاء الاشل وغيره ولو قطع بعض الحشفة وكفى ايلاج
الاول مذهب المعظم لتغيب بعض بعدها ان اشتراط خروج المني من محل اعتبار الاعتياد والخروج من
الصلب فانوفرون عليه وجبها بالعادة وخروج يلون الدم لكثرة الوقاع فالاقرب الوجوب
تغليبا للخواص وجه العدم ان المخرج في الاصل منهما ثم يجعل المني بالدماء الثانية الاولى في
بين الرجل والمراة في خروج المني اصول النبوة لام سليم لما سالته عن الغسل لاحتلام المراة نعم

ان ان المراة الماء وهو مشعر باشتراط الانفصال عن الفرج وفي خبر معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام اذا امنت
من شهوة في نوم او يقظة جامعها ان لم يطلبها الغسل وسئل عن الكاظم عليه السلام والوصلة ولا بعد من حيز
محمد بن ابي نصر عن الصادق ومقطوع فزارة بعدم الغسل عليها الشهوة للاول وللثاني باحتمال
دونها الماء منا ما لا يخبر العاشرة الغسل يجب على الكافر كسائر العبادات ولا يسقط بالاسلام لانها
سببه كالحدث الاصغر ولا يصح منه في حال الكفر لاشتراط النية المتعذرة منه **المقام** الثاني في الحيض
وهو لغة السيل من حوضه حاضت الوادي اذا سال فجيئته وشرعا الدم الذي يقذفه الرحم وهو كثيرة الاغلب
ومنها قال الله الذي اعلم الذي لمتعلق بانقضاء العدة ملاحق وحيث اما بانجوده او انقطاعه و
بعد اختلاف في تفسيره الطهر وهو غيره انه بلاتها وكذا النفاس انها وفي هذه الخاصية يشاكل الطلقة
وهي حامل من الزنا فانه بادات خراجين في الحمل بناء على حيض الحامل ثم رى في اعيبا الوضع منكر
بطهر ودم النفاس وانقطاعه انقضاء عدتها وحذف الشرط لا يخبر الحقيقي لان المتعلق الحقيقي
بوحدته في الانقضاء ليكن لان العدة بالاقراء وهي انما الحيض او الطهر المنتهي بطرق الحيض
تعلق بالعدة وعرفه الشيخ ايضا بانه الدم الاسود الخارج بحرارة وحرقة وهو ماخوذ من قول الصادق
تعرف دم الحيض حار عبيط اسود والعبيط هو الخالص الطري بالمعجمة لهما ذالحكم حيض زبير
لا عادة الرحم للحمل واعتقاده حينئذ ونحيطها لعلو عاهات صورة الدم ومن ثم قيل حيض الموضع و
الحامل خلاف وادعى الشيخ الاجماع على عدم الحيض اذا استبان الحمل وحكي عنه في الاخبار والتهذيب
المشهور عن الصادق والكاظم عليهما السلام اطلاق حيضها وعليها الصدوق والمرتضى ومنع في خبر
السكوني عن النبي ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل وعنه لا توطا حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرا
بحيضة فهي مع الجواز الرحم من الحمل كيف بجامعه وعلية المفيد وابن الجنيد وابن ادريس دون
الشيخ عن الحسين بن نعيم عن الصادق عليه السلام في العادة او قبلها بقليل حيض لا بعدها بعشرين
يوما وعليه النهاية وحمل على عدم التراب لغالبا سبا العادة ومن ثمة الحيض الدافع عن نزع
الجماع ولا الولادة في سنتين ستر ان كانت قرشية او نبطية وخمسين لغيرهما لمرسل ابن ابي نجران
عن الصادق عليه السلام اذا بلغت خمسين لم تر حمرة الا ان تكون قرشية وفي خبر عبد الرحمن بن الحجاج عن
الصادق عليه السلام اطلاق الستين والخمسين فيجمع بينهما بالتفصيل واما النبطية فذكره المفيد وابن زهرة
من غير دليل احمد بن حمزة اسنده وادا امكنت البكر **واشتبه بالبكارة** فتطوق الطهر في الحيض
لخبر زياد بن سوقة عن الباقر عليه السلام وخلف بن حماد عن الكاظم عليه السلام وقال سر الله فلا تذعه ولا يعلم
هذا الخلق اصول دين الله واستقامتها بينه الخبرين قال المحقق الانقاع يحتمل ثبوت الحيض
انما هو بالتراب المعلوم مفهوم الخبرين انه ملتبس بالعذرة لا غير ولو اشتبه بالقرح استلقت
ما دخلت اصبعها فان كان الايمن حيضها وعكسه محمد بن يحيى ذكره الكليني وافتى به ابن الجنيد وفي كتب
الشيخ التهذيب الوارد بخطها بعينه وقال الصدوق وفي الخلف ان الحيض من الايسر فالايمن جارية
وقال بعضهم في اب الحديث وقطع بانه منهي الا ان تكون من مسالة ولو اشتبه بالاستحاضة اعتبر

الى ابان عن الصادق عليه السلام

بالسواد والحمرة والغلظ والحرارة واستنادها لقول النبي اذا كان دم الحيض فانه اسود يعرف
عن الصلوة واذا كان الاخر فتوضأي وقول الصادق ثم السابق وقوله هي دم حار يجد له حرقة و
دم الاستحاضة فاسد بارد وبالستة او العشرة للتعيين مما اقله واكثرها فاتنا لقول النبي في
خبر ابو اسامة اقل الحيض ثلثة واكثره عشرة وبعناه قول الصادق والرضا وخبر ابن سنان عن الصادق
بالتمايز في اكثره تحول للطويعن عادتها ذلك واشترطها المصنف الاجماع كما قاله في
وشرط التوالي في الثلثة بالمتفق والخبر عن الصادق بعدم التوالي وعلى التوالي وقد ذكر الاكثر
وما بين الاقل والاكثر حيض مع امكانه وان اختلف لونه لاستصحاب الحيضية وخبر عن الصادق
فيتحمل الكوسف فان خرج دم الظهر وكذا لو لم يزد عن العاشر اذ انه سقوطها بعد الثلثة
بحسب عن الصادق اذا رات قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى وقبل الطهر عشرة ايام فانها
عن الباقر والصادق وقول النبي تلبث شطر دهرها لا تصوم ولا تصلي وقد بيننا ان اكثر الحيض
عشرة فالشطر الاخر ثلثها وقول لا حاجة قالوا في حال حيضها وحب تحيض في شهر بان ينبغي حالها
وورد السكون عن الصادق حكم عليه بذلك وهو لا يرجع كون الطهر خمسة عشر يوما ولا حد
لاكثره اجماعا لما اقل فاضل وحمل قول ابي الصلاح في تحديده بثلثة اشهر على الغالب والاغلب
الحيض الستة والسبعة والطهر باقي الشهر وحيان في الاكثر ويخلف الحيض الميس فيتفصح عند
الكبر كان وسلام يعلن عن الصادق مسألة تثبت العادة بتساوي مرتين عددا او وقتا فهي
الثلثة باطلها لان العود لا يحصل الا بالتكرار ولقول النبي دعي الصلوة ايام اقرائك ولا
يصدق الجمع على الواحد وفي مقطوع سماعة اذا اتفق شهران عدة ايام سواء فتلك ايامها ولا
الثلث باتفاقنا لان الجمع حسب في على الاثنين وقد يحصل المعنى منه الا ان تزلا يرجع اليها في العادة
عنده انه وما ذكره في الحيض من الشهرين بنا على الغالب فلو تساوى الحيضتان في شهر واحد
كفى في العدد بل يصح عن المبسوط والخلاف وكذا لو تساويا في زيادة على شهر بما في الوقت
فالظاهر اشتراط تكرار الطهرين متساويين وقتا ولو تساويا عددا واختلفا وقتا استقر العدد
لا غير فتتخير في غير الدم الثالث الى ثلثة ولو عبر العشرة رجعت الى العدد ولو استقرا وقتا
واختلفا عددا فالعبرة بالوقت واقل العددين لتكرره ولعدم تيقن الزائد فكان يكون
لا غير لعدم تكرر العدد والاول اما لو اختلف العدد وداستقر الطهر بتكرار مثاوبا وقت فلا
هنا وقتا وفي العدد الوجهان ويظهر من كلام مسألة الاعتبار باستقرار الطهر وتظهر فائدته
لو تغاير الوقت في الثالث فانه اعتبر استقرار الطهر لو تجاوز الدم وان اعتبرناه بعد الثلثة
او حصوله والوقت هنا ان تقدم على الوقت ولو تاخر امكن ذلك استظهارا ويمكن الفطح بالحيض
اذ وجوده في الجملة مقطوع به ولو تاخر وقتين بعد ابتدائها والاقرب ان اتحاد الوقت انما يؤثر في
الطهر بين بر فيه الدم حيض وقال المفيد وابناه في المبسوط اذا استقرت العادة ثم تقدم ما او تاخر بها
الدم بيوم او يومين الى العشر فحكم بانه حيض وان زاد على العشر فعلت ان الاكثر لو انقضت ايام الحيض

عددا او وقتا

عددا او وقتا فسخ ثم مرتين استقرت العادة فحكم بانها الثانية ولو اختلفت المرتان امكن ذلك اذا احتمل لكونه حيضا
كالاسود والاحمر ويكفي عدم العادة هنا الرابعة تعتبر العادة على نظامها كالستة والاربعة والخمسة
او لا كعكسه اذا حصل التكرار للعبرة الواحدة ولا يخفى ان يكون تكرره على التوالي كالدور في كل
واحدة منهن شهر بين من البين او لا كالقرائن الاعداد في ثلثة اشهر ثم ثم دلها على الترتيب الا اقل في ثلثة اشهر اخر
لان هذا من الافراد المختلفة فصار عادة فلو يكن ثم فقد هذه العادة لا بكل فقد او ناسخ لما قبله
فيجب عن التمايز في الوقت المخالفة التي اخذت اقل الحيضات في كل شهر فيه امر صلاة ولو ناقضت
ما لو دلوم فقصيها احتمنت او عشرة ثلثة وهم ثلثة وكذا في كل دور ويحكم ان اتفق ظهر
كل دان ابتغى ما تبين لنا او يكفي العود الى التمييز فان صفة الحال بان حيضها ان اتفاق اسبوع و نصفا
لو سقطها عنه والعادة فالمحكم فيه ترتيب ذات التمييز الصلوة والصوم عشرين يوما فحكم الشهر بان تزى الاحمر
عشرة فانها تطلق حيضها لا امكان كونه حيضا على القوي لتعيين الاستظهار دم تري الاسود بعده عشرة فانها الحيض
بالقوي الدم ويبغى ان الاول استحاضة لو خرج قوة الدم الثالث فانه تعذر البعض وكذا ما يعد البلوغ
ما سبق العادة ولو ذكرت وقت العبرة تطلق العشرة الثانية بالعبادة فان انقطع عليها وقبلها قضت
الصوم والحج لا يترجح طاهر والعشرة فانه شرط التمييز الساد ولم يحصل لانتفاء التمييز بعد الدم الضعيف اقل الطهر
وحيث لانا اذا جعلنا القوي حيضا جعلنا الضعيف طهرا لامر مطلقه ولا يعم قول النبي دم الحيض
بعرف فلو رات خمسة اسود ثم خمسة اصفر ثم عاد الاسود خمسة فصار الاقوى الاول لا يبعد وهو ظاهر
الخبر وحكى ان الحيض هنا خمسة وقال المبسوط ان الحيض العائد اذا جاوز العشرة لان الصفرة لما خرجت
الحيض خرج ما قبلها من حيضه يفتي بر [illegible] عن الصادق فتبين الدم ثلثة او خمسة يعقبها طهر خمسة ثم يعود
الدم بخمسة رات الدم ايضا وان رات الطهر صفت الى تسعين يوما فاذا اصابها قم تنقي خمسة وتطهر خمسة
على قطع بر اختلاط حيضها او ستحاضة امسكت بها الدم او اشتبهتا وبها فقد تبين ان تفصل ما تشبه دم الحيض
حبا والاحمر ثم طهر او صفرة كان او قضا التمييز فلها حيض يخرج بعدم اشتراط كون الضعيف اقل الطهر
وفي المبسوط اختلط عليها ايامها فلا تستقر على وجه واحد تركت العبادة كلما رات الدم وصلت كلما رات الطهر
الى ان تستقر عادتها وهو مبني على ان التمييز ما كان كلما لامر ليحصل لها طهر ولا حيض على التمييز
فهو دم مشتبه يعمل فيه بالاحتياط الا ان بعض فضلاء الطهارة في يحتمل ان الصفرة في ايام الحيض حيض
وفي ايام الطهر طهر وقد يكون ايام الحيض بالعادة او ما يكون حيضه بذلك كالمبتداة والذي يحيض شهرا و ينقى دم بعد اقل
الطهر لما خبر محمد بن مسلم عن الصادق في المرأة ترى الصفرة في ايام حيضها من صفرة او حمرة فهو
من الحيض وكلما رات بعد ايام حيضها فليس من الحيض وصحيحه السابق في الحيض ان يكون الصفرة والكدرة فوقها
في يومان في ايام الحيض اذا عرفت حيضها كل الثلث او لا تبين ان العادة المتقدمة تترك العبادة بالوقت حيث اولا
العادة وكالمبتدئ وللخبر يصحح بسوية عن الصادق عن المرأة ترى الصفرة في ايام حيضها لا تصلي حتى تنقضي ايامها
وان رات الدم ايام حيضها تركت الصلوة والمبتداة ايضا مثلها فتبين لفظ الخبر الا انه بنا على ما فسر به الايام وبما ذكرناه
من الخبر في عادتها المعتادة وعليه ينص خبر ابن سنان عن الصادق اي تعتبر ان الصفرة قبل الحيض بيومين فهو من الحيض

فی خبر محمد بن مسلم [illegible] من الدم [illegible] فی المعتبر بحمل الدم علی المعهود من الحیض وانما یکون فی
العادة ویرجح قول ابن الجنید والموفق بالتعبد الی الاکثر لیتیقن الامر بالعبادة فلا یبطل الابتلاء ولا یعارض
بالمبادرة [illegible] بان الاحتمال قائم بعد الاکثر لجواز وجود دم اخری بعدها فاما فی الحکم الحیض [illegible] ولان
الاصل عدم دم طاهر [illegible] علی الاول لقول الصادق فی خبر [illegible] دم الحیض حار [illegible]
[illegible] علی الحکم بالحیض حیث وجب [illegible] فی المستحاضة مع الاشتباه [illegible] لکن الدلیل اخص
من الدعوی فان [illegible] کان المیل الی الحیض او [illegible] ولا بد [illegible]
الاستظهار [illegible] حکم المضطربة کالمبتدأة [illegible] سماعة قال سألته عن المرأة تری الدم قبل وقت
حیضها قال اذا رأت [illegible] فلتدع الصلوة فانه ربما تعجل بها الوقت وفی خبر اسحق بن عمار عن الصادق
فی المرأة تری الصفرة ان کان قبل الحیض بیومین فهو من الحیض [illegible] صاحب الشیخ ولان اتفاق الوقت
وانما [illegible] العادة دون العشرة [illegible] الدم [illegible] بعدد ایام العادة یوما او یومین ثم تغتسل
للحیض [illegible] باعمال المستحاضة [illegible] المشهور [illegible] محمد بن مسلم عن
ابی جعفر [illegible] تقعد عن الصلوة یوما او یومین [illegible] عن الصادق والموفق وابن
الجنید تستظهر الی العشرة لانها ایام الحیض [illegible] عن الصادق ثم تستظهر [illegible]
الی العشرة لانها ایام الحیض [illegible] عن الصادق [illegible]
سعید بن یسار عن الصادق [illegible] وان کان الاحتیاط [illegible]
وترک الاستظهار [illegible] الشیخ والموفق [illegible]
الصلوة ایام اقرائك [illegible] الصلوة بعدها [illegible] عن الصادق [illegible] المستحاضة [illegible]
ایام اقرائها اغتسلت [illegible]
اغتسلت وابن الجنید [illegible]
الی العشرة [illegible] الدم [illegible]
استمرت الی العشرة ولا خوف فی الاستظهار [illegible] الرجوع الی العادة [illegible]
قبلها [illegible] **فرع** هذا الاستظهار [illegible] الدم [illegible]
لو [illegible] الحیض [illegible]
[illegible]
عن الباقر [illegible] العادة [illegible]
النبی المذکور [illegible] عن الصادق [illegible] دم الحیض حار [illegible]
حیض [illegible] دم الحیض حار [illegible]
المنافیة **المقام** الثالث فی الاستحاضة [illegible] لقول الصادق [illegible]
دم الاستحاضة اصفر بارد [illegible]
ثم فی [illegible] الصلوة

مادامت

مادامت تری الدم العبیط فاذا رقّ وکانت صفرة اغتسلت والعبیط بنوعه الغلیظ [illegible]
[illegible] الصفرة او [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الکرسف [illegible]
[illegible] لکل صلوة [illegible]
[illegible] للظهرین والعشائین مع الجمع بینهما [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الکرسف [illegible]
[illegible] ابن الجنید [illegible] الکرسف [illegible]
[illegible] عن الصادق [illegible]
[illegible] لکل صلوة [illegible] الکرسف [illegible]
[illegible]
[illegible] عن الصادق [illegible]
[illegible] **فرع** [illegible]
بان [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الکرسف [illegible]
من [illegible] لکل صلوة [illegible] الدم [illegible]
[illegible] الصادق [illegible] الکرسف [illegible] للظهرین [illegible]
[illegible] الصبح [illegible] المسجد [illegible]
[illegible] لکل صلوة [illegible] المسجد [illegible]
[illegible] المستحاضة المسجد [illegible] عن الصادق
المستحاضة [illegible] الوضوء ولا [illegible]
علی [illegible] المستحاضة [illegible] الکرسف [illegible] الدم الکرسف
[illegible] لکل صلوة [illegible] ابن الجنید [illegible]
[illegible] الحیض [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] لکل صلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الحیض [illegible]
[illegible] الحیض [illegible]

بالتلبد الحيض كخليتهم نعم امر بستة ايامها او سبعة ثم الغسل للخروج للطهارة ثم للصلاة بين فرضي الاول
وتغليل الثانية والجمع بين هذه بالمعهود ثم وعلم منها انها لا تجمع بين صلوتين بوضوء وان كان الدم
كثيرا وقال المصنف في ذلك الغسل لا الاكتفاء بوضوء واحد لصلوتي الجمع وقطع به ابن طاوس والمحقق
عملا بظاهر الخبر بما ورد من الوضوء الواحد بما تقدم من احتياج ما عدا غسل الجنابة الى الوضوء والخبر
عن النبي في المستحاضة توضأ لكل صلوة محمول على عدم نفوذ الدم ووقع بين الله بوجوب الوضوء
لعموم الاخبار المتضمنة لكون الغسل رافعا للحدث **فائدة** معنى قوله وهم اسبوع اختصاص علمه او لا
حيضها اعلم عندنا او ربما علمنا اصلا من عادات النساء فامر الضعف والغالب عليهن ويكون تخيير
بين سبع من الباقرة في المستحاضة تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرائها وهي بجماعة امرها مسائل في المبتدأة
فقال اقراؤها مثل اقراء نسائها فان اختلفن فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة واستند الى الخبر
حصر الرواية باجماع وعن عبد الله بن بكير عن الصادق في الجارية المستحاضة تأخذ عشرة من الشهر
وثلثة من اثنان وما يتلوه وهذا حكم المبتدأة اذا فقدت التميز اما المضطربة فقال كما في المختلف
لا ترجع الى النساء لانها قد سبق لها عادة بل انها كالحلوس الشرعي وجزنه البطحين الثلثة والعشرة
في الشهر بين السبعة منها وفي موضع او عشرة حيض وعشرة طهر لانه لا يمكن ان يكون حيضا
في ستة او سبعة ودونه وهي عشرة ثم تحتمل واوله عدوى الرجوع بها عشرة لكل شهر وهو قول المرتضى حيث
كثرة العشرة والكل مشاكلة **فروع** ظاهر الخبر التخيير بين الستة والسبعة ولا تحدد دون التخيير بين
فعل الواجب وذكر لوجود منشأ من الصلوة في الاماكن الاربعة والتسبيح فقد تبدل الجمع الاول ويمكن
عودها الى ما يغلب على ظنها القوة طرحا للظن ووجوب العمل بالراجح وعلى التقديرين المتاخرة الاولى
بالخبر وجهه في النساء وان اختلفت عادة الاقارب لها من جهة الابوين ولا اختصاص للعصبة هنا لان
المعتبر الطبيعة وهي جانب من الطرفين فان تعدد فالاقرب فالاقرب في الطبع وبعض جعله مع الحجة
في ان كان عادة الاقارب ستة فهي الماخوذة وان كانت عادتهن سبعة فهي الماخوذة فيكون قوله
ستة او سبعة للتنويع اي ان كن يحضن ستة فتحيض ستة وان كن سبعة فتحيض سبعة حيث
دون عشرة السبع او نقصت عن الست فالمعتبر عادتهن لان الاولى بالسنة والسبعة بناء على الغالب
يمكن احد الستة ان تنقص والسبعة ان تزيد ان تقابلها الاقارب العادة في الموضعين وظاهر كلام
ان عادة النساء والاقران معلومة على حد من العدد وانها لا تنتج اليها الا عند عدم النساء و
الاقران واختلاف عادتهن فيحتمل ان يكون معنى اغلب ولو كان الاغلب عليهن عدد لا يخفى به
الثاني من يحيض بما تحمل على العشر ولو بواحدة فضية للبعض وهو مثلا في العشرة ويمكن
حملها على الخير المنكر من حركة عادات جميع نسائها فيكتفى بالبعض الممكن ولان تتبع جميع نسائها
عسر غالبا الثالث انكر المعتبر العود الى الاقران مطالبا بالدليل وفارقا بالمنشأ كالفرق في الطباع
والحيض في نسائها وبين الاقران ولانه يقول لفظ نسائها دال على مدلول الاصل غير تفسيره
بالرجال ان بينهما فالسن والبلد وصدق عليهن النساء واما المنشأ كالفرق في السنن والطباع البلد

يحصل عا باورد لمن كلام الصحاح ستة و ان يكون ذلك بنصوص من الفاظ المعتبرة الحاد البلد في الجمع
لان المبتدأة ان ظاهرت لها اهل الاو جد وهل يعتبر بها علم امر يعطوي ذلك ودخول ستة او سبعة
فان هذه العلة لا تختص بنا فامر تعبير الروايه حكم ابو الصلاح برجوع المضطربة الى النساء
ثم التمييز ثم السبع وهو يخالف المشهور بغير دليل وفتوى حكم ابن الجنيد في المبتدأة والمضطربة بعشرة
ايام تتحيض بها بعد تحيضها عشرة من شهر رمضان للاحتياط الخامس لا يجب طهارتها قبل الوقت
لعدم الحاجة اليه وظاهر اخبارها توضئها لكل صلوة وحكم التيمم في ايجاب الطهر وقت وامر او دنى يجوز تقديم
الصلوة على معاقبة الطهارة فلوم ابتدأ بها ثم صلت فكاد الا ان تخصها الوضوء عند الصلوة وفي
مقتضى التعقيب وهي في الكرا لاخبار عند الصلوة ثم هو في خبر عبد الله بن سنان عن الصادق
الغسل ثلثا وخبر المحقق مقتضيا والعمل مستحق وقت صلوة والاصل الصحة كما قواه وهل ان
الا ان يريد الصلوة بالحدث بخلاف الاصل فيجب تقليله ما امكن وهو خيرته ثم لا يضر اشتغالها بغير
الصلوة كالستر والاجتهاد في القبلة وانتظار الجماعة فالعلة الفاصل وكذا في المنع من ذلك اما الاذان
فلا يضر لانها منها تنظر الى هذا على الوجه الاكمل الا على الاتجه يجب تجديد الوضوء الصلوة النافلة لكنها
من الحدث ومطلقا الخبر يجوز الجمع صلوة ما شاءت من النافلة بوضوء الفريضة فكانه يجعل الصلوة
بالوضوء الماخوذ لها على المعهودة وهي اليومية والفريضة فلو جوزنا لها اصل الفعل لما التفت
الحال ثم يجوز لها الجمع بين الفرائض والنوافل بغسل واحد لو قسمت كما تجمع بين صلوتي الليل
الصبح بغسل فتؤخر صلوة الليل وتقدم صلوة الفجر اول وقتها ولان الغسل لا يغني والاجب الوقت
المخصوص ولو اشتغلت بالنافلة بعد الفجر ولو كانت صائمة فقد شرع على الفجر كمن تقطع الحيض
تنبيه قال المعتبر بظاهر الاخبار اجماعا وصحة الصلوة موقوفة على جميعها اما الصوم فيتوقف
على الغسل والنافلة من وقت لا عن الخبر وكلام المطلب يتوقف على القضاء حيث سند ما الى
الاصحاب منع الاكثر في صحة صوم يوم غسل الليلة المستقبلة وطهارتها لسبق نهاره وهل يتوقف عليه غسل
للحيض فيه كلام بان ذلك اسبق واستشكل اجزاءه من الصوم على المستحاضة وحول الكعبة مراسي
التلويث السابع ذكر الاصحاب يتوقف حل الوطي عليها ما يتوقف عليه الصلوة والصوم من الوضوء و
لغسل لم يجوز وطيها اذا فعلت ما تفعله المستحاضة قال المصنف وابن الجنيد والمرتضى ظاهر البحث لوجود
الاذى فيه كالحيض ولخبر عبد الملك بن اعين عن الصادق ولا يغشاها حتى يأمرها فتغتسل وحمله
المحقق في المعتبر وحملها على الاستحباب لانه من وحي واذى فالاشاع قبل وان لم يحجم لعدم
فاذا تطهرن فأتوهن من حيث امركم الله ثم ان شئتم والاصل اذ واحد او ما ملكت ايمانهم و
ما وكان حمنة بنت جحش كان زوجها يجامعها مستحاضة وكذا ام حبيبة وعن عبد الله بن سنان
عن الصادق المستحاضة لا بأس ان يأتيها بعلها متى شاء الا ايام اقرائها وسأله في خبر معاوية بن عمار عن
الصادق وهذه الاخبار مطلقة فاشتراطها الافعال خلاف الاصل ولان الوطي لا يتوقف على الخلوص
الحدث كالحائض المنقطع الدم كاستحلال الحل الا من المعادن الشرعي والبيع والاول بانه ربما

ومن الخبر بانها كانت [illegible] غسل الحيض وما الحق بالحكم [illegible] في حق الحائض بين الغسل والمعلق
المغتسل الوضوء من الاعمال لا يشعر بانه لا يجوز الا بعد نزع الخرق وغسل الفرج بالماء الثاني حكم [illegible]
ان انقطاع دمها يعيد الوضوء بوجوب الوضوء ولم يذكره [illegible] بعض الاصحاب بامره والاصل عدم الانقطاع
الدم يظهر بعد حكم الحدث وان الصلاة تجتمع الدم المعفو عنه وعند ذلك ويمكن ان يقال انه اذا تحقق
في نفسه حدث يوجب الوضوء وحده تارة والغسل اخرى فاذا استمرت فان كان حال الطهارة منقطعا
واستمر الانقطاع فلا وضوء ولا غسل لانها فعلت موجبه وان خرج بعدها او في اثنائها دم ثم انقطع اما
في الاثناء او بعدها فان كان انقطاعه فترة فلا اثر له لانه بمنزلة الموجود وان كان انقطاع برء
فالاجود وجوب ما كان يوجبه الدم لانه حدث مع [illegible] الاستحاضة الوضوء والغسل وهذا دم
استحاضة والطهارة الاولى كانت لما سلف قبلها من الدم ولا يلزم من صحة الصلاة مع الدم عدم
تاثيره في الحدث وهذه المسألة [illegible] من [illegible] اهل البيت [illegible] وهو قول العلامة
بناء منهم على ان حدث الاستحاضة يوجب الوضوء فاذا انقطع بقي على ما كان عليه وما كان الاصحاب
يوجبون به الغسل [illegible] فلو لم تغتسل مع الكثرة للصبح مثلا ثم دخل وقت الظهر فان كان
باقيا [illegible] الظهرين لانه رفع ما مضى من الحدث وان كان منقطعا فالاجود وجوب الغسل وكذا
لو [illegible] في النهار ودخل الليل ولو [illegible] غسل الليل واغتسلت للصبح [illegible]
ما سلف وان كان الدم قد انقطع قبل [illegible] فعلها على ما [illegible] فلو اخلت به بطل الصوم والصلاة و
نهاية الفاضل [illegible] وجوب الغسل لو انقطع الدم قبل [illegible] الثاني لو انقطع
الدم في اثناء الصلاة حكم في المبسوط بانها تمضي لانها دخلت دخولا مشروعا فلا يبطل عملها [illegible]
وخطأه ابن ادريس والمحقق في [illegible] لان الحدث [illegible] الصلاة يمنع من الاستمرار [illegible]
[illegible] قبل خروج [illegible] الطهارة [illegible] ولم يكن يجوز ان ينقض الطهارة والانقطاع [illegible]
[illegible] لكن يلزم [illegible] في جواز الصلاة بين انقطاعه قبل الشروع في الصلاة وانقطاعه في
اثنائها [illegible] هذا الدم الخارج بعد الطهارة [illegible] الانقطاع انما
[illegible] الاستمرار [illegible] باوقات الصلوات فلو
[illegible] الكثرة فاستقل الحكم فلو كانت الكثرة بعد الصبح اغتسلت للظهرين وهل
يتوقف عليه صحة الصوم [illegible] سبق انعقاده [illegible] الحكم على المستحاضة بوجوب الافعال وجعلها
شرطا في صحة الصوم وهو الاقرب ولا فرق في الصوم بين [illegible] الظهرين او بعد [illegible] اما
بالنسبة الى الظهرين [illegible] غسل لها بل ان استمر الى العشائين اغتسلت لهما [illegible]
وكذا ان انقطع [illegible] النقاء [illegible] ولو سبقت
الكثرة في الصبح اغتسلت [illegible] عند الظهر [illegible] والكثرة [illegible] لغسل [illegible]
كالحاصل [illegible] النقاء [illegible] الوضوء والطهر [illegible] النقاء [illegible]
[illegible] الحادي عشر الاجود [illegible] انقطع الدم بعد الطهارة [illegible]

بكنها

يمكنها ان تفي بالطهارة والصلاة [illegible] سواء ظنت عدم النقاء او شكت فيه ولو ظنت قصور الزمان عنه
الطهارة والصلاة [illegible] اعادة [illegible] الانقطاع [illegible] للامتثال [illegible] الاول [illegible] وجزم في
بوجوب اعادة الوضوء اذا انقطع الدم قبل دخولها في الصلاة وبطلان الصلاة لو [illegible] فصل
ثم المستحاضة اذا [illegible] اعادة [illegible] وقد ذكرنا [illegible]
[illegible] ذكرت العدد [illegible] الوقت [illegible] الاجتهاد [illegible]
ومع عدم الاعادة [illegible] لامكان الحيض [illegible] ولقول الصادق [illegible] الصلاة
عشرة ايام [illegible] عشرين يوما [illegible]
ابن الجنيد والفاضل [illegible] بالاحتياط [illegible] العادة ثم ذكرت وقت
العادة [illegible] ولا فرق بين ان يكون الوقت المنسي [illegible] العدد او
الاول [illegible] النصف [illegible]
[illegible] الاولين
والعشر الاخيرة [illegible]
الفاضلة [illegible] حيضتان كل واحدة [illegible]
[illegible] عشرة [illegible] الحيض الاول [illegible] الخامس ولا [illegible]
[illegible] الحيض الثاني [illegible] العشرين [illegible] الحيضة الاولى [illegible] الخامس [illegible]
الثاني [illegible] والعشرين الى السادس والعشرين [illegible] ثلث [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الرابع [illegible] عشر [illegible] الى اخر الثاني
العشرين [illegible] مسائل [illegible] المشهورة [illegible]
تقول حيضتي عشرة [illegible]
[illegible] من اليوم العاشر الى [illegible]
[illegible] الحادي والعشرين [illegible]
الشهر [illegible] الحادي والعشرين [illegible]
[illegible] كيف [illegible]
الصورة [illegible] الحيض [illegible]
فالانقطاع [illegible]
ذكرنا الوقت [illegible]
[illegible]
[illegible]
الاعداد وان ذكرنا [illegible]
كما لو [illegible]

منه وهي يتيقن وبعض البراهين المذكورة ويجرها من اعداد الروايات واما الاغتسال فهو في جميع هذه
المواضع وهي الجمع بين تكليف الحائض والمستحاضة والعمل بالمتيقن وان امكن الانقطاع الثالث
نسبتها جميعا في الاصحاب العمل بالرواية في هذه وادعى عليه في تلك اجماعهم الا انه حكم بمقتضى
الاحتياط المذكور وبعد نصر ما رواه هو والكليني وغيرهما من خبر ابن سنان الثلث المتقدم من الصادقة
وقال ابن عبيد ان دعا اسمه سن في الحيض ثلث سنين سن جعلها كل شكل الى سبعة ايام فيها الى البيع
لا احد سلفا الخبر بالراي ويضعف الحجة المعتبرة بانه من محمد بن سنان عمن عن يونس بن يعقوب سنان
المصدر له وبادله بعلاته من الفصل والاثنا مضمون حسن جمعا جمعا عليه منها ويجب ان يحكم الايام
احل من ان يحل اسم بها بالبلوغ في كل زمان ومكان ولم يختص لسان صاحب الشرع مع لزوم العسر
والحرج فالعمه وهما سنقيان بالاولى في الاخبار وغيرهما سبب الخبر ويتيقن التهمة
المستحاضة منع الدم بحسب ما يمكن لها من الام بالتلجم والاستثفار بالاثنا المشار فوقه اثنا اللذين
متبقين الفرج قبل الوضوء ويحشى نظيفا او حزقا ما ينبغي بالانجح بان تشد وسطها
كان بكرسين وخرقه اخرى ويشد طرفها الواسعين بحبل واحد بها فيها والاخرى خلفها وشدها بالبكة
ويجب ذلك الا مع العسر فانه ما اشده وشبه الجرح والاستثقاء وهو التلجم وهو الدابة ثقلا الشقه
الوصل يحبس ادا وظوري ويعلم المتخير بمن ويسمى نقرا الاستثقاد ويحيسه بكر الحامد كثير البلل
والبطون بنظيف الفتح الثلبى كثيرا ويجعل خرقطاه ويجعل الذكر عنه وكان لو كان يقطر منه
دم ليقطر التنادة على ذلك في البول والدم وان امكن حشو الاحليل بقطن فعل والاحوط وجوب
تغيير ذلك عند كل صلوة كالمستحاضة اذا امكن لوجوب تقليل النجاسة عند نفسه والا نهما لوالله
وجوب في المعتبر اجل موضع التنع المستحاضة الجروح الذي لا يرقا دمه فلا يجب شده بل يصلي وان
كان سائلا ونقل الشيخ عليه اجماعنا ورواه في خبر محمد بن مسلم عن احدهما وخبر ابي البراد عن ابي الصادق
ولو خرج دم المستحاضة بعد الطهارة اعيدت بعد الغسل والاستظهار وان كان لتقصير وان
كان لغلبة الدم فلا لحرج وهنا الاستظهار وتبنا الى مواقع الصلوة ولو كانت صائمة فالظاهر وجوبه
جميع النهار لان توقف الصوم على الغسل يغبر منافاة بالدم ويبطل الفاصلة المطلب الثالث في النفاس
وهو دم الولادة معها وبعدها يقال نفست المراة بفتح النون وضمها في الحيض بالعقل بفتح النون
لا غيره ومنه قول النبي لام سلمة انفست منها انفست وهو ما حوذ من النفس التي هي الولد لخروجه عقيبه او
من النفس التي هي الدم لتنفس الرحم بالدم والولد منفوس والمراة نفساء والجمع نفاس بكسر النون مثل
عشراء وعشار ولا نظير لهما وجمع اعتبارا على نفسات ومارامن الطلق ليس نفاسا لخبر عمار عن الصادق
منه عليه السلام بله حكى المنتهى عليه الاتفاق لعدم الولادة اما العلقة فلا لعدم التيقن ولو وضع العلق
بانه مبدا النشو او نبات القول ابن من الفاضل كان نفاسا والنطفة ابعد والاجماع على ان المعتبر نفاسا
ولم يذكر المرتضى وابن الصلاح الصاحب وذكره النجيان لحصول المعنى المشتق منه وخروجه بسبب
الولادة ولو لم تر دما فلا نفاس بل كالحدث ولا حد لاقله بل يمكن ان يكون الحاصل عند كالمراة التي ولدت في عهد

ورسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اسلادها انقطاع الدم واكثره عشرة في المشهور وللمصنف قول بانه ثمانية
عشر وهو قول الصدوق وابن الجنيد والمرتضى وسلار وجعله ابن ابي عقيل احدا وعشرين يوما في قول
ذات العادة عادتها والمبتداة ثمانية عشر يوما والاخبار منها صحيح عبد الرحمن عن اسماء انها نفساء فكفت
من الصلوة ايامها الاولى التي كانت تمكث فيها وصحيح يونس بن يعقوب عن الصادق عن النفساء فلتجلس ايام
حيضها التي كانت تحيض وفي خبر زرارة عن احدهما مثله وخبر مالك بن اعين عن ابي جعفر نحوه وعن زرارة
عن الصادقة مثله تنتظر يوما او يومين وصحيح محمد بن مسلم عن الصادق في حقوق النفساء ثمانية عشر
وسبع عشرة وصحيح محمد بن مسلم ايضا عن الباقر ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله ان تغتسل لثمان
عشرة ولا باس ان تستظهر بيوم او يومين ورواية تمكث فيها ابن ابي عقيل وصحيح ابن سنان عنه ثمانية عشر
وروى علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي ثلثين يوما وروى حفص بن غياث عن الصادق فمن مثل
اربعين وروى محمد بن يحيى الخثعمي عن الصادقة ما بين الاربعين الى الخمسين وحملها الشيخ على
النفساء وحملها على التقية وجزا بما مناد لها عن سوالها كان جوابا لثمانية عشر يا مرها بالغسل ولو
سالها الامر ما وقال الصدوق وان الاخبار الايام مختلفة فاذا بمعلوم **تنبيه** الاخبار الصحيحة المشهورة تشهد
برجوعها الى عادتها في الحيض والاصحاب يقولون بالعشرة ويشهد بها تاريخ والعلماء ظفروا بالاخبار عن
دون المهذب فالعادات الحاوية تحقيقها ان اضعف بعد ذا النفاس عشرة ومعلها العمل بمقتضاها
عندي ثم ذكر الاخبار الاولى وخبرها حين اذن في بعضها عن الصادقة فلتقعد ايام قرئها التي
كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام قال الشيخ وهذه العشرة الامر لبعض الحروف مقام بعض
هذا يصح بما نافيها ايام عادتها الا العشرة ويجمع فالرجوع الى عادتها كقول الجمع في النفاس
والابن الطاووس والفاضل ومن ولي وكذا الاستظهار كما هو هناك قال الشيخ لاخلاف بين المسلمين
ان عشرة ايام اذا رات المراة الدم من النفاس والدم يوما بعد العبادة ويقل تقاسمها فلا تخرج عنها
الا بيقين لا الخطا الرابعة من العشرة مختلف فيه فان صح الاجماع فهو الحجة ولكنه من طرح للاخبار الصحيحة
او تاويلها بالبعيد والنفساء كالحائض في جميع الاحكام والمحرمات والغسل لانها في الحقيقة دم
الحيض احتبس وتغير حالها كما قلناه هناك **مسائل** لو لم تر الدم الاول وراته بعدها لا الاكثر استحاضة لان الحيض لا
بعقب النفاس الا بطهر يتخلل فاما بعد تخلل ثم رات فهو حيض ان امكن ولو استمر فكلها حكم الحائض
اذا استحيضت الا ان المبتداة هنا ترجع المبتداة والمضطربة الى العشرة ومن حيض بحسب بعد النفاس
ثم النفساء تجلس مثل ايامها التي كانت تجلس قبل ذلك واستظهرت بمثلي ايامها ثم تغتسل وتصنع
صنع المستحاضة وان كانت لا تعرف ايام نفاسها حسبت مثل ايام امها واختها او خالتها او استظهرت
بثلثي ذلك ثم صنعت صنع المستحاضة وهو العمدة المجعلة ايام نفاسها وهو مبرم ضعيف
سنده ويشهد وكذا فالعرف لعبيد وكذلك خبر محمد بن يحيى الخثعمي عن الصادقة فيمن عودها
الى ايام نفاسها السابق وهذه الشذوذ الاولى الثانية ولوالدتها حتى اقتضى الاكثر فلا نفاس
ويكون ان يكون مجتمعا اجماع شرط الاتفاق ولو ولدت اثنين بعد العاشر في النفاس لا يشترط وجل

اعتبار العادة ينبغي ان يكون ما صادفها نفاسا دون ما زاد عليها ويحتمل اعتبار العشرة هنا الا لم يتجاوز

كما لو انقطع دم النفاس على العشرة لمانع المجاوزة فان نرجع الى العادة فحيض ولو رات ... بعد العشرة

فما وما بينهما نفاس لان الطهر لا ينقص عن عشرة وكذا لو نقص ... ولو رات الاول ... نفاسا

الثالث لو رات التوامين ... ونفاسها ... بالعلاقة فلكل نفاس حكم نفسه وان ... والعشرة

فالباقي ... العشرة الاولى من حيث انها حامل ولا نفاس مع الحمل ... نفاس

الرابع لو نقصت ذات العادة ... ثم ... حتى ... الى العادة ... ولا

يعتبر ... بين ... الطهر ... لو حصل ذلك مرة اخرى ... اخرى ... النقل

لان النفاس ... ولو نفست ... من عادتها ... نقص ... حاضت بعد والنفاس ما ... الانتقال

الى ... الحيض ... الخامس لو سقط عضو من الولد وتخلف الباقي فالاقوى

نفاس ... وصف الباقي ... العشرة ... نفاسا ... كالتوامين ... هذا لو

انقطع ... النفاس ... على كلام ... ولو رات ... ثم ... ولو ...

... الاقرب ان ... شرط ... الحيضتين ... الولادة ... كان ... الطهر

السابعة ... الحيض ... الاولى ... الى ... ولا ... الطهر

العدة ... بالحمل ... ما ... قبل ... النفاس ...

انقضت ... العدة بطهر ... كما ... الحدث ... حكم

الاصغر ... الصلاة ... المفصول ... الجزء والطواف ...

... مس ... القران ... النهي ... المصحف ... اطهر ...

الصادقة ... اسمعيل لا ... الكتاب وكان ... الاجماع ... قال

يكره ... ابن الجنيد ... ذلك ... والحايض ... الكراهة

... القران ... الصلاة

... التكليف ... العلماء ... المصحف ...

... ولا ... من ... الحديث ... الى

من القران ... الكتوب عليها القران ... الباقر ... الدراهم ...

ان ... سورة من القران وفي خبر ابي الربيع عن الصادق عليه السلام في الجنب ... الدراهم

وفيها اسم الله او اسم رسوله ... في ... المنع ... اولى

الوجه ... اسم ... المصحف والكتاب ... ولا ... من مس الكتب المنسوخة

ولا من ... ولا ... الذكر ... والتلاوة في ... ان ... جميع

اجزاء البدن ... الى ... الكف ... المصحف ...

من ... ولا ... من ... الطهور ... ولا ... ولا ... عليه ... الاصغر

لا ... الاكبر ... الاصغر ... ولا ... الا عابري سبيل

ودخول الباقية

دخول الباقية في الطائفة ... الصلوة ... الاربع ... والاجتناب ... في

المساجد ... كل ذلك ... الباقية ... ولا جنبا الا عابري سبيل ودخول

لا احل المسجد لحائض ولا جنب ... الاعتكاف ... الصادقة في الجنب ...

قال ... الا المسجد الحرام ومسجد الرسول ... والمصنف ... المنع من دخول المساجد

اجتيازا ... المسجدين ... المشهور ... الجنب

الصادق ... الجنب والحائض لا يضعان في المسجد شيئا ويجوز ... في هذه الرواية

... المساجد الجنب والحائض ... المسجد ...

... في ... الجنب والحائض القرآن ...

... الا ... الطاهر عن النجاسات ... عبيدة

عن الباقر ... في ... اذا ... الحرام الا ... الحرام ...

... الصادق ... العزائم الاربع ...

وان كنت ... وان كنت جنبا ولو كانت المراة لا ... الحائض ...

لا ... السجود المختصة ... الطهارة ... الجنب ... الا ان ... العزائم

... صلوة ... التسمية لا ... العزائم

... العزائم ... الحيض والمعنب ... الاجماع على الجواز ...

... السبع او السبعين ...

... الاجماع ... السبع والاولى ...

... القرآن ... العدد ... بينهما ...

... الجواز ... بالكراهة ...

الافضل والاقرب الاول العموم ... وصحيح الفضيل بن يسار عن الباقر ... الحائض والجنب القرآن ... والصادق عليه السلام عن الحائض والجنب والمغوط ...

... الزيادة على السبع ... القرآن الجنب

الحائض ... النبي ... من ...

... القرآن ... حتى ...

... القرآن ... ولا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن ...

... الاصحاب ...

... الصادقة لا ... الجنب ... الانبياء او الائمة ...

... التسمية ...

... الوجه ...

والمضمضة ... الباقر ... عن الصادق ...

بالنوم بعيد وعفو، يحمل على الندب هذا حكم الاكبر بقول مطلق **واما** حكم الحايض والنفسا ففيه مسائل
الاولى يحرم منها موضع الدم اجماعا وللاية ولا يحرم غيره لقول النبي صلى الله عليه وآله اصنعوا كل شيء الا النكاح ولا باخبار الصادق
ع ... يتقي منها القبل وحرم المرتضى الاستمتاع بما تحت المئزر لقول الصادق ع تتزر الى الركبتين و
تخرج سرتها ثم له ما فوق الازار وهو من مفهوم اللقب الاثم ... ابن الجنيد والمكروه محمل في بعيد
ذلك ونحن نقول لا يرجع بما بين الاخبار ولقول النبي ص من يرتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه ويجب الكفارة
بالوطء على قول الاكثر ونقل الشيخ الاجماع لخبر محمد بن مسلم وغيره عن الصادق ع و
المشهور والعمل ... اسنادا وعليه ... ثلاث للاخبار على الاستحباب جمعا
واما التفصيل بالمضطر وغيره او الشاب وغيره كما قاله الراوندي فلا عبرة به وهو دينار او
نصفه او ربعه بحسب اوقات الحيض اوله ووسطه واخره لخبر داود عن الصادق ع وعده المرتضى اجماعا
ويضيع مع العجز الصدقة على مسكين واحد والا استغفر الله وهو وان كان في سنده ارسال الا
ان الشهرة تؤيده والصدوق في المقنع الكفارة اشبع سبعة امداد لخبر الحلبي عنه ع واشترط
امداد طعام وذكره الصدوق والشيخ ... الطهر قبل الغسل فالاشهر جوازه وان ذكره
للاية ... الحيض ... بعد ... ولا يفعل ...
نقل ... اسباب ... الطعام ... الصادق ع والكاظم
ع ولقول ... بالقول ... ومحمد بن ... الصادق
ع ... الوجوب ... الصادق ع
الثانية ... والحكم وعدم ... اجماعا ولا يقع اتفاقا ... و
لو ... في الحيض ... **الثالث** لا ...
... وهو الصلوة والطواف باجماعنا ولقول
النبي ص ... ثم ... وان ... فلتغتسل
... الانقطاع ولقول النبي ص واذا ... فتغتسلي ... يجب
عند الانقطاع ... الصلوة ... الوضوء والغسل ... عند
القيام الى الصلوة اما الصوم ... الحيض والنفاس لخبر
ابي بصير عن الصادق ع ان طهرت ... ان تغتسل حتى اصبحت عليها القضا وذلك اليوم وخبر
الفاضل ... الكفارة ... في المعتبر ... سند ... الامكان
الاداء ... عن الصادق ع ... والا قضت
مع ... عن ... والصادق ع ... القضا ... لو ...
... عن الكاظم ع ... الصلوة وصلوت
من المغرب ... صلوة ... من ... الصلوة ... و
على ... المغرب ... الصلوة الخامس يكره للجنب والحايض الخضاب و...

بين اجناد المنع والجواز عن الصادق والكاظم ع وعلل الجواز ابن بصير بخوف السقوط عن الحايض و ...
المعتبر ... وصول الما، ... الحلم ... ان ... المنع ...
ضعيفة لا ... والحيض ... عن الحلبي ... جابر ... عن ...
الصادق ع ... الحايض ... عن الكاظم ع ...
لا يخرج ... الخضاب ... والحيض ... في المعتبر ... الحايض ...
لان ... المنع ... ثم ...
الكراهية ... الاولى ... الحامل ...
... الصادق ع ويكره الحاق ... النبي ص
الساد ... الوضوء ... الصلوة ... الصلوة
... الصادق ع ...
... ابو الحسن ... الوجوب ...
... المكان ... المعتبر ... العبادة ...
... النبي ص ... قضاء الصوم دون الصلوة
اجماعا ... النبي ص ... قضاء الصوم ولا ... قضاء
الصلوة ... ان ... كان ... المومنات ... يجب عليها الاستبراء
... الانقطاع ... الصادق ع ...
... الحايض ... ولم يرجع ...
بوجوب الاغتسال ... المقدم **فروع** **الاول** ...
... الصلوة ...
الباقر ع ... الحايض ... الا ...
الثاني يكره ... المساجد ...
والصبي ... والجنب ...
... **الثالث** ... والجنب والحيض
... على ...
... الحيض ...
... الحكم ...
على ...
عن الباقر ع ... الحال ...
... الصادق ع ...
الكفارة ... الزمان ... والحكم ...

فالمعتبر هو آخر الجزء وقال اسلاد الوسط ما بين الخمسة الى التسعة والواو بمعنى او العشرة والاسقط
العادة فظاهرها انكار يحصل بحصول القبالة ان من الوسط والآخر ولو صادف الوصل زمانهما ونحن
كما يشفى في القضاء فالاظهر العقد وكذا كفارة عليها ولا على الزوج اي حيضا بعد ما كلف ولا فرق بين
النحو والعنية للعموم اما الاطلاق في بعض الاخبار الخاص خد والحيضات الحيض بعشرة ودم
والجزء الشهر ان لم يعمل بر فتحرجوا اخراج العشرة نظرا الى انقطاع الدم اجزاء القسم في الكفارة و
موجوهها الاجرى وباء نحو اقل من عشرة والظاهر الوجوب المندوب علا يجوي الشرائط المهتم من
الدينار ومصرف صرف الزكوة كما يجبر **المقام** الخامس في احكام الميت وهي جملة الاوكار حسب تاره
لتقدم اخبارنا انما يطلب الآخرة مشغولا بالمعنى من الكافي عن الباقر كان اناس يعتبطون العللا
فلا يرحم ويعلم يعرفها المحتضر الترحم لله تعبده قلنا الاغتباط بالعجل لهالة الموت
بعض علله ومات معطلة يفتح العين عن ... شابا قال رسول الله صلى الله عليه وآله موت الفجأة تخفيف على المؤمن واخذه
اسف على الكافر ومن رسول الله الحي وابدا الموت وهو يحيى امر في الارض وحط المؤمن من
الناد والوصلة الآخر يموت من حوالينا بالبطن الذي ربع قلنا الذي ربع بالذات الا الجزء الربع الباقر
المؤمن يبتلي بكل بلية ويموت بكل ميتة الا انه لا يقتل نفسه الصادق ما تخرج روحه ولا يتكلم
بعد ما يتعاطى عند ذكر البويتة في الجرح يموت من يقول امر الملكين اكتبا لعبدي مثل ما كان يعمل في صحة
من الخير يوم وليلة وكان من مرض ليلة كمن صنعت حسناتهم ليلة من مرض او وجع اتقل من عبادة
سنة الباقر حمى ليلة تعدل عبادة سنة وحمى ليلتين عبادة سنتين وحمى ثلث عبادة سبعين
سنة الصادق من اشتكى ليلة فقبلها بقبولها اي لا يشكو الى احد كتب الله له عبادة ستين
سنة جبل بن سالح عن الصادق يقول الرجل حم الليلة وحممت البارحة ليس شكاية انما الشكاية
لقد ابتليت بما لم يبتل به احد واصابني ما لم يصب احدا الصادق ينبغي للمريض ان يؤذن اخوانه بمرضه
فيعودونه فيؤجر فيهم ويؤجرون فيه فكتب له بذلك الحسنات ويرفع له بها عشر درجات ويمحى عنه
بها عشر سيئات وعن الكاظم قال ليأذن لهم الناس يدخلون عليه فانه ليس من احد الا وله دعوة
مستجابة الصادق اذا دخل احدكم على اخيه عائدا له فليسأله يدعو له فان دعاءه مثل دعاء الملائكة
فصل قال الصادق لا عيادة في وجع العين ولا يكون عيادة في اقل من ثلثة ايام فاذا وجبت فيوم و
يوم لا او يومين لا فاذا طالت العلة ترك المريض وعياله وعنه تمام العيادة ان يضع العائد يده على
المريض ... العائد بيده الى المريض كتفاخر ... ويجيء وعن الباقر ان
المريض يستريح الى كل ما ادخل به عليه وعنه تمام عيادة المريض ان يضع يده على ذراعه ويعجل القيام
من عنده فان عيادة النوكى اشد على المريض من وجعه وعنه تمام العيادة ان يضع يده على
ذراعه ويعجل القيام من عنده فان العواد اجلسنا سرع لي اذا عاد اخاه خفف الا ان يكون المريض
يحب ذلك ويريده ويسأل ذلك وقال من تمام العيادة ان يضع العائد احدى يديه على الاخرى او على
جبهته من الباقر من مات دون الاربعين حفظا من مات دون اربعين يوما المؤمن موت نجاة

المقام

فصل

معن الصادق من سمعتني اقول هذا ... كان مؤمنا موت نجاة ومن رسول الله من عاد مريضا
نادى مناد من السماء باسمه يا فلان طبت وطاب ممشاك ابشر بثواب الله الباقر من عاد امرأ مسلما في الله
شيع عليه يوم سبعون الف ملك فاذا كان صباحا حتى يمسوا وان كان مساء حتى يصبحوا مع ان له خريفا
في الجنة الصادق من عاد مريضا شيعه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يرجع الى منزله الباقر
ايما مؤمن عاد مؤمنا خاض في الرحمة خوضا فاذا جلس غمرته الرحمة فاذا انصرف وكل الله به سبعين
الف ملك يستغفرون له ويترحمون عليه ويقولون طبت وطابت لك الجنة الى تلك الساعة من الغد
كان له خريف في الجنة وهو زاوية يسير الراكب فيها اربعين عاما الصادق من عاد مؤمنا في الله
وصل بسبب ملكا من العواد يعوده في قبره ويستغفر له الى يوم القيامة وعنه من عاد مريضا من
المسلمين وكل الله به ابدا من يجيء من الملائكة يعودونه في قبره ويستغفرون ويطلبون
ويكرهون الى يوم القيامة يصف صلوتهم لصاحبها الحفظ لي انا احق كان فيما ناجى به موسى ربه ان قال يا
رب ما بلغ من عيادة المريض من الاجر فقال اوكل به ملكا يعوده في قبره الى المحشر **فصل** عن علي
ان ابن آدم اذا كان في آخر يوم من الدنيا واول يوم من الآخرة مثل له ماله وولده وعمله فيلتفت الى ماله فيقول والله اني كنت
عليك حريصا شحيحا فما لي عندك فيقول خذ مني كفنك فيلتفت الى ولده فيقول والله اني
لكم محبا واني كنت عليكم لمحاميا فماذا عندكم فيقولون نؤديك الى حفرتك ونواريك فيها فيلتفت الى
عمله فيقول والله اني كنت فيك لزاهدا وان كنت علي لثقيلا فماذا عندك فيقول انا قرينك في قبرك
ويوم نشرك حتى اعرض انا وانت على ربك فان كان لله وليا اتاه اطيب الناس ريحا واحسنهم منظرا و
ابشر بروح وريحان وجنة نعيم ومقدمك خير مقدم فيقول له من انت فيقول انا عملك الصالح
ارتحل من الدنيا الى الجنة وانه ليعرف غاسله ويناجي حامله ان يعجله فاذا ادخل قبره اتاه ملكا القبر
اسغادها فيقبلان ... ويخطان الارض بانيابهما اصواتهما كالرعد العاصف وابصارهما كالبرق الخاطف فيقولان له
من ربك ومن نبيك فيقول الله ربي والاسلام ديني ومحمد نبيي فيقولان له ثبتك الله فيما
تحب وترضى وهو قول الله يثبت الله الذين آمنوا الآية ثم يفسحان له في قبره مد بصره ثم يفتحان له
بابا الى الجنة ثم يقولان له نم قرير العين نوم الشاب الناعم ثم ان كان لربه عدوا فانه يأتيه اقبح خلق الله زيا
وانتنه ريحا فيقول له ابشر بنزل من حميم وتصلية جحيم وانه ليعرف غاسله ويناشد حامله ان يحبسه فاذا
ادخل القبر اتاه ممتحنا القبر فالقيا اكفانه ثم يقولان من ربك وما دينك ومن نبيك فيقول لا ادري
فيقولان له لا دريت ولا هديت فيضربانه بمرزبة ضربة ما خلق الله دابة الا تذعر لها
ما خلا الثقلين ثم يفتحان له بابا الى النار ويسلط عليه حيات الارض وعقاربها وهوامها فتنهشه
حتى يبعثه الله من قبره وعن الباقر يسألون عن الحجة القائم بين اظهرهم وعن الكاظم ثم يقول للمؤمن
ما تقول في هذا الرجل فيقول اشهد انه رسول الله ... ويقول الاسلام ديني ومحمد نبيي فيقال له
امام فيقول فلان وكذا في خبر ابي بصير عن الصادق السؤال عن الامام وعنه ثم يا با ... المسلمين
خيره عن صلوته وزكوته وحجه وصيامه ولا يسأل ابانا اهل البيت فيقول الولاية من جانب القبر

فبلغت

للاربع ما دخل فيكون من نقص فيما تامرنا المواربع ودفع هذه الافعال عنا المكلف والاثم بالمنها
والمراد بالنقص ما وقع على سبيل سهو او غلط او لعذر **فصل** عن الصادق ع جاء جبرئيل الى النبي ص
فقال يا محمد عش ما شئت فانك ميت واحبب من شئت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك ملاقيه البادرة
قال سئل رسول الله ص اي المؤمنين اكيس فقال اكثرهم ذكرا للموت واشدهم له استعدادا وعن ع ح
ما انزل الموت حتى ينزل بهم عند من احله ومنتهاها الحال العبد لا على الا اساءة العمل فيما المواد لا منه
لو المؤمن رد المظالم واصلاح العمل خير بالاتام فيه وهو بعض اكمد فصول الامل معنى على ذلك كما
ان طول مقامنا اسانيد العمل لشوب النفس بالمؤمن جاء الا مسند وان وعن الباقر ع اكثروا ذكر الموت
فانه الحكيم كل الموت ما اتاه الا زهد في الدنيا وعنه ع ينادي مناد كل يوم ابن ادم لد للموت واجمع
للفنا وابن للخراب وعنه ع قال قال رسول الله ص الموت الموت الا ولا بد من الموت جاء الموت بما فيه
جاء بالروح والراحة والكرامة المباركة الى الجنة العالية لاهل دار الخلود الذين كانوا لها سعيهم
فيها رغبتهم وجاء الموت بما فيه بالشقوة والندامة والكرة الخاسرة الى النار الحامية لاهل دار الغرور
الذين كانوا لها سعيهم وفيها رغبتهم الصادق ع اذا اعد الرجل كفنه فهو ماجور كلما نظر اليه قال
ذيل الحمام للصادق ع ان ملك الموت لا رخص بيني وبين ذلك لاقتضه عليه حينما حيث شاء فقالا ع
وعن الصادق ع ان ملك الموت يسئل اذن من اخذ الارواح اتيهنك نفيه فلا بد من خلقه وروى الصادق ع
ثم ان مسيل الموت الملك الموت اعوانا من الملائكة يقبضون الارواح بمنزلة صاحب الشرطة ومن يتبعه ثم
ملك الموت مهم مع ما يقبض هو وبعد ذلك يتوفاها الله ممن ملك الموت ذكره في تفسيره قوله تعالى الله يتوفى الانفس
حين موتها **فصل** عن رسول الله ص من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصا في مروته وعقله قيل
يا رسول الله ص وكيف يوصي الميت قال اذا حضرته وفاته واجتمع الناس اليه قال اللهم فاطر السموات والارض
الارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعهد اليك في دار الدنيا اني اشهد ان لا اله
الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وان الجنة حق وان النار حق وان البعث حق و
الحساب حق والقدر والميزان حق وان الدين كما وصفت وان الاسلام كما شرعت وان القول كما حدثت
وان القران كما انزلت وانك انت الله الحق المبين جزى الله محمدا خير الجزاء وحيى الله محمدا وال محمد
بالسلام اللهم يا عدتي عند كربتي ويا صاحبي عند شدتي ويا وليي عند نعمتي الهي واله ابائي لا تكلني
الى نفسي طرفة عين فانك ان تكلني الى نفسي طرفة عين اقرب من الشر وابعد من الخير
فانس في القبر وحشتي واجعل لي عهدا يوم القاك منشورا ثم يوصي بحاجته وتصديق هذه الوصية
ان يحفظ هذه الوصية ويعلمها وقال الصادق ع الوصية حق على كل مسلم وقال الباقر ع الوصية
حق وقد اوصى رسول الله ص **فصل** قال الصادق ع اذا حضرت الميت فلقنه شهادة ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وعنه ع ما من احد يحضره الموت الا وكل به ابليس
من شياطينه من يامره بالكفر ويشككه في دينه حتى تخرج نفسه فمن كان مؤمنا لم يقدر عليه فاذا
حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ص حتى يموت قال الشيخ ابو جعفر

وعن الصادق ع الكليني وفي رواية الخوئي قال لقنه كلمات الفرج والشهادتين ويسمي له الاقرار بالائمة
واحدا بعد واحد حتى ينقطع عنه الكلام وعن ابي بكر الحضرمي انه لقن رجلا الشهادتين والاقرار بالائمة
ثم وجد رجلا في الرجل بعد وفاته فقال الحمد لله كلمات لقنتني ابو بكر يا ابا بكر ولولا ذلك كدت
اهلك وقال الباقر ع اما اني لو ادركت عكرمة وكان يرى راي الخوارج لعلمته كلمات ينتفع بها فسئل
منها فقال هي والله ما انتم عليه فلقنوا موتاكم عند الموت شهادة ان لا اله الا الله والولاية وعن الباقر ع
اذا ادركت الرجل عند النزع فلقنه كلمات الفرج لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان
الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله
رب العالمين والصلوة ورب المبعث عن بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين وعن الصادق ع
ثم كان امير المؤمنين ع اذا حضر احدا من اهل بيته قال قل لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب
السموات السبع ورب الارضين السبع وما بينهما ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين فاذا
قالها المريض قال اذهب فليس عليك باس **تنبيه** يستحب ان ينقل المريض دون اهله واعلمه بمكان الذي
اعتاد الصلوة فيه والدعاء لعله يتقرب بالتوبة لطول رحمة الله فان كان شخصا حنقا منه حيهما من
تاب قبل موته بسنة تاب الله عليه ومن تاب قبل موته بشهر تاب الله عليه ومن تاب قبل موته بجمعة تاب الله
عليه ومن تاب قبل موته بساعة تاب الله عليه ومن تاب وقد بلغت نفسه هاهنا واهوى الى حلقه
تاب الله عليه وعن الصادق ع من لم يحسن وصيته عند الموت كانت بها نقصا في مروته واجتنب حسن الظن بالله
في كل وقت واكده عند الموت لقوله جابر سمعت رسول الله ص يقول قبل موته بثلاث لا يموتن احدكم
الا وهو يحسن الظن بالله ويستحب تجنيبه من يحضره من بطانته وحمله في وجهه الله وقال ابو الصلاح
يلقنه جابرا العاد فلا يغيب ويحضره وجه ولا يترك **الحكم** الاولى الاحتضار ويجب ان يستقبل
بوجهه وان يحضره القبلة الا شهر حينا وحتوى عليه النبي ص ووجهه الى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك
اقبلت عليه الملائكة قال في هاشم كانت السوى ومتوال الصادق ع ثم استقبل بباطن قدميه
وعنه ع اذا مات لاحد كم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذا اذا غسل يحضر له موضع المغتسل تجاه القبلة
فيكون مستقبل القبلة بباطن قدميه ووجهه الى القبلة وعنه ع يستقبل بوجهه القبلة ويجعل
باطن قدميه مما يلي القبلة وفي قتيب تبعه د اخذه من الحضر لضعف السند والدلالة على الوجوب
قلنا يجبر بالشهرة وصيغة الامر للوجوب **فرع** ظاهر الفتاوى سقوط الاستقبال بالموت وان كان الوا
ان يموت على القبلة في بعضها احتمال دوام الاستقبال فيه عليه ولو حال الغسل ووجوبه حال
الصلوة والدفن وان اختلفت الجهة قد ثاني يسقط الاستقبال لرفع اشتباه ولا يجب
ان يستقبل به الا حيث احتمال الرد وهو عن كتابه وكذا احكام الميت لا انا لو رضينا دخلت الوجوه
ويكره حضور جنبا وحائض عنده لقول الصادق ع لا تحضر الحائض الميت ولا الجنب عند
التلقين وعن ابي الحسن ع ان الحائض عليها ان تتنحى عن الميت ان الملائكة تتاذى بذلك وان يجعل على
بطنه حديد ذكره النجاشي واكثر الاصحاب شيء وسمعناه ذكره ابن الجنيد يضع على بطنه

شيئا ينبح ويهاوا يخرج فرقت على الكواهين باجمائها الحجب نقلها الى مصلاه عند تعسر الموت
لقول الصادق عليه السلام اذا عسر على الميت موته قرب الى مصلاه الذي كان يصلي فيه وقال عليه السلام ان ابا
سعيد الخدري قد رزقه هذا الرأي انه اشتد نزعه فقال احملوني الى مصلاي فحملوه فلم يلبث ان
هلك وعن زين العابدين عليه السلام ان ابا سعيد الخدري كان مستقيما فنزع ثلاثة ايام ثم حمل الى مصلاه
فلما غسله وخرجت الصافات لامر الكاظم عليه السلام ابنه القاسم بقراءتها فقال الله يعقوب بن جعفر كما فعله الميت
الانزال برفقه عنده وقيل فمرت ناقوسا الصافات فلما انقر عنده مكروب من موت قط الاعجل اسم
واحضر عنده ويحكى عن النبي صلى الله عليه وآله اقرأوا يس على موتاكم وان لا يظهر عليه الجزع لانه لعانة عليه الضعيف ولا يبكي
لقول الصادق عليه السلام من سخط عنده الحال الحاضر له من الصدر ولا يتبع من قرب منه بعيدا و
ويجليه او وجهه وينبغي قراءة القرآن بعده خروج روحه كما اصحابنا اشتد لمانعه وتغميض عينيه
والطباق فيه وتسجيته لامر الصادق عليه السلام ذلك وفعلوه بابنه اسمعيل وبعد ما يجب وتعجيل التجهيز
لما يمر الفاسد وتعطيله يجب لان النبي صلى الله عليه وآله عجل تجهيزه وعلى الصادقية اسمعيل بالجنة وان يكون
عنده من يتلو القرآن ويذكر الله تعالى ولا يترك وحده لقول الصادق عليه السلام ليس من ميت يموت ويترك وحده
الا لعب الشيطان في جوفه والاسراج يحضر ان الى الصبيان امانه لبد وكره السخطات وطلب في امر حاجته
البلوغ ثم اما ابو عبد الله عليه السلام بالاسراج بالبيت الذي كان يسكنه حتى يقضي ابو عبد الله وامر ابو الحسن عليه السلام
بمثل ذلك في بيت ابي عبد الله عليه السلام حتى اخرج به الى العراق فنبه ذلك كما في المسح وعليه عمل اصحابنا وقال
الراجح في بيت ما حضر بيت وصفها الراوي ان المعتبر بسهل بن زياد وعثمان بن عيسى وامثالهما كانا
حال الفلال لكن عمل من وانه ان اخا تبرعه لقول النبي صلى الله عليه وآله لا يموت منكم احد الا اذنتموني وقول الصادق عليه السلام
ينبغي لاولياء الميت منكم ان يؤذنوا اخوان الميت يشهدون جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له
فيكتب لهم الاجر ويكتب للميت الاستغفار ويكتسب هو الاجر فيهم وبما اكتسب لهم من الاستغفار فرع الاذان
الاعلام كيف اتفق ولا يعرض النداء قال المرتضى في شرح المعتبر وكره لا ابا حنيفة الاعلام بل كره و
خلوه من نعي سنه وقال الجعفي يكره النعي الا ان يرسل صاحب المصيبة الى من يختص به ولو كان
حوله قرى على اذنوا كما فعل النجاشي من ابيان فوى الى المدينة لما مات وارتفع ابن خديج وتعجيل تجهيزه
الا اجماعا لقول النبي صلى الله عليه وآله عجلوا بهم الى مضاجعهم وقوله اذا مات الميت اول النهار فلا يقيل الا
في قبره وروي على ابن حمزة عن الكاظم عليه السلام ان اناسا دفنوا احياء ما ماتوا الا في قبورهم ويجب
بالخناق صبحه وقيل النفس واسترخاء رجليه وميل انفه وامتداد جلدة وجهه وانخلاع كفيه من ذراعيه واسترخاء
وتقلص انثييه الى فوق مع تدلى الجلدة وقال ابن الجنيد من علامته زوال النور من بياض العين
وسوادها وذهاب النفس وزوال النبض وزعم جالينوس ان اسباب الاشتباه الاغماء او وجع
القلب او افراط الرعب او الغم او الفرح او الادوية المخدرة فيستبرأ بنبض عروق بين الانثيين او
عرق في الحالب والعنق وعبادة تمر الشعر وتتبعوا بالحى الانثيين ... ومن تطرف المحرز
ومنع الدفن قبل يوم وليلة الى ثلاثة ايام ان اشتبه ويرجع الى ثلاثة وجوبا الى ان يتبين حاله

بيان

بيان على علائم الموت فقد دفن جماعة احياء منهم من خرج حيا ومنهم من مات في قبره قال الصادق
عليه السلام خمسة ينتظر بهم الا ان يتغيروا الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن وعنه عليه السلام ينتظر
الغريق ثلاثة ايام مثل ان يتغير الا ان يتغير والمصلوب ينزل بعد ثلاثة ايام لقول النبي صلى الله عليه وآله لا تقروا
المصلوب بعد ثلاثة ايام مسئلة قال الصدوق في المقنع اذا قضى فقل انا لله وانا اليه راجعون اللهم
اكتبه عندك في المحسنين وارفع درجته في عليين واخلف على عقبه في الغابرين واحتسبه عندك
يا رب العالمين وقال الجعفي لا يحضره الحائض اذا قضى يجب ان يقول انا لله وانا اليه راجعون وقال
ابن الجنيد يقول عنده من حضر ان يرفع صوته بالشهادتين وقال الحلبي يلقنه ولا يمكن حائض ولا جنب حال
الفتحي لانه يعمل ان الملائكة تنحاز الى معاينتها وعن ابي جعفر عليه السلام تنقل الى مصلاه ويبسط الكلا
يصلي عليه غير وقال صاحب الفاخر يغير مصلاه الذي كان يصلي عليه او قال الحلبي لا يحضر عنده
مضجع يجوز شيئا ويعقوب ولو جعل الحديد على بطنه ويعتبر ابن الكوفي الحرث عند احتضاره
اللهم اخرجها منه الى رضا منك ورضوان وذكر الفاضل كونه لم اقف على خبر كتب الفاضل
ثم بين مفاسده فانه ينبغي انها ابرده واصل الصعيد ونبه حاله وهو يخفف ان الى ابطه وبدله
وحليه الى الخنصر ويسجى ثم ان يجعل منصوب الفاضل فيه بعد يده ونكعنه وبينها يقتد بيد بابدانه الا يجعله
بنفسه وبعض حل لوح او سرير لا مر اذا كان على الارض ثانيا مع ابي العباد ودنا الشراهدام وسوى
اسيبين الحديد وجعلهم في كل احد وحصر على بطنه والذي ذكره ابن الجنيد والشيخان انه يمد بيداه
وحلاده المجنبة كما قال في المعتبر ولا اعلم بين فعلا عن شيئا وكذلك ليكون الطوع للغاسل واسهل للادراج
خاتمة يجب الوصية على كل من عليه حق وعليه يحمل قول النبي صلى الله عليه وآله من مات بغير وصية مات ميتة جاهلية
وحملهم ثم الوصية واجبة على كل مسلم وتجب لغيره وليهم سعد ومع التفصيل الفائدة ولكل من حضر
عيلاه وجهها الخال بان قاسم وليجب الوصية لمن من القرابة ولم يثبت عندنا نسخه وليجب الماء وعرق فضا
دين الميت لقول النبي صلى الله عليه وآله نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه ولو تعذر وقضا من الحالك يجب
لو امره وينا كما فعل علي عليه السلام بعثمان في دين على بن اشتغ النبي صلى الله عليه وآله عن الصلوة عليه وكذا يجب المبادرة الى
قضائه وصاياه وانفاذها لان دينها العموم وسائرها الى حقوق من ذي كل امه وجمعها ويجعل لمن ولدها
الحكم الثاني التغسيل وهو واجب اجماعا الا انه سنة وللاصل وروي ان الملائكة غسلت ادم عليه السلام وقالوا
لولده هذه سنة موتاكم والتكلم اما في الغاسل او المحل اما الفصل الاول في الغاسل واولى الناس
به اولاهم بادرته وكما يأتي في الاحكام تعميم اولى الاحكام بعضهم اولى ببعض ولقول علي عليه السلام يغسل الميت
اولى الناس به وقال الصادق عليه السلام في خبر اسحق بن عمار الزوج احق بامراته حتى يضعها في قبره فرع لو
حكى لا الامام ولم يرع حضوره وقع عنبئر الحاكم مع عدم الحاكمون ولو امتنع الولي فيه احتمال تعطيل
الثلث ان الولاية هل هي نظر للولي او ليس وسبب ذلك عليها الى غيره وبنزلها المساواة في الذكورة و
الانوثة الاحتياط فان وانفا في تعميم النظر واسلام الغاسل الان مواضع احد منها الزوجية فلكل من
الزوجين تغسيل صاحبه اختيارا على الاقوى وهو قول ابن الجنيد والجعفي صاحب الفاخر والمرتضى عليه السلام

ونقل المبطون لاشتهارها وذلك في الصدر الاول من تغسيل علي عليه السلام فاطمة عليها السلام واسماء زوجها وقول ابي بكر لو
استقبلنا من امرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله صلى الله عليه وآله الا نساؤه وقول النبي صلى الله عليه وآله لعائشة ما ضرك لو مت
قبلي لغسلتك ولم يكن ذلك كله احد وروى المفضل عن الصادق عليه السلام ان عليا عليه السلام غسل فاطمة عليها السلام
لانها صديقة لم يكن يغسلها الا صديق ومحمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم
انما يمنعها اهلها تعصبا والمشهور في الاخبار انه من وراء الثياب كخبر ابن سعيد عن الصادق عليه السلام في
الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته يغسلها قال نعم وامه واخته ونحوهن يلقي على عورتها خرقة وخبر محمد
بن مسلم عن الصادق عليه السلام سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثياب وحمله الشيخ على
المعتبر وفي كتاب الاخبار انما يغسل احد الزوجين صاحبه من وراء الثياب وظاهر كلام اكثر
الاصحاب انه كالمحارم وحمل الشيخ على التخيير بينهما ... وصاحب ... وابن زهرة صرح
بانه مع الضرورة ... عن الصادق عليه السلام في الرجل يموت وليس عنده من يغسله
الا النساء قال تغسله امرأته ... او بعضها ... والمرأة هل تغسل الى
زوجها فقال لا ... المرأة كما ... ينظر زوجها الى ... يكون ...
الى القميص ... لما ... الرجل يموت مع النساء والمرأة مع الرجال
وروى ... عنه عليه السلام تغسله امرأته ... لا ... بعلها العدة ...
على ... الحلبي عنه عليه السلام انه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء
تغسله امرأته او ذات قرابته ... الماء صبا والمرأة اذا ماتت ... زوجها ... بيده ... فقميصها
وهذه الاخبار لا تنفي ... المتعددة ... على الندب ... وبأنهما ... او ولدها
علا ... الملك ... ولا ... زين العابدين عليه السلام ان ... ولده
وفي ... الولد ... بانه الملك ... ولانهما ... وفي باب
اللمس والنظر ... انتقال ملكها الى الوارث ... المعتبر ... بالاول الا ان تكون
متزوجة او معتدة او مكاتبة ... ولا ... الملك والزوجية
وبشكل ... الكافرة لا تغسل ولا تباشر الغسل الا مع ... الصادق عليه السلام المتقدم جواز
مباشرة الكافرة غسل المسلم عند عدم المسلم فيجيء للزوج جواز الكافرة عند عدم الرجال ومحارم
النساء تغسيل الزوج وكذا قال بعضهم ... كالقبيح ... في تغسيل الكافر
المسلم ... الحيض ... النظر واللمس ... وكذا ... الصور ... هذا
مع عدم المماثل وجوز الصبي ابن ثلاث سنين ... الصادق
عليه السلام وقال المفيد وسلار وابن حمزة ... سنين ... خمس ... فوق الثياب ولم تعتد على
بإحصانه ... الرجل ثلاث سنين ... النهاية ... الوصفين عدم المماثل
والطفل ... وروى ... اذا كانت بنتا ... سنين ... ولم ... احمد
بن محمد ... مضطرب المتن والاسناد مع ... محمد بن الحسن اذا كانت بنت اكثر من خمس او ست

ولم تغسل

ولم تغسل وان كانت بنتا اقل من خمس ... قال المرتضى ... المفيد وحده ... وفي كتاب ... الجامع الى الحلبي عن الصادق عليه السلام وكذا المعتبر انه لا يجوز للرجال
تغسيل الصبية ... النساء ... الصبي ... تغسيل الصبية
والاصل ... النظر ... اجماعنا على تغسيل الرجل الصبية ... كما مر
جاز للاجانب تغسيل الاجنبية من فوق الثياب وللاجنبيات تغسيل الاجنبي من فوق الثياب وهو
... لما ذكرنا ... وقطع الشيخ ... في التهذيب وقال ابو الصلاح وابن زهرة
مع تغميض العينين وفي الزيادات ... الغسل ... في الاستبصار ... وجوز الدفن
من غير غسل ... وحكم بالدفن بغير غسل ... وجوز في النهاية
تغسيل وجهها ويديها ... عن علي عليه السلام اذا مات الرجل
مع النساء وليس فيهن امرأته ولا ذات محرم ... الكفين ... ولا يتطلعن الى
عورته ولا ... الصادق عليه السلام المرأة تموت مع قوم ليس لها فيهم محرم
الماء عليها والرجل يموت مع النساء ... كما ... فاذا بلغن ما لا يحل النظر
اليه صببن الماء وجابر عن الصادق عليه السلام ... والمفضل ... عن الصادق عليه السلام في المرأة تموت مع رجال
ليس معهم امرأة ولا ذات محرم لها يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها
ثم يغسل ظهر كفيها ولا ... ابو بصير عن الصادق عليه السلام يغسل منها موضع الوضوء
وجابر عنه عليه السلام يغسل كفيها ... عنه عليه السلام وزيد بن علي باسناده الى علي
عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ... ولا يكشف لها شيء من محاسنها وداود بن فرقد
عن الصادق عليه السلام في الميت مع النساء ... ولا يغسل وحمل الشيخ انه لا يغسل ... الاخبار
وابن ... وابو عبد الله البصري وابو الصباح الكناني ... ولا يغسلنه وكذا
... والمنع ... فتوى ... واوضح اسنادا واشد ...
سالم ... ولا ... المشهور ... الكافرة والكافرة
الغسل ... الصادق عليه السلام وروى عمرو بن خالد ... الى رسول الله صلى الله عليه وآله ...
امرأة من اهل الكتاب تغسلها ولا اعلم مخالفا لهذا من الاصحاب سوى المحقق في المعتبر محتجا بضعف
السند ... ضعف السند وجابر ... الا الاكتفاء ... الكافر ... ضعف
... فان الشيخين ... وابا ... وابن الجنيد وسلار ...
في المعتبر ... ولا الجعفي ولا ابن البراج في
كتابيه ولا ابن زهرة ولا ابن ادريس ... والمتوقف ... الكافر في المشهور
... الطهارة فروع المطلقة رجعيا زوجة ... المطلقة البائن ولا ارث ... الزوجية
... ولا عبرة بانقضاء العدة ... نكاحها ... وان
كان العرض ... التجديد ... الاشكال ...

قال ابن الجنيد الاحوط ان يغمر الرجل كتابيه بغسل فرج رحمه ويغسل هو ابنته وكذا يغمر الزوجة
كتابا بغسل فرج زوجه وهما واتفق على ما اختاره مع ابي الحسن الكافرة ما نقوله وجعفر عن الصادق عليه السلام
والحق المتع الثالث الخنثى المشكل لكلف امره ظاهرو فيه ثمانية احتمال دس مع الرجال والنساء
من فوق الثياب لانه موضع ضرورة وعلى ما تقدم من جعل الحاجات بطريق الاولى ... وعندي عدم الحاجة
وقال ابن البراج لا يغسله رجل ولا امرأة وقال ابن الجنيد تغسله امته ولو شرا له امة من تركته او بيت
المال واستصحاب حال الصغر بعيد لانتفاء المماثلة من المنع ... جواز تغسيل الام
اللولكن كما مر وانتفاء الصغر الحاصل للشهوة وهو ... بعد الاصلاح او الفرع فلا اشكال في الرابع
المتولى لتغسيل الميت ... بالعبادة ويكون المنع لانه ...
... الخامس قد يظهر من قول الفاضل ... الفاسل المماثل والمحرم كما
... وكذا المذهب ... الفاسل على ... او على الميت كما
... ثانيا الصادق لا يغسل ...
... الى ... السابع قال ابن الجنيد لو نات الاولياء من
الرجل قدم الاولى بالميراث من الرجال ولو كان اولى ... خادم قال ... جوازه
من وراء الثياب والاولى الاحوط ... الاجنبيات وان كن ... ذو ... رحم ...
ان تغسيل المرأة اولى ... النساء الخادم ... كل من كانت رحما لم يحل له نكاحها كالام والجدة
والبنت ... الاولى ... المحرم ... والخالة اولى من الاجنبيات
فلو وجدت ... الخادم من الرجال ... النساء وما ... الرحم ... الاجنبي ... وتغسلهما
الزوج ... تقدم كما تقدم الزوج ... ابن ... مع ... المقدم على ... الاجانب
الزوج ... الزوج ... بالتجريد ... كما هو ... المتكي التام
مع التجريد ... اولى ... الغسل ... التقديم ... الاولى ...
الاقرب كالفاضل ... الرجل والكافر ... لو سلم الاولى ... جاز ... الرجال الى النساء
الرجل وبالعكس ... المرأة التاسع ذكر ... تغسيل الكافر المسلم او المسلم والمسلم اباه و
الكافر ... هذا الفعل لانه ... والاصل ... ذلك ...
الكافر صلوة ... المسلم ... الفاعل ... النية ...
الاضطرار ... الفاعل ... المادة ... والاقرب ... الكافر
لعدم الطهارة ... صاحب الفاخر لا يغسل الجنب والحائض ... فان اراد
التحريم ... عن الصادق عليه السلام لا يغسل الجنب الحائض الميت ولا
الجنب ... ولا باس ان ... يغسله ... العاشر ... الزوج والنساء
في المرأة ... والجد ... وقال ابن الجنيد الجد اولى ... حينئذ
... قلنا ... في الحضانة **المطلب** في الحلاوة

هو المسلم

هو المسلم للقول الصادق عليه السلام اغتسلوا لكل الموتى الا من قتل بين الصفين وكذا من هو بحكم كقطع
الاربعة ... احمد بن محمد ... الصادق عليه السلام اذا استوت خلقته يجب الغسل
والقطع في الاولى ... الاصحاب ... بغسل ويلف
الموتى الذي ... الحيوة ... بالفاظه الاول ... اعتبار الحيوة في وجوب الغسل
والاربعة ... عن الصادق
عليه السلام اذا ... الحيوة وروي عن النبي صلى الله عليه وآله ... الروح وفي خبر
... عن الصادق عليه السلام ... الفضل لابي جعفر عليه السلام ... و لحم
... لم يذكره النجاشي وقال ابن الجنيد ... اذا ... جميعا
... الصدر ... العضو ... الله ... القلب
وهو ... عن الصادق عليه السلام ... المقتول ... وجد
... الصلوة ... القلب ... والاعتقاد الموجب للنجاة وكذا عظام
الميت ... عن ... جعفر عن ابيه عليهما السلام ... اكيل السبع ... يغسل ويكفن ويصلى عليه
... القلب وكذا ... ذكره النجاشي
... عليه ... اهل ... عبد الرحمن بن عتاب ... طاير
... الجمل ... الاشعث ... عتاب ... نحوه
... اذا قتل ... فلم يوجد الا ... عظم ... ولم يذكر الغسل ... ما
ذكره النجاشي ... جعفر ... عظام على ... ولو كان ... عظم ...
وقال ابن ادريس ... الكفن والصلوة ... ولم يذكره النجاشي ... الابيات
القطعة ... من الميت ... ولو كان ... عظم
لانها ... الحياة ... القطعة ... والبطليموسي اهل
... القطعة ... ابن الجنيد ... عظم
منظم ... بعد ... كان اكيل السبع ... وان
... العظام ... عن الصادق عليه السلام ... وجد
عضو تام صلى عليه ... ولم يجب ... ويغسل الحجر ولا يجب الكافر
الحائض ... الصادق عليه السلام في رواية ... بيعطى وجه ... بما يصنع
بالحلال ... عبد الرحمن بن ... اسحق الصادق عليه السلام ... عبد الرحمن بن
الحسن ... بالابواب ... بالميت ... وجه ... طيبا
والموقع ... الحجر ... يوم ... فقلنا
النص مقدم ... لم يثبت عندنا ويعطى ...
فلنا ... المرأة ... اجماعا ... وهي ... ثات المعتدة للوفاة

او المعركة لحجوم الطير وشبهها **فرع** القلب وحده كالصدر لفحوى الروايتين وكذا بعض كل واحد
منهما اعضا بانه من جملة ما يجب عليهما سفودة وحظ من يكره والمبط بخيط ما يتبع قال وان كان
موضع الصدر صلى عليه ايضا ولو وجد ميت في دار الاسلام وجهز وجوبا الا ظ وان لم يكن عليه اثر
الاسلام ولو كان في دار الحرب اعتبرت العلامات المعتبرة للطفل كالختان ومع عدمها يسقط الا بكل
والظاهر ان حكم الاجرام مستمر حتى يحل الطيب وان يخلو من عبرها لعموم اللفظ دون سقوط غسل الكافر
احتمال بعوضان انه اسرع ومعتبط بعقيل عبرة الاولى الشهيد لرالمات في المعركة ولا يكفي ايضا
بانقضا القتال النبوي ذلموم حد امامه ولو دايته ابان بن تغلب عن الصادق ع الذي يقتل في سبيل
الله يدفن في ثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فانه يغسل ويكفن
ان رسول الله ص كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله لكنه صلى عليه وعن عمار عن الصادق ع عن ابيه
ان عليا ع لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة المرقال دفنهما في ثيابهما ولم يصل عليهما و
نسب الشيخ في الصلوة الى انه وهم من الراوي لتطابق الاخبار بها ولو نقل من المعركة وبه رمق ثم مات
غسل وكفن لفحوى التعليل وظاهرها ان المعتبر ادراك المسلمين له وبه رمق وكذا باقي
الروايات في ... وعن ... بن خالد باسناده الى الصادق ع قال قال رسول الله ص اذا مات الشهيد
من يومه او من الغد فواروه في ثيابه وان بقي اياما حتى يتغير جرحه غسل والطريق ضعيف مع
مخالفته المشهور ومخالفته لما تقدم من رواية ابان بن تغلب عن الصادق ع ان رسول الله ص كفن
حمزة لانه جرد **فرع** الاولى لو قتل في الجهاد السائغ مع غيبة الامام فالاولى انه شهيد لاطلاق الاخبار
وعموم بعضها وفي الخبر المنع الا مع الامام او نائبه فان المعتبر ذكره فيه زيادة لم يعلم من النص
الثاني لا فرق بين الجنب وغيره على الاقوى وكذا الحائض والنفسا لو قتلا لم يغسلا للعموم
وقال المرتضى وابن الجنيد في شرح الرسالة يغسل الجنب لاخبار النبي ص بغسل الملائكة حنظلة بن الراهب
لكان خروجه جنبا وعن الجزري عن الصادق ع في الجنب يموت يغسل من الجنابة ثم يغسل بعد
الموت قلنا الغسل تكليف الملائكة وجزم هنا بنحو الشهيد وسقاه من الخبر زيادة عن الباقر ع في
الجنب يغسل غسلا واحدا لكان الموت يجزي عن الجنابة وتغسيل الميت فالجمع بالحمل على الندب
على انه روى الكليني باسناده الى الصادق ع ان كل ميت يخرج منه النطفة التي خلق منها فلهذا الميت
يغسل غسل الجنابة في الجنب قبل موته يحتمل من يكون جنابته ولو سلم النقد وهنا خرجنا الحديث
النص الدال على انه لا يغسل بالاطلاق الثالث لو وجب في المعركة وعليه اثر ونحوه وعليه اثر
القتل فهو شهيد ولو خلا عنه فهو شهيد ايضا عند الشيخ لان القتل لا يستلزم ظهور الاثر
فيعمل بالظاهر وعدمه شهيد عند ابن الجنيد للشك في الشرط واصالة وجوب الغسل وهو في الفاضل
الاول الرابع لا فرق بين الصغير والكبير والرجل والمرأة والحر والعبد والمقتول بالحديد و
الخشب والصدم واللطم ولا بين من عاد سلاحه اليه فقتله وغيره بالاطلاق اللفظ ولان ... في
قتل بدر واحد اطفال كحارثة بن النعمان وعمير بن ابي وقاص وقتل في الطفوف الحسين ع ولده الرضيع

دلم يغسل

ولم يغسل في ذلك كله غسل وروي ان رجلا اصابه بسيفه ما اصيب فلف في ثيابه واوهم
وصلى عليه فقالوا يا رسول الله اشهيد هو فقال نعم وانا له شهيد والاعتبار بالوضع كما لا كل من
قال الخامس المقتول من اهل العدل شهيد لفعل علي ع ما وصى عمار وان لا يغسل وادفنوني بثيابي
فاني مخاصم وكذا او صحابه وسواحته بالجلد ونعيل اسما ابها عبد امه لعدم شرط الشهادة و
لا انه اغلق وطلب ولم يمت في المركة والمقتول من البغاة ليس بشهيد وينبغي عند احكام الميت لكفر
الخوارج مسمعه ويجعل الا ان يغسل وبصلى عليه بنا على اسلامهم السادس الحقت الشهادة في الاخبار مع
دون ماله ودون اهله وحق المطعون والمبطون وما هو في الهدم وميت الغرق والنفسا لا يعطي جوف
احكام الشهيد بل لحظ المساواة او المقاربة في الفضل **تنبيهات** روى زيد بن علي عن ابائه عن امير
المؤمنين ع انه ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل الا ان
يكون اصابه دم فان كان اصابه دم ترك ولا يترك عليه شي معقود الا حل وتنزع هذه الاشياء
قال ابن بابويه الا ان يصيب شيئا منها دم وابن الجنيد ينزع عنه الجلود والحديد المفرد والمنسوج
مع غيره والسراويل الا ان يكون فيه دم وهذا يلي عود الاستثنا الى الاخير وكذلك الرواية
عود الاستثنا ويمكن فيها العود الى الجميع ومنه بعض جميع ما عليه ما اصابه الدم الا الخف و
قد روي ما انه اذا اصابه الدم دفنا معه ودفن بثيابه ولا يتوقع منه الا الجلود والحديد
ينزع عنه السراويل الا ان يصيبه دم وينزع عنه الفرو والقلنسوة وان اصابها دم دفنا معه و
ينزع الخف عنه على كل حال وقال ابن ادريس يدفن بثيابه وان لم يصبها الدم والخف والفرو والقلنسوة
ان اصابها دم وان لم يصبها دم نزعت عن المعتبر فيه بثيابه وان لم يصبها دم اجمع عليه المسلمون و
قال الا وجه وجوب دفن الرواية لا انه من الثياب والظاهر ينزع عنه الخف والفرو والجلود وان
اصابها دم لان دفنها تضييع والمروي عن النبي ص انه امر بقتلى احد ان ينزع عنهم الجلود والحديد
ولعدم تسمية الجلود ونحوها ثيابا والرواية مرد ودة بجهالة الزيدية ... ضعيفة والمقتول للجهاد بغير
كالمقتول بمثله ووجوب الغسل لتغسيل الحسين ع امير المؤمنين ع وتغسيل الصحابة انه كان وهو ... ع
ويغسل اللص والمحارب كغيرها لان الشهادة خارج من اجراء الاحكام وهل تزال النجاسة عن غير الشهيد
نظرا الى النهي من غسل الشهيد ... ان هذه النجاسة من اثر العبادة ويقوى الاولوية والحالة
لما يقتضي نوع الجهاد والاثر الشهادة والاقرب انه لا يمكن الوارث من ابدال ثيابه لفوله ع ذلموهم
بكلومهم ولان هادما لو قال ادفنا بثيابنا بما يحجز في صلوة ولان البني ص امر ان يقطع الحيوان ببعض ثوابه ثم
وثانيهم الثالثة الكافر لا يغسل اجماعا بل لا يجوز غسله لانتفا التطهير ولا فرق بين الحربي وغيره و
الذمي وغيرها واولادهم ينفي تبعهم كما لا يكفن ولا يدفن ولا يصلى عليه للاية وهو قوله تع ومن يتولهم منكم
فانه منهم ولان ذلك اكرام لا يصلح للكافر ولو ساق دعوى الصادق ع عن النصراني يموت مع المسلمين
لا يغسله ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره ولو كان اباه والمرتضى في شرح الرسالة وروى عمار
عن الصادق ع البهودي يغسل المسلم فاذا ابتلى والمشرك وان يكفنه ويصلي عليه ويلوذ به قال

المرتضى فانه لم يكن لدين بوا وبرجا ذمرا وان لم يثبت بخبح والاجماع يقول به وصاحبها ان الدنيا سوف واد
يغتسل بلية ماء ولجواز تفسيله حيا برد بان ما بعد الموت من الآخرة لا من الدنيا ويمنع ان ذلك سوف
لانه لم يعلم التجهيز الا من الشرع فيقف على دلالة الشرع والرواية قد قاتت الدلالة لفظعه على اثبات سيما
وهذا من جهلها اذ الحنبلي النظيف لا التطهير بخلاف غسل الميت **فرع** لو استشهد بعض المسلمين
بالكفار في غير الشهداء فالوجه وجوب غسل الجميع لتوقف الواجب عليه ولو تميز بامارة فرضيه على انها
صح ولو سلط بعض عند وجب الغسل به الجواز كونه كافرا ويمكن عدم الشك في الحدث فلا يرتفع
بقينا الطهارة الا ويتسع الجميع فلا اشكال في الوجوب وحكى المعز بعضهم تغسيل من يوجد في دار
الكفر وان كان عليه علامة لاشتراك العلامات بين المسلمين والكفار الثالث الحالف عنه الجنب
لا يتحد المؤمن ولا يصلي عليه الا الضرورة فيغسل غسل اهل الخلاف والجنب يت باذن من الفهم
وغيرهم والقاضي ابن البراج لا يغسل المخالف الا تقية والمثم كرهه ولا ينبغي وضع الجريدة معه
الرابع اذا افقد الغاسل وهو من الخلاف غير الكتابي او عدم الماء او وصل السادس اذا خيف المسلم
تفسيله لا لضرورة في نفسه او نحو ذلك والمراد بالاغتسال العادي بكيفية الغسل قال المصنف
احكام النساء اجزاء صب الماء عليه السابع اذا لم يكن تفسيله لخوف تناثر الماء كالمحترق والمجدور
والملسوع صب عليه الماء صبا فان خيف ذهاب اللحم او الجلد بالصب سقط وهذه الاقسام
الثلاثة ييممون لعدم بلية من الغسل فيجب ويجب ثم ثالثه بعد الضرب على الارض من تيم
لانه بدل عن الغسل وروى ضعيف عن زين العابدين ان ابا ترتم المجدور والكسير والذي
به القروح يجب عليه الماء ومنقطعه باسناده الى علي في المجدور يجب عليه الماء وباسناده
عن علي عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال المجدور ينبغي اذا غسل يجعل الطريق ضعيف برجال الزيدية
الا ان الشهرة تؤيده وينقل الشيخ في الخلاف اجماعنا واجماع المسلمين الا الاوزاعي حيث لم يقل
بالتيمم وفد استشعر الاجماع لانقراضه **فرع** لو خيف من الاستقصاء على الصب الاجتزاء بالخراج الا
المانعين الاخرين لانه فاته ما يجب وبذلك قال الباقون الظاهر الاجتزاء بالمرة لان الاولى يد
على التكرار والضرب والمسح بيد المباشر ولو يمم الحي العاجز فالضرب والمسح بيدي العاجز بانه
الفاعل ولو تعذر فكالميت وفي الخبر الاصحاب ان التيمم مرة لا خلاف في الامر ولانا اغسل واحد
انما تعدد بقرانه باعتبار كيفيته وحيرا لثبت بعد الغسل الذي يطلق عليه اسم الغسل لكنا ان ابيد
استقلال بالتيمم غير ظاهر وانا نريد مطلق التيمم فيه فستلزم المطلوب وربما انفرد الجنب
في بعد بثلث الغسل وهو ضعيف في سقف ولا اعلم لنا الطهر بالقراح وحده فالمنجس الا
من يجب عليه اليمم اما الصود بقوم بالحنا والخليط والتكفين ثم يقام الحد عليه ولا يغسل بعد
ذلك ولا يعلم فيه غالفا من الاصحاب ويحتج ومسح عن العامة فيه والمرجوم والموجر يغتسلان و
يحنطان قبلها ان الكفن قبل ذلك والمقتص منه بعد ذلك والطريق الى سمع ضعيف لكن الشهرة
تؤيده واما الا يغتسل بعد للاتيان السابق ويصلى عليه للعموم **تفريع** الظاهر الحاني كل من يجب عليه

القتل بهم الى الماء وكذا في السبب يجب غسل الميت لانه مس الحدث بعد الموت
قال انه يكفي مساواته غسل الجنابة ويؤيده قول الصادق فيغتسل كما يغتسل من الجنابة وهو قول الحلبي ان
الاغسال كلها يجزي عنها غسل واحد او يجزي الباقي في الميت حيا بغسل عند
المجرى طاهرا ويغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة فيغسل غسل فليكن بالظاهر
يكفي غسل الجنابة لعدم الغسل بعدها بطريق الاولى ولو مات المجنب لعموم الامر بغسل الميت خرج منه
صورة الشهيد وكذا لو قتل بسبب اخر سوى ذلك حكم الاول لان الامر سبب بعد ولو وقع عند ثم الميت
فلو سبب اخر فالظاهر الحق بيان بماثم لا يجب الغسل بسببه بعد الموت لطهارة بالغسل ولكانت اضعاف
اذا اصابته يده حيا الميت قبل ان يغتسل وجب الغسل وكذا يجب غسل البالغ ممن لم يغتسل
وهو متعدد والصلاة التي بريء من كون الغسل مطهرا لم يفد شيئا ولا يلزم منه شيء
على النجاسة لانها بالتغيير او الاثر مع الغسل وحكم بالطهر فيه حيث في هذا الوضع كما وجب بعد الحدث
اذ نجاسة الموت لو كانت عينية لا تنتج طهارته كما في النجاسات والخصوص هنا ان تقييد الغسل بنفي الحكم
نجاسة بعد الموت لم يتعرضوا له وان ذلك الا الجسم الظاهر وكذا لا يجب الغسل بمس الشهيد لطهارته
ايضا المقتول الكافر ولا بمس الظاهر الوجوب بمسه لفقد التطهير الجنب الثالث ما في بطن الميتة
من الاجنة اذا مات لانه كالجزء من الام ولو لم يتفق لحم وجب غسله للعموم ولو مات وهي حية وعلم خروجه
قطع وينقل الحي الاجنة منه ورواه وهب عن الصادق فيه عن ابي الحسن في المرأة يموت في بطنها
الولد فيخشى عليها قال لا باس ان يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه اذا لم ينفق النساء ولضعفه
عدل المعتبر الى وجوب التوصل الى اسقاطه صحيحا بعض العلاج فان تعذر فالا رفق ثم الاخراج
ثم الا دفق ويتولاه النساء ثم محارمها ثم الرجال ثم الاجانب ومعناه تنفيق الحي وهذا الا بان الولد
ولو علم حيوة الجنين بعد موتها بحركة شق بطنها من الجانب الايسر قال الصدوق والمجان واخرج
توصلا الى بقاء الحي ولو خيف على بقية من الكاتم ثم شق عن الولد والرواية بحرية عن الصادق في المابل
لا يشق بطنها ويخرج الولد فالثم والدية الاجنة ذكر الايسر ومن ثم الملفوف الحالف فلائت
وفي عدد ابن ابي عمير عن ابي اذينة في خروج الولد وخياطة بطنها وقع الكلام فيسند الى ابن ابي عمير قال
الحقوقي الروايه موقوفة والصدوقة مستفيضة لان المصير الى الثقة فقلنا هنا ان الرواية من عظمائها
واصحاب الائمة وظاهرها العمل من توقف في زيادة التفسير بعقوله **فرع** لو اكل الميت مالا او خرج خيا
تبعيضه سوى حرم الشق ولو سقط والقوابل اجزاء الرجال للضرورة ولا عبرة بكونه ما يفسيه ما دون الا
الجزاء عظم فيها ابيض من تحا ولا وفيه تنظر روى العلاء بن ابي بنرعي الصادق في الت
القتيل في معصية بعذل دم ثم يصب عليه الماء ولا يدلك ويلف بعد بر ويربط جواهر بالقطن والحجر
المولود ثم يعصب على القطن وان يرانا لاعلى شيء على الحد ثم يضع القطن فوقا الفخذ ويضم اليه الاخ
في الكفن والقطن الى الحبل يعصم الدم لا تخرج الدم وفيه لا يجب الدلك ايضا الصف
الغسل من بين ذلك وعن الصادق ثم ان البئر تقضا وتكثر ريحها فيخرج الدم ويشهد الى الشرف

ونظفت وجعلت في رجاها ان يكن **النظر** فالغسل وبنيه مستقل عظيم ورد على الشيخ ابو جعفر الكليني باسناده
الى سعيد الاسكاف عن ابي جعفر قال ايما مؤمن غسل مؤمنا فقال اذا قلبه اللهم ان هذا بدن عبدك المؤمن
قد اخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك الا غفر الله له ذنوب سنة الا الكبائر وعن سعد
عنه من غسل مؤمنا فادى فيه الامانة غفر له وعن ان لا يخبر بما راى وعن ابرهيم بن عمر عن الصادق
ما من مؤمن يغسل مؤمنا ويقول وهو يقلبه رب عفوك عفوك الا عفا الله عنه وعن ابي الجارود
عن الباقر قال كان فيما ناجى موسى ربه تبارك وتعالى قال يا رب ما لمن غسل الموتى فقال اغسله
من ذنوبه كما ولدته امه ولا يضر ضعف الاسناد في كتب الاعمال ولذلك يعملون الاخبار في ثواب
الله تعالى معظم الاصحاب وخبر الكاهلي عن الصادق يتضمن كثيرا من احكامه فلنذكره ملخصا عنه
ثم نبين ما لا يستقل ببيانه قال استقبل ببطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة ثم تلين مفاصله وان
صعبت عليك فدعها وهذه عبارة الشيخ واكثر الاصحاب انا لم نجده ثم ابدا بفرجه بماء السدر والحرض
فاغسله ثلث غسلات واكثر من الماء وامسح بطنه مسحا رفيقا ثم تحول الى راسه وابدا بشقه الايمن من لحيته
وراسه ثم ثن بشقه الايسر من راسه ولحيته ووجهه فاغسله برفق واياك والعنف واغسله غسلا
ناعما ثم اضجعه على شقه الايسر ليبدو لك الايمن ثم اغسله من قرنه الى قدميه وامسح يدك على ظهره و
بطنه بثلث غسلات ثم رده على جانبه الايمن حتى يبدو لك الايسر فاغسله بماء من قرنه الى قدميه وامسح
يدك على ظهره وبطنه بثلث غسلات ثم رده على قفاه وابدا بفرجه بماء الكافور والحرض وامسح
يدك على بطنه وظهره مسحا رفيقا ثم تحول الى راسه فاصنع كما صنعت اولا بلحيته من جانبيه كليهما و
راسه ووجهه بماء الكافور ثلث غسلات ثم رده الى جانبه الايسر حتى يبدو لك الايمن من قرنه
الى قدميه ثلث غسلات وادخل يدك تحت منكبيه وذراعيه ويكون الذراع والكف مع جنبيه طاهرة
كلما غسلت شيئا منه ادخلت يدك تحت منكبيه وفي باطن ذراعيه ثم رده على ظهره ثم اغسله بماء
قراح كما صنعت اولا ابدا بالفرج ثم تحول الى الراس واللحية والوجه حتى تصنع كما صنعت اولا بماء قراح
اذ دما الخرقة ويكون تحتها القطن تذفره اذفارا قطنا كثيرا ثم نشفه هكذا وجدته في الرواية والمعروف
تشفره اشفارا اي تضعه على الدبر اشفارا ثم تشده بحبل القطن بالخرقة شدا شديدا حتى لا يخاف
ان يظهر شيء فاذا بالمنى فقعده او ان تعصر بطنه واياك ان تقعده ولو ان تعصر بطنه وايا كان
يحشون مساعر شيئا فان خفت ان يظهر من المخرج شيء فلا عليك ان تصنع خرقة قطنا وان لم تخف فلا
تجعل فيه شيئا ولا تخلل اظفاره وكذلك غسل المراة وعن الحلبي عن الصادق تبدأ بيدي الميت فتغسلهما
او يصبون وتبدأ بكفيه ورأسه ثلثا وبلغ خمرة على يده اليمنى وتغسل فرجه من تحت الثوب ثم تجفف
بخرقة ثم تغسل بنيته بحيلته ثلث اذرع الكافور وذريرة وامسح عليه السلم حرقة على يد الغاسل
وعن يونس عنهم يخرج يداه من القميص ويجمع على عورته ثم يرفع من رجليه الى فوق الركبة وان لم يكن
قميص خرقة على العورة ثم يضرب السدر بالماء حتى تبرز الرغوة فيغسل يدي الميت ثلثا الى نصف
الذراع كما تغتسل من الجنابة ثم يتبع من دبره ثم يغسل راسه بالرغوة ويبالغ ويجتهد من دخول الماء

مختار

فوقه

تحت يديه واوضيه ثم يغسل الجانبين ويذر بدله ومقيسا الى الغاسل ويصنع فيهما ماء الكافور ثم يغسل بدله ويصنع فراغ
الكافور والابحار للعلوج ويصنع على فرجه قطنا وحنوطا وبحنوط ويحنطنا وعن عليه جعفوة عن ابيه
الكلام في هذا فيصا لا باس ما لم يرجيا له ومن فضيل سكره عن الصادق ان النبي عليه قال انما
انان فاستقي لستخوب من هويخرس فلسق عرفيج يفتح العين المهملة وسكون الراء والمهملة
وكان سناذ بني النصير قال الراوي ودعوهي بئراد من فتح الهمزة وتخفيف الراء وهي بناحية قباء
شاهد بها ودعها ثم النبي سقط فيها اميرك وبال الناس وفي خبر حفص بن سيع وفي مكان
محمد بن الحسن العلوي العسكري غسل حتى يطهر وكتب اليه في ماء المطر كيف موضع من بلاد البيع وكذا الوضوء
في مرسل ابن ابي نجران ان قال الجري من الكافور مثقالا وفي خبر الكاهلي المغتسل ابو بعمر تا بيل وفي مرفوع ابرهيم
بن هاشم ان يحيويه تراهل الميت بحنوط وعز ودعوه دونها فيصهرا لا نا تجنب وبين على مقاطه ثم وفي
مرسل ابن الجهم يرا الحل الميت من خصوص الصادق لا يمس منه شعره ولا ظفر فان سقط منه شيء جعل في الكفن
وفي خبر غياث عنه كره ان يمشط ويحلق شعره وقلم اظفاره وحرز شعره وفي خبر طلحة بن زيد عن الصادق انه
كره ذلك او يوزد بعضه وفي خبر عبيد الله بن عبيد عن الصادق يوضئنا اولا ويغسل راسه بالسدر والا
وعلو والسدر ويسبع ورقات وفي خبر جرير عنه قال يوضيه وفي بيع عن ابن عمار عن النبي ان الجليل الكبير لحما
معه حابسيح بطنها مسحا رفيقا وبلغ على عورته ثوب سنبر ثم يسمح من تحت الثوب ثلثا بالكف الكرسف ثم
يجعله بالسدر ووصى معاوية بن عمار امرنا الصادق ان نعصر بطنه ثم اوضئه ثم اغسله بالاشنان ثم
راسه بالسدر وغسله بالتقين ثم يحدد منه ثم اوالك منه حبده ثم ايضئه عليه ثلثا ثم اغسله بالقراح ثم
ايضئه عليه الماء بالكافور والقراح والحوج خبر سبع ووقت سنة وفي هذا الخبر يصيب وعن محمد بن
اسمعيل بن بزيع امر الباقر ابان يجعوا وزاد القميص وفي مرسل ابن عمير عن الصادق لا يجعل الحديد
كما والقميص لا باس ومن عمار بن موسى عنه لا باس بغسل راسه وحاجبه بالخطمي ويجعل في الجرة من الكافور نصف
حبة ويصب عليه وعلى جسده ولكن ويصب راسه ولحيته شيئا ثم يعصر بطنه شيئا ثم يمد راسه شيئا فيخرج
ليخرج الخارج من الخرقة ويغسل بجرة الغسلات الثلث ولا باس بالزيادة ويجتنب الخطمي في سعفه وو
يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن الصادق لا يسخن للميت الماء لا يعجل له النار ولا يحنط بمسك
وعن عبد الله بن المغيرة عن الباقر والصادق لا يقرب الميت ماء حميما وعن محمد بن زياد عن بعض اصحابه
رفعه يغسل الماء المطلق كثيرا اول حل ويجتنب الغسل والدبر وفي خبرهما ما المذكور والغسل بها يضعف من وهن
طلحة بن زيد ان الصادق واصحابنا ويحمل تحت الميت حال الغسل ويجعل المسك ومن عثمان النوا
قال سالت عن الصادق اذا اغسلت فارفق به ولا تعصره ولا تقربن مسامعه بكافور وعن ابي العباس عن الصادق
ثم اقعده واغمز بطنه غمزا رفيقا ويغسل بالماء والحرض ثم بماء الكافور ثم بالقراح وفي الاخير ذكر وضوءه بحوك
على القبلة ويكون حلقه على طوله وابتداء ثلاث المغتسل سبق للحائض النفساء لكن لا باس بخبث
ما على المحرم ويقل في الاماج على كراهية وضوءه وعصر بطنه ومن سليمان بن خالد عنه بماء وسدر ثم
بماء والكافور ثم بماء ومن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح يغسل الميت بالماء حتى يبلغ المنكبين ثلثا غسله

بما رواه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام غسل الميت مثل غسل الجنب وان كان كثير الشعر فرد عليه الماء ثلاث مرات ثلاث بيده
على وجوب الترتيب ويدل على عدم وجوب الوضوء في خبر عمار عن الصادق عليه السلام لا يجعل بين ... بل يفيض من
جانبه وعن علي بن ... عن الصادق عليه السلام لا باس ان يجعل الميت بين رجليك وقال الشيخ العمل على عدم
الوجوب وهو الافضل وهذا جائز ... محمد بن القاسم الى الهادي عليه السلام يغسل المؤمن ... وان كان
العامة ... وعن ... يوضأ ... عن الصادق عليه السلام ... ثم ... بالسدر و
الثانية ثلث ... من الكافور ومثقال من المسك ... الثالثة ... الواجب و
الاولى ... المسك ... ثم ... استقبال القبلة حال الغسل كالاحتضار
نقله كلام الشيخ في الجزء السابق وجزم الفاضل ... الصادق ... غسل الميت ... يستقبل بباطن
قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة ... لا يجب للاصل ... بعض ... مقطوعين
سالمنا ... كيف يوضع على المغتسل ... وجهه نحو القبلة او يوضع على يمينه ووجهه
نحو القبلة قال يوضع كيف تيسر فاذا طهر وضع كما يوضع في قبره وهو ... والحق الثاني ... يستحب وضعه
على مرتفع لئلا يعود ... الغسل ... ساجة او سرير ... من التلطخ ويكون مكان
مكان الرجلين منحدرا ... ويستحب ... داود بن سليمان ...
وكان ... موضع المغتسل تجاه القبلة ... ابا الحسن ... عن ابن الجنيد
بتقديم اللوح الذي يغسل عليه الميت ولا يحمل الماء الى اللوح وكره ... الغسل ... او
فضاء وقال الصدوق يغسل الغاسل ... سجيد او ... الثالث ... يغسل
ويستحب ... لانه ... النجاسة ... كان اذا ... يتبع بعد الغسل من
... من ... الصادق عليه السلام ... ويستحب من ...
يتبع قميصه ... الخلاف بين ... قميصا ... الاجماع
على التجريد ... باستحباب ... هذا المعتبر الوجه جواز ... انا افضل ... الا انه
الاخبار ... التجريد لانه امكن للتطهير وكان ... ما يخرج من الميت ولا ...
الماء ... النجاسة في الميت والغاسل ... في قميصه ... ذلك ... و...
السنة ... الاخبار ... الصدوق ... و...
تجريده ... تعدى الى الخلاف ...
... ما لا يكون ...
وهذا ... لوجوب ستر العورة ... الغاسل ...
من ... وعلى هذا لو كان ... لا باس ...
لو كان ... الرجال ... جاز ... المعتبر جواز نظر المرأة
بل يحرم ... الرجال ... المنع ... التهمة ... الى الحمل
على الماء ... النجاسة ... تطهيره عليها ... الحكمة

وظاهره

حكي ... فان خرج منه شيء في اثناء الغسل ... وجوب ... على الغاسل ... الاجماع و
... المعتبر لانه ... من نجاسة الموت ... النجاسة من الثوب ... الثلاث ... ووجه
كغسل الجنابة ... الاجزاء ... لو نوى الصاب
اجزاء لان الغاسل ... لو نوى ... الاجزاء ... عدم ...
المكان المغصوب وبالماء المغصوب ... بالسدر ... الكافور ... القراح ...
... طول البحث ... النجاسة ... اغسله ...
ونقل ... الاجماع ... للاصل ... في الميت جنبا ... الغسل ...
... الجنب ... الاخبار ... الاصل ... الغسل ... الجنابة ...
غسل الميت واحد ... الاول الترتيب ... واجب ... الحلبي
... ابن حمزة استحباب الترتيب للاصل ... الروايات ... المذكور
في بيان الواجب ... الوجوب الثالث ... كلام الشيخ الاجتزاء بالماء ...
... الاول ... للاصل ... وجوب ... الاستغناء
على النظافة ... الكافور ... الميت ... الماء
... الماء ... الاتقاء ... وجزء ... الجزء ...
... الاصح ... اشتراط ... الغسل ... الخليط
... الغسل ... الخطاب ... الاجزاء
الثالث ... والاولى ... التطهير ...
... لوجوب ... الكافور ...
الموضعين ... الغسل ... جابر ... بانفاقنا وقد سبق
في الاخبار ... كغسل الجنابة ...
ولم ... الاخبار ...
... وجوب الوضوء ... الصادق
... كل غسل وضوء الا الجنابة ... ابي الصلاح ... الوضوء
وفي المقنعة ... الوضوء ... الاخبار
... الاخبار ... الوجوب ... الصالح ... الوضوء ...
... الوضوء ... استحباب
والمغسلين ...
...
القبلة ...
الماء ... الخروج

كان اولى لظهور الخبر ونقل الشيخ فيه الاجماع وانكره ابن ادريس مصيرا الى جحوده في اول الباب فيما ثبت من
مساواة الميت للحي في الحرمة قلنا الحشو ابلغ في الحرمة ولا يجب في الحشو الا التنزيه بالاجماع بل يكره لانه نوع
لكثرة الخارج والطهارة لم يذكر في خبر يونس منهم ع ولا يمنع باطل الحامل لما رمى مخوف من الاجهاض في
لوضع منه بنجاسة الان الاشتد او بعدها لظواهر غسلت ولا يعيد الغسل للاشتداد والخبر الكامل و
الحيض برغيتها ووجوب غسلها ووجهه عن الصادق ان بل بدن منه شي بعد غسله فاغسل الذي بعينه
منه ولا تعد الغسل وابن الجنيد ان انتقض منه شي استقبل له الغسل استقبالا ونبذ لجنب الاثار الحب
على غساله ما يقول بعض الشيخنا الى الشبهة من ان مراد حدث شي الاثار اثار انه لا يبقت البرد
ان حدث بعد كالها من تغيتها وبعد الحشو بكل سبب او بعد البسح لا يبقنا الى وجه ابن الجنيد
مام يثبت من اهل البيت وكلامه ولا نقف على ما اخذناه فان قال الولايكون خامنة امره كان
الطهارة قلنا الطهارة فحصلت والحدث انما يكون نا فضا للطهارة ولا فرق بين خروجها من
الاثار او بعد الغسل او بعد الادراج وكذا لا ابهام للوضوء لوسبق خروج من كونه كغسل الجنابة او نقض
غسل الجنابة بالحدث في غسل الجنابة اذا كان الحدث في الاثناء والرواية ظاهرها انه بعد كمال الغسل
الخامس عشر اصحابنا على غسله بعض اتفاق جماعات فيه اللحقق وهل الحكم كذلك ان بقي بلل
الماء معدوم ولا مسدود الغسل عند التطهير كما هو شأن النجاسة صلح العسل الراس والجسد بالسدر
ثم صالح الغسل بالسدر ونقل في المعتبر عن بعض الاصحاب انه لكل غسله صابا وعشيا والفاضل
في بركته ونحوه بين النجاسة عن المتنجس سال عن غسل الجنب والمحمض جاز بعده وعد والفاضل
والصدوق في المبسوط البرد ما يوفي الاثقل وغسل الى الحد تثو يج فيغتسل ما يدفع الضرورة
من التخيير واستحباب الدعاء المخصوص حفظ ذكره وحين يصل الاستغفار وذكر اسرع اليه بذكره
نقل الشيخ الاجماع على انه لا يجوز قصها طفاره ولا تنظيفها من الوسخ بالخلال ولا تسريح لحيته وحلق
الراس نكرها او بعضه ولو سقط شي جعل في كفنه او بعده وحق شاره وهل ما ذكره للكراهة فيه
الاصل والتماع من التخريم ويؤيده انه ذكره جماعة من الاطفال بعد ذكر الحلق وابن حمزة حرم قص الشعر
القص والحلق والقلم وينبغي ان يلحق بالراس والجسد ونحو ذلك ولم يثبت عنه فاخذ النبي ص انه قال
نظرا كم ما تعملون بعرائسكم مما تزيلون الظاهر والعرقوب وطيب يكل طيب وتزين وجهها
عن خلعها اليسرى ولا يظهر شعر الميت لقول الصادق لا يمس من الميت شعر ولا ظفر ولا يشبه
ام سليم ان النبي ص قال لها ابشر والظفر ونحوها من نكتة ولا يشبهها بالرجال ويكره النجيير
حال الغسل والسدر وذا صح بتجمير الكفن لما روي عن الصادق ونحو ذلك يجمر اعراق و
قال الفاضل بخروج الوسخ من اظفاره ويعود علي فيه القطن مما انغمس التنظيف وبعد نقل الاجماع
مع الشيخ عنه في حصول الكامل السابق الا ان اكثر عشرة اجمعنا على كراهية ارسال الماء في الكنيف دون
البالوعة هنا وجعل وضع حوشها على ما بالناس الله البري للغسل موضع المبيت وهل يجب بيت ذلك
لان المس كالنظر بل اقوى هذا اعتمد حرمته لمضاجعه دون النظر الى باقي بدنه فلا يجب التحرز عنه فيما

وهل يجب

وهل يجب كلام الفاضل في السابق بتحريم الرابع عشر قال الفاضل في ترجيح كون السدر والكافور لا يخرجان
الماء الى الاضافة لان مطهر والمضاف غير مطهر والمحقق في والسدر برطل او نحوه وابن البراج برطل و
والمتفق الاصحاب على رغبته وما يوجهان الاضافة ويكونا لطهرهما الفراح والغرض بالاول التنظيف و
حفظ البدن من الهوام بالكافور لانه والخشب تطرد ها ولو عدم السدر وقال الشيخ بعموم الغسل معه
الراس وقليل من الكافور في الغسلة الثانية وصوبه بغيابها عن السدر ومعارف الغسلة الاولى وقلت
الخامس عشر يجب تقديم غسل يديه من جميع كل غسلة كافي الخبر وفتوى الاصحاب وتثليث كل غسل
كلها من اليدين والفرجين والراس والجنبين بالاجماع وحصرها الجعفي في كل غسلة غسل مرة صب
بقطع وابن الجنيد والشيخ فلا بعد من الانقطاع اعتباطي في العضو والصعود ولو كرر ثلث مع عمد
وكانه ارنا كبير وهذا مثل ابن البراج الاثنا الكبير بالثلاثة بريقا المحمدية ما قال وهو عشر الاجزي تكرار الفراغ
ثلاثا في الغسل في مكان التماسك لخلافه الاقرب قال الفاضل مجمل الاجزاء لانه ابلغ وهو مشكل على عدم
الاشتراط لان الجميع ما مطلق عنه ومن الصحيح زيادة التنظيف بالخليط فلا يلغيه اغماء في المعصوص
السابع عشر العرفي تجاه مقلد بعد نفي حوثه بالاشتراط الحق من حاره ولا ما السدر ودر الكافور
مفقود وان جنير ولو قال سلار بعد عدم وجوب التثليث لكن الاجزاء بعيدا ذا لم يوثر ففيل خروجه عن الماء
لحصول الغرض من تنظيفه كالثوب النجس يغسل الزيج في الماء ثم لو نوى فيه بين الماء اجزاء عنه
عشر لا يستحب المخنث بالسور ولا يغمر عند الغسل لاستيهم الاحبا ولقول الصادق ع لا يحزوا الاكفان ولما ورد
عن ابي حمزة عن الباقر ع لا يقربوا موتاكم النار يعني التحنيط وقول الصادق ع في خبر عبد الله بن سنان
لا باس بدخن كفن الميت وينبغي للمسلم ان يدخن ثيابه اذا كان يقتدى ولا ينبغي الكراهة بل يجمرها وحمل الشيخ
على التقية الثالث تكفينه والواجب فيه مئزر وقميص وازار عند الجميع الا سلار وقال انه اكتفى
واحدة وجعل الاخيرين سبع قطع احتياط نقلنا لقول الباقر ع في خبر زرارة انما الكفن المفروض ثلثة
اثواب وثوب تام لا اقل منه يواري فيه جسده كله فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة فما زاد فهو
مبتدع والعمامة سنة ولنا الاجماع ولما روي ان النبي ص كفن في ثلثة اثواب بيض سحولية بالجاء المهملة
نسبة الى السحول قرية باليمن وعن الصادق ع قال كفن رسول
الله ص في ثلثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب حبرة يمنية عبري وعن ابي مريم الانصاري كفن رسول الله ص
في ثلثة اثواب وحمل الثوب التام على الشملة وبعد هي من عطف الخاص على العام على ان لفظ ثوب
عند من في كثير من النسخ وحمل بعضها القميص ويكفي ثوب ساتر المعظم على الاول لما روي عن
ابن النبي ص كفن في قميص وحبرة ومعه برد حب عن الصادق ع يكفن الميت في خمسة اثواب قميص لا يزر
عليه وازار وخرقة يعصب بها وسطه وعمامة وابن الجنيد والمحقق خيرا بين القميص وبين ثوب يدرج فيه
لعموم اكثر الاخبار من تعيينه واصل البراءة وخبر محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن ع عن الثياب
التي يصلي بها الرجل يكفن بها قال احب ذلك الكفن يعني قميصا قلت يدرج في ثلثة اثواب قال لا باس
ثوب القميص اجل ووجه عائشة ان النبي ص كفن في ثلثة اثواب ليس فيها قميص قلنا العمل المعهود

وهو ما كان يسع جسده والقول الثاني في الرواية ان استطعت ان يكون كفنه ثوبا كان يصلي فيه [illegible]
في الثلثة الأثواب حيث يجزي ودون الصحيح فيكفي في مئزر الثواب يعتبر لبعض من الكلام
وهي الوجه انه يعينها ولكن حيث يحصل سترها وحجزها [illegible] والبنت [illegible] الاولى
يجزي عند الضرورة ثوبان ولو نم يجعيا كالواحد كفه لان الضرورة [illegible] يعتبر كفن بنعصر
اولي ثم لو كان هنا النيت ما لم الكفن منه لانه مضطر [illegible] لا يجوز التكفين في
المغصوب اجماعا للنهي عن اتلاف مال الغير ولا في الحرير للرجل والمرأة باتفاقنا لان الاعراض
السلف عنه ولمكاتبة [illegible] الحسن بن [illegible] من المجنونات لا يجوز تلباس ولا كا
القطن كثوب [illegible] الباقي عنه [illegible] واسلها الصدوق [illegible] عن الحادثة وخبر
مروان بن عبد الملك عن ابي الحسن في كسوة الكعبة لا يكفن بها الميت مع حكمه بجواز بيعها وصنعها
والظاهر انه لاجل الحرير ولان الجلد جلدا ولوجوب ازالة النجاسة العارضة من الكفن واستراك كونه
من حيث انه يصلي فيه [illegible] واستعاد عن المأكول واما الجلد فيمنع منه مطلقا لعدم [illegible]
لعدم [illegible] اطلاق الثوب [illegible] الى ما عدا المغصوب [illegible] وجه
المنع لا اطلاق النهي [illegible] الجواز [illegible] وجوب ستره ولو بالحجر و وجوب ستر العورة لا في
حال الصلوة ثم [illegible] فالجلد [illegible] لعدم صحيح النهي [illegible] الجنس [illegible] الحرير
لجواز صلوة النساء فيه [illegible] وفي هذا الترتيب [illegible] الحرير على
الجنس [illegible] وضع الكافور على المساجد السبعة وهو التحنيط وفضل
[illegible] الاجماع [illegible] قال في المعتبر [illegible] واختلف الاصحاب فيه فقدره الشيخان
والصدوق [illegible] مثقال [illegible] وسطه [illegible] دراهم والجعفي [illegible] مثقال وثلث قال [illegible]
مولانا الحسين [illegible] مثقال [illegible] عن الصادق [illegible] مثقال ونصف و
اوسطه اربعة [illegible] الحسين بن عثمان عن الصادق [illegible] وحملها في المعتبر كلها على الفضيلة
[illegible] العبادة [illegible] وابن البراج [illegible] ثلثة عشر درهما
نصفا [illegible] المقادير [illegible] الاكثر [illegible]
نظرا الى قول الاصحاب [illegible] ابن طاوس [illegible] بالمسند ولحفظ الاصحاب تحنيط ما عدا السبعة
الصدر ومن الانف والسمع والبصر والفم [illegible] المغابن [illegible] الاباط
اصول الفخذين [illegible] الانف [illegible] الكافور و
[illegible]
[illegible] الذريرة والكافور [illegible] مساجده [illegible]
[illegible] الكفن [illegible] الكافور [illegible] مساجده [illegible]
يوضع على جبهته [illegible]
ولا يجعل في منخريه ولا في بصره ولا في سمعه [illegible] ولا كافورا [illegible] عبد الرحمن

ولا يجعله

والتحنيط مساجده [illegible] الصادق [illegible] بآثار السجود ومفاصله كلها [illegible]
وعلى صدره من الحنوط وقال الحنوط للرجل والمرأة سواء [illegible] الباقي والفصل
[illegible] وفي خبر الحسين [illegible] عن الصادق [illegible] يوضع على المساجد وعلى اللبة
القدمين وموضع الشراك من القدمين وعلى الركبتين والراحتين والجبهة [illegible]
عنه [illegible] بساعدا [illegible] والسجود [illegible] للصدوق [illegible] واما المسك
ارسلها الصدوق [illegible] ان النبي [illegible] سوى الكافور [illegible]
ان [illegible] المسك والبخور الى الميت [illegible] عن الصادق [illegible] قال
[illegible] لا تجمروا الاكفان ولا تمسوا موتاكم بالطيب الا بالكافور [illegible] الحرم [illegible]
[illegible] عن الصادق [illegible] ان اباه كان يجمر الميت بالعود [illegible] على الكافور
بالبخور [illegible] قال في المعتبر قال الشيخان [illegible] وقال [illegible]
[illegible] على المساجد [illegible] الذريرة على الاكفان [illegible]
[illegible] الثياب [illegible] الطيب [illegible] الهند [illegible] الثياب [illegible]
[illegible] المفتوحة [illegible] القاف [illegible]
كواحدة [illegible] الجعفي وقال [illegible]
على [illegible] قصب الذريرة [illegible] الهند [illegible] اليمن [illegible] الطيب [illegible]
الذريرة وقال [illegible] الذريرة [illegible]
[illegible] الطيب [illegible]
[illegible] الكافور [illegible] الطيب [illegible]
[illegible] الذريرة [illegible]
[illegible]
[illegible] المعتبر [illegible] الطيب [illegible]
[illegible] قال [illegible]
الذريرة هي الورد [illegible] والقرنفل [illegible] والاشنة [illegible]
[illegible] الذريرة [illegible] على القطن الذي يوضع على الفرجين قال ابن بابويه
[illegible] الكافور والذريرة [illegible]
[illegible] الرجل والمرأة حبرة بكسر الحاء وفتح الباء [illegible]
[illegible] كفن رسول الله [illegible] اثواب [illegible] حبرة
احمر [illegible] الحسن بن علي [illegible] كفن اسامة بن زيد [illegible] احمر حبرة
[illegible] كفن سهل بن حنيف [illegible] حبرة [illegible] كفن رسول الله
في ثوبين [illegible] وثوب [illegible] المعتبر

بطنها الى الركبة من برود اليمن وعن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال كتب ابي في وصيته ان اكفنه في ثلاثة اثواب احدها
رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وصحيحة واستدل على استحباب زيادة الحبرة وهي ثوب يمني بهذه الاخبار
فانهم لم يكن غير مطرزة بالذهب والحرير لانه لا يجوز ذلك وخصوص الاخبار افضلية الحمراء ولو
تعذرت الاوصاف في الحبرة فقال الشيخ فانها ان لم يوجد فلفافة اخرى السابعة ويزاد بها خرقة
لشد الفخذين وتسمى الخامسة طولها ثلاثة اذرع ونصف ويلف بها الفخذان لما تشد بها اليدان الرجل والمرأة
لما في خبر معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام يكفن الميت في خمسة اثواب قميص وازار وخرقة يعصب بها
وسطه وبرد يلف فيه وعمامة وصفة الخرقة لعل ان الخامسة للكفن وفي خبر يونس عنهم عليهم السلام خرقة طولها
عرضها شبر ونصف تشدها من حقويه وتضم فخذيه ضما شديدا وتلفها في فخذيه ثم اخرج راسها من تحت رجليه
الى الجانب الايمن واغمزها في الموضع الذي لففت فيه الخرقة وفي خبر عمار عن الصادق عليه السلام طول الخرقة
ثلاثة اذرع ونصف وعرضها شبر ونصف وليكن عرضها قطعا لما مر واختلاف الروايتين في العدد
بدل على ارادة التقريب ولا يبعد ان يجعل فيها خيط يشد رأسها ويحتمل بالعامة لما سلف في
خبر عن الصادق عليه السلام وليكن وسطها على راسه ويرد الخلف ويطرح طرفيها على صدره ولا يكون كعمامة الاعراب وقال
في المعتبر الاعراب بغير حنك وهذه الهيئة في خبر عثمان النواء عن الصادق عليه السلام وفي خبر معاوية بن
وهب عنه عليه السلام يلف فيلقيها على وجهه وفي خبر يونس يؤخذ وسط العمامة فيثنى على راسه بالتدوير
ثم يلقى فضل الشق الايمن على الايسر والايسر على الايمن ثم يمد على صدره والمشهور بين الاصحاب يعضون
هذا الخبر لها الحماد فافتى به الاصحاب وهو موجود في خبر محمد بن سهل عن الباقر عليه السلام يكفن الرجل في
ثلاثة اثواب والمرأة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين قلنا التدريع اليهودي
المنطق بكسر وفتح الطاء ما يشد به الوسط ولعله المبنود والفافتان الازار والحبرة او الازار و
النمط ونقل وفي خبر عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام وفي خبر عبد الله بن سنان يكفن في ثلاثة
سوى العمامة والخرقة يشد بها وركيه لئلا يبدو منه شيء والبنا على الكفن والجمع بينهم ربما انتقده
ان الشيخ للكفن الواجب والاول بارد مطلق الكفن كان يحمل دون ذلك لانه يحصوره العمامة ليست
من الكفن وقال لا انما الكفن المفروض ثلاثة اثواب الى الخلاف بلغ خمسة فما زاد فمبتدع والعمامة
سنة وما في الخبر بالعمامة ويبعث الصادق عليه السلام بنا والبختري بن حنوط وعمامة لابي عبيدة الحذاء وعن
يونس عن بعض رجاله عن الباقر والصادق عليهما السلام الكفن فريضة للرجال ثلاثة اثواب والعمامة والخرقة
سنة وخبر عبد الرحمن عن الصادق عليه السلام يكفن في خمسة اثواب احدها العمامة وتزاد المرأة خرقة
لثدييها لخبر سهل بن زياد عن بعض اصحابه رفعه قال سألته كيف تكفن المرأة قال كما يكفن
الرجل غير انها تشد على ثدييها خرقة تضم الثدي الى الصدر وتشد الى ظهرها ولئلا يبدو
الثديين ولا يضطرب عند حمل الاكفان ولا ينافيه هذه الخرقة الفخذين آخرها الكثير من الاصحاب
تزاد المرأة نمطا وهو لغة ضرب من البسط والفرش وهو ثوب فيه خطط ماخوذ من الانماط وهي
الطرائق وابن ادريس جعله الحبرة لانها الاسم على الزينة والمقيد ان تزاد المرأة تزيين دعما ...

نص الفافة ... ويطلق النهاية عليها بين خمسة اثواب درع وخمار فاما ان احدهما حبرة وقميص وازار وخرقة والمرأة
تزاد لفافة اخرى ونطاقا في المبسوط مثل النهاية ثم قال وان كانت امرأة زيدت لفافتين يكمل لها سبعة
فظاهره ما ذكره الموصوف الخمسة الاول وزيادة اللفافتين وفي الخلاف تزاد المرأة ازارين ولم
يذكر الخرقة التي تشد بها الفخذين للتنبيه وهي بخبر محمد بن سهل بن زياد وقال الجعفي الخمسة الثوبان لفافتان
وقميص وعمامة ومئزر وقال ابن الجنيد يستحب سبعة عمامة وقميصان ولفافتان تحت بمينه وليس تعد الخرقة
التي تجعل على مفخرة من الكفن فلا ومع ذلك يلحق العمامة من الكفن المفروض وقال ابو الصلاح يكفن في
درع ومئزر ولفافة ونطاق وبعده وقال الافضل ان يكون الملاء ثلاثا احدها حبرة يمنية وقرش
واحدة وهذه الا ان بعض لعل اشتراك الرجل والمرأة في النمط واللفائف ولم يذكر التعدد في النمط
وسمى الازار الواجب حبرة وقال الكاتب باجمعهم انه جعل كفنه سبعة بالنمط وبعطره ويبسط عليه الحبرة
ويبسط الازار على الحبرة ويبسط القميص على الازار ويكتب على قميصه وازاره وحبرته وطاهره
الرجل والمرأة وابن الصدوق لما ذكر التنبيه الحبرة حكم بان العمامة والخرقة لا تعدان من الكفن قال
ومن احب ان يزيد زاد لفافتين حتى يبلغ العدد خمسة اثواب وقال في المقنع كقول ابيه ملفقة الحبرة
وسلار ذكر الحبرة والخرقة التي قال ويستحب ان يزاد للمرأة لفافتان فلا والسبع الكفن سبعة قطع
ثم خمس ثم ثلاث ويظهر منه زيادة اللفائف ومساواة الرجل للمرأة وقال ابن ابي عقيل السنة في اللفائف
فيطلي لفافة والسنة ثوبان وعمامة وخرقة ويجعل الازار فوق القميص وقال البزنطي للفافة
ان يكون حبرة بالنمط فان اعوزهم فثوب يماني والمرأة تكفن في ثلاثة درع وخمار ولفافة وقال ابن
البراج في الكامل بين لفافتين زيادة على الثلاثة المفروضة احدهما حبرة يمنية فان كان الميت امرأة
كانت احدى اللفافتين نمطا ويتمنه الخمس هي الكفن ويجوز الزيادة عليها ويجوز ذلك وان لم يكن
من الكفن خرقة وعمامة وللمرأة خرقة للثديين قال فان لم يوجد حبرة ولا نمط جاز ان يجعل بدل
كل واحدة منهما ازار ونحوه قال في المهذب وصرح بان الزائد احدهما الحبرة وهو ظاهر ابن زهرة
وما اختاره ابن الجنيد لا يعرفون بين الرجل والمرأة في ثلاثة اثواب يدرج فيها ادراجا ويقبض الا ان لا يوجد
من العمامة ويستحب المئزر والجماعة للسنعاد وظهر ان الخطر فيما يتعلق بالحبرة في كلام الاكثرون يعني الاصحاب
على استحباب لفافتين فوق الازار الواجب للرجل والمرأة وان كانت تسمى احدهما نمطا واما الخمسة
كلام الاكثر بين الخرقة والعمامة والسعة للمرأة منها فقال ابن السنة يستحب التكفين في القطن الا
الا الحبرة ويكره الكتان لقول النبي صلى الله عليه وآله البسوا البياض فانه احسن من البياض فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم
رواه جابر عن النبي ومثله عن رسول الله وروي عنه صلى الله عليه وآله البسوا البياض فانه اطهر واطيب وكفنوا فيه موتاكم
ولما تقدم في خبر ابن بن يحيى يعني محاربين وهما منسوبان المحاربي عن الصادق عليه السلام انهما وهي
معتبرة عن ما ابي الجيل ولمجد ابن ابي حليمة عن ابي الصادق عليه السلام الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به
والقطن لامة محمد وروايته يعقوب بن يزيد عنه عليه السلام لا يكفن الميت في كتان وفي خبر عمار عن
الصادق عليه السلام الكفن يكون بردا فان لم يكن بردا فاجعله كله قطنا فان لم يجد عمامة فليجعل العمامة

سابر باو هو مبني على مغايرة الجريد للسعف وافضليته عليه تحمل على الجريدة لما سبق من شمولها بر ولو
لعله التتبع بالجوهر هنا مع ضعف السند ومن يونس بن يعقوب عن الكاظم ع كفنت ابني ثوبين
شطويين كان يحرم بهما وفي قميص من قمصه وفي عمامة كانت لعلي بن الحسين ع وفي برد اشتريته باربعين
دينارا ولو كان اليوم لساوي اربعمائة دينار وهو يشعر بافضلية البرد قلنا الشطوي بفتح الشين
المعجمة وبفتح الطاء المهملة منسوب الى شطا قرية بمصر قال الجوهري انا سمعته يكونه في السواد وكلي
صبغ من الكحل وعليه يحمل وابن الحسين بن محنا ولا يكفن الميت في السواد ومنع ابن البراج من المحجر
ومثل الكواحل في الاسود كذا ابن التتبع بالجوهر باعتبار ولده طرازا من حرير ومن القميص المبتدا
للكفن اذا خيط والاقرب الكراهة للاصل ولصحة الصلوة فيه وخبر الحسين بن راشد في المشبه بالعصب
اليماني بالعين والصاد المهملتين وهو البرد لانه يصبغ بالعصب وهو نبت واذا كان القطن
الكوفي القرقبي باس اما المذهب فالظاهر المنع لما ذكر في الحبرة وقطع بالمنع ابن البراج ومنع ابن الجنيد
من التكفين في الوبر اما لعدم النقل او لنقل العدم والظاهر الجواز لصحة الصلوة فيه وكذا الشعر
والصوف العاشرة يستحب الجريدتان وعليه اجماعنا الا ما حكى في شرحيهما لما صح عن ابن آدم ع لما هبط
من الجنة خلق الله من فضل طينته النخلة فكان يانس بها في حيوته فاوصى بنيه ان يشقوا منها جريدا
بنصفين ويضعوه معه في اكفانه وفعله الانبياء بعده حتى جهله الجاهلون ودرسته الجاهلية فاحياه
نبينا ص واجمع الامامية على ذلك وبه اخبار كثيرة من طرقنا والعامة فمنها ما رواه عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن الصادق ع انه سئل عن ... ومنها ان الجريدة تنفع المحسن والمسيء و
عنه ع ... الجريدة تنفع المؤمن والكافر وروينا العامة ان النبي ص قال خضروا
موتاكم ... ومنها في صحاح العامة عن ابن عباس عن النبي ص انه مر بقبرين
فقال انهما ليعذبان وما يعذبان بكبير اما احدهما فكان لا يستبرئ من البول واما الآخر فكان يمشي
بالنميمة واخذ جريدة رطبة فشقها بنصفين وغرز في كل قبر واحدة وقال لعله يخفف عنهما ما لم
ييبسا وروى الاصحاب ان النبي ص مر على قبر يعذب صاحبه وقيل هو قبر ... ابن ... الانصاري
فدعا بجريدة فشقها بنصفين فجعل واحدة عند راسه والاخرى عند رجليه وقال يخفف عنه العذاب
ما كانتا خضراوين ... عن الباقر ع انما الحساب والعذاب كله في يوم واحد وفي ساعة
واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم وانما جعلت السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب
ولا حساب بعد جفافهما ان شاء الله تعالى قال المرتضى وابن الجنيد وابن ... من ذلك كيفية الجريدة
من الطول والوضع وتقبيل الجريدة ... من ... التكليف عنه وكثير من
الشرائع ... في قدر ... الزراع ... ويحتمل
جميل بن دراج ... اربع اصابع فما فوقها ... بالثبوت ... عدم
القاطع على قدر معين ... ولا على الاول والعلامة ... الاشارة
حد الكل الى ... الحبر ... عن الكاظم ع لا يجوز الياس ...

والاجود

والاجود وضع السعفة ... وهو اختيار ابن بابويه والجعفي والمحقق وعليه رواية مكاتبة علي بن بلال
الى ابي الحسن الثالثة ع كما ذكره الصدوق ... وفي خبر جميل ... المكتوب اليه ... وانفصل الخلاف وعكس
عن الجنيد ... يشهد له خبر جميل بن دراج وفي خبر علي بن ابراهيم عن ابي الحسن الرابع فيعملها والمهجور ان
احدهما الاسفل عليه الجانب الايمن من ترقوته والاخرى من ترقوته جانبه الايسر بين القميص والازار وفيما
بجامع بينهم الصدوق في المقنع وهو خبر جميل قال ... من عند الترقوة الى ما بلغت مما يلي الجلد الايمن
والاخرى في الايسر من عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص ... كما قاله والده في الرسالة ان
اليسرى عنده ... بين القميص والازار ... قال الجعفي احدهما تحت ابطه الايمن والاخرى
تحت ... وهو خبر يونس ... قال المحقق العبرة هذا الخلاف
الجرم بالفضل المشترك وهو ... كيف ... مع امكان ذلك ومع
التعذر يوضع حيث يمكن لخبر سهل بن زياد وفي مكاتبة احمد القمي الى ابي الحسن الثالث ع ليخفف
مما يجد في ذلك ... ولون ... ابي ... عن الصادق ع ولو نسيت او
تركت ... وضعتها على القبر كما في الخبر النبوي قال الاصحاب ويوضع مع جميع اموات المسلمين
الصغار والكبار ... لا في ... خلق الجامع عن ... يكتب على الجريدة و
اللفافة والقميص ... الجريدتين ... الا اسم ... في ... كبير
من ... اسمعيل ... ابن الجنيد ... والمبسوط ... وابن
البراج ... والنهاية ... العامة ... في المبسوط وابن
البراج ... الجريدتين ... مما ... ومع عدم ... ان
... بالزيت ... وابن الجنيد بالطين والماء ولم يعين ابن بابويه ما يكتب
به ... الكتابة ... بالسواد ... ومن الاصباغ ولم
يتعلل ... على الكفن ... وجوازه ... للاصل والمنع لانه تصرف
لم يأذن الشرع ... الكفن ... المفيد والاصحاب ويكره بل
... الرطوبة ... الى ... والاصحاب ... ولا ما ... يتعلق بها الاثار الاسماء
... الموتى ... الكراهة للاصل ولا سيما ... بالجوهر ...
... ويكره ... الاكفان ... قاله الاصحاب ... ويكره ان يقطع الكفن
بالحديد قال الشيخ ... الشيوخ ... كان عليهم ؛ في كيفية التكفين يستحب ان يخفف
بثوب طاهر ... الغسل ... الكفن ... الصادق ع ... ثم يجعله
في ثوب ... في خبر يونس ... ثوب طاهر ... عن الصادق ع يخفف
بثوب ... الاكفان ... فيبسط الحبرة ويبسط عليها ... ثم يبسط
الميت ... ويضع ... ايضا ... وعليه ... كما
في خبر يونس وكذا ... ايضا ... المجانب ... الى بعض من ...

عمار عن الصادق عليه السلام ثم تؤزره بالحبرة ويستحب ان يكون مربعا بمعنى القصد وما تقدم من خبر عمار عن الصادق
ثم عن الصادق عليه السلام ثم يغتسل الى الاكفان وهو الافضل قال الاصحاب وهو في خبر يونس عنهم عليهم السلام قال ويجعل
على بعضه ويوم تقدم القميص عليه ويجوز ان يغسلها الغير ولكن ذلك بعد غسل الغاسل من المس او
بعد وضوء قال الله في جامع الغسل كان يغتسل من الجنب فليغسل الغاسل يديه الى المنكبين كما رواه
يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح وفي خبر محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يغسل الغاسل
بل يكفنه فقال له يغسل يديه من العاتق ثم يلبسه اكفانه ثم يغتسل ويجوز ولا الاول اجزاء الفصل ويمكن
حمله على الضرورة وفي خبر عمار عن الصادق عليه السلام تغسل يديك الى المرافق ورجليك الى الركبتين ثم تكفنه
وذهب بعض الاصحاب الى ان الحبرة لا يلف ولكن يطرح عليه طرحا فاذا دخل القبر وضع تحت خده
مطلقا حبيبه وهو دليل عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام والظاهر ان المراد بالحبرة وقال الصدوق
ره وان شاء لم يجعل الحبرة معه حتى يدخله قبره فيلقيه عليه وفي خبر عمار عن الصادق عليه السلام يبدأ بالقميص
ثم بالخرقة فوق القميص ثم بالازار ثم باللفافة العمامة وهو قال الشيخ في جعل الخرقة تحت المئزر
والقميص هو غير قال الاصحاب يعطف اللفافة بذا الاجماع ويطوى اللفافتان جانبها الايسر على جانب
الايمن وجانبها الايمن على جانب الايسر ويعقد الحبرة مما يلي راسه ورجليه قال ابن البراج ويشق
الطاهر منها ويعقد بها وحيث الاكثار من الذكر حال تكفينه وان يكون متوجها حال تكفينه مستقبل
القبلة كما كان في حال الغسل عند الجنيد ره وكل ما سقط من شعره او ظفره يغسل ويجعل معه في
كفنه فلعله روى الكليني باسناده الى عبد الحميد انه ان ابا جعفر عليه السلام انقطع ضرسه فجعلها اسم قال
يا جعفر اذا انا مت وغسلتني فاجعل معي ثم قلع انقطع ضرسه اخرى وجعله كذلك ثم شد الاكفان بشد
حيثما ينتقل ومنها الحل وان حيطت في مواضع ادخلت فحلها لكي ذلك ثم تركها الشد دارم
الجنازة عند الحاجة ويكفي بذلك فوائد قد ذكروا ان الحاجة والحنوط لبسا من الكفن الواجب
لبسا ما يجب كفنا قال الفاضل ره وتظهر الفائدة لو سرق منها شيء ثم بقطع لان القبر حرز الكفن
لا غير وهو مبني على ان القبر البالي ولكن يلزمه مثله في الخرقة والذي يظهر ابقاؤها بالنسبة الى البالي
من الكفن لشمول الاسم لها وان البالي يعد في العرف من الكفن ويجوز من المعدات من الكفن بالقبر
الى انهم اضطروا الى ما يصير جزءا من الميت كما وان الحال من خرج من الميت نجاسة عفى عنه بعد تبدل نظافها
لوجوب ازالة النجاسة وكشف من كفنه ان لم يوضع في القبر قرضت قال الصدوق وتبعه ابن الجنيد ره لا
الكفن مع امكان عنده والمشهور من الاكفان المال والملحق الصحة لا نجاستها العجز الحاصل من الصلاة
ثم ذكر سهل ابن الجنيد ره قال الصدوق وان كان قد خرجت منه شيء بعد الوضع على الاكفان وان خرج
منه دم كثير لا يقطع حوشه بالطين الحر فانه يقطع فلا لو كان الدم معظم الكفن اما ان يجيء
قطعه فالاقرب وجوب الغسل بعد الاستنقاء للكفن لامتناع الاشتراط الاول هذا الوجه وحيث يقطف
نصف الحمرة ثم قطعه يجيء من الواجبات الغسل والكفن كالحنوط ومنع سقطه ولا يبدأ
بعد الدفن لو وجد ولو كان بعد غسل ولا يكفي ومنع الحنوط على النعش وهل يجب جزءان

عن الصادق عليه السلام عن ابيه انه امر بان يجعل الحنوط على النعش وفي خبر السكوني عن الصادق عليه السلام ان النبي
نهى ان يوضع الحنوط على النعش والجزاء منهيا السند واما الاجزاء في الحنوط والحبات اولى
بالحنوط عند التعدد لو تعذر خبر ام انس عن النبي في وصف غسل الوفاة ثم دخلها بها خبر
كما هو ولم يذكره الاصحاب والظاهر منه نظافة كاستبراء لو كفن في نصف تربع اذا عاده ودون الكافر لو سبق
بن سنان عن الصادق عليه السلام وقال ابي جعفر عليه السلام محمد بن ربيع يقطع الاول ذون جبر عبد الله بن سنان عن الصادق
ثم يحرق القميص اذا غسل ويتوقع من رجليه بالظاهر ان المراد ببيان الغسل ثم تنصره وهذا يفعله
الولي او من امره وقد ورد عن ابا عبد الله عليه السلام كذا ابا حي من الميت عند موته وتقبيله بعد غسله وقبله فقد
دخل رسول الله صلى الله عليه وآله عثمان بن مظعون بعد موته رواه السكوني عن الصادق عليه السلام وقبل الصادق عليه السلام ابنه اسماعيل
غسله واما اسماعيل بن جابر فقال ابنا بعد تكفينه وروى محمد بن مسلم عن ابا جعفر عليه السلام لا باس بمسه
قبله ولا يمنع اهل البيت من رؤيته بعد تكفينه لما روي جابر قال لما قتل ابي جئت اكشف عن وجهه
وابكي ورسول الله صلى الله عليه وآله لا ينهاني وتقرير ره حجة وحمل الشيخ التقبيل على ما كان قبل برده او بعد غسله
فان دله على التحريم بعده وجوب الغسل عنه وان حمله على جواز التقبيل بعد الحاجة لاخوف بين
الرجل والمرأة الا تقبيله ... الاحكام وظيفة ورد من ابا عبد الله عليه السلام والصادق عليه السلام حنوط الرجل والمرأة
سواء الثانية الكفن من اصل المال قبل الدين اجماعا منا الا من الثلث وقف وروى ان حمزة ومصعب
بن عمير لم يترك الا نفس الكفن فكفنا به ولقول النبي صلى الله عليه وآله في الذي وقصته راحلته كفنوه في ثوبيه
ولم يسأل عن ثلثه ولان الارث بعد الدين والكفن مقدم عليه وخبر ابن سنان عن الصادق عليه السلام ثمن الكفن
من جميع المال فلا يوقف عليه ان يوجد او لا ولا يلحق الوجوب مختصا في سائر المؤن والموصي بتقديمه
الحاجة نعم لو ... القبلي يجوز تكفينه من الزكاة لرواية الفضل بن يونس عن ابي الحسن عليه السلام انه كان يقول
ان الكفن هو يضمن من المؤمن ميتا للمؤمن منها حياة وذا به نذره وهو موته وتجهيزه وكفنه وحنوطه واحتسب
بذلك من الزكوة ولو دفعنا الزكوة الى ورثته وكفنه هو وجهزه كان افضل الفضول ثم ان هذه
الجزاء اعطا عياله من الزكوة قدر ما يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه ولو خلف كفنا فيتبرع عليه
باخر فيبقى هذا الجزء يكفن بالمتبرع به عليه والاول للورثة لا يقتضي نشر الدين لا ينزل منزلة البر بعد
الوفاة فلذلك بعيد ذكر انه انما يستحب لو ... العدد في الكفن اقتصر على الواجب ولو تبرع بعضهم اخذ
من حصته المندوب ولو كان هناك دين مستوعب منع من المندوب وان كنا لا نمنع بيان الجهل
للعلم بحاجته الى التجمل بخلاف الميت فانه احوج الى براءة الذمة ولو اوصى بالمندوب يخرج من الثلث
الا مع الاجازة ولها وصي باسقاطه فالاقرب ان للوارث الخيار وقبل نفقد وصيته فان ادى
يخرج المندوب على الوارث وعلى غيره يتوجه وتوصيه بعض الفضلاء بان يكفن في ثوب الخلفة او افقا
اهله البيع بحجره ولو سلم فيتبرع والعمل الوجوب فلو تبرع بالمندوب ممنوع من الورثة او يجري لم يمنع
حكم الحنوط ومؤنة التجهيز حكم الكفن ولو فضل الكفن عنه غطى راسه وجعل على رجليه حشيش
وشبهه كما فعل النبي صلى الله عليه وآله بحمزة او مصعب بن عمير لما قتل يوم احد فلم يخلف الا نمرة اذا غطى بها راسه

ببيت وجلاه معها العكس فقال النبي ص غطوا بها راسه واجعلوا على رجليه من الاذخر والنمرة برده
صوف يلبسها الاعراب ولو كثر الموتى وقلت الاكفان جعل يجعل اثنان وثلثة في ثوب واحد قال
في المعتبر وكذا بيرلحنوا انتهى قلت روى البخاري وغيره عن جابر ان النبي ص كان يجمع بين الرجلين
من قتلى احد في ثوب واحد ولو لم يكن له مال فمن بيت المال او الزكوة ومع عدمهما يبقى عاريا
ولا يجب على المسلمين كفنه ولا شي منه قاله جماعة من الاصحاب بل يستحب استحبابا موكدا لرواية سعد
بن طريف بالطاء المهملة عن ابي جعفر ع من كفن مؤمنا كان كمن ضمن كسوته الى يوم القيمة العاشرة
كفن المرأة على زوجها وان كانت ذات يسار اتفق به الاصحاب ونقل فيه الشيخ الاجماع وروى
السكوني عن الصادق ع عن ابيه ع ان عليا ع قال على الزوج كفن امرأته اذا ماتت ولانها
اثر الزوجية وعن [illegible] على تغسيلها ودفنها ولا يملك [illegible] الادث فيجب مؤنتها الانها من
احكام الزوجية الاولى الظاهر ان مؤنة التجهيز بمنزلة الزوج كالحنوط ونحوه من الواجب قال
[illegible] وبها كفنها وتجهيزها ولا يلزم من خلاف في مالها وكذا ابن ادريس وصرح به الفاضل
الثانية لو اوصت بالكفن بان لا يفصل [illegible] يوم [illegible] واستشكل الدبي كفنت من تركتها
قال الفاضل لان الاوصي بالكفن ولو [illegible] البعض اخرج الباقي من تركتها الثالثة لا فرق بين الحرة و
الامة وكذا المطلقة الرجعية لا البائنة والتعليل بالانفاق ينفي وجوب الكفن في الاطلاق في الحر
بنها وكذا الممتنع [illegible] الرابع لو [illegible] كفنها الخروج عن [illegible] ولو مات بعد حال
[illegible] لو لم يكن الا واحد امكن اختصاصه لان مؤنته [illegible] حال الحيوة واختصاصها البين
التعليق وهو ضعيف لعدم [illegible] بالعين ولو اوصت بالكفن نوعين الثلث لعدم وجوب من
مالها الخامس [illegible] القفز بالزوجية للاصل الا العبد فلا نعلم فيه وان كان محرما وسكلانيا
شروطا [illegible] ومن يجب ادام ولده [illegible] ومن يجب بالنسبة الفاضلة [illegible] لو وجد
الكفن في بيت المال [illegible] لانه [illegible] من الحادث للعموم في اي الاردث ولو كان في الزكوة
اوبيت المال او [illegible] كان [illegible] لان شرط [illegible] كفنا وهذا لا [illegible] فان قطع من على الورثة
[illegible] مما [illegible] روى السكوني عن الصادق ع قال قال رسول الله ص نعم الكفن الحلة
قال الشيخ في [illegible] لا يعمل بهذا الخبر لعدم جوازه [illegible] قال ابو عبيد الجوهري الحلة ازار ورداء
لا يسمى حتى يكون ثوبين وقال ابو عبيد الحلل برود اليمن وليس هذا استبعادا فانها من حرير لانا اجمعنا
على استحباب الحبرة وهي فاصل القطن برود وحلة الحبرة [illegible] من الحرير فالخبر يكون
العمل بظاهره من غير احتياج الى تأويل [illegible] اعداد الكفن في حال الحيوة لخبر محمد بن سنان
عن الصادق ع من كفنه في بيته لم يكتب من الغافلين وكان ماجورا [illegible] ونرى
لو سال [illegible] اجيدوا الاكفان موتاكم فانها زينتهم وروى يونس بن يعقوب عن الصادق ع
ان اباه اوصى بماله كفنه وقال ان الموتى يتباهون باكفانهم وروى ابن سنان عن الصادق ع
تنوقوا في الاكفان فانهم يبعثون بها والتنوق فيها تطلب احسنها واجودها ولم يثبت عندنا الخبر عن النبي ص

لانها او

لانها الوابالكفن فانه [illegible] عن معاذ بن [illegible] في الصحاح عن النبي ص اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه
وباموس [illegible] الحلة [illegible] عن عبادة بن الصامت عن النبي ص وآله وسلم [illegible] البوع
في ذلك الى حد الاسراف والاجحاف بالوارث في الصلوة عليه والتطوف [illegible] الحمل او
الحمل دا [illegible] والكيفية [illegible] الحمل وهو واجب على الكفاية [illegible] ولا [illegible]
[illegible] النبي ص جنازة سعد بن معاذ ولم يزل الصحابة والتابعون على ذلك لما فيه من البر والاكرام
وهو [illegible] الرجال لا النساء وان كان الميت امرأة الا لضرورة والحمل [illegible] احوال [illegible]
[illegible] منها العموم والخاص والكرامة على السرير [illegible] الميت [illegible] الجنازة
بالفتح الميت [illegible] السرير [illegible] والتربيع عندنا وهو مروي عن اكابر الصحابة [illegible]
من الحمل بين العمودين قال ابن مسعود اذا اتبع احدكم الجنازة فليأخذ بجوانب السرير الاربعة [illegible]
[illegible] فانه السنة ومن الباقر ع السنة ان يحمل السرير من جوانبه الاربعة وما كان بعد ذلك من
حمل فهو تطوع وقال الباقر ع من حمل جنازة من اربع جوانبها غفر الله له اربعين كبيرة وعن الصادق ع من
[illegible] السرير [illegible] وخرج من الذنوب وقال ع لا [illegible] جوانب
جوانب السرير خرج من الذنوب كما ولدته امه والمراد بالتربيع حملها من جوانبها الاربعة كيف
اتفق [illegible] وافضله التناوب [illegible] الجمع بين الاجر [illegible] وافضل التربيع [illegible] الجمع
الاجر [illegible] وافضله ان يكون [illegible] الجنازة وهي رواه العلا بن سيابة عن الصادق ع يبدأ
الحمل من الجانب الايمن ثم يمر عليه من خلفه الى الجانب الآخر حتى يرجع الى المقدم كذلك وعن الفضل بن
يونس عن الكاظم ع ان امكن فابدأ بالسير فاليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل اليسرى ثم باليد اليسرى
دون التفصيل بالبدء باليد اليمنى ثم الرجل اليمنى ثم يرجع الى اليد اليسرى من قدام الميت ثم رجله اليسرى فكان
بعضهم لا يرجع الى [illegible] فالتفت يرجع الى [illegible] وبعضهم يحمل الايمن من مقدمها على عاتقه
الايمن ثم يحمل المؤخر [illegible] العمود الايمن من مؤخرها [illegible] العاتق الايمن ثم يتقدم بين يديها
ويأخذ العمود الايمن من مقدمها [illegible] الايسر ثم يأخذ العمود من مؤخرها وهذا [illegible]
بافضلية الحمل بين العمودين لانه لا ينافي ان [illegible] وبعد ذلك جواز الحمل كيف كان
كما [illegible] بن عبد الرضا ع [illegible] الرجال [illegible] من جوانبه الاربع او
[illegible] الوجل فكيف يحمل [illegible] وعلى هذا يحمل ابن الجنيد والنخعي الخلاف وعلى [illegible] على بن يقطين
عن ابي الحسن ع باستقبال السرير [illegible] الايمن [illegible] الايمن ثم [illegible] الجانب الرابع [illegible]
[illegible] المعروف ولا يخالف [illegible] الاجماع وهو [illegible] الاصحاب
على [illegible] الاول [illegible] ولا [illegible] والوجه [illegible]
الاول [illegible] الايمن [illegible] الايسر [illegible] الاو [illegible]
كلام [illegible] وقال [illegible] يستحب تشييع الجنازة قال النبي ص من شيع جنازة كتب له
قيراط من الاجر ان صلى عليها وقيراط للانتظار حتى يفرغ من دفنه ومن [illegible]

الاصبغ بن نباتة عن علي ع قال قال رسول الله ص من تبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان
معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين كل قيراط مثل احد ومن صلى عليها
ثم رجع قبل ان تدفن فانه يرجع بقيراط وعن الباقر ع من شيع جنازة حتى يصلى عليها ثم رجع كان له
قيراط فاذا مشى معها حتى تدفن كتب له قيراطان والقيراط مثل احد رواه ابو بصير وقال علي ع من تبع
جنازة كتب له يوم القيمة اربع شفاعات ولم يقل شيئا الا قال الملك ولك مثل ذلك رواه جابر
وقال الصادق ع من شيع جنازة مؤمن حتى يدفن في قبره وكل الله به سبعين ملكا من المشيعين يشيعونه و
يستغفرون له اذا خرج من قبره الى الموقف وقال الباقر ع اول ما يتحف به المؤمن في قبره ان يغفر لمن شيع
جنازته رواه اسحق بن عمار وقال ابو جعفر ع اذا دخل المؤمن قبره نودي الا ان اول حبائك الجنة
واول حباء من تبعك المغفرة ولو دعي الى وليمة وجنازة فتشييع الجنازة افضل لخبر اسمعيل بن ابي زياد عن
الصادق ع عن ابيه عن النبي ص معللا بان الجنازة تذكر الآخرة والوليمة تذكر الدنيا ويستحب ان يقول
حامل الجنازة بسم الله اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات رواه عمار عن الصادق ع
ويقول من راها الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله
الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت رواه عنبسة بن مصعب عن الصادق ع وعن ابي حمزة كان
علي بن الحسين ع اذا راى جنازة يقول الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم ورواه ابن عباس عن
الباقر ع قلنا السواد المخترم الهالك والمستاصل والسواد هنا الجنس ومنه قولهم السواد
الاعظم اي لم يجعلني من هذا القبيل ولا ينافي هذا حب لقاء الله لانه غير مختص بوقت فيحمل على حال
الاحتضار ومعاينة ما يحب كما روى عن الصادق ع ورواه في الصحاح عن النبي ص انه قال من احب
لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فقيل له انا لنكره الموت
فقال ليس ذلك ولكن المؤمن اذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته فليس شيء احب اليه مما امامه
فاحب لقاء الله واحب الله لقاءه وان الكافر اذا حضر بشر بعذاب الله فليس شيء اكره اليه مما امامه فكره
لقاء الله فكره الله لقاءه ويحتمل ان المؤمن تعتريه كلا الحالين النبي ص في الصحاح لا يتمنى احدكم الموت
ولا يدع به من قبل ان ياتيه انه اذا مات انقطع عمله وانه لا يزيد المؤمن من عمره الا خيرا وقال ع بعضه
عن المؤمن لا يتمنى لضر نزل به وانما يتمنى به ما فات ويجوز ان يكون الخترم على الكافر
على الاطلاق بخلاف المؤمن او يراد بالخترم من مات دون اربعين سنة كما مر واذا ابعد بين المنازل
فالجمع احمد والافضل للمشيع ورائها لانها متبوعة لا تابعة ولخبر السكوني عن الصادق ع
باسناده الى رسول الله ص اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم خالفوا اهل الكتاب ومن جانبيها لخبر
سدير عن ابي جعفر ع من احب ان يمشي مشي الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير وعن الصادق ع
عن علي ع انه سمع رسول الله ص يقول فضل الماشي خلف الجنازة على الماشي امامها كفضل المكتوبة
على التطوع ويجوز امامها وخبر محمد بن مسلم سالت احدهما ع عن المشي امام الجنازة فقال لا باس
لو ابن اسحق بن عمار عن الصادق ع المشي خلف الجنازة افضل من المشي بين يديها ويجوز عن الباقر ع

فقل

بل لرسول الله في مشيه خلفها فقال ان الملائكة رايتهم يمشون امامها ونحن تبع لهم وقال ابن الجنيد
ان الخلف خلف جنازة المعادي لذي القرب لخبر ابي بصير عن الصادق ع يتبع المشيع امام جنازة الخائن
لاستقبال ملائكة العذاب اياه ورواه العامة عن ابن عمر ان النبي ص والاولين كانوا يمشون امامها
ولم يثبت ولو سلم فحكاية حال لغلظ ان يكون لبيان الجواز وشرطها تعليما فليس حجة وقال ابن الجنيد
قال يمشي صاحب الجنازة بين يديها والباقون خلفها وروي عن الحسين ع قال ما بال الصادق ع يقف
بسرير ابنه اسمعيل بلا حذاء ولا رداء وكثير من الاصحاب يرون كراهة المشي امامها فيه قول ابن حمزة
ويحاك الاولى ويكره الركوب لقول رسول الله ص في تشييع جنازة لقد رايت ان الركوب والملائكة
يمشون رواه عبد الرحمن عن الصادق ع وروى العامة عن ثوبان انه خرج مع رسول الله ص في جنازة فرأى
ركبانا فقال الا تستحيون ان ملائكة الله على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب وجوز في العذر الجبر
عنان عن الصادق ع عن علي ع انه كره الركوب مع الجنازة الا من عذر وقال ابن كيسان وجوز المشي
بالكراهة الناس لما روي عن النبي ص الراكب يمشي خلف الجنازة والماشي خلفها وامامها وعن جانبيها قريبا
منها وابن الجنيد قال لا يركب فيها صاحب الجنازة ولا اهله ولا اخوانه ليت هنا مسائل الاولى يستحب
للمشيع ان يكون خاشعا متفكرا في مآله والخشوع والاتعاظ بالموت ويكره له الضحك واللهو لما روي ان النبي ص
او عليا ع شيع جنازة فسمع رجلا يضحك فقال كان الموت فيها على غيرنا كتب وكان الحديث ورفع الصوت
لنهي النبي ص ان يتبع الجنازة بصوت وقال علي بن ابي طالب ع ان تقول لا تقولوا بها الا خيرا وعن الصادق ع
يدك على فخذك فيحبط اجرك قال المحقق وبعد وابن الجنيد وضرب اليد على الفخذ فيحبط اجره من المكروه قلت وروي
السكوني عن الصادق ع عن ابائه ع قال رسول الله ص ثلاثة لا ادري ايهم اعظم جرما الذي يمشي مع الجنازة
بغير رداء والذي يقول استغفروا له غفر الله لكم والذي يخلع رداءه غير صاحب الجنازة بغير رداء
بظهر على ابن حمزة على ابن اماما صاحب الجنازة فيجعل عليه ليعرف من غيره ما روي في خبر ابن ابي عمير المرسل عن الصادق ع
وخبر ابي بصير عن الصادق ع وذكره الجعفي وابن حمزة وصلاة الفرد وذكر ابن الجنيد استحباب التعزية بوضع بعض ذيله ثيابا
طرف العمامة او اخذ مئزر من فوقها على الاب والاخ ولا يجوز على غيرهما وابن حمزة منع من صاحب الجنازة
الاسباب كان فرخص الشيخ في شق الثوب على الاب والاخ نهيا الشق على الاسباب والملكوا بان اوعى الاسباب ومنع
لعدم الدليل عليهما وقد روي من حضوره ما يات البحر وروى الفاضلان باحاديث الاسباب ولعلها لم يكن
هذا النوع من الاسباب وذكر ان الاسباب ولا يبتار ذلك ايضا على دليل البحر عليه ولا يحل اختصاص الاب
والاخ وقال ابو الصلاح يخفف ويحل الرداء في جنازة ابيه وصحبه خاصة وهو وما تقدم في فرع ثالث
كره ان يكون مشي الجنازة بالايدي والاكام مع لا مزية ويوفي سرعا والبطء الافراط نقل البحر الاجماع على كراهة
الاسراع بالجنازة لقول النبي ص عليكم بالقصد في جنائزكم لذا وجنازة تخفف بهما وقال ابن عباس
في جنازة ميمونة اذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوها وارفقوا بها فانها امكم وحنيفه على المشي فالاسراع اولى قال المحقق والبحر كراهة
ما زاد على العادة وقال الجعفي السعي بها افضل وقال ابن الجنيد يمشي بها خببا قلت العدو
الخبب ضرب من العدو ولا دليل على الخبب والعدو وفي خبر الصادق ع ان البيت اذا كان من اهل
الجنة نادى عجلوا بي وان كان من اهل النار نادى ردوني انا اكره ترسيخ على الناس المشي المستحب
عن سليمان بن خالد عن الصادق ع اول من جعل له النعش فاطمة ع وعن الحلبي عن الصادق ع انه اول
اول النعش احدث في الاسلام الخفة لها اسما كان بالحبشة واختصت بالخبث على قوائمه جلله

ثوبا قال ابن الجنيد بعد ذكر النعش للنساء ولا باس بحمل الصبي على ايدي الرجال والجنازة على ظهور
الدواب قلنا النعش هنا السرير عليه الميت او السرير وحده واما المطلل عليه او المكبة فيكره الاتباع بنار
اجماعا وهو مروي عن النبي صلى الله عليه وآله وعن الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يتبع بمجمرة رواه السكوني ورواه
الحلبي عن الصادق عليه السلام ولو كان ليلا جاز المصباح لقول الصادق عليه السلام ان ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله اخرجت ليلا و
معها مصابيح الخامسة يكره اتباع النساء الجنازة لقول النبي صلى الله عليه وآله ارجعن مأزورات غير مأجورات و
لقول ام عطية نهينا عن اتباع الجنازة ولانهن يخرجن السادسة لا يجب القيام لمن مر به الجنازة
لقول علي عليه السلام قام رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قعد رواه [illegible] عن ابيه عليه السلام انه لم يقم لجنازة
وذلك قال واسرا [illegible] الحسين ولا احد منا فتكلمت [illegible] ثم لو كان الميت كافرا جاز القيام
لخبر مثنى الحناط عن الصادق عليه السلام كان الحسين جالسا فمرت جنازة فقام الناس فقال عليه السلام مرت جنازة
يهودي وكان رسول الله صلى الله عليه وآله جالسا فكره ان تعلو راسه وقول النبي صلى الله عليه وآله اذا رايتم الجنازة فقوموا
منسوخ السابعة اختلف الاصحاب في كراهة جلوس المشيع قبل الوضع في اللحد فجوزه في [illegible] وتبع
فيه ابن الجنيد للاصل ولرواية عبادة بن الصامت كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان في جنازة لم يجلس
حتى توضع في اللحد فقال يهودي انا لنفعل ذلك فجلس وقال خالفوهم وكرهه ابن الجنيد وابن
حمزة والفاضلان وهو الاقرب لصحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام ينبغي لمن شيع جنازة ان لا يجلس
حتى يوضع في لحده والحديث مجوز لان كان يدل على الدوام والجلوس [illegible] لاظهار المخالفة ولان
الفعل لا عموم له فجاز وقوع الجلوس تلك المرة خاصة ولان القول اقوى من الفعل عند التعارض
والاصل يخالف للدليل الثامنة لا ينبغي [illegible] الاتباع كون ما لم يكن مع الجنازة لانه [illegible] لا يرجع
قال الباقر عليه السلام امض بنا [illegible] الباطل [illegible] الحق [illegible]
وجماعة من الاصحاب يكره حمل ميتين على سرير واحد [illegible] او رجلا وامراة حتى
قال انه لا يجوز وهو بدعة كذا ابن ادريس [illegible] مع الاخبار وممن صرح بالكراهة ابن حمزة
وقال الجعفي لا يحمل [illegible] واحد والذي في مكاتبة الصفار الى ابي محمد العسكري وسئل
من جواز حمل ميتين على سرير والصلوة عليهما وان كان الميتان رجلا وامراة مع الحاجز [illegible]
لا يحمل الرجل مع المراة على سرير واحد وهو احص من الدعوى وظاهره عدم جوازه مع الحاجز العاشرة
قال ابن الجنيد من صلى على جنازة ثم يرجع حتى يدفنوا او ياذن له اهله [illegible] الا انصراف الامر [illegible]
لرواية الكليني باسناده الى [illegible] عن الصادق عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله اميران وليسا باميرين [illegible]
شيع جنازة ان يرجع حتى يدفن [illegible] رجل يحج مع امراة [illegible] حتى تقضي نسكها
ورواية زرارة عن الباقر عليه السلام لما قال [illegible] الجنازة ارجع ماجورا وقال زرارة [illegible]
فمن الرجوع قال عليه السلام ليس باذنه جئنا ولا باذنه نرجع انما هو فضل واجر طلبناه فبقدر ما يتبع الجنازة
الرجل يوجر على ذلك وليس بينهما منافاة وكلام زرارة يدل على ان الاذن مؤثر والظاهر ان
المراد به الاستحباب [illegible] للاصل ولما [illegible] الحصور في اصله فيستحب الجلوس [illegible] التغسيل

ثم الكفن

ثم الكفن ثم الصلوة ثم الدفن تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله ولقول الصادق عليه السلام في رواية عمار لا يصلى على الميت بعد ما يدفن
ولا يصلى عليه وهو عريان فان لم يكن كفن وامكن ستره بثوب صلى عليه قبل الوضع في اللحد والا وضع
وستر عورته بما امكن ولو باللبن والحجر لرواية عمار عن الصادق عليه السلام في ميت وجد وهو عريان [illegible]
الحجر وليس معهم فضل ثوب يكفنونه به قال يحفر له ويوضع في لحده ويستر عورته باللبن والحجر ثم
يصلى عليه ثم يدفن اما الشهيد فالصلوة عليه بلا غسل ولا كفن الا ان يجرد كاملا **النظر ٣** في
المحل وهو الميت المسلم وحكم الحاضر لقول النبي صلى الله عليه وآله رواه سعيد بن غزوان عن الصادق عليه السلام
عن ابائه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال صلوا على المرجوم من امتي وعلى القاتل نفسه من امتي لا تدعوا
احدا من امتي بغير صلوة ولقوله صلى الله عليه وآله صلوا على كل بر وفاجر ولقوله صلى الله عليه وآله صلوا على من قال لا اله الا الله
ولخبر عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام لما مات آدم قال هبة الله لجبرئيل تقدم يا رسول الله
فصل على نبي الله فقال جبرئيل ان الله امرنا بالسجود لابيك فلسنا نتقدم ابرار ولده وانت من
ابرهم فتقدم فكبر عليه خمسا عدة الصلوة التي فرضها الله على امة محمد صلى الله عليه وآله وهي السنة الجارية في ولده
الى يوم القيمة وروى العامة ان الملئكة صلت على آدم وقالت لولده هذه سنتكم [illegible] بالميت من ابعاض
فالصلوة على بعض منه الصدر والقلب لما روى الفضل بن عثمان [illegible] في المقتول قطع اعضاء
يصلى على العضو الذي فيه القلب [illegible] الطلب [illegible] لحكم الكل [illegible] ولا يصلى
على العضو [illegible] وروى [illegible] عبد الله بن الحسين [illegible] على ابي جعفر عليه السلام انه يصلى على كل
عضو [illegible] الراس [illegible] رجل [illegible] محمد بن [illegible] ذكره عن
الصادق عليه السلام ان وجد له عضو تام صلى على ذلك العضو وان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن
[illegible] عن الصادق عليه السلام ان [illegible] ثم وجد [illegible] فيه [illegible] ثم صلى
عليها [illegible] الصدر [illegible] وصلوة اهل مكة [illegible] عبد الرحمن [illegible] البلاذري روى ان الطير
القت باليمامة [illegible] اهل اليمامة [illegible] من [illegible] التجارة [illegible]
[illegible] من [illegible] كان الصلوة على الغائب [illegible] اما [illegible] الصلوة
[illegible] عند [illegible] فاحتمل الصلوة على الغريق [illegible] **فرع** اذا صلى على الصدر او قلنا
بالصلوة على العضو التام [illegible] من صاحبه اجماعا وهل ينوي الصلوة عليه [illegible] على الجملة
[illegible] الصلوة عليه [illegible] الصلوة على الغايب [illegible] الباقي وجبت الصلوة على ما
اتصل عليه [illegible] بالمسلم عن الكافر فلا يصلى عليه [illegible] ولا [illegible] احد منهم [illegible] ولا [illegible]
الاصح [illegible] الى [illegible] بالكافر فالاقرب الصلوة على الجميع بنية الصلوة
على المسلمين [illegible] الواجب عليه وروى حماد بن يحيى عن الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله [illegible] يوم بدر [illegible]
[illegible] وقال لا يكون [illegible] كلام الناس [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible] اختصاص الشهيد [illegible]
[illegible] المسلمين بالمشركين [illegible] الصلوة [illegible] وللاحتياط بان يصلي على كل واحد واحد

بشرط الاسلام فالاقرب المنع ولو قيل بجواز الجمع بينهما احتياطا حيث لا يعلم كان صوابا وهنا بخلاف طرح الجزء المبان
لضعفها والصلوة على الجميع بطريق الاولى ولو وجدت في بلاد الاسلام الحق بالبلد الا ان يغلب الظن
على اسلام في دار الكفر لقوة العلامة فيصلى عليها اما العكس فاسقطها الشيخ وهذا ضعيف لا فعلها
الاشكال في مواضع متعددة ولو اختلطت الفرق لحق الجنابة فانها اختلفت فيه من الاحكام فينبغي ان
اجتهاد فيها الاسلام والمراد بالمسلم من اظهر الشهادتين ولم يجحد ما علم ثبوته من الدين ضرورة ونسبه
على غيره انا نصبوا القتال للعموم الى السالف ولخبر طلحة بن زيد عن الصادق عن ابيه عليهما السلام صل على من
من اهل القبلة وحسابه على الله وقال ابن الجنيد يصلى على سائر اهل القبلة من الخوارج سيما بغير
وصل وقال ابو الصلاح لا يجوز الصلوة على المخالف لظهيرة او تشبيه او اعتزال او خارجية او انكار
امامة الا التقية فان فعل لعنه بعد الرابعة وقال ابن الجنيد يجوز ان يفعل على المخالف الولاية
عليه الا ان يدعوه ضرورة الى ذلك من جهة التقية ويلعنه في صلوته ويرجح انه يجوز الصلوة على المستضعف
وشرط سلار في الغسل اعتقاد الحق ويلزم ذلك في الصلوة وابن ادريس قال لا يجب الصلوة
الا على المعتقد للحق ومن بحكمه كابن ست والمستضعف محتجا بكفر غير المحق والبراج لم يعتبرها
بعينه الا انه لكن قال باب الصلوة من المخالف لا يصلي على ابا على كفره وكذا في قتال اهل البغي
واطلق هذا الباب من الخلاف على الصلوة على البالغ محتجا بالعموم وفصل ابو الصلاح ونقل عن
الشيخ ايجاب الصلوة على اهل القبلة **فرع** الصلوة على ولد الزنا تابعة للاسلام ومن ثم منع
ابن ادريس بنا على كفره عنده والشيخ في قتال وجهها عليه محتجا بالاجماع الا من شذ ونقله عن
ويشكل بل بلو غيره اذ الحاق لا يلحقه بالابوين ويمكن تعتبر الاسلام هنا للضرورة كالحي من يحكم
الاسلام بتبعية الطفل واما الانضا المانعة الصلوة عليها بالاجماع الا من الحي الحين البصري فالمراد
بحكم المسلم الطفل الذي يكمل ست سنين في الاشهر ذكره الشيخ وابن البراج وابن زهرة وابن حمزة
وسلار والبصروى والمتاخرون لمعتقل المتضرعة بين الاجماع والمعتبر حدها بان يعقل
الصلوة وقال الجعفي لا يصلي على صبي حتى يعقل واطلقها ابن ابي عقيل ما لم يبلغ واوجبها ابن
الجنيد على المستهل وقال الصدوق لا يصلي حتى يعقل الصلوة ذكره في المقنع وروى الست
الفقيه عن الباقر والصادق عليهما السلام وابن عن ابي الصلاح لعبد كيفية الطفل الساحن
زرارة عن الصادق عليه السلام قلت متى تجب الصلوة عليه قال اذا كان ابن ست سنين ولان من اهل
اهل الصلوة ولو نقص عن الست ولان الصلوة استغفار للميت وشفاعة وهو لا يحتاج
بالصلوة لا يخفى منه الحق وبه قال ابن علي بن جعفر عن اخيه اذا عقل الصلوة صلى عليه قال
هشام قلت للصادق عليه السلام فالوا لو نقضنا الصلوة على الصلوة ايصلي على الميت الذي اسلم
فقال انما يجب ان يصلى على من وجبت عليه الصلوة والحدود ولانه يقع على من لم تجب عليه
الصلوة ولا الحدود فيه اشعار بمذهب ابن ابي عقيل الا ان يريد بالوجوب هنا ما لا يمتنع فيكون
شاملا لما كان الاستحباب ويشهد له ما ظاهر بها عن الصادق عليه السلام انما الصلوة على الرجل والمرأة

اذا جرى عليهما القلم ويمكن ان يراد بجري القلم مطلق الخطاب الشرعي والتمرين خطاب شرعي وعن زرارة
ما صلى الباقر عليه السلام على ابن لجعفر عبد الله وقال لو لا ان يظنوا ان ذا جائز لما صليت عليه انما يصلى على الاطفال انما كان امير
المؤمنين عليه السلام يامر بهم فيدفنون ولا يصلي عليهم انما صليت من اجل اهل المدينة كراهة ان يقولوا لا يصلون على
اطفالهم وهذا مطلق فيقيد بما دون الست وذكر الصدوق ان الطفل كان له ثلاث سنين وحجة
ابن الجنيد بصحيح عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام لا يصلى على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل
فاذا استهل فصل عليه وورثه وخبر السكوني عن الصادق عن ابائه عليهم السلام يورث الصبي ويصلى عليه
اذا سقط من بطن امه فاستهل صارخا واذا لم يستهل صارخا لم يورث ولم يصل عليه وفي مرسل
احمد بن محمد عن ابي الحسن الماضي تجب الصلوة على الصبي يصلى على كل حال الا ان يسقط بغير تمام
وحملها الشيخ على التقية او الندب جمعا بين الاخبار وفي بعضها يصلى على من نقص عن ست استحبابا
وتقية **فرع** لقيط دار الاسلام لو مات طفلا يحكم باسلامه تغليبا للدار وكذا لقيط دار الحرب
اذا كان فيها مسلم تغليبا للاسلام وكذا المجنون المولود بين مسلم او كان احدهما مسلما والاخر
فاسلام حقيقي بالاشارة اذا كان يعقل واحق نا بالحكم الحاضر عن الغائب وهو من اشباهه
المصلى عليه ولا حكما ادمي كان بعيدا بما الخرق العادة بذلك اما الاول فلاجماع على الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله
وعلى من مات بعيدا من الصحابة ولو وقع ذلك لاشتهر ولان استقبال القبلة بالميت شرطها ولو صلى
النبي على النجاشي فيحتمل انه رفع ذهب له فجعل له على الفعل كما في حق الحاضر واما المسند
على المنع بعدم دليل الثبوت ولم ينكر جماعة اجماعا واما البعيد بما الخرق العادة بدخوله كالغائب
لان على الناس على الغريب في جميع الاعصار ولم يحتج ان يبينا فصلها بها الا ابو حنيفة
والحكم لانه يعلل بينه الصلوة على الغريق اسمها الحنيفية فانه ان لم يكن شاهدا حنيفة بحوث حكم الحاضر
لصحيح هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام لا بأس ان يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن وعن مالك مثل
الحكم عنهم اذا فاتت الصلوة على الميت صلي على قبره ولا بأس بالصلوة عليه وقد دفن والجنازات
بشرط ان يعلق من صلى عليه ومن لم يصل عليه ومن عمرو بن جميع عن الصادق عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا فاتته الصلوة على الميت صلى على القبر وروي ان النبي صلى الله عليه وآله صلى على قبر مسكينة دفنت ليلا
وهذان ظاهران بمن صلى عليه وبازاء هذه الاخبار خبر يونس بن ظبيان عن الصادق عليه السلام عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه وخبر عمار عن الصادق فيمن
يصلى عليه وهو مقلوب يجعل رجلاه الى موضع راسه وقال يسوى وقد جاز الصلوة ما لم يدفن
فان دفن فقد مضت الصلوة ولا يصلى عليه وهو مدفون وروى عمار ايضا عنه عليه السلام لا يصلى على
الميت بعد ما يدفن وروي ذلك عن رجل من اهل الجزيرة عن الرضا عليه السلام في الصلوة على المدفون
قال لا ولو جاز ذلك لجاز ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وهو سائل النفع الصلوة على كيفية اهل الغائب وروى
جعفر بن عيسى ان الصادق عليه السلام قال له حين اخبره بموت عبد الله بن اعين بكذا انطلق بنا الى
قبره حتى نصلي عليه قلت نعم فقال لا ولكن نصلي عليه هنا فرفع يديه يدعو واجتهد في الدعاء وترحم

عليه وهذا يصح ان يريد بالصلوة الاول حقيقتها فيكون من قبيل الاخبار الاولة وان يريد بها الدعاء
المجرد ويكون هذا عوضا عن الدعاء على العزل الدعاء في موضعه فيكون عند العدم الصلوة بالمعنى
الحقيقي دون مطلع محمد بن مسلم اعتقاده فان الصلوة على الميت بعد ما يدفن انما هو الدعاء وفيه
فالنجاشي لم يصل عليه النبي ص فقال كلا انما دعا له والشيخ جمع بين الاخبار بالحمل على يوم وليلة كما قاله
المفيد رحمه الله لانه الحد المتفق عليه واختاره في المبسوط وبه رحب قال ومن فاتته الصلوة على الجنازة
جاز ان يصلي على القبر يوما وليلة وقال في ... من صلي على جنازة يكره ان يصلي عليها ثانيا ومن فاته
الصلوة جاز ان يصلي على القبر يوما وليلة وقد روي ثلثة ايام ثم قال فقد حددنا الصلوة على
القبر يوما وليلة واكثره ثلثة ايام ورجح بعضهم بين الاخبار بحمل اخبار الصلوة على الدعاء ومن هذا
الحمل انكار الصلوة على المدفون وقد جنح اليه المحقق حيث قال بعد حكاية المذهب فيها انا لم
نصل على البناء بها لا يجد الا انه الجواز الى المدفون حرج بعض من اهل التنافي
من تحقيق ويره ولانه لو جاز ذلك الصلوة عليه بعد فيه لصلي على الانبياء في قبورهم والفضلا
وان تقادم العهد ويوجب ذلك ما دواه ... ومنع بعض الروايات المذكورة قال واما التقدير
باليوم والليلة وثلثة الايام فلم افضع على مستنده وما روي من الصلوة على القبر محمول على
الجماز او الدعاء المحض حتى يقتضي حمل اخبار الجواز على من لم يصل عليه وصرف اخبار المنع
الى من صلي عليه لا مخضا والاولى العمومات الدالة على الميت وقد بعد هذا الحمل وانكار
الصلوة على المدفون تخالف فتوى الاصحاب اما النجاشي فقد ذكروا بالخبر مما فيها قال ابن الجنيد
من فاتته الصلوة على الميت صلي عليها ما لم يعلم تغير صورته وهنا الظاهر في فاتته الصلوة
على الميت وقال ابن البراج ومن فاتته الصلوة جاز له ان يصلي على القبر يوما وليلة ومثله
الكلدي وقال ابن زهرة فلا يجوز ان يصلي على الميت بعد ان يمضي عليه يوم وليلة وقال ابن
حمزة ومن فاتته الصلوة صلي على القبر الى انقضاء يوم وليلة وقال سلار يجوز الصلوة على
القبر الى ثلثة ايام وكلام الشيخ قد مر وابن ادريس قال ومن فاتته الصلوة على الجنازة
جاز ان يصلي على القبر يوما وليلة وحمله الكل على المخصوص بثلثة ايام قلت واكثر هذه ظاهرة
فيمن صلي عليه ومن الجواز بمعنا الحقيقة لا الدعاء ويلزم من جوازها فيمن صلي عليه وجوبها
فالقول الصلوة لان العمومات الدالة الدالة على معارض كون المتنجز ... الصلوة عليه وقول
المحقق انه يا وي ... وتلقيه مخصوص التقوي ولانه يما فقد الجواز اذ يلد وتابه الوجوب و
منع الصلوة على الانبياء لا اتفاقا فقد وردت العلماء او لما حكاه الشيخ في ما سلفنا لم الفتنة
لما روي عنه لا الفتنة وايضا وثانيا بعد لعن اسرائيل واليهود فانهم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد
وما روي عنه انه قال انا اكرم على ربي من ان يتركني في قبري اكثر من ثلث تذنيب
الاكثر قولا حكموا بكراهة الصلوة على الجنازة مرتين خلافا حجتهم احتضارها بكراهية من صلي
على الميت لما تلوناه منهم من جواز صلوة من فاتته على القبر او بعد دفنه بالكراهة قبل الدفن

حتى يتم الكلام وابن ادريس قيد الكراهة بالصلوة جماعة لتكرار الصحابة الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله ولو روي
فقد روي اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلي على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا فاتتنا
الصلوة عليها فقال ان الجنازة لا يصلي عليها مرتين ادعوا له وقولوا خيرا ومثله رواه وهب بن
وهب عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن رسول الله وبازاء هاتين روايتان مهما وابن عمار عن الصادق
ان الميت يصلي عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلي عليه وروى يونس بن يعقوب عنه ان
ادركتها قبل ان تدفن فان شئت فصل عليها وروى يزيد بن مسلم عن جابر عن الباقر ان رسول
الله خرج على جنازة امرأة من بني النجار فصلي عليها فوجد الحفرة لم يمكنوا فوضعوا الجنازة فلم يجي قبل
الاذان لهم عليه افضل الصلوة والسلام فصلوا عليها وروى الحسن عن الحلبي عن الصادق قال كبر امير المؤمنين
على سهل بن حنيف وكان بدريا خمس تكبيرات ثم مشي ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمس تكبيرات
اخر فصنع ذلك حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة وفي خبر عقبة عن الصادق قال ان المبلغ ان
يصلي على امير المؤمنين تكبيرة عليه خمسا حتى صلي عليه خمس صلوات وقال انه يزيدي حتي احدي الفنا
الاكثر وله حتي حماسات فصلي عليه لكل مقبرة صلوة وفي خبر ابي بصير عن ابي جعفر قال كبر رسول
الله على حمزة سبعين تكبيرة وكبر علي عندكم على سهل بن حنيف خمسا وعشرين تكبيرة قال كبر
خمسا خمسا كلما ادركه الناس قالوا يا امير المؤمنين لم ندرك الصلوة على سهل فيضعه ويكبر حتى انتهى الى قبره خمس مرات
فتبين ان الصلوة تعلمه الفتوى وكثرة الاخبار وقال الفاضل اصحبه على الميت كره تكرار
الصلوة والاقلاء وظاهرها انه ثلث الصائغ الجبلي ايضا كره وهذا جمع بين الاخبار الا انه يرد
الصلوة على القبر ومن الحج المشهور كراهة التكرار وقد علمت الحال فيه فرع لو تلع الميت صلي عليه
من غير غسل او الى المانع بالطهور وهو ثابت بعد تجديد الغسل يصلي عليه صلوة ودينا في الصلوة
بعبارة الميت وهذا يقتضي لا يصلي عليه لو كان قد صلي عليه ثم ظهر فتح اصحاب ابن الجنيد وكذا
منع يتحقق بوجه ايضا بالبلوم او الثلثة ويكفي نعم النقد بالعدم مقتضيه تبعضها لا وفي تكرار
الصلوة بعيد اول ويجره لان النبي صلى الله عليه وآله صلي على المدفون بلا جماعة ورواه ابن عباس وقال ابو انا فيهم و
اخفي النكرا وبالولي في لاوحد من يوجب المنفذ الثلثة بانها اولا بها الكعبة واخرجها الفاضلة لا يدفع
لو الحظ بسبب انه اخذ من صلوة النبي على النجاشي وبينهما مسيرة شهر ولو لا الوحي لما عرف به نظر
الضعف فانه صلي عليه في اليوم موته باخبار واسع ولا طريق الى علم عدد صلوتهم لو ذا دعى شهرة بالفعل
من صلوته صلي على البحل بن سعد وبعد الشهر لاتتخ الزيادة عليه الثاني لو وقف ... بنفسه ابن الجنيد
فالظاهر ان البطهير شرط اذا الصورة الانسانية تغير بعده ويره وشكلها في معتبر الصلوة فالاصل العدم
وعليه بنزيد بقوله ما لم يعلم تغير صورته وتبطل ان يراد بتغير الصورة تحاضا الاجزاء لا ان المعتبر اسم
البدن وهو حاصل قبل الا انا في الثالث لا اخري في هذه الصلوة بين الوجه بعينه ونوره
غيره ويكتفي بما هو فلان عند الوجه ويكفي نوعها البدن الظاهر وعلى هذا يشترط ان يكون مكلفا بالمحي
يكون من اهل هو خل الا الصلوة ويكفي الاحتياط بكونه مميزا عبادا يكونه من اهل الصلوة ونظيرها

الفاضل في المختلف موضع الاول لا يصلي وعلى الثاني يصلي ويحتمل ان يقال ان كان الميت لم يصل
عليه اشترط الاول وان كان ممن صلي عليه الصلوة كفى اعتبار الثاني وهذا الشرط انما يظهر على مذهب
ابن الجنيد وعلى القول بعدم التقدير بالوقت يعتبر هنا مشاهدة الجنازة او في حكمها والا كانت
الصلوة على الغائب وهو غير مشروع مستقبلا اعلا المايل الى الراس عند غيبه كالبيت الظاهر الحائطي
لا يقصد الناس من الجنازة بعلمها انه ذراع لانه بعيد بعيد يعتبر بمثله وحمل على الجماعة البينة
غلطين غلط الساوي اذا كان الميت لم يصل عليه فابتداء ما يعتبر الفرض ولو كان قد صلي عليه فالظ
انما يعتبر النفل لجواز تركها الا الى بدل والبدل ما يعتبر للوجوب ولا منافاة بين ونفيها من حق الاولى
دون الاولى لا اختلاف ثاني المختلف وهو كونه ممن لم يصل عليه او لا اختلاف من صلى عليه الباقي
يصلي على المرجوم للعموم ولصلوة النبي ص على العامرية وامر علي ع بالصلوة على سراحيل الهمداني بعد
دفنه جرثان وكذا يصلي الامام عليه لما قلناه وكذا يصلي على القاتل وهو كان الغنية لمخصص
بما روي قول النبي ص في الجهني القاتل صلوا على صاحبكم انما لعله ان المنع من الصلوة كما امتنع من
الصلوة على المديون مع ان الصلوة عليه مشروعة بالاجماع وكذا يصلي على القاتل نفسه وامتناع النبي
ص من الصلوة على قاتل نفسه بما هي كالاول وكذا يصلي على تارك الصلوة وان صلى لتركها
وقاطع الطريق اذ لا قصر لا الصلوة على السقط اذا استهل وان وجد الروح او مضى عليه او بعد الاسلام
النبي ورد في الخبر عن النبي ص انه ينفخ فيه الروح بعدها العدم ثان ولا يلهم لم يرد اولي اذا لم ينفخ
الروح فيه وان ظهر التخطيط او انفخ وما روي عن النبي ص انه قال السقط يصلى عليه ويطلق
يحمل على المصف بالاستهلال لا مع ان وابن ابن المغيرة بن شعبة وهو مشهور بالانحراف عن علي ع وما
ولاه عن الكوفة قال الشافعي لو انشا صوت الفاجوفلا ينتهض دليل بحجية ولو استهل بعد خروج بعضه
مات قبل تمام خروجه صلي عليه ايضا وان خرج امامه بعد موته بحث ما روي عن النبي ص انه قال اذا
استهل السقط صلي عليه ولما مر لنا ما يصلي على من عند الكافر او على البعض او بغيره ولو لم يحصل
اصابعه ما الغد دها كمن مات في بيئة او بعض ابيه لم يعلمه ونحوه واخرجه وانا العدم وجود
ظلعها وحى فالظ وجوب الصلوة لانها غير مشروطة بتقدمها لعقل او بدله للعموم وعدم ثبوت
التلازم بين الغسل والصلوة وروى العلاء بن سيابة عن الصادق ع في من خرج من
رجل ولم يكن اخراجه انما يغسل يجاوز بذكر الصلوة عليه والظ انه معلوم من عموم الصلوة بعد
الدفن قال وان لم يكن اخراجه اخرج وصلي وكفن ودفن المعيران نفذوا الا بالغسل به ابو
النبي ص في هذه الرواية ابن حمزة المسلم بيانا لكونه وهو في ان اسقط اهل البرزان خاف التلف
جاز اخراجه ولو انقطع اذا لم يكن بعد ذلك **الطرف الثاني** في المصلي وفيه مسائل الاولى الاولى بالميت
اولى بالصلوة لا بتراولى الانعام ومرسل ابن ابي عمير عن الصادق ع يصلي على الجنازة اولى
الناس بها او يامر من يحب والامام الاصل اولى منه بحضوره لقيام مقام النبي ص الذي هو
اولى الناس بالمؤمنين ولخبر طلحة بن زيد عن الصادق ع اذا حضر الامام الجنازة فهو احق الناس

بالصلوة

بالصلوة عليها ويظهر منها عدم احتياجه الى اذن قال ابو الصلاح الامام اولى فان تعذر حضوره
واذن فولي الميت وفي المبسوط يحتاج لخبر السكوني عن الصادق ع قال امير المؤمنين ع اذا حضر
سلطان من سلطان الله جنازة فهو احق بالصلوة عليها ان قدمه ولي الميت والا فهو غاصب
ويحمل على غير امام الاصل لان تنكيره مشعر بالكثرة وفيه اشعار باستحباب تقديم الولي اياه وكذا
قول النبي ص لا يؤم الرجل في سلطانه ان حملناه على العموم في السلطان والامامة وتقديم الحسين
ع سعيد بن العاص في الصلوة على الحسن ع وقوله لولا السنة لما قدمته لانه الخليفة فالتقديم
فان من السنة الخلفاء هنا لان السلطان عندنا الحسين ع وقال ابن الجنيد الاولى الامام ثم خلفاؤه
ثم امام القبيلة كما في الصلوات وقيل الفاضل ان اولى اطلاع الولي الفقيه عليه ثانيا فان ادام
لو تقدم على تقديمه وان كان تقدمه مستحب الحسن وان ادام فيها استحباب تقديمه وهو الخبر
ولو قلنا باحتياج الامام الى الاذن وجب على الولي تقديمه للعوض فان امتنع سقط اعتبار اذنه
لو دال الحصر بامتناع الاذن ولو كان الاقرب امراة جاز لها والخبر بذلك عن ابان عن ثلث المراة
توام النساء فالكلام على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن وروى زيد بن
علي عن الصادق ع ان فاطمة ع خرجت في نساء لها فصلت على اختها زينب ع ونحو هذا
محمول على التي وجههن في ستر من الرجال الكواهة خروج الشواب لصلوة الجنازة لخبر
عن الصادق ع ليس ينبغي للشابة الا ان تكون مستترة ولعله لخوف الفتنة ولو امن فلا باس
لخبر السكوني عن الصادق ع عن رسول الله ص خير الصفوف في الجنازة المؤخرة لسرة الناس
وخبر الحسن الصيقل عن الصادق ع في صلوة النساء بلا رجال لا تتقدمهن امراة وفي الانفراد
الحالي هنا نظر من حيث تجرد الصادق ع لا انفقيه معهم بعضهم فان الضيعة
على الرجال والطلاق الانقياد بقبل النساء ومن قطع في المبسوط وبعد ابي او ابي والحلبي ان
لو تعدد الوارث فالزوج اولى والحلبي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع الزوج احق من الاب والولد
والاخ وفي خبر عن الصادق ع يعني الاسنان والاخ احق من الزوج وحمله على التقية وضعفها
المعبر ابان بن عثمان فاحدهما يختص بالحقيقة الاخرى قلت ولم ينقل الكشي الاجماع على
تصحيح ما يصح عن ابان وروي النجاشي خمسا وثلث في المعتبر نسبها الاولى سالم مع ان فيه عن
ابي حمزة داعي الواقفية وهنا ابي الفضائل والقسم بن محمد والظ انه الجوهري وقال
الشيخ وهو كان واقفيا ثم ظهر عند الاولى لا ميراث في العلاء الا اعم منها فالعامي الاحقيا ولان ميراث
الزوج الكثر من الابوين والاخوة وحول عن الاهل والزوج احق بها الا بعد خبر وجاز ان يكون
ابنا وكذلك ولو فقدنا الزوج قال الشيخ الاب اولى ثم الولد ثم ولد الولد ثم الجد للاب ثم الاخ للابوين
ثم الاخ للاب ثم الاخ للام ثم العم ثم الخال ثم ابن العم ثم ابن الخال قال وبالجملة من كان اولى
بميراثه اولى بالصلوة للابن ولا يكن يشتغل هنا ما لا يحتج به ابو حنيفة اولى لعدم الحاق الاب فانه
اولى وانما الولد لهذا عنده من باب العرف اضعفه والجد مساو للاخ في الارث

اختصاص بالحبوة والنفقة وفي الحد بالتولد ويكتمه خروج عن الارث وقال ابن الجنيد الجد ثم الاب
ثم الولد وكانه راعى الشرف والاخير لم يكن الا الولي ادخل انه حبوة اولى لا ميراثه واما الموصى اليه بالصلوة
فابن الجنيد على صروفا به فيه المنع ولا شهادة ذلك من السلف كوصية الاول بكر بصلوة الثاني عمر
ووصية الثاني بصلوة صهيب ووصية عائشة بصلوة ابي هريرة ووصية ابن مسعود بصلوة
الزبير ووصية ابي جبير بصلوة انس ووصية ابي سريحة بصلوة زيد بن ارقم فجاء عمرو بن حريث
امير الكوفة ليتقدم فاعلمه ابو صبيح فقدم زيدا ولانها ولاية لا تعبا بها ان البر الطاعة فيه فلا ينبغي منعه
سهلوه ولانه قال الوارث اولى وهو اعرف بالامن والخبر ونقل المذكور من جهة وجاز ان
يكون برضا الوارث ومنع لا شعار اذ منعى بل يجب لمانقاذه مع الاصلية المناسبة لوفاوى
الاولياء فان المط وفى بتقدم الاخرا فالافقه فالاسن وبتعوضلاتين في المبسوط كونه اقرؤ
قول النبي يؤمكم اقرئكم فان المبسوط الاسن فان فيه والاتروع بينهم فان الجواز من
الصبيان والذكر اولى من الانثى اذا كان من يعقل الصلوة وبتقدم ابن ادريس وهو بمنزلة باب
المثبتة فان الامامة كما اختيرنا في المط وفي جامعة الرسومية وابن البراج فان الاسن بالخيرة
فان تساحا الورع ولم يعتبر الافقه ويتفى في الكافي وتقدم بالتساوي في العقل والكمال ولم يتعقب
على ما يفيد ذلك في خصوصية الجنائز وظاهره الحاقها بجماعة المكتوبة وهي وجه جيد عاما الاول
كلها ولكن ذكر الصبيان ما شكل لانه لا ارث له بمنع من الولاية وفي شرايع المحقق قدم الافقه
على الاقرؤ وهو متوجه لان الفقه احسن هنا ساقطة الا انه خلاف فتوى الاصحاب بتقديم الاقرؤ
فى الجماعة على الاطلاق وخلاف فتواه وفتوى الشيخ هذه الصورة **فرع** ستر الاول لو
كان الذكر صبيا والانثى كاملة فالاقرب ان الولاية لها لانه لنقصه كالمعدوم وكذا لو كان ناقص
الحكم بجنون او سفه ولو لم يكن في الطبقة سلفة فيح كون الولاية للابعد او الحاكم عليه تقارب
نحوه لا ابن ادريس لا وجه لها والناقص كالمعدوم وانه اولى بالارث فكذلك الولاية ما يصرف بينهما الولي
ما امتنع الولي من الصلوة والاذن فالاقرب جواز صلوة الجماعة لاطباق الناس على صلوة
الجنازة جماعة من عهد النبي الى الان وهو يدل على شدة الاهتمام فلا يزول هذا المهم بترك
اذنه نعم لو كان هناك حاكم شرعي كان الاولى اعتبار اذنه للعموم ولانه من المناصب الشرعية الثاني
لم يعتبر النجف والجماعة الاسن ويعمل اعتبار الاسن لما دوي عنه ان امر لا يرد دعوة ذي الشيبة
المسلم وعلى ما اختص بنبغي اعتبار جميع الوجهات المكتوبة من تقدم الهجرة وصباحة الوجه وقد
صح من ذكره اخذا بعمومات الترجيح ويقوى اعتبار هذه الوجهات في نائب الولي ولو لم يكن
هناك ولي فللائمة اولوية بتقدم بعض المؤمنين وكان داود بن مهدم الحاكم وذكر ابن الجنيد ثبوت
الولاية هنا للقرابة الرسول الثالث لو لم يكن الولي بصفة الامامة استناب ومع العدالة جيد
لو استناب جاز ولو جمع الاكمل ففي استحباب الاستنابة تردد لان كماله يكون مستان
[illegible] ووصل المنبه في التقويه يقدم الامام الاصغر من السنة الا انه بعد الهاشمي يكن

بنجح

بنجح مباشرة في الولي لاختصاصه بمزيد الرقة التي هي مظنة الاجابة والنجح الافضل قال ابن بابويه
والنجاشي والجعفي وابناهم الهاشمي اولى ولم اقف على المعتمد فاوجب تقدمه وربما حمل كلامه على الامام الاصل
وهو بعيد لانه قال ولو حضر رجل من فضلاء بني هاشم وهو صحيح يشبه كل واحد من فضلائهم ر
ان يتفضل مستحده والصدر وقد عزاه الى الحسن ومالك وربما ذكره في التهذيب عليه وبلا دليل
المعتبر احتج بادعاء الشيخ جعفر الحسني وتهذيب لهم انهم قد مرت فيه وينابيع امامته الملك
وقال ابن الجنيد ومن لا احد له فالاعتبار بقربه الاسرة من الحاضرين اولى به وهو انما يقتضي
بحسب الولاية عند الوصية وجميع تقدمه الاولى بالرسول اسوة فالاقرب والعلماء الكرام لو سول
اسوة فكلما كان الاقرب اكثر كان الدخل في امر الاكرام واليه مما ينبغي الاستئذان بين ولي
الاذن انقطاع اهل المساوين حيث لا مانع للولي الرجوع عن الاذن ما لم يشرع فيها لانه كالنزول
اما بعده فالاقرب المنع لما فيه من اختلال نظم الصلوة وعدم الجواز بنا صلوة على اذنه الله
هو جائز في الاصل فيستصحب ومع صلوته فادى اذا لاحق بني الى الابطال والعقد والى الامام آخر
بعبد الخاصي لو طلب فيادى بعض الصلوة لان الصحابة صلى اكثرهم على النبي فرادى ولكن
الجماعة افضل مطلقا ولا يشترط الكثرة فلو صلى الواحد جاز وان كان امراة لانها فرض كفاية ولو صلى
الضم بعبيد اسراع فحين الصادقية فيجوز صلوة الرجل وحده على الجنازة والاثنين وقول
النبي صلوا عليه لا يعني الجمع فان الخطاب هنا لكل واحد لا للجميع والا لوجب على عامة الناس فلا
يشترط الاثنان وكلا النساء واشترط الاجتماع لانه الجماعة الجنازة غلط اولا فانه لا خلاف بين علماء المسلمين
والمسلمين وللاتفاق على جواز صلاة واحد ولا الحمل على ما يزعم ان الحلبي الحلبي عنه هذا
المنوط افضل وهو يحصل بالثنية وعن عتبات بن جابر عن الصادق عن الباقر لا صلوة
على جنازة معها امرأة ضعيفة السند ويحمل ان يكون المنع الفضل لكمال ذا الا الصورة الساتر
لو جمع جناب فقال ابو مالم واذا حكل اولاد مثنه فصلوة جاز والامثال اولى بتقديم اولا قوم بالا
في المكتوبة للعموم وربما امكن تقديم اولاد صح سبق بها لانه احق بالامامة في تحصيل وصح لو خالفوا
جميعا لاف الخصوصية

النظر الرابع

في الصلوة ومطالبه ثلثة الاول في واجبها وهي
سائل يجيء النية المشتملة على قصد الفعل على جهة بنقرب الى الله تعالى لانها عبادة وقد على ما
نعت وبما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين وانما الاعمال بالنيات وهي الرضالة لا عمل الا بنية
ولان الفعل اذا امكن وقوعه على وجوه بعضها لم يختص احدها مع الحصول الاستناد الا بالنية ولا
لزم الترجيح من غير مرجح وهي فعل قلبي لا عمل للسان فيها لانها الارادة والارادة من فعل القلب
ولو جمع بين القلب واللسان جاز والاقرب عدم استحبابه لعدم نقله عن السلف الصالح
فيحتمل انه زيادة مستحبة فيها ثواب ضعيف لان المصنف المعتبرة هي ما امر الشارع والتقدير
خلوه عن امر وينكن مقارنتها للتكبير لانه حينئذ الاحتياج الى الشيخنا الشروع في العبادة فيجب
استناسها الى اخر الفعل لتقع بالى الافعال بعبدها بنية وتكفي الاستدامة الحكمية فقدا و باهي

لزوم الحرج المنفي لو لزم البقاء عليها فضلا عما يعرض من القواطع والنواقض في الغالب وهذا
حكم عام في جميع العبادات **فرع** لا يشترط التعيين لكونها فرض كفاية بل يكفيه نية مطلق الفرض لحصول
الامتثال به وكذا لا يشترط تعيين الميت بل يكفي نية الميت الحاضر ان كان الميت واحدا او اكثر وان كانوا
جماعة نواهم ولا يشترط تعيين الميت ومعرفته بل يكفيه نية من نوى الامام فلو عين واخطأ فالاقرب
البطلان لخلو الواقع عن نية ولشبه الصلوة كان سائر الجماعات انما يجب بينها القيام مع
الامكان اجماعا بل هو الركن الاعظم لان النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام والصحابة صلوا عليها قياما وانما يجب
خصوصا في الصلوة لقول النبي صلى الله عليه وآله صلوا كما رأيتموني اصلي ولان الاصل عدم سقوط الفرض بعدم
القيام الا بالقيام بتعيين ولو عجز عنه صلى بحسب ما يمكنه كاليومية **فرع** لو وجد من يمكنه القيام
اولى من العاجز في الاجزاء تصلية العاجز نظر من صدق الصلوة الواجبة بالهيئة المعروفة
نقضها وفقدها عن الجاهل الشاك الاقرب وجوب سقوط العمود مع الامكان لما فاتها من
الصلوات وحكم الناسي ومع النقض سقط كاليومية ولا يبعد عدم الامام الا الاقرب الى المنبر
بل يقف وسطهم قال الشيخ في نية المطلع انه منصوص في جماعة العراقيين اليومية الخالية
بكون العرف بالاحتياج الى الركوع والسجود هناك وقال الفاضل في الذكرى لا يشترط في الصلوة
الجنازة لانها دعاء قلنا لا ريب انها تسمى صلوة وان اشتملت على الدعاء فيدخل تحت عموم الصلوة
وعبادة وعلى وجوب الاستقبال والقيام فيها الواجب منها خمس تكبيرات لخبر ابن محمد بن مسلم
انه كبر على جنازة خمسا وقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر اربعا او خمسا واكثر المتابعين ولقصرهم كان
يخبر الغنم والاربع وان رويت فالاثبات مقدم على النفي وجاز ان يكون راوي الاربع
لم يسمع الخامسة او نسيها فالاربع العامة الزيادة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وآله والاخبار متفقة
في العدد من جملة الاخبار ضيق المباح والكل سابق وفي كلام بعض شراح مسلم انا نعرف القول
بالخمس لانه صار علما للتشيع وهذا عجيب واما الاصحاب فمتفقون على ذلك وبه اخبار كثيرة منها
خبر ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كبر خمسا وخبر ابي حمزة عن الصادق عليه السلام وروي
ان الله فرض خمسا الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية وجعل للميت من كل فريضة
تكبيرة وانما يكبر العامة اربعا لانهم تركوا الولاية وروى الحسن عن الصادق عليه السلام جماعة منهم عبد
الله بن سنان وابو بصير وكليب الاسدي وابو ولاد وحريز وحماد وعلي بن ابي عمير القروي وابن
حريز عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام ان هبة الله صلى على آدم وكبر خمسا وانها سنة جارية
في ولده الى يوم القيمة وروى هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر على قوم
خمسا وعلى قوم اربعا فاذا كبر على رجل اربعا اتهم يعني بالنفاق وبمثله روى اسمعيل بن
همام عن ابي الحسن عليه السلام وروى اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام اما المؤمن فخمس تكبيرات
واما المنافق فاربع وهذا جمع حسن بين ما رواه العامة لو كانوا يعلمون وكذا ما روي
من سوانا من الاخبار في طرقنا شي الضعيف نحو ابن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام كبر رسول الله صلى الله عليه وآله

احدى

احدى عشرة وسبعا وخمسا وستا واربعا قال الشيخ الزيادة على الخمس منفية بالاجماع وسئل جعفر
عقبة عن الصادق عليه السلام وسئل عن التكبير على الجنائز فقال ذاك الى اهل الميت ما شاءوا كبروا فقيل انهم
يكبرون اربعا فقال ذاك اليهم مع ان هذين الخبرين ظاهران في التقية قال الشيخ ويحتمل انه يريد
بالاربع الاذكار بين التكبيرات فانها اربع كما روى ابو بصير عن الصادق عليه السلام وسئل عن التكبير
خمس ثم سئل عن الصلوة على الجنازة فقال اربع ثم قال انما هي خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات
ما هو ظاهر في التقية فهذا وجدان ابن بابويه ثم كبر على ابنه اربعا فقيل له انما صليت على ابن اهل
المدينة كراهة ان يقولوا الاصحاب على الطعام الخامسة الاقرب وجوب الاذكار الاربعة لخبر ابي بصير
المذكور وخبر ام سلمة عن الصادق عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر وصلى
على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف فلما نهاه الله عن
الصلوة على المنافقين كبر وتشهد ثم كبر وصلى على النبيين ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة
وانصرف ولم يدع للميت ونحوه رواية اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام عن الصادق عليه السلام ان رسول الله
صلى الله عليه وآله صلى على ميت وبعده الاولى ودعا في الثانية للنبي صلى الله عليه وآله وفي الثالثة للمؤمنين وفي الرابعة
للميت وخبر يونس بن يعقوب انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل وعن محمد بن مهاجر عن الصادق عليه السلام
الصلوة على الجنائز التكبيرة الاولى استفتاح الصلوة والثانية الشهادتان والثالثة
الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله واهل بيته والثناء على الله والرابعة له وفي خبر عمار سئلته عن الصلوة
على الميت فقال خمس تكبيرات يقول اذا كبر اشهد ان لا اله الا الله وعن ابي ولاد عن الصادق
عليه السلام نحوه هذا والاصحاب باجمعهم يذكرون ذلك في كيفية الصلوة كابني بابويه والجعفي والمفيد
وابناء ابو البراج وابن ادريس ولم يصرح احد منهم بندب الاذكار والمذكور في بيان الواجب ظاهره الوجوب
فان قلت قد روى زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء
موقت الا ان تدعو بما بدا لك واحق الاموات ان يدعى له ان يبدأ بالصلوة على رسول الله صلى الله عليه وآله
وهذا قال ابن الجنيد ليس في الدعاء بين التكبيرات شيء موقت لا يجوز غيره قلت نفي التوقيت لا
لفظا بعينه بل نوجب مدلولها اشتركت فيه او ما يسبب به عبادة كانت ولان الغاية من الصلوة
الدعاء للميت فيجب غيره لما مر من اخبار او قال في الجعفي بالسابق الصادق عليه السلام روى ابو ولاد عن
الصادق عليه السلام يقول اذا كبرت اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وآل محمد
اللهم ان هذا المسجى قدامنا عبدك وابن عبدك وقد قبضت روحه اليك وقد احتاج الى رحمتك
وانت غني عن عذابه اللهم انا لا نعلم من ظاهره الا خيرا وانت اعلم بسريرته اللهم ان كان محسنا فضاعف
احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه واسأله ثم يكبر الثانية يفعل ذلك في كل تكبيرة وفي خبر
الحلبي عن الصادق عليه السلام وفي رواية عمار يقول اذا كبر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وعلى ائمة الهدى واغفر لنا ولاخواننا
الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم اللهم اغفر لاحيائنا

واموالنا مع المؤمنين والمؤمنات والف بين قلوبنا على قلوب خيارنا واهدنا لما اختلف
فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم فان قطع عليه التكبيرة الثانية فلا
يضره ثم يقول اللهم هذا عبدك وابن عبدك وابن امتك وانت اعلم به منا افتقر اليك واستغنيت
عنه اللهم فتجاوز عن سيئاته وزد في حسناته واغفر له وارحمه ونور له في قبره ولقنه حجته
والحقه بنبيه ولا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده قل هذا حتى تفرغ من التكبيرات الخمس بعد اسعد و
[illegible] ثم استثنى الحلبي ورواه عن الصادق ع يكبر ويصلي على النبي ص ثم تكبر الدعاء للميت
منه وافسح له في قبره واحشره من رفقاء محمد ثم يكبر الثانية ويقول اللهم ان كان زاكيا فزكه
وان كان خاطئا فاغفر له ثم يكبر الثالثة ويقول اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ثم يكبر الرابعة
ويقول اللهم اكتبه عندك في عليين واخلف على عقبه في الغابرين واجعله من رفقاء
محمد وعن الحلبي عنه ع بعد كل تكبيرة التشهد والصلوة والدعاء للميت وعنه اللهم اسلك
بنا سبيل الهدى واهدنا واياه الصراط المستقيم وروى ابن عمار عن الصادق ع
يكبر ويقول انا لله وانا اليه راجعون ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا
صلوا عليه وسلموا تسليما اللهم صل على محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد كما صليت و
باركت على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وال محمد وعلى ائمة المسلمين اللهم
صل على محمد وعلى امام المسلمين اللهم عبدك فلان وانت اعلم به اللهم الحقه بنبيه وافسح له
في قبره ونور له فيه وصعد روحه ولقنه حجته واجعل ما عندك خيرا له وارجعه الى خير مما كان فيه
اللهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده اللهم عفوك عفوك يقول هذا في
الثانية والثالثة والرابعة فاذا كبرت الخامسة فقل اللهم صل على محمد وال محمد اللهم اغفر للمؤمنين
والمؤمنات والف بين قلوبهم وتوفني على ملة رسولك اللهم اغفر لنا ولاخواننا الذين
سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم عفوك
عفوك وهذه الروايات مشتركة في تكرار الدعاء لا بعد التكبيرات وفي اكثرها تكرار جميع
الاذكار والفوت الاجتزاء بالدعاء بعد الخامسة [illegible] لا امتنع جوازه فان الدعاء حسن
على كل حال والمشهور توزيع الاذكار [illegible] وفضل [illegible] الاجماع ولا ريب انه كلام الجامع
الا ابن الجنيد والجعفي [illegible] الاذكار الاربعة عقيب كل تكبيرة وان [illegible]
الالفاظ [illegible] كلاهما جائز [illegible] الواجب وذلك [illegible] مع
ورود الروايات [illegible] وان كان العمل بالمشهور اولى لكن ينبغي [illegible] هذه الالفاظ
[illegible]
بالحق [illegible] الدعاء [illegible] اللهم [illegible]
واخلف على [illegible] في الغابرين [illegible] ياارحم الراحمين [illegible]
[illegible]

ربنا وذرياتنا الاولين ويعرف الدعاء للمؤمنين اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين
والمسلمات الاحياء منهم والاموات وادخل على موتاهم رافتك ورحمتك وعلى احيائهم بركات
[illegible] انك على كل شيء قدير [illegible] اللهم عفوك عفوك [illegible] الدعاء [illegible]
واما المستضعف وهو الذي لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا يوالي احدا بعينه [illegible]
[illegible] على البراءة [illegible] الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع [illegible]
[illegible] مستضعفا فكبر وقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب
الجحيم وذا [illegible] الى اخر الايات [illegible] ربنا اغفر لي [illegible]
[illegible] فان كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له على وجه الشفاعة
لا على وجه الولاية [illegible] ومن [illegible] على حسنه
[illegible] وان كان [illegible] ثابت بن ابي المقدام سمعت ابا جعفر يقول
على جنازة [illegible] اللهم انت خلقت هذه النفوس وانت تميتها وانت تحييها وانت
اعلم بسرائرها وعلانيتها منا ومستقرها ومستودعها اللهم وهذا عبدك ولا اعلم منه شرا وانت
اعلم به وقد جئناك شافعين له بعد موته فان كان مستوجبا فشفعنا فيه واحشره مع من
كان [illegible] قال الصادق ع يقول اللهم [illegible] انت احييتها وانت امتها اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من
احبت وروى اسمعيل بن عبد الخالق عن الصادق ع في صلوة الجنازة اللهم انت خلقت هذه النفس
وانت امتها تعلم سرها وعلانيتها اتيناك شافعين فيها فشفعنا ولها ما تولت واحشرها مع من احبت
وروى الحلبي عن الصادق ع فقل اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه
وان كان طفلا [illegible] على ما [illegible] اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا
واجرا والفرط الاجر المتقدم وقال المفيد يقول اللهم هذا الطفل كما خلقته [illegible]
فاجعله لابويه [illegible] ولا تفتنا بعده [illegible]
[illegible] وان كان ناصبيا [illegible] عامر بن السمط عن الصادق ع ان منافقا مات فخرج الحسين
[illegible] فقال مولى له [illegible] فقال [illegible] فلما ان كبر عليه
[illegible] اللهم اخز عبدك في عبادك
وبلادك واصله حر نارك واذقه اشد عذابك فانه كان يتولى اعداءك ويعادي اولياءك
ويبغض اهل بيت نبيك ونحوه رواه صفوان الجمال عن الصادق ع في المنافق [illegible]
[illegible] وعن الحلبي عنه ع اللهم ان فلانا لا نعلم منه الا انه عدو لك
اللهم فاحش قبره نارا واحش جوفه نارا وعجله الى النار فانه كان يتولى اعداءك ويعادي اولياءك
ويبغض اهل بيت نبيك اللهم ضيق عليه قبره [illegible] ان ذلك المنافق سعيد
بن العاص [illegible] اللهم لا [illegible] عن احدهما ع ان كان جاحدا للحق
فقل اللهم املا جوفه نارا وقبره نارا وسلط عليه الحيات والعقارب [illegible]
ابنه [illegible] السلطان [illegible] الحيات [illegible]

العطاء ب والبطلان بفاء نهاف جنبوها قال او يجب ارد ذلك قال ثم شد يدا وعن الحلبي عن الصادق ع
قال لما مات عبد الله بن ابي قال النبي ص لما حضره اللهم احش جوفه نارا واملا قبره نارا واصله نارا
قلنا الظاهر ان الدعاء على هذا المنهج واجب لان التكبير عليه اربع ويخرج من الصلوة والدعاء للوالد
تقول اللهم استلبنا امنك ثم الحقها علانيتنا اليه الى اخر الدعاء وللعامة عن النبي ص دعوات في
صلوة الميت في الصحاح وعن عوف بن مالك اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله
ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله
دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة وقه فتنة القبر وعذاب
النار وقال عوف تمنيت ان اكون ذلك الميت وفي الحسان اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا و
غائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا
فتوفه على الايمان اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده وفي الحسان دعا ابن واثلة بن الاسقع
اللهم ان فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك فقه من فتنة القبر وعذاب النار وانت
اهل الوفاء والحق اللهم اغفر له وارحمه انك انت الغفور الرحيم الثالثة لا يجب فيها الطهارة
اجماعا منا فيجوز للجنب والحائض والمحدث لان الغرض الدعاء وفي خبر واحد عنه عن يونس
بن يعقوب عن الصادق ع وسئل عن الجنازة اصلي عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح
وتحميد وتهليل كالتكبير والتسبيح في بيتك على غير وضوء وروى في الصحيح عن ابن ابي عمير
ومحمد بن مسلم ومن اخبر عبد الله بن المغيرة نصرتم جواز صلوة الحائض على الجنازة وكذا
مرسل جرير عنه في صلوة الحائض معللا بانه لا ركوع فيها ولا سجود وقال الجنب يتيمم و
يصلي عليها وروى سماعة عنه تتيمم الحائض اذا حضرت الجنازة ثم يجب لو روى عبد
الحميد بن سعيد عن ابي الحسن ع تكون على طهر احب الي خصوصا للامام حتى قال ابن الجنيد سعد
فلا باس بالتيمم الا للامام ان علم ان خلفه متوضيا ولا باس بالصلوة بها بلا طهور عليها ابتغوا لها
وكان نظره الى خلاف الخبر بكراهة امامة المتيمم بالمتوضي فلنا ذلك في الصلوة الحقيقية الرابعة
لا يجب القراءة فيها اجماعا منا لرواية ابن مسعود لم يوقت لنا رسول الله في صلوة الجنازة
قولا ولا قراءة اختر من اطيب الكلام ما شئت ولما روي عن اسمعيل الجعفي عن الصادق ع ليس في
الصلوة على الميت قراءة وفي الاحاديث انه كبر الفاتحة الا في حديث احدهما عن علي بن
سويد عن الرضا ع فيما يعلم يقرء في الاولى بام الكتاب وفي الثانية يصلي على النبي ص
ويدعو في الثالثة للمؤمنين ويدعو في الرابعة لميتك قال الشيخ والخبر ان الراوي شك
في كونه الرضا ع ولا يكون ... لا يجوز ان يكون قد وهم في القراءة لانه روى ما يخالف عن
الكاظم ع واضطرب النقل بل الضعف وقد حمل على التقية والثاني عن عبد الله بن ميمون
القداح عن الصادق عن ابيه ان عليا ع كان اذا صلى على ميت يقرء بفاتحة الكتاب ويصلي على
النبي ص وحمله الشيخ ايضا على التقية فرع قال الشيخ تكره القراءة وكانه نظر الى انه تكلف
ما لم يثبت شرعه ويمكن ان يقال بعدم الكراهة لان القراءة في نفسها حسن ما لم يثبت النهي عنه و

والاخبار وخالف ابن الجنيد وما نبهنا انه وكذا كلام الاصحاب لكن الشيخ نقل الاجماع بعد ذلك وقد بعض من
الاجماع على الكراهة ونحن نعلم انه اراد الكراهة فضلا عن الاجماع عليها العاشرة اجمع الاصحاب على
سقوط التسليم فيها والظاهر عدم شرعيته فضلا عن استحبابه قال ت ابن جنيد فيها تسليم واحتج
عليه باجماع الفرقة ونقل عن العامة التسليم على اشكال بينهم كونه فرضا او سنة وقال ابن الجنيد ولا
استحب التسليم فيها فان سلم الامام فواحدة عن يمينه وهذا يدل على شرعيته للامام وعدم استحبابه
لغيرها وعلى جوازه للامام من غير استحباب وخالفه غيره واحتج الموفق بعدم الاجماع بان مبناها على
التخفيف وليس فيها ركوع ولا سجود فتبين ان ليس فيها التسليم وقال ابن ابي عقيل لا تسليم
لان التسليم في الصلوة التي فيها ركوع وسجود ولذلك لا تسليم في صلوة الخوف التي ليس فيها ركوع و
لا سجود لنا على عدم شرعيته ما انه لم يذكره الاصحاب على ذكرها وعلل في خبر الحلبي عن الصادق ع ليس في الصلوة
على الميت تسليم وعن الحلبي بطريق اخر وعن زرارة عن الباقر ع والصادق ع ليس في الصلوة على الميت
تسليم وعن اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا ع لا سلام فيها وفي خبر عمار يسلم ... وما
يذكر التسليم وكذا في اكثر الاخبار ومنها ومعنا انه يسلم في ... احدا ومعه جماعة فاذا
سلمت عن يمينك وهو محمول على التسليم وخبر الحسين براجما المنفرد ومن يونس عن الصادق ع و
الخامسة ... ويقف مقدار ما بين التكبيرتين ولا يبرح حتى يحمل السرير من بين يديه وخبر عمار وعن الصادق
ع سئل عن ميت صلي عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب وهذا يدل على تسليم الامام والناس
سيما ... الامام الا ... والمعصوم ابا ... وخبر عمار وعنه ع سئل عن الصلوة على الميت
فقال يكبر الى ان قال اللهم عفوك عفوك وهذا كالاول في اطلاق التسليم وهي باسرها ضعيفة الاسناد
معارضة بالمشهور وتحمل على التقية والمشهور عدم التسليم استحبابا وجوازا فالكلام فيه كالكلام في القراءة والاجماع
المعلوم ... وجوبه مع التقية لا ريب فيها ... استقبال المصلي القبلة
في سائر الصلوات وقد وجوب ... ومن ثم ... واختص الجنب
بالقبلة الى الحدث ومن ثم ... الصلوة ... لا مع ... حكم الحدث ومن اطلاق التسمية بالصلوة
التي يشترط فيها ذلك والاخبار لم اظفر فيها ولا فتوى ويجب الاستقبال بالميت بان
يوضع واسه عن يمين المصلي مستلقيا ورجلاه الى يساره قال ابن حمزة يجب ... على
مستلقيا ... القبلة تاسيا بالنبي ص والائمة ع ... وعن الصادق ع ... خبر قال
وسئل عن ميت صلي عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع راسه قال يسوى
ويعاد الصلوة عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن فان كان قد دفن فقد مضت الصلوة عليه لا يصلى
عليه وهو مدفون وللاصحاب عاملون بمضمونه الاحكام ... ان يكون امام المصلي بغير تباعد فاحش
ولا يضر التباعد بما يتخطى ولو كان ... المصلي لم يصح عندنا ... العائب خطاء عن خطاء
وانما يجب الاستقبال مع الامكان ... المصلي والجنازة ... المصلوب الذي يتعذر
انزاله ... ابو هاشم الجعفري عن الرضا ع ان كان وجه المصلوب الى القبلة فقم على منكبه الايمن

القبلة

كان مقامه على القبلة فقم على منكبه الايسر فان بين المشرق والمغرب قبلة وان كان منكبه الايسر الى القبلة
فقم على منكبه الايمن ثم ان كان منكبه الايمن والى القبلة فقم على منكبه الايسر وكيف كان منحرفا فلا
تزايلن منكبيه وليكن وجهك الى ما بين المشرق والمغرب ولا تستقبله ولا تستدبره البتة قال الوافي
اما علمت ان مصلى صلى على عمر بعينا الصادق ع و زيادة مني اسمعته وهذه الرواية وان كانت غريبة
نادرة كما قال الصدوق فقد اكثر الاصحاب ايرادها وامضوها بان كثيرهم الا من لبس لها اعتماد ولا
داود وقد قال ابو الصلاح وابن زهرة يوضع على المصلوب ولا يستقبل وجه الامام في التوجه فكأنهما
عاملان بها وكذا صاحب الجامع الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد والفاضل في المختلف قال لا تعمل بها
وابن ادريس نقلا عن بعض الاصحاب ان يصلى عليه وهو على خشبته مستقبل وجهه وجه المصلي
ويكون هو مستدبر القبلة ثم حكم بان الاظهر ان الرعيد التكبير والصلاة عليه فات هذا الفعل
ابطلوه بزيادة الركوع ...
والابطال بما يبطل به خلافا لما يتعلق بالحدث والخبث على ما تقدم ... الاجود ... ان الركوع
الاول لا من المتفق فلو فعله ثم ذكر سهوا فالاقرب الصحة ... وان شك في عدد تكبيراتها بنى على
البطلان لانه ذكر زيادة ما زاده الدعوات فلا يضر ... ولو وصل فيها ناسيا ... ويبني على
ايضا لو كبر القيام وكذا لو جعل في بعضها ناسيا فالاولى البطلان
المطلب الثاني في سننها وفيه مسائل يستحب كثرة المصلين لرجاء اجابة الدعوة فيهم وفي الاربعين
عن النبي ص ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه
ورويناه عن عمر بن يزيد عن الصادق ع اذا حضر المؤمن ... اربعون رجلا من المؤمنين فقالوا
اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا قال الله تعالى قد اجزت شهادتكم وغفرت له ما علمت مما لا تعلمون
وفي الصحاح عن النبي ص ما من ميت يصلي عليه امة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون
له الا شفعوا فيه واقل الفضل ... ان ... الصحاح ... ابا موسى ... او بعضه
له او بعضه ... قال وانا ... الرجل الواحد ... المؤمن ...
عليها ... وجب ... النبي ص وجبت ثم مر باخرى فاثنوا
عليه شرا فقال وجبت ... عليه خيرا فوجبت له الجنة وهذا اثنيتم
عليه شرا فوجبت له النار انتم المؤمنون شهداء الله في الارض قال الفاضل ويكون ... صفوف
لما روي عن النبي ص من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد اوجب ... عليه ... الخبر ... ولكن ... الا
ويجب بالخبر الضعيف ويستحب ... الصفوف ... باب ... الاسرع ... ولو ...
بعدم استحباب ... هنا ... للاجماع ... خلف ... كان ... الخبر ...
اسامة عن الصادق ع يقوم خلفه ولا يقوم بجنبه ... افضل الصفوف ...
في صلاة على الجنازة ... كما ... الصفوف ... المؤخر ...
عن الصادق ع قال رسول الله ص خير الصفوف في الصلاة المقدم وفي الجنازة المؤخر لانه

اقرب للنساء وحمل الصدوق سبب الخبر في عيب النساء في التأخر مخافة من الاختلاط بالرجال
في الصلاة كما كن يصلين في عهد النبي ص وبعده ... وان كان الحكم بالاقتصار عليها ... والرجال
الثاني يستحب نزع الحذاء لا الخف لخبر سيف بن عميرة عن الصادق ع لا يصلي على الجنازة بحذاء ولا باس
بالخف ... وروي انه لا يجوز للرجل ان يصلي على جنازة بنعل حذو وكان محمد الحنفي يقول
... في صلاة العيدين ... ولا يجوز في صلاة الجنازة وكان يقول لا نعرف النهي عن ذلك الا من
رواية محمد ... وكان كثيرا ما قال الصدوق ... في ذلك الا ان لا ... عن عمير
عن النبي ... بالحفا ... ما رواه الكليني عن عدة من
سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة ما قلناه ... الوجيز ...
الا ان ... الحفاء ... المعتبر على استحباب الحفاء ... ابن الجنيد ...
عن بعض الصحابة ان النبي ص قال من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار ...
... استحباب الحفاء على استحباب نزع الخف ... ابن الجنيد
... ان ... الخبر ... ويكره الاحتذاء وعدم نزع الخف ... المعتبر ...
... الدليل ... الحديث ... ينبغي ان يكون بين الامام والميت ...
الشيخ ... الجنائز ... فالدالة ...
للتبرك بها ... الساحة ... ابضا ...
... الشيخ ... على جنازة في
المسجد ... ولا يصلي عليها في المسجد ... الكراهية ... وبين ... الفضل
عبد الملك عن الصادق ع ... المسجد ... محمد بن مسلم ...
ع ... مسجد ... الكراهية ... بالاجماع ...
... تقيد ... المعتكف وصلاة العيد ... ابن الجنيد لا باس بها
في الجوامع ... على الجنازة ... المساجد ... لا تكره ...
الاوقات ... الاخبار ... محمد بن مسلم عن الباقر ع
يصلي على الجنازة في كل ساعة ... صلاة ولا ركوع ولا سجود ... طلوع الشمس ...
التي فيها الركوع والسجود وخبر عبيد الله الحلبي عن الصادق ع لا باس بالصلاة على الجنازة حين
تغيب الشمس وحين تطلع ... الباقر ع ...
فيها بالحسن ... الصادق ع ...
من صلاة الجنازة ... عبد الرحمن ... الصادق ع ... حين تصفر
الشمس وحين تطلع ... الشيخ ... ولو اتفقت في وقت حاضرة فالشيخ
... الحاضرة ... الباقر ع ...
الصلاة على الجنازة في وقت مكتوبة ... الا ان يخاف فوت ...

هرون بن حمزة عن الصادق ع اذا دخل وقت مكتوبة فابدأ بها قبل الصلاة على الميت الا ان يكون مبطونا او نفساء او نحو ذلك وفي خبر علي بن جعفر عن اخيه ع لا صلاة في وقت صلاة وقال اذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل على الجنازة فانما لا يعارضان لتقديم الفضيلة الاولوية وهو مستحب قلنا الاول استحباب تقديم المكتوبة بالخوف على الميت لا فضلتها وعموم اخبار الفضيلة اول الوقت كما بان ان اسناد الخبر ضعيف السند مع ان التخصيص أيضا ومن ثم ادعي الاجماع بما مثلناه **فرع** قال في الذكرى لو تضيقت الحاضرة بدأ بها الا ان يخاف ظهور حادثة في الميت فيقدم كلام ابن ادريس الفرع حيث الحاضرة تقدم على الاطلاق وقطع به الفاضل في ... ويعتبر جوابان احدهما ما في المختلف او من تضيق او الوقت كما هو منصبه ويكون هذا من قبيل الاصطلاح المعين للوقت الثاني وثانيهما يمكن ان يقال تقديم الميت او لكن هذا مقتضى الفرق عند ضيق الوقت وعدم امكان الاداء هذا ان لم يكن مع ذلك اجماع او نفي تقديم الحاضرة لامكان اسناده وان الصلاة على الميت الا انه يشكل بان زمان فعل الحاضرة يخاف فيه على الميت قبل الدفن فيجب تعجيل دفنه حذرا من الحادث ولا يلزم الاداء للصلاة عليه ان يكن تأخير الصلاة عليه عن الدفن الا حيث يصلي على القبر في المختلف الصادق حق بين المكتوبة وغيرها من هنا يعلم حكم تضيقهما معا والرواية صلوا على جنازة المكتوبة الحاضرة الافضل وقوف الامام عند وسط الرجل وصدر المراة للرجل عند عبد الله بن المغيرة عن الصادق ع قال قال علي ع من صلى على امرأة فلا يقوم وسطها ويكون مما يلي صدرها واذا صلى على الرجل فليقم في وسطه وفي خبر موسى بن بكر عن ابي الحسن ع اذا صليت على الميت فقم عند رأسها واذا صليت على رجل فقم عند صدره ومقاله التحرير لا ينافي لان النبي ص يقدم عند رأسها وعن عمرو بن شمر عن جابر عن الباقر ع كان رسول الله ص يقوم من الرجال بحيال السرة ومن النساء دون ذلك من قبل الصدر وفي الذكرى ويقف عند رأس الرجل وصدر المراة وفي الاستبصار حمل خبر موسى بن بكر على النساء وخبر ابن المغيرة على الرجال اذا جمعا في الصلاة الواحدة وعليه ولد روى ابن همام والحلبي عن الصادق ع وتهذيب سهل عن احدهما ع وصحيحة سماعة والظاهر ان افضليته لو على كل ما يقف لما جنبين تفاوت وكراهية مقتضى الدعاء الذي هو ابلغ من التعظيم الا ان يجاب حد وقت اول بالميت في الصلاة الواحدة او في جنازة اذا اجتمع الرجل والمراة حاذاة صدرها او وسطها ويقف الامام موقف الفضيلة او بل الرجل الامام ثم الصبي لست سنين ثم العبد ثم الخنثى ثم المراة ثم الطفل لدون ست ثم الطفلة وحمل ابن الجنيد الصبي بين الرجل والخنثى ومقتضى ذلك في الاخبار على تقديم الصبي الذي يجب عليه الصلاة الى الامام على المراة لان الحسن والحسين ع صليا على ام كلثوم اختهما وابنها زيد وهو مقدم عليها رواه عمار بن ياسر وروى ابن بكير عن ابي سلمى عن الصادق ع ثم توضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهم والرجال دون ذلك وهذان الخبران انما هما ينبغي من الصبي بلا اطلاق وكذا اطلق الصدوق تقديم الصبي الى الامام وما يفيده ظاهر تفصيل الخلاف والمبسوط لان ولاية الولي ادنى من النسب والصلاة عليهن وهذا السنة مندوب الخ

النهاية اطلاق تقديم الصبي الى القبلة على المراة وخبر طلحة الذي مر مقدم عليه فلا عليها ان الرجل يلي الامام الا من الحسن البصري وابن المسيب لنا انه هو شهدت في الجنازة الحسن وابن عباس وابو سعيد وابن عمر وابو قتادة وابو هريرة فقالوا هكذا السنة وروى تقديم الرجل الى الامام في زيادة والحلبي عن الصادق ع ومحمد بن مسلم في الباقرة وروى ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع قال كان علي ع يقدم الرجال وعن طلحة بن زيد عنه ع ان عليا ع قدم المراة واخر الرجل وقدم العبد واخر الحر وقدم الصغير واخر الكبير قلنا المراد بالتقديم الى القبلة جمعا بين ما سبق وبين صحيح هشام بن سالم عن الصادق ع لا باس ان يقدم الرجل ويؤخر المراة ويؤخر الرجل ويقدم المراة يعني في الصلاة على الميت وعن عبيد الله الحلبي سألته عن الرجل والمراة كيف يصلى عليهما قال يكون الرجل بين يدي المراة مما يلي القبلة ويكون راس المراة عند وركي الرجل مما يلي يساره ويكون راسها ايضا عند وركيه مما يلي يساره ورجلاها عند رجليه وهو دليل الجواز **تفريع** في خبر طلحة بن زيد ان الاسن يقدم الى الامام لانه الاولى بالقرب والكبر عليه وهو الذي فيه خبر سعيد هذا هو مرتب الجمع حوان او عبدان او حران او امتان او صبيان قدم اسنهما الى الامام ويمكن ان يراد بالصغير دون البلوغ والاقرب ان الحرة تقدم على الامة والحر على الحرة والعبد والصبي الحر على العبد ... على الحر حسنا ومن عيسى الرجل والمراة والحر والعبد لكن الاشهر تغليب جانب المذكورين فيقدم العبد الى الامام الاسنان واجتمع الرجال صفوا صفا يجعل راس الثاني الى الية الاول وهكذا ثم يقوم الامام في الوسط وان كان معهم نساء جعل راس المراة الاولى الى الية الرجل الاخير ثم الثانية الى الاولى وهكذا ثم يقوم وسط الرجال و يصلي عليهم صلاة واحدة روى ذلك عمار عن الصادق ع وقال كونه يقدم الافضل الى الامام كما يقدم الافضل فالافضل الى الصف الاول ولانه نوع تعظيم فالافضل اولى ويرجح مثل ذلك بالتدريج وهو مخرج باطلاق النص والاصحاب **تفريع** لا تجوز في النص الجمع اذا كان المجتمعون صفا واحدا بين صف الرجال الى النساء والاحرار والعبيد والاماء والاطفال والظاهر انه يجعلهم صفين كتراص البناء لئلا يلزم الانحراف عن القبلة وان كان في الرواية انه صف واحد والاقرب جواز الجمع بين من يجب عليه ومن يستحب اما فيلتفت في الوجه لاطلاق الاخبار و... يكفي الاكتفاء بنية الوجوب لزيادة الندب تأكيدا ويمكن ان ينوي الوجهين معا بالتوزيع لكونه لعدم التنافي لاختلاف الاعتبارين وتشكل بانه فعل واحد من مكلف واحد فكيف يتصف بوجهين الثانية الاجماع على استحباب رفع اليدين في التكبيرة الاولى وفي استحبابه في البواقي الاكثر على نفيه وهو مروي عن علي ع وفي خبر غياث بن ابراهيم واسماعيل بن اسحق عن الصادق ع حيث قال كان علي ع يرفع يديه في اول التكبير ثم لا يعود حتى ينصرف وفي كتاب الاخبار وهو اختيار المعتبر استحبابه في الكل وهو رواه عبد الرحمن العرزمي عن عبد الله بن خالد بن فضل عن الصادق ع ورواه يونس عن ابي الحسن ع وفي المراسلة صحيحه يرفعون في الاولى لا غير فقال ارفع يديك في كل تكبيرة وهذه الطرق وان ضعف بعضها الا انها مشهورة بين الاصحاب وفلانة تفسيرها ولعل الزيادة اولى لان رفع اليدين مراد اسيرا في التكبير وهو

ولبل الوجهان فيشرع في ابتداء غسلها للادعية ولا يجب فعل محتى تجاذاني بفضل مرة ويجيل به اخرى
فلذلك اختلفت الروايات فيه ورواية الفضيل عن الحلبي في الزائد محمول على انهما مستحبان
في الاثبات والثاني وجوبه عشر والثالث لا باس به لو لا ان كان بنحو بالقدم ولو حملت رواية
عدم الرفع على التقية كما قال الشيخ امكن لان بعض العامة يرى ذلك وبما يظهر الخروج عن جميع
الاصحاب بحمل الواحد منه ما يجيز انما يستحب لا يجب وما الاستفتاح وسنة وناوله التعوذ ولا تكبير
ست قبلها لبنائها على التخفيف ولما روي فيها ولا الزم استحباب الجهر بالتكبير للامام ليعلم
من خلفه ولان كثيرا من الرواة حكوا عدد التكبير من فعل النبي ص والائمة وهو لا يحصل غالبا
الا باسماعهم بناسي ثم وقال جماعة استحباب الاسرار بالدعاء سواء فعلت ليلا او نهارا لان الاقرب
من الرياء ويكون اقرب الى الاجابة ولو وابن ابي عمار من الرسائل دعوة العبد سرا دعوة واحدة
تعدل سبعين دعوة علانية **المطلب** في اللواحق وفيه مسائل الاولى لا يتحمل الامام
هنا عن الماموم شيئا من الاذكار لان المتحمل انما هو القراءة ولا قراءة هنا ولان الغرض كون الاذكار
الثانية يجب الدعوة في اثنائها او لو كان بين تكبيرتين لعموم شرعية الائتمام وقضى الشيخ بقاء الاحكام
ولا ينتظر تكبيرة الامام فلا ثم ان التكبيرة تتادى او كثير منها الغرض لعلتها او وجوب قضاء
بانها بعد الفراغ لا يبعد على سادات او كتشرع بان باتى بعد فراغ الامام على الاسهر لعموم قول
النبي ص ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا ولو وابن الصبيح عن الصادق ع في الرجل يدرك
من الصلوة على الميت تكبيرة ثم يائي بما بقي ولو وابن زيد الشحام عن الصادق ع حتى فاته تكبيرة فصلها
ثم ما فاته وفي رواية اسحق بن عمار عن الصادق عن ابيه ع ان عليا ع كان يقول لا يقضي ما سبق
من تكبيرة الجنازة وحمله الشيخ على القضاء ستوليه الفاصل وهو القضاء مشغولا بالدعاء
لا القضاء المتتابع قلت ويعيد بعد تشيع وجوب الدعاء به لحصولها من السابقين ولانه موضع ضرورة
لا ينفع جوازه له لا لزما بان يطمئن بل يكفي وجوبه مع الاخبار لعموم ادلة الوجوب وعموم قول
النبي ص وما فاتكم فاقضوا الخ فيحمل ورواية اسحق على ترك المتمكن من الدعاء فيجمل ويحتمل وعليه يحمل
قول الصادق فيهم من رواية الحلبي فليقض ما بقي متتابعا ولو رفعنا ثم دعي بحوطة ولو اذن بها الى
حيث العمل ولعلنا الصفوا وعليه يعيد الدعي لعمل الباقين في رواية القلانسي عن رجل
عنه ع في الرجل يدرك مع الامام في الجنازة تكبيرة او تكبيرتين فقال يتم التكبير وهو يمشي معها
فاذا لم يدرك التكبير كبر عند القبر فان ادركهم وقد دفن كبر على القبر وهذا يشعر بالاستغناء
بالدعاء او لو وان لم يبلغ الحال الى الدفن الثالثة لو سبق الماموم بتكبيرة فصاعدا استحبا الاعادة
واجزاء ولو كان ناسيا او ظانا فلا اثم واعادها مع الامام ليدرك فضل الجماعة في اعادة العامد تردد
من حيث المساواة للصوية في عدم اعادة العامد ولانها او كان زيادة كنقصانها ونقصانها
ذكرا اسرع فلا ابطال الصلوة وبتكريره ولو خالف عن الامام عمدا حتى سبقه بتكبيرة فصاعدا
انها لا تبطل ويطل بها الضاب بعد الفراغ لاصالة الصحة وعدم وجوب اصل الاقتداء وكالو فيه الدا
بركة البومبنوان دام ويحتمل البطلان لان الاقتداء في الجنازة اشمل المتابعة في التكبير وهذا

مخلف ناحتی

مخلف فاحتی اما لو كان التخلف عمدا لم يجز لعدم مواخذة الساهي الرابعة لو حضرت جنازة ثانية
في اثناء الصلوة قال الصدوق والشيخان يتخير الامام على الاول ثم يستانف اخرى على الثانية
من ابطال الاولى وان يستانف الصلوة عليهما لان كلا من الطريقين يحصل الصلوة ولو وابن
علي بن جعفر عن اخيه ع في قوم كبروا على جنازة تكبيرة او تكبيرتين ووضعت معها اخرى قال
ان شاؤوا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤوا رفعوا الاولى واتموا
التكبير على الاخيرة كل ذلك لا باس به والرواية قاصرة عن افادة الحكمين اذ ظاهرها ان ما بقي
من تكبيرة الاولى محسوب للجنازتين فاذا فرغ من تكبيرة الاولى تخيروا بين تركها بحالها حتى
يكملوا التكبير على الاخيرة وبين رفعها من مكانها واتمام على الاخيرة وليس فيه دلالة على
ابطال الصلوة على الاولى لتحريم قطع العبادة الواجبة ثم لو جنف على الجنازة
الصلوة ثم استانف عليهما لامرقطع لضرورة الا ان مضمون الرواية يشكل بعدم تناول النية
اولا للثانية وكيف يصرف باقي التكبير اليهما مع توقف العمل على النية الا ان يقال يكفي احداث نية
من الان لتشريك باقي التكبير بين الجنازتين وهو بتم اذا قلنا انه يجعل النية الثانية لم يقف ما بقي
التكبيرات الواجب خمس تكبيرات على الجنازة باذكارها المخصوصة وهو يحصل ههنا الا ان قلنا بجمع
الاذكار مع كل تكبيرة فلا يجب ولا اقل الاولى الجمع بين ونية التكبير بالنسبة الى الجنازتين معا
وابن الجنيد يجوز الاتمام للامام جميعا الا انه يتم على الثانية خمسا وان شاء ان يومى الى الاهل الاولى
ليحملها الى اتحادها ويتم على الثانية خمسا وهو اشد انطباقا للرواية وفي ناولا الشيخ وفي رواية
جابر عن الباقر ع ان رسول الله ص كبر لاحدى عشرة وسبعا وستا وخمسا على حمزة وجنازة ثم ثانية
فيبتدي من حيث انتهى خمسا وهكذا الخامسة فيجب ملاذ من الامام مكانه حتى يرفع الجنازة
على ايدي الرجال قاله الاصحاب وهو مروي في طريق حفص بن غياث عن الصادق ع عن ابيه ع ان
عليا ع كان اذا صلى على جنازة لم يبرح من مصلاه حتى يراها على ايدي الرجال ثلث هذا مخصوص
بالامام وضبعه لا يجب لذلك كما قاله ابن الجنيد السادسة يخفي اجزاؤه لمنع الصلوة على الانبياء
من فعل النبوة فيحمل على الاستحباب للاصل الدال على عدم الوجوب وخلو اكثر الاخبار ومن قسم
يجب الصلوة على الجميع ولو صلى عليه كما تضمنه الاخبار والستة تجوز الصلوة على الميت ليلا او
وقت صيد لعموم الاخبار والمال يحمل ولقول النبي ص لا الفين رجلا منكم مات له ميت فانتظر الصبح
ولا رجلا مات له ميت نهارا فانتظر به الليل وهنا يدل على مساواة الليل والنهار وفي ابطال النهار افضل الا ات
يخاف على الميت او لتكثير اجتماع الناس عليه السابعة لو زاد في التكبير خمسا لم يبطل الا مزحوج بالخامسة
الصلوة فكانت زيادة خارجة عن الصلوة ولو قلنا باستحباب التسليم فكذلك لانه لا يعد جزءا منها ثم ان
اعتقد شرعيته فهو اثم والا فلا ولو زاد في الاثناء معتقدا شرعيته اثم ايضا والاقرب عدم البطلان لما نفي
تا الماموم ولو زاد الامام على الخمس لم يتابعه الماموم بل ينصرف لانه غير معتد به في الاقتداء وقال ابن
الجنيد ان كان الامام الاكبر وهو المكبر فالواجب متابعته زاد على الخمس او نقص قلت الظاهر انه اراد به المعصوم

وانما يحصل بمواراته الى ان ينقضي فيصل الميت من اهلها واما في الزيادة فكما روي من فعل النبي ص ودفنه ع **الحكم الخامس**
الدفن ومطالبه ثلاثة **الاول** في الدفن ومن مسائل الواجب حفرة توارى الميت فيها الى القبلة مضطجعا
على جانبه الايمن ليحرس من الانس ويكتم ريحه عن السباع بحيث يعسر نبشها غالبا وها تان الصفتان متلازمتان
في الغالب ولو فقد وجود واحد منهما بعد من الاخرى وجب واما الاخرى فللاجماع على وجوب الدفن ولانه
فاسد من الايها واما النبي ص بمن والكيفية فلان النبي ص دفن كذلك وفعله وعليه الصحابة والتابعون وقد
ذكر صفته الكيفية الصدوقان والحلبيان وابن البراج وهو ابن حمزة وابن زهرة عن الصادق ع قال مات
البراء بن معرور الانصاري بالمدينة ورسول الله ص بمكة فاوصى اذا دفن يجعل وجهه الى رسول الله ص
اسمه الى القبلة فجرت به السنة وكان الصلوة الى بيت المقدس وابن حمزة جعل استقبال القبلة
بالميت في الدفن مستحبا لاصالة البرائة ويعارض بما تقدم ويجب كون الحفر في مكان مملوك او مشترك
او مباح فالمغصوب يحرم بها الحفر والدفن في ملك الغير بحرم نبش القبر كلا ذلك الى المسلمين والحرمات
على الخبر اجماع المسلمين وحفر البخس المطلوب الا اذا احوط التخم لانه عبد لو حفر جب عطاما ودو
الترابيون ابو فيه شيئا فالكفن لان الغير صار ملكا للاول دخلت وصار لم يجز واعتبر بالثاني اما
وهي مبنيين مضطجعان في ابتداء حكمه فانك الجلد لو لم لابد في حفر واحد ثان لان النبي ص
امر وكل واحد يصنعوا الحفر وذلك ويتول الكرامة بان يكون الموتى في قبر الاخر لما روى ان النبي ص
قال للانصار يوم احد احفروا واوسعوا وعمقوا واجعلوا الاثنين والثلاثة في القبر الواحد وقدموا
اكثرهم قرانا **فرعان** الاول المراد بالتقديم جعله في جانب القبلة فالرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم المراة وكذا الكاهر
الشيخ ولو تساويا في الطبقة فقدم الافضل كما تقدم الجنازة الابن الى الاب وابن ابن الاب مقدم مطلقا الابوة
وكذا تقدم الام على البنت ولا تقدم على الابن وينبغي ان لا يجمع بين الرجال والنساء الا مع شدة الحاجة
ولو امكن الحجبة ان امكن فالاقرب المنع ويجعل بين كل اثنين حاجزا ليكون كالمنفرد واعتبر ابن البراج الحاجز
بين الرجل والخنثى وبين الخنثى والمراة والظاهر ان الحاجز الجامع ويكون الحاجز من تراب وغيره الثاني
لو اتخذ سرداب للدفن جاز الجمع فيه ابتداء مع كراهية واستدامة كما على الاقوى لانه لا يعد نبشا ولا
يحصل به هتك الميت الثاني يشترط الاستقبال هنا ايضا الى القبلة وعند فقده ولو كان في بحر
وتعذر الخروج ووضع في البحر كما مر وقال الشيخ الحمل في سفينة واستقبلها بما يثقل ان وجد والا
ظهر الميت المعقود بالتلاث وقد روى الاثابوت وروحها وقيل بمقبرة المسلمين اكرا الما بالولد لانه لو سقط
لم يدفن الا في مقابر المسلمين قال الكركي وهو وفاق فيعني استدلالا وقد روى يحيى بن ابي هاشم عن يونس
عن الرضا ع في الامة الكتابية تحمل من المسلم ثم تموت مع ولدها ايدفن معها على النصرانية وتخرج منها
ويدفن على فطرة الاسلام فكتب يدفن معها قال ابن الجنيد ولا يجز منها ابن ... بابن باثم وعدم
تخيمها للدفن في مقبرة المسلمين قال والجيران الولد لما حكم باسلامه الحقه فترتب الكتابية و
اخراجه موتها جاز فتدفن معها وقال الحلبيان وابن ابي بكر علي باب الثقة من مات في الحرب
تقلدها المرتان نقدم به صهيب بن سنان ليرجع في غلابه ويوكل لا بها ويلج في الماء الحديد ابو ايوب بن الحر

عن الصادق ع او يثقل او يسير ابان عمرو وصفوان ونحو سهل بن زياد البرة يكفن ويحنط في ثوب ويلقى
في الماء والاقرب وجوب استقبال القبلة بها كالمدفن لانه كالدفن لما يراه الجنيد لانه في حصول بعضه الدفن
بها ولا تحصل المحل لو حصل رجا الوصول الى البر فيه من المنلوه كلان حفرته وصبا المنبت معلوم باذا امر موجوم
الواجب برقية موضع الدفن الاقرب استحبابا بالعود النبي ص علوم المصابيح ويكره نقله الى غيره بشهد
اجماعا ولو كان بقرب احد المشاهد جز يقبل ابعدا ام لم يخف هتكه لاجماع الامامية عليه من عهد الائمة
الى ما بعده فانك المشهد ولانه يقصد بذلك التمسك بمن له اعتبار الشفاعة وهو حسن بين الاجيال تو يسلد
الى محلها الدنيا فالتوسل الى ذخائر الاخرة اولى ذلك وروى الصدوق في من لا يحضره الفقيه عن مولانا الصادق ع ان موسى ع
استخرج عظام يوسف ع من شاطئ النيل وحمله الى الشام فلذلك كره وولاه موسى الصحيح الوفاة سال
ان يقربه الى الارض المقدسة دنو رمية حجر قال النبي ص لو كنت ثم لاريتكم قبره عند الكثيب الاحمر
قال المصنف في المعتبر وقد جاء حديث يدل على رخصة في نقل الميت الى بعض مشاهد ال الرسول ص ان
اوصى الميت بذلك وقال صاحب الجامع لو مات بعرفة فالافضل نقله الى الحرم والظاهر انه وقف على رجهين
ولو كان هناك مقبرة بها قوم صالحون او شهداء استحب الحمل اليها لتناله بركتهم وبركة زيارتهم ولو كان بمكة
او بالمدينة فمقبرتها افضل نعم الشهيد الاولى دفنه حيث قتل لما روي عن النبي ص ادفنوا القتلى في مصارعهم
ويستحب جمع الاقارب في مقبرة لان النبي ص لما دفن عثمان بن مظعون قال ادفن اليه من مات من اهله ولانه
اسهل لزيارتهم ويقدم الاب ثم من يليه في الفضل والذكور على الاناث فروع عشرة الاول الدفن في المقبرة
افضل من البيت لان النبي ص كان يدفن في البقيع ولان المقابر اكثر نحيبه ولانه اشبه بالمزم والدعاء واشبه
بمساكن الاخرة واما النبي ص فدفن في بيته لان الانبياء يدفنون حيث يموتون ولانه خصوصية لم يثبت لغيره
الاشرف البقاع ففي دفنه بها وفيها فصل للعيس حجة قابل الصحابة اسلم او دفن بعده لان يكون مقبرة او ملكا
اعتبر التجارة او الثلث ولا يتخالف بالدفن في المسبلة لعموم انتفاع بصفة الميت بالمعروف والثاني لو
اختلف الوارث في الدفن في ملكه او المسبلة قدم المسبلة اذ لا حرج على الوارث واما احدهما
وفيه غني ملك نفسه وانه الاخر المسبلة فان كان فيها قوم صالحون او شهداء استحب الاجابة
الافضل البريح نقل لا انتفاع على ساير الحاضرين لانه يختص بهم ويمكن نقل ذلك الوارث بركتهم
فبادر منهم يتقدم ويحكى ولو كان الاجود بوجه الشاذ الرابع لو سبق وبادر بينهما الى
دفن او الحجرة فالقرعة ولو سبق احدهما ينحوا وكذا لو مقاعد الاسواق المساجد الخامس لو دفن المخالف
حطه يحرم النبش ومع الشيخ هذا كرة جوازه وقد روى فعل موسى ع وجعله ابن حمزة مكروها وابن الجنيد
جوز النقل لصلاح يراد بالميت وقطع المصنف في المعتبر وابن ادريس بتحريم نقله والمنادة الفاضل
المسالة الخامسة اللحد افضل من الشق عندنا في غير الارض الرخوة لما روي عن النبي ص اللحد لنا والشق
لغيرنا ولو وابن الحلبي عن الصادق ع ان رسول الله ص لحد له ابو طلحة الانصاري وفي رواية اسماعيل
بن همام عن الرضا ع قال ابو جعفر ع احفروا الى سعد فان ... ان رسول الله ص لحد له وصفته ...
ولكن اللحد مما يلي القبلة واسعا بقدر ما يجلس فيه اما في الارض الرخوة فالشق افضل خوفا من انهدامه وفي عمل

شبه الحديث بما في بطنها كان افضل قال في المعتبر ويظهر من كلام ابن الجنيد وفي حفر القبر ثواب
عظيم قال الصادق ع من حفر لميت قبرا كان كمن بوّاه بيتا موافقا الى يوم القيمة رواه سعد بن
طريف الثالث يستحب تعميقه قامة او الى الترقوة لقول النبي ص احفروا واوسعوا وعمقوا وعن
الصادق ع حد القبر الى الترقوة ارسله الصدوق ره وعن ابن ابي عمير عنه ع حد القبر الى
الترقوة وقال بعضهم الى الثديين وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على راس من
في القبر والظاهر ان هذا من كلام ابن ابي عمير لان الامام لا يحكي قول احد وفي الكليني اسنده الى
سهل بن زياد قال روى اصحابنا ان حد القبر الى الترقوة وروى السكوني عن الصادق ع ان
النبي ص نهى ان يعمق القبر فوق ثلثة اذرع والظاهر انه نهي كراهة وفي خبر ابن ابي عمير عن
الصادق ع ان ذبيحا لها بين قال احفروا الى حتى يبلغ الرشح ويكون لحدها اللحد لانها فتبلغ
الرشح في البقيع الرابع لو تعذر الحفر لصلابة الارض فيخرجها اولم يكن تعذر الى ما يكن حفره
وجب وان تعذر اجزا البنا عليه بما يحصل الغرضين المذكورين لا امرت شيع الدلائل ولو فعل ذلك
اختيارا فالاقرب المنع لانه يخالف لما امر به النبي ص من الحفر وكذا لا يجزي جعله في تابوت من خشب
او غيره مكشوفا او معطلى وان حصل الغرضان لعدم مسمى الدفن ويجزي مع التعذر ولو دفن بالتابوت
في الارض جاز لكنه يكره اجماعا نقله في المعتبر ولا فرق في الكراهية بين انواع التابوت
المطلب في الكيفية وفيه مسائل الاول يستحب اذا قرب الى القبر من الجنازة وضعه عند رجليه والتربة
هنيئة لقدر ثلث دفعات يصير بها المقبور بتركه الثانية سابقا براسه قال المعتبر كما
سبق الى الدنيا نحو ما جرى من بطن امه ولخبر عبد الله بن سنان عن الصادق ع ينبغي ان يوضع
دون القبر هنيئة ثم واره وعن محمد بن مسلم عن الباقر ع لا تفدح ميتك بالقبر ولكن ضعه دون
قبره بذراعين او ثلثة ودعه حتى ياخذ اهبته للقبر ولو اخذ الواحد رضا به تعيد واحد و يدل
المبنيسلات من اقدام القبر كما روى عن النبي ص سل من قبل راسه سلا ويكن دفعا الحجر الحلبي
وابن عجلان عن الصادق ع وابو ابن الجنيد منعه بل ربما وهو في المعتبر مطلقا قول الحديث
الثالث يستحب اللحد حل عقداته وكشف وجهه ويجعل تراب بكون الحقرين عن
الصادق ع لا تنزل القبر وعليك عمامة ولا قلنسوة ولا رداء ولا حذاء وحل ازرارك ثابت وقد خلف
قال لا باس بالخف في وقت الضرورة والتقية ويجتهد في ذلك جهده وتجرد تام ود ابن سنان
عنه من غير ان تعين ليسا له ع وقال لا باس بالخف فانه في خلع مشاغلة وفي خبر ابن الضعيف عنه ع لا ينبغي دخول
القبور في نعلين ولا خفين ولا رداء ولا قلنسوة وليس ذلك واجبا اجماعا ولخبر محمد بن بزيع رايت
ابا الحسن ع دخل القبر ولم يحل ازراره قال الفاضلان يجب ان يكون من نظر القول الصادق ع
لو وضا اذا دخلت القبر وهو في رواية محمد بن مسلم والحلبي عنه ع وابن الجنيد اطلق نفي الباس
عن الخفين والاقرب نفيه كما ذكره وفي خبر الاكثر انه استثنى الواحد لجهل لضرورة ويشهد والامر
اليقين ولا يبين او يهدنا كثيرا وخبر الجعفري داود عن الصادق ع رش الدعن الخير كونه كله

قال ذلك الى الولي ان شاء ادخل وترا وان شاء شفعا الثالث يستحب الدعاء باتفاق العلماء فعند مشاهدته بقلبه
القبر اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة ولا تجعلها حفرة من حفر النيران وعند تناوله ما يم اسرة الناوزد
باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق
الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما وتعيد ومنفرد ك الحديث يجب قراءة الفاتحة والاخلاص و
المعوذتين واية الكرسي لخبر محمد بن عجلان عن الصادق ع ولينزل بعضا بعيد وضعه ما رواه الحلبي عنه
تقديم اسمه في سبيل الله وعلى ملة رسول الله اللهم عبدك نزل بك انت خير منزول به اللهم
افسح له في قبره والحقه بنبيه ص اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له وارحمه
وتجاوز عنه وليستغفر له ما استطاع قال وكان اذا ادخله الصادق ع وكان علي بن الحسين ع اذا ادخل
القبر قال اللهم جاف الارض عن جنبيه وصاعد عمله ولقه منك رضوانا او ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما
ع اذا وضعته في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله اللهم لا نعلم
الا خيرا وانت اعلم به فاذا وضعت اللبن فقل اللهم صل وحدته وانس وحشته واسكن اليه من رحمتك
رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فاذا خرجت من قبره فقل انا لله وانا اليه راجعون والحمد
لله رب العالمين اللهم ارفع درجته في اعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه
يا رب العالمين وفي رواية ابن عجلان عن الصادق ع ليكن اولى الناس به مما يلي راسه ليذكر
اسم الله ويصلي على النبي ص ويتعوذ من الشيطان وليقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين والتوحيد
واية الكرسي وروى ابن عمار انه سمع رسول الله ص اذا سمعنا ابعثنا لو وضع بسم الله وفي سبيل الله وعلى
ملة رسول الله وعند تسوية اللبن اللهم اجره من الشيطان ومن عذاب القبر اللهم جاف الارض
عن جنبيه وصعد روحه ولقه منك رضوانا الرابع يستحب ان يلقنه الشهادتين واسماء الائمة
ع وبراهيم بعدها ويلحق النونات لخبر ابن عجلان هنا عن الصادق ع فليلقنه الشهادتين ويذكر الائمة واحدا
واحدا وخبر محفوظ الاسكاف عن الصادق ع ليكن اعقل من يتولاه في قبره عند راسه وليكشف
عن خده الايمن حتى يفضي به الى الارض ويدني فاه الى سمعه فيقول اسمع افهم ثلثا الله ربك
ومحمد نبيك والاسلام دينك وفلان اسمع وافهم واعدها عليه ثلثا وخبر ابي بصير ع فان علي
اذا فقل الله ربك والاسلام دينك ومحمد نبيك والقران كتابك وعلي امامك وخبر اسحق بن
عمار عنه ع فضع يدك اليسرى على عضده الايسر وتحركه تحريكا شديدا ثم تقول يا فلان بن فلان
اذا سئلت فقل الله ربي ومحمد نبيي والاسلام ديني والقران كتابي وعلي امامي حتى تستوفي
الائمة ع ثم تعيد القول ثم تقول افهم يا فلان فانه يجيبه ثم تقول ثبتك الله بالقول الثابت
هداك الله الى صراط مستقيم عرف الله بينك وبين اوليائك في مستقر من رحمته ما ورد
الصدوق في خبره وضع يده اليمنى تحت منكبه الايمن وحركه تحريكا شديدا وتقول يا فلان
الله ربك ومحمد نبيك الى اخره وخبر زرارة عن الباقر ع ثم اضرب بيدك على منكبه الايمن
ثم قل يا فلان قل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبعلي اماما وتسمي امام زمانه الخامس يستحب

ان يجعل له وسادة من تراب ويجعل خلف ظهره مدرة وشبههما لئلا يستلقي رواه سالم بن مكرم
عن الصادق عليه السلام وحل عقد الاكفان رواه اسحق بن عمار وابو بصير عنه وابو حمزة عن احدهما
ويجوز ورحمه وفي خبر حفص بن البختري وابن ابي عمير عن غير واحد عن الصادق ثم تحل الكفن من عند
راسه قال في المعتبر هذا خالفه معظم الاصحاب ولان بين افساد الكفان وعدم الفعل ترجيح الصواب
الافساد وعلى حجة معتقده ثلث يمكن ان يراد ما يشق الفتح ليبيد وجهه فان الكفن كان منقبا
تحا الفتى ولا افساد السائر يجب وضع الذي بين الجنان وثم ما حفت من البرك بها كانت
في ذلك والاحسن حصلها وحده كما قال ابن الجنيد في عتق وفي ما العربي وجهه وكشف انقضاء الفتح
وحل عقد وجهه وحل الكفن ومن خلافه الكل جائز وقد نقل ان امراه شقت فيها القبور والحائط
كانت مضيع نار بعض الاولياء موضع تحت من خبر صالح منها قاسمون قال الفتح نجيب الدين يحيى
في درسه يصلح ان يكون متمسكا ونقل ابن فاضل انها كانت ترتب مخرقا فلاده وان نها اجزت الفاني
ثم قال انها كانت تنتهي خلق اسمعيل ابي امرأة حملوا منها شيئا من قبر الحسين ثم قال يستحب
الساتر ينبغي ان يخرج الحد الحدّ اي تقيده بالليل وشبهه وان سواه بالطين كان بالماروي
ان النبي صلى الله عليه وآله وضع في قبر ابنه جعلك متواسده ثم قال لا يحل احد كو علانية ويتقي ويهون ورواه
اسحق بن عمار عن الصادق ثم يضع الطين واللبن ويقول ما رثت تقيم اللهم صل وحدته وانس
وحشته واسر وعشه واسكن اليه من رحمتك رحمة يغنيه بها عن رحمة من سواك فانما رحمتك
للضالين قال الاوندي على العادة من الكفن على ابتداء التشريح مع الاحد ثم يخرج من القبر
ويقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم ارفع درجته في عليين واخلف على اهله في الغابرين
عندك نحتسبه يا رب العالمين وقد تقدم هذا وابن اخوي الامن يستحب في المراة ان ينزلها الزوج
او المحارم ودع الرجل الاجانب لخبر السكوني عن الصادق ثم الخلية مضت السنة من رسول
الله ان المراة لا يدخل قبرها الا من كان يراها في حال حيوتها وخبر عبد الله بن محمد بن خالد
عن الصادق ان الوالد لا ينزل في قبر ولده والولد لا ينزل في قبر والده ولابن ابي يعفور عن عبد الله
عنه لا يبعد فيها بنه ولا باس بعد في الاب اباه لان المكروه ولا باس به وهو يشعر بان الكراهة في جانب
الابن الداخل اشد وعلل الاصحاب كراهية نزول الرحم بقسوة قلبه وروى عبيد بن زرارة ان الصادق
ان الداخل يطرح على ابنه التراب فاخذ بكفيه وقال لا تطرحوا عليه التراب ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح
عليه التراب ثم قال انها كان يتطرح الرحم التراب على ذوي الارحام فان ذلك يورث القسوة في القلب
ومن قسا قلبه بعيد من ربه فرع الزوج اولى من المحرم بالمراة لما تقدم في الصلوة ولو فقد
فامراة صالحة ثم اجنبي صالح وان كان شيخا فهو اولى قاله في كره نعم يحل بيده من قبل كتفها واخر
يحمل بيده تحت حقويها قاله المراجح حرثه النائي حسن يكره من شيء الخبر ساج او غيره الا الضرورة كنداوة
المقبرة كما شيع على بن بلال الى ربه انه مات عندنا الميت فيكون الارض نديه فنغرش القبر بالساج
او نطبقه عليه فكتب ذلك جائز والفا افرا الا ما مع الاعتناء فتوى الاصحاب اما وضع الفرش عليه و

الحنة

والحنة فلا نص فيه نعم روى ابن عباس من طرقهم انه جعل في قبر النبي صلى الله عليه وآله قطيفة حمراء والاولى الاقتصار
الا ما فيه الحال الشقوقة وفي حق الا وكيف وقال ابن الجنيد لا باس بالوطأة في القبر والجانب اللحد بالساج العاشرة
اختلفت عبارة الاصحاب في تغشية القبر بثوب عند انزال الميت فيه ففي الخلاف نعم محتجا بالاجماع على جوازه
والاحتياط على استحبابه الرواية ورواية جعفر بن كلاب عن الصادق تغشي قبر المراة بالثوب ولا يغشى
قبر الرجل لما روى في فعل منه على قبر سعد بن معاذ ثوب وان النبي صلى الله عليه وآله سنا منع بنكر ذلك وهو يدل على
اصنية تغطية الثوب للمراة وعلى ابا جنازة الرجل ولما ذكره في حيوان ابن حمزة السلطن حين نهي الثوب ثم
داي من تغشية القبر فانه كاجهة وحمله على الاستحباب وحمله على الوجوب ولا اختلاف بين المثبت والمحتمي
من حديث حاو مرنته وافلعية ونحو ما ينبغي ستره عند حل العقد وقال المحققون احكام القبر
وابن الجنيد يقول في قبر المراة الى ان يبتني باللبن دون الرجل لما ستبين للستر وللما روي ان عليا مر
بقوم وقد ابتا وبسطوا على قبره الثوب فجذبه وقال انما يصنع هذا بالنساء وهو الذي اقتضا
في المعتبر وابن ادريس انكروا استحباب التغشية الرجل ولما قال المرتضى يتوقف في ذلك بنص فلنا ما تركوه
كان في هذا المطلب الحادي عشر يستحب الخروج من قبل الرجلين لخبر عمار عن الصادق لكل شي
باب وباب القبر مما يلي رجلي الرجلين ومسند وابن الاصحاب عن جبير بن نفير الحضرمي عن النبي صلى الله عليه وآله
وروي السكوني عن الباقر عن ابيه من دخل القبر فلا يخرج منه الا من قبل الرجلين والظاهر ان
هذا البعض والنفي للكراهية وان ابن الجنيد يقول وقال في المراة يخرج من عند راسها لارتفاعها
عرضا وللبعد عن العورة والاجارب مطلقة الثاني عشر يستحب اهالة الحاضرين عليه التراب
بظهور الاكف لخبر محمد بن الاصبغ عن بعض اصحابنا قال رايت ابا الحسن وهو في جنازة فحثى
التراب على القبر بظهور كفيه واقله ثلث حثيات باليدين جميعا لفعل النبي صلى الله عليه وآله ذلك وفي خبر محمد بن
مسلم عن الباقر انه حثا على ميت مما يلي راسه ثلثا بكفيه ويدعو بما دعا به الباقر في هذه الرواية
باسطا كفيه على القبر اللهم جاف الارض عن جنبيه وصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن
قبره من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك او يدعو بما رواه السكوني عنه الجزاء
الى علية سمعته يقول من حثا على ميت وقال ايمانا بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعدنا
الله ورسوله اعطاه الله بكل ذرة حسنة ويقول انا لله وانا اليه راجعون قال الاصحاب و
يهيل ذوي الرحم لما مر ثم يرفع الارض قدر اربع اصابع مفرجات كما رواه في ذلك قال المفيد وابن
زهرة فحثو بينها ويبني شبر وفي خبر محمد بن مسلم عن احدهما ويلزق القبر بالارض قدر اربع
اصابع مفرجات ويربع قبره وفي خبر سماعة عن الصادق ثم يرفع من الارض قدر اربع اصابع
مضموم ويرش عليه الماء ويحليها الى الحمايل وفي خبر حماد بن عثمان عن ابا ابراهيم امرات
يرفع قبره اربع اصابع وان يرش بالماء وفي خبر مصبا سر الحلبي ومحمد بن مسلم عن الصادق
ثم امر فان لا تعمل ارفعا قبره اربع اصابع مفرجات وذكر ان الرش بالماء حسن فلنثبت
اختلاف الروايات دليل التخيير وما رواه وصعر جابر ان قبر النبي صلى الله عليه وآله رفع قدر شبر وروينا عن ابراهيم بن

على عن الصادق ع اعمقا بقاو بالتفريج وما كان المعصوم دون وضع القران يعرب الجرادة وبعضهم كان حتى الوضع كابنا وابن البراج سبعوا وابع اصابع ودق الماء عليه سجن لماء وصرورته ولماروا موسى بن اكيل بعهم الحرة وصحح الكاهل عن الصادق ع السنة في رش الماء على القبر ان يستقبل القبلة ويبدء من عند الراس الى الرجلين ثم يدور على القبر من الجانب الاخر ثم يرش على وسط القبر ولكن مستحب الا ان يرجع الى الراس خالد الصدوق وقال ابن حمزة يستحب تربيع القبر لما سلف من خبر محمد بن مسلم وليكن مسطحا بالاجماع فقال الشيخ لان رسول الله ص سطح قبر ابنه ابراهيم وقال الشيخ ابو محمد وابن حمزة النبي ص والقبرين عنده مسطحة بالاسنة ولا بالتسنيم ولا بالجحر قبر مسطحا العرصة الحمرا ولان التربيع بعد اهل البدع ولان قبور المهاجرين والانصار بالمدينة مسطحة وهو بعيد لعل اهل الرسام صار حاجا الشيخ ابعاق بما رواه ابو الهياج قال قال لي علي ع ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله ص لا ارى قبرا مشرفا الا سويته ولا تمثالا الا طمسته ونهر ابضا ولا اعلم حقهم وعمر كتبوا وف خبر زرارة وجابر عن الباقر ع وسوى قبره وسوى عليه والعمل على الشيخ الواسطة عشرة لا يطلع في القبر من غير زراهه وقد اتنه كون الاجماع ولعلى النبي ص ان يزاد في القبر على حفيرته وقال لا يجعل في القبر من التراب اكثر مما خرج منه ورواه عقبة بن عامر ورواه السكوني عن الصادق ع ان النبي ص نهى ان يزاد على القبر تراب لم يخرج منه وفي الفقيه قال الص ع كلما جعل على القبر من غير تراب القبر فهو ثقل على الميت وابن الجنيد لا باس من غير ابرويت الدفن لا باس بذلك بعد الدفن وعن السكوني عن الصادق ع لا تطينوا القبر من غير طينة وسخت كرة الدال لوالا ستغفار في كل حال وبالاسر شبيه عند الفقيه من دفن الحادي عشر حزم يستحب ان يوضع عند راسه حجرا وخشبة علامة الجنازة ويترحم عليه كما فعل النبي ص حيث او وضع علامة يعرف بها قبر عثمان بن مظعون فحمل الرجل حجر رسول الله ص من ذوا عنه حتى وضعها عنده رأسه وقال اعلم بها قبر اخي وادفن اليه من مات من اهلي وروى عن يونس بن يعقوب قال لما رجع الكاظم ع من بغداد الى المدينة ماتت ابنته له في جيعمر بفيد فامر بعض مواليه ان يجصص قبرها ويكتب على لوح اسمها ويجعله في القبر وقال ابن الجنيد لا باس ان يوضع عليه الحصا والصندوق والعلامة وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه ع لا يصلح البناء على القبر ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه فيمكن الجمع بحمل المطلق هنا على المقيد في خبر السكوني وحمل التجصيص المكروه على ما كان بعد الدفن والرسم كان ما وقع ابتداء كما قاله الشيخ ره وفي المبسوط في الكراهية مطلقا وحمل خبر يونس على الجواز وروى ان العاشر ان الميت لا يزال يسمع الاذان ما لم يطين قبره وفيه ولا التزين باحد الكتابة على القبر وقد روى فيه نهي النبي ص من طريق العامة ولوحظ حملا لكراهية لا مرء دمثه الدنيا الثالث عشر يستحب وضع الحصا عليها ولما روى ان النبي ص فعل بقبر ابنه ابراهيم وله ولما روى عن بعض اصحابه عن الصادق ع قال قبر رسول الله ص حصبا حمراء الرابع عشر يستحب ما رواه زرارة عن الباقر ع فاذا حثي عليه التراب وسوي قبره فضع كفك على قبره عند راسه وفرج اصابعك واغمز كفك عليه بعد ما ينضح بالماء والبقل ما في خبر محمد بن مسلم عنه ع وقال الصدوق متى زار قبره

وعايد يستقبل القبلة وصلى في التسهيل الاصحاب وقد روى يحيى بن عمار ونقله الحسن الاول ع ان يصنعون شيئا اذا حضر الجنازة او دفن الميت لم يرجع حتى يمسحوا ايديهم على القبر افتقرونا لم يبعدو فانا للتواضع حتى من لم يحضر الصلوة عليه ويشبه ان يكون اسحاق بن عمار عن الصادق ع انما ذلك لمن لم يدرك الصلوة عليه فاما من ادرك الصلوة فلا وروى زرارة في الحسن عن الباقر ع كان رسول الله ص يصنع بمن مات من بني هاشم خاصة شيئا لا يصنعه باحد من المسلمين كان اذا صلى على الهاشمي ونضح قبره بالماء وضع كفه على القبر حتى ترى اصابعه في الطين فكان الغريب يقدم او المسافر من اهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه اثر كف رسول الله ص فيقول من مات من ال محمد ص والنبي صلى على الصلوة ولان الوجوب على من لم يحضر الصلوة لا ينافي استحباب لغيره والمراد بانه يستحب لغير الحاضر للصلوة وهذا لم يذكر الوجوب في الخبر الاخر وان كان مستحبا للحاضر لكنه غير مؤكد احيانا والراوي عن علل الاصحاب في نفسه وتقربوا الامام ع بوكده وفعل النبي ص حجة علينا وتخصيص بني هاشم لكرامتهم عليه وقد روى محمد بن عبد الرحمن بن ابي العباس قال سئلت الصادق ع كيف اضع يدي على قبور المسلمين فاشار بيده الى الارض ووضعها عليه وهو مقابل القبلة وهذا يشمل حالة الدفن وغيرها الخامس عشر اجمع الاصحاب على تلقين الولي الميت بامره الولي بعد انصراف الناس عنه وقد رواه العامة عن ابي امامة الباهلي ان النبي ص قال اذا مات احدكم وسويتم عليه التراب فليقم احدكم عند راس قبره ثم ليقل يا فلان بن فلانة فانه يسمع ولا يجيب ثم يقول يا فلان بن فلانة فيستوي قاعدا فانه يقول ارشدنا رحمك الله فيقول اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن اماما فان منكرا ونكيرا ياخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ويقول انطلق بنا ما يقعدنا عند هذا وقد لقن حجته فان لم يعرف اسم امه قال انسبه الى حوا وروينا عن يحيى بن عبد الله عن علي بن ابي طالب قال سمعت الصادق ع يقول ما على اهل الميت منكم ان يدرؤا عن ميتهم لقاء منكر ونكير قلت كيف نصنع قال اذا افرد الميت فليتخلف عنده اولى الناس به فيضع فمه عند راسه ثم ينادي باعلى صوته يا فلان بن فلان او فلانة بنت فلان هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله سيد النبيين وان عليا امير المؤمنين ع سيد الوصيين وان ما جاء به محمد حق وان الموت حق والبعث حق وان الله يبعث من في القبور قال فيقول منكر لنكير انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته وعن جابر عن ابي جعفر الباقر ع ما على احدكم اذا دفن ميته وسوى عليه وانصرف عن قبره ان يتخلف عند قبره ثم يقول يا فلان بن فلان انت على العهد الذي عهدناك به من شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ص وان عليا امير المؤمنين ع امامك وفلان وفلان حتى ياتي على اخرهم فانه اذا فعل ذلك قال احد الملكين لصاحبه قد كفينا الدخول اليه ومسئلتنا اياه فانه قد لقن فينصرفان عنه ولا يدخلان عليه فرع ثم يقرؤن التلقين والجريدة للكفن الرطبة وقد قال ابن ادريس ان الملقن يستقبل القبلة والقبر وقال ابن البراج وابن ادريس وضع

يجمع بينه وبين القبلة والقبر اماما وكلاهما جائز لاطلاق الخبر الشامل لذلك ولمطلق الندب عندنا والولي على اي
وضع كان المنادي قال ابن البراج ومع التقية يقصد ذلك سرا **تنبيه** نقل الشيخ المحقق عن الفقهاء
الاربعة انكار التلقين وقال الشيخ والفاضل خلافا للجمهور وقد قال الرافعي من الشافعية يستحب ان
يلقن الميت بعد الدفن فيقال يا عبد الله ابن امة الله اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا
الله وان محمدا رسول الله وان الجنة حق وان النار حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث
من في القبور وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن اماما وبالكعبة قبلة و
بالمؤمنين اخوانا قال وورد الخبر به عن النبي ص وقال صاحب البحر وهذا التلقين استحبه جماعة من
اصحابنا منهم القاضي حسين وصاحب التتمة ونصر المقدسي في كتابه التهذيب وغيرهم ونقله القاضي
حسين عن اصحابنا مطلقا والحديث الوارد فيه ضعيف لكن احاديث الفضائل يتسامح فيها عند اهل
العلم وقد اعتضد بشواهد من الاحاديث الصحيحة كحديث اسألوا الله له التثبيت ووصية عمرو بن العاص
اقيموا عند قبري قدر ما تنحر جزور وقال ولم يزل اهل الشام على العمل بهذا التلقين من العصر الاول
وفي زمن من يقتدى به قال قال اصحابنا ويقعد الملقن عند رأس القبر والطفل لا يلقن
ولا يأتي هذا نقل الفاضلين لان المنقول انما هو عن اصحاب الشافعي لا عن نفسه واما الطفل فلظ
التعليل ... ويكون ... الحاجة الى التلقين ... في الجواهر

المطلب الثالث في اللواحق وفيه تتمة مباحث الاولى في الاحكام وفيه مسائل لو اجتمع اموات
ولم يمكن الجمع بينهم بتجهيزهم في وقت واحد بدئ بمن يخشى فساده فالاسبق والا في ذلك او في عدم الفساد
قال الشيخ يقدم الاب ثم الابن وابن الابن ثم الجد وان كان اخوان في درجة واحدة قدم اسنهما وان
تساويا اقرع بينهما وان كانا صبيين او زوجتين قدم الزوجين بقدم اسنهما فان تساويا اقرع
بينهما قال المحقق لست اعرف وجه ما ذكره مع التساوي اذ لا يخفى هنا اشكال الترجيح بالقرعة والاولى
تخيير الولي في البداءة فانه لا ريب ان التعجيل مستحب كما ان التعجيل مرجح من هذا الاعتبار فيحتاج الى
مرجح والتخيير الولي لا شك في جوازه وانما الكلام في تخصيص الولي احد المتساويين بالاستحباب
وهل هو مستند الى الجواز او هو مرجح باعتبار الشرع مع امكان الترجيح بخصال دينية و
بالذكورية كما سبق ويمكن القرعة لاطلاق الاخبار في استعمالها عند الاشتباه ومع التساوي
في المرجحات فالعمل بها لان ترجيح الشرع اولى من ترجيح الولي والظاهر ان هذا طريق سبيل الاستحباب
الا مع خشية الفساد لان التعجيل والتجهيز وهو يحصل وهم يضيفون الى التعجيل وهو مستحب الثانية يكره تجديد القبور
كراهة البناء على القبور واتخاذها مساجد وكذا يكره القعود على القبر وفي المبسوط نقل الاجماع على
كراهة البناء عليه وفي النهاية يكره تجصيص القبور وتطيينها وكذا يكره المقام عندها لما فيه من
اظهار السخط للقضاء او الاشتغال عن مصالح المعاد والمعاش او لسقوط الاتعاظ بها
وقد روى يونس بن ظبيان عن الصادق ع عن ابيه قال نهى رسول الله ص ان يصلى على قبر
او يقعد عليه او يبنى عليه وفي صحاح العامة عن جابر نهى رسول الله ص ان يجصص القبر وان يبنى

عليه

عليه او يقعد عليه وقال ص لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها وخبر علي بن جعفر عن اخيه ع لا يصلح
البناء عليه ولا الجلوس وظاهره الكراهة ويحمل النهي الاول عليها كما روي عن النبي ص انه قال لا تبنوا
القبور ولا تصوروا سقوف البيوت ورواه جراح المدائني عن الصادق ع عن رسول الله ص وعن النبي ص
لان يجلس احدكم على جمر فتحرق ثيابه فتصل النار الى بدنه احب الي من ان يجلس على قبر وهو في صحيح مسلم
سلم نحوه وهذه العبارة وهذا مبالغة في الزجر عن ذلك لاحترام القبر فان حرمة المؤمن ميتا كحرمته
حيا كما سبق وزاد الشيخ في ... كراهة الاتكاء عليه والمشي وفي ... المعتبرين من العلماء ونقل الصدوق
في الفقيه عن الكاظم ع اذا دخلت المقابر فطأ القبور فمن كان مؤمنا استروح الى ذلك ومن كان
منافقا وجد المه ويمكن حمله على القاصد زيارتهم بحيث لا يتوصل الى قبره الا بالمشي على آخر ونقل الشيخ
تخصيص الكراهة بالقبور والمقابر من اللبن الماثل للتعظيم وروى سماعة عن سائر عن زيارة القبور
وبناء المساجد فيها فقال زيارة القبور لا بأس بها ولا يبنى عندها مساجد قال الصدوق وقد قال
النبي ص لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا فان الله عز وجل لعن اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد قلت هذه
الاخبار رواها الصدوق والشيخ وجماعة المتأخرين في كتبهم ولم يستثنوا قبرا ولا ريب ان الامامية
مطبقون على مخالفة قضيتين من هذه احداهما البناء والاخرى الصلاة وبانك مافي المشاهد المقدسة
فيمكن القدح في هذه الاخبار لانها آحاد وبعضها ضعيف الاسناد وقد عارضها اخبار اشهر منها
قال ابن الجنيد لا بأس بالبناء عليه وضرب الفسطاط يصونه ومن يزوره او تخصيص هذه العمومات
باجماعهم في عهود كانت الائمة ظاهرة فيهم وبعدهم من غير نكير وبالاخبار الدالة على تعظيم قبورهم و
عمارتها وافضلية الصلاة عندها وهي كثيرة منها ما رواه الشيخ في التهذيب عن عامر البناني عن الصادق
ع عن آبائه عن النبي ص انه قال لعلي ع يا ابا الحسن ان الله جعل قبرك وقبور ولدك بقاعا من بقاع
الجنة وعرصة من عرصاتها وان الله جعل قلوب نجباء من خلقه وصفوة من عباده تحن اليكم وتحتمل
المذلة والاذى فيكم فيعمرون قبوركم ويكثرون زيارتها تقربا منهم الى الله ومودة منهم لرسوله اولئك
يا علي المخصوصون بشفاعتي والواردون حوضي وهم زواري غدا في الجنة يا علي من عمر قبوركم وتعاهدها
فكانما اعان سليمان بن داود على بناء بيت المقدس ومن زار قبوركم عدل ذلك ثواب سبعين حجة بعد حجة
الاسلام وخرج من ذنوبه حتى يرجع من زيارتكم كيوم ولدته امه فابشر وبشر اولياءك ومحبيك من
النعيم وقرة العين بما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ولكن حثالة من الناس يعيرون
زوار قبوركم بزيارتكم كما تعير الزانية بزناها اولئك شرار امتي لا انالهم الله شفاعتي ولا يردون حوضي
وقد روى كثيرا من هذا الحديث وفي كيفية الرؤى الحافظ ابن عساكر من علماء العامة قال المصنف وقد
روي انه لا بأس بالصلاة الى قبلة فيها قبر امام وفي بعض الاخبار ما يدل على الامام وهو افضل وقال الشيخ في
وروي جواز الصلاة الى قبور الائمة ع خاصة في النوافل قلنا الذي رواه في التهذيب باسناده الى محمد
بن عبد الله الحميري قال كتبت الى الفقيه اسأله عن الرجل يزور قبور الائمة ع هل يجوز ان يسجد على القبر
ام لا وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم ان يقوم وراء القبر ويجعله قبلة فاجاب اما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة

ولا موقت بحد ولا زيادة ولكن يستحب حده الا من على القبر واما الصلوة فانها خلفه ولا يجوز ان يصلى بين
يديه لان الامام لا يتقدم او يصلى عن يمينه وشماله وقد روى المفيد عن ابي طالب بسنده الى الرضا
عليه السلام روى عن الباقر عليه السلام ان الصلوة الفريضة عنده تعدل حجة والنافلة تعدل عمرة وبسنده الى
الى ابي طالب الحراني عن الصادق عليه السلام من اتاه وزاره وصلى عنده ركعتين او اربع ركعات كتبت له
حجة وعمرة قال وكذلك لكل من اتى اماما مفترض الطاعة فالخ وبسنده الى شعيب العقرقوفي
عن الصادق عليه السلام ما صلى عنده احد صلوة الا قبلها الله ولا دعا عنده احد دعوة الا استجيب له
عاجلة وآجلة والاخبار في ذلك كثيرة ومع ذلك فعن رسول الله ص نهى ان يصلى الى قبره اكثر العامة وقد
نقل عن احد من السلف انكاره بل جعلوه ادب التعظيم واما الفاظ الصنود مجهد احفد بنل هو
لمن يصلي عليه ... او تمثال الا فقد خرج من الاسلام روى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام من حدد قبرا
او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام وقد نقل الصدوق في الفقيه اختلاف الفاظ فضح
بالحسن الصفار حدد بالجيم وحكى عن ابيه عدم جواز تجديده وتطيينه جميعا بعد مرور
الايام عليه ويجوز ابتداء ويجوز الرم من غير تجديده وعن سعد بن عبد الله جدد بالحاء المهملة
ولا ادري ما عنى به والذي اذهب اليه انه جدد بالجيم ومعناه نبش قبرا لان من نبش قبرا فقد
جدده او احوج الى تجديده واقول ان الفاظ المذكورة في الحديث وان من خالف الامام في
التجديد والنبش والتحديد وان من ... ذلك فقد خرج من الاسلام قال ومعنى من مثل مثالا
ابتدع بدعة ودعا اليها او وضع دينا قال فان اصبت فمن الله على السنتهم وان اخطأت فمن عند
نفسي ونقل الشيخ في التهذيب عن شيخه المفيد ان حدد بالحاء والدال المهملتين ومعناه مثل اصحاب
الاخدود والحد هو الشق فالمعنى شق القبر ليدفن فيه او على جهة النبش قال ويمكن ان معنى
حدث كالشق يعنى الشق الاخر والمراد الحديث الفيض وفيه ... العقل ضرورة الكل محتمل و
يدفن بعض الحديث صلعم وان كان طريقه ضعيفا كلامه حاضره كثيره اشهره ... هو ومها
ان يحفظ اسناده حافظا بره ما ذكروه من التعبير منضف ... والبالجاد و واوسيع عوائد
فقد عد ورهوه من طريقان المباحث السالف وقد نقل الشيخ في ... وهو من صحاح العائد
وهو يعطي جميع الروايات ما جاء المهملة الا الاشراف والتسوية عليه ويعطى ان المثال ... هو
المثال هنا وهو الصورة وقد ورد النهي عن التصوير عن الال ... والدعا ... جبار مسبوق
واما الخروج من الاسلام فيحتمل ان يكون على طريق المبالغة في جواز النار والانتمام على ذلك
وللنفقا ... الثالثة والرابعة يكره الحدث بين القبور والنار في المقابر وهو ما روى ان النبي
ص قال لا ابالي اوسط القبور قضيت حاجتي او وسط السوق ويكره الضحك بينها قال الصدوق
قال رسول الله ص ان الله كره لي ست خصال وكرهتهن للاوصياء من بعدي واتباعهم العبث

الصلوة والرفث في الصوم والمن بعد الصدقة واتيان المساجد جنبا والتطلع في الدور والضحك
بين القبور والاكثر يجوز الدفن ليلا كالدفن في الصلوة وقد دفن النبي ص فاطمة ع ليلا وعلى ع
ص والحسن ع ليلا واصحابه بالامرين والمباشرة وداد وعائشة ... ومرجع الدفن ليلا الا الضرورة لا
يمنع الجواز وهاشم ان تاخيرها واجب لتكثير المصلين والمؤمنين وللتمكن من اتباع السنن في وظائف
قبلها السابعة اجمع العلماء على انه لا يجوز ان يدفن في مقبرة المسلمين كافر ولذلك باوت المسلمين
بعضهم بهم ولانها ان كانت وقفا فيخرج اخراج لها عن شرطه ولانه لا يناسب تعظيم المسلم ونقضي لسلبنا
الحامل من مسلم كافر حيث لو وقف وان كان في الوقف ولا يبالي بالمسلمة فانه لا حرمة له ولو كانت
ميتة امكن ذلك صرفا للاذى عن المسلمين ولا يجوز الدفن في الارض المغصوبة **البحث الثاني** في التعزية
وهي تفعلة من العزاء اي الصبر يقال عزيته فتعزى اي صبرته فتصبر والمراد بها طلب التسلي عن
المصاب والتصبر عن الحزن والاكتئاب باسناد الامور الى الله تعالى ونسبتها الى عدله وحكمته وذكر
لقاء وعد الله على الصبر مع الدعاء للميت والمصاب لتسليته عن مصيبته وهي مستحبة اجماعا
ولا كراهة فيها بعد الدفن عندنا والدفن خلافا لابي حنيفة ولا اولها وقد روى اسحق بن عمار عن
الصادق ع قال ليس التعزية الا عند القبر ثم ينصرفون لا يحدث في الميت حدث فيسمعون
الصوت ويظهر من كلام ابن البراج انه يعم قول النبي ص من عزى مصابا فله مثل اجره رواه العامة
ورواه الكليني بزيادة من غير ان ينتقص من اجر المصاب شيء وعن وهب عن الصادق ع عن رسول
الله ص وعن عمرة ما من مؤمن يعزي اخاه بمصيبته الا كساه الله من حلل الكرامة رواه عمرو بن حزم
عن ابيه عن جده وروى الكليني عن اسمعيل الجوزي عن الصادق ع عن رسول الله ص من عزى حزينا
كسي في الموقف حلة يحبر بها وروى يحبر بها اي يسر وقالت التعزية تورث الجنة وقال
هشام بن الحكم رايت الكاظم ع يعزي قبل الدفن وبعده وخبر اسحق لا ينافي هذا لكونه قبل الدفن
ولو سلم حمل على تعزية خاصة كما قال الصدوق في ره كفاك من التعزية ان يراك صاحب
المصيبة ولا يجلس للتعزية الافضل لانه روى عن الصادق ع التعزية لاهل المصيبة بعد
ما يدفن وظاهره انها الكاملة ولان ابن بابويه روى عن الصادق ع التعزية الواجبة بعد الدفن ومن
ثم حكم الشيخ باستحبابها بعد الدفن وبعد الفاضلان لاشتغالهم قبل دفنه بتجهيزه
واستحباب جلوس صاحب المصيبة لها ثلاثة ولا اجماعا بل نقل بالعموم ثم لو ورد النهي عن التعزية الى التجديد
حتى خلفه كان تركها اولى ويكره الجلوس ثلاثة ايام لقول الصدوق عن ابي جعفر ع يصنع للميت
ماتم ثلاثة ايام من يوم مات ونقل عن الصادق ع ان النبي ص امر فاطمة ع ان تاتي اسماء بنت عميس و
نساءها وان تصنع لهم طعاما ثلاثة ايام فجرت بذلك السنة قال وقال الصادق ع ليس لاحد ان يحد
اكثر من ثلاثة ايام الا المراة على زوجها حتى تنقضي عدتها قال واوصى ابو جعفر ع بثمانمائة درهم
لماتمه وكان يرى ذلك من السنة لان رسول الله ص امر باتخاذ طعام لال جعفر وقد جعل هنا مات
ذلك والشيخ ابو الصلاح قال من السنة تعزية اهله ثلاثة ايام وحمل الطعام اليهم والمحقق ... المبطل

نقل الإجماع على كراهة الجلوس للتعزية يومين أو ثلاثة أيام ورده ابن إدريس بأنه اجتماع وتزاور
وانتصر المحقق بأنه لم ينقل عن أحد من الصحابة والأئمة الجلوس لذلك فاتخاذه مخالف لسنة السلف
ولا يبلغ التحريم قلت الأخبار المذكورة وسيرة السلف لا تقتضي كراهة التزاور وشهادة الإثبات مقدمة
إلا أن يقال لا يلزم من عمل المأتم الجلوس للتعزية بل هو مقصور على الاهتمام بأمور أهل الميت لاشتغالهم
بحزنهم لكن اللغة والعرف بخلافه قال الجوهري المأتم النساء يجتمعن وقال غيره المأتم المناحة وهما
مشعران بالاجتماع **تنبيه** الإجماع على استحباب الطعام لأهل الميت لما سبق ويكره الأكل عندهم لقول
الصادق ع الأكل عند أهل المصيبة من عمل الجاهلية نعم لو أوصى الميت بذلك نفذت وصيته
لأنه نوع من أنواع البر يلحقه ثوابه بعد موته ولكن لو خص به غير أهله لكان أنسب لاشتغالهم بما
هم فيه عن ذلك كما ورد ويعطى الجزع ويعظم المعزى ما قاله الصادق ع لقوم جبر الله وهنكم وأحسن عزاكم و
رحم متوفاكم وعزى آخر بابنه فقال الله خير لابنك منك وثواب الله خير لك منه فلما بلغه جزعه
عاد إليه فقال له قد مات رسول الله ص أفما لك به أسوة فقال إنه كان مرهقا أي يظن به السوء
فقال إن أمامه ثلاث خصال شهادة أن لا إله إلا الله ورحمة الله وشفاعة رسول الله ص فلن يفوته
واحدة منهن إن شاء الله وعزى رجل من ذوي العاهات بعد وفاة رسول الله ص أهل بيته فقال
إن في الله عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا لما فات فبالله فثقوا وإياه فارجوا
فإن المصاب من حرم الثواب **البحث الثالث** في البكاء وهو غير محرم إجماعا ما لم يشتمل على محرم
ويعضده ما روي أن النبي ص قبل عثمان بن مظعون وهو ميت ورفع رأسه وعيناه تهرقان وبكى النجا
وسلم عن أنس قال دخلنا مع رسول الله ص وإبراهيم يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله ص تذرفان
فقال له عبد الرحمن بن عوف وأنت يا رسول الله ص فقال يا ابن عوف إنها رحمة ثم أتبعها بأخرى
فقال إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي ربنا وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون و
عن الكليني عن ابن القداح عن الصادق ع لما مات إبراهيم هملت عينا رسول الله ص بالدموع ثم قال
تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب وإنا بك يا إبراهيم لمحزونون وعن ابن عمر
عاد النبي ص سعد بن عبادة فوجده في غشية فبكى النبي ص فلما رأى القوم بكاء النبي ص بكوا فقال
ألا تسمعون إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا وأشار إلى لسانه أو
يرحم وروينا عن الحرث بن يعلى بن مرة عن أبيه عن جده قال قبض رسول الله ص فستر بثوب وعلي ع
عند طرف ثوبه وقد وضع خديه على راحته والريح تضرب طرف الثوب على وجه علي ع والناس
على الباب وفي المسجد ينتحبون ويبكون قال الصدوق لما انصرف رسول الله ص من وقعة أحد إلى
المدينة سمع من كل دار قتل من أهلها قتيل نوحا وبكاء ولم يسمع من دار حمزة عمه فقال ص لكن حمزة
لا بواكي له فآلى أهل المدينة أن لا ينوحوا على ميت ولا يبكوه حتى يبدؤوا بحمزة فينوحوا عليه ويبكوا
فهم إلى اليوم على ذلك وللأمور بكاء علي ع على فاطمة ع وعن الصادق ع من خاف على نفسه
وجد مصيبة فليفض من دموعه فإنه يسكن عنه وعنه ع أن النبي ص حين جاءته وفاة جعفر بن أبي طالب

وزيد

وزيد بن حارثة كان إذا دخل بيته كثر بكاؤه عليهما جدا ويقول كانا يحدثاني ويؤنساني
فذهبا جميعا وروى الشيخ في التهذيب بإسناده إلى الحسن الواسطي عن الصادق ع أن إبراهيم خليل الرحمن
سأل ربه أن يرزقه ابنة تبكيه بعد موته ولا يكره عند ذلك البكاء بعد الموت وقول النبي ص فإذا وجبت
فلا تبكين باكية محمول على رفع الصوت بالبكاء لأن النبي ص لما بكى وقال له عبد الرحمن أولم تكن نهيت عن البكاء
قال لا ولكن نهيت عن صوتين فاجرين صوت عند مصيبة وخمش وجوه وشق جيوب ورنة شيطان
في صحيح مسلم أن النبي ص زار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله ويستحب الاسترجاع عند المصيبة للآية والقول
أربع من كن فيه كان في نور الله الأعظم من كان عصمة أمره شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ومن
إذا أصابته مصيبة قال إنا لله وإنا إليه راجعون ومن إذا أصاب خيرا قال الحمد لله رب العالمين ومن إذا أصاب خطيئة
قال أستغفر الله وأتوب إليه وقال الباقر ع ما من مؤمن يصاب بمصيبة في الدنيا فيسترجع عند
المصيبة ويصبر حين تفجؤه المصيبة إلا غفر الله له ما مضى من ذنوبه إلا الكبائر التي أوجب الله عليها
النار وكلما ذكر مصيبته فيما يستقبل من عمره فاسترجع عندها وحمد الله عز وجل إلا غفر الله له كل ذنب اكتسبه
فيما بين الاسترجاع الأول إلى الاسترجاع الأخير إلا الكبائر من الذنوب ورواها ابن بابويه وأسند الكليني إلى أبي جعفر ع
بن ... وروى الكليني بالإسناد إلى داود بن زربي عن الصادق ع
من ذكر مصيبته ولو بعد حين فقال إنا لله وإنا إليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم
أجرني على مصيبتي واخلف علي أفضل منها كان له من الأجر مثل ما كان عند أول صدمة وروي عن
أم سلمة قالت قال رسول الله ص ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله إنا لله وإنا
إليه راجعون اللهم أجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها إلا أخلف الله له خيرا منها فلما مات أبو سلمة
قلت أي المسلمين خير من أبي سلمة أول بيت هاجر إلى رسول الله ص ثم إني قلتها فأخلف الله لي رسول الله ص
وعن أبي موسى عن عبد الله بن قيس قال قال رسول الله ص إذا مات ولد العبد قال الله
للملائكة قبضتم ولد عبدي فيقولون نعم فيقول قبضتم ثمرة فؤاده فيقولون نعم فيقول ماذا قال
فيقولون حمدك واسترجع فيقول الله ابنوا لعبدي بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد ونحوه روى
الكليني بسنده إلى السكوني عن الصادق ع عن رسول الله ص وكذا رواه ابن بابويه وعن البخاري يقول
الله ما لعبدي المؤمن جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة وعن ابن عباس قال
قال رسول الله ص من كان له فرطان من أمتي أدخله الله بهما الجنة فقيل له ومن كان له فرط قال ومن كان
له فرط يا موفقة فقيل فمن لم يكن له فرط قال فأنا فرط أمتي لن يصابوا بمثلي وروى ابن بابويه عن رسول الله ص أنه قال لا
يدخل الجنة رجل ليس له فرط فقال له رجل فمن لم يولد له ولم يقدم ولدا فقال إن من فرط الرجل أخاه في الله
الصادق ع الصبر صبران صبر عند المصيبة حسن جميل وأفضل من ذلك ... [illegible]
في سبيل الله ... [illegible]
... [illegible]
في الكافي وغيره ... عن الصادق ع من أصيب بمصيبة فليذكر مصابه بالنبي ص فإنها

من اعظم المصائب ومنها عن عمرو بن سعيد الثقفي عن الباقر عليه السلام فاذكر مصابك برسول الله صلى الله عليه وسلم فان الخلق
لم يصابوا بمثله ومنها عن عبد الله بن الوليد باسناده لما اصيب علي رضي الله عنه بعث الحسن الى الحسين
وهو بالمدائن فلما قرأ الكتاب قال يا لها من مصيبة ما اعظمها مع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اصيب
منكم بمصيبة فليذكر مصابه بي فانه لن يصاب بمصيبة اعظم منها ومنها عن هشام بن سالم عن الصادق رضي الله عنه
قال لما مات النبي صلى الله عليه وسلم سمعوا صوتا من ناحية البيت يقول كل نفس ذائقة الموت الآية فقد
عظمها قال اشهد ان في الله عزاء من كل مصيبة ودركا من كل ما فات فبالله فثقوا
واياه فارجوا فانما المحروم من حرم الثواب ومنها عن الحسين بن مختار عن رجل لما قبض رسول
الله صلى الله عليه وسلم جاءت التعزية سمعوا في البيت علي وفاطمة والحسن والحسين فقال السلام عليكم
يا اهل بيت الرحمة كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم الآية ان في الله عزاء من كل
مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا لما فات فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المصاب
من حرم الثواب هذا اخو ولي من الله ومنها عن ذريح المحاربي عنه لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاهم
آت يسمعون حسه ولا يرون شخصه فقال السلام عليكم اهل البيت ورحمة الله وبركاته كل نفس
ذائقة الموت الآية ان في الله عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا لما فات فبالله
فثقوا واياه فارجوا فان المحروم من حرم الثواب والسلام عليكم ومنها عن عبيد بن الوليد عن
[illegible] السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقال بعضهم هذا ملك من السماء بعثه
الله يعزيكم قال بعضهم هذا الخضر ومنها عن جابر عن الباقر اشد الجزع الصراخ بالويل
والعويل ولطم الوجه والصدر وجز الشعر ومن اقام النواحة فقد ترك الصبر ومن صبر واسترجع
وحمد الله فقد رضي بما صنع الله ووقع اجره على الله ومن لم يفعل ذلك جرى عليه القضاء
وهو ذميم واحبط الله اجره ومنها عن ربعي عن الصادق رضي الله عنه قال ان الصبر و
البلاء يستبقان الى المؤمن فيأتيه البلاء وهو صبور وان الجزع والبلاء يستبقان الى الكافر
فيأتيه البلاء وهو جزوع ومنها عن السكوني عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب المسلم يده على
فخذه عند المصيبة احباط لاجره ومنها عن موسى بن بكر عن الكاظم قال ضرب الرجل يده على
فخذه احباط اجره ومنها عن اسحق بن عمار عن الصادق قال يا اسحق لا تعدن مصيبة اعطيت
عليها الصبر واستوجبت عليها من الله الثواب انما المصيبة التي يحرم صاحبها اجرها وثوابها
اذا لم يصبر عند نزولها ومنها عن ابي حمزة قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فجاءه رجل وشكى اليه
مصيبته فقال له اما انك ان تصبر تؤجر والا تصبر يمضي عليك قدر الله الذي قدر عليك وانت
مأزور [illegible] اهل البيت وربما كتبنا [illegible] وروى ابو الجارود عن ابي جعفر
قال [illegible] الثكلى فقال الثكلى يوم لا اظل الاظل وعن
[illegible] الثكلى الظلم [illegible] يوم لا ظل الا ظله وروى ابو داود عن
[illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم من عزى ثكلى كسي بردا في الجنة [illegible] وعزى

الصبر

الصبر للعموم وقال ابن بابويه ان كان المعزى يتيما مسح يده على رأسه فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من
مسح يده على رأس يتيم ترحما كتب الله له بعدد كل شعرة مرت عليها يده حسنة فان وجده باكيا سكته
بلطف [illegible] الا ان بكى اليتيم اهتز له العرش فيقول الله تعالى من هذا الذي ابكى عبدي الذي
سلبته ابويه في صغره وعزتي وجلالي وارتفاع مكاني لا يسكته عبد الا اوجبت له الجنة ويعزي المسلم
الذمي والدعاء [illegible] الذي [illegible] سمى منهما ويقول
لابنه [illegible] وهذا [illegible] لان النبي صلى الله عليه وسلم عاد يهوديا [illegible] وقال له اسلم
[illegible] فقال النبي صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي انقذه من النار والغرض
في معنى العبادة [illegible] الاسلام [illegible] من [illegible]
[illegible] الصبر [illegible] الدعاء [illegible]
ثم قال [illegible] احتسابا وعوضنا الاجر [illegible] واحسن
على [illegible] العزاء [illegible] الصبر ولا حرمنا الاجر [illegible]
قال [illegible] **المبحث الرابع** في البكاء [illegible]
[illegible] على [illegible] سعيد عن الصادق
ثم لا ينبغي [illegible] الاستغفار والتوبة وروى العامة عن النبي صلى الله عليه وسلم في صحاحهم انا بريء ممن
حلق وصلق اي حلق الشعر ورفع صوته [illegible] قال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة [illegible]
[illegible] ولا تخمشي [illegible] وروى [illegible] من الجاهلية
لا [illegible] بالاحساب والطعن في الانساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة والواو [illegible]
على ذلك [illegible] والاستغاثة [illegible] الثوب
على [illegible] الاب والاخ [illegible] صلوات الله عليه [illegible]
ثم وروى [illegible] احمد بن محمد بن داود عن خالد بن سعيد عن الصادق [illegible]
الرجل ثوبه على ابيه وامه واخيه او على قريب له فقال لا باس قد شق موسى بن عمران على
اخيه هرون ولا يشق الوالد على ولده ولا زوج على امرأته [illegible]
[illegible] ابنه البر وروى الحسن الصفار عن الصادق لا ينبغي الصياح على
الميت ولا شق الثياب وظاهره الكراهة [illegible] الثوب على الاب والاخ ولا
[illegible] بالكلام الحسن [illegible] الصدق لا [illegible]
[illegible] وروى
[illegible]
[illegible]
النوح على [illegible] عن الصادق [illegible]
ثم [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] لا باس [illegible]

صدقا وفي خبر ابي بصير عنه لا باس باجر النائحة وروى حنان بن سدير عنه لا تشارط وتقبل كل ما اعطيت
وروى ابو حمزة عن الباقر انه لما مات ابن المغيرة سألت ام سلمة النبي ان ياذن لها في المضي الى مناحتهم
فاذن لها وكان ابن عمها فقالت انعى الوليد بن الوليد ابا الوليد فتى العشيرة حامي الحقيقة ماجد
يسمو الى طلب الوتر قد كان غيثا في السنين وجعفرا غدقا وميحة ومن تمام الحديث فما عاب عليها النبي
ذلك ولا قال شيئا نكت الاولى يجوز الوقف على النوائح لانه فعل مباح فجاز صرف المال
اليه وخبر يونس بن يعقوب عن الصادق قال قال لي ابي يا جعفر اوقف من مالي كذا وكذا لنوادب تندبني
عشر سنين بمنى ايام منى والمراد بذلك تنبيه الناس على فضائله واظهارها ليقتدى بها ويعلم ما كان عليه
اهل هذا البيت ليقتفى آثارهم لزوال التقية بعد الموت والشيخ في المبسوط وابن حمزة حرما النوح وادعى
الشيخ الاجماع والظاهر انهما ارادا النوح بالباطل او المشتمل على المحرم كما قيده في النهاية وفي ... يحمل كلامهما
على ذلك وابن ادريس احل النوح واخذ الاجرة عليه ... رواه مسلم عن ابي مالك الاشعري عن النبي قال النائحة
اذا لم تتب تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب ورواه ابن مسعود وعن ام عطية اخذ
علينا النبي عند البيعة ان لا ننوح وجوابه الحمل على ما ذكرناه جمعا بين الاخبار ولان نياحة الجاهلية
كانت كذلك غالبا ولان اخبارنا خاصة والخاص مقدم الثانية المراثي المنظومة جائزة عندنا لانها
نوع من النوح وقد مر ما يدل على جوازه وقد سمع الائمة المراثي ولم ينكروها الثالثة لا يعذب الميت بالبكاء
عليه سواء كان بكاء مباحا او محرما كالمشتمل على المحرم لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وما في الصحاح
وسنن ابي داود عن عبد الله بن عمر ان النبي قال ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه وفي خبر اخر ان الله
ليعذب الكافر ببكاء اهله عليه وروي ان حفصة بكت على عمر فقال مهلا يا بنية الم تعلمي ان رسول
الله قال ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه واول بتأويلات احسنها ان الجاهلية كانوا ينوحون ويعددون
جرائمهم كالقتل وشن الغارات وهم يظنونها خصالا محمودة فهو يعذب بما يبكون به عليه وثانيها
ان يحمل على من اوصى بالبكاء فيعذب بسبب امتثال امره وثالثها ان المراد به ان الميت يتألم بسماع البكاء
ويشق عليه وان كان لا يعذب بسببه ورابعها انه يعذب بما يبكى عليه اولاده وعيالهم لانهم كانوا يوصون بالندب والنياحة
وذلك حمل منهم على المعصية وهو ذنب فاذا عمل بوصيتهم زيد عذابا وهو ذنب المحمول على الحرام
والاولى حمله على خلاف ظاهره بالاثم وعدمه ولو كان للاثم لم يعذب الا من كان البكاء منه لانهم اذا ندبوا
يقال له كنت كما يقولون وعن هذا يوبخ مع ذنب او وهو نوع من العذاب وفي هذا قوي بان
نوح النفس فلم يعذب بما يفعلون ويقوم ما ذكره ابن عمر واسرع ما كذب ولكنه اخطأ او نسي
انما مر رسول الله على يهودية وهم يبكون عليها فقال انهم يبكون وانها لتعذب في قبرها وروي
انها قالت وهل اخطأ انما قال رسول الله ان اهل الميت ليبكون عليه وانه ليعذب بجرمه ولعله
نسبه الراوي الى الخطأ وهو علة من العلل الخفية للحديث من شرط الصحة والثاني نقول ان الباء بمعنى
مع اي يعذب مع بكاء اهله عليه فان الميت يعذب بما له ولم يكونوا عليه فانهم يبكون ويكون
زجرا عن البكاء لعدم نفعه ونظائره في الحديث كثيرة البحث في زيارة القبور وهي مستحبة للرجال

اجماعا

اجماعا روى مسلم عن بريدة قال قال رسول الله كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الاخرة
وعن ابي هريرة زوروا القبور فانها تذكر الموت وروى الكليني عن محمد بن مسلم عن الصادق قال قال امير
المؤمنين زوروا موتاكم فانهم يفرحون بزيارتكم وليطلب احدكم حاجته عند قبر ابيه وعند قبر امه
بعدما يدعو لهما وروى ابن بابويه عن محمد بن احمد بن يحيى قال كنت بفيد فمشيت مع علي بن بلال الى قبر محمد بن اسماعيل بن بزيع
اسمع قال قال صاحب هذا القبر عن الرضا من اتى قبر اخيه المؤمن من اي ناحية كان فوضع يده وقرا انا
انزلناه في ليلة القدر سبع مرات امن من الفزع الاكبر وعن هشام بن سالم عن الصادق قال عاشت فاطمة
بعد ابيها خمسة وسبعين يوما لم تر كاشرة ولا ضاحكة تأتي قبور الشهداء في كل جمعة مرتين الاثنين و
الخميس وعن يونس عنه ان فاطمة كانت تاتي قبور الشهداء في كل غداة سبت فتاتي قبر حمزة فترحم
عليه وتستغفر له ويستدل به على جوازه للنساء لقول النبي لفاطمة بضعة مني ولان عائشة زارت قبر اخيها
عبد الرحمن وقيل ابن ابي مليكة لها اليس قد نهى رسول الله عن زيارة القبور فقالت نعم ثم امر بزيارتها ولان النساء
داخلات في الرخصة وكره جماعة من العامة لهن لما فيه من قلة الصبر وهو حسن مع الامن والصون
فالمكرمة ولو كانت زيارة يفضي الى الجزع والسخط فهي حرام اما القصد لا تمكنهن من الصبر والتسلي بها وعليه
يحمل ما روي عن النبي لعن الله زوارات القبور ويستحب الزيارة مع اختلاف الاوقات نكتة
على قبر رجل من الشيعة فالحبيح وافقا عليه اللهم ارحم غربته وصل وحدته وانس وحشته واسكن اليه من
رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك والحقه بمن كان يتولاه ثم قرأ انا انزلناه سبعا وسال جراح
الصادق عن كيفية التسليم على اهل القبور فقال يقول السلام على اهل الديار من المؤمنين و
المسلمين انتم لنا فرط ونحن ان شاء الله بكم لاحقون وروي في الفقيه عن محمد بن
مسلم قلت للصادق الموتى نزورهم قال نعم قلت فيعلمون بنا اذا اتيناهم قال اي والله انهم ليعلمون
بكم ويفرحون بكم ويستانسون اليكم قال قلت فاي شيء نقول اذا اتيناهم قال قل اللهم جاف الارض عن جنوبهم
وصاعد اليك ارواحهم ولقهم منك رضوانا واسكن اليهم من رحمتك ما تصل به وحدتهم وتؤنس به وحشتهم
انك على كل شيء قدير وروى محمد بن يحيى عن الكاظم من لم يقدر ان يزورنا فليزر صالحي موالينا يكتب له ثواب زيارتنا
وفي الخبر قال الرضا من اتى قبر مؤمن فقرأ عنده انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات غفر الله له
ولصاحب القبر وقال كان رسول الله اذا مر على القبور قال السلام عليكم من ديار قوم مؤمنين وانا
ان شاء الله بكم لاحقون وروى مسلم عن بريدة كان رسول الله يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر
السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وفي الترمذي عن ابن
عباس مر النبي بقبور بالمدينة فاقبل عليهم بوجهه فقال السلام عليكم يا اهل القبور يغفر الله لنا
ولكم وانتم سلفنا ونحن بالاثر تنبيه ظهر من ذلك استحباب قراءة القرآن عنده وزيارة الميت وخبر ابن الساعي
ولما روي ان النبي قال من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنات
ولانا سنبين ان الميت ينتفع باعمال الحي ولان الدعاء عقيب القراءة اقرب الى الاجابة والدعاء ينفع
الميت تتمة لا يستحب دخول المقبرة بالنعل لعدم ثبوت الاصل وعدم نقل ان النبي رأى رجلا يمشي

کشیدن روی سیه کردن ونیم کردن ... حاج

المغبوط وعليه بناك فقال يا صاحب المنبهين الى من سيئات تجزي بها انلنا حكايته حال فلعلهما
هذا النوع من الخبائث لانهما من اهل النعم لا لاجل المغبوط والسبب بكسر السين وسكون البا حلوبا الحمر
المدبوغ بالقرظ لان شعرها سقط عنها اي حلق وسيل لانها انبتت بالدباغ اي لانت **البحث** فيما
يلحق الميت من الافعال بعد موته قال الفاضل اما الدعاء والاستغفار والصدقة واداء الواجبات التي
تدخلها النيابة فاجماع قال الله تعالى والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا
بالايمان وقال تعالى واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات وقد سبق من الدعاء للميت عن
النبي اللهم اغفر لحينا وميتنا وعن الائمة نحو ذلك وفي الصحيح عن الصادق ان الميت يفرح
بالترحم عليه والاستغفار له كما يفرح الحي بالهدية يهدى اليه وروي ان النبي قال لعمرو بن العاص
لو كان ابوك مسلما فاعتقتم عنه او تصدقتم عنه او حججتم عنه بلغه ذلك وفي البخاري وغيره عن ابن عباس
قال رجل ان اختي نذرت ان تحج وانها ماتت فقال النبي لو كان عليها دين اكنت قاضيه قال نعم قال
فاقض دين الله فهو احق بالقضاء وانا ما عداها فعندنا انه يصل اليه وروى ابن بابويه عن الصادق
سنة يلحق المؤمن بعده وفاته ولد يستغفر له ومصحف يخلفه وغرس يغرسه وصدقة ماء يجريه وقليب
يحفره وسنة يؤخذ بها من بعده قلت هذا الحديث يتضمن الكلام من ذلك اذ فيه وروى ابن بابويه
ايضا عن الصادق من عمل من المسلمين عن ميت عملا صالحا اضعف له اجره ونفع الله به الميت
قال وقال يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء ويكتب اجره
للذي يفعله وللميت ولنذكر هنا احاديث من هذا الباب جمعها السعيد الموفق رضي الدين ابو القاسم
علي بن طاوس الحسني طيب الله سره في كتابه المسمى غياث سلطان الورى لسكان الثرى وقصد به بيان
قضاء الصلوة عن الاموات الحديث الاول رواه الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه وقد
صنفه وحصر ما اشتمل عليه وانه حجة بينه وبين ربه ان الصادق قال يدخل على الميت في قبره
الصلوة والصوم ... ثم حتى انه ليكون في ضيق فيوسع عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال له خفف عنك هذا الضيق بصلوة
فلان اخيك عنك الثاني ما رواه علي بن جعفر في مسائله عن اخيه موسى قال حدثني اخي موسى
بن جعفر قال سألت ابي جعفر بن محمد عن الرجل هل يصلح له ان يصلي او يصوم عن بعض
موتاه قال نعم فيصلي ما احب ويجعل ذلك للميت فهو للميت اذا جعل ذلك له وهذا انما احب للعموم وجعلها
نفسها للميت دون ثوابه بما ينبغي ان يكون صلوة هدية منه وثبت الثالث من مسائله ايضا عن اخيه
موسى قال وسألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي ويصوم عن بعض اهله بعد موته فقال نعم يصلي ما احب
ويجعل ذلك للميت فهو للميت اذا جعل ذلك له الرابع ما رواه الشيخ ابو جعفر الطوسي باسناده الى محمد بن
عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله يصلى عن الميت قال نعم حتى انه ليكون في ضيق فيوسع عليه ذلك ثم
يؤتى فيقال له خفف عنك هذا الضيق بصلوة فلان اخيك الخامس ما رواه باسناده الى عمار بن
موسى الساباطي من كتاب اصله المروي عن الصادق في الرجل يكون عليه صلوة او يكون عليه
صوم هل يجوز له ان يقضيه رجل غير عارف قال لا يقضيه الا مسلم عارف السادس ما رواه الشيخ ايضا

باسناده الى محمد بن ابي عمير عن رجاله عن الصادق في الرجل يموت وعليه صيام او صلوة قال يقضيه
اولى الناس به السابع ما رواه الشيخ محمد بن يعقوب الكليني في الكافي باسناده الى ابن ابي عمير عن حفص
بن البختري عن ابي عبد الله في الرجل يموت وعليه صلوة او صيام قال يقضي عنه اولى الناس بميراثه
هذا الحديث بعينه عن حفص بطريق اخر الى كتابه الذي هو من الاصول الثامن ما رويته في اصل هشام
بن سالم عن الصادق والكاظم ويروى عنه ابن ابي عمير فقال هشام في كتابه وعنه قال قلت يصل
الى الميت الدعاء والصدقة والصلوة ونحو هذا قال نعم قلت او يعلم من صنع ذلك به قال نعم ثم قال
يكون مسخوطا عليه فيرضى عنه وظاهره انه من الصلوة الواجبة التي تركها التاسع الخبر العاشر
ما رواه علي بن ابي حمزة في اصله وهو من رجال الصادق والكاظم ايضا وقال وسألته عن الرجل
يحج ويعتمر ويصلي ويصوم ويتصدق عن والديه وذوي قرابته قال لا بأس به يؤجر فيما يصنع
وله اجر اخر بصلته قرابته قلت وان كان لا يرى ما ادى وهو ناصب قال يخفف عنه بعض ما هو فيه
هذا الخبر ورواه ايضا ذكره ابن بابويه في كتابه الخامس عشر ما رواه الحسين بن الحسن العلوي الكوكبي
في كتاب المنسك باسناده الى علي بن ابي حمزة قال قلت لابي ابراهيم احج واصلي واتصدق عن
الاحياء والاموات من قرابتي واصحابي قال نعم تصدق عنه وصل عنه ولك اجر اخر بصلتك اياه وقال
ابن طاوس يحمل ان الحي على ما يجب عليه من الصلوة ويجيء الميت على عمومه الثاني عشر ما رواه الحسن
بن محبوب في كتاب المشيخة عن الصادق انه قال يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج
والصدقة والبر والدعاء قال ويكتب اجره للذي يفعله وللميت زيادة وهذا الحسن بن محبوب يروي
عن ستين رجلا من اصحاب ابي عبد الله وروى عن علي بن موسى الرضا وقد قال الرضا انه
لمجلسنا لتحاكيت اني اسمعتك ان حكمك ويطيعها على لسانك فقد احسنت واصبت اصاب الله
بك الرشاد وبرك الخير فحققت لطاعته الثالث عشر ما رواه محمد بن ابي عمير بطريق اخر عن الامام
انه يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء قال ويكتب اجره للذي
يفعله وللميت قال السيد هذا لفظ ما ذكره محمد بن ابي عمير عن الائمة ولعله عن مولانا الرضا الرابع
عشر ما رواه اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله يقول يدخل على الميت في قبره الصلوة و
الصوم والحج والصدقة والبر والدعاء قال ويكتب اجره للذي يفعله الخامس عشر ما روى ابن بابويه
عن الصادق يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء قال ويكتب اجره
للذي يفعله وللميت الخامس عشر وروى ابن بابويه عن الصادق يدخل على الميت في قبره الصلوة و
الصوم والحج والصدقة والعتق السادس عشر ما رواه محمد بن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله
ان الصلوة والصوم والصدقة والحج والعمرة وكل عمل صالح ينفع الميت حتى ان الميت يكون في ضيق
فيوسع عليه ويقال ان هذا بعمل ابنك فلان وبعمل اخيك فلان اخوه في الدين قال السيد قوله اخوه
في الدين ايضاح لكل ما يدخل تحت عمومه من الابتداء بالصلوة عن الميت او بالاجارات السابع عشر
رواه علي بن يقطين وكان من عظيم القدر عند ابي الحسن في كتاب المسائل في مسائله قال وعن الرجل يجعل

في الاحاديث الدالة على وصول العبادات عن الاموات ٥

على الميت الصوم ويعتق ويحج قال لكل ذلك حسن يدخل منفعته على الميت الثاني عشر ما رواه علي بن
اسمعيل الميثمي في اصل كتابه قال حدثني كردين قال قلت لابي عبد الله الصدقة والحج والصوم يلحق
بالميت قال نعم قال فقال هذا القاضي خلفي وهو لا يرى ذلك قال قلت وما انا وذا فوالله لو امرتني
ان اضرب عنقه لضربت عنقه قال فضحك قال وسالت ابا الحسن عن الصلوة على الميت ايلحق به
قال نعم قال وسالت ابا عبد الله فقلت اني لم اتصدق بصدقة منذ ماتت امي الا عنها قال نعم قلت
افيلحق بها قال نعم قال السيد هذه الصلوة على الميت اي التي كانت على الميت بامر حجة ولو كانت ندبا كانت
الذي يحضرونها دون الصلوة نفسها الثالث عشر ما رواه حماد بن عثمان في كتابه قال قال ابو عبد
الله ان الصلوة والصوم والصدقة والحج والعمرة وكل عمل صالح ينفع الميت حتى ان الميت ليكون في
ضيق فيوسع عليه ويقال هذا بعمل ابنك فلان وبعمل اخيك فلان اخوه في الدين الرابع عشر ما
رواه عبد الله بن جندب قال كتبت الى ابي الحسن وسالته عن الرجل يريد ان يجعل اعماله من الصلوة
والبر والخير اثلاثا ثلثا له وثلثين لابويه او يفردهما من اعماله بشيء مما يتطوع به وان كان احدهما حيا
والاخر ميتا فكتب الي اما الميت فحسن جائز واما الحي فلا الا البر والصلة قال السيد لا يراد بهذه
الصلوة المندوبة لان الظاهر انها عن الاحياء لا تجوز الا في الزيارات والحج وغيرها الخامس عشر
ما رواه عبد الله بن جعفر الحميري باسناده الى الكاظم ثم شك او جابر سئل الحديث السادس عشر
رواه ابان بن عثمان عن علي بن مسمع قال قلت لابي عبد الله ان امي هلكت ولم اتصدق
بصدقة كما قدم الى هؤلاء الجنان يصلون ثم والحج قال نعم قلت والصلوة قال نعم قال السابع عشر ما سالت
ابا الحسن بعد ذلك ايضا عن الصوم فقال نعم الثامن عشر والعشرين ما رواه الكليني باسناده الى
محمد بن مروان قال قال ابو عبد الله ما يمنع الرجل منكم ان يبر والديه حيين وميتين يصلي
عنهما ويتصدق عنهما ويحج عنهما ويصوم عنهما فيكون الذي صنع لهما وله مثل ذلك فيزيده
الله ببره وصلوته خيرا كثيرا الواحد والعشرون عن عبد الله بن سنان عن الصادق قال الصلوة
التي حصل وقتها قبل ان يموت الميت يقضي عنه اولى الناس به ثم ذكر عدة احاديث بطرق
تطريق العموم الاول ما رواه عبد الله بن ابي يعفور عن الصادق قال يقضى عن الميت الحج والصوم
والعتق وفعاله الحسن الثاني ما رواه صفوان بن يحيى وكان من خواص الرضا والجواد وروى
عن اربعين رجلا من اصحاب الصادق قال يقضى عن الميت الصوم والعتق وفعاله الحسن الثالث
ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق وفعاله الحسن
الرابع ما رواه العلاء بن رزين في كتابه وهو احد رجال الصادق قال يقضى عن الميت الحج
والصوم والعتق وفعاله الحسن الخامس ما رواه البزنطي وكان من رجال الرضا قال يقضى
عن الميت الصوم والحج والعتق وفعاله الحسن السادس ما ذكره صاحب الفاخر مما اجمع
عليه وصح من قول الائمة قال ويقضى عن الميت اعماله الحسنة كلها السابع ما رواه ابن
بابويه عن الصادق قال من عمل من المسلمين عن ميت عملا صالحا اضعف له اجره ونفع الله به الميت

الثامن ما رواه عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله من عمل من المؤمنين عن ميت عملا صالحا اضعف الله اجره
وينعم الله به الميت الثامن ما رواه العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال يقضى
عن الميت الحج والصوم والعتق وفعاله الحسن العاشر ما رواه حماد بن عثمان في كتابه قال قال ابو عبد
الله قال يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق وفعاله من عمل من المؤمنين عن ميت عملا صالحا
اضعف الله اجره وينعم الله به الميت قال وروى يونس عن العلاء بن رزين عن عبد الله بن ابي
يعفور عن الصادق قال يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق والفعل الحسن ومما يصلح هنا
ما رواه من يحتج باسناده عن عمر بن يزيد قال كان ابو عبد الله يصلي عن ولده في كل ليلة ركعتين
وعن والديه في كل يوم ركعتين قلت جعلت فداك كيف صار للولد الليل قال لان الفراش
للولد قال وكان يقرا فيهما القدر والكوثر فان هذا الحديث يدل على وقوع الصلوة عن الميت من غير
الولد كالاب وهو حجة على من يظن الحجر اصلا او بغير الاب والولد ثم ذكره ان الصلوة من
كل دين يقضى عن الميت الا ان الصلوة تسمى دينا بغير ذلك حديث الاول ما رواه حماد عن ابي عبد
الله الصادق في خبر وصعد الطاعة ولو حاجا ودخل الصلوة فلا توخرها لشيء صلها واستريح
منها فانها دين الثاني ما ذكره ابن بابويه الثقة باسناده ان لقمان قال لابنه اذا جاء وقت الصلوة فلا تؤخرها
لشيء صلها واسترح منها فانها دين الثالث ما رواه ابن بابويه في كتاب معاني الاخبار باسناده الى
محمد بن الحنفية في حديث الاذان لما اسري بالنبي ثم الحديث ثم قال حي على الصلوة قال افترضتها
على عبادي وجعلتها لي دينا اذا روي بفتح الدال الرابع ما رواه حريز بن عبد الله عن زرارة عن
ابي جعفر قال قلت له رجل عليه دين من صلوة قام يقضيه فخاف ان يدركه الصبح ولم يصل صلوة
ليلته تلك قال يؤخر القضاء ويصلي صلوة ليلته تلك واما القضاء الدين عن الميت فلقضيته
الخثعمية لما سالت رسول الله فقالت يا رسول الله ان ابي ادركته فريضة الحج شيخا زمنا لا
يستطيع ان يحج ان حججت عنه اينفعه ذلك فقال لها ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته الكان ينفعه
ذلك قالت نعم قال فدين الله احق بالقضاء اذا فعلوا ذلك فلا وصي الميت بالصلوة عنه وجب العمل
بوصيته لعموم قوله تعالى فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ولا فرق لو اوصى ليهودي او نصراني
وجب انفاذ وصيته فكيف الصلوة المشروعة لرواية الحسين بن سعيد عن سنده الى محمد بن مسلم قال
سالت ابا عبد الله عن رجل اوصى بماله في سبيل الله قال اعطه لمن اوصى به وان كان يهوديا او
نصرانيا ان الله يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه وذكر الحسين بن سعيد
في حديث اخر عن الصادق لو ان رجلا اوصى الي ان اضع في يهودي او نصراني لوضعت فيهم ان
الله يقول فمن بدله بعد ما سمعه الاية قال السيد بعد هذا الكلام ويدل على ان الصلوة امر
مشروع تعاقد صفوان بن يحيى وعبد الله بن جندب وعلي بن النعمان في بيت الله الحرام ان من
مات منهم يصلي من بقي صلوته ويصوم عنه ويحج عنه ما دام حيا فمات صاحباه وبقي صفوان فكان
يصلي لهما بين الخمسين في كل يوم وليلة خمسين ومائة وكلهم من هؤلاء من اعيان مشايخ الاصحاب والرواة

عن الائمة قال السيد وههنا قال انك اذا اعتبرت كثيرا من الاحكام الشرعية وجدت الاعتماد
فيها اشتهر حتى صنفت لاجلها كتب ولم يثبت الخلاف والصلوة عن الاموات قد ورد فيها مجموع
هذه الاخبار ولم يجعل جزءا واحدا على انها ضعفا لعلوم ان هذا الحكم في الدين لا يخلو من شيء يقينيا
او نزلت فاذا وجدنا المحقق وامثالهم الشرائع على موافقة ذلك للاكثر الاجلة وقد وقع ذلك الاصحاب
لانهم لا يعتقدون بعدم قضاء الصلوة على الولي وقد حكى ابن حمزة في كتابه في قضاء الصلوة عن
الشيخ ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي انه كان يجوز الاستيجار عن الميت واستدل ابن زهرة
على وجوب قضاء الولي الصلوة وبالاجماع انها تجري مجرى الصوم والحج وقد سبقنا الجنيد بعيدا
الكلام حيث قال والعليل اذا وجبت عليه الصلوة فاخرها عن وقتها الى ان فات قضاها عنه وليه
كما تقضى حجة الاسلام والصيام قال وكذلك روى ابو يحيى ابراهيم بن هشام عن ابي عبد الله
حيا بين الصلوة والحج ولا ريب في جواز الاستيجار على الحج قلت هذه المسئلة اعني الاستيجار على
فعل الصلوة الواجبة بعد الوفاة مبنية على مقدمتين احديهما جواز الصلوة عن الميت وهذه
اجماعية والاخبار الصحيحة ناطقة بها كما تلوناه والثانية انه كلما جازت الصلوة عن الميت جاز الاستيجار
عنه وهذه المقدمة داخلة في عموم الاستيجار على الاعمال المباحة التي يمكن ان تقع للمستاجر
ولا يخالف فيها احد من الامامية بل ولا من غيرهم لان المخالف من العامة انما منع لتوهمه انه لا يمكن وقوعها
للمستاجر عنه اما من يقول بامكان وقوعها له من جميع الامامية فلا يمكنه القول بمنع الاستيجار الا ان
يخرق الاجماع في احدى المقدمتين على ان هذا النوع قد انعقد عليه الاجماع من الامامية الخلف والسلف
يكنه القول بمنع الاستيجار الا ان يخرق الاجماع في احدى المقدمتين على ان هذا النوع قد انعقد
عليه الاجماع من الامامية الخلف والسلف من عهد المصنف وما قبله الى زماننا هذا وقد تقرر ان
اجماعهم حجة قطعية فان قلت فهلا اشتهر الاستيجار على ذلك والعمل به عن النبي والائمة كما اشتهر
الاستيجار على الحج حتى علم من المذهب ضرورة قلت ليس كل واقع يجب اشتهاره ولا كل مشهور
يجب الجزم بصحته فرب مشهور لا اصل له ورب متاصل لم يشتهر اما لعدم الحاجة اليه في بعض الاحيان
او لندور وقوعه والامر في الصلوة كذلك فان سلف الشيعة كانوا على ملازمة الفريضة والنافلة
على حد لا يقع من احد منهم اخلال بها الا لعذر يعتد به كمرض موت او غيره واذا اتفق فوات فريضة
بادروا الى فعلها لانهم كثرهم ملازمون على المضايقة المحضة فلم يحتاجوا الى هذه المسئلة واكتفوا
بقضاء الولي لما فات الميت من ذلك على طريقة الندور وبعدت هذه التعاوى من طالع كتب
الحديث والفقه وسير السلف معرفة لا يرتاب فيها خلف من بعدهم خلوف ظلوا البهم التقصير
واستولى عليهم فتور الهمم حتى الحال الى انه لا يوجد من يقوم بكمال السنن الا اوحديهم ولا يبادر
بقضاء الفائت الا اقلهم فاحتاجوا الى استدراك ذلك بعد الموت لظنهم عجز الولي عن القيام به
فوجب رد ذلك الى الاصول المقررة والقواعد الممهدة وفيما ذكرناه كفاية في جواز قضاء الصلوة
عن الميت بغير شبهة لكنه قد ذكره جماعة من ارباب المذاهب المباينة للشيعة من طرفي النقيض ولا باس بذكر اشهر

عند نقلة حديثهم فان شارح صحيح مسلم من الشافعية قال فيها ما هذا لفظه وذهب جماعة من العلماء الى انه
يصل الى الميت ثواب جميع العبادات من الصلوة والصوم والقرائة وغير ذلك وحكى صاحب الحاوي عن
عطاء بن ابي رباح واسحق بن راهويه انهما قالا لا يجوز الصلوة عن الميت وقال الشيخ ابو سعد بن عبد الله بن
محمد بن هبة الله بن ابي عصرون من اصحابنا المتاخرين في كتابه الانتصار الى اختيار هذا
ودليلهم القياس على الدعاء والصدقة والحج فانها تصل بالاجماع واختلف اصحاب الشافعي في ركعتي
الطواف هل يقع عن الاجير ومن المستاجر ثم قال وهو قد حكى في الكتاب المذكور ان ابا اسحق
يبلغ اللام دكوان شهاب بن خراش حدثنا عن الحجاج بن دينار وحما تقشات عن رسول الله قال ان من
البر بعد البر ان تصلي لابويك مع صلوتك وتصوم لهما مع صيامك ثم ضعف الحديث بالارسال
اعتراف بتفهيمها نقلا عن الحافظ الكبير عبد الله بن المبارك وجماعة من العلماء بعيد وفي مراسيل
الثقات وفيه اربعون حديثا نقلها نقلا عن سعد من وفي البخاري في باب من مات وعليه نذر وان
ابن عمر امر من ماتت امها وعليها صلوة ان تصلي عنها وهذا مذهب الصحابي وهذه كثيرة من العلماء انه
عند وصول ثوابها الى القياس او لم ينقل خلاف فتوى عبد الله ابن ابي ان حاصلا هنا واجماع
ماعدا الدعاء والصدقة والحج عن الميت يقول لرجل وان ليس للانسان الا ما سعى ويقول النبي اذا مات
ابن ادم انقطع عمله الا من ثلث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له وعلى هذا فعلى
النووي وغيره والجواب انهما عام مخصوص يحمل الوفاق فيهما اجيب عنه بوجوه اجابنا وهذا كلامه
الجواب ثم نقل الاعمال الاخرة بان هذه هي مواضع سعيه في تحصيل الايمان واصول العقائد
الموجبة للانتفاع في نفس الامر واما الخبر فيه الالحاق فقطع عمله وههنا يصل البر من عمل غيره
ثم نقول لعل صالحا احدى الى الميت ينتفع عنه لحمل الوفاق ولا خلاص من ذلك الابالالتزام المثنى او
عدم ولاية الاية والخبر على ما ادعوه

البحث السابع في تغسيل الغسل وهو حولها جماعا كما سلف الا ان
جماعة احدها ان تغسل الميت ربما يكون مختلفا بقاؤه ويجب لها رضا ولي ما كان عليه بحيث يختلف ذلك
بحسب الحال والاحوال ولو علم صحيحه ودفن بما لم يتم الصلوة وصيرورة المقابر في الارض المتبلة
لا تمنع من الحجر على الدفن فيه وثانيها لو دفن في الارض المغصوبة لغير اذن المالك فله ان ينبشه
عقيب حجر سهل في جواز القلع ولو ادى الى الهتك لان حرمة الحي اولى بالمراعاة والافضل للمالك
اما بعوض او بغير عوض لما فيه من هتك حرمته وخصوصا لو كان من الزيارات وارث او ذما ولو اتفق الوارث
على دفنه في ملكه حرم النبش وكذا لو دفن في ملك الغير باذنه لان ذلك يقتضي دلالة على الجبلة
عند دخول الميت والهتك ثم لو رجع المعير قبل الطم جاز لعدم المانع وثالثها لو كفن في ثوب مغصوب
جاز نبشه لاخذ الثوب لبقاء ملك صاحبه فيه وما يجب عليه احذا القيمة عند ذلك على الخلاف في
نبشه لطيبها التراخي ثم الحيث والعرف باعتقادهم الدفن بحيث يخلو في ثوب ضعيف كما لو كان التكفين
البعض فيها يسلم الى الميت فيه واتصف منها الصوف بابراز الثوب بحق الهلاك بالتكفين فلا خلاف في ذلك
لان الفرض يتلف الثوب بالاحتلال اذ لا ان اولى بنبش الهتك البت فيظهر ودما نقوم عنه فهو لم يثبت فيه

بنى لما في الخبر ان الضمان حرمة المؤمن ميتاً كحرمته حياً ولكن هذا الاحتمال خلاف موضع النبش الى القبلة
ورابعها اذا دفن في الصحراء ما يجب جاز نبشه واخذه للنهي عن اضاعة المال وروى ان المغيرة بن شعبة
طرح خاتمه في قبر رسول الله ثم طلب فتح موضع منه فاخذه ويقول انا آخركم عهداً برسول الله ص ولو
دفع الى صاحب المال بجنسه مثلاً او قيمة فالاقوى عدم الوجوب بل الاولى وخامسها للنهاية وغيره على جنبه لنقض المال
المتلف او المشهد ميراثاً واسناده دفنه فانه موضع ضرورة وهذا انما اذا كان النبش مستلزماً للعين
ولو علم بعض الصورة حرم ولو وقف في مواضع منها اذا دفن فيها دفن ثم بعث فالاقوى الجواز لاشترى
نقل الميت منها والاشتغال ذكره ونحوه الفاضلان ويجيء النبش لان تكون الارض معنوية فيهما
المالك ومنها اذا دفن بغير غسل او كفن او صلوة او الى غير القبلة وقطع الشيخ في [illegible] بعدم النبش
للغسل لانه مثلة وهتك [illegible] ذكره في [illegible] لانه واجب فلا يسقط
بذلك وكذا في الدفن الى غير القبلة واما الكفن فوافق على عدم نبشه لاجل حصول الستر بغيره فلا كفنا
[illegible] اولى من صلوة [illegible] واولى بعدم النبش للصلوة لامكان فعلها على القبر ومنها لو كفن في حرير
نحو كالمغصوب واولى بعدم النبش لان الحق [illegible] وحقوق الآدميين اسند في [illegible] ومنها
لو ابتلع جوهراً او مالاً له ثم مات فهل يشق جوفه وجهان احتمالهما هو الذي [illegible] ولا
سواء كان له او لغيره لقول النبي ص حرمة المسلم ميتاً كحرمته حياً والثاني نعم لو دفعا الى استيفاء
المال ومراعاة الحي ويحتمل تقييده بعدم ضمان الوارث ثم ما يجعل للحرمين لو ضمنه وعليه نفع
النبش ويكفي الضمان في ما لو مال الغير لانه استهلك ماله [illegible] كالوارث المعلق فيجوز
ومعاملتنا بعدم النبش [illegible] لانه ملكه في حياته اما الوارث [illegible] المتلف
جاز النبش لاخراجه لولا المانع فان كان الوارث [illegible] لصاحبه [illegible] فالاجود الزام
المال في مال العصب ايضاً [illegible] فروع الاول لو كان في [illegible] خاتم او في اذنه حلقة ونحوه واخرجه
توصل اليه بالكسر او البرد لان في تركه اضاعة المال المنهي عنها ولو وجد فيه خاتم [illegible] بينهم
[illegible] ما يهون [illegible] وجهان من اضاعة المال المنهي عنها ومن [illegible]
[illegible] الثالثا والاجازة [illegible] لو كان [illegible] فلا يخفى الثاني لو
وجد جزء من الميت بعد دفنه لم ينبش بل يدفن الى جانبه لان نبشه مثلة [illegible]
ولو امكن ايصاله بفتح موضع من القبر [illegible] الظهور [illegible] لكن الجواز لان [illegible]
وعدم هتكه الثالث لا يجوز [illegible] الاقوى [illegible] المعتبر وعليه فتوى الفضلاء لان [illegible]
تكليف في حال الحيوة وقد زال وكذا [illegible] جزء من اعضاء الميت وهو حرام ولو [illegible] وجب دفن
الحلية [illegible] المباشر [illegible]
عنه ولو قلنا بالضمان [illegible] الارض لو كان حيا وهو [illegible] لانه [illegible]
يكن [illegible] من الشان [illegible]
تقادمت في الصحراء [illegible] الدم فيها ومثل الميت اليه **البحث الثالث** في البرزخ وهو لغة

الحاجز

الحاجز والمراد هنا ما بين الموت والبعث قال الله تعالى ومن ورائهم برزخ الى يوم يبعثون وروى ابن بابويه
عن الصادق ع ان بين الدنيا والآخرة القبر عقبة اصعبها وابرها الموت وهنا مسائل الاولى سؤال
القبر عليه الاجماع الا الملحد على ما سلف من الاخبار وروى الكليني بعدة اسانيد عن الصادق ع انما
يسأل في قبره من محض الايمان والكفر محضاً واما ما سوى ذلك فيلهى عنهم ورواه محمد بن مسلم وعبد
الله بن سنان وعن الباقر ع مثله بطريق ابي بكر الحضرمي وابي بكير ويجوز ان يكون سؤال خاص لا
مطلق السؤال وعن بشير الدهان عن الصادق ع يجيء الملكان منكر ونكير فيقعدان الميت ويقولان
من ربك فاذا كان مؤمنا قال الله ربي ودينه الاسلام فيقولان له ما تقول في هذا الرجل الذي
خرج بين ظهرانيكم فيقول اشهد انه رسول الله فيقولان له نم نومة لا حلم فيها ويفسح له في قبره تسع
اذرع ويفتح له باب الى الجنة فيرى مقعده منها واذا كان كافرا دخلا عليه واقيم الشيطان بين يديه عيناه
من نحاس فيقولان من ربك وما دينك وما تقول في هذا الرجل الذي خرج بين ظهرانيكم فيقول لا
ادري فيخليان بينه وبين الشيطان ويفتح له باب الى النار ويرى مقعده منها وعن ابي بكر الحضرمي
يسألون عن الحجة القائم بين اظهرهم فيقول ما تقول في فلان بن فلان فيقول ذاك امامي ويقال له
نم انام الله عينك ويفتح له باب من الجنة فلا يزال يتحفه من روحها الى يوم القيمة وروى ان الصادق ع
[illegible] عن النبي ص [illegible] فيقال له لا دريت ويفتح له باب من النار [illegible] ان هذه الامة تبتلى في قبورها فان
المؤمن اذا وضع في قبره اتاه ملك فيقعده فيقول له ما كنت تعبد فان اسعده الله يقول كنت اعبد
الله فيقول ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول هو عبد الله ورسوله قال فانطلق به الى بيته الذي كان له في
النار فيقال هذا بيتك في النار ولكن الله عصمك ورحمك وابدلك به بيتك في
الجنة فيقول دعوني حتى اذهب فابشر اهلي فيقال له اسكن واما الكافر اذا وضع في
قبره اتاه ملك فينهره فيقول له ما كنت تعبد فيقول لا ادري فيقال له لا دريت ولا تليت
فيقول له ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول كنت اقول ما يقول الناس فيضربه
بمطراق من حديد بين اذنيه فيصيح صيحة يسمعها الخلائق غير الثقلين ومعنى تليت قرئت
اي ما ابتليت [illegible] او تليت وتلاها او لا دهيت
[illegible] والكافر يرى مقعده من الجنة فيقال له هذا مقعدك من الجنة ولكنك [illegible]
[illegible] وعن البراء بن عازب عن النبي ص في قوله تعالى يثبت الله الذين آمنوا
بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة قال هذا في القبر اذا سئل عن ذلك وروى الكليني
عن ابي بصير عن الصادق ع في المؤمن اذا اجاب يقول له نم نومة لا حلم فيها ويفسح له في
قبره تسع اذرع ويرى مقعده من الجنة وهو قول الله تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت
الثانية الاخبار [illegible] ناطقة بعذاب القبر [illegible] وقوله
[illegible] النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة [illegible] وقد روى ابن مسعود ان
ارواحهم في اجواف طيور سود يعرضون على النار بكرة وعشيا الى يوم القيمة وروى الكليني عن

جابر عن الباقر ع قال النبي ص لبني من بني الانصار رعى الغنم كنت انظر الى الغنم والابل وانا ارعاها
قبل النبوة وهي متمكنة ما حولها شيء يهيجها حتى تذعر فتطير فاقول ما هذا واعجب حتى حدثني جبرئيل
ع ان الكافر يضرب ضربة ما خلق الله شيئا الا سمعها ويذعر لها الا الثقلين فنعوذ بالله من
عذاب القبر وعن ابي بصير عن الصادق ع ان رسول الله ص خرج في جنازة سعد وقد شيعه
سبعون الف ملك فرفع رسول الله ص راسه الى السماء ثم قال امثل سعد يضم فقالت ام سعد
هنيئا لك يا سعد فقال لها النبي ص يا ام سعد لا تحتمي على الله ع وعن بشير الدهان عن الصادق
ع انه قال انما القبر روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر النار وعن ابي بصير عنه ع في الكافر
ينادي مناد من السماء ان افرشوا له في قبره من النار والبسوه من ثياب النار وافتحوا له بابا الى النار حتى
ياتينا واهله فلا يقر له قرار ثم يضرب بمرزبة ثلاث ضربات ليس منها ضربة الا يتطاير قبره لو ضرب
بتلك المرزبة جبال تهامة لكانت رميما وعن الصادق ع في المصلوب يصيبه عذاب القبر يوحي
الله الى الهواء فيضغطه ضغطة اشد من ضغطة القبر وعن ابي بصير عن احدهما ع قال لما ان رسول
الله ص لما ماتت رقية ابنته ... لاعرف ضعفها وسالت الله عز وجل ان يجيرها من عذاب
القبر وعن ابي بصير عن الصادق ع ما اقل من يفلت من ضغطة القبر ومن النجاري وسئل
عن انس ان النبي ص دخل نخلا لبني النجار فسمع صوتا ففزع فقال من اصحاب هذه القبور
فقالوا يا رسول الله ناس ماتوا في الجاهلية فقال تعوذوا بالله من عذاب القبر ومن ... رواية
اخرى ع المنافق والكافر ليصيح صيحة يسمعها خلق من اهل الله فتعوذوا بالله من عذاب
القبر وعن ابن عمر ان رسول الله ص قال ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة و
العشي ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان من اهل النار فمن اهل النار فيقال هذا مقعدك حتى يبعثك الله الى يوم القيمة
الثالث ... القران العزيز كقوله تعالى ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله اموات بل احياء و
لكن لا تشعرون ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون ويعرف
... النفس ... الموت ... وعليه كثير من الاصحاب ومن المليين ...
... وهو مروي بما ... من الجانبين فمنها ما روي عن ابن عباس
عن النبي ص انه قال ارواح الشهداء في جوف طيور خضر ترد انهار الجنة وتاكل من ثمارها
وتاوي الى قناديل ... العرش ومنها ما روي من الطريقين عن النبي ص انه قال ... حياتي خير لكم
ومماتي خير لكم قالوا يا رسول الله وكيف ذلك قال اما حياتي فان الله يقول وما كان الله
ليعذبهم وانت فيهم واما مفارقتي اياكم فان اعمالكم تعرض علي كل يوم فما كان من حسن استزدت
الله لكم وما كان من قبيح استغفرت الله لكم قالوا وقد رممت فقال كلا ان الله حرم لحومنا
على الارض ان تطعم منها شيئا وروى الاصحاب ... وقل اعملوا فسيرى الله عملكم و
رسوله والمؤمنون ان اعمال العباد تعرض على رسول الله ص وعلى الائمة ع كل يوم ابرارها و
فجارها وروي ... عن ... عن ابي عبد الله ع قلت اني ... واخاف ان يموت

بباك الماء بالجسمان ... لا ينفع مؤمن ... في شرف الارض وغربها الاحمر اسود ... الى وادي السلام
قال وهو ظهر الكوفة كأني بهم حلق حلق قعود يتحدثون ... في الكافي ايضا عن يونس بن
ظبيان قال قال ابو عبد الله ع ما يقول الناس في ارواح المؤمنين قلت يقولون في حواصل طيور خضر
في قناديل تحت العرش فقال ابو عبد الله ع سبحان الله المؤمن اكرم على الله من ان يجعل روحه في حوصلة
طائر اخضر يا يونس المؤمن اذا قبضه الله صير روحه في قالب كقالبه في الدنيا فياكلون ويشربون
فاذا قدم عليهم القادم عرفوه بتلك الصورة التي في الدنيا وروي ايضا عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن ارواح المؤمنين ع فقال في الجنة على صور
ابدانهم لو رايته لقلت فلان ... وفي الكافي بسنده الى ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله ع
وعن ابي بصير عنه ع ان ارواح المؤمنين لفي شجرة في الجنة ياكلون من طعامها ويشربون من
شرابها ويقولون ربنا اقم لنا الساعة وانجز لنا ما وعدتنا والحق اخرنا باولنا وعن ابي بصير عنه
ع ان الارواح في صفة الاجساد في شجر الجنة تعارف وتسائل فاذا قدمت الروح عليهم يقولون
دعوها فانها قد افلتت من هول عظيم ثم يسالونها ما فعل فلان وما فعل فلان فان قالت لهم
تركته حيا ارتجوه وان قالت لهم قد هلك قالوا قد هوى هوى ويروى ... ويونس بن يعقوب عنه
ع وفيه باسناده الى حبة العرني قال خرجت مع امير المؤمنين ع الى الظهر فوقف بوادي السلام
كانه مخاطب لاقوام فقمت بقيامه حتى اعييت ثم جلست حتى مللت فعل ذلك ... ثم اعرضت على امير
المؤمنين ع الجلوس فقال يا حبة ان هو الا محادثة مؤمن او مؤانسته ولو كشف لك لرايتهم حلقا
حلقا محتبين يتحادثون فقلت اجسام او ارواح فقال ارواح وما من مؤمن يموت في بقعة من بقاع الا
الارض الا قيل لروحه الحقي بوادي السلام وانها لبقعة من جنة عدن وفي الكافي عن ابي بصير عنه ع في
ارواح المشركين في النار يعذبون ويقولون ربنا لا تقم لنا الساعة ولا تنجز لنا ما وعدتنا ولا تلحق
اخرنا باولنا وعن الصباح عن ابي عبد الله ع قال امير المؤمنين ع شر ماء على وجه الارض ماء برهوت
وهو بحضرموت تردهه هام الكفار وكثير الاخبار في ذلك ومما يدل على بقاء النفس بعد الموت
واخبار الزيارة وعن كثير ... اسناده ... بن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع ان المؤمن ليزور اهله فيرى
ما يحب ويستر عنه ما يكره وان الكافر ليزور اهله فيرى ما يكره ويستر عنه ما يحب قال ومنهم من يزور كل
جمعة ومنهم من يزور على قدر عمله وفيه ... عن ابي الحسن ع ... ثم يزور ... مستقيما
منهم من يزور ... كل يوم ومنهم في كل يومين ومنهم في كل ثلثة ايام ... عنا ... ثم قال
ابي بصير عن ابي عبد الله ع ما من مؤمن ولا كافر الا وهو ياتي اهله كل يوم ... عند زوال الشمس فاذا
اهله يعملون الصالحات حمد الله على ذلك واذا راى الكافر اهله يعملون الصالحات كانت عليه حسرة
وفيه ... ابن ... فيبعث الله ملكا ... ما يحب ويستر عنه ما يكره ... ويرى ما يكره ويستر
الروح ... فصل في غسل الميت وهو واجب على الاصح ... ابو هريرة ... عبد
الرحمن بن ... عن النبي ص من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ ... وروي ... فليتوضأ

في جز امؤمن تبعه الغسل من غسل الميت والوضوء من مس ... وروي ان ابا طالب ره لما مات امر النبي ص
عليا ع بغسله فلما فرغ منه قال له اذهب فاغتسل ثلث فانه من مس فليغتسل قلنا فان ادخله القبر
قال لا غسل عليه وعن معاوية بن عمار عنه ع اذا مسه وهو سخن فلا غسل عليه فاذا برد فعليه الغسل
قلت البهائم والطير اذا مسها اعليه غسل قال لا ليس هذا كالانسان وعن محمد بن مسلم عن احدهما ع
في رجل مس ميتة اعليه غسل قال لا انما ذلك من الانسان وسكر وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع وعن محمد
بن الحسن الصفار كتبت اليه رجل اصاب يده او بدنه ثوب الميت فوقع اذا اصاب يدك او جسدك الميت قبل
ان يغسل فقد يجب عليك الغسل وعن محمد بن مسلم عن احدهما ع اذا مسسته بحرارته فلا واذا مسسته بعد ما يبرد
فليغتسل قلت فالذي يغسله اغتسل قال نعم وعن سماعة عن ابي عبد الله ع غسل من غسل ميتا واجب
ومن يولد من بعض رجال الصحيح العزيز غسل الجنابة وغسل من غسل ميتا وعن عبد الله بن سنان
عنه ع يغتسل الذي غسل الميت وان غسل الميت انسان بعد موته وهو حار فليس عليه غسل ولكن اذا
مسه وقبله وقد برد فعليه الغسل ولا بأس ان يمسه بعد الغسل ويقبله وهذه كلها في الوجوب وفي
بعضها تصريح به وقد قيل يكون بعد برده ومفهوم الحديثين انه لا غسل عليه لو مسه بعد الغسل و
لطهارته وهو مذهب الاصحاب وعن الحلبي عن ابي عبد الله ع ولا يغتسل من مسه اذا ادخله القبر
وروى ابن بابويه عن الصادق ع قال من غسل ميتا فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل وحملها
على الندب كما سبق وكذا مفهوم رواية ابن حريز عن ابي عبد الله ع يغتسل دخل القبر لا غسل عليه انما يمس
الثياب يحمل على الندب لما سيتضح من مفهوم الموافقة تنبيه ويجب الغسل ايضا بمس قطعة
فيها عظم سواء ابينت من حي او ميت لرواية ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا
قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان فكلما كان فيه عظم فقد وجب على من مسه الغسل
وان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه ونقل الشيخ عليه الاجماع في ذلك قال في المعتبر الذي اراه
التوقف عن ذلك فان الرواية مقطوعة والعمل بها قليل ودعوى الشيخ الاجماع لم يثبت وقال بشرح الاحتجاج
تنقضيا من الجواح قول الشيخ والرواية قلت هذه القطعة منفصلة وتعلق الوجوب بمسها كما رواه بعض
من حملة يجب الغسل بمسها وخصوصا في الميت فكل قبل ولا وجب الغسل بمس البتة والقطعة
ولان الغسل يجب بمسها متصلة فالذي اخرجه عن الوجوب بانفصالها ولانه يلزم عدم الغسل لو
مس جميع الميت مقطعا والخبر المرسل المنجبر بعمل الاصحاب كالمفتي بالفرقة والاعوان ما مثله
في الخبر والاجماع المنقول بخبر الواحد حجة كما سبق وابن الجنيد ما في على الشيخ وقد انتفى الوجوب في مس
القطعة الا ان يعتد هاهنا بثبوته سنة وفي جملة القطعة من الحي فالتوقف في هذه المسألة
لا وجه له لان الاصحاب مختصر في نقل وجوب غسل الميت على الاطلاق وهم الاكثر وفي ناحية على الاطلاق
وهو المرتضى ومن اختار مذهبه فالقول بوجوبه من موضع دون موضع لم يعهد لهم انا لم نقف الى
ره على عجز رفعا ثم سوى ما ذكرناه من حديث سعد بن ابي خلف قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
الغسل في اربعة عشر موطنا واحد فريضة والباقي سنة وما يلوح من كلام بعض العلماء الصيقل
كتبت
كتبت اليه جعلت فداك هل اغتسل امير المؤمنين ع حين غسل رسول الله ص عند موته فاجابه النبي ص
طاهر مطهر ولكن امير المؤمنين ع فعل وجرت به السنة او ورد من الاستحباب ويشهد في ما يدل على ذلك
في خبر رواه الحسين بن عبيد قال كتبت الى الصادق ع هل اغتسل امير المؤمنين ع حين غسل
رسول الله ص عند موته فقال كان رسول الله ص طاهرا مطهرا ولكن امير المؤمنين ع فعل وجرت به السنة
انه مان روايته تضمنت ان غسل الميت سنة وحملها على ظاهرها يقتضي الحكم بكون الغسل يطهر به ومن
الطاهر لا يجب غسله ولا اغتسال لان هذا ثابت في اجماع المسلمين فضلا عن الامامية وهي رواية
مرسل عبد الرحمن عن الحسن ع في اجتماع الجنب والميت والمحدث حيث قال وغسل الميت سنة
وكذا ما في القلبي في اجتماع ابي الحسن ع في جنب وجنب اذا اجتمعت سنة وفريضة بدئ
بالفرض وما في الادب وجبل وهو القلبي ايضا عن الرضا ع يغرف الميت لان هذا فريضة
وهذا سنة وكل هذا تكلف لوضوح ورود الوجوب وكلامه بمعنى ما عمل والنبي ص حمل لفظ السنة
على ان ثبتها السنة وهو حسن واما اغتسال امير المؤمنين ع وجري السنة به فوجه الدلالة لا يجلي اكثر
وسلام وعدم الاغتسال الواجبة وقال وغسل من مس الميت على احدى الروايتين ولم يزد وابن حمزة جعل
بذلك وفي شيء الذي هو شرح المقنعة لم يذكر سوى ما ذكرناه من كلامه في حث يشعر بوجوبه خلافا
عن المرتضى حيث قال وعند بعضهم انه يجب وهو اختيار المرتضى ره ثم استدل على الوجوب بالاحتياط
والاعتبار ولم يذكر الاجماع هنا ثم ذكره في كتاب الجنائز فقال ومن شذ منهم لا يعتد بقوله لم ونقل انه
عن علي ع وابي هريرة وعن الشافعي في البويطي وهذا الغسل يجامعه الوضوء وجوبا كما سلف ولو
احدث بعد الوضوء المتقدم اعاد ومع عدم الغسل المتقدم الوضوء لا غير وفيما ثبت الغسل الاقرب
انه حكمه حكم الحدث الاصغر الغسل الجنابة وقطع في كونها ناقضا للحدث فيما ثبت عنده انه وضوء فتقدم
والعلم بعد ان الحدث الاكبر يرفع الغسل والاصغر يرفعه الوضوء بالتوزيع وقيل يجب التقديم
ان الغسل والوضوء جاز لرفع الحدث وهذا يتجه في جميع الاغسال سوى الجنابة تفريع لو مسه قبل
برده فلا غسل عليه وهل يجب غسل ما مسه الاقرب المنع لعدم القطع بنجاسته واصالة البراءة ولا
نجاسته ووجوب الغسل منه لا زمان لان الغسل لمن للحكم او لا فلنا ان وجوبه بسبب يحصل بالمس
الاول ويعود فعل التطهير ذلك من كلام ابن الجنيد لا انه خالف الجماعة والدعوى على الشيخ الاجماع
عليه والفاضل يجب غسل يده من قبل برده فحجا بان الميت ينجس وجابرا بانه ينجس بالموت بعد
البرد ولم يتبين انه غسل منه فالاقرب سقوط الغسل لحكم بطهارته ولو قلنا بالنجاسة الحكمية وقلنا ان
الطاهر جزء مشروط بزوال الحرارة كان الوجوب ولا نص عليه فعليه انه يثبت ان بغسل الملاقي
بالنجاسة العينية كما هو ظاهر الاصحاب فلا اشكال في عدم الوجوب ولا فرق بين مس المسلم والكافر
اللفظ ولا دخل الميت الغسل هنا لا جزاء الكافر مجرى البهيمة لانه يندفع بعدم وجوب الغسل لو مس
ولا يلزم من كونه شرطا لوجوب الغسل مس قبله لاصالة عدم الاشتراط لا فرق بين مس
الكافر بين مس قبل الغسل وبعده لانه عنده لم يفد طهارة وهل يجب الغسل بمس العظم المجرد

متصلة او منفصلة الا ان يعلم وان الغسل بعد وجودها وعدمها ويكفي الاغتسال في الماء
ببعضه بعد نجاسته وهكذا غسل الطهارة قبل الغسل الشرعي لانه يجتزي بالاغتسال ثم لو ارتمس
المجنب وبطهارته فسد فالاشكال اقوى لانه يحكم بنجاسته حينئذ ولو غلب جانب الحكم
لوجوب وجوب الغسل وصار موجبا على هذا فافهم واما على النجاسة العينية يكفي القول بنجاسته
بقاء الجنب جنبا ويطهر بالغسل واما السيد والعرض فالاول القطع بعدم وجوب الغسل بهما
لانهما في حكم الشعر والظفر هذا مع الاتصال مع الانفصال يكفي المساواة لعدم نجاستهما بالكلية
والوجوب لا نهاس حالة يجب الغسل منها **الفصل** في الاشتغال وهو البحث عن كيفية الطهارة
الطهارة ومطالبه ثلثة الاولى في كيفية الوضوء وفيه مطالب الاول في واجبات النية والذي
استفيد من معنى الكتاب والسنة انها القصد وقد تقدم تحقيقها ويجب القصد الى القربة اعني
موافقة ارادة الله وفي كلام المتكلمين وان القربة هي التقرب طلبا لرفعة عند الله بواسطة
نيل الثواب تشبيها بالقرب المكاني وبعضهم على الاول هو الرفع وما الاحد عنده من غير نجوى الا ابتغاء
وجه ربه الاعلى وهو الرفع والذين امنوا اشد حبا لله اي ارادة لطاعته وقول امير المؤمنين
لكن وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك لا طمعا في الثواب ولا خوفا من العقاب ويبنيه على الثاني
قوله تعالى ويدعوننا رغبا ورهبا وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم
وافعلوا الخير لعلكم تفلحون اي لكي تظفروا بالفلاح هو الفوز بالثواب قال الشيخ ابو علي الطبرسي
وقال بعض المفسرين هو الفوز بالجنة ومن قوله تعالى قد افلح المؤمنون وقوله تعالى الا ابتغاء
سبحانه لم اسفه حسن صحيح في ذلك لقوله تعالى من قبل ويتخذ ما ينفق قربات عند الله والمراد
بتقربه ان يتقرب بها الى الله وافادة المعنى الثاني ومنه الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله اقرب ما يكون
العبد الى ربه اذا سجد وان حمل مستفاد الكلام ان يكون معناه واتفق بالارادة لله او
افعل ما يقربك من ثوابه قال الشيخ ابو علي الطبرسي ره واقترب من ثوابه قال وقيل معناه وتقرب
اليه بطاعته والظاهر ان كلا منهما حسن للاخلاص وقد يتوهم ان قصد الثواب يخرج عنه لانه
جعله واسطة بينه وبين الله والفرق بذلك لما قلناه وقد الاخبار عليه وترغيبات القرآن والسنة
يشهد به ولا يتم ان قصد الثواب يخرج عن ابتغاء وجه الله بالفعل لان الثواب لما كان من عند الله
فبتغيه مبتغ وجه الله ثم قصد الطاعة التي هي موافقة الارادة اولى لانه وصول بغير واسطة ولو قصد
المكلف في تقربه الطاعة لله او ابتغاء وجه الله كان كافيا ويكفي عن الجميع قصد الله الذي
هو غاية كل مقصد وهذه القربة معتبرة في كل عبادة لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله
مخلصين له الدين وقال اسماعيل عليه السلام مخلصا له ديني ودلالة الكتاب والاخبار على النية مع بيانها وكونه
في قلب كل عاقل يقصد الى فعل اغنى الاولين عن ذكر نيات العبادات وتفصيلها حتى ان الاخبار
خالية من تخصيص نية الا ما سنذكره في الحج والعتق ان شاء الله لكن قال الشيخ في نادر بن عبد اعادة
الوضوء بترك التسمية ان المراد بها النية وحينئذ وقد نقل الاجماع على وجوبها وفي المعتبر ايضا

الى الثلثة وابن الجنيد وقال لا اعرف لفقهائنا فيها نصا على التعيين ولم يصح في حديث بعينه الاحباد الفقها
في النية ومن ثم لم يذكرها ما الا الاصحاب من مصنفاتهم كالصدوق وقبله والجعفي قال لا اعلى الاتيان
ولا ابا من ان تقصد النية الفعل او كانت معه وابن الجنيد عطف على المستحب نعلم وان ذهب عنه
ارادة فعلها وقد امر يؤدى به عن خاصة منها الصلوة قال ولو غربت النية عنه قبل ابتداء الطهارة
ثم اعتقد ذلك وهو في عملها اجزاه ذلك وهذا ان القولان مع غرابتهما مشكلان لان المتقدم
عزم لا نية والواضح في الاثناء اشكل لخلو بعضه عن نية وحمله على الصوم قياس مع الفرق
بان ماهية الصوم واحدة بخلاف الوضوء المتعدد والافعال واستحباب لا استدلال واحد مطلقا
فان احتج ابن الجنيد على الاستحباب بانه تعالى قال اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وان كنتم جنبا
فاطهروا وامر بذكر النية وبيان الماء ما تطهر به فاذا استعمل في مواضعه دفع مواضعه اجيب بان الامر
لنا لان المفهوم منه فاغسلوا لاجل الصلوة ومنه قولهم اذا لقيت الامير فخذ اهبتك واذا لقيت
العدو فخذ سلاحك فان المفهوم منه للقاء الامير ولملاقاة العدو وكذا هو قبل الماء سلم
ولكن الجمع بينه وبين قول النبي صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات واجب على انه يمكن الحمل الطهارة بالماء
على الاطلاق في رفع الحدث لانه كذلك الشيخ ولان المقصود من الغسل بالماء وقد يحصل بخلاف
الطهارة فان الغرض منها العبادة وعمل النية القلب لانها ارادة ولا يجب الجمع عندنا بينهم
وبين القول باللسان لعدم ذكر السلف اياه وصار اليه بعض الاصحاب لان اللفظ اشد
عونا على اخلاص القصد وبنى منع ذلك والجمع وقت قال تعالى في نية الصلوة على النية القلب ودون
اللسان ولا يجب الجمع بينهما محتجا بان النية ارادة فليس من تخصيص الحمل الوجيه ولا دليل
شرعي على المتلفظ بها القول في كيفيتها وللاصحاب عبارات القربة وما يتبعها وجوه الله ووجوه
النيابة والمتعة والحج والعمرة وشبهها ان ينوي رفع الحدث او استباحة فعل مشروط
بالطهارة وهو قول المبسوط وابن كره الفرقة فانه ما طهرها الا لها فاذا العلة
لان العبادة لا تكون الا قربة لانه محمول الا قصد به وقربة بغير قصد يرجح بلا مرجح وثانيها
التصريح بالقربة واحد الامرين ولا يشترط الوجوب ولا الندب وهو اختيار المعتبر وثالثها
الاستباحة وهو يلوح من كلام المرتضى ره وخامسها الجمع بين القربة والوجه والرفع والاستباحة
وهو قول ابي الصلاح وابن البراج وابن حمزة والراوندي لوجوب الرفع والاستباحة
وجوب نية كل واجب ولان الرفع يوجد بدون الاستباحة في غسل الحائض ان قلنا بعدم الاكتفاء
والاستباحة بدون الرفع في التيمم والطهارة الضرورية فاذا لم ينوهما لم يكن احدهما وسادسها
الجمع بين الامرين وبين الطاعة لله وهو قول ابي ذهرة قال واعتبرنا تعلق الارادة برفع
الحدث لانه مانع من الدخول والاستباحة لانه الوجه الذي لاجله امر برفع الحدث فما لم يخبره
يكن ممتثلا للوجه الذي امر به لاجله وتعلقها بالطاعة لله لان بذلك يكون الفعل عبادة
والقربة ومرادنا بها طلب المنزلة الرفيعة عنده بنيل ثوابه لان الغرض المطلوب بطاعته وال

لا استباحة من الندب ولو نوى على الوجه الذي كلف بايقاعه وسابقيها اعتبار الوجوب او ضمه ان كان
واجبا او الندب للاباحة ولو نوى على الوجه الذي كلف به والرفع او الاستباحة وهو مستفاد
من جميع ما نقلوه من كلام ابن ادريس ره ولم ينكر القونوية وادعى الاجماع على اعتبار الرفع او الاستباحة
وثانيها اطلاق النية وهو قول الجعفي وسلار وغيرهما والذي اوله عليه الكاتب والسيد صاحب الغنية
والاستباحة والباقي ساقط ومن اعتبار المتحصي للفعل لايقاعه على الوجه المأمور به شرعا
ولكنه صعب من حال الاولين ولو كان معتبرا لم يهمل ذكره ولو صح ثبوتنا فالوجه لا بأس به واحد
الامرين من الرفع والاستباحة كاف لاعتبار المصنف وتلازمهما لا فناء بهما فلا معنى لجمعهما واعتبار
الطلعة مع القربة بعيد فانهما بيانان على ما يظهر بما مر او مسلان فان قال الشهيد لم اعرف نقلا
متواترا ولا اثرا ما يقتضي اعتبار العصمة اي رفع الحدث او استباحة الصلوة لكنه مما يعتبه انه لا بد من
نية القربة فالدالة كان هنا من باب اسكتوا عما سكت الله عنه ويجب جميعا المعتادة لا سيما في الوضوء
ليقع امتثاله ولقوله الاعمال بالنيات عليه والمشهور جواز فعلها عند غسل اليدين لانه من الوضوء
الكامل واولى منه المضمضة والاستنشاق لقربهما الى الواجب وصاحب البشرى ره توقف فيهما نقلا
الى ان مسمى الوضوء الحقيقي وغيرها والقطع بالصحة اذا فاد ونحو غسل الوجه وابن ادريس ره الفعل
بنوى عند غسل اليدين وفي الوضوء عند المضمضة والاستنشاق مجاز بالنما من طرق العبادة و
الفرقة ثم وانما يجوز عند غسل اليدين فاذا كان مستحبا وله شرطان ان يكون الوضوء من حدث النوم
او البول والغائط لا من الريح ويكون الغسل من الاناء لقول النبي ص اذا استيقظ احدكم من نومه
فليغسل يده قبل ان يدخلها الاناء ثلثا فان احدكم لا يدري اين باتت يده ولرواية حريز عن الباقر ع
يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن الغائط والبول مرتين ومن الجنابة ثلثا ولحسنة عبيد الله
الحلبي واحدة من حدث البول واثنتان من الغائط وثلث من الجنابة وحملها فاكد واولوية
البول لمتعه بالاستحباب وعليه حمل الامر والتقوية لو تعليل غير مشعور ايضا وقد دل على انه
غير واجب سقوط وابن الوضوء ورواية محمد بن مسلم عن احدهما ع في الرجل يبول ولم يمس يده شيئا
ايغمسها في الماء قال نعم وان كان جنبا الشرط الثاني ان يكون بالاناء يمكن الاغتراف منه
من نهر او مصنع او من اناء لا يمكن الاغتراف منه لم يستحب الغسل كما قال الفاضل ره ويحكى القول
بالاستحباب لان النجاسة الموهومة تزول به بالنسبة الى غسل باقي الاعضاء وان امكن لاجل الماء
فرع لو توضأ بغسل اليدين للاكل الحسنة وطابقا النية عند غسل الواجب والندب وجهان ثم
عند الشيخ والشهيد في جوازها عند الواجب كان الغسل للنجاسة المعلومة وجب لا معه او لعدم الندب
بالموافقة والاقرب المنع لانه ليس من افعال الوضوء واولى بالمنع غسلهما استحبابا عند الشيخ
كما اذا باشر مايع من ينجس بالنجاسة مستحبا استنادا انه ينبغي البقاء على حكمها ما لم يعلم على مقتضاها لا
الاستناد ومنه ما يشتبه او ضح لكنهم حكم بالحكم وهنا المتوجه وذكر كثير من الاصحاب الامتداد على النية
بانه الى اخر الجملة وهو انه لا ينتقل من خلاف النية الى فعلها وكان نيتهم على الاتيان مستقن

عن الحدث

عن الحدث وهنا مسائل الاولى ذو الحدث الدائم كالمبطون والسلس والمستحاضة ينوي الاستباحة
فلو نوى الرفع لم يصح وقيل كذلك يبطل لانه نوى ما يمتنع وقيل يصح ويلغو الضميمة فان نوى رفع ما مضى صح
لانه من الاستباحة وان نوى رفع ما هو حاصل او حصل بعده فنوى ما يمتنع فيكون
النية يقتضي التبرع دفع مانع الصلوة فالبطلان لعدم امكان ما نواه فكيف يحصل له ولو نوى رفع
الحدث مطلقا فالاقرب صرفه الى الصحيح حملا على ما يصح وهو مسلم في نية الاستباحة ونية رفع الماضي
الوجه انه مبني على العبادات اليسا فتراط نية لو نوى رفع حدث معين واقع او غير الجميع التوقف
رفع المعين صحيح على رفع الجميع لان النوم والبول لا يرتفع حكم بعضهما وان ما يرتفع حكمهما وهو شيء
واحد متعدد وتتعدد اسبابه ولا يتصف بالنوعية بالنوم فانه مرجع ما عداها الى سبب واحد لغت الامام
الى السبب ولو نفع ولو جمع بين نية وضده بين بطلانه لعدم من الاحداث الواقعة وجهان البطلان
لمنافي الضمير والصحة لانه نوى او حصل له رفع الحدث وهو يستلزم ارتفاع غيره ولا يجوز
كون المعين احد الاحداث والا مانعا لمن صحته لمنافاة الواقع لما هو المقصد والمشترك المخلص من
الصلوة والاقرب البطلان عليه يخرج استباحة صلوة معينة تنفي غيرها او لا ضمن وضوء الرفع
واما وضوء المتطوع فانه ينوي استباحة الصلوة مطلقا او الصلوة الواجبة فلو زاد على الواحدة لغت
نيته واستباحة الواحدة ولو نوى استباحة اثنتان فالاقرب الصحة فيتبع الاقرب بعينه لان وضوءه لا يبيح الا فرضا
من واحدة على مامر ولو نوى استباحة صلوة وعدم استباحتها فالوجه البطلان لتلاعبه من التنافي
ولا يغير منهج الاقرب التنافي ولانه المنوي انما يحصل اذا كان ممكنا وهنا ممنوع لمنافيه اول
حصلا اجتماعا وحصول احدهما ترجيح بغير مرجح ولو نوى رفع حدث غير واقع او استباحة صلوة
فلو فعلها مستحيا بطل مطلقا لانه كلا شرط وان كان غلطا فالا عظم لم يضر مع وجود المقصد الصحيح
وان كان غلطا في المقصد فالاقرب البطلان لعدم النية المعتبرة وكذا لو غلط واعتقد وجوب واقع
الثالث لو نوى وضوء مطلقا لم يكف لاشتراكه بين الواجب والندب والمجدد وغيره ولو نوى الكون
على الطهارة فالاقرب الصحة لان الطهارة يمتنع بدون رفع الحدث ولو نوى استباحة الطهارة في
كمال لم كقراءة القرآن ودخول المساجد فالاقرب الصحة ان نوى ايقاعها على الوجه الافضل لتوقفه
على رفع الحدث ومن نية الوضوء للنوم نظر لانه نوى وضوء الحدث والحضور العبرة بالصحيح لانه قصد
النوم على افضل احواله وعلاقة الحديث من استحباب النوم على الطهارة وهو مشعر بحصولها ولان
نقول لا يلزم من استحباب النوم على الطهارة حصول الطهارة للنوم اذا الموصل الى ذلك وضوء رافع
للحدث فلينوه ويعتبر او استباحة شيء وعليه لا استحالة والتحقيق ان محل النوم فالمعتبر حاذرا لغائب
على الطهارة فان قبل النوم بحيث يقع النوم عليها فيكون من باب الكون على الطهارة وهي غاية
صحيحة وقطع في البطلان بان ينوي استباحة ما تشترط فيه الطهارة فلا يصح الوضوء بنيته لانه مباح
من دونه قلنا الاباحة لا كلام فيها وانما الكلام في وقوع ذلك المنوي على الوجه الافضل وذلك
غير حاصل من دون الطهارة ولانهم جعلوا العلة في فضيلة تلك الافعال الطهارة فكيف لا يحصل

فلان يجب بها ومن هنا نعلم ان من نوى الجنب قراءة القرآن او الجواز في المسجد او نوت الحائض بعد
طهرها باحة الوطء في الاوجه الصحيح لما عرفناه وهذا سالم على القول بجوازه وقبل الوطء بغسل الكتابية
لان الطهارة فيحق الله وحق الزوج فلا تتبعض بل يكفيه طهارة ضرورية وقد يجاب بان الغسل هنا
واباحة الوطء على الكمال او الصحيح وحيث نوى رفع الحدث فيهما لم يصح بان الا بغير الوجوب وطهارة تتبين
فساد الاولى او سبق الحدث فيها او ... وجهان من حيث عدم النية ومن ان ... الخلل
لفوات الخلل وكما لم يصح الطهارة وهو بعيد كلام الشيخ في المجموع انه يرتفع الوضوء الواجب
او الرفع واولى بالصحة لو شك في الحدث بعد يقين الطهارة فتوضأ احتياطا ثم النية الاستباحة
هنا ويكفي المساواة لعدم الجزم بالنوى ... لو كانت تعتبر نية الوجوب ويشكل بانا نتكلم على
تقدير ان ... بطهارته فان التطهر ... من الطهارة والحدث ثم تبين ان الطهارة صحيحة وظنها
وان تيقنا الحدث لصحة فرض للطاهر لقصد الجزم واولى بالصحة ما لو شك بعده هل نجاسة وقع فيه
الخلل من الطهارة ... الى التيمم الى الاستباحة فالاوجه البطلان كالرياء والتندب ... الواجب
لان شان الواردات ... انما في الاداءات ... الموقف الصحيح ... عدم الاعادة لا يقضي حصول
الثواب ... ذلك في الصلوة فانه لا ينوى بها الرياء وهو ... الصحيح فيها و ... من الرياء
التقرب ولو ضم الى الدم ... من الشيخ ومن صاحب المعتبر بالصحة لانه حصل الواجب وزيادة
مناجية ويحتمل البطلان لعدم الاخلاص الذي هو شرط الصحة وكذا المتحدث والمظاهر افتاء
العاجز عن مباشرة الافعال بنوى وان كان المباشر غيره لان المكلف والمباشر الة ولو نوى المباشر
... الاصل الفاعل ... كتيمم الحدث ولا يجزي نية المباشر وحده ... لعدم جواز
الاستنابة في النية الا في ... فيها تعلق ... المكلف ... ولو ذا ... طهارة
بافتقار العدم ... كون ... حتى تاخير الوقت ولا ... السابقة اشتراط العزم ... بعض
الطهارة من الكافر و نفوذ ... بعدم لا يمنعه ... لان التقرب انما يعتبر على الوجه الشرعي ...
الكافر في الطاهر من الحيض ... المسلم ... الغسل ...
الابلاء من المطلق ولو قبل ... الوطء ... كما هو بلا ... الشيخ
اولى من ... سبع ... طهارة ... مع الحكم بالاسلام على
الاطلاق في الكافر الاصلي ... عدم حكمها بالصحة وابعد
من الصحة على المجنون ما الحيض ... الزوج ... في ... الاقرب الفاضل و
... العزم ... من وجوب الاعادة بعد الاسلام ... ولو ارتد المسلم
الاثناء ... لعدم البقاء على حكم النية ... العود ... فان ... ابطل
فلا اعادة ... لسبق او ... الوضوء ... باطل كذا ...
حكم قلنا ... الكافر ... الابتداء بخلاف الدوام ولانه ...
الوضوء ... حكم ... بالردة ... بالردة بعد الصلوة والصوم و

كذا

وكذا لا يبطل التيمم عند نا بالردة بعده لما قلناه في الوضوء ... من الاستباحة فلنا ما دام الكفر
الا ... او ... طهارة ... الا ... لو ... الشافعي ... او استانف النية والوضوء ان
جف والا فالنية ولو كان في اثناء الغسل كفاه النية للباقي لعدم شرط الموالاة فيه ولو فقد واشترط
الموالاة ... الا ... استانف ... ما ... الا ... حكم النية ...
ما ... ولا يحتاج الى نية ... وكذا الغسل لا ... الزمان ويكفي عدم احتياجه
... الاستمرار الحكمي ... الاستئناف في الاثناء ... ولما ... الثاني لم يصح و
ان ... عند الشيخ لانها في الوضوء ... المقصود من العبادة ... واجبا بها والندب ... فلا
... النية الى ... الواجب ... ذلك ... فانه ... البقاء ولو نوى ...
حال ... الاستئناف ... الحكمية و ... الحيض ...
من ... نوى الوجوب ... لم ... نوى الندب ... اوطلبا ... اعتقاد ...
والحدث ... وان لم ... الواجب لان وجوب الوضوء ... هنا ...
وان كان ... الوجوب ولو نوى الندب والاستباحة ... ولو نوى الوجوب ... ماتقدم
واولى بالصحة ... المندوب ... الواجب ... ان ... الفضل ... الوقت
... الوجوب الوضوء ... كما قلناه فيما سلف ... الوجوب ...
الفاضل ... وانما ... من ... الوجوب ... الوقت واضح ... الاخرى
هو ... وجه البطلان عدم الاتيان ...
صلوات ... بالطهارة الاولى ... النية بالواجب ...
... الوجوب ... الحدث ...
بوجوب ... الطهارة ... الوقت الموجب ... الاصل ... الندب ...
... البطلان ... ولو شك في اشتغال ذمته بالواجب
فالاصل البراءة فينوي الندب ولو علم الاشتغال وشك في الخلو فالاصل البقاء فينوي الوجوب
ولو ... الواجب والندب ... الشك ... فالوجه البطلان ان
... الوجه لعدم الجزم مع امكان ... ولو ظن الوجوب ... بان ...
... الواجب ... البطلان لعدم ... ولو ظن ... فنوى الندب
ثم ... الوجوب ... الحدث ... الى الصحة وهو مشكل على اصلهم
من اعتبار الوجه وعدم الاحتياط بالتجديد ... الطهارة قبل الوجوب ... في اثنائها فالاقرب
الاستئناف لانها عبادة واحدة متصلة ولو ... الوجه ... الاستئناف الحالي ...
النية ... الاولى ان ... كل ... فيكون ... الاجزاء
... لانها ... عبادة واحدة متصلة ... بعضها عن بعض ...
بان صاحب ... لا ... ان ينوي ... رفع الحدث عن ذلك العضو او ...

ومن يعتبر اخرها فالبطلان هنا اولى لان حكم الحدث يرجع الى الطهارة فلا ينقص منها مقصود وهو عدم
سوى ويحتمل الصحة لعموم الترياب اليها الثالثة لو نوى في ابتداء الوضوء رفع الحدث عن الاعضاء
الاربعة ففيه وجهان والاقرب البطلان لما قلناه وعلى الترياب يصح ويستحب الخ لو نوى استباحة
الصلوة ومعنى عين الثانية عشرة لو احل الجزء بفعلها او الثانية غير المنسب عنها بطلت ولو كان
جاهلا بها ففيه وجهان الصحة لاقتضاء النية الاول وجوب الغسل فالطارى لا يؤثر ولان ترتيبه
المقدمة ايضا من حيث انها ضرب من الواجب فقبلها لا يرفع فقصده تمنع نية تعيين الغسل الاول و
والبطلان لانه تلك فالوجه والنية وبنيا الاول لان شرع الثانية للتعدد او لتحصيل قال ابن الجنيد اذا
استحبت الثانية ليكمل بها ما لعله تقصير في الاولى نية عليه حسن زرارة وبكير عن الباقر عليه السلام في الغرفة
الواحدة اجزى قال ثم اذا بالغ فيهما او اثنتان باثنان على ذلك كله وذو بان على ان نية الماتن
تعفيف وجوب النية هل يؤثر ام لا وعلى ان الوضوء المنوى به استباحة الطهارة يصح ام لا وفي مسئلة
وقد تنازع من تضمن البناء على اصل الثاني بناء على عدم تحريم الوضوء المقدمة ويحتمل الواجب
لو عليه واجب الثالثة عشرة طهارة الصبى يونيا هل هي معتبرة فيه وجهان وكذا جميع عباداته
ثم لو اولى بان يا اولى يعني معنى الشرعي ولا ثمرة يتبع الصلوة المتحلية عند التي جواز على الحدث
ولا العدم التكليف في حقه ومعنى الصلوة الواقعة منه كلها وهل ينوي الوجوب او الندب
الاجود الاول ليقع التمرين موقعه ويكون الوادها الوجوب في حقه [illegible] للوضوء
الواجب على المكلف ويحتمل الثاني لعدم وجه الوجوب في حقه وهذا مطرد في سائر كلها ويظهر فائدة
الحكم بالصحة فيما لو بلغ وعليها [illegible] والشيخ مطلع في المبسوط بان الصبي والصبية اذا بلغا في اثناء
الصلوة بما لا يبطل الطهارة انما وهو مستلزم كون عبادتهما معتبرة شرعا ومن ثم اوجب اعادة
الصلوة مع بقاء الوقت محتجا بان المندوب لا يجزي عن الواجب ولم يذكر اعادة الطهارة وفي المختلف
موافقة المبسوط في الصبية والفاضل بوجوب اعادة الطهارة والصلوة بناء على عدم كونها شرعية
الرابعة عشرة يجب مقارنتها لاعلى الوجه الواجب نية الا انه استحب من وجوب البداءة بالاعلى ولو قلنا
لعدم جواز المقارنة لاي جزء اتفق حتى لو غسل مع المضمضة والاستنشاق جزء من الوجه [illegible]
النية كان مجزيا الخامسة عشرة لا [illegible] السبب [illegible] من سنن الوضوء [illegible] المضمضة
والاستنشاق فلو نوى عندهما الوضوء [illegible] الكوالك
والتسمية من سننه حتى يقع عندها النية في الاصحاب والاحاديث انهما من سننه ولكن [illegible]
ايقاع النية عنده [illegible] السادسة عشرة ذو الجبيرة [illegible]
رفع الحدث لانتقال الفرض اليها وكذا الماسح على الخف حيث يجوز يخرج على قول من قال [illegible]
الوضوء [illegible] السابعة عشرة لو نوى استباحة
الصحيحة [illegible] او الوقتين صح قطعا ولو نوى استباحة [illegible] او مس المصحف بني على
اشتراط الطهارة فيها فان قلنا به ارتفع حدثه والا بني على الاكمل ولو نوى [illegible]

على الاكمل

على الاكمل قطعا لانتفاضها الى عدم اشتراط الطهارة فيها الثامنة عشرة لو نوى [illegible] الوضوء للعزيمة فعلى
القول بالاكتفاء فيها وبالوجه يجزي قطعا وعلى اعتبار الرفع او الاستباحة يكون الاجزاء لانا نعلل
القربة بها فقصد نوى وجب الرفع او الاستباحة يحقق بينهما او الاقرب المنع لانه لا تلازم بينهما في
العقود ولو وقف وحصول احدهما عند حصول القربة ذا الاشكال **الواجب** الثاني غسل
الوجه وهو اول ذا ركان الطاهرة ووجوبه بالنص والاجماع قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم والاجماع على وجوبه ويجب استيعابه بالغسل وحده طولا من قصاص شعر
الناصية الى طرف الذقن بالذال المعجمة المفتوحة وفتح القاف مجتمع ما اشتمل عليه اللحيان [illegible]
لانه [illegible] والذي عليه [illegible] اهل [illegible] والذي رواه [illegible] رواه
الاصحاب فقال ابن الجنيد [illegible] عن ابي جعفر الباقر [illegible] زرارة قال
قلت له اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي له ان يوضأ الذي قال الله تعالى فقال الوجه الذي امر
الله تعالى بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم
ما دارت عليه السبابة والوسطى والابهام من قصاص شعر الراس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان مستديرا
من الوجه مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه قلت الصدغ ليس من الوجه قال لا
ومن الفقيه قال زرارة لابي جعفر [illegible] الوجه الحديث بعينه وهو [illegible]
[illegible] الى الباقر [illegible] ما رواه ابن الجنيد والشيخ [illegible] اسنده عن حريز عن احدهما [illegible]
في المعنى [illegible] اسمعيل بن بزيع كتبت الى الرضا عليه السلام اسئله عن حد الوجه فكتب الى من اول الشعر
الى اخر الوجه [illegible] زرارة قال سئلت ابا جعفر ان اناسا يقولون ان الاذنين من الوجه [illegible]
من الراس فقال ليس عليهما غسل ولا مسح [illegible] الاذنان
الصدغ [illegible] لان اخر الصدغ
والبياض الذي [illegible] الاذنين [illegible] حقيقة المواجهة وانما لم [illegible] اسم الوجه [illegible] البداءة
والرجلين [illegible] وجوب [illegible] البداءة بالاعلى الوجه الى اخر الذقن
فان الاصح فلو نكس بطل [illegible] ابو جعفر [illegible] وضوء رسول الله فدعا
بقدح وماء فادخل يده اليمنى [illegible] الوجه ثم مسح بيده
الجانبين جميعا ثم اعاد [illegible] ثم اعاد اليمنى في الاناء
ثم صبها على اليسرى [illegible]
في الماء ولان الوضوء الذي وقع من النبي بيانا وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به
اي بمثله [illegible] البداءة [illegible] بالاعلى [illegible]
[illegible] حماد بن عثمان عن الصادق لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا
[illegible]
[illegible]

مع العمل بأصل البراءة في الزائد وبشغل الذمة في الناقص الثالث قال الفاضلان لا يجب غسل العذار
لعدم تناول اللفظ له وللأصل ولأنه أولى من البياض الذي بين الأذن والعذار مع الجبهة واصداغ
العينين والعذار والشارب والعنفقة إذا غسلها أجزأه ولا يجب عليه إيصال الماء إلى ما تحتها
ومن ثم لا يجب إيصال الماء إلى أصل شيء من شعر الوجه مثل شعر الحاجبين والأهداب والعذار و
الشارب بالإجماع وابن الجنيد حدّه كحدّ الوجه قال وما سوى ذلك من الصدغين والأذنين
مما يلي من الوجه ولم يذكر العذار فظاهره عدم شموله وقال ابن الجنيد وكل ما أحاط به الشعر وستره من
بشرة الوجه أعني شعر العارضين والشارب والعنفقة والذقن فليس على الإنسان إيصال الماء
إليه بالتخليل وإنما عليه إجراء الماء على الوجه الساتر من الشعر وظاهر هذه العبارات وجوب غسل
العذار قلنا العذار وما حاذى الأذن يتصل أعلاه بالصدغ وأسفله بالعارض والعارض
الشعر المنحط عن القصاص المحاذي للأذن نابتاً على اللحية والذقن وهو مجمع اللحيين والعنفقة
الشعر الذي على الشفة السفلى بين باطنين غالباً والصدغ ما حاذى العذار فوقه وقد تضمنت
الرواية المشهورة شمول الوسطى والإبهام له إلى شمول غسل العذار مع أن الإبهام والوسطى لا يصلان
إليه غالباً مع ذلك فغسل العذار أولى احتياطاً للأحاديث ولأن العارض يجب غسله قطعاً وهو متصل
بالعذار وقريب من محاذاته وكذا شعر الخدين يجب غسله مع أنه ليس [illegible] العذار ولعدم منفصل
الغسل عليه [illegible] العذار [illegible] في الأحكام غسل الصدغين والرواية تنفيه الثالث
لا يجب غسل النزعتين وهما البياضان المكتنفان للناصية على الجبينين كما لا يجب غسل الجبين
ولأن القصاص غالباً بحد التسطيح الذي ينفصل به الوجه عن الرأس ولأن [illegible] الرأس إلى [illegible]
والنزعتان والناصية على التدوير أما مواضع التحذيف بالذال المعجمة وهو الذي ينبت عليه
الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة وما بين الصدغ والنزعة ويحذف النساء والأشراف
الشعر عنه فالأحوط إدخاله في الوجه لاشتمال الإصبعين على طرفه غالباً ولوقوعه تحت التسطيح
المواجهة وقطع [illegible] بعدم [illegible] شعره [illegible] بشعر الرأس [illegible] الأصل [illegible]
اشتبهها بالعذار [illegible] العلامة [illegible] في إدخال العذار في الوجه [illegible]
في مواضع التحذيف [illegible]
هذا [illegible] التحذيف بالتسطيح [illegible] يجب عنده غسل ما نالته الإصبعان مطلقاً [illegible] ولا
[illegible] داخل العين والفم والأنف لعدم وجوب غسلها قطعاً لأن الواجب غسل ما
بين القصاص ومنتهى الذقن وهذا ينتقل الغرض إلى الشعر النابت على الوجه وما يحدد به
الخارج المسترسل من اللحية طولاً وعرضاً فلا يجب غسله ولا إفاضة الماء على ظاهره لعدم اتصافه
[illegible] اللحية بغسل الوجه والخبر عن النبي [illegible] على لحيته وهو [illegible] الصلاة [illegible]
الكف لحيتك فإنها من الوجه [illegible] على جز المسترسل منها الرابع المشهور
عدم وجوب تخليل الشعر النابت على الوجه خفّ كله أو كثف كله أو تبعض رجلاً كان أو امرأة [illegible]

لا يجب

[هامش: [illegible] العنفقة [illegible] [illegible] السفلى [illegible]]

لا يجب تخليل لحية المرأة نص على ذلك الشيخ في المبسوط وصاحب المعتبر لأن الوجه اسم لما يواجه به ظاهراً
[illegible] ولما رواه [illegible] ابن [illegible] رواه [illegible] وكل ما أحاط به الشعر فليس على العباد أن يطلبوه
ولأن [illegible] يجري عليه الماء وهو شامل للمتنازع فيه [illegible] من أحد [illegible] في الرجل
يتوضأ [illegible] قال لا [illegible] المرأة في الوضوء [illegible]
[illegible] غسل [illegible] الواحدة [illegible] الشعر [illegible]
مع أن رسول الله [illegible] كان كثيف اللحية [illegible] ولأن كل شعرة [illegible]
[illegible] الساتر [illegible] الواجب [illegible] وابن الجنيد ذكر [illegible] حتى خرجت اللحية فلم
يكن [illegible] البشرة من الوجه [illegible] غسل الوجه [illegible] أن [illegible] الشعر [illegible]
وصول الماء إلى البشرة التي [illegible] بالتخليل [illegible] ولأن الشعر [illegible] البشرة [illegible]
[illegible] إيصال الماء إليها وقال [illegible] ومن كان ذا لحية كثيفة
[illegible] الواجب غسل ما ظهر من بشرة [illegible] ما لا يظهر [illegible] اللحية لا يلزم إيصال الماء إليه
[illegible] إجراء الماء على اللحية [illegible] إيصال إلى البشرة المستورة [illegible] وجوب غسل
[illegible] اللحية [illegible] فائدة [illegible] والكلام [illegible] تخليل
اللحية والكلام في [illegible] واحد لا [illegible] أن الشعر إذا علا البشرة انتقل الفرض إليه
[illegible] على وجوب تخليل الشعر الخفيف [illegible] كان الغالب [illegible] الكثافة [illegible]
[illegible] اللحية [illegible] غسل الشعر الساتر [illegible] وحكم بأن غسل أحدهما لا يجزي عن الآخر
وكلامهما [illegible] الوجوب على غسل البشرة [illegible] ابن الجنيد التي يقع عليها [illegible] وكلام
[illegible] التخليل [illegible] الذي ذكره ولا [illegible] والجماعة [illegible] ظاهر
[illegible] بوجوب غسل الوجه [illegible] ينتقل إلى الفرض إلى اللحية [illegible]
[illegible] الوجه [illegible] اللحية وهذا [illegible]
[illegible] في وجوب غسل ما لا شعر عليه من الوجه [illegible] الأصحاب [illegible]
[illegible] عند [illegible] ما تحت شعر اللحية [illegible] تخليله [illegible] غسل
[illegible] الكثافة [illegible] بالغالب [illegible] الوجه [illegible] من كل جانب [illegible]
كالحاجبين والأهداب [illegible] العذار [illegible] الشاربين [illegible] الماء [illegible]
اللحية [illegible] الكثافة [illegible] بالخفيف [illegible] البشرة من خلاله [illegible]
[illegible] الماء إلى [illegible] الأمرين دون الآخر [illegible]
[illegible] والكثيف [illegible] الأمرين [illegible] الشعر خفيفاً [illegible] كثيفاً [illegible]
كل [illegible] على القول بالتخليل [illegible] بوجوب التخليل فالأولى [illegible]
[illegible] ما رواه [illegible] النبي [illegible] قال [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] العنفقة [illegible] اللحيين [illegible]

الاذنين ووسط الذقن ويدل عليه العظمان الناتئان اسفل من الاذنين ويدل عليه ما نجد كان من المانع
دون الصدغين وعندة انه كان ينبغي عليه ويحتمل الشعر تحت الذقن وان عليه انه كان يخلل لحيته
وما هو عليه لعل فيه التخليل يحمل على نفي الوجوب جمعا بين الاخبار ويمكن ان يقال ان الاستحباب كما في
الماء على ظاهر اللحية لولا ما رويناه وصرح به ابن الجنيد وفي خبر زرارة الصحيح عن الباقر في حكاية
وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ثم غمس كفه في الماء ثم وضعه على جبينه ثم سدله على اطراف لحيته ثم امر يده
على وجهه وظاهر جبينه مرة واحدة وفي الكافي وسدله على اطراف لحيته والاولى والاقرب ما في
من كونه اختار استحباب تخليل اللحية الكثيفة واستحباب ايصال الماء الى الوجه على ما يراه من علم
من فعل النبي صلى الله عليه وآله استحبابه مسح المائقين بالاصبعين لا ذكر المرتضى لفعل النبي صلى الله عليه وآله قلت ورواه من
فعله ابو امامة الا انه من طرقهم وكذا حسن للاستظهار ولو حال الوشي بين الماء والبشرة
الظاهرة وجب والمائق طرف العين الذي يلي الانف بالهمز ولا يهمز ويقال موق بهمزة وبغير همز
لغات اخر والطرف الاخر للعين اللحاظ ولا يجب غسل الباطن من العين للاصل بل ولا يستحب
وفعل ابن عمر ليس بحجة مع انه روي انه عمي منه والسادس لا يجب غسل الاذنين ولا مسحهما بل هو بدعة
قال المفيد وقد روي عن ابي جعفر قلت انا ناسا يقولون ان بطن الاذنين من
الوجه وظهرهما من الرأس فقال ليس عليهما غسل ولا مسح وفي خبر محمد بن مسلم عن الصادق انه ذكر
لعباس الوجه ولا من الراس وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله الاذنان من الراس لم يثبت ولو صح لم يدل على
مسحهما لاختصاص المسح بالمقدم كما بان لنا اسند ما رواه ابن يحيى عن ابي عبد الله من
كونهما من الراس فمحمول على التقية والغسل والفتح من مذهب اهل البيت
خلاف ذلك والسابع يجب غسل ما عليه والذي يظهر منه عدم لا يدل على ما هو من الوجه الذي
يجب غسله لان الاشارة فيه الى حده والساتر له من الشعر ما دام صفة الوضوء فاذا انحسر
عاد الفرض الى البشرة والاقرب وجوب غسل جزء من كل حد الوجه تحصيلا للواجب عليه الا من باب
ان الغسل من الجوانب ليتحقق الاسم لو حلق عليه كل ذلك الذهن كما في رواية يعقوب بن عماد من التسمية
عن ابيه ان عليا كان يقول الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما اجزأ من الدهن الذي
يبل الجسد ورواه زرارة عن الباقر في غسل الجنابة انما يكفيك مثل الدهن وكذا زرارة
ومحمد بن مسلم عنه انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن
لا ينجسه شيء انما يكفيه مثل الدهن واكثر الدهن على الجواب يوجبنا بعد وبين الغسل ان
اهل اللغة يقولون وهو المطر الاول الذي يبلها بلا جريان وقيل جريان اجزاء الدهن بأقل من
من برد وحرارة الماء ولو وابنه محمد الحلبي عن الصادق اسبغ الوضوء ان وجدت ماء والا فانه
يكفيك اليسير ولعلهما اراد الاجزاء في الجبيرة او الاستظهار كما في ذا قوله ابن التاسع قال لا
لا يجب الدلك في غسل الاعضاء لصدق الغسل بدونه ويلوح من كلام ابن الجنيد وجوب
امرار اليد على الوجه لحكاية وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ولانه المعهود في الغسل ولنا الاصل انه انما
الاستعمال

الاستعمال ولا يلزم منه الوجوب مع انه قال موضع اخر يوصل الماء الى العضو بالصب والغمس ثم قال
الجنابة تجزيه قال الشيخ لو غمس العضو في الماء ثم بعد يمسح بامرار لمسح عين ففيه ان صب الغسل
يلزم منه استيناف قال لو نوى الغسل بعد خروجه من الماء اجزأه على العضو جاز مجيئه
الغسل وبكون ابتداء الوضوء المرجح به لخلاف بعد الحكم بالغسل والعضو الخارج من الماء علوم
بعينه والاجزاء الغسل بعد الاخراج بعيد لعدم صدق اسم الغسل عليه ومع ذلك ينقص عن الصحيح وقوى
الواجب الثالث غسل اليدين وهو بالنص والاجماع ويجب غسل المرفقين اجماعا الا من شذ
من العامة لعدم رفع الماء الى الرافق ويحتمل الى بعض كبير محمل عليه توقيفا بينه وبين فعل النبي صلى الله عليه وآله و
الائمة ولان الغاية ان جعلت المعصم لحصول الخلاف ان الحد الخارج الابتداء والانتهاء
مثل بعث الثوب من هذا الطرف الى هنا وابن جابر كان يقول اذا توضأ ادار الماء على
مرفقيه ورووي ان الماء على مرفقيه ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به وروي باب
بكير وزرارة وابنه اعين انهما سالا الباقر عن وضوء رسول الله فدعا بطست او بتور فيه
ماء فغمس كفه ثم غسل كفه اليمنى في التور فغسل وجهه فاستعان بيده اليسرى بكفه على غسل
وجهه ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فغسل به اليمنى من المرفق الى الاصابع لا يرد الماء
الى المرفقين ثم غمس يده اليمنى فاغترف بها من الماء فافرغه على يده اليسرى من المرفق الى الكف
لا يرد الماء الى المرفق كما صنع باليمنى ثم مسح راسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه ولم يجدد ماء
وعن الهيثم بن عروة عن الصادق ثم امر يده من مرفقه الى اصابعه وقال لا تغسل الابتداء الى الاعلى
على يده ثم ساقها بتخييرا البداءة بالمرفق انا نتحدث ولو نكس فالخلاف فيه الوجه لنا ان الوضوء المحكي
عن النبي صلى الله عليه وآله ان يكون تبرد الا بما اجزأ بغيره ولا مر في وصف الباقر وضوء رسول الله تطوعا
زرارة واخيه فغسل بيده اليمنى من المرفق الى الاصابع ولا يرد الماء الى المرفق وكذا في غسله بيده
اليسرى وكذا في خبر الهيثم عن الصادق والى في الاية بمعنى من وقولنا لانتهاء الغاية لم يعتبر
لجواز ارادة غاية المغسول لانه لان اليد تطلق على ما تحت المنكب في مسح اليد بغية الغسل
سنة ما السنة ويجب تخليل الخاتم اذا السوار والدملج او نزعهما اذا لم يعلم جري الماء تحته للصحيح على
من جعفر عن اخيه الخاتم فانه في الشتاء يحركها ولو كان واسعا استحب تحريكه استظهارا
ولو قطع الاقرب وجب غسل البقية لو كان تحت اليد دان كثف لو نقض غسل البعض وهل يجب
غسل الاقرب ذلك لانه من توابع اليد ويجب غسل الظفر وان خرج عن حد اليد لانه من اجزائها
والعفو فيه دين وان كان الحد لم يعتمد لو لم يخرج ولا يمنع وصول الماء يجب
ازالته ولو منع وجب الاولى المنع لنظر الخروج الثالث لو نبت بيده وجب ادخال الماء الثقب لانه
صار ظاهرا ولو التحم سقط ولو كانت بيده سلعة وجب غسلها وتخليلها وصونها و مالحها المولد
الا في طرف الكف فيجب غسل الكف والاصابع والذراع والمرفق لتحقق تبعيتها اليد ولو كان
لم يبد ولا ساق فهو تبعية على الاصلية فيجب غسلها من باب مقدمة الواجب ولو نبتت على الاعلى

خاصة دون الزائدة وعليه يحمل الخلاف في المنتهى ويجب غسل الزائدة دون الاصلية الا ان تكون تحت
المرفق فيغسل ايضا للتبعية ويحكى وجوب غسل اليد الزائدة مطلقا كما هو ظاهر [illegible] للعموم وان يغسل
من الزائدة ما حاذى موضع الاصلية الى اخرها [illegible] لا ما حاذى تحت المرفق ويضعف بتبعية [illegible]
الذي هو في [illegible] على الفرض ومنع الزائدة بالقيد الفاحش ونقص الاصابع ونقص البطش
[illegible] ولو انشق الجلد في غير المحل الى المحل او من المحل الى المحل وجب غسله ولو انشق من المحل الى غير
المحل سقط عنه [illegible] المتدلي ويحكى الوجوب كالظفر الطويل ولو انفصل من احد المحلين [illegible]
واستوى الاخر [illegible] الوسط [illegible] تحت المرفق يغسل ما حاذى محل الفرض ظاهره وباطنه اوالتحم
لو قطعت اليد من تحت المرفق وجب غسل الباقي لان الميسور لا يسقط بالمعسور ولو قطعت من فوق
المرفق سقط الفرض ثم يستحب غسل الباقي من العضد لقول ابي الحسن الكاظم ع في مقطوع اليد
من المرفق يغسل ما بقي رواه علي بن جعفر في الصحيح وفي خلافه اشارة الى استحباب غسل المقطوع
اليد كما روى [illegible] باستحباب تطويل الغرة والتحجيل [illegible] لو صلى مسح المقطوع بان العضد [illegible]
الجنب [illegible] غسل الباقي من عضده [illegible] الوجوب ولو قطعت من مفصل
المرفق فالاقرب وجوب غسل الباقي لان المرفق مجمع عظم العضد وعظم الذراع فاذا فقد
بعضه غسل الباقي وفي المعتبر لو قطعت من المرفق استحب مسح موضع القطع بالماء فان اراد بجزء
المرفق عن القطع [illegible] فذلك [illegible] الاقرب الوجوب الا ان يبنى على ان غسل الجزء الاعلى انما
انا وجب [illegible] من باب مقدمة الواجب فلم يجب بالاصالة ولا [illegible] اعضا انما [illegible] ولو
[illegible] بقطع [illegible] معضوا [illegible] المرفق [illegible] الساعد لا مجمع العظمين [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله ع [illegible] الاقطع اليد او الرجل كيف يتوضأ قال يغسل ذلك المكان الذي
قطع منه وهو مطلق ولو قطعت يده او بعضها تعين الوضوء [illegible] بما [illegible] كما لو لم
[illegible] وجب [illegible] لعادة اخرى [illegible] الاقطع الى معين وجب تحصيله
ولو باجرة وان زاد على اجرة المثل [illegible] الفرض المقدمة لوجوب المقدمة [illegible] عدم وجوب
الزائد عن اجرة المثل [illegible] ولو تعذر [illegible] ان امكن والا [illegible] الطهور وقد سبق [illegible]
الواجب الرابع مسح [illegible] الرأس للنص والاجماع ومن مسائل الاول يختص بالمقدم باجماعنا [illegible]
[illegible] مسح بناصيته في الوضوء [illegible] رواه المغيرة بن شعبة وحكى عثمان وضوء رسول الله
[illegible] مرة واحدة ولم يستأنف له ماء جديدا او [illegible] وصفا بالغرة وعن محمد بن مسلم عن
الصادق ع مسح الرأس على مقدمه [illegible] ابن الحسين [illegible] يمسح مقدم الشعر
[illegible] على [illegible] اجماع الامامية [illegible] الواجب المقدم [illegible] لاطلاق الامر
بالمسح [illegible] لان الباء [illegible] للتبعيض [illegible] اهل البيت ع [illegible]
[illegible] والشاعر [illegible] بالحج [illegible]
[illegible] الشواهد ولانها دخلت على المتعدي بنفسه فلا بد لها من فائدة وانكار سيبويه

وابن جني مجادلة على النفي وشهادة مثبت [illegible] الاسمعي وابي علي [illegible] وابن كيسان والقتيبي وغيرهم والكوفيون و
الظاهر انها انما تفيده مع [illegible] الا بعض [illegible] صحيح زرارة وابن جني واما الفضل فالصحيح ورواه عن ابي جعفر ع قال المسح
ببعض الرأس لمكان الباء وهو قول الشافعي ايضا الثاني الاحوط انه لا يجزي اقل من اصبع قال لدلالة الوارد في
احكام القرآن وفي [illegible] المشهور الاكتفا [illegible] بما يسمى مسحا يجزي اصبع بعضها عليه عرضا والثالث
اصبع دون الهاية يجزي اصبع عرضا [illegible] لا يجزي اقل من ثلث اصابع مضمومة
والصدوق في [illegible] ان يمسح بثلث اصابع مضمومة [illegible] الموثقة [illegible] المصباح يجب ومن
[illegible] وبكير عن ابي جعفر ع فاذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف
الاصابع فقد اجزاك وهذا مع خبر التبعيض [illegible] الاطلاق ويشمل الاصبع ودون [illegible]
ثلث [illegible] عن ابي عبد الله ع [illegible] برجل يتوضأ وهو مقتع [illegible] اصبعه
[illegible] الاستحباب [illegible] الافضل [illegible] ثلث اصابع مضمومة وابن الجنيد يجزي في المقدم اصبع
[illegible] ثلث اصابع وقد روى [illegible] عن ابي جعفر ع قال يجزي في مسح الرأس موضع ثلث اصابع وكذلك
الرجل [illegible] الافضلية [illegible] بطل المسح لا جزا والاصابع الثلث [illegible]
اجزاء [illegible] البطلان [illegible] وقد سبق [illegible]
المعتبر [illegible] بالكلام [illegible] من الخلاف [illegible] جواز الاستقبال
في الوجه واليد [illegible] الحدث [illegible] الخامسة لا يجزي المسح على حائل ولو كان [illegible]
باجماعنا [illegible] الاثار [illegible] والسابقة وخبر محمد بن مسلم عن احدهما ع
انه سئل [illegible] المسح على الخفين [illegible] لا يمسح عليهما [illegible] محمد بن يحيى عن ابي عبد الله ع
في الذي [illegible] راسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال لا يجوز حتى يصيب بشرة راسه الماء وقد روى
عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع في المتوضي يمسح فوق الحناء [illegible] محمد بن مسلم عنه ع في الحالق رأسه ثم يطليه
بالحناء [illegible] الا ان يمسح راسه بالحناء [illegible] الحناء [illegible]
باثر الحناء وهو اللون المجرد السادسة يجب المسح ببقية نداوة الوضوء فيبطل بالماء الجديد ولو
لضرورة [illegible] الاجماع بعد ابن الجنيد اذ جوز اخذ الماء الجديد عند عدم البلل
[illegible] الوضوء [illegible] عثمان والاخوين [illegible] ابي عبيدة الحذاء
[illegible] ثم [illegible] وضع يده [illegible] فمسح به [illegible]
[illegible] اجماع [illegible] ثم مسح بفضل الندى راسه ورجليه [illegible]
ابو [illegible] ان [illegible] في [illegible] الوضوء [illegible] واحدة للوجه واثنتان للذراع
[illegible] ناصيتك وما بقي من بلة [illegible] بفضل [illegible]
[illegible] ابن الجنيد [illegible] خلف بن حماد [illegible] عن ابي عبد الله ع [illegible] الرجل
[illegible] راسه وهو في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل فليمسح به قلت فان لم يكن له لحية قال يمسح من
حاجبيه او من اشفار عينيه [illegible] ابن الجنيد [illegible] المسح ببلل اللحية [illegible]

قال سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن مسح الرأس ببلل يدي من الندى رأسي قال لا الا ان تضع يدك في الماء ثم تمسح ويجز
معمر بن خلاد وهشيم عليهم والله قال سألنا أبا الحسن عليه السلام أيجزي الرجل أن يمسح قدميه بفضل رأسه فقال
برأسه لا فقلنا بماء جديد فقال برأسه نعم وخبر علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام في الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه
المطر حتى يبتل رأسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه هل يجزيه ذلك من الوضوء قال إن غسله فإن
ذلك يجزيه وخبر عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ الوضوء كله إلا رجليه ثم يخوض الماء بهما
خوضا قال أجزأه ذلك وخبر أيوب بن نوح قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن المسح على القدمين فقال
الوضوء بالمسح ولا يجب فيه إلا ذلك ومن غسل فلا بأس فإنا نقول يعارضها ما هو أشهر منها وحمل الأصحاب قول
بالتقية وخبر معمر دال بأن المراد بالغسل استئناف الغسل بعد المطر والمكاتبة ضعيفة ولو صحت حملت
على التقية أو على أن المراد بالغسل التنظيف كما في رواية أبي همام عن أبي الحسن عليه السلام الفرض في
كتاب الله المسح والغسل في الوضوء للتنظيف السابع لا يجزي الغسل عن المسح عندنا إلا في التقية لو
عدم صدق أحدهما على الآخر ولحصول الماء الجديد وروى محمد بن مروان قال قال أبو عبد الله عليه السلام إنه يأتي على
الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلاة قلت وكيف قال لأنه يغسل ما أمر الله بمسحه الثامن
يجب على المرأة وضع القناع في صلاة الغداة والمغرب لأنه يظهر البدن ويجزيها أن تمسح بثلاث أصابع ويجوز
غيرها أو قال الأصحاب هذا القناع ويجزي الأنملة قاله الصدوق والمفيد ويكفي ما يدخل تحته ... وزاده
عن البلاغة يجزيها أن تمسح قدر ثلاث أصابع ولا تلقي خمارها ثم روى خبر الحسين بن زيد عن الصادق
عليه السلام لا تمسح المرأة كما يمسح الرجال إنما المرأة إذا أصبحت مسحت رأسها وتضع الخمار عنها وإذا كان الظهر والعصر
تمسح بناصيتها **فرع** لو مسح على الحائل الرقيق بحيث يصل البلل بواسطته إلى البشرة لا يكفي وصول البلل
وحده لأنه لم يمسح على المحل الوضوء أو مسح بالزهر السابع يجزي لغة الفقيه وهو لو مسح على حائل غير
مانع من وصول الماء إلى البشرة لم يجز لاقتضاء الباء الالصاق مع التبعيض ثم لو أدخل يده تحت الجبهة
ومسح بشرة الرأس وأصل شعر الناصية أجزأ ولو وضع يده بالبلل على المحل ولم يمسح فالأقرب عدم
الإجزاء لعدم المسح لفظا أو باطلا إليه أو دفع لو انحصر البلل ما لظاهر ومع ذلك الإجزاء ولو تعدد
المسح بالكف فالأقرب جوازه بالتدريج وبالدفعة ويجوز المسح على كل من البشرة والشعر المختص بالمقدم
لصدق الناصية عليها ولو مسح على شعر خارج عن المقدم لم يجز ولو جمعه على المقدم ولو كان
شعر المقدم يخرج بمده عن حد الناصية لم يجز وكذا لا يجزي المسح على الجبهة حتى يجمع شعر الناصية
عند عقصه ثم لو أدخل يده تحت الجبهة ومسح بشرة الرأس وأصل شعر الناصية أجزأ والأقرب لو قطع
بما مكان الناصية سوى الحالقين أن الأكثر لا يستحب مسح تبع لأنه عندنا العدم في وظيفة الشرع
والأقوى كراهته لأنه تكلف ما لا يحتاج إليه وهو ضرر حتى في الفقر الشرعي ومن تتبع عنا على أنه بدعة
يجب نقضه وقال ابن الجنيد لو مسح من مقدم واسترسل من خلفه أجزأه إذا كان غير معتقد فرضه
لو اعتقد فرضه لم يجز إلا أن يعود إلى مسحه ويضعف بأنه أدخل الواجب فلا يؤثر الاعتقاد
الرابع قال أبو الصلاح أبطل الوضوء لو تدين بالزيادة في الغسل أو المسح وهو كالأول إلا أنه لم يزد إثم

بإعتقاده

بإعتقاده الرابع لو مسح بثلاث أصابع فالأقرب أن الزائد موصوف بالاستحباب لجواز تركه ويمكن الوجوب
لأنه أحد جزئيات الكلي وهذا إذا أتى به دفعة ولو أتى به تدريجا فالزائد مستحب قطعا الخامس يجوز كون
البلل من الغسلة الثانية لما بان من استحبابها ومن جعلها بدعة ينبغي أن لا يجزي عنده أما الثالثة فإن مسح بها
لم يجز وإن جعلنا بها كالغسلة الأولى في الإجزاء والأقرب منعه لأنها ليست من الوضوء ومع الأجزاء يتحقق اختلاط
بماء الوضوء وهو الذي يضره في المبسوط السادس لو جف ماء الوضوء عن يديه أخذ من ظاهر لحيته وإن
من أسفل اللحية لا وجه لما بينا من استحباب غسله ولو جف ولو لإفراط الحر وشبهه أخذ من البلل
أو كان في هواء لا يمكن بقاء الماء فيه يكتفي المسح به ولا يبقى معه كما لو كان الأصل المسح ببلل الوضوء وكذا لو
مسح بما جرى على العضو وإن أفرط بالجريان لصدق الامتثال ولأن الغسل يجزي بعضه السابع لو مسح على
الحائل لضرورة ثم زال السبب فالأقرب عدم الإعادة للامتثال ولأن مقام المحل وجزء الإعادة تجديد
الطهارة بعد الضرورة وفقنا إلى دليل فيه تلك وحمله على الفقيه والمختار عدمه **الواجب** الخامس
مسح الرجلين بإجماعنا لدلالة الكتاب والسنة عليه أما الكتاب فقوله تعالى وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى
الكعبين عطف الأرجل على الممسوح الواصل للمسح إما لفظا أو محلا وهو أولى من عطفها المنصوب على الأيدي
للعرب والفصل والإخلال بالفصاحة من الانتقال عن جملة إلى أخرى أجنبية قبل تمام الأولى ولأن
العمل بالقراءتين واجب وهو إنما يتحقق مع الممسوح لو عطف على الأيدي لزم وجوب المسح لقراءة الجر
والغسل بقراءة النصب فإن جمع بينهما وهو خلاف الإجماع إذ لا قائل بوجوبهما فلم يبق
إلا عطفهما على المحل وأما جره فاستقر الإجماع بعدهم على خلافه وتعيين أحدهما ترجيح من غير
مرجح لا يقال إن الجر للمجاورة فيكون معطوفا على الأيدي فيتحد الحكم فإن قلنا العطف ثم
المنافاة خلاف الأصل ولأنه لو كان الأمر كذلك لجوز القراءة بالمثل وهو أحد الأمرين والثاني
أن الجر للمجاورة إنما يكون مع الأمن من اللبس وهو مرتفع ههنا ولا يجر بالمجاورة إلا
لا مع العطف مثل جحر ضب خرب وكبير أناس في بجاد مزمل وحور عين فيمن قرأ بالجر للجوار وهو لم يعطف
ولا يعني بالعطف ولأنه يجوز قول الشاعر الناس لم يبق إلا أسير غير منفلت أو موثق في عقال
الأسر مكبول يجر موثق بالمجاورة مع أنه من حقه الرفع بالعطف على أسير فيقول المسألة لا أدلة
على المرتضى لأنه إذا لم يجز حرف العطف وعطفوا المجرور بالمجاورة أصلا وإنشاء وقالوا الأول
خرب مجرور مع كبير معطوف على الصفات ثم أسكن العطف نائبه في خرب ومزمل وحور عين من
جرها بالعطف على جنات النعيم كأنه قال هم في جنات وفي مقاربة حور وعلى
أكواب لأن معناه ينعمون بأكواب ولا يلزم أن يطاف بهن ولو طاف بهن لمعلا امتناع عنه وأما
البيت فموثق معطوف على المرجوم لأن معنى إلا أسير غير أسير ومثله في العطف على المرجوم
قول زهير بدا لي أني لست مدرك ما مضى ولا سابق شيئا إذا كان جائيا على توهم دخول
الباء في الخبر وكذا قول الآخر وقال سيبويه وغيره في قولهم قام القوم غير زيد
وعمرو بعطف عمرو على المرجوم لأن غير زيد في موضع إلا زيد وهنا حكى البيت فلم يحتج إلى المجاورة

واستضعف هذا الفصل وظهور العطف على الرؤوس مع جر الارجل حتى ينتهي الوهم الى ان المسح
انما عبر عن الغسل تنبيها على وجوب الاقتصاد في صب الماء لان الارجل تغسل من بالصب
من بين الاعضاء فهي مظنة الاسراف ثم جيء بقوله الى الكعبين اماطة لظن ظان يحسبها
ممسوحة لان المسح لم يضرب له غاية في الشرع فكلت هؤلاء وفيه ما فيه لقوة الحجة
فوضعوا ان غاية الوضع اللغوي والشرعي لان المعلوم من الوضع اختلاف حقيقتي المسح والغسل
فما الذي بعث على التعبير باحدهما عن الاخر وجعله مظنة للايهام وعرضة للاوهام
ومن ذا الذي قال بالاقتصاد في صب الماء على الرجلين من العلماء ومن ان الاقتصاد لو اريد
المسح واي تحديد يلزم من عطف المحدود على غير المحدود بل هو في هذا المقام حسن لانه
تعالى قال فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فعطف غير المحدود على المحدود
فالمناسب ان يعطف في المسح كذلك لنا خفاء [illegible] الثابت بقرينة الاول واخرون حملوا الجر على
الجوار فعلى الخفين فالتزموا التعبير عن الخف بالرجل وهو اشنع من الاول وقد روى
علماء اهل البيت عليهم السلام ان هذه الاية [illegible] المسح على الخفين واما السنة فمن طريق
العامة ما رواه اوس بن ابي اوس الثقفي قال رايت النبي ص اتى كظامة قوم بالطائف او بالمدينة
فتوضأ ومسح على قدميه والكظامة بكسر الكاف بئر الى جنبها بئر وبينهما مجرى في بطن الوادي
وروى حذيفة انه راى النبي ص توضأ ومسح على قدميه ووصف ابن عباس وضوء رسول الله ص
انه مسح على رجليه وقال ان كتاب الله المسح ويابى الناس الا الغسل وقال ايضا الوضوء غسلتان
ومسحتان وروى حبة العرني قال رايت علي بن ابي طالب ع [illegible] فتوضأ ومسح على نعليه
وروى ابن علية عن موسى بن انس انه قال لانس ان الحجاج خطبنا بالاهواز فذكر الطهور
وقال اغسلوا وجوهكم وايديكم وامسحوا برؤسكم وانه ليس من ابن ادم شيء اقرب من خبثه من
قدميه فاغسلوا بطونهما وظهورهما وعراقيبهما فقال انس صدق الله وكذب الحجاج قال
الله وامسحوا برؤسكم وارجلكم وقال الشعبي نزل جبرئيل بالمسح وقال ايضا الوضوء مغسولان
وممسوحان [illegible] التيمم يمسح ما كان غسلا ويلغى ما كان مسحا وقال يونس حدثني من صحب عكرمة الى
واسط قال ما رايته غسل رجليه انما كان يمسح عليهما واما الخاصة فانا [illegible] بذلك متواترة كان
اجماعهم عليه واضح [illegible] ما تقدم من وصف وضوء رسول الله ص وقول امير المؤمنين ع ما نزل
القرآن الا بالمسح ويابى الناس الا الغسل وعن غالب بن هذيل قال سالت ابا جعفر ع
عن المسح على الرجلين فقال هو الذي نزل به جبرئيل ع وعن زرارة عن ابي جعفر ع مسح
النعلين ولم يستبطن الشراكين [illegible] وان السالف عن الصادق ع وعن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله ع وامسح على القدمين وعن زرارة عن ابي جعفر ع في قوله تع و
ارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلها بالراس ان المسح على بعضها ثم فسر ذلك رسول
الله ص للناس فضيعوه وعن جعفر بن سليمان عن الكاظم ع [illegible] قال اليد في الخف

الخف

تنبيه

الخف ومسح ظاهر القدم واعيد [illegible] وصف عبد الله بن زيد بن عاصم وضوء النبي ص وغسل رجليه
خبر عبد الله [illegible] النبي ص راى قوما واعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال ويل للاعقاب من النار اسبغوا
الوضوء [illegible] منها خبر ابي هريرة وروى ان عثمان حكاه ايضا وقال رايت رسول الله ص يتوضأ
نحو وضوئي هذا والجواب هذه معارضة بطريق اهل البيت ع الذين هم اعرف بدين الله واكثر
اطلاعا عليه مع اعتضادها بالكتاب على ان قول [illegible] عثمان [illegible] على ذلك
ان يكون قد غسل رجليه [illegible] للتنظيف وكذا حكاية الراويين الاخرين يمكن حملها على ذلك و
اما المسح [illegible] فيرجع الى كتاب الله ع
الصحيح ان المسح مسائل الاولى الكعبان عندنا معقد الشراك وهما قبتا القدم وعليه اجماعنا وهو
مذهب الحنفية وبعض الشافعية واكثر الاصحاب عبروا عنهما بانهما الناتئان في وسط القدم او ظهر القدم
وقال العلامة [illegible] امام الساق [illegible] المفصل والمشط وقال ابن الجنيد الكعب
ظهر القدم دون عظم الساق لاشتقاقه من قولهم كعب اذا ارتفع ومنه
كعب ثدي الجارية اذا علا قال فكعب الثدي [illegible] قال العلامة
اللغوي عميد الرؤساء في كتاب الكعب [illegible] الشافعي [illegible]
كعبين عند العامة [illegible] عند العرب الفصحاء وعلمائهم وجاهليتهم واسلاميهم [illegible]
والجيم والوجوه [illegible] ان الكعب هو الناشز [illegible] في ظهر القدم
امام الساق [illegible] بثبوت المسح [illegible] لذلك [illegible] الاجماع و
[illegible] الى الكعبين ولو اراد الظنبوب [illegible] الى الكعاب [illegible] عن اهل البيت ع كما
رواه زرارة وبكير عن ابي جعفر ع وسالاه عن الكعبين فقال ههنا يعني المفصل دون عظم الساق
وعن [illegible] عن ابي جعفر ع انه وصف الكعب في ظهر القدم [illegible] وضوء رسول الله ص
ثم مسح راسه [illegible] ووضع يده على ظهر القدم وقال هذا هو الكعب واوما بيده الى اسفل العرقوب
وقال هذا هو الظنبوب تنبيه [illegible] بان الكعب هو المفصل بين الساق والقدم
[illegible] كلها عليه [illegible] كلام [illegible] رواية زرارة [illegible]
المفصل [illegible] وهو [illegible] الاستيعاب [illegible] الى حد اهل اللغة [illegible]
الظهر المطلق [illegible] على المقيد لان استيعاب الظهر لم يقل به احد منا وقد تقدم قول الباقر ع
اذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك
[illegible] زرارة [illegible] المعتبر لا يجب استيعاب الرجلين بالمسح بل يكفي المسح من رؤس
الاصابع الى الكعبين ولو باصبع واحدة وهو اجماع فقهاء اهل البيت ع ولان الرجلين معطوفتان على
الراس الذي يمسح بعضه [illegible] موضع [illegible] المقيد في ذلك حيث
[illegible] يمسح [illegible] ولانه احدث قولا ثالثا مستلزم رفع ما اجمع عليه

الامران الحاصلة على ما ذكره العلامة من ان الكعبين ما نتأ عن يمين الرجل وشمالها مع استيعاب الرجل ظهرا
وبطنا ومع ادخال الكعبين في الغسل كالمرفقين وما حسبناه ودون ذلك ما ذكره ابو عمرو الزاهد في
كتاب فائت الجمهرة قال اختلف الناس في الكعب فاخبرني ابو نصر عن الاصمعي انه الناتئ في اسفل الساق عن
يمين وشمال واخبرني سلمة عن الفراء قال هو في مشط الرجل وقال هكذا برجله قال ابو العباس فهذا الذي
يسميه الاصمعي الكعب هو عند العرب المنجم قال واخبرني سلمة عن الفراء عن الكسائي قال قعد محمد بن علي بن الحسين
في مجلس كان له وقال ههنا الكعبان قال فقالوا هكذا فقال ليس هو هكذا ولكنه هكذا واشار
الى مشط رجله فقالوا له ان الناس يقولون هكذا فقال لا هذا قول الخاصة وذاك قول العامة انتهى ولو
قيل بوجوب ادخال الكعبين في المسح ايضا لم يبعد اما لا ادخالها فالظاهر في الغاية لعدم المفصل
المحسوس فوجب ما قالوه وان لم يكن باقيا الا ان في الاصحاب والاخبار ما يدل على وجوبه النص على المسح على
النعلين من غير استبطان الشراك كما تقدم وورد في الاخبار من البالغة قال ولا يبعد ما بعض
الشراك وصرح في المعتبر بعدم دخولهما في تحديد المذكورة ولكن يقولان كان هذا
حد مسح المسح وجب ادخال الكعبين فيه كالمرفقين وان كان تحديدا للممسوح فلا يجب البلوغ الى
الكعبين فضلا عن دخولهما لا بالاجماع الا على الاستيعاب طولا بالاجماع على المسح وما يجاوز دخولهما
احوط الثالث يجب المسح بالبلة كما قلناه في الراس واحكامه احكامه ولو غسل موضع المسح اختيارا
بطل لما سلف ولو كان للتقية صح ولو اراد التنظيف قدم غسل الرجلين على الوضوء ولو غسلهما بعد
الوضوء لم يضر وصحيح وكذا لو غسلهما للتنظيف وفي حبيب ذاته فالاولى ان يبدأ
فتنشف ما يمسح به ليكون ماء جديد المفروض وقال المصنف يجب بين الغسل والمسح ...
لا يتابع بينهما بتفصيل الوضوء من غيره وهل يجزئ المسح فالوجه المنع لماء مضاف البخينة وابن
ادريس وهو الحق في جواز المسح على الحائل وطبيب وبالغ ابن الجنيد فجوزه وقال البدويين
والمحقق عندنا الشرود وقال ابن ادريس لا نزاع في اجماعا والظاهر انه الى الاجماع والاخبار ...
الحقيقي لان بديه لا يشتغل عن ماء الوضوء واما ابن الجنيد فيمكن بناؤه على اصله من جواز الاستئناف
وقوى الفاضل المانع بحجة انه مسح بماء جديد وهو جائز في الحقيقي والذي عليه الواجب
المسح بماء والجوى غير عين بعضه وحيث اصل وقع هذا الماء الجديد لانه لا يطل على البعض
عن المسح ثم لو غلب ماء المسح على رطوبة الرجلين ارتفع الاشكال والحاجز ما ذكره ذكره فيه
احوط الثالث هل يجزئ القدم على المسح كالمقدم بالراس يجب لو وقع المسح على خف ... يجزئ
كالراس ويكون الحائل بالمقدم الممسوح لا المسح عليه ذلك سوى بين المعطوف والمعطوف عليه
وحديث الاخوين عن الباقر ومصدق المعتبر بعبارته ودخل الاخوين في الابتدائية بالقابل ولا ريب
انه احوط ومعه على الاصحاب الرابع هل يجزئ المسح على الخفين ضرورة من غير ... اتفاق
اخرى لما روي عن الصادق انه لا باس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا وروى يونس عن رأى ابا الحسن

بحيث

بحيث يمسح ظهرها بمسمى من اطراف الاصابع الى الكعب ومن الكعب الى اطراف القدم ووافق في الكافي ومعقول الكلام
في مسح الرجلين موسع من شاء مسح مقبلا ومن شاء مسح مدبرا وهو امامي كلام الامام او من كلام
الراوي وعلى التقديرين فظاهره انه جمع بينهما فيمكن ان يؤتى بالصحيح ويكون ابتداء المسح
كابتداء الغسل ويؤيده صحيح احمد بن محمد بن عيسى عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن
مسح القدمين ومسح الراس فقال مسح الراس واحدة من مقدم الراس ومؤخره ومسح القدمين
ظاهرهما وباطنهما والصحيح البزنطي عن الرضا عليه السلام وسأله عن المسح على القدمين فوضع كفه على الاصابع
فمسحهما الى الكعبين فقلت له لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا الى الكعبين قال لا الا
بكفه واطلق اكثر الاصحاب الا ان هذا لا يلزم ... كما ... المسح ويؤيده عدم استحباب العكس
فتوى الاصحاب بانه لا نكاره في المسح ومطلقا ... واكثر الاخبار ... من كلام ابن بابويه والمرتضى
ومقنع ابن ادريس ما نقله ... من ... لا صابع الى الكعبين ... الاصل ... لانها
ولان في وصف الباقر عليه السلام مسحه الى الكعبين بفضل كفه ولم يرد فيه دخول الكعبين
المسح لانه ليبان ظاهر المسح هنا وهو من محتمل المعنى وكذا في خبر البزنطي مسح الوضوء ولان
الوضوء البياني ما لو سوّد ثم يكون غير قطعا والاحتياط ... اجماع خلافه منع ... بالاجماع وهذا اقوى
او للحصول البيقين بالخروج عن العهدة بفعله الخامسة هل يجب البداءة باليمنى من الرجلين
الاشبه العدم لاطلاق الاية والاخبار وافتى ابن بابويه وابن ابي عقيل وجوبه وابن الجنيد
سلار والعلامة عملا بالوضوء البياني واختلاف الاخبار وفي كلام بعضهم يجوز مسحهما معا لا
اليسرى والعمل بالترتيب احوط السادسة اذا قطع بعض القدم مسح على ما بقي ولو قطع موضع
المسح سقط لا استحبابا والتكليف بالجاد ولم يقف على نص في مسح موضع القطع كما جاء في اليدين
عن ابن الصدوق لما روى عن الكاظم عليه السلام لا قطع عضده فقال وكذلك يروى في اقطع الرجلين
والقول في مسح الرجل الزائدة كما قلناه في اليد فيجب الاصالة والزيادة ولو كانت ... فوق
الكعب الاول المسح عليها للعموم ويكفي الاجزاء بالنا مسحها فانا سنوجب ذلك ... لان المسح لا
يجب فيه الاستيعاب طولا وعرضا السابعة لا يجوز المسح على حائل من خف وغيره الا
لضرورة او تقية اجماعا منا الا ابن الجنيد فانه جوز على الخفين ... ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجمعوا الى ...
وقال به خلق كثير من الصحابة والتابعين لعدم مسمى الرجلين ولا فائدة في الباء الا الالصاق في
على الوجه والبدن في عدم اجزاء غسل الحائل ولانا الوضوء البياني الذي حكم عنه البنية بانه
لا يقبل الصلاة الا به لم يمسح فيه على الخفين لوقوع الحدث من الرجلين ومفهوم البشرة و
ذلك من قول علي عليه السلام وما رواه الكافي في ذلك عن ابي جعفر عليه السلام جمع عمر اصحاب النبي صلى الله عليه وآله و
فيهم علي عليه السلام فقال ما تقولون في المسح على الخفين فقام المغيرة بن شعبة فقال رأيت رسول
الله صلى الله عليه وآله يمسح على الخفين فقال علي عليه السلام قبل المائدة ام بعدها فقال لا ادري فقال علي عليه السلام سبق
الكتاب الخفين انما انزلت المائدة قبل ان يقبض بشهرين او ثلاثة وسمع ابا سعيد البدري

بروی عن النبی ص فقال لا اعلم نزول المائدة او بعده فسکت ابو مسعود وعن علی ع ما ابالی امسح علی
الخفین او علی ظهر عیر بالفلاة [illegible] ومثله عن ابی هریرة
وعن عائشة ایضا وعنها عن النبی ص انه قال لا اشد الناس حسرة یوم القیامة من رای وضوئه علی
جلد غیره وعنها لان تقطع رجلای بالمواسی احب الی من ان امسح علی الخفین وانکارهم لا یدل
علی عدم فعل النبی ص اياه ورد ابن سعد وعبد ان النبی ص مسح علی الخفین معارض بانکاره
والترجیح معنا لشهادة الکتاب به وامکان حملها علی الضرورة کالبرد الشدید والعدو والخوف
او علی انه کان ثم نسخ لما روی عن علی ع انه قال سبق الکتاب المسح علی الخفین [illegible] علی انه
کان مشروعا ثم نسخ وهذا اجود [illegible] حاسم للشبهة واما الروایات عن اهل البیت ع فکثیرة منها
ما رواه رقبة بن مصقلة قال دخلت علی ابی جعفر ع فسالته عن اشیاء فقال انی اراک ممن یفتی
فی مسجد العراق فقلت نعم فقال لی ممن انت فقلت ابن عم لصعصعة فقال مرحبا بک یا ابن عم صعصعة
فقلت له ما تقول فی المسح علی الخفین فقال کان عمر یراه ثلاثا للمسافر ویوما ولیلة للمقیم وکان ابی لا
یراه فی سفر ولا حضر فلما خرجت من عنده فقمت علی عتبة الباب فقال لی اقبل یا ابن عم صعصعة فاقبلت
علیه فقال ان القوم کانوا یقولون برایهم فیخطئون ویصیبون وکان ابی لا یقول برایه [illegible]
[illegible] فی المسح علی الخفین [illegible]
المسح علی الخفین وعلی العمامة فقال لا تمسح علیهما [illegible]
[illegible] المسح علی الخف فقال کتب [illegible]
الکتاب الخفین [illegible]
قال [illegible] فی الناس [illegible] مسح علی الخفین [illegible]
لانه [illegible] الفرض [illegible] الفضیل [illegible] محمد بن مسلم [illegible]
الصادق ع قال [illegible]
[illegible]
علیه اعادة [illegible]
[illegible]
التی [illegible] علی الخفین سواء کان [illegible]
[illegible] علی جواز المسح [illegible]
[illegible] الاصابع [illegible]
روی [illegible] امیر المؤمنین ع والباقر والصادق ع وان رسول الله ص [illegible]
نعلیه [illegible]
الطبری [illegible] رسول الله ص مسح علیهما عن امیر المؤمنین ع وعبد الله بن عباس
وعبد الله بن عمرو [illegible] امیر المؤمنین ع [illegible]

ک
ومسح علیهما [illegible] کلام ابن الجنید [illegible] وذلک بالعرض [illegible]
علی الخف اذا کان [illegible] وکذا [illegible]
[illegible] الکعبین
وهو الاقرب [illegible] خارج عن النص [illegible]
[illegible] المسح علی الخفین [illegible]
[illegible] الخفین [illegible] المسح علی الخفین [illegible]
[illegible] الواجب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] علی الخفین [illegible]
[illegible]
[illegible]
الطهارة [illegible] الخف [illegible]
[illegible] الخف [illegible]
الواجب
[illegible] بالکعبین [illegible]
[illegible]
[illegible] النبی ص [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وضوء رسول الله ص [illegible]
[illegible]

بالوضوء من بين المعولات وينبغي الاعادة لما سبق عليها لو تفاوت بينها او بين غيرها كرواية زرارة
عن ابي عبد الله ع وان نسي شيئا من الوضوء المفروض فعليه ان يبدأ بما نسي ويعيد ما بقي لتمام الوضوء
او لمطابقته اولها ورواية الحلبي عن ابي عبد الله ع ان كان انما نسي شمالك فليغسل الشمال ولا يعيد على
ما كان توضأ وما رواه العامة عن علي ع وابن مسعود ما ابالي باي اعضائي بدأت معارض بما روي
عن علي ع انه سئل فقيل احدنا يستعجل فيغسل شيئا قبل شيء فقال لا الا ان يكون كما امر الله
ثم اختلف الاصحاب في وجوب الترتيب بين الرجلين فابن الجنيد وابن ابي عقيل وسلار وجماعة لم [illegible]
والوضوء البياني والاكثر لا نص [illegible] مع عدم قيام منافيه كما قام في اليدين فالاقرب
او [illegible] الفتاوى ولا اعلم لاصحابنا خلاف ذلك فهو [illegible] لقول النبي ص ان الله يحب التيامن و
عليه نزل النص وفيها انه لا يكفي في الترتيب عدم تقدم المؤخر بل يعتبر تقديم المقدم اذ هو
المفهوم منه ومن الاخبار فلو غسل الاعضاء معا بطل لفقد المعنى الثاني وان وجد الاول فيحصل
الوجه فان اعاد الغسل الدفعي فالمعتبر [illegible] ويصح [illegible] ولو [illegible] ناويا صح الوجه
فان اخرج اليدين مرتبا [illegible] ولو اخرجهما معا فالمعتبر اذا قصد بالاخراج الغسل ولو كان في جار
وتعاقبت الجريات ناويا صح [illegible] الغسلة الاولى الاقرب ان هذه الجرية كافية [illegible] الواقف ايضا
لحصول مسمى الغسل مع الترتيب الحكمي صح [illegible] الاولى ولو غسل عضوا قبل الوجه لم يعتبر فاذا
غسل الوجه صح ولو نكس [illegible] الترتيب [illegible] امكن وصح ان نوى عنده او كان قد تقدمت
النية [illegible] استحباب المتقدم والاقرب انه لا يجزئ [illegible] لتحقق الامتثال ويخرج عن
العهدة ويحتمل الاعادة مع القرب لوجود الفصل [illegible] ما اذا اتى بافعال الوضوء
مرتبا الا انه [illegible] الترتيب [illegible] الوضوء فيبطل بتركه ولو نسيانا لعدم الاتيان بالجزء الصوري
[illegible] المأمور به [illegible] فلا [illegible] انما يتحقق البطلان اذا لم [illegible] فلو
واعاده [illegible] ما دام البلل [illegible] الامر [illegible] الحكم [illegible] دوان
استند الى [illegible] لا يعيد [illegible] الوضوء [illegible]
في عدم الاعادة [illegible] الذكرة **الواجب الثامن** الموالاة [illegible] المتاخرون فيها خلافا بين
[illegible] الجفاف [illegible] كلام الاكثر على اعتبار الجفاف [illegible]
[illegible] الحلبي [illegible] كما قال [illegible] ابدأ بالوجه
ثم باليدين ثم امسح بالراس والقدمين فان [illegible] بعض وضوئك فانقطع بك الماء [illegible]
[illegible] بالماء [illegible] وضوئك اذا كان [illegible] وان كان قد جف فاعد الوضوء وان
جف بعض وضوئك قبل ان تتم الوضوء [illegible] بقطع الماء فاغسل ما بقي [illegible] وضوئك
[illegible] ما رواه [illegible] ابي عبد الله ع كما [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الوضوء [illegible] الذي يليه [illegible] الاعضاء [illegible]
[illegible] بالريح الشديد [illegible] الحر العظيم [illegible] قلنا [illegible]

انه لا [illegible] تمام الحديث [illegible] عضو [illegible] ثم افض على سائر
جسدك [illegible] فان كان [illegible] يوم [illegible] الماء [illegible] الوضوء والغسل كما ان الغسل
لا يعتبر [illegible] الشديدة [illegible] الوضوء [illegible] كلام والده
اعتقاده [illegible] بان [illegible] الترتيب وان الموالاة [illegible] كون ذلك
[illegible] الماء [illegible] وقال ابن الجنيد [illegible] لا يجوز التفريق في الوضوء [illegible] وجهه [illegible]
ثم [illegible] بل يتابع ذلك [illegible] يديه [illegible] وجهه [illegible] راسه [illegible] رجليه
[illegible] الا لضرورة ثم اعتبر الجفاف [illegible] الضرورة [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله [illegible] بعض وضوئك [illegible] حتى يبس
وضوئك [illegible] الوضوء لا يتبعض [illegible] لابي عبد الله [illegible]
الماء [illegible] بالماء [illegible] الخبر [illegible]
بوجوب المتابعة [illegible] والوضوء [illegible] الولاء [illegible] وهو
ايضا ظاهر في ان الولاء [illegible] الجفاف [illegible] الناصريات [illegible] الموالاة [illegible] الوضوء
ولا يجوز التفريق [illegible] الوضوء [illegible] غسل العضو [illegible] الموالاة
[illegible] المعتدل وجب عليه اعادة الوضوء وقال [illegible]
بين غسل الاعضاء ولا يعرف الا [illegible] كلامه في الناصريات [illegible]
لا [illegible] الموالاة [illegible] التفريق وقال ابن الجنيد
[illegible] الموالاة [illegible] اليدين [illegible] الوجه [illegible] والرجلين والذي
[illegible] والهواء المعتدل [illegible] الجفاف [illegible] الجنيد اعتبر الجفاف
واشترط [illegible] البلل على جميع الاعضاء الا لعذر [illegible] الجفاف وقال [illegible] النهاية [illegible] الموالاة
ايضا واجبة في الطهارة ولا يجوز تبعيضها الا لعذر فان تبعض لعذر [illegible] انقطاع الماء [illegible]
[illegible] الجفاف [illegible] الاعضاء فان كان قد جف وجب [illegible] الوضوء
لم يكن قد جف [illegible] غسل الرجلين ولا يجوز [illegible] الاعضاء [illegible] الطهارة وقال
والموالاة واجبة في الوضوء [illegible] يتابع بين الاعضاء مع الاختيار فان خالف [illegible]
انقطع عنه الماء [illegible] وصل اليه وكان [illegible] بنى عليه وان لم يبق [illegible]
مع اعتدال [illegible] اعاد الوضوء [illegible] الموالاة واجبة وهي ان يتابع بين اعضاء
الطهارة ولا يفرق بينها الا لعذر [illegible] انقطاع الماء ثم يعتبر [illegible] وصل اليه الماء فان جفت
اعضاء طهارته اعاد الوضوء وان [illegible] يده [illegible] بنى عليه [illegible] الماء [illegible] الا
[illegible] الوضوء [illegible] جميع الاعضاء [illegible] غسل وجهه
[illegible] غسل اليدين [illegible] كلام [illegible] وجوب [illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible] الواجب [illegible] اعتبار الجفاف

كالمختص بالتابعين في الصفدوة ولو حمل قوله لا يجوز على الكراهية لم يعتضد بالاجماع وقال ابن الجنيد البراج ره
في ترتيب والموالاة واجبتان في الوضوء فان توضأ على خلاف الترتيب المقدم ذكره لم يكن يجزيه ما
وان ترك الموالاة حتى يجف الوضوء المتقدم لم يجز اعادة الا ان يكون الوضوء بدا او الجو الريح يجفف
منها العضو المتقدم بين توضيه لطهارة العضو الثاني عنه بها لذلك فانه يكون مجزيا من
الكامل والموالاة هي متابعة بعض الاعضاء ببعض فلا تؤخر الوضوء عما تقدم مقدار ما يجف المتقدم
في الزمان المعتدل وهاتان العبارتان ظاهرتان في مراعاة الجفاف وقال ابو الصلاح والموالاة
هي ان يوصل توضئة الاعضاء بعضها ببعض فان فصل بينها بمهلة حتى جف الاول بطل الوضوء
وليس فيه تصريح بوجوب المتابعة بل ظاهره اعتبار الجفاف وقال السيد ابن زهرة الموالاة هي
ان لا يؤخر بعض الاعضاء عن بعض بمقدار ما يجف ما تقدم في المحل المعتدل وقال ابن حمزة و
الموالاة هي ان يوالي بين غسل الاعضاء ولا يؤخر بعضها عن بعض بمقدار ما يجف ما تقدم وهو ظ
في مراعاة الجفاف وقال الكيدري تعتبر في الواجب ان لا يؤخر غسل عضو عن عضو الى ان
يجف ما تقدم من اعضائه في الهواء وقال ابن ادريس والموالاة واجبة في الصغرى تجب وحدها
المعتبر عندنا على الصحيح من اقوال اصحابنا المحصلين هو ان لا يجف غسل العضو المتقدم في الهواء
المعتدل ولا يجوز التفريق بين الوضوء بمقدار ما يجف غسل العضو الذي انتهى اليه وقطع
الموالاة منه في الهواء المعتدل وبعض اصحابنا يذهب الى اعتبار الجفاف عند الضرورة و
انقطاع الماء وغيره من الاعذار وغير مصرح باعتبار الجفاف ومصير الى ما قاله السيد من اعتبار
الجفاف العضو السابق على ما يليه منه ولا يكفيه بقاء البلل على غيره في ظ كلامهما وقال
الشيخ نجيب الدين بن سعيد بن الحاج والمتابعة بين اعضاء الطهارة فان فرق وجف ما سبق
استانف الوضوء وان لم يجف ... صح ... باحدهما واما الفاضلان فنسبا الى الشيخ
المبسوط كلاهما ... وعليه بني صحته بالوضوء المتابعة ... اللازم الاسم ... النافي
كوجوب المعتبر ... لتسع مجمل الجليل الصادق ... وصوبه ... بعضهم بعضا والجفاف ... ما
والاعتبار لانه ... والجواب من مسلم الشيخ بان العود ... اعتبار ... الصدوق
الناجز خصوصا ... لتوضيح اعتبار الجفاف ... الوضوء ... اليمنى ... لكن
لم قلنا ... الناجز ... والا وجب ... الذي ... لم ... عن الزمان
ومطابقة ... ما تلحقه بلحاظ ... الجفاف ... وجوب الترتيب في
الوضوء والمراد بالمتابعة ان ... كل عضو بعد ... لا يفصل عليه ... الرجل
ان يغسل ... ثم يمسح ... ويغسل ... ثم يمسح ...
وجليه وان كان ... لم يعد على ما كان توضأ وقال ... ما رواه الصدوق وقد عن الباقر عليه السلام قال تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدا
بعضه بعضا ومثل ما رواه الصدوق ... وقال ابدا بالوجه ثم باليدين ثم امسح الراس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به

واسنده

خلاف دلها
اسناده الكليني عن زرارة عن الباقر عليه السلام ولان المتابعة بهذا المعنى لو وجبت لبطل الوضوء بالاخلال
بها لعدم الاتيان به على الوجه وهو لا يقولون به ولان مناط الموالاة بالجفاف اولى من الاخلال
لاختلاف باختلاف ... المكلفين ... ولا ان بعض الافاضل نسب
كثيرا منهم الى القول بالمتابعة فوقع ظ ابني بابويه ان الجفاف لا يضر مع الولاء والاعتبار الكثير
خلافه مع امكان حمله على الضرورة الثاني ظ الموضح وابن ادريس ... اعتبار العضو السابق
وابن الجنيد يصرح باشتراط البلل على الجميع المسح ... الا الضرورة وظ ابا فيهم في البلل
هو حصاف الجميع لاعتبار ... المعتبر للباقر عليه السلام على الاخذ من اللحية والاشفار والحاجب
لا بلل هنا على اليد ... جزم زرارة والحلبي عن الصادق عليه السلام في الاخذ من اللحية ورواه الكليني
عن زرارة عن الباقر عليه السلام ورواه ابن بابويه عن الصادق عليه السلام ثم قال فان لم يكن لحيته اخذ من حاجبيك
واشفار عينيك وفي ... من مراسيل حماد عن الصادق عليه السلام ذكر الحاجبين والاشفار وايضا
فلتنهض هذا ... الا ان الجفاف للضرورة وهو يبطل كما قال ابن الجنيد واما تنبع
هذا الحكم بالناسي واما ان المبطل جفاف الجميع الثالث لو كان الهواء رطبا جدا بحيث لا يعتبر
حتى البلل لم يضر ... البلل ... الاصحاب بالهواء المعتدل للخروج عن الافراط
الحادة وكذا لو اسبغ الماء بحيث لو اعتدل جف ... لو ... وبقاء البلل للمسح جاز و
الاستئناف للضرورة ونفي الحرج ولو امكن على العضو واسبغ العضو المتاخر وجب و
بنيانه الخامس لو ... المتابعة في الوضوء وجب المحل ... لانها ... واما على الوجوب
فلتأكيد فلو اخل بها ولم يجف ... الوضوء ... ما ... حال الفعل و
اصله فعلى الاول لا يضح وعلى الثاني ... واما الكفارة فلا ... الزمان ... ففي
الحال القدر ... كل ... بامر ... في **الواجب** الثاني المباشرة بنفسه فيبطل
لو ... الامامية على ما نقله الموضح ... الاعضاء ... المعتبر ... الاصحاب
لقوله تعالى فاغسلوا وامسحوا واسناد الفعل الى فاعله هو الحقيقة ولتوقف اليقين بزوال
الحدث عليه وقال ابن الجنيد يستحب ان لا يشرك الانسان في وضوئه غيره بان يوضيه او يعينه
عليه والدليل والاجماع ... ويجوز ... لا ... العذر ... البرء ... والحقيقة
ثم ... التكليف ... العضو في الماء ...
الوالية ولو ... في البعض ... الى الاجرة ... بوجوب ... الواجب ولو
عن اجرة المثل ... بالاذن ... وامكن التيمم وجب ولو ...
... الطهارة ... لا ... مباشرة ... لم يثبت كون
... **الواجب الثالث** في ... وهو ... شرعي ... الاناء
على ... ان يتوضأ منه ... قال الاصحاب ... ان ... كان يجب
... في ... الاعتراف ... ولا ... ذلك

لما وصف وضوء رسول الله صلعم بدء بهما الى آخر ما قاله الاتحاد وفي خبر زرارة عن الباقر ع انه
اخذ باليسرى فصك اليمنى وروى اصحابنا عشرة الاخذ باليمنى الثالث التسمية جاءها دعى ما رواه
زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين وقال الصدوق وقد كان امير المؤمنين ع اذا توضأ قال بسم
الله وبالله وخير الاسماء لله واكبر الاسماء لله وقاهر لمن في السماء وقاهر لمن في الارض الحمد لله الذي
جعل من الماء كل شيء حي واحيا قلبي بالايمان اللهم تب علي وطهرني واقض لي بالحسنى وارني كل
الذي احب وافتح لي بالخيرات من عندك يا سميع الدعاء وهذا الكل ولو اقتصر على بسم الله اجزاء الاطلاق
قول النبي ع اذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله واذا لم تسم لم يطهر الا ما اصابه الماء وعن
الصادق ع من ذكر اسم الله على وضوئه فكانما اغتسل والمراد ثواب الغسل وفيه اشارة الى
عدم وجوبها والا لم يطهر شيء منه حتى يعيد ولا اثر الوضوء عليها ما روى من قوله ع
لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ثم عنه ع وسلم محمول على نفي الكمال وعن سماعة عن
ابي عبد الله ع او النبي ع من توضأ بالعبادة وسمى فكانما حتى سمي ولا الزعم ناكد الاستحباب او
يحمل على النية كما هو قول بعضها في الابتداء فالاقرب التدارك في الاثناء اذ لا يسقط الميسور
بالمعسور وكذا لو اخلّ بعمد فالاقرب انه كذلك فانه من العزائم المشروع وسن
الدعاء بعد التسمية بقوله الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا لما رواه وجعفر
المهدي الصدوق وقال المفيد الرابع غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء مرة من النوم والبول ومرتين
الغائط ومرتين وضعفه ولا يجب لعدم تحقق النجاسة ولقول احدهما ع في جواب عمر بن
سام في الرجل يبول ولم يمس يده شيئا ايغمسها في الماء وما روى ابو هريرة من قول النبي ع
اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها الاناء ثلثا فان احدكم لا يدري اين
باتت يده لم يثبت عندنا مع انكار بعض الصحابة على الراوي وقالوا فما نصنع بالمهراس ومحمول
على الندب فان في الغسل قبل ادخاله ما رواه عبد الكريم بن عتبة عن ابي عبد الله ع
من غير حاجة وقال يغسل بعد البول حتى يغسلها وكذا بعد النوم لانه لا يدري حيث باتت يده
محمول على الكراهية تنزيها ولا فرق بين نوم الليل والنهار ولا بين كون اليد مطلقة او مشدودة
وكون النائم مسرولا او غيره فالقبيح مطلق النوم فلا يشترط في الزيادة على نصف الليل والبعض هنا
من الوضوء اقتصارا على المتيقن ولا فرق بين غمس بعضها وجميعها في الكراهية ان في الوضوء
عند الغسل والاقوى لا لانه زيادة نعيم من افعال الوضوء والغاسل وعدم الشرط وعليه
الغسل لنوم النجاسة فلا الاناء لكونه زيادة باعتبار اشتمال الوضوء عليه الخامس المضمضة و
الاستنشاق لقول النبي ع عشر من الفطرة وعد منها ذلك وبما مر في حكاية وضوء امير المؤمنين ع
ثلاثا ثلاثا وقال اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك ثم استنشق وما رواه عبد
الرحمن بن كثير وعن ابي بصير عن الصادق ع هما من الوضوء فان نسيتهما فلا تعد ولقول الصادق ع

المضمضة

المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله صلعم وما رواه عبد الله بن سنان وغيره في حديث ابن ابي بكر الحضرمي
ليس عليك استنشاق ولا مضمضة لانهما من الجوف محمول على نفي الوجوب لدلالة لفظ عليك وقول الباقر
ع في رواية زرارة ليسا من الوضوء يعني من واجباته وروى زرارة ايضا عنه ع ليس المضمضة
والاستنشاق فريضة ولا سنة انما عليك ان تغسل ما ظهر محمول على نفي سنة خاصة اي ما سنه
النبي ع حتما فان ذلك قد يسمى سنة والسنة ما يسنه وان كان ندبا ويكون كلام ابن ابي عقيل انهما
ليسا بفرض ولا سنة بعيد ايضا بمعنى الخلاف في استحبابهما وما روى عن جابر ان رسول الله ع
قال الحاجي الوضوء الذي لا يقبل الله الصلوة الا به وغطى ما سال الدم ومن وصلوه لو سلم محمول على
الندب وكيفيتها ان يبدأ بالمضمضة ثلثا ثلثا بكف من ماء ويجمع الاعوان بكف واحدة وتدبر الماء
في جميع فمه ثم يستنشق وليبالغ فيهما بايصال الماء الى اقصى الحنك ووجهي الاسنان مع الاقنا
ثم يستجيب لهما واذا لم يبالغ كان من الاذى ويجذب الماء الى الخياشيم الا ان يكون صائما لما
رواه عن لقيط بن صبرة عن النبي ع انه قال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق
الا ان تكون صائما وروى بلفظ يوهم ان الافضل الا ان لا يبتلعه وهو محمول على المبالغة
والاستنشاق ايضا ثلثا بكف او كف وبه صرح عنه صلعم باداء الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله ع
عن على ع وكان يقول اذا تمضمض فقل اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك
ومن لا يجد الجنة والثوب المقنعة والمصباح ودعائهما وبيدها وليقل واداء اللهم لا تحرمني
طيبات الجنان ...ت بسند اللهم لا تحرم على ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وطيبها وريحانها
والحق حسن السابع السواك والقط انه يستحب عند غسل اليدين وذكره ابن الجنيد بن حنبل عن الصادقة
الاسنان قبل ان يتوضأ ولو ضمر عند المضمضة جاز وكذا لو فعل بعد الوضوء لقول
الصادق ع فيمن نسيه قبل الوضوء يستاك ثم يتمضمض ثلثا واستحبابه في الجملة مجمع عليه وخصوصا
عند القيام من النوم وخصوصا القيام الى صلوة الليل لرواية ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع اذا
قمت بالليل فاستك فان الملك يأتيك فيضع فاه على فيك وليس من حرف تتلوه وتنهض به الى
السماء فليكن فوك طيب الريح ولتنكر احاديث وروى الصدوق في حديث النبي ع ما زال
جبرئيل ع يوصيني بالسواك حتى خشيت ان احفى او ادرد وجاء من الاسنان ونظائرها وقال
ع في وصيته لعلي ع بالسواك عند كل وضوء صلوة وقال ع السواك شطر الصلوة وقال ع
لكل شيء طهور وطهور الفم السواك وقال ع لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند وضوء
كل صلوة وقال الصدوق وروي ان الكعبة شكت الى الله ما تلقى من انفاس المشركين فاوحى الله
تعالى اليها قري يا كعبة فاني مبدلك بهم قوما يتنظفون بقضبان الشجر فلما بعث الله نبيه ع نزل
عليه الروح الامين بالسواك وقال امير المؤمنين ع ان افواهكم طرق القرآن فطهروها بالسواك
وقال الباقر ع والصادق ع صلوة ركعتين بسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك وقال
الصادق ع في السواك اثنتا عشرة خصلة هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة للبصر ويرضي الرحمن

ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ
ويضاعف الحسنات وتفرح به الملائكة الى اخبار كثيرة اوردها في غيره وروى العامة عن
النبي صلى الله عليه وآله السواك مطهرة للفم ومرضاة للرب وانه كان اذا استيقظ استاك ومنها انه
استحبابه للصائم والمحرم اما الصائم فلما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام يستاك الصائم اي
النهار شاء ولا يستاك بعود رطب ويدل عليه اصل السواك وعلى كراهيته بالرطب للصائم كما نفى
ابن الجنيد والشيخ في الاستبصار ورواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في السواك للصائم بالعود
الرطب يجده طعمه قال لا بأس به ورواية موسى الرازي عن الرضا عليه السلام قال للصائم ان يستاك بالسواك
الرطب وانه دال على ان المضمضة انما كانت للسنة فكذا السواك لانه يحتاج الى ذلك اكثر لئلا يحصل
على سبيل المسنون مع انه مشتمل على ما لا يمكن من ذلك فلا باس اما المحرم فلما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سئل عن المحرم يستاك قال نعم ولا يدمي وانه يكون من الثلاثة الماء وكذا في الحمام لا بأس به وشرب ما
الامنان قال الصدوق الناس ينبغي ان يكون من السواك ومنها عن الباقر عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وآله قال
اكتحلوا وترا واستاكوا عرضا الى ان قال وانما السواك الى الحير ونهى عن الابواب عند عدم
حين الوضوء لما رواه محمد بن علي عن جعفر عليه السلام في الرجل يستاك بيده اذا قام الى الصلوة وهو يقدر
على السواك قال اذا خاف الصبح فلا بأس به ورواه الكليني مرسلا ولو فقد السواك كان في ذلك
المسجد وقد اسنده في باب السكون عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال التسوك بالابهام
والمسبحة عند الوضوء سواك الخامس يستعمل الاسنان من حيث تنفعه ونحوه ذكر
وروي ان الصادق عليه السلام ذكر ممن قال ان ينبغي ان تستعمل اسنانه من السامة ويكون بعضها
الاخبار على الاعتدال وافضلها الاراك لفضل الشاعف ويكون لينا لئلا تجرح اللثة وان كان
بالمبالغة بالماء ويبادر الى اصل الاسنان بالخرقة الخشنة وبالاصبع كما في الساعة لا باس بالرطب
على بعضها والنهي والاضرار منها خشية التخليف والافضل عدم كراهيته استياكه بسواك
غيره بازائه في الاصل الثاني اذ روى العامة عن الصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله استحباب السواك لتحفظ الاسنان
بيده ولا باس به لما ثبت من الاستطالة الثابتة من السنة عن النبي صلى الله عليه وآله كالبالغ ليا الفم
كسائر العبادات الخارجة بعد السكوت لاسباب منها النوم وطول السكوت ونزول الاكل
والاكل كونه الطعام ونحو الاسنان والخروف المعدة وفي جميعها حيث ويجب على السواك بعد
الطلوع لئلا يحصل الاذى دائما الاسنان للبنين الا ان الصوم وتحقيقه بعد الغسل السابع
روى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام اذا توضأ الرجل مضمض وسهر بالماء نافرا كان نافعا له
استيقظ وان كان نجسا البد فخرج فلم يجد البد والتقى بر الله في الرسالة وهو شيء من
دواسيل ابن الجنيد عنه ومنه يجري السكوت عنه قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقربوا وجوهكم
بالماء اذا توضأتم ثم جمع بينها انه جعل هنا على الاول والاول على الاباحة الثاني فقيل سنة الوجه
الوجه جميعا وانما يعتبر نقش العدد في الاعضاء الثلاثة بعد تمام الغسل بالاول في الماء

ونقل فيه ابن ادريس الاجماع بناء على عدم الاعتداد بخلاف المعلوم لما رووه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله
توضأ مرتين مرتين ورووا بنا ما عن معاوية بن وهب وصفوان وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلام الوضوء
مثنى مثنى ولا بد من الوجوب للاشتغال بالمرة ولما رووه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله توضأ مرة مرة
ولما رووا بنا عن عبد الكريم عن ابي عبد الله عليه السلام ما كان وضوء علي عليه السلام الا مرة مرة وروى يونس بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام مرة مرة وقال الصدوق في المقنع الوضوء لا يجزي الا المضمضة الوضوء مرة
اثنتان لا يوجر وتشعب عنه وطعن في اخبار المرتين بانقطاع السند وبالحمل على التجديد فلا
الاخبار ويمنعها بالمرتين بسبب سقوطها صحيحة الاسناد فلا عبرة بانقطاع غيرها والحمل على التخلف
خلاف الظاهر تنبيه المشهور تحريم الثالثة لانها احداث في الدين ما ليس منه وهو معنى البدعة
بعضهم وظاهر المواظبة الواجبة وهو بنا على المنافي وموسل ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام الوضوء
واحدة فرض واثنتان لا يوجر والثالثة بدعة وقال ابن الجنيد وابن ابي عقيل بعدم التحريم
الصادق عليه السلام في رواية زرارة الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يؤجر عليه فلما صار من الدعوى
مع ما يعتبر الشيخ في المبسوط حمل الروايات على الثالثة بعد تجويز فعلها وابن ابي عقيل
ان تعدى المرتين على ذلك وابن الجنيد الثالثة زيادة غير محتاج اليها والقائل بها الصالح
الوضوء بالثالثة وهو حسن لما يعجبها ما وقال الكليني ولما روي ما كان وضوء علي عليه السلام الا مرة مرة
هذا دليل على ان الوضوء مرة مرة وثلاثة كان لما ورد عليه ان كان في الطهر اخذ بالحزم
واستعمل اعلاه بين وان الذي جاء منهم انه قال الوضوء مرتان انه هو لمن لم يقنعه مرة فاستزاده
فقال مرتان ثم قال من زاد على مرتين لم يؤجر وهو اقصى غاية الحد في الوضوء الذي من تجاوزه
اثم ولم يكن له وضوء وكان كمن صلى الظهر خمسا ولو لم يطلق عليه في المرتين لكان سبيلها سبيل
الثلث قلت هذا نحو كلام ابن بابويه والتأويل ورد بالاطلاق الاحاديث هذا كله اذا لم يتق
باطلاق الاحاديث هذا كله اذا لم يخلو ثلث للتقية فلا تحريم هنا ولا كراهية قطعا للوجوب
دفع الضرر ولما رواه داود بن زربي عن ابي الحسن الاول الساكن عليه السلام في الوحدة فقال سئلت ابا
عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال توضأ ثلثا ثلثا ثم قال النبي صلى الله عليه وآله يشهد به بغداد وعنا كرهم قلت بلى فقال
قلت بها توضأ في دار المهدي محمد بن منصور من عبد الله محمد بن علي بن عبد الله بن
العباس عليه السلام النبي صلى الله عليه وآله وان بعضهم ولا اعلم به فقال كذب من زعم انك خالفت وانت توضأ هكذا
الوضوء فقلت هكذا اسر من العاشر بطل الرجل بظاهره واعمق الاول في الاحداث
والمرأة تبكي لرواية محمد بن مسلم عن الرضا عليه السلام فرض على النساء في الوضوء ان يبدأن بباطن الذراع
وفي الرجال بظاهر الذراع وحمل على التعبد والتبيين لا فضل على عدم وجوبه وهذه
مطلقة في المنتهى واكثر الاحكام بعد حوالي الاول والثاني بين الرجل والمرأة والصوف
ذكره في المبسوط وبعض الرجال والكيد وروى ابن ابي عمير ومنك في دائن كتب الشيخ على الاطلاق
كما في التهذيب الحادي عشر في ضمنه كل عضو بعضهم والمعلوم والرواية المشهورة عن عبد الرحمن

بن كثير الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينا امير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس مع ابن الحنفية وقال
له يا محمد ايتني باناء من ماء اتوضأ للصلاة فاتاه فاكفاه بيده اليسرى على يده اليمنى ثم قال
بسم الله وبالله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود الوجوه
ولا تسود وجهي يوم تبيض الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد
في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي
ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح راسه فقال اللهم
غشني برحمتك وبركاتك ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام
واجعل سعيي فيما يرضيك عني ثم رفع راسه فنظر الى محمد فقال يا محمد من توضأ مثل وضوئي
وقال مثل قولي خلق الله من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره فيكتب الله له ثواب ذلك
الى يوم القيمة والراوي وان كان قد ضعف الا ان الشهرة وعمل الاصحاب يجبر ضعفها وزاد
المفيد في دعاء الرجلين يا ذا الجلال والاكرام واذا فرغ المتوضي فيستحب ان يقول الحمد لله
رب العالمين لما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام وزاد المفيد اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين وقال ابن بابويه ذكر في الوضوء ان يقول اللهم اني اسألك تمام
الوضوء وتمام الصلوة وتمام رضوانك والجنة الثاني عشر فتح العينين عند الوضوء قال
ابن بابويه وروي ان النبي صلى الله عليه وآله قال افتحوا اعينكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم ولا باس
حكم الشيخ ره في ... بنفي استحباب ايصال الماء الى داخل العينين محتجا بالاجماع وكذا في المنتهى
لعدم التلازم بين الفتح وبينه الثالث عشر الوضوء بمد لرواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال يعني
بالمدينة وقال ابن بابويه قال رسول الله صلى الله عليه وآله الوضوء مد والغسل صاع وسيأتي اقوام بعدي يستقلون
ذلك فاولئك على خلاف سنتي والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس وروى حريز
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لله ملكا يكتب سرف الوضوء كما يكتب عدوانه وقال ابن بابويه
المدقق سبحان كلام الكل الحكم ... وزن ما ثبتي ... داود ستة ... والذي
وزن ست حبات والحبة وزن حبتين من اوسط حب الشعير ... النبي صلى الله عليه وآله حتى
اعادوه ... على ذلك ... في باب الزكوة بان الصاع ... والمد وزن
مائتين واثنين وتسعين درهما ونصف ... الاصحاب ... والاول ... باب
وما يفرح ... فرع هذا المد لا يكاد يبلغه الوضوء فيمكن ان يدخل فيه ماء الاستنجاء لما فرع
تضمنه رواية ابن كثير عن امير المؤمنين عليه السلام حيث قال اتوضأ للصلاة ثم ذكر الاستنجاء ولما
في حديث الحذاء ... والمضمضة ... في الادكان ... المد والصاع ...
اسباغ ثم قال في موضع اخر ... ثلث اكف ... من توضأ ... اجزاه
وهو ... والمجزي ... الغسل لرواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الوضوء اذا مس الماء

حلبك

حلبك ... وعن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ياخذ احدكم الراحة من الدهن فيملأ بها جسده والماء اوسع
من ذلك وروى ... ان الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن
لا ينجسه شيء انما يكفيه مثل الدهن وعن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بخمسة
امداد بينه وبين صاحبته ويغتسلان جميعا من اناء واحد الرابع عشر ترك التمندل لما رواه محمد
الكليني عن ابرهيم بن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام من توضأ فتمندل كانت له حسنة وان توضأ
ولم يتمندل حتى يجف وضوؤه كانت له ثلثون حسنة ولا باس به لما رواه محمد بن مسلم في الصحيح
بالمنديل بل ان يجف قال لا باس وروى ابو بكر الحضرمي عن ... لا باس بمسح الرجل وجهه بالثوب
وروى اسمعيل بن الفضل قال رايت ابا عبد الله عليه السلام توضأ للصلوة ثم مسح وجهه باسفل قميصه
ثم قال يا اسمعيل افعل هكذا فاني هكذا افعل ولا ... فيها باس ... من نزع الخاتم او الكرابسة
يجعل ... نزع الخاتم ... الامام ... يكون ... الترمذي ... هذا الباب
... على النفي ... المرتضى في شرح الرسالة عدم كراهة التمندل وهو احد قولي الشيخ
... الاسكافي ... كان لا ... الماء ... لا احب
في صلوته ... الوضوء ... فقال
ان ... حتى كان ... الوضوء
للصلوة ... ان ... احدا ... ان ... الاحوال
العمل ... الكليني ... وقد روى ... بطريق صحيح عن
ابي عبيدة الحذاء قال وضأت ابا جعفر عليه السلام بجمع ... ثم مسح ... ثم اخذ كفا
كفا فغسل وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل ذراعه الايسر ثم مسح بفضل الندى راسه
ورجليه وقلت يحمل على ... الامام الاول لبيان جوازه السادس عشر يكره
الوضوء في المسجد من البول والغائط لرواية رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء في المسجد
فكرهه من البول والغائط ولا باس به ورواية بكير عن احدهما عليهما السلام ان كان الحدث في المسجد
فلا باس ... الوضوء في المسجد ... لو كان ... على
... الطاهر كون ... ان
... الاستنشاق ... العكس
ان ... المسجد ...
مع ... الاعتقاد ... اما الفعل
... النوب ... المسنونة
على ... الاسباغ بالاول
... المسح ... الثالثة
بعض ... الماء ... والجمع

بين استعمال الماء في المقدمات واستعماله في الغسلات فيغسل بها وجهه اخذه من احتضار
المقدمات بالاولوية المختصة للاجهية والبعية المطابقة بها وان المعهود بالذات او في محل الوضوء
البراءة اليقينية لو شك في عدد الغسلات السابقة بنى على الاقل لانه المتيقن وفي الغسلات الماء
وجهان من التفرع بالشك بعد الفراغ وقضية الاصل وهو اقوى الخامسة لا يجب الدلك او دون المسح لانه
مبني على التخفيف ولانه خروج عن مسماه ولان على بابه لما وصف وضوء رسول الله صح
داس مرة واحدة وكذا رواه ابا ابن ه والصادقين والظاهر انه ليس بحرام للاصل ثم يكره ذلك
لانه تكلف ما لا حاجة اليه ولو اعتقد المكلف مشروعيته ثم والوضوء صح لخروجه عن الثوبين
المتعلقة بالوضوء والخلاف فيه وقع ان كراهة المسح اصبع ولا يبطل وضوءه بغير خلاف وعلى
انه جزء من الوضوء ويكون كلامه على المعتقد مشروعية السادسة ذكر ابن الجنيد
كيفية غسل الوجه ان يضع الماء من يمينه على وسط الجبهة بحيث يعم الماء قدر ما بين القصاص
ويكون واضعا بسط الاصابع حتى يأخذ واخر جبينيه ويجري الماء من العضو الاعلى الى الذقن
بلغ ولو لم يعم جريان الماء على الوجه الى ان يلتقي الابهام والسبابة الى اسفل الذقن
فاضه عليه او على اللحية الى ... ويغسل اليمين ان يملا بيده اليمنى ماء ثم يضعه في اليسرى
وقد دفع مرفقه الايمن وحده واحدة وكفه وبسط اصابعه وفوقها ثم يضع الماء من كفه
اليسرى على اعلى مرفقه الايمن ليستوعب الغسل ثم يسكب الماء بيا بقلبه بيده وقبض
بها على مرفقه الايمن من المرفق الى اطراف اصابعه ... حتى يعلم انه لم يبق من ظاهر جلده
بالمهيا ما يلي الارض شيء الا وقد جرى عليه الماء ويكون في اليسرى ما يلي الماء من يحرزه
الصحيح ثم يرفع بيده اليسرى من خوفه اليمنى بعده مرة وحدها على اصابع كفه اليمنى الى المرفق
الايمن فاذا ثم بطن ذراعه اليسرى وظاهرهما ما يلي بطن ذراعه اليمنى حتى يسكب الماء الى اطراف
اصابعه اليمنى ولو احتاج يظهر ذراعه وبطنها اخرى كان احوط ثم يغسل اليسرى كذلك
قال ثم يمسح رجليه يبسط كفه اليمنى على ظهر قدمه الايمن يمر بها من اصابعه حتى الى الكعب
ثم برد يده من الكعب الى اطراف الاصابع بها اصابه المسح من ذلك اجزاه وان لم يبلغ على
جميعه ثم يفعل ذلك بيده اليسرى على رجله اليسرى وهذه الكيفية وان كان ما الاصحاب
ولكنها حسنة الا المسح فان فيه نكوا والتقاه الاصحاب انه يعرف بالجفاف لو لم يضع موضع المسح
فان كان ... فالنسبة ملهما ووضع فان كانت او يمسح اعادها على العضو وما بعده وان جف
ما قبله استانف وذكر انه حديثا بما من النبي صلى الله عليه وآله وروى زرارة عن ابي جعفر وابي منصور
عن محمد بن علي وام يعين الاصحاب ذلك بل ظاهر كلامهم غسله وغسل ما بعده مطلقا وان جف البلل
فالاستئناف معا لو جوب الترتيب بين غسل الاعضاء والاجتهاد لم يثبت عندهم ودين ان ان
او حينا الابتداء من موضع بعينه وجب غسل العضو من الموضع المعروف الى اخره وان لم يوجب
الكف بنفسه وهو اشارة الى الخلاف فمن كيفية غسل الوجه واليدين وذلك ان يقول يجب ان

الجزء

الابتداء واجب من موضع بعينه ولا يجب بالوجه بقسطه وغسل ما بعده فاذا كان فيحصل الابتداء الى يوم يجب اجزاء
العضو في الغسل فلا يعتبر الاقتصار سابقه وغيره ويجمع بالابتداء وقال ابن بابويه سئل ابو الحسن
موسى عليه السلام عن الرجل يبقى من وجهه اذا توضأ موضع لم يصبه الماء فقال يجزيه ان يبله من بعض جسده
فان او تبين بلة في الاتيان بالشيء فلا يحتاج الى اعادة الاقتصار عليه اشبه قول ابن الجنيد الثاني
لا خلاف بين الاصحاب في استحباب استقبال القبلة بالوضوء ولان كونه في الكلام يعتبر العنا
الثالثة ولو اخل الاول من حيث انه افضل الحالات ما استقبل القبلة والثاني من منافاته الدعاء
والاذكار والمكث وكذا لم يذكره الاصحاب نقض الوضوء به وقد ذكره العامة لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله
اذا توضأتم فلا تنفضوا ايديكم فانها مراوح الشيطان وكذا اهمله الاصحاب الحلوس في مكان لا يرجع
رشاش الماء اليه والظاهر ان هذا بناء منهم على تنابذ الاستعمال وهو ساقط عندنا نعم لو كانت
الارض نجسة وجب وان كانت مظنة النجاسة استحب واما امرار اليد على الاعضاء فحاصل في المسح
والاستحباب في الغسل تاسيا باخطر صاحب الشرع واهل بيته عليهم السلام **البحث الثالث** في احكام
الوضوء وفيه مسائل الاولى يستباح بالوضوء ما شاء المكلف من غايات ما لم يحدث ثم يستحب
تجديده لكل صلاة خصوصا الخمس وفعلا لما روي عن فعل النبي صلى الله عليه وآله ويروى ان الوضوء على
نور على نور وروي من جدد وضوءه من غير حدث جدد الله توبته من غير استغفار وعن سماعة
عن بعض اصحابه عن الصادق عليه السلام الطهر على الطهر عشر حسنات وعن سماعة قال كنت عند ابي الحسن
عليه السلام فصلى الظهر والعصر بين يدي وجلست عنده حتى حضرت المغرب فدعا بوضوء فتوضأ ثم قال لي توضأ فقلت انا على وضوء فقال وان كنت
على وضوء ان من توضأ للمغرب كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في يومه الا الكبائر
ومن توضأ للصبح كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته الا الكبائر فهو مع هذا
يستحب تجديده للصلاة واحدة الكرسي مرة الحاكم لا للاصل من عدم الشرعية ولا دليل الى الكلام
المفروضة وعدم تجديده لذلك من كلام ابن بابويه وتوقف في الخبر لعدم النص اجمالا
وقيل ان الثاني الاقرب انه لا يستحب تجديده للجمع والتلاوة والكون على الوضوء مشروع كان له
للاصل وفي الطواف احتمال للحكم بالحاقه الصلاة المسئلة الثانية في الجبائر ومنها نكت
الاول الجبيرة ان امكن نزعها او ايصال الماء الى البشرة وجب تخصيلا لمسمى الغسل والمسح وان تعذر
مسح عليها ولو في موضع الغسل سواء وضعها على طهارة او لا لما رويناه لبطلها اذا المعتبر وهو
الاصحاب فانه تنبيه على قول بعض الشافعية بوجوب اعادة الصلاة لو وضعها على غير طهر
لنا ان بعضهم يوجب الاعادة مطلقا لعدم المسح عليها والحالة هذه فلا قائل بغير ذلك كونه
ولا نعلم فيه خلافا الا ان العامة رووا ان عليا عليه السلام قال انكسر احدى زندي فسالت رسول
الله صلى الله عليه وآله فامرني ان امسح على الجبائر وانه شرعيا او بل الذراع ورويناه عن كليب الاسدي عن الصادق عليه السلام
في الكسير اذا كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره وليصل ولان تكليف نزعها حرج وعسر
الصادقين عليهم السلام ثبتا بان الثاني في حكم الكسر القروح والجروح لرواية الحلبي حسنة في الرجل يكون فيه

الا العصر فيعصبها بخرقة ويمسح عليها اذا توضأ فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا
يؤذيه فلينزع الخرقة ثم يغسلها الثالثة انه لو لم يكن على الجرح خرقة غسل ما حوله لما في هذه الرواية وسألته
عن الجرح كيف يصنع به في غسله قال اغسل ما حوله وسئل في الجرح وصحيحة عبد الله بن سنان ولا
فرق بين الخرقة وغيرها مما يلصق بالعضو ولا بين مواضع الغسل والمسح لرواية عبد الاعلى قال قلت
لابي عبد الله عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء قال يعرف
هذا واشباهه من كتاب الله قال الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه قلت قد
يترتب على جواز استنباط الاحكام الشرعية من ادلتها التفصيلية وامام وابن عبد الله عن بن الحجاج
عن الكاظم عليه السلام في الكسير عليه الجبائر كيف يصنع بالوضوء وغسل الجنابة وغسل الجمعة فقال يغسل
ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر
لا يعبث بجراحته ولا بأس في اخبار المسح عليها يحمل على ذلك ويدع ما سوى ذلك على انه يمسح عليه ولا يلزم
منه زيادة سهم فيحمل المطلق على المقيد واما بعض حكم الطلاء القائل بحكم الجبيرة ايضا لرواية ابن الوشاء
عن ابي الحسن عليه السلام في الدواء اذا كان على يدي الرجل ايجزيه ان يمسح على طلاء الدواء فقال نعم وهو محمول على
عدم امكان ازالته ولو طلاه واستتر بالحناء ففي رواية ابن محمد يسأل يجوز المسح على الحناء وهو محمول
كالاولى على استتار او عدم الجبائر او الدواء او العصابة مسح على الجميع ولو تعذر المسح عليه تيمم ولا يجب
على خائف البرد وضع شيء حائل بل يتيمم لانه عذر نادر وذهب في الشرح الى انه لو كانت
الخرقة نجسة ولم يمكن تطهيرها فالاقرب وضع طاهر عليها والمسح عليه ويمكن اجراؤها مجرى
الجرح في غسل ما حولها وقطع الفاضل بالاول في التذكرة فاذهب الجبيرة مما لا يمكن ايصال
الماء اليه فحكمها وكذا لو احتاج الى الاستيعاب في مسح الجبيرة حكم الكسير ولو وضع على عضو على
الحاجة وجب نزعه فان تعذر مسح عليه وفي الاعادة نظر من تفريطه واشتراط الوضوء بحكم
الاول ولا اشكال عندنا في عدم اعادة ما صلاه بالجبائر في هذا الموضع الثاني انه لو كانت
الجبيرة على مواضع التيمم واحتج اليه فكالوضوء والغسل ولا يجب مع التيمم مسحها بالماء كما لا يجب
على ماسح الجبيرة في الطهارة المائية التيمم لان البدل لا يجامع المبدل وما رووه عن جابر ان النبي
قال في المجروح انما يكفيه ان يتيمم ويعصب
واسر خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده يحمل على الغسل الى ذلك او على انه اراد التخيير
او يكون بمعنى الواو احد الامرين على الترتيب انه يتيمم وقطع الفاضلان بوجوب استيعاب
الجبيرة بالمسح عملا بظاهر الروايات ولانها تحلقت العضو ويشكل بصدق المسح عليها بالمسح على جزء منها
كما في المسح على الرجلين والخفين عند الضرورة ومنع في الامر بوجوب استيعاب الاصل
الجبيرة بخلاف المحل المذكور ويشهد الاحتياط استغراق الجميع وهو حسن ثم لا يجب اجراء
الماء عليها لانه لم يتعبد بغسلها الا ان كان الماء لا يصل الى ما تحتها او يصل بعضه الى العضو
لا يجوز كون ما تحتها طاهرا او نجسا وبعضه طاهرا للعموم ولا يتعدى المسح عليها بغير عذر
لانه المفتي

لانه المفتي للمسح عليه ومعه وجوه اوجها الحمل على الخف ودم في دم الحائض عشرة لو لم يكن على
الكسر جبيرة وضعت وانصبت الى الماء الجبر فكالجرح في غسل ما حوله والنطف بوضع خرقة ليشمله ان يعلم
تبلا يسري الى الماء فيتضرر او يتعين ولو احتاج الى مسح وجب لو يأخذه يمكنه لو لصق بالجرح
خرقة وقطنة ونحوهما ولو امكن التزع وايصال الماء حال الطهارة وجب كان الجبيرة والاتحاح عليه
لو استغنى ولم يحتج غسل بعض المسح فالاقرب الوجوب لان الميسور لا يسقط بالمعسور هذا
الضرر بتعصر النائب عشرة لو امكن المسح على الجرح المجرد وجب وخوف تلف ولا زيادة جنبه
وجوب المسح عليه احتمال الماء البرد الخفيف ونحوه في كونه يجب لاكمال الغسل بعينه
وكانه محل الوطن ومسحه حولها على ما اذا كان خرقة ايضا هو انه لبس جبيرة فيجوز استغناء
عن دليل آخر فان قلنا به وهو وقع وجوب وضع الصوف ومسح عليه احتمالا ايضا لان المسح
بدل عن الغسل فتسبب البدل عند الامكان وان قلنا بعدم المسح على الجرح مع امكانه امكن
وجوب هنا الوضع لفحوى الجبيرة وما عليه الصوفية بها وهو الوضوء بسلطان ثم عدم
الجواز فان استلزم سقوط حكم المسح فلا اشكال وان استلزم امكن التنفع لانه
للغسل الواجب والجواز علمه تكميل الطهارة بالمسح الثاني عشرة لو زال العذر وقطع الشيخ
بوجوب اعادة الطهارة لانها طهارة ضرورية فتتقدر بقدرها ولان الغرض يتعلق
بالغسل ومقتضى الاصل عدمه للامتثال الخروج عن العهدة والحمل على التيمم قياس باطل
ولعدم تسليم هذا الوجوب مع عموم البلوى بهم ممكن ولو وجب التنبيه فيكشف حاله عنده امكن
اعادة الطهارة للعموم وما يحصل وجه العدم ظهور بطلان ظنه المسئلة الثالثة عشر الملل
عيد الوضوء يجب الصلوات في الاقرب لان الاصل في الحدث انه ادى بعد الطهارة ايجابها
بعين عنه في قيد الضرورة وهو الصلوة الواحدة ولا اقتضاء القيام الى الصلوة الطهارة
لكل حدث عملا بالامر وهنا حدث وجوب فيحتمل المطالبة بوضوء واحد صلوات كثيرة
لانه لا دليل على تجدده بالوضوء عليه وحمله على المستحاضة قياس لا نقول به ثم لو وجب التحفظ
بعد الامكان كالمرفقان لانه لا يجب الوضوء الحدث الحادث في جزء من حصوله
ع وجوب التحفظ بدم ذكره الاصحاب والظاهر على المستحاضة الامر وكلام في التحفظ بم انما
النص ورد من ابن ابي عمير وابن حمزة عن الصادق عليه السلام في الرجل يخرج منه البول
الدم اذا كان حين الصلوة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى
يجمع بين الصلوتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل
العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح قلت لانه لا يدل على ذلك بخبر ولا الاذان الا
جواز الاداء وضم الصلوتين ولا يثبت تعلق الوضوء للثانية بهذا والفاضل استشعر ذلك فذهب
الى جواز الجمع المذكور ولا مانع من ان يحمل الاستدلال بما عن مسئلته عن رجل اخذه تقطير
من فرجه اما دم او غيره قال فليضع خريطة وليتوضأ وليصل فانما ذلك بلاء ابتلى به فلا يعيدن

الا من الحدث الذي يتوضأ منه وهو يشعر بفحوى الأخبار الآمرة الظاهرة بالمطلوب بعيد وايضا لكل
صلوة لمثل ما قلناه ولم اره مصرحا به الا ان فتواهم بالوضوء للحدث الطارئ في اثناء الصلوة ثم يتمم
بها وقد رواه منهم من سلم عن الباقر صاحب الجامع الغالب يتوضأ ويبني على صلوته وعبادة ووابن
بيت يتوضأ ثم يرجع الى صلوته فيتم ما بقي وابن الفضل بن يسار بابا . الثانية نحن والنبي
المهملة المحققة قلت للباقر ثم اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني او ضغطا او اذى فانصرف ثم توضأ
وابن على ما مضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة بالكلام متعمدا ولم يبطلها باستدبار القبلة و
دوما ثبت بناء المحدث في اثناء الصلوة بالنص يشرع ايضا وحيث الحق الروايتين صحيحتا وجب
استيناف الطهارة والصلوة بعد ورودهما والا يمكن بعض الطهارة كالسلس مخابا ما الحدث ثم نقض
الطهارة لا تبطل الصلوة لانتفاء شرط الجزء اعني استمرار الطهارة وهو مصادرة وتشبيه بالسلس
بنفسه ما اشتهر من وجوب اعادة الصلوة المتمكن الا ان يكون في السلس فالاولى الحمل على محمل الرد ابن
منفي الطاهر وقع على بعض بعضهم قال وابن السلس يمكن ذلك لا سيما ما في الموجب شارده
الروايات الى البناء بالحدث مطلقا والوجه العدم الا ان حاديث التخفيف بالكثير والفعل متوفرة
باستمرار الحدث وانه لا يسلم الا به والظاهر انه لو كان في السلس فترات دون البطن توارا امكن نقل
حكم كل منهما الى الآخر الخامس لو شك في الوضوء وهو على حاله لان المشكوك فيه واجب الاتيان
والولاء لا سيما بعدم فعله ولو رواه زرارة عن ابي جعفر اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر
اغسلت ذراعك ام لا فاعد عليها وعلى جميع ما شككت فيه فاذا قمت عن الوضوء وفرغت منه وصرت
الى حالة اخرى في الصلوة او غيرها وشككت في شيء مما سمى الله عليك وضوءه فلا شيء عليك فيه
وهذه كما تدل على التعميل على عدم اعتبار الشك بعد الانصراف تدل على الفعود والقيام بين
الحالتين لو طال القعود فالظاهر الحاقه بالقيام لانهم خرجوا وفرغت منه وصرت الى حال اخرى و
روى ابن ابي يعفور عنه اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء
انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه والمراد به الشك الذي يتيقنه المرء والحسن وابن بكير بن اعين
قال قلت له الرجل يشك بعدما يتوضأ قال هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك الى الحاق كثير
ولانه لو شرع التدارك في الشك بعد الفراغ ادى الى الحرج المنفي لعسر الانفكاك من ذلك الشك
وعسر ضبط الافعال لا سيما الساهي لو كثر شكه فالاقرب الحاقه بكثير الشك في
الصلوة دفعا للعسر والحرج والاقرب الحاق الشك في النية بالشك في افعال الوضوء في الحكم
اذ هي من الافعال والاصل عدم فعلها اذا كان الحال باقيا اما مع اليقين بترك شيء فلا فرق
بين الحالتين في وجوب التدارك مرتبا موالياً ولو كان في الصلوة قطعها وبها اخبار كثيرة منها
خبر الحلبي عن ابي عبد الله اذا ذكرت وانت في صلوتك انك قد تركت شيئا من وضوئك
المفروض فانصرف واتم الذي نسيته السادس لو شك في الطهارة بعد تيقن الحدث
تطهر وبالعكس لا يلتفت لان اليقين لا يرفعه الشك اذ الضعيف لا يرفع القوي وقد روى

عبد

عبد الله بن بكير عنه قال قال لي ابو عبد الله اذا استيقنت انك توضأت فاياك ان تحدث وضوءا
ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت وهو صريح في مسئلة تيقن الطهارة وظاهر في مسئلة تيقن الحدث
لمكان مفهوم اذا استيقنت انك توضأت فانه يدل على اعتبار اليقين في الوضوء ولو تيقن الطهارة
والحدث وشك في السابق فالاكثر وجب عليه الوضوء لزوال الشك عنه وبه خلاف صلوته على
تيقن من الطهارة قال الشيخ لانه ماخوذ على الانسان ان لا يدخل في الصلوة الا بطهارة فينبغي ان
يكون مستيقنا لحصول الطهارة قبل الشروع في الدخول في الصلوة ولم يكن في هذه المسائل
الشك وابن عمران والوضاح وكذا ابن طاوس في عدم اعتبار الفعل اوهما يجرده عن جزء وسكتها كما
عن ابن المحقق في المعتبر الى عنده يحتمل ذلك ثم رده بعض مسئلة تيقن الطهارة والحدث ويمكن ان
يقال ينظر الى حاله قبل تصادم الاحتمالين فان كان محدثا فهو على الطهارة لانه تيقن انتقاله عن تلك
الحالة الى الطهارة ولم يعلم تجدد الانتقاض عنها فيستصحب الطهارة وان كان الحدث فينبغي
الطهارة وان كان قبل تصادم الاحتمالين متطهرا بنى على الحدث لعين ما ذكرناه من التعليل فهذا
نظره واحتج الفاضل بهكذا وعبارته وقد ثبت ان الحال التي بعد الزوال انه نقض طهارة وتوضأ
عن حدث وشك في السابق فانه يستصحب حال السابق على الزوال فان كان في تلك الحال متطهرا
فهو على طهارته لانه تيقن انه نقض تلك الطهارة ثم توضأ ولا يمكن ان يتوضأ عن حدث مع بقاء
تلك الطهارة ونقض الطهارة الثانية مشكوك فيه فلا يزول عن اليقين بالشك وان كان قبل
الزوال محدثا فهو الان محدث لانه تيقن انه انتقل منه الى الطهارة ثم نقضها والطهارة بعد
نقضها مشكوك فيها قلت هذا ان لو علم فلا يمنع منها شاهده لعدول الاصحاب اذ وجوبها الى تيقن
احدهما والشك في الاخر والاصحاب لا يتاخرون عن ذلك ويرد دلو جب كل منها نقضا على الاخر
وايضا يمكن تعقيب الطهارة للطهارة في التجديد وتعقيب الحدث للحدث ولما استقرت هذه
لف ذلك فيه ثم يكونها تجديدا متعاقبين وحكم باستصحاب السابق وهو اذا لم نبن من
الشك في شيء الذي هو موضع المسئلة لانها سواء ثبت ثم مع زيادته بل يقتضي السابق
لعدم لحظ الشيء الزنيب وحاكات انه للسبب في الشيء وهو بعد الزوجية والنقود بعدم ثبوته
لحظ اللفظ بعدم المبدأ ولا يجري استصحابا عند العلماء ووقد نقل عنه ايراد او عمر لان ذم الاستصحاب
وهو البناء على السابق واذا لم يعلم الحال قبل تصادم الاحتمالين فلا شك فيها فالاصحاب في
كونه على الوجه الاول يتجه لعدم وجوبه وعلل وجوب البناء على الضد باحتمال تجديد الطهارة في صورة
سبق الطهارة وباحتمال تعقب الحدث في صورة سبق الحدث على ذلك تصادم الاحتمالين
ولم يمكن من جهة التجديد فالظاهر انه يتطهر بعد الحدث فيبناه الى الصلوة وعلل الاصحاب بتفرق
حكم الحدث والطهارة فالموجود بعد التيقن للتساوي في الاحتمالين فيها اقتضا فطار فرجع الى المعلوم
اولا ومصنف ينبغي الخروج عن ذلك السابق الى ضده فكيف يبقى على عادم الخروج منه وبالجملة
فالاولى فالاعادة لانا بعد هذا في الزمان لانه سواء وكلاهما ثم الشك وحاله ان منا انا والظنا واننا

الاتحاد ولو التعاقب في باب اليقين تنبيه قولنا اليقين لا يرفعه الشك لا نعني به اجتماع اليقين والشك
في الزمان الواحد لاستحالة ذلك ضرورة ان الشك في احد النقيضين يرفع يقين الآخر بل المعنى
به ان اليقين الذي كان في الزمن الاول لا يخرج عن حكمه بالشك في الزمن الثاني لاصالة بقاء
ما كان فيؤول الى اجتماع الظن والشك في الزمان الواحد فيرجح الظن عليه كما هو مطرد في العبادات
الثامن عشر حكم في المبسوط بانه لو صلى الظهر بطهارة ثم صلى العصر بطهارة اخرى ثم ذكر الحدث عقيب احديهما
قبل الصلوة تطهر واعاد الصلوتين وكذا يعيدهما لو توضأ وصلى الظهر ثم احدث وتوضأ وصلى
العصر ثم ذكر نقض احدى الطهارتين ولم يعلمها بعينها ... لانه لو توضأ احدهما بيقين ونبه
على وجوب شيئين المشتبه مع الاشتباه مخصصا للنفيين وهذا وجب اعادة الخمس لو صلاها
بخمس طهارات ثم ذكر تخلل الحدث بين طهارة وصلوة وكذا وجب الخمس لو توضأ خمسا وكل مرة
عقيب الحدث ثم ذكر نقض ... فلو قلنا بسقوط التعيين هنا اجزأه اربع مطلقتين بينهما واجزأه عن
الخمس هذه مع ... الاطلاق في العشاء ومع صبح ومغرب ولو اختلفت الصلوتان فلا شك
انه ... اخذا بالمذهب من فاتته صلوة لا يعلمها بعينها يجزيه ثلث صلوات ... الحلبي
الخمس هنا ولا ... في ... على ... عن ... عن ابي عبد الله قال
من نسي صلوة من صلوة يومه ولم يدر اي صلوة هي صلى ركعتين وثلثا واربعا فان لو صلى
الظهر بطهارة ثم جدد والعصر بتجديد ثم ذكر اخلال عضو من احدى الطهارتين ... والجدد
العصر لو جوهما بعد طهارتين فان قلنا لو صلى الخمس مع هذه الوجه ... الاخلال العضو اعاد
الوضوء ... الاول ... ثم ذكر ... من طهارتين ... الاوليين ومن ثلث يعيد
الثلث الاول ومن اربع يعيد الاربع ... ولم يذكر اعادة الوضوء هنا
بناء على اجزاء المجدد وعلى الواجب ... واما ... اجزاء ... وكذا ... المجدد
... الاول والتعليل الثاني بناء على قوى المبسوط بوجوب نية الرفع او الاستباحة
مع حكمه بصحة الصلوة هنا ... الطهارة ... الصلوة ... قال الشيخ لانه
قصد ... على رفع الحدث ... رفع الحدث ... جاز ... او باجزاء
المجدد ولو ... الاول ... الطهارة لاعادة الاول ... لاجتماع ... الا ان ...
ولا ... الثانية وما بعدها الا ان ... المجدد ... اذا ... عليه ... ذكر
الخلل وهو بعيد لانه حال ... الثانية على انه كان من الاول ... الثانية صحيحة ... وبه
حكم ابن ... ومن ... صلوة ... الصلوة لان ... الطهارتين صحيح للصلوة
سواء كانت الاولى والثانية ولو ... في ... لصورة اعادة الصلوة لامكان كون
عقيب المجدد ... الوضوء ان الثانية لو كان ... المجدد ... الندب ... من
احتراز ... لو كان ... سهوا ... او واجبين ... رفع الحدث
او الاستباحة ... الاول ... الاحتياط ... الاخرى ولو نوى بالثانية

التاكيد

تاكيد الاستباحة او الرفع ... على ... المجدد او ... الاجزاء الا ان ... الوجوب مشكل لعدم اعتقاده ويمكن
ان يقال ان التجديد لا ... الا ... الوجوب ... اشتغال الذمة كان مجزيا
لو نوى الرفع ... الحدث تنبيه ... بين الوضوء المجدد ... المنوي به الصلوة
... المجدد ... والاحتياط ان ... المجدد ... الثانية وعلى
... فقد ... بينهما ... الثامن عشر ... من طهارتين ... يجزي ... وقد
صلوات ... الشيخ هنا ... ابن الصلاح وابن زهرة ... يجب الخمس لوجوب
التعيين والوجه الاجزاء باربع صبح ثم رباعية مرددة بين الظهر ثم مغرب ثم رباعية مرددة بين العصر
والعشاء لانا بيان ... الواجب ... الرباعيات ... الثلث ... الرباعية ... الصبح ... لامكان كون الفائت العشاء مع الصبح ... اسقاط الكفارة
بالترديد الثاني ... الرباعية الثانية ... المغرب ... الظهر ... الرباعية ... المغرب ...
الظهر ان كانت في الذمة ... فانه ... لا ... الواجب ...
... البطلان ... الترديد بين ...
... الظهر ... صلوة ... الى ... صلوة واحدة في يوم
... الرباعيات ... بين التعيين ... الاجزاء ... ونفي ... لانه
يعين ما لا يعلم ... الترديد ... الصبح والمغرب
لعدم امكان الاتيان ... الترديد على التعيين ...
... الكفارة ... التعيين
... الاول ... الاخرى ... الثاني لوجوب التعيين ... الترديد ... الظهر
لعدم ... واحدة منهما ... الكل منهما ...
فكذا ... ان ... الظهر ... بين العصر والعشاء ... المغرب والاخرى
بعدهما وان ... العصر ... بين الظهر والعشاء ... العصر والاخرى
بعد المغرب وان ... العشاء ... بين الصبح والمغرب ...
... لا ... الثانية ... التعيين ... الترديد
فان كان ... الحكم بالتعيين ... الاجزاء ...
... عن العهدة ... الاعادة لوجوب التعيين ...
بالاحتياط ... الا ... بعيدة ... لعدم ... العاشرة لو كان
الترك ... يومين ... ثلث ... بينهما ...
... يوم ... الرباعية ... في الايام ...
بين الثلث ... المغرب ... الرباعية ... الظهر ... ثم ...
الصبح ورباعية مرددة بين العصر والعشاء ولا ... الثانية ... الرباعية ...

بخلاف ما قبل المغرب فانه يجب تقديم الثانية لتعلق الولاية لمكان العبد والجمع في التضييق هنا والجمع
بينه وبين الاطلاق كما مر ولو ورد وليه ما هنالك الثانية الاولى تقديم ما لا يتعلق الى ما يمكن تحصيل
اذ القضاء يعتبر تحج هنا خلطها لانهما ان كانت كانت تترك وقد يعد من فوات لتحري قبلها بحيث يحصل القضاء
ثم فان قلت لم لا يسقط الترتيب هنا لعدم العلم به واستلزامه التكليف لا مع العلم يجزي كيف اتفق
قلت لما كان لو التجأ الى الترتيب جرى مجرى المعلوم فوجب والعلم فان فاتت كل ترتيب يلتقي
عكس تحصيله يجب تحصيله قلت وقد قيل بوجوب تحصيله كما اذا فاتت ثانيا اسر في قضاء الصلوة ذات
سفينة هنالك فلا استلزام لزيادة التكليف المنفي بالاصل بخلاف هذه الصورة لان التكليف
بالعدد والخصوص لا امر يتغير ودنيا ولانا نترقا في تخصيصا اذا كان الترتيب معتبرا قطعيا الحق بل
لامكان كون القضايا بالصحيح يتكون في ما بعدها مع اشتغال ذمته بها فيبطل الجميع اما الاصح فلفظها
واما عليها فلقوله عليه السلام لا يطلان المترتب هنا القضاء والمترتب عليه لا يستطيع تكليف القضاء ان
كان قد لو يحتمد يوم لانا نا الجمعين على كل صلوة من فاته صلوة من قبلها او بعدها وقد صرح الاصحاب
في جوامع العقود ولو استثنيه عليه الجمع والتفريق فكان له التقويم اخذا باليقين الظاهر ويجزئه ولو
كان الفوات لخصلتها المعرفة الاولى العتبر في يوم الواحدة بالثانية والمغرب دون يوم الاولى
بالثانية الحود وقد ثبت اقبل المغرب بعد ما اعتدا من مفهوم الجزية صلوة الحضر وبه اتفق ابن
البراج واوجب ابن ادريس هنا الحتمي لعدم النص عليه واصالة لا وجوب التعيين ولو كان في صلوة
التخيير كما في الاماكن الاربعة الاولى بعينه وكما في ما صد صنف مسافر عزم على العبد الجمع ليوم على فرد
باق اثنا اسبوع وقلنا بعضا انه يتخير كما وانه يجمع احيانا المكلف وان حتم القصر في القضاء نظر
الثانية عشرة لو تيقن فيما ثلث طهارات من ايام وحيث الحدث التام كان مع انقضاء الالاث عشا او
عقبا العصر اربع رزو وبنا على المغرب لو كان القاسية تبعا لها وباق اعادة الحتمي نتيجته جرح
ابن ادريس وعمله ان نزلت عشرة نيته وربعين طهارة عجز به وعجز بمجزيه الا الثقات به لاقتدائه
عنا انك في الوضوء سببا الفراغ وهو يجب الا ان يجا اليقين هنا حاصل بالترك وان كان ثانيا
في موضعه بخلاف الشك بعد الفراغ فانه لا يلتفت بوجه واصالة الوضوء الطلب كان ان الغسل
فيه الاجابات الثلثة الاولى ان ماحيه وهو اعتبر الاولى اذ الحاجة نزلت يعد ان يقع الماء على محل الحاجة
لو رفع الحدث عنه لبقاء على الطهارة ولو كان البدن نجسا اخرى الماء ولو كان كثيرا اوجادا بلا
بغسل فالاقرب عدم اجزاء غسلها عن رفع الحدث لانهما سببان يتبعه وحكمها وفي المبطل كان
على بطلان غسله اذا لو لم الغسل فان خالف واغتسل ولا اقتضاء في رفع حدث الجنابة وغيرهان
بل نجاسة ان كانت ام ترك بالغسل وان زال بالاول لحصة اجزاء من غسلها وقبل ايصال
الماء يجب لكيف برفع الحدث والاجزاء بغسلها عن الاخرى شكل اعتبار وجود من سلى الغسل
وزوال العين فيكفي منها واحد في الحقيقة شرطا في الغسل الثاني الثانية وهي القصد الى ابقاء
بالغاية المذكورة في الوضوء ومباحثها الثانية هنا والحاجة الا انه الدم نوى الاستباحة لا يقتصر على

الاستباحة
اصل ساطانه

رفع الحدث كما ان المطلوب والمعني فكان الصحيح هنا الا ان ادخل اصلح حكم الاتيان الا بنيا قبيه ودام هنا الحدث المعرفه وحده بنا
رفع الحدث بالنسبة الى الكبر او السبب الجديد وعلى الاخرى يقتصر على الاستباحة وصاحب الجنبه بنوي الرفع
ويختص ما ذكر في الوضوء ويجوز تقديم النية في مواضع التقديم في الوضوء ويكفي استدامتها حكما كما في الاستدامة
المفصلة ويجوز نيته رفع الحدث الواقع لا غير ويجوز نيته الرفع مطلقا لا بنا على الواقع وكذا لو نوى رفع الحدث
الاكبر ولو نوى رفع الحدث الاصغر لم يجزه عامدا كان او ساهيا ولا يرفع الحدث عن اعضاء الوضوء بعدم
نقصها الوضوء وعدم تبعض الرفع ولا يجزي عن الوضوء فلو كان مع الغسل وضوء لعدم القصد اليه
كالمرء لو نوت الحايض والنفساء استباحة الوطي وحرمناه اجزاء وان قلنا بالكراهة فالاقرب الاجزاء
لما مر في الوضوء الثالث اجراء الماء على جميع البشرة بحيث يسمى الغسل بحيث لو زاد لم يجب الاحتياط في
سبل حتى يغتسلوا والاجماع على ذلك ولا يكفي الامساس من دون الجريان لانه يسمى مسحا لا غسلا
وروايته عن ابن عباس عن ابي عبد الله عليه السلام ان اصابه كان بغسل الغسل من الجنابة والوضوء
يجري منه اجري مثل الدهن الذي يبل الجسد محمول على الجريان لخبر زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الجنب
ما جرى عليه الماء من جسده قليله او كثيره اجزاه وعليها يحمل ما رواه ايضا الاسحق عليه ان الماء في الحيث
ومن جاء من الروايات ويجب تخليل الشعر بحيث يصل الماء الى اصوله خفيف او كثيف ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله
تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة وروي تخرجه بضم الخاء واما اسكان الجيم والراء والراء
بالزاي المعجمة عن ابن عباس عليه السلام من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار ويسقط التخليل اي الحاجب
اخذا من الحاجة ورفعا للحرج ولكن لو كان الشعر خفيفا لا يمنع يجب تخليله اسقطها وازالة
غسل الشعر اذا وصل الماء الى اصوله قاله الاصحاب لمقتضى الاصل وحكم وجوب سبق البدن والحلق
بل الشعر والنصوص على انه يجل موضعها التخليل عليه او على النجب وفي رسل الخلف عن ابن عبيد
انه لا تنقض المراة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة وظاهره عدم وجوب غسله وكذا يجب تخليل كل ما
لا يصل اليه الماء الا به لتوقف الواجب عليه كالخاتم والسير والدملج ومعاطف الاذن بعدها لا يجب غسل باطن
الفم والانف والعين لقول ابي عبد الله عليه السلام في رواية ابن سنان لا يجب الانف والفم وفي معناه
رواية ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام الرابع الترتيب وهو ان يبدأ بغسل الراس مع الرقبة
نص عليه المفيد والجماعة ثم بالجانب الايمن ثم بالايسر وهو ما نص عليه وداود شاذ فهو وهو على ما عليه
ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه الى ان قال ثم يصب على راسه ثلث غرفات
ثم يفيض الماء على جسده وهو من مبين بجزية وهو من الصحاح ونقل الشيخ الاجماع على وجوب الترتيب
واحتج باخبار منها صحيحة زرارة قال قلت كيف يغتسل الجنب فقال ان لم يكن اصاب كفه شيئا غمسها
الماء ثم بدأ بفرجه وانقاه ثم صب على راسه ثلث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر
مرتين فما جرى عليه الماء فقد اجزاه والظاهر ان المراد ثم الامامية وفي المعتبر سند ما ليقول زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام وفي تيسير من خبر حريز عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن غسل الجنابة فقال افض على
راسك ثلث اكف وعن يمينك وعن يسارك انما يكفيك مثل الدهن وروى ابن محمد بن مسلم عن احدهما
نفسه بكفيك فتغسلها ثم تغسل فرجك ثم تصب على راسك ثلثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين

فاجرى عليه الماء حتى طهر والمطلق يحمل على المقيد وخبر ورود ان النبي ص كان اذا اغتسل بدأ بيامنه ولان
الغسل ابتداء لو بدأ فيه بياسره لوجب البداءة بها ولو اسبغ على الجميع من غير ترتيب لما اجاب لوجب ذلك ولو
فعل احد بوجوبها ولان الاتفاق على ان البيان افضل والنبي ص لا يخل به فيكون فالغسل ابتداء [illegible]
تقديم اليامن فيجب التاسي به وفي المعتبر لو روايات دلت على تقديم الراس على الجسد الماء اليمين على الشمال
فلا تعويل عليها مع ورود الرواية بالواو ولا دلالة للترتيب على الترتيب قال لكني افتي به للشيخ و
اتباعهم وفيها نظر الان بالاجماع مفتون به ويعملون عليها في مختصر الغسل لا قائل بوجوب الترتيب
في الراس خاصة فالفرق احداث قول ثالث وايضا خبر تقديم غسل الفرج للاجماع [illegible]
يدفع الحدث على الترتيب ولان الصلوة واجبة في ذمته فلا يسقط الا بيقين الغسل ولا يقين الا مع
ترتيب الغسل وبان الترتيب ثبت في الطهارة الصغرى على الوجه المخصوص ولا احد فرق بالترتيب
بينهما الا وهو قائل بوجوب الترتيب في غسل الجنابة فالقول بخلافه خروج عن الاجماع ونقل ابن زهرة
وابن ادريس اجماعنا عليه لم يصرح الصدوق بالترتيب في البدن [illegible] مع قلة الماء
الماء فالصب على الراس وامرار اليد على البدن [illegible] على الجسد وقال [illegible]
كفين من الماء على صدره وسائر جسده ومكنه [illegible] عكنه بضم العين وسكون الكاف هي
الطي الذي في البطن من السمن وجمع اصابعه اعكان ثم يفصل مثل ذلك على كتفه الايمن ويفيض بيده
[illegible] الماء حتى يصل الى اطرافه [illegible] على شقه الايمن كله [illegible]
بيده اليسرى على صدره الى اطرافه اصابع اليمنى وتحت ابطيه [illegible]
غسل البدن هنا الاوضاع المعابن من الآباط [illegible] بفتح الواو [illegible]
سكون الفاء ويفصل مثل ذلك بشقه الايسر حتى يكون قد غسل [illegible] الجميع على
ذلك [illegible] كان يغتسل من الماء [illegible] على جسده [illegible] ولو
[illegible] كفيه بالماء الا انه اغتمس [illegible] الذي [illegible]
ثلثا على جسده او صب على جسده من الماء ما يعم [illegible] وعلى سائر جسده [illegible]
حتى يعلم ان الماء الطاهر [illegible] فقد وصل الى اسفلها وهذا الكلام ظاهر سقوط الترتيب
في البدن والجميع امرا بالبداءة بالميامن [illegible] عطف الايسر بالواو في قول ابن الجنيد
[illegible] الترتيب ثم قال يصب على الايسر [illegible] بغسل
الرجلين [illegible] صدره [illegible] الماء على صدره
وظهره وكذا قال بعض الاصحاب [illegible] عن ابي عبد الله ع [illegible]
قال اغتسل من الجنابة [illegible] لم يصبها الماء فقال له ما كان عليك
لو سكت [illegible] رواه الكليني بسنده ورواه العامة عن النبي ص [illegible] قال
الجمع [illegible] للتعليم ويكون من الجانب الايسر فان قلت [illegible]
ابو بصير عن ابي عبد الله ع تصب الماء على راسك ثلثا وتصب على جسدك بالماء وروى احمد

بن محمد

بن محمد عن ابي الحسن ع ثم افض على راسك وجسدك وروى سماعة عن ابي عبد الله ع [illegible]
قال [illegible] بكف من ماء على صدره وكف بين كتفيه ويفيض الماء على جسده وروى
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع تصب على راسك ثلثا ثم تصب على سائر جسدك وروى
بكر بن كرب عن ابي عبد الله ع في الغسل من الجنابة [illegible] رجليه بعد الغسل فقال ان كان [illegible]
في مكان يسيل الماء على رجليه فلا عليه ان لا يغسلهما وان كان يغتسل في مكان يستنقع رجلاه الماء
فيغسلهما وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع [illegible] والمدينة [illegible]
[illegible] لام اسمعيل
[illegible] فلما كان [illegible] ابو عبد الله ع الى ذلك المكان فقالت لام اسمعيل
اي موضع هذا [illegible] الموضع الذي احبط الله فيه حجك عام اول وروى حكم بن حكيم [illegible]
عن ابي عبد الله ع [illegible] على راسك وجسدك وان كان في مكان نظيف فلا يضرك ان لا تغسل
رجليك وان كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك وروى يعقوب بن يقطين عن ابي
الحسن ع ثم يصب على راسه وعلى وجهه وعلى جسده كله ثم قد قضى الغسل ولا وضوء عليه [illegible]
عن ابي عبد الله ع وهذه الاخبار كلها ظاهرة في عدم الترتيب في البدن وبعضها في عدمه من الراس
ايضا فلعل المطلق يحمل على المقيد [illegible] يحمل على وجوب الترتيب في الراس
بعد الاجماع وروى حريز عن ابي عبد الله ع قال من اغتسل من جنابة [illegible]
[illegible] اعادة الغسل [illegible] بغسل الرجلين [illegible]
ذلك [illegible] هشام [illegible] الوادي لان هشاما [illegible] وروى محمد بن مسلم قال دخلت
على ابي عبد الله ع فسطاطه وهو يكلم امرأة [illegible] فقال [illegible] ام اسمعيل جنبت وانا
ان هذا المكان الذي احبط الله فيه حجها عام اول [illegible] الماء في الجنابة
[illegible] بالماء [illegible] فاصبت منها [illegible] على راسك [illegible]
[illegible] ولا [illegible]
[illegible] الماء [illegible]
[illegible] هذا المكان الذي [illegible] الترتيب
بالاو [illegible] عن ابي عبد الله ع ولو ان رجلا ارتمس في الماء [illegible]
اجزاه ذلك وان لم يدلك جسده وروى الحلبي [illegible] في الماء [illegible]
اجزاه ذلك من غسله [illegible] الجنابة [illegible] الاغتسال
[illegible] بعض الاصحاب [illegible] العضو
[illegible] الترتيب
الاول [illegible] بعض الاصحاب [illegible] الفعل
[illegible] الترتيب والاصل عدم وجوبه

فيثبت في موضع الدلالة وقال في المختلف بعد ما ذكره والفاضل الاول الثاني ان الغسل بالارتماس في حكم
الغسل المرتب بعد الارتماس وتظهر الفائدة لو وجد لمعة مغفلة فانه يأتي بها وبما بعدها ولو
قيل بسقوط الترتيب بالمرة اعاد الغسل من رأس لعدم الوحدة المذكورة وفي الحديث وعنوا
من الامتثال لو ثبت انه يجب بالارتماس لا على سقوط الامتثال المذكور ولا مرية تكون نفس وقد اللذي
المسند الى الغسل اي بترتيب الغسل في نفسه حكما وان لم يكن فعلا وطلعت من الاستفهام
بذلك لما اورده وجوب الترتيب في الغسل وادوا اجزاء الارتماس فقال لا ينافي ما ذكرناه من
وجوب الترتيب لانا نقول متى ترتب حكما وان لم يترتب فعلا لانه اذا خرج من الماء يحكم له اولا بطهارة
رأسه ثم جانبه الايمن ثم جانبه الايسر فيكون على هذا التقدير مرتبا قال ويجوز ان يكون عند
الارتماس يسقط مراعاة الترتيب كما يسقط عند غسل الجنابة فرض الوضوء انتهت هذا اخطار على
وجوب الترتيب المنصوص عليه بحيث اذا هو وما يظهر ظاهر او لا بانه لا يخرج عن الترتيب ولو نال
النجاسة او متى حكم له اولا بطهارة رأسه ثم الايمن ثم الايسر ويكون مرتبا كان انما نية [illegible] اذا
خرج من الماء الايمن يعتقد لا وكانه نظر الى ما دام في الماء لم يحكم بتقدم بعض على الآخر باولى
من عكسه ولكن هذا يرد في الجانبين عند خروجه اذ يخرج جانب قبل آخر واما كلام سلار فليس
صريحا في ايجاب اعتقاد ولا ظاهرا انما حكم باجزاء الارتماس عن الغسل ومن ترتيب الغسل ويجوز
ان يكون من قبيل العطف التفسيري مثل [illegible] اي يجزي عن ترتيب الغسل ويكون
ذلك موافقا لكلام [illegible] الارتماس الصعود [illegible] والوقوف
تحت المطر سقوط الترتيب نظرا الى الوحدة شمول الماء والحدود [illegible]
ثم سئل عن الرجل هل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل رأسه
وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك قال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزأه ذلك قال
المعتبر هذا الخبر مطلق وينبغي ان يقيد بالترتيب في الغسل ومن الجنابات خبر الترتيب الحكمي
عند من قال بسقوط الحكم الاجزاء [illegible] عند المطر كغسله [illegible]
مرتبا وبان لو اعتقد الترتيب كالشرف الاصل يرتب وهذا الكلام يعطي الاكتفاء بالاعتقاد وكلام
المعتبر يعطي فعل الترتيب ثم اجاب [illegible] بان المساواة للاغتسال المطلق الشامل للارتماس
غيره فلا يخص المساواة بالغسل المرتب وابن ادريس بالغوص اتحاد اجزاء الارتماس جزاء
على غسل [illegible] وخصه بالتمتين وكلام ابن سعيد احوط [illegible] حكم [illegible] الميزاب
وبعض الاصحاب الحق به الاناء الشامل للبدن وهو لازم الشيخ ومن يترتب الغسل بالمطر
في الاعتقاد وان ادعى او تما سنا دون [illegible] الميزاب او الاناء او المطر اجزأه وابن الجنيد
الحق المطر الذي بالارتماس قال فلو لم تجد [illegible] ذلك على سائر بدنه كما [illegible]
الكليني باسناده عن محمد بن ابي حمزة عن رجل عن ابي عبد الله في رجل اصابته جنابة فقام
في المطر حتى سال على جسده اجزأه ذلك من الغسل قال نعم وفي الاستفهام وبالماء وجزء على اجزاء

اولها الترتيب الفعلي عند نزول المطر كما قال صاحب المعتبر والحق الشيخ اعتبارها الترتيب الحكمي كما ذكره
الارتماس انه اكثر ما قال المعتبر لا ينبغي الارتماس في الماء الا لكن فان فيه ان كان خليلا اعتبره وان كان كثيرا
خالف السنة بالاغتسال به وجعله ابن حمزة مكروها ولو في الكثير وخرج في بيت كلام المعتبر
على ان الجنب حكمه حكم الجنب الا انه يغتسل في الماء الذي يجري فيه وينزل النجاسة فيه ثم ذكر
محمد بن مسلم [illegible] حديث ابي عبد الله الدال على ان الجنب اذا
انتهى الى الماء القليل ولم يجد معه انا يغترف به وعبده فقد دنان يغتسل به ويغتسل وضا الحج
ونزل على اخذ الماء بيده لانه يتولد بنفسه ويغتسل ويصب على البدن وحمل المعتبر على وضع
لجنب ولو لم تكن نقضه صبره زمن الماء مستعملا وحمل النهي عليه كان النهي عنه فيهما [illegible]
الارتماس في الجاري او فيما زاد من الكر لانه الوقف لا يجاوز وهو يرتب بما ذكرناه من العلة واتى على
النزول بكتابة محمد بن مسلم اسماعيل بن بزيع الى من يسأله عن الغدير يجمع فيه ماء السماء وينبغي
فيه من يريد ينتفع منه او يغتسل منه الجنب احدهم الذي لا يجوز وكتب لا يتوضأ من مثل هذا الا من ضرورة
ولا يخفى ضعف هذا الحديث اسناده ودلالته وعن الهاشمي عن النبي ان قال لا يبولن احدكم في الماء
الدائم ثم لا يغتسل منه جنابة وقد يحمله على سلب الطهورية وحمله المعتبر على الكراهية [illegible]
نجاسة البدن او على التعبد المحض لما روي عن النبي انه قال الماء لا يجنب وعبادة اخرى الماء ليس
عليه جنابة والآية لو احتل بالترتيب اعاده على ما يحصل معه الترتيب كان فقد قدم الترتيب غسل الرأس
فقط حجيج صورة ترتيب الترتيب وان كان قد نوى عند غسل الرأس منفردا الحاجة في الجانبين
على الوجه المشروع ولو غسل بعض الرأس مع غسل الرأس للترتيب اغتسل الجانبين بعد غسلهما ادام في حيث
وطلع من الرأس ولو كرر والنكس كما في الوضوء الخامسة لا يغتسل في كل الجانبين فالاول
الحدث المشترك بينهما وكذا العورة ولو غسلها مع احد جانبه وان طهر الاجزاء لعدم المفصل الحسي
استلزم الجانب غسلها من غير السابق لا يجب الا الحدث في الغسل لحينئذ الواجب انما الماء الاصل
والمصدر في معنى الغسل به ولقول النبي لام سلمة انما يكفيك ان تحثي على راسك الماء ثلاث حثيات
ثم تفيضي عليك الماء فتطهرين لا ابتداء لا يجب الموالاة هنا بمعنيها فاني على ما يوجد وحكاه عنه
ولده وذكره المعتبر الاركان وقال الشيخ في المبسوط عندنا ان الموالاة لا تجب في الغسل وكذا في موضع
في المبسوط وكذا ابن ادريس وابن البراج وابو الصلاح وابن زهرة والكيدري وابن ادريس وصاحب الجامع
والفاضل ولم يعرض لها المختلف على المنتهى ومن الحكايات عدم الخلاف بينهما فنقلناه
عنهم وروي ابو بصير عن اليماني عن ابي عبد الله قال وعليا ثم ام ابراهيم ان يغسل الجنب راسه
غدوة ويغسل سائر جسده عند الصلوة وروي في الصحيح حديث وحضرام اسمعيل عند الجلاء
ثم لو خيف فجاءة الحدث فلا يجب وعليها كما في السلس والمبطون والمستحاضة ويكون مقتضاه ونرجان الاول
بترجيح كلا من الاحكام اولوية عليه الحدث الثامن قال المعتبر وان اعتقد الجنب من التطهير بالغسل
فليستبرئ بالبول فان لم يتيسر له ذلك فليجتهد في الاستبراء بحيث يخرج الانبياء الى اصل القضيب

الى ما في المختلف وصرح الشيخ في المبسوط وابن حمزة والكيدري بوجوبه وكذا ابن البراج في الكامل و
ابن البراج ابو الصلاح بلزوم الاستبراء وقال الجعفي والغسل من الجنابة ان يبول ويجتهد فيستبرئ
احليله وقال ابنا بابويه اجتهد ان تبول ويقول من لا يحضره الفقيه من ترك البول على اثر الجنابة
اوشك ان يتردد بقية الماء في بدنه فيورثه الداء الذي لا دواء له وهو مروي في الجعفريات عن
النبي ص وابن البراج في الجواهر ثم يجتهد في الاستبراء بالبول فان ابى اجتهد وقال
ابن الجنيد يستحب للجنب البول ولو ان بالمخرج فقط وظاهر صاحب الجامع الوجوب والاخبار انما دلت
على وجوب الاعادة لو رأى بللا ولم يستبرئ ولذلك نفى وجوبه المحقق في المعتبر وابن ادريس و
الفاضلان مع تمسك الاصل وموافقتهم على وجوب الاعادة فيما تركه ولا باس بالوجوب محافظة
على الغسل من طريان مزيله ومصيرا الى قول معظم الاصحاب واخذا بالاحتياط التاسع لو اغتسل
ثم رأى بللا مشتبها اعاد الغسل نظرا للعموم ولو شك فيه فان كان لم يبل اعاد الغسل لان الغالب
تخلف اجزاء من المني في المخرج وان كان قد بال لم يعد الغسل لان الغالب خروج مع البول وما بقي
من الحبائل ولان اليقين لا يرتفع بالشك ولما رواه سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع في رجل
اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت فالمرأة يخرج منها بعد الغسل
قال لا تعيد قلت فما الفرق قال لان ما يخرج من المرأة انما هو من ماء الرجل ونحوه رواه الحلبي
عنه ع بلفظ البلل ورواه ابن مسلم عنه ع الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل شيء
قال يغتسل ويعيد الصلاة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله قال محمد وقال
ابو جعفر ع من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه
الوضوء ورواه الصدوق في كتبه ورواية اعادة الغسل مع ترك البول ثم قال اعادة الغسل اصل
الخبر الثاني رخصة يعني اعادة الوضوء ويدل على اجزاء الاجتهاد رواية جميل بن دراج عن ابي
عبد الله ع في الرجل تصيبه الجنابة فينسى ان يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئا ايغتسل
ايضا قال لا قد تعصرت ونزل من الحبائل والشيخ حمل على من تعذر عليه احدهما او يكون ذلك الشيء
منيا والثاني ان الناسي يعيد ولذا لا يترخص احمد بن هلال عليه اعتمادا ويشكل بان الخارج ان علم
بانه مني مع عدم البول فكيف يعيد وغير الناسي اذ الاسباب لا تفترق فيها الناسي والعامد
وروى عن عبد الله بن هلال وعبد الله عن ابي عبد الله ع ان ناول البول لا يعيد الغسل برؤية شيء
بعده وفي خبر ابن هلال ان ذلك مما ... وهذان ليس فيهما الناسي ذكر فالشيخ عنده
حمل عليه وحملها الاصحاب على من اتى بالبول فاجتهد فخرج من هذا ان الاخبار العشرة
او بعضها اجمعها اعادة الغسل على كل من لم يبل ولم يجتهد وعليه الاصحاب ونقل ابن ادريس
وسلك الجماعة الثاني ترك الاعادة على الاطلاق والثالث اعادة الوضوء وهو ظاهر كلام
الصدوق والرابع اعادة العامد الغسل بناء على ان الاعادة عقوبة على ترك الاحتياط والثاني
مع اشتباه الخارج مع النسيان يوجب ... السبب فلا يوجب الاعادة وهذا يوجد

وجوب الاستبراء هنا ان ترك البول العاشر لو بال ولم يستبرئ ورأى بللا توضأ لان الغالب ان البول
يدفع اجزاء المني فيخرج لكن الدوام يحصل الاستبراء المزيل لبقية البول فينبغي الحاقه بالرواية ابن مسكان
عن ابي عبد الله ع سمعته يقول في رجل رأى بعد الغسل شيئا ان كان بال بعد جماعه قبل الغسل
فليتوضأ وان لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل والشيخ تارة حمله على ان يكون ما خرج منه
بولا وتارة على استحباب الوضوء وظاهرها انه لا يجب مع الاستبراء شيء
في باب الاستنجاء عن عبد الملك بن عمرو في خبر الصحيح عن ابي عبد الله ع في الرجل يبول ثم يستنجي ثم
يجد بعد ذلك بللا قال اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلاث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال
حتى يبلغ السوق فلا يبالي وكذا حديث حفص بن البختري في باب الوضوء
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع بعد الاستبراء وان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل
ويفهم من هذه الاخبار انه لو لم يستبرئ حكم بالنقض بل قد يدعى اعادة الوضوء بالخارج بعد الاستبراء
ورواه الصفار عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه رجل هل يجب الوضوء مما يخرج من الذكر بعد الاستبراء
فكتب نعم وحملها الشيخ على الندب فكيف ينبغي الوجوب مع الاشتباه وعدم الاستبراء مع ان الشيخ
والجماعة يفتون بانتقاض الوضوء بالبلل اذا لم يستبرئ اصح ... باب الاستنجاء
ونقل ابن ادريس فيه الاجماع وكذا نقل فيه الاجماع على عدم انتقاض الوضوء لو استبرأ ثم رأى البلل
الحادي عشر لو بال الجنب واستبرأ ثم رأى بللا بعد الغسل فلا اعادة للغسل ولا الوضوء لحصول
الاستظهار وقد دلت الاخبار عليه فروع الاول لا يكفي الاجتهاد الا مع عدم امكان
البول وقد دل عليه ما سلف انه انما يجب الاستبراء او يجتهد يتعلق به الاحكام العارض
اما الموجب بعد الانزال فلا لعدم سببه هنا مع تيقن عدم الانزال ولو وجد امكن استحباب
الاستبراء اخذا بالاحتياط اما وجوب الغسل بالبلل فلا لان اليقين لا يرتفع بالشك الثالث
اختلف الاصحاب في استبراء المرأة فظاهر المبسوط والحلي وابن البراج في الكامل انه لا استبراء عليها
واطلق ابو الصلاح الاستبراء ولم يذكر ابنا بابويه والجعفي ولم يذكروا المرأة والفاضل لا استبراء
عليها لعدم ... مخرج البول والمني منها وكذا علل ابن ادريس في الرابع وفي ... نفى
المرأة بالبول فان لم يتيسر فلا شيء عليها وفيه تسوية بين الرجل والمرأة في الاستبراء بالبول
او الاجتهاد وابن الجنيد اذا بالت تنحنحت بعد بولها ذكره في سياق غسل الجنابة ولعل التنحنح
وان تقابل ... خروج البول ... خروج ما تخلف في المخرج الاخوان كان وهو صالح للاجتهاد و
في الاخبار تشهد للقول الاول مع ... الاصل فلو رأت بللا بعد الغسل امكن تنزيله على استبراء
الرجل لو قلنا باستبرائها ولو قلنا بالعدم امكن ان يكون كرجل لم يستبرئ فيغتسل بعده
او يكون كمن استبرأ لان اليقين لا يرتفع بالشك ... هذا اذا لم يعلم ان
الخارج مني ولو علم انه مني ... الخبر السابق ... انما الذي يخرج منها انما هو مني الرجل
ابن ادريس بوجوب الغسل اذا علم ان الخارج مني ... بالمني ... من الماء قال ولو

ان يجد منيا فلا غسل عليها وان لم يستبرؤا وكانه نظر الى اختلاف المنى غالبا الا ان اشتبه المتيقن
فالوجوب قوى احتياطا ثم انما الماء من الماء ويشهد وقد مر ومع قول ابن ادريس ره لا اشكال
وجوب الغسل الرابع هنا المنى الخارج او المشتبه عدم الاستبراء احدث حدثا في العبادة او اخفى
فيلزم صحيحة لا يستحبانها الشرايط ونقل ابن ادريس عن بعض الاصحاب باعادة الصلوة ورده وبعل
المستند الحديث المتقدم عن مهو دهو ابن مسلم ويمكن حمله على الاستحباب وعلى من صلى بعد ان
وجد بللا ولو حصل سبب الغسل وبالحيض يجب او الغسل الاول لان المنى باق في حال الرق خرج لا
بعوده كما قال بعض العامة وهو حسن ان ضعيف لان المقيد به هو الغسل ما خرج لا مما بقى ولهذا
لوجب ان يجب الغسل الا بعد خروجه ونقل عنا الكوم المسئلة الثانية عشر لا يجب ايصال
الماء الى باطن الفم والانف بالمضمضة والاستنشاق عند ما للحديث السالف ولا يجب اعادة
الغسل لما دلكه من مطلوع الانفا والتغصين بعيان يغسل ما ظهر بالقطع لا الظاهر بالبطن ولا
عبوة بكونه باطنا بالاصالة نعم يجب غسل ما ظهر من صماخ الاذن لانه من البشرة وغير ابن التجانات
والصدوف ويطوع ويخلل الوقت باصبعيه ولا يجب تتبع الباطن من الصماخين ويجب غسل ما
بيده وامن الشقاق السفلى في البدن وما تحت القلفة بضم القاف وسكون اللام ومن القلفة
الا ان يكون مرتفقا فيغسل الظاهر الثالثة عشر المراة كالرجل في جميع ما تقدم ويتبع لها المبالغة في
تخليل الشعر ولو توقف الوصول الى البشرة الى حل الظفاير وجب والا فلا وقد سلف الرواية بالقول
المبنيات كان الموضعين واحد ومعنى به على توقف وصول الماء عليه لان الواجب غسل
البشرة والشعر لا يسمى بشرة ولا يجب عليها ايصال الماء الى باطن الفرج بكرا كانت او ثيبا لانه
كالشعر البواطن ويمكن وجوب غسل ما يبدو من الفرج عند الجلوس لقضاء الحاجة لانه في حكم
الظاهر كالشقوق ولا فرق بين الجنب والحائض في عدم وجوب نقض الضفائر اذا وصل
الماء الى البشرة لان الواجب في الغسلين يتعلق بالبشرة لا بالشعر **البحث الثاني** في سننه وهي
ثلث عشرة الاول التسمية ذكرها الجعفي وقال المفيد يبتدئ ...وذكرها في الوضوء
وغيره قال ابن البراج في المهذب والاكثر لم يذكروها في الغسل وانما ذكرها في
الوضوء تنبيها بالادنى على الاعلى ... وفيه عن ابي جعفر ... او وضعت يدك في الماء
فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين بمثل ذلك وهو يقع منها
بعض القاصرين على ... وان وقعوا على الاطلاق بنيه شرط الحديث الاكبر والمقيد
ومن سنان الثاني غسل اليدين ثلثا من الزند يحتمل ... في الوضوء فانه نقص ثلثا من
الجنابة وقال الجعفي يصلها الى المرفقين والى نصف الذراع من المبالغة في التنظيف و
الاخبار الاخبار ... احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن ع عن غسل الجنابة فقال تغسل
يدك اليمنى من المرفق الى اصابعك وروى سماعة عن ابي عبد الله ع اذا اصاب الرجل جنابة
فاراد ان يغتسل فليفرغ على كفيه وليغسلها ... المرفق وصرح الفاضلين هنا باستحباب غسل
البدين

مسق
غسل اليدين وان كان ... او يخرج ... وهو على ... من ... او ... فالمحتاج بانه من
الغسل وقول المصنف ... في غسل الجنابة يبدأ بكفيك ثم المضمضة والاستنشاق ثلثا ثلثا
ذكره عن ابي عبد الله ع قال تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ثم تمضمض
وتستنشق ... بسم الله ... على بدنك الماء فتغسل كفيك ثم تغسل ...
فرجك ثم تمضمض وتستنشق ... ولا ... الاحتياط بالغسل الى الزند لانه حد الكف والخبر
يكون الخفي ... ولا استنشاق لانهما من الجوف ... بعض
اصحابه ... الجنب يتمضمض ... الجنب ... المكو
لمن ... الغسل ولا ... الوضوء مضمضة ولا استنشاق ... الوجوب الذي ... العامة
... الرابع الدلك باليدين لما فيه من المبالغة في الاسباغ الخامس تخليل ما يصل
اليه الماء ... تخليل ... الخفيف ومعاطف الاذن والابطين والسرة وعكن البطن
... ابي جعفر ع ... فقد بينى ... ليلتقي
في الماء ... اصحابنا ... الظفاير وكذا في خبر جميل عن ابي عبد الله ع ... العرن
الغسل ... اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه ع قال كن نساء النبي ص اذا اغتسلن من
الجنابة يبقين صفرة الطيب على اجسادهن وذلك ان النبي ص امرهن ان يصببن الماء صبا على
اجسادهن ... ابراهيم ... وقال ... الرجل يجنب فيصيب جسده ...
الخلوق والطيب والشيء اللكد ... الروم ... فيغتسل فاذا فرغ وجد شيئا قد بقي
في جسده من اثر الخلوق والطيب وغير ذلك قال لا باس ... الخلوق ... اللاصق ...
من الطيب ... اللاصق ... الكان ...
العضو اذا لصق به ... النبي ... لان ... يستحب
التخليل ... وقال ... السادس الغسل بصاع
بن مسلم عن ابي جعفر ع كان رسول الله ص يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع
ستة ارطال يعني رطل المدينة فيكون تسعة ارطال بالعراقي كذا ذكره الشيخ ... في سنده ما تقدم
في الوضوء من ... ابن ... سليمان بن حفص المروزي قال قال
ابو الحسن ع الغسل بصاع من ماء والوضوء بمد من ماء وصاع النبي ص خمسة امداد والمد وزن
... سليمان ... الذي يجزي من الماء للغسل فقال
اغتسل رسول الله ص بصاع وتوضأ بمد وكان الصاع على عهده خمسة امداد وكان المد قدر
رطل وثلث اواق وقال ... يجزي من الغسل صاع وهو ... ارطال وبعض اصحابنا يقول
... ارطال ... والطلاث ...
ارطال ... في ... ولا ... الواجب ... الغسل ... بن

القنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجزيك من الغسل والاستنجاء ما بلت يمينك وعن اسحق بن عمار عن الصادق وفي
عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما اجرى من الدهن الذي يبل الجسد و
فيه نفسه فلا يتقدر ويتقدر ما القليل كما في مع الرفق ولا يكفي الكثير مع الخرق ويتقيد المقصد الدهن
بالضرورة كشدة البرد وعوز الماء والظاهر ان المراد مع عدم الضرورة يكون نادرا كما للافضل بل لا يجزي الا
على الدهن اما وان به هنا الاجري على العضو فيكون التقييد بالفعل ودة حقيقة من صفير
ظاهر من الاخبار بالاكف فكثيرة منها عن ابي عبد الله عليه السلام يصب على راسه ثلث مرات ملء كفيه
كف من ماء على صدره وكف بين كتفيه وفي خبر زرارة ثلث اكف للواحد للايمن ومثله
للايسر ومنهم من قال المعنيا خذ كفا من الماء بيمينه فيصبه على ام راسه ويغسل بيده ويبز
الشعر حتى يصل الى اصوله وان احببت كفاه اسبق فاقه ان نحو غسل راسه ولحيته و
الى اصل كتفيه والاغتسل بكفها ثم يغسل جانبه الايمن من اصله حتى ينتهي الى تحت قدمه اليمنى
بمقدار ثلث اكف الى ما ذكرته من الاخبار كما قاله الشيخ وجماعة ذكروا استحباب صاع فما زاد والظاهر انه
معتبر بعدهم او انه الى الوقت المنهي عنه السابع تكرار الغسل ثلثا في كل عضو قاله جماعة من الاصحاب
لانه من الاسباغ ولعله لما ذكرناه من الصاع عليه وكف ثلثا الاكف ولا نثا حتى كما لم يفتى لامكان ارادة المستحب
من المذكور في الخبر وابن الجنيد حكم بغسل راسه ثلثا واجتزا بالدهن في البدن قال ولا الدنيا
اثنا دون التمج امكان الماء واستحب ابن الجنيد ايضا وصومين ثلث غوصات يخلل شعره ويمسح سائر
جسده بيده بعقب كل غوصة ولا باس به لما قيل من صورة الشك وثلثا حقيقة وان كانت
الاخبار خالية عن ذلك كما انها الدالة لما نحن فيه المبادرة الى الواجب والتحفظ من طول المدة في
العمل وقد صرح بها جماعة من الاصحاب في المستحب ولان المعلوم من صاحب الشرع ذلك وغيره العضوين
فعل ذلك التاسع الدعاء لما رواه محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام يقول في غسل الجمعة
اللهم طهر قلبي من كل افة تمحق ديني وتبطل عملي ويقول في غسل الجنابة اللهم طهر قلبي وزك
عملي واجعل ما عندك خيرا لي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وفي المصباح
يقول في الغسل اللهم طهرني وطهر قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني مدحتك والثناء
عليك اللهم اجعله لي طهورا وشفاء ونورا انك على كل شيء قدير وقال المفيد اذا فرغ من غسله
فليقل اللهم طهر قلبي الى اخره ولعل استحباب دعاء الغسل شامل حال الاغتسال وبعده و
ابن بابويه قال الصادق عليه السلام من اغتسل للجمعة فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد واجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين كان طهرا من الجمعة الى الجمعة العاشر الغرز استحب غسل المس في الشعر
لدلالة التجزي عن ... من الجنابة عليه الحادي عشر ترك الاستعانة لما ذكر في الوضوء
وقول ابن الجنيد هنا يناسب قوله في الوضوء حيث قال وان كان غيره يصب الماء عليه

انا ... غسل العضو او كان غيرها توجب قطع ذلك فالمراد به بعض يتبين تخليل الشعر بما يقيد به
ظاهره جواز المباشرة للغير وبه قول ... حتى تغتسلوا وان كنتم جنبا فاطهروا والاخبار والظاهر
في قول المحقق لانا لا نعرف حكم الفاصل با استحباب تخليل المعاطف والعضون ومنابت الشعر
والخاتم والسير قبل افاضة الماء للغسل ليكون ابعد من الاسراف واقرب الى حصول الماء وقد نبه
عليه جماعة من الاصحاب وعلقوا الجواز بفعل الى حده من الاذى والنجاسة عن المستحب ويدل بالا
فان ما يحرمه ابن حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال افض على كفك اليمنى
من الماء فاغسلها ثم اغسل ما اصاب جسدك من اذى ثم اغسل فرجك وافض على راسك وجسدك
حيث يطهر من المستحب وحمله بعضهم على الغسل في الجملة فيتعين الامر والاصل بها الاجب فاذا
خرج بعضها اسبل ثم يفيضه الباقي على اسفله ويقطع بعضها الرجوع والاولى لو كان في ماء كثير بخلاف القليل
لانفعاله بالنجاسة واستثنى كون النجاسة في اخر العضو فانه يطهر ويرتفع الحدث ثم لو كان ازالة
عين النجاسة مستحب بعضهم على اصل ... ثم مضى العضو وان ... الاعضاء
لعضه الاصل ... الفاصل وهو ... الاخبار حيث ... ولا غاية وهل يستحب
غسل الايمن في الاخير الظاهر نعم لانه الاخير الى التخلص من الغبار ولان الظاهر من صاحب الشرع فعل ذلك
ثم لا يستحب تجديد الغسل للاصل ... على ... والنية في التجديد الوضوء ولان موجب الوضوء
اسبابه ... وبعضها ... بخلاف الغسل فانه ... ذلك و
لانتفاء المشقة ... الغسل ثانيا بعد غيره ذلك ولانتفاء المشقة فيه بخلاف الغسل في لوقته
تجديد الغسل يبنى على اعتقاد ... المباحات وشيا ... اسبغ **البحث الثالث** في احكامه
في ... الاولى لا وضوء مع غسل الجنابة ... من الاغسال كما سلف وهل يستحب
... قال ... عن ابي جعفر عليه السلام ... اذا اجنبت قال
اغتسل كيف ... وضوء الصلوة ثم اغتسل ... على المذهب ... اما ...
كيف ... عن الصادق عليه السلام كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة ... في
واي وضوء انقى من الغسل وابلغ ... يقولون ... للصلوة ... الاولى ...
على ... الاصحاب ... عن ابي جعفر عليه السلام ان اهل الكوفة ...
... في الوضوء قبل الغسل من الجنابة قال كذبوا على ... ما وجد ذلك في كتاب علي عليه السلام ...
اسبغ وان كنتم جنبا فاطهروا ... بن يحيى ان الوضوء قبل الغسل ...
والشيخ ... بالارسال والقطع ثم ... على التقية ... قبل الغسل ...
... سليمان قال ... ابا عبد الله عليه السلام يقول الوضوء بعد الغسل ...
... عن ابي جعفر عليه السلام ... لو احدث الجنب في اثناء غسله ... اصغر ... ودنير
واختلف ... كلام الاصحاب فاوجب ابنا بابويه والشيخ في ... الاعادة ... وعن الصادق
عليه السلام ... الحدث ناقض للطهارة ... الكمال ... لفعلها

يجب بناء على حكم الجنابة الجديدة بالغسل ويشكل بانه بعد الكمال لا اثر لايجاب الوضوء الاخير الذي كان قبله
لبقائه على حكم الجنابة بسبب الحدث ولذلك [illegible] المرتفع دم الوضوء بعد الغسل وخروج من
البواقي الاقتصار على اتمام الغسل لا اثر له للاصغر مع الاكبر وفي المبسوط انه افتى بالاعادة ثم تغتسل
الوضوء وهو يشعر بجوازه والاقرب الاول لاستتباع الوضوء في غسل الجنابة عملا بالاخبار المطلقة
وامتناع خلو الحدث عن اثر مع ثاني بقيته بعد الكمال لو وقع بكثرة الاولى لو كان الحدث من الموضع
فان قلنا بسقوط الترتيب كان وقع بعد ملاقاة الماء جميع البدن وجب الوضوء لا غيره والا
فلعله لا اثر وان قلنا بوجوب الترتيب الحقيقي فهو كالترتيب وان قلنا بحصوله في نفس [illegible]
بغير الاغتسال امكنا استصحاب الحدث بناء على الثاني لو تخلل الحدث الغسل الحكمي بالوضوء امكن
المساواة في قول الخلاف [illegible] الاجتزاء بالوضوء هنا لانه لم يتخلل في اكمال الوضع او الاستباحة
وبه قطع الفاضل [illegible] حكم بالاعادة في غسل الجنابة الثالثة لو احدث جزء الجنب بعد غسله
فلا يجب سوى الوضوء ويحتمل بقاء الحدث الاكبر بمعنى الاحوط ضعيف لمغيرا ولا وحكم السابع
بالكامل بالمرتب ثانيا بقدر لزوم وضوء بني على قول الوضوء هنالك ثانيا لو تقدم
فاحدث بعد حمل الغسل انتقض الوضوء فيعيد [illegible] حمل الغسل وصحته لعدم تاثيره بعيد الحدث
الثالثة اما الغسل على الزوج في الاقرب لا [illegible] حمله الى [illegible] عليه نقلها اليها ولو بالثمن او
تمكينها من الانتقال اليه فلو احتاج الى العوض كالحمام فالاقرب وجوبه عليه ايضا مع نفقته عوضه
وضعا للعضو ووجه العدم ان ذلك مؤنة التمكين الواجب عليها [illegible] غسل الجنابة
وغيره اذا كان سبب الجنابة من الزوج ولما الاصح منها فالاقرب انها كالزوجة لانه مؤنة [illegible]
انتقالها الى [illegible] الماء [illegible] ولو حمله [illegible] التمتع [illegible]
بوجوب [illegible] ماء [illegible] المباشرة فالاقرب الاوجوب الاعادة عليه
لمثل ما قلناه [illegible] الجنب [illegible] لو اعتقد ما بني على ما
مر لو اعتقد تكميل الغسل بالوضوء [illegible] الاجزاء فالذي جاء به الاصحاب الحدود
الواقع [illegible] البطلان [illegible] الغسل [illegible] والفرق بين تقدم
الوضوء وتاخره لان النية جاز [illegible] استباحة الصلوة اذا تقدم الوضوء بخلاف ما اذا تاخر
الخامسة المرتد يجب عليه الغسل [illegible] كالكافر بل اولى لا [illegible] الاسلام ولا يصح منه
[illegible] لعدم القربة ولو ارتد في اثناء الغسل لم يبطل [illegible] ولو عاد بني [illegible]
والظاهر انه يجب عليه [illegible] طهارة بدنه كالكافر اذا اسلم ولو ارتد بعد الغسل لم يؤثر في ابطاله على
الاصح [illegible] **المطلب الثالث في التيمم** وفيه الابحاث [illegible] الاول في [illegible]
[illegible] في وقت الصلوة فلا يجوز تقديمه [illegible] الا [illegible] وجوبه بارادة
الصلوة [illegible] الجواز [illegible] الطهارة المائية [illegible]
قبل دخول الوقت [illegible] النبي [illegible] الصلوة [illegible] على التيمم على اداء

الوقت

الوقت وهو كالاية في الدلالة فلو تيمم قبل الوقت لم ينعقد فرضا ولا نفلا لعدم شرعيته
تيمم لا استباحة نافلة [illegible] وذلك [illegible] فان الاوقات كلها صالحة للتيمم ولا
[illegible] في دخول الوقت ثم هو شرط في نية الوجوب [illegible] فلو صلاها اذا كان
ذلك [illegible] لا يتخيّر [illegible] فلو تيمم [illegible] التيمم [illegible] الا ان يقضي
[illegible] من استباحة [illegible] بالماء [illegible] فاذا دخل الوقت [illegible] العصر
والصبح في التيمم الثاني [illegible] بالكوفة [illegible] الجنابة [illegible] الطهارة
ويكفي دخولها [illegible] ان لم [illegible] الصلوة بل يكفي دخول وقتها [illegible]
للصلوة [illegible] احكام [illegible] التيمم [illegible] الاستفتاح [illegible] ولا [illegible]
[illegible] والاقرب جوازه بارادة الخروج الى [illegible] في المقدمات بل يكفي [illegible]
[illegible] الثالث لان [illegible] الخروج [illegible] النوافل [illegible] الرواتب
[illegible] الرواتب [illegible] قبل [illegible] الاسباب [illegible] لعدم [illegible]
[illegible] في دخول الوقت [illegible] لعدم الدخول [illegible] العلم [illegible]
فالاقرب البطلان [illegible] والحاصل [illegible] في الاوقات المكروهة لا [illegible] النوافل
[illegible] المعذر [illegible] لا يتخير الاستيفاء [illegible] في المبسوط [illegible] النهي
[illegible] العاشرة [illegible] الاصحاب [illegible] مع سعة الوقت [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] والجعفي [illegible] لعدم [illegible] الماء [illegible] ولكنه [illegible] الاخبار
[illegible] عدم اعادة واجد الماء في الوقت وهو [illegible] التيمم مع سعة الوقت [illegible] على [illegible]
[illegible] الماء [illegible] تيمم [illegible] وقت [illegible] صلوته ولا اعادة عليه [illegible]
[illegible] الماء وعليه [illegible] الوقت [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الماء [illegible] التراب [illegible] الضيق [illegible] الاكثر [illegible]
[illegible] لا ينبغي ان يتيمم الا في اخر وقت الصلوة وهو [illegible]
ذلك [illegible] الاجماع [illegible] الاقتصار على [illegible]
[illegible] الصدوق [illegible] وعدم [illegible] الاوقات
[illegible] كما ابن بابويه في [illegible] الى اخر الطلوع
[illegible] التمكن من الماء [illegible] الى اخر الوقت [illegible]
[illegible] لا [illegible] الا في اخر الوقت [illegible] الماء قبل خروج الوقت
[illegible] بالتفصيل لان [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] والكبير [illegible] استعمال الماء ولا [illegible] الصلوة [illegible]
لعدم [illegible] استعمال الماء [illegible] الماء [illegible]
ما دام في الوقت [illegible] الوقت [illegible] اخر الوقت [illegible]

معتبرة يقول اذا لم تجد الماء واردت التيمم فأخر التيمم الى آخر الوقت فان فاتك الماء فلن تفوتك الارض
فان فاتك الماء لم تفتك الارض وفي رواية عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام فاذا تيمم الرجل
فليكن ذلك في آخر الوقت فان فاته الماء فلن تفوته الارض وهذه مع ملاحظة سندها
ولا لها ظاهرها في وجوب التأخير لان الطلب يؤذن بامكان الظفر والا كان عبثا واكثر الاخبار
مطلقة فان ثبت تقييد حمل عليه وفي [illegible] خبر الصدوق وفي [illegible] الصلوة
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج الوقت فقال ليس عليه
اعادة الصلوة وتأولها الشيخ بان المراد من الصلوة [illegible] ويصلون
كما فات الوقت لانه اصاب الماء مع الوقت وهو من التأويلات البعيدة [illegible]
الوقت فيظهر خلافه [illegible] وعلى كل حال فاعتبار الضيق احوط من جهة الشهرة ونقل الاجماع
وتيقن الخروج عن العهدة ثم ان الاول المعتبر الضيق [illegible] الاوجب
الاجزاء [illegible] الروايات ولانه صح صلوة [illegible] الامتثال المقتضي للاجزاء ونقل
المعتبر عن الشيخ في كتابي الحديث وجوب الاعادة [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل [illegible] اصاب الماء [illegible]
الشيخ [illegible] الوقت [illegible] الاعادة [illegible] يعقوب بن يقطين قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تيمم وصلى فاصاب بعد صلوته ماء ايتوضأ ويعيد الصلوة ام
تجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه
[illegible] اول الوقت [illegible] الاعادة [illegible]
ولو كان ذلك [illegible] على الاعادة على وجدان الماء
في الوقت [illegible] لمفهوم الشرط المستفاد [illegible]
حملها على استحباب الاعادة [illegible] الاخبار [illegible] على عدم الاعادة بالوجدان في
الوقت الفرع الثاني [illegible] دخل عليه وقت صلوة وهو متيمم [illegible]
جاز ان يصلي الحاضرة به [illegible] الوقت [illegible] ان
التأخير [illegible] المتيمم وهذا [illegible] جواز الصلوات الكثيرة بتيمم
واحد [illegible] اعتبار الضيق [illegible]
والوقت [illegible] وهذا الواجب شرط للتيمم **الواجب الثاني** النية اجماعا
ومع الاكثر [illegible] ولانه المفهوم [illegible] الى الصلوة [illegible]
كان الوضوء [illegible] الاستباحة لانها
الغاية [illegible] الرفع [illegible] الحدث [illegible]
الحدث [illegible] بالتمكن من الماء ولانه النبي صلى الله عليه وآله [illegible] عمرو بن العاص [illegible] من الجنابة
[illegible] فاذا نوى رفع الحدث فقد نوى [illegible]

حصول

حصول [illegible] لو نوى رفع المانع من الصلوة صح وكان [illegible] بنية الاستباحة [illegible] الاول لو نوى استباحة
[illegible] الاستباحة [illegible] كالطهارة المائية [illegible] الاستباحة
[illegible] الثاني الاقرب [illegible] عن الاكبر والاصغر [illegible]
بالنية [illegible] الشيخ [illegible] الجنابة [illegible] الحدث [illegible]
مع اختلاف [illegible] بالضرب [illegible]
المعتبر [illegible] المسألة [illegible] الصلوة [illegible]
في الصلوة [illegible] الاجزاء [illegible]
[illegible] الثالث لو تيمم الصبي ثم بلغ [illegible] التيمم [illegible]
الاجزاء [illegible] الاستباحة [illegible] الاستلزام [illegible]
التيمم [illegible]
[illegible] الثالث المقارنة للضرب على الارض [illegible]
عليه [illegible] الاجزاء [illegible]
بالاجزاء [illegible] الطهارة المائية [illegible]
[illegible] الضرب [illegible] الماء [illegible]
الحدث [illegible] الضرب [illegible]
[illegible] الضرب [illegible]
التيمم **الواجب الثالث** الضرب على الارض بيديه [illegible]
مثل رواية [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عمارا اصابته جنابة فتمعك [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] كما تتمعك الدابة [illegible] ثم اهوى بيديه الى الارض [illegible]
على الصعيد [illegible] زرارة عن ابي جعفر عليه السلام فضرب بيديه [illegible] الارض [illegible]
ابي عبد الله عليه السلام فاضرب بكفيك على الارض [illegible]
[illegible]
والصعيد [illegible]
[illegible]
[illegible] التراب [illegible]
[illegible]
[illegible]
التراب [illegible]
[illegible] في الضرب [illegible] الوجه [illegible] الضرب [illegible] ابن الجنيد [illegible] المسح بالتراب
حيث قال [illegible]
لا [illegible] الضرب [illegible]

لا يسقط بالمعسور بل يكفي تقديم المعك على ماسة العضو وهو يجيء بعضه في كيفية الضرب مع الاعتماد الرابع
معظم الروايات وكلام الاصحاب بمباشرة الضرب وفي بعضها الوضع والشيخ في المبسوط والنهاية عبّر بالضرب
ونظيره الفاضلان في وجوب مسمى الضرب باطنهما وظاهر [illegible] انه غير شرط لان الغرض قصد الصعيد
وهو حاصل بالوضع نعم لا بد من ملاقاة باطن اليدين لانه المعهود من الوضوء والمعلوم من عمل
صاحب الشرع واختلف الاصحاب في عدد الضرب فاجتزأ ابن الجنيد وابن ابي عقيل والمفيد في الغرية
والمرتضى بالضربة الواحدة في الوضوء والغسل محتجا بحديث عمار وقول النبي تيمم بضربة واحدة
وكان قد اجنب [illegible] ابن ابي عقيل قال المرتضى لان الجمع عليه ضربة واحدة والزائد لا دليل عليه
او يمسك باصل البراءة وفي الاحتجاج بالاجماع هنا كلام في الاصول وهو المعتبر عندنا بالاخذ بالاقل
والتمسك بالاصل انما يتم مع عدم المخرج ونقل الفاضلان عن علي بن بابويه الضربتين فيهما وقال
في الرسالة فاذا اردت ذلك فاضرب بيديك على الارض مرة واحدة وانفضهما وامسح بهما
وجهك ثم اضرب بيسارك الارض فامسح بها يمينك من المرفق الى اطراف الاصابع ثم اضرب
بيمينك الارض فامسح بها يسارك من المرفق الى اطراف الاصابع قال وقد روي ان يمسح جبينه
وحاجبيه ويمسح على ظهر كفيه وابنه فرق بين الوضوء والغسل وهنا [illegible] ثلث ضربات و
رواه ابنه في المقنع وهو [illegible] السند عن [illegible] عن ابي عبد الله ع فضرب بكفيه
الارض ثم مسح بها وجهه ثم ضرب بشماله الارض ومسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة
على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال الجنيد
في كتاب الاركان في ظاهر كلامه بالضربتين مطلقا وهو مروي [illegible] زرارة عن ابي جعفر ع قلت
كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بكفيك مرتين ثم تنفضهما
نفضة للوجه ومرة لليدين وعن محمد بن مسلم عن احدهما ع سألته عن التيمم فقال مرتين
للوجه واليدين وروى حسنا [illegible] بن همام عن الرضا ع قال التيمم ضربة للوجه وضربة
للكفين [illegible] ضرب واحد للوضوء وبينهما [illegible] والغسل من
الجنابة تضرب بكفيك مرتين [illegible] الغسل [illegible] الشيخ
المعتبر [illegible] الاخوان بان [illegible] الجنيد مع امكان ان يكون
[illegible] ايضا والاكثر على ان الضربة للوضوء والضربتين للغسل [illegible] اخبار
مطلقتان الضربتين [illegible] عن ابي جعفر ع [illegible] محمد بن [illegible] المقدام عن الصادق ع
والاعتماد [illegible] الاصحاب [illegible] البعيد [illegible]
تحمل الروايات على [illegible] كما قال المرتضى في شرح الرسالة [illegible] المعتبر قال [illegible] جواز
ثلث ضربات [illegible] الرواية السالفة [illegible] لا يجزئ [illegible] الغبار باليدين
[illegible] النبي ص نفض [illegible] وهو موجود في روايات كثيرة ولان الصعيد
وجه الارض لا التراب [illegible] التيمم بالحجر [illegible] النفض [illegible] للاصل
[illegible] النبي [illegible] ابن الجنيد [illegible] للتيمم

سقناه

رب يسر

سقناه لجواز كونها لابتداء الغاية مع ان في رواية زرارة عن ابي جعفر ع ان المراد من ذلك التيمم
قال لانه علم ان ذلك اجمع لم يجز على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها
وفي هذا اشارة الى ان العلوق غير معتبر الثالث [illegible] الاصحاب ان الاغسال سواء في كيفية التيمم
[illegible] المفيد وكذا [illegible] الحائض والنفساء والمستحاضة [illegible] لان الغسل وروى ابو بصير قال
سألته عن تيمم الحائض والجنب سواء اذا لم يجدا ماء قال نعم وعن عمار [illegible] عن الصادق ع [illegible]
[illegible] بعض الاصحاب وجوب تيممين على غير الجنب بناء على وجوب الوضوء هناك ولا بأس به
[illegible] الواجب الرابع مسح الجبهة [illegible]
[illegible] الاصحاب واوجب الصدوق
[illegible] الحاجبين [illegible] استيعاب الوجه [illegible] التبعيض [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] وقد روي
[illegible] التيمم على [illegible] نقل المرتضى [illegible] اجماع الاصحاب عليه [illegible]
[illegible] عن ابي جعفر ع في صفته ثم مسح جبينه باصابعه وكفيه احداهما بالاخرى
[illegible] ثم مسح بها جبينه وكفيه مرة واحدة [illegible] وكلام
علي بن بابويه [illegible] استيعاب الوجه وفي كلام الجعفي اشارة [illegible] السالف [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله ع [illegible] ويمسح بها وجهك و
[illegible] واجاب الموضع
[illegible] عن ابي جعفر ع ثم نفضهما [illegible]
[illegible] مسح الجبهة [illegible] الوجه [illegible]
[illegible] المعتبر [illegible] الطعن [illegible] السند [illegible] الحلبي
[illegible] الحلبي [illegible] محمد بن سنان [illegible] الاصحاب
[illegible] سنان [illegible] ابي عبد الله [illegible] الاصحاب [illegible] الحلبي
كان [illegible] بالتخيير [illegible] المعتبر [illegible] ابن ابي عقيل [illegible]
عن ابي عبد الله ع في الجنب [illegible] بكفيه للوضوء [illegible] قال لا [illegible] انما
[illegible] الوضوء [illegible] الحلبي [illegible] قال [illegible]
[illegible] استيعاب الوجه والذراعين [illegible]
[illegible] مسح الجبهة بالاعلى الى الاسفل [illegible]
مسح الراس والرجلين [illegible] في مسح الجبهة [illegible] المسح بالكفين [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] التيمم [illegible] المسح بالكفين [illegible]
[illegible] المنفض [illegible] ابن الجنيد [illegible]
ويعاد [illegible] الثالث الاوجب وجوب [illegible] الكفين الجبهة [illegible] الواجب
الخامس مسح ظهر الكفين من الزندين الى اطراف الاصابع عند الاكثر لافادة الباء للتبعيض [illegible]
المعلوف [illegible] في ذلك وان كان [illegible]
المبتغى وروى [illegible] بعض الاصحاب عن ابي عبد الله ع انه سئل عن التيمم [illegible]

الاثر والصادق والسادة فانتظم الدليل بهام قاله دامسح على كفيك من حيث موضع القطع ولما سبق
وابن بابويه كما حكيناه عنهما الخبر بهر وبرد عليه الاكثر وبالحمل على الجواز كما قاله المعتبر ويجب
تقديم البطن على الظهر كما قاله الاصحاب لانه بدل مما يجب فيه التقديم وقطع ابن ابي عقيل وبعض
الاصحاب ان المسح من الزند من اصول الاصابع الى ... وهل هذا القائل امر به
القطع فانه غير منصوص ... الاصحاب وفي كلام الجعفي ابن بابويه هذا القول لانا ما وجدنا
بارواه في ... صحيح داود ... عن ابي عبد الله ... في ...
الكف ... والاكثر ... وجوب ... بعض الاصحاب ... لا
يجب ... المجيع ... وان ... الراوي ...
الامام ... اصل الكف ... ان الاصحاب ...
المسح من الزند ... الكف ... يجب البداة
بالزند الى ... الوجه ويجب ... على الظهر ... لو نعفه
المسح ... بالاحتياط ... المسح ...
مسح بالبد ... الاقرب عدم الاجزاء ... الا الاثم ... لو
يقطع من الزند ... وجوب ... الوجوب **الواجب السادس** الترتيب
كما ذكرناه بعد الضرب ... الاجماع ... الاصحاب ... النبي ص والائمة
ع فانه ... ذهب اليه علماء اهل البيت ... عليه ... ترتيب الوضوء بالاجماع
فلو اخل به استدرك بالغسل بعد الترتيب **الواجب السابع** الموالاة ذكرها الاصحاب ...
على القول بالتضيق ... الى الصلوة ...
... بالوضع ... ولان التيمم ... النبي ص ...
... وجوب الموالاة ... على اخر الوقت ...
لو اخل بها ... والا ... وان ...
... الواجب ... **الواجب الثامن** شرط الطهارة موضع
المسح من النجاسة لان التراب ... الطهارة
... الطهارة ... النجاسة ... والتيمم ...
الجريح ... ولان الاصحاب ... جواز تيمم الجريح مع ... الماء ... الاعضاء
... النجاسة ... نقله عن النهاية ...
... الوضوء ... وجوب تقديم
الاستنجاء على التيمم ... البول ...
الماء ... في ... التيمم ... تقديم التيمم ...
وهذا ... الاشكال ...

بالوضوء

بالوضوء والاستنجاء ... ذلك ... ذكرهم ... الوقت ... لكن الاستنجاء
وازالة النجاسات من ... الصلوة ... معتبر ...
والتيمم ... الاجماع ... اشكال ...
على ما نقلناه عن ... المعتمد ... تقديم الاستنجاء
على التيمم وكذا ابن البراج ... الاستنجاء على الوضوء ... لو قدم الوضوء
كان صحيحا عنده ... **الواجب التاسع** المباشرة بنفسه ...
الا ... الاستنا ... الاعضاء ...
... بيدي ... قال ابن الجنيد ...
... العليل ... والاجنبية
... العليل **البحث الثاني** في ...
السوال ... الاولى
...
الثالث ...
بالاخرى ... بالمسح ...
... الانسان ...
... على الجبهة ... الاولى وجوب
... التيمم ...
... التيمم ...
التيمم ...
... الصلوة ...
... الماء ... **البحث الثالث** في احكامه وهي تسع
... التيمم ... الابطال
... بالطهارة ...
... في المبطون ...
... النبي ص ...
... التراب ...
... الماء ... الماء ...
... الوقت ...
... الليل والنهار ...
... الصلوة ... الماء ...
... الماء ... الصلوة ...

من بادرة قال لا يستبيح بالتيمم اكثر من صلوة واحدة ويحمل ان على التقية او على الندب قال الشيخ وعلى هذا
الماء بين الصلوتين وبان ابا همام نادر في روايته عن الرضا ع وتارة بإسناده الى السكوني وهو ايضا
يضعف الخبر ولان السكوني زيدي خلاف ما ذكرنا وانما اكثر الاعادة بناء على ان التيمم المشروع لان
امتثال المامور به يقتضي الاجزاء وهو مامور في المسئلة السابقة ولقول ابي الحسن ع فيما رواه يعقوب بن
سالم في اجزاء صلوتهم واستثني من ذلك مواضع احدها من صب الماء في الوقت وقد سلف وثانيها
من يتيمم اول الوقت ثم وجد الماء في الوقت فاوجب ابن الجنيد عليه الاعادة لرواية يعقوب
بن يقطين السالفة وما روي عن ابي سعيد الخدري ان رجلين تيمما ثم وجدا الماء وصليا في الوقت
فاعاد احدهما وسألا النبي ص فقال لمن لم يعد اصبت السنة واجزاتك صلوتك وللآخر لك الاجر مرتين
وما رواه منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في رجل تيمم فصلى ثم اصاب الماء قال اما انا فكنت فاعلا اني كنت اتوضأ و
ويعيد الصلوة قال يمضي على صلوته فان رب الماء ورب التراب واحد والجواب عن خبر ابن يقطين بحمل الاعادة
على بطلان التيمم مع سعة الوقت ويحمل عدم الاعادة على كون التيمم وقع آخر الوقت هكذا اجاب
وغيره يقع من الحكم والحمل على الاستحباب حسن كما دل عليه الخبر النبوي وثالثها الاعادة مستحبة
ورابعها والثوب النجس وخامسها الممنوع بزحام الجمعة وسادسها اعادة ما صلاه بالتيمم
وقد سلف في الفصل الثاني الرابعة الردة لا تبطل التيمم فلو عاد الى الاسلام صلى به لانه
لعدم ثبوت كونها ناقضا وكذا لا يبطله نزع العمامة والخف ولا نقض الماء او شكه في اصابة
البطا والقول النبي ص كافي والصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد
فليمسه بشره فان ذلك على الوجود والظن لا يجب له وجوب الطلب عند الظن والشك لا يلزم
الانتقاض ولا يكفي الانتقاض وجود الماء اذا لم يتمكن من استعماله لانه كالعدم وجود الحال اذا وجد
المتيمم الماء وتمكن من استعماله قبل صلوة احد تيمميه ان يجده قبل الصلوة فينتقض تيممه اجماعا ويجب
استعمال الماء فلو فقده صلى بالتيمم ثانيها ان يجده بعد الصلوة وقد سلف ثالثها ان يجده
في اثناء الصلوة والروايات فيه مختلفة احدها ما رواه محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع في المتيمم يؤتى
بالماء حين يدخل في الصلوة قال يمضي في الصلوة وعليها المفيد والشيخ في احد قوليه والمرتضى في
مسائل الخلاف وابن البراج وابن ادريس و[illegible] واجتزأوا بتكبيرة الاحرام حتى قال الشيخ لا اعادة
[illegible] وبانه احد الطهورين الا كبيرة تكبيرة الاحرام مضى في صلوته فكان كمن دخل حين بعد
سبب التحول ووجوب ماء لا يبطل الحكم الاستصحاب وثانيها ما رواه زرارة وعن علي بن حمزة انه يمضي
حيث يتيمم ويركع فاصاب الماء قال يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم وقال ابن
ادريس يخرج ويكتفي ثم وجد الماء لم يقطعها وابن الجنيد يجوز بكلامه من وجهين من بعض الاحكام حيث
قال ولو وجد الماء لم يتم الصلوة فان قطعها ابن ركع او كبر ثانيا فان وكعها مضى في صلوته
فان وجده بعد الركعة الاولى وخاف من ضيق الوقت ان يخرج ان قطع وجوب ان يجوز بان لا يقطع
صلوته فالاول ما بطلها بعد من فعلها مع وجود الماء وثالثها ما رواه عبد الله بن عاصم وقد قال في ثلث

طرق عديدة عن ابي عبد الله ع في الرجل لم يجد الماء فتيمم ودخل في الصلوة فجاء الماء وان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وان
كان قد ركع فليمض وعليها على ابن بابويه وابن الجنيد والصدوق والمرتضى في القول الآخر والشيخ
في الموضع الآخر فيرجع قبل الركوع مع سعة الوقت للوضوء وان لم يجد الماء فلا يجوز ان يكون قد تيمم قبل
آخر الوقت وهو يتم بلا شك لو كان المقتضي للاعادة يتيمم مع سعة الوقت لم يتوقف الامام فيها على الركوع ويمنع من
منع استفصال الاطلاق المبني على ما خرج من وجوه منها انها اشهر في العلم والعمل الذين عبد الله
بن عاصم والاصل عدم ومنها انها احسن اخبره والعبرة ما رواه اسرة ومنها انه صح الحمل في رواية ابن عاصم
يمكن الحمل في رواية ابن عبد الله بن على الاستحباب وقد يعمل في رواية ابن ادريس لم يكن لمن تيمم في صحة الوضوء
ما سلف وظاهر من ان النبي ص فلا يفوت لعدم كون الصلوة حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وقد ذكر نحوه
بمعنى ما اجاب به من رواية ابن عاصم بان المراد بالدخول في الصلوة الشروع في فعلها بما كان الاذان ويقول
لم يركع ما لم يلبس بالصلوة وتقول وان كان قد ركع دخل فيها او الطلاق في الاحرام حتى لا يكون فيه الحمل
شيئا لما اطلق الظاهر من ان المانع ان يمنع ما دخل في الرواية ان الطلاق يحمل على المقيد ورواية محمد
بن حمران مطلقة فيحمل على ما اذا ركع وصحيح ولو حتى يدخل صحيح ما اولد ان الدخول حتى يفار صاحبه
لا يحتاج الى الترجيح بما ذكره ولذا قال سلار يرجع المتيمم ما لم يركع سمي الصلوة الذي يحصل بها الفضل
او اعتبر كثير الاركان وهو المسلم والتبرك والتكبير واكثر الاصحاب على العمل بالاول ولا يرجع في الاستطراد
غريب وهو انه اذا وجد الماء بعد الشروع وغلب على ظنه ان قطعها وتطهر بالماء لم تفته الصلوة فعليه
قطعها والطهارة بالماء وان لم يكن يظن ذلك لم يقطعها وان كبر وقبل قطع وهو لم يركع وهو محمول على
الاستحباب فانه لا يجب القطع حتى يطلق ذلك مع سعة الوقت ولا اشتهر قائلا منا الا ما نقلناه عن ابن
الجنيد ولعل ابن الجنيد فانه يرى صحة الاول ما اراد بحمل خبرها على استحباب القطع والعدول مع ضيق الوقت يشكل
فروع الاول اذا حكمنا باتمام الصلوة مع وجود الماء المكون قد تجاوز على القطع ولو قلنا بالاكتفاء بالشروع
فهل يعيد التيمم لو فقد الماء بعد الصلوة في المتيمم حيث قال ان فقده انتقض التيمم لما سبق بعض
الصلوة لان تيممه ما نقض فتجب الصلوات المستقبلة وهو الاحوط والفاضل ابن البراج لا يمكن
بعضها من استعمال الماء ومنع الشرع من ابطال الصلوة لا يخرجه عن التمكن فان التمكن هنا بعضه
لا يتغير الامر الشرعي او النهي والحكم معلق على التمكن واعترض عليه بان المنع الشرعي من القطع للصلوة
الحكم بصحتها ولو انتقض لبطلت وكذا قال الشيخ لو كان في نافلة ثم وجد الماء وربما كان هذا العدم في حكم
قطع النافلة فلا يلزم من جواز القطع عند الشيخ حكم بصحتها ولو انتقض لبطلت وكذا قال الشيخ نعم ان النافلة
والتيمم بعدها وخرج بعضهم على قول الشيخ انه لا يجوز العدول الى الفائتة سابقا لانتقاض التيمم بالنسبة
الى كل صلوة غيرهما والاقرب الجزم بعدم الانتقاض في صورة الفرض معينا او النافلة اما بالنسبة الى
فيها فظاهر لانا نبنيها على اتمام الصلوة واما بالنسبة الى كل صلوة غيرها والاقرب الجزم بعدم انتقاض
في صورة الفرض فلانا لما احكمنا بالنسبة الى ما هو فيها فظاهر لانا نعيدها فلذلك استصحاب الحكم بعد التيمم الى
الفراغ وعند الفراغ لا تمكن من استعمال الماء لان المفروض هنا تيمم صحيح وكل تيمم صحيح لا ينقضه الا الحدث

او التمكن من استعمال الماء، والمعتمد منا ان ظاهران وهو مختار المفيد واما فقيه الصدوق فلا يبلغ في التحقيق
لان الصدول ان كان واجبا فالصعود لا يلبث ما هو جعله الشرع فكيف يحكم بطلانها وان كان
مستحبا لكون الحاضرة الى الفائتة عندنا من يقول بالترتيب بين الفوائت والحاضرة فهو ايضا انتقال
الى واجب من واجب فاشبهه ان الانتقال غير منصوص وان كان واجبا مخيرا او بالجملة المحكوم بالتخيير هو
نوع الصلوة التي شرع فيها لا صنفا التي يخص بعينه والفرق انما لانه يلحق الصلوات المستقلة الفرع
الثاني حيث قلنا لا يرجع يرجع للمتيمم عن ابطال العمل وحرمة الصلوة فلا يجوز ابطالها كما لو شرع
الفاضل بجواز العدول الى النفل كما في الجمع بين صلاتين لا اعتبار بعدم الابطال لو اراد الفريضة
بالكمال الطهارة في الاصح المنع لان العدول الى النفل ابطال للعمل قطعا فلا يحافظ على حرمة الفريضة
والعمل على ما سمي الاذان والجمعة جاز بالملائكة لو جاز العدول الى النفل جاز الابطال بغير واسطة
وهو كلام حصول به ولونا في الوقت حرم ذلك قطعا الفرع الثالث لو كان في صلوة غير معينة بغير القضاء
كبعض الصلوات الخمس من وجبا القضاء ولكن رفت ثر الماء لعدم فانه يتيمم ويصلي
فيقضي عند ابن الجنيد فالاجود ابطالا لوجوب الاعادة بوجود الماء بعد الفراغ في الصلوة
او لم يمكن المنع لعموم النهي عن الابطال ولجار ملتزم على حرمة الصلوة المستقلة كما وسن لو احدث
المتيمم في الصلوة ووجد الماء قال المفيد اذا كان الحدث بما لا تعمد فيه كان نسيانا تطهر وبني
وبنص الشيخ في ذلك ابو جعفر الواسطي وابن الجنيد لحكم بالبناء في المتيمم بشرط النسيان في
الحدث ومنعوا احتجاجهم الكلام فعمدا استند با في الجنيد وعولوا على صحيحه فرارة ومحمد بن
مسلم عن احدهما قال قلت له رجل دخل في الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب الماء
قال يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما بقي من صلوته التي صلى بالتيمم وروى زرارة عن ابي جعفر ثم القطع
والبناء او يجب الماء ولم يذكر الحدث وقد سبقت وجه الرواية الاولى ابن الجنيد وقد سبق في
البطلون حكم بقرب من هذا العمد وفساده وتأولها بان الشيخ مكاتبها حل بها الماء وكذا في باب كتاب
وفيه ان الشيخ الرواية بالجنيد والرواية ولزوم بنا المتوضي لو احدث في اثناء الصلوة واجاب بأن
الاجماع اخرجه والاخبار ذكره وابن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن ثم يبني على الظهر او العصر فاحدث
حليف الوضوء عن اي كان ينبغي في ذلك الامام بعيد ويشهد ذيل ابن عمار عن ابي عبد الله في الرجل يكون
في صلوته فيخرج منه حب القرع ساطحا بالعذرة يعيد الوضوء والصلوة وفي المعتبر حسن ما قاله
الشيخان قال لان الاجماع على ان الحدث عمدا يبطل الصلوة فيخرج من الاطلاق الروايتين تعين حملهما على
غير صورة العمد لان الاجماع لا تصادم قال والالا باس بالعمل بهما على الوجه الذي ذكرناه فانها مشهورة
ويؤيدها ان الواقع من الصلوة ووقع منه وعامه سما الحدث غلث يبطل بزوال الاستباحة كصلوة
المبطون اذ الحال مز الحدث فلا يعتد الحديث ما ابطلها دفعا المابنة لان حدث وقع فالحدث المتخلل مانع
للطهارة فيبطل وابن ادريس رد الرواية للتنويه بعض نواقض الطهارة في وان ادرك معنى كانت من
النواقض لم يقتصر على العامدين وانما هي فالدعايات وهذا الخبر فاولد بعض اصحابنا بصلوة المبطون

الاول

الاول يجب على النوع والرواية مع تصريحها بالتيمم فكيف يحمل على ما وبيانه في تقديمها ايضا لا منزلة التحقق
الصلوة ببعدها الطهارة وبالفاقد لما ابن ادريس من ان وطا الطهارة الجزاء الخلا الصحيح كنوه كل ذلك منها
ثم اول الرواية بحمل الركعة على الصلوة تسمية للكل باسم الجزء وبان المراد بما مضى من صلوته ما مضى من
الصلوات انه يعتد بها وبيانه ان الماء اوجب الاحتياط وكثير من اصحابنا ويبني على ما مضى من الصلوات السابقة
على التيمم بل لفظ الرواية يبني على ما مضى يكفي من صلوته وليس فيها ما يعني منفصلا واولها مع انه
خلاف ظاهرها والعلم فيعها السابع غير صحيح استيفاء مواضع المسح تلوه تسمية يبطل وان قل
كان وسهوا الم يبلغ كم في محل الموالاة لعدم اتيان المأمور به ولا فرق بين طول الزمان وقصره
ان اخرج عن الموالاة ولا بين فقد البدع والمعصية منها وعند الشافعي التيمم لا يرفع الحدث لما مر وحكاه في
عن كافة الفقهاء الا داود وبعض المالكية وقال ان المعتبر هو مذهب اهلها كافة وقيل برفع و
اختلفوا فقيل هو ابو حنيفة ومالك مع ان عند ابن حنبل نقلا الاجماع عليه ولان المتيمم يجب
عليه استعمال الماء عند التمكن بسبب الحدث السابق فلا يكون وجود الماء حدثا والا استوى
الحدث والجنب فيه لكون الحدث لا يغتسل والجنب لا يتوضأ قطعا وللمأمور متعقب وقال المرتضى
في شرح الرسالة ان الجنب اذا تيمم ثم احدث بالاصغر ووجد ما يكفيه للوضوء توضأ به لان حدثه
الاول انتقض وجاء ما يوجب الصغرى وقد وجد من الماء ما يكفيه لها فيجب عليه استعماله ولا يجزيه تيمم
ويمكن ان يريد بانتقاض حدثه استباحة الصلوة وان الجنابة لم يبق ما نقض منها فلا يجب الخلاف
الاجماع والشيخ في حكم هذه الصورة بوجوب اعادة التيمم بدلا من الجنابة وان لا اثر للحدث الاصغر
الوضوء فلا يستعمل الماء نعم استند بان حدث الجنابة باق وهي مذهب المرتضى ثم لو لم يجد ماء للوضوء
يبني الاعادة بدلا من الوضوء ونقل ابن ادريس ان الاكثر على خلافه واحتج له بصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما
في رجل اجنب في سفر ومعه ماء يكفيه لما يتوضأ به قال لا يتيمم لا يتوضأ وللمرتضى معها على ما يدل
التيمم عن الجنابة وهليهم سنده فيما صعيد الماء مفقود الماء لو كان على محال مختار ومعه مقدار ما يحج
عليها كما يمسح بالماء بل ولو جلد ذلك بعد التيمم انتقض التيمم في الطهارة المائية واسم الموقع
الباب الثاني في تعداد الصلوة وقد ذكرنا اليومية وسننها والباقيات ان شاء الله
ثم وهنا نشتمل القضاء عن طرفين الحاضر والقاصر والوجه ان اسرع اوان البغية يخرج من صلوته
ليلة المعراج وهو على النبيين ثم لا يستليذ من تخفيف حق على موسى فسئله فاجاب بخفاء الرسل وملك
التخفيف فان ذلك لا يطيق ذلك ثم الدعاء يحط عشرا ثم اعاد مانيا فقال الرسل وملك التخفيف
فحط عشرا وهكذا حتى مرات حتى صارت خمسا فهي في الرابعة بين ثم حتى تحن لا ابين المضاعفة
المفروض حتى الظهر والعصر والعشاء الاخرة وكل واحدة اربع ركعات بتشهدين وتسليم حضرا
وركعتان بتشهد وتسليم سفرا والمغرب ثلث ركعات بتشهدين وتسليم حضرا وسفرا والصبح
ركعتان حضرا وسفرا واما الوتر فلم يحفظ عن النبي صلى الله عليه واله ما ذكره عمر وفائت كتبت علي ولم تكتب
عليكم الوتر والنحر وركعتا الفجر ومن طريق العامة ما هو سنة وروى الاصحاب عن الصادق عليه السلام

بطريقين عن الحلبي انما كتبنا من الحسن عليه الوتر ركعة [illegible] وروى عن ابي اسامة [illegible] الوتر [illegible] وهذا
كله اجماع وان خالف بعض العامة في الوتر لقول النبي صلى الله عليه وآله ان الله زادكم صلوة وهي الوتر والتمسك به
ضعيف لان الزيادة اعم من الوجوب وروى الاصحاب عن عبيد [illegible] عن الباقر عليه السلام الوتر في كتاب
علي عليه السلام واجب واول بالتاكيد ومن الجزم بعدم وجوب الوتر الاجماع على تحقق الصلوة الوسطى ولو
كان واجبا لا ننفرد الصلوة الوسطى هي الظهر ونقل الشيخ فيه جزما اجماع الفرقة وقال ابن الجنيد
عندنا هي الظهر وروى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام وزرارة عن الباقر عليه السلام قال حافظوا على الصلوات و
الصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين هي صلوة الظهر وهي اول صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي
وسط بين الصلوتين بالنهار صلوة الغداة وصلوة العصر ولانها وسط بين نافلتين متساويتين
ونقل ابن الجنيد ونقل المرتضى اجماع الشيعة على انها العصر لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال شغلونا
عن الصلوة الوسطى صلوة العصر ولانها وسط بين صلوتي نهار وصلوتي ليل واما المرتبة في اليوم
والليل من النوافل الراتبة فالمشهور اربع وثلثون ركعة ثمان قبل الظهر وثمان قبل العصر واربع بعد
المغرب وركعتان من جلوس تعدان بركعة بعد العشاء الآخرة وثمان في الليل وركعتا الشفع وركعة الوتر
وركعتا الصبح [illegible] فلا نعلم فيه خلافا من الاصحاب ونقل فيه الشيخ الاجماع [illegible] ونقل [illegible] ان
بعض الاصحاب يجعل الست عشرة للظهر وهو المشهور وقال ابن الجنيد يجعل قبل العصر ثمان ركعات
للعصر منها ركعتان [illegible]
[illegible] ابن [illegible] وبعض الاخبار [illegible] العصر [illegible] وعلى
[illegible] ولما رواه الشيخ باسناده الى اسمعيل بن سعد [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] ركعة [illegible] الفضيل بن يسار والفضل بن عبد الملك وبكير عن الصادق عليه السلام
وسال [illegible] ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله فقال كان النبي صلى الله عليه وآله يصلي ثمان ركعات الزوال
واربعا الاولى وثمان بعدها واربعا العصر وثلث المغرب واربعا بعد المغرب والعشاء الآخرة
اربعا وثمان صلوة الليل وثلثا الوتر وركعتي الفجر وصلوة الغداة ركعتين وهنا الخبر يقتضي
[illegible] الآخرة [illegible] الحسن بن يسار [illegible] الحرث بن المغيرة عن الصادق عليه السلام [illegible] كان
[illegible] ركعتان بعد العشاء الآخرة
[illegible] عن ابي الحسن [illegible] ركعتين
بعد العشاء [illegible]
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] وبعد الظهر ركعتان
وقبل العصر ركعتان وبعد المغرب ركعتان وقبل العتمة ركعتان ثم ذكر الليل [illegible] الصبح
ومثله روى ابن بابويه عن الباقر عليه السلام في صفة صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله ومثله روى [illegible] يحيى بن حبيب
عن الرضا عليه السلام [illegible] وعشرون ركعة وروى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انها سبع وعشرون
[illegible] بعد المغرب [illegible] ركعتين وكله [illegible] المؤكد من المستحب ولا ينافي [illegible] الاصحاب [illegible]

قال ابن بابويه

قال ابن بابويه افضل هذه الرواتب ركعتا الفجر ثم ركعة الوتر ثم ركعتا الزوال ثم نافلة المغرب ثم تمام
الليل ثم تمام نوافل النهار وقال ابن ابي عقيل [illegible] النوافل [illegible] بالليل [illegible] نافلة المغرب
العشاء ثم قال بعضها اوكد من بعض [illegible] الصلوة التي تكون في الليل لا رخصة في تركها في سفر
ولا حضر ولعله لكثرة ما ورد في صلوة الليل من الثواب وروي [illegible] ان جبرئيل
قال للنبي صلى الله عليه وآله شرف المؤمن صلوته بالليل وقال النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام عليك بصلوة الليل [illegible]
من ختم له بقيام صلوة الليل ثم مات فله الجنة وعن [illegible] الصادق عليه السلام ان [illegible] التهجد
بالليل وروي عن الفضيل بن يسار ان البيوت التي يصلى فيها بالليل بتلاوة القرآن تضيء
لاهل السماء كما تضيء نجوم السماء لاهل الارض ومدح الله [illegible] عليها [illegible] بقيام الليل [illegible] امن هو
قانت آناء الليل ساجدا وقائما [illegible] وركعتا الفجر افضل من الوتر
باجماعنا وروت عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله قال ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها [illegible] ركعتا الفجر
افضل من الوتر لما روي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله صلوهما ولو طردتكم الخيل وعن عائشة لم يكن
النبي صلى الله عليه وآله على شيء من النوافل اشد معاهدة على ركعتين قبل الصبح وروينا عن علي عليه السلام في قوله تعالى ان قرآن
الفجر كان مشهودا قال ركعتا الفجر تشهدهما ملائكة الليل والنهار وعن الصادق عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم
الآخر [illegible] ركعتا الفجر [illegible] نافلة المغرب [illegible]
الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام لا تدع اربع ركعات بعد المغرب في سفر ولا حضر وان طلبتك الخيل
[illegible] صلوة الليل [illegible] ابي بصير [illegible]
قال قيام الليل مصحة للبدن [illegible] التبيين [illegible] رحمه الله قلت هذه
[illegible] الافضلية [illegible] الاصل
[illegible] بين المغرب ونافلتها [illegible]
[illegible] ان [illegible] بين الاربع التي بعد المغرب [illegible] ابي عبد الله عليه السلام ان [illegible] الاربع التي بعد المغرب
[illegible] ركعتين [illegible]
[illegible] ابن بابويه عن الصادق عليه السلام
[illegible] بعد المغرب [illegible]
[illegible] بعد السبع [illegible]
[illegible] الدعاء [illegible]
[illegible] استجابة الدعاء عقيب المغرب وبعد الفجر
وبعد الظهر [illegible] الفضل بن عبد الملك عن الصادق عليه السلام [illegible] بعد السبع ليلة
الجمعة سبع مرات اللهم اني اسالك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر
لي ذنبي العظيم الرابع كل النوافل يسلم فيها في كل ركعتين الا الوتر [illegible]
مفتاح الصلوة الطهور [illegible] في كل ركعتين [illegible] صلوة الليل والنهار مثنى مثنى رواه ابن

ثم وضع في المجلس الزيادة على ركعتين اقتصارا على ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم واهل بيته عليهم السلام وقال الشيخ ان فعل
خالف السنة واحتج بما جاء في رواية ابن عمر ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن صلوة الليل فقال صلوة الليل
مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى ثم ذكر الخبر السابق عن ابن عمر قال فدل
على ان ذلك وصل مثنى لا يجوز ونقل كلامه في الكافي بين عدم ترتيبه والتفصيلة وصحح جواز الركعة الواحدة عن
غير الوتر بتسليمة في حد التعبد اقتصارا على المتفق عليه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولو روى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه نهى عن البتيراء يعني الركعة الواحدة وقد ذكر الشيخ في المصباح عن زيد بن ثابت صلاة الاعرابي عند
ارتفاع النهار يوم الجمعة ركعات تقرء في الركعتين الاولتين الحمد مرة والفلق سبعا وفي الثانية
بعد الحمد الناس سبعا ثم تقرء اية الكرسي سبعا ثم تقطع ثمان ركعات بتسليمتين تقرء في كل
ركعة الحمد مرة والنصر مرة والاخلاص خمسا وعشرين مرة ثم تقعد للتسليم ولم يذكر سندها ولا وقف
على سند من طرق الاصحاب قال ابن ادريس فقد روي رواية صلوة الاعرابية الصلوة المنفرد
ركعتان للتحية لها ولا يعيد ما ثبتنا بما رواه ابن ابي يحيى الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال يا بني لم
صلى الناقلة في السفر بالنهار وقد سالت عن نافلة النهار سفرا دعوا ابن صفوان بن يحيى عن الرضا
ثم روى معمر بن خلاد عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قضاها بالليل لينال وحمله الشيخ على الجواز
لعولده اكره ان اقول لهم لا تصلوا واسلم ذلك عليهم رواه عمر بن حنظلة عن بنت تحيت سال عن قضائها
بالليل فقال سال الله اصحابنا لنحفظك احفظوا وثبتنا للعلية سقطوا الوتر المدعوة قال اليه منه فكان
ابي لا يدع ثلث عشرة ركعة بالليل في سفر ولا في حضر وهو ما فيه لنافلة القيم وتخصص يقول الرضا
حيث دلت على حل لها اختلفت الرواية فالثاني سقوطها وادعى ابن ادريس الاجماع لرواية ابي بصير
ولا يجب الصلوة فيهما بالنهار رفع فعلها لرواية الفضل بن شاذان عن الرضا انما صارت
مقصورة لانها ركعتان تلاهما الابعادة والجنب تطوعا ينتهم بها اول الليل وكذا مما تقدم
وكعتان من التطوع بينهما الاولى لانه على وسلم وما تقدم خاليا منها الا ان سبقت الاجماع
على خلافه الساعة تجب التحية بعدما فعله النبي على الجنابة الاين دواه ابو هريرة وعايشة عن النبي
وعقد رواه عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عما اقول اذا استلقيت على يمين
بعد ركعتي الفجر فقال اقرأ الخمس التي في اخر ال عمران الى الميعاد وقل استمسكت بعروة الله الوثقى
التي لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين واعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم امنت بالله
وتوكلت على الله الجائب ظهري الى الله فوضت امري الى الله من يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ
امره قد جعل الله لكل شيء قدرا حسبي الله ونعم الوكيل اللهم من اصبح حاجته الى مخلوق فان
حاجتي ورغبتي اليك الحمد لرب الصباح الحمد لفالق الاصباح ثلثا وهذه الضجعة ذكرها الاصحاب
وكثيرا ما اعتبرنا الاصحاب ويجوز بدلها السجدة والمشي والكلام الا ان الضجعة افضل وروى ابو جعفر
ابن بابويه قال صليت خلف الرضا في المسجد الحرام صلوة الليل فلما فرغ جعل مكان الضجعة سجدة
قلت فهذا ايضا ائتى الاقتدا بالنافلة وضح صلوة الاكمل الناقلة في المجلس امكان على قوله

خلف نحو المكان وفي مرسلة الحسين بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام يجزيك من الاضطجاع يعنا الكلام الى الحسن
الاخيرة ايات وليس بين صلوة الليل والفجر ولكن تجبهم بالنوم فان صاحبه لا يخلو حاله من صلوته
وروى عن بن جعفر قال قلت لابي عبد الله او حفصا ابيه في النكاح اجزاك ان تضع يديك على الارض
ولا يضطجع وادوا يا طرافا صابعك كفاف النبي توسعها فالا رجع خلفك وروى عن جعفر من اصغر
موجبة من لعنى ان يضطجع على يمينه بعد ركعتي الفجر فذكر حديثا حتى في الاقامة كيف يضطجع فانه ثم يبسط
ويبيع ذلك بلا خطر ولكل هذه نطاقو في استحباب الضجعة ودعا بها بالصحيح ها وفيها ان يسط على
البني مما امرونه بين ركعتي الفجر وصنعها اصلت بلحاس وحبيب بن ثابت دو رواه الصدوق في السابع
قال في المعتبر لا يجوز النفل قبل المغرب لا ما امضاه واما فعله وما رواه ابو بكر عن حفص بن الامر وغير
صلوة سفر وسنن فلا تطوع وعوده رواية ابراهيم بن ابي حمزة قال ودهب اليه قوم من اصحاب الحديث في الجمع
ثلثا مما جاء في رواه في الصحيح عن عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب ركعتين قال لم
ثلثا وقال الثالثة لمن شا كراهة ان يتخذها الناس سنة وروي عن انس قال صليت الركعتين قبل المغرب
على عهد رسول الله وعمر وصلوا بها وروى عن ابن عمر قال ما رايت احدا على عهد رسول الله يصليهما وعن
عمر انه كان يضرب عليهما الا انه لا يثبت بها ما سنا وما رواه ابن عمر على النفي وفعل عمر جائز ان يستند
الى اجتهاده واحتجاج الحنفي بالمنع الا استدراك مدفوع بما في الرواية قبل الفرائض وقبح التطوع من الخبر
جاز ان يكون ذلك الاخبار الا لغير الفجر ولا يخصوص بالرواية الباقية ويمكن حمله على التطوع بعضها
انا قلنا امر رسول الله رواه زرارة في حي من ابي جعفر قال سالت ابا عبد الله عن الرجل ياتي المسجد وقد
صلى اهله ايبتدئ بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فليتطوع ما بين بالتطوع قبل الفريضة
فان خاف فوت الوقت فليبتدئ بالفريضة وهو حق عمر بن يزيد قال قلت اصلي في وقت فريضة
نافلة قال نعم في اول الوقت اذا كنت مع امام تقتدي به فاذا كنت وحدك فابدا بالمكتوبة وعن ابي
بصير عن ابي عبد الله قال سالته عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس فقال يصلي ركعتين ثم
يصلي الغداة وعن عبد الله بن سنان انه قال رسول الله رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى اذاه حر
الشمس فركع ركعتين ثم صلى الصبح فقال يا رسول الله نجوز التطوع بركعتين لمن يجمع ان تصلوا جماعة كما
فعل النبي صلى الله عليه وسلم فاما اذا كان الانسان وحده فلا يجوز ان يبدا بشيء من التطوع وعن عمار عن ابي عبد الله
ثم لكل صلوة مكتوبة ركعتان نافلة الا العصر فانه يقدم نافلتها وهي ركعتان التي تمت بها الثمان
بعد الظهر فاذا اردت ان تقضي شيئا من الصلوة مكتوبة او غيرها فلا تصل شيئا حتى تبدا فتصلي
قبل الفريضة التي حضرت وكعتين نافلتها ثم اقض ما شئت وهذه الاخبار تستفاد منها جواز النافلة
في وقت الفريضة وخصوصا اذا كانت الجماعة منتظرة ثم قد قال ابن الجنيد لا يفرد فيما ترث الاخبار
منهم انهم قالوا ثلث صلوات اذا دخل وقتهن لا تصل بين ايديهن نافلة الصبح والمغرب والجمعة
اذا زالت الشمس فان صح هذا صلح الجمعة للاعدو الجمعة وقد اشتملت على ثلث الاحاديث على جواز
التطوع اداء وقضاء لمن عليه فريضة وقضاها رواه ابن قادة عن ابي جعفر قال لا يتطوع

بركعتين حتى يفرغ من صلوته مع امكان حمله على الكراهية فيما هنا يجوز التخلل الطول والزيادة وسبيلها الى
مطلق بعينه اذا كان لا يضر بها التاسع قال ابن الجنيد يستحب الاتيان بصلوة الليل ثلث مثنى مثنى وثلث الوتر
ثم ومن انا الليل فيجوز الطوال النهار دونه رواه اهل البيت ع لنا ما رواه الى ما رواه معوية بن وهب
قال سمعنا ابا عبدالله ع يقول وذكر صلوة النبي ص قال كان يجاء له بطهور فيخمر عند راسه ويوضع سواكه
تحت فراشه ثم ينام ما شاء الله فاذا استيقظ جلس ثم قلب بصره في السماء ثم تلا الايات من ال عمران
ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار ثم يستن ويتطهر ثم يقوم الى المسجد فيركع اربع
ركعات على قدر قرائته ركوعه وسجوده على قدر ركوعه يركع حتى يقال متى يرفع راسه ويسجد حتى
يقال متى يرفع راسه ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الايات من ال عمران
ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيصلي اربع ركعات كما ركع قبل ذلك ثم يعود
الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الايات من ال عمران ويقلب بصره الى السماء ثم يستن
ويتطهر ويقوم الى المسجد فيوتر ويصلي الركعتين ثم يخرج الى الصلوة وجمع يسن فيما يتلى ولشمول ما
رواه عن ابى جعفر ع من جواز الجمع فلا باس على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلي صلوته
جملة واحدة ثلث عشرة ركعة وروايات على ان فضلها اخر الليل كرواية زرارة عن ابى بصير عن ابى عبدالله ع من
ثمان ركعات ورواية زرارة وثلث عشرة ركعة من اخر الليل ورواية زرارة عن ابى جعفر ع ثم تعيد ما
بين نصف الليل ثلث عشرة ركعة وعطية بن بحر عن ابى عبدالله ع ان رسول الله ص كان لا يصلي شيئا الا
بعد انتصاف الليل ورواية سليمان بن حفص عن العسكرى ع اذا انتصف الليل الاخر ظهر بياض
من قبل المشرق فاذا اذن المؤذن بالصلوة فيكون سلم ابن جندب وهو وقت صلوة الليل بظلم الليل
ثم يطلع الفجر الصادق من قبل المشرق كل هذه الروايات لا يعارضها لان كون التفريق بعد
الانتصاف وكون التفريق من حصول سبيله بها ان ما تم الشفع معصول عن الوتر بالتسليم فانه الروايات
كما رواه سعد بن سعد عن الرضا ع قال سألته عن الوتر افصل ام وصل قال الفصل وغيرها من
الروايات وقد روى يعقوب بن شعيب ومعوية بن عمار عن ابى عبدالله ع التخيير بين التسليم
وتركه وروى كردويه الهمداني قال سألت العبد الصالح عن الوتر فقال صله واما ما في المعتبر
ان هذه الروايات عند نادرة الشيخ اجاب عنها تارة بالحمل على التقية وتارة بان التسليم المخير فيه
هو الذى يستحب الاتيان به لا الذى يخرج به الى الخروج اخره الجواد بالتسليم ما يستحب بعد الكلام
وعنوه يشير اليه ما رواه فيه ما روى منصور عن مولى لابى جعفر ع قال ركعتا الوتر ان شاء
تكلم بينهما وبين الثالثة ان شاء لم يفعل وكل هذا خلاف المشهور من اصحابنا الثاني يستحب
الاستغفار في قنوت الوتر سبعين مرة رواه معوية بن عمار عن الصادق ع وعن ابى بصير
قلت له المستغفرين بالاسحار فقال استغفر رسول الله ص في وتره سبعين مرة وعن عبدالرحمن
بن ابى عبدالله قال قال ابو عبدالله ع القنوت في الوتر الاستغفار وفي الفريضة الدعاء ويجوز
الدعاء فيه على العدو رواه عبدالله بن سنان عنه ع قال وان شئت سميتهم وتستغفر وروى العامة

عن النبي ص

عن النبي ص ويجوز في القنوت ما شاء وروى عمار عن الحلبي عنه ع في قنوت الوتر ينبغي ان يقف
لا انه ع قال النبي ص وصل على النبي ص واستغفر الله بذلك العظيم قال الكلمة سعظيم قلت فما اشار الى
فقوم من فقال كل الذنوب كبائر وانما كان كل ذنب عظيما الا ان الذنوب الامام على الكفر
او اسوه بسوه تهي بالنسبة الى الى واحد وما النسبة الى الحد الى عظيمة وا يستحب الاعتراف بهن منه رواه
الحسن بن حمزة قال علمني رسول الله ص كلمات انا اقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت
وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي
ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت واستحب بعض الاصحاب وذكره المفيد
استعمال في قنوت الوتر ويستحب الدعاء فيه بما ذكره بعض المتقدمين وما ذكره الشيخ في المصباح وغيره لاخواننا
باسمائهم والقيام ادعيه المجاب بعادة ذكرناه جمله وبعض المصرحين من الشيعة انهم يذكرون من
اصحاب النبي ص والائمة ع ومن يبغضهم ما شاء العادي عشر يجوز الجلوس في النافلة مع الاختيار ولا
المعتبر وهو اطباق العلماء وبه على جواز الاستناد المعروض انه قائم من جلوس في النافلة المختصر اول
ولما رواه سهل عن النبي ص صلوة الرجل قاعدا نصف الصلوة وصحيحة عن صلى قائما افضل من
قاعدا فله نصفها اجر القائم وعن عائشة لم يمت النبي ص حتى كان كثير من صلوته وهو جالس وروى
الاصحاب عن محمد بن مسلم قال سألته يا عبد الله ع عن رجل يكسل او يضعف فيصلي التطوع جالسا
قال يضعف ركعتين بركعة وروى سدير عن ابى جعفر ع انه صلى النوافل الا قاعدا منذ حملت هذا اللحم
وعن ابى بصير عن ابى جعفر ع وسئل عن رجل صلى جالسا من غير عذر انكون صلوته ركعتين بركعة قال
هي تامة لكم وهذه تضمنت الافضلية الاولى احتساب ركعتين بركعة ويحمل على الاستحباب وهنا في الجواز
ويستحب الغناء وعند العزائم تركع قائما ويجب ان يصليه القائم ورواه حماد بن عثمان عن ابى الحسن
ورواه وهو عن ابى جعفر ع وابن ادريس منع من جواز النافلة جالسا الا الغناء والا الوتيرة وفي
الجواز ان الشيخ الذاهب اليه والى هو ابن سادة واما موجبه على نفسه يجوز النافلة على الراحلة لغاره
سفرا وحضرا واجاب بان ذلك خرج بالاجماع قلت وهو ما شئت ومنها مع الاستشهاد بعينه والجواز
للنافلة على الراحلة المجوزون لفعلها جالسا ومركوبها بها هنا والشيخ بشروط الجلوس ومع اقتدار
فان البطل يجوز ان يصلي النوافل جالسا القعود على القيام وقد وقال يصلي بدل الكل
ركعتين ركعة وروى امر وكعتين بركعة وهما جميعا جائزان وقد ذكره ابنا المنبر دره فانه قال وكلما
اعتبر القيام من النوافل كلها او جاز ان يصليها جالسا الا للقربة فليفعل وهما جميعا جائزان ابعد
ذكره ابنا المنبر دره فانه قال وكلما من اعتبر ذلك ويصلي كل ركعتين بركعتين ان شاء وعن
من عن الحال الى ابي عبدالله ع كان يصلي ركعتين بعد العشاء يقرا فيهما بمائة اية ولا يحتسب
بهما وركعتين وهو جالس يقرا فيهما بالتوحيد والجحد فان استيقظ من الليل صلى الوتر وان لم
يستيقظ حتى يطلع الفجر صلى ركعة واحتسب بالركعتين اللتين صلاهما بعد العشاء وتراو من ابان الى
جواز نقل تقديم الشفع والوتر من اول الليل وهو خلاف المشهور نعم في خبر زرارة صح من كان يؤمن بالله

والیوم الآخر فلا یبیتن حتی یوتر وهذا یمکن حمله علی الضرورة وفی المصباح استحباب ان یصلی بعد [illegible]
الوتیرة رکعتین من قیام ولم یذکرها ابن ادریس استدلالاً فان الوتیرة خاتمة النوافل کما صرح به المحقق
فی المعتبر والنهایة حتی ان نافلة شهر رمضان وهو مشهور بین الاصحاب والذی رواه زرارة
عن ابی جعفر ع ولیکن آخر صلوتک وتر لیلتک ویمکن فی سیاق الوتر لا الوتیرة وفیه ابن ادریس فی السرائر
بان رکعتین الی [illegible] وفیه انه لا استبعاد فی التقدیم والتاخیر لمصلحة الوقت لا سیما انه فضل
من بعضه [illegible] الوتیرة وروی ابن بابویه عن الصادق ع انه کان یصلی بعدها الواقعة والتوحید
وقال ابن ادریس فی السرائر التوحید ثلاثین [illegible] والوتر کما بین الجوهری ان النبی ص کان یفعله وروی
صباح الحذاء عن الصادق ع انه کان یفعله وروی ابو الجارود عن الصادق ع ان علیا ع
کان یوتر بتسع سور وروی یعقوب بن شعیب عن الصادق ع انه سئل عن القراءة
فی الوتر ان منها یروی التوحید ثلث وبعضها یروی المعوذتین وفی الثالثة التوحید فقال اعمل
بالمعوذتین وقل هو الله احد وفی الوتر من الاختیار فالمختار ان [illegible] القراءة فی الثانی من صلوة الا
السور فالا [illegible] مع سعة الوقت وفی [illegible] محمد بن حمزة عن ابی عبد الله ع قال کان رسول
الله ص یصلی [illegible] وکعة [illegible] ویکون رکوعه مثل قیامه وسجوده مثل رکوعه ورفع راسه من
الرکوع والسجود سواء وعن ابی سعید الخدری ان رسول الله ص کان یطیل فی آخر صلوة اللیل
[illegible] قال ورود عن الصادق ع لو کنت الاولتین من صلوة اللیل بقل یا ایها الکافرون وقل
هو الله احد ثلثین مرة افضل وفی بعضها ستون مرة [illegible] ابن بابویه فی [illegible] القنوت
[illegible] واختلف کلام الاصحاب هنا فذکر [illegible] ابن بابویه وصلوة اللیل فی الاولی
التوحید وفی الثانیة الجحد وفی موضع آخر منها فیهما الجحد وروی العکس وکذا ابن البراج وقال الشیخ
وابن البراج فی اولیهما ثلثون مرة التوحید وفی الثانیة ثلثون مرة الجحد وابن ادریس فی کل رکعة
[illegible] ثلثون مرة التوحید وقال الشیخ فی الثانیة الجحد والاول الاظهر [illegible] الکل حسن
والجمیع من الافضلیة وینبغی للمصلی ان یعمل بجمیع الاقوال لاختلاف الاحوال [illegible] بروی یعقوب
بن سالم انه سأل الصادق ع عن الرجل یقوم آخر اللیل ویرفع صوته بالقرآن فقال ینبغی للرجل اذا
صلی فی اللیل ان یسمع اهله لکی یقوم القائم ویتحرک المتحرک ویتحنن بیقظة ویقظتهم مع الخوف
لقول الصادق ع اذا [illegible] الصبح آخر الجهر والعمل وروی یحیی الحجری عنه ع یقرأ فی صلوة الزوال
فی الاولی الحمد والتوحید وفی الثانیة الحمد والجحد وفی الثالثة الحمد والتوحید وآیة الکرسی
وفی الرابعة الحمد والتوحید وآخر البقرة وفی الخامسة الحمد والتوحید والآیات من خلق
السموات الی المیعاد وفی السادسة الحمد والتوحید وانه ونکم اصحاب الجحیم وفی السابعة
الحمد والتوحید وجعلوا لله شرکاء الجن الی الخبیر وفی الثامنة الحمد والتوحید ولو انزلنا هذا
القرآن الی آخر الحشر وروی معاویة بن عمار عنه ع ان یقول صاحب قل هو الله احد وقل یا ایها الکافرون
فی السبع من رکعتین قبل الفجر ورکعتی الزوال ورکعتین بعد المغرب ورکعتین فی اول صلوة اللیل

ورکعتی

ورکعتی الاحرام والفجر اذا اصبحت بها ورکعتی الطواف قال الشیخ وفی روایة اخری فانه یقرأ فیهما قل یعمل
هو الله احد وفی الثانیة یقول یا ایها الکافرون لان رکعتی قبل الفجر فانه یبدأ یقول یا ایها الکافرون
الا ان رکعتی قبل الفجر تقضی فی الرکعة الثانیة قل هو الله احد الاربع عشر ذکر ابن بابویه وقال عمر
فی الهدیة ان الصادق ع قال لا تنس ان تتنفل بغیرها کل صلوة رکعتین فاما ما فی النهار وسوی
ثم رکعتین فی الحضر وفی السفر منها الا المغرب لا یغیر فلا تسقط المغرب بالسفر ولا قال فالظهر
فاضاف الیها رکعتین شکراً انه سلم فیها ولما بالحضر ان اضاف الیها رکعتین شکراً فیها ولما الحسن فیها اضاف
رکعتین الیها حفظاً لله وکشف حظ الائمة فوق ثلثی ما کان الحضر والسفر الحادی عشر روی فی الفضل
سنن ابا جعفر ع عن حول رسول الله ص والذین هم علی صلوتهم یحافظون قال هی الفریضة قلت الذین هم علی صلاتهم
دائمون قال هی النافلة الثانی عشر روی ابن سنان ساعة الغفلة وقد رواها الشیخ فی سننه عن الصادق
ع صلوا ما تیسر قال رسول الله ص تنفلوا فی ساعة الغفلة ولو برکعتین خفیفتین فانهما یورثان دار الکرامة
قیل یا رسول الله ص وما ساعة الغفلة قال ما بین المغرب والعشاء وعن ابن انما بین المغرب والعشاء
رکعتان یقرأ فی الاولی بعد الحمد وذا النون اذ ذهب مغاضباً الی المؤمنین وفی الثانیة وعنده مفاتح الغیب
الی آخر الآیة ویرفع یدیه ویسأل حاجته وعن الصادق ع ان اسرع صحیفته اذا الرابع عشر عن فاتته صلوة اللیل
فقام قبل الفجر فصلی الشفع والوتر وسنة الفجر کتبت له صلوة اللیل رواه معاویة بن وهب عن الصادق
ع ویجزی الدعاء بالماثور فی هذه السنن وبعدها الثانی عشر قال قیل ان نافلة العصر ثمان رکعات
والظهر ایضا ومن [illegible] عن عدة منا ان الکاظم ع کان اذا اهتم ترک النافلة وعن معمر بن خلاد عن الرضا
ع مثله والظهر فیما ان الرکعتین لم یکن لهم ای وفی الصحاح ای العصر الا غنام الثالث عشر ذکر ابن بابویه
ان نافلة الظهر تسمی صلوة الاوابین وهو مضمون خبر محمد بن مسلم عن ابی عبد الله ع وربما اطلقت علی الظهر والعصر
اصل صلوة الاوابین فائدة یشترط فی وجوب الصلوة البلوغ والعقل اجماعاً والحیض ودفع القلم والخلو
عن النفاس الحیض والنفاس لما مر واما الاسلام فشرط الصحة لا الوجوب وینقطع بالاسلام ما سلف
ویجب علی الصبی لست رواه اسحق بن عمار عن الصادق ع ومحمد بن مسلم عن احدهما ع بلفظ الوجوب
والمحمول علی تأکید الاستحباب وعن الباقر ع تعلم صبیانا ثم یمضی وعبد ثم سبع وفی الضرب علیها العشر
لما روی عن النبی ص انه قال مروهم بالصلوة وهم ابناء سبع واضربوهم علیها وهم ابناء عشر وقال بعض
الاصحاب انما یضرب لا مکان الاحتلام ویضعف باصالة العدم وقد یقال استحقاقها یقتضی علی
فعلها فیها فعلها اذا بلغ کما یضرب للتادیب وقال ابن الجنید یستحب ان یعلم السجود والخضوع لوجه
وجهه الی القبلة والامر ان لا یشغل الرکوع والسجود واخذ بالصلوة فاذا عقل لا یسبح عنها اعلام حجته
وان یصلی فاذا تم له تسع سنین علم الوضوء وضرب علیه وامر بالصلوة وضرب علیها قال وکذا روی
عن ابی جعفر محمد بن علی ع وروی العزیزیة بن عبد الشمس عن النبی ص وروی الصدوق مرسلاً باسم
بن فضال عنهم ع انه یؤمر الصبی بالصلوة اذا بلغ الغلام ثلث سنین یقول لا اله الا الله سبع مرات ثم یترک
حتی یتم له ثلث سنین وسبعة اشهر وعشرون یوماً فیقال له قل محمد رسول الله ص سبعاً فاذا تم

قبل الدخول مع الله عليه والرفاق ثم الدعي سبتين وصبعوه عرف بيتهن تمام اوما الحجر والى القبلة ذا
ثم مسحها او بغسل الوجه والكفين والصلوة فاذا اتم سماع الصلوة والصوم وضرب عليهما فلا
نعلم الوضوء والصلوة فهذا اسرع لو الدبو لو صلى ثم بلغ في الوقت اعاد لانه يتعلق به الخطاب ح وما
فعله لم يكن واجبا فلا يؤدي به الواجب وفي لو صلى الظهر يوم الجمعة ثم بلغ [illegible] الجمعة صح اذ كراه
ولو بلغ في اثناء الصلوة بغير المبطل فالاصح الاستيناف ان بقي قدر الطهارة وركعة والا استحب البناء
ويتخير بين نية الوجوب والندب كما مر في الوضوء ومع البلوغ [illegible] بان يصلوه شرعية لعوده
مدعم بالصلوة قبل [illegible] انا امتى في الفريضة [illegible] في الحج [illegible] السابقين عن قرب
العابدين [illegible] في صلوة الجمعة عن البالغين [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] العلم
والجارية بلغت عشرة والعاشرة [illegible] **الباب الثالث** في المواقيت وفصله [illegible] الاولى باب
ثم مواقيت [illegible] الذي يجب معرفة الوقت لئلا يصلي قبله ولا يجوز [illegible] الصلوة قبل وقتها
اجماعا وما روي عن ابن عباس والشعبي من جواز استفتاح الظهر المسافر قبل الزوال [illegible] متروك
لسبق الاجماع [illegible] وقد روى الحلبي عن ابي عبد الله ع اذا صليت شيئا من الصلوات [illegible] في السفر
[illegible] فيها الامر [illegible] خروج الوقت [illegible] منها [illegible]
[illegible] صلوة [illegible] الصلوة [illegible] الوقت [illegible] عنه الاكثر وقد يظهر من كلام
المفيد والشيخ حيث حكم بان لو [illegible] قبل الزوال [illegible] الوقت كان [illegible]
[illegible] ما رواه زرارة عن ابي جعفر [illegible] الوقت [illegible] وقت الصلوة فان لم
تفعل ما [illegible] في وقت [illegible] الشمس [illegible] عن ابي جعفر وقد
[illegible] الظهر [illegible] العصر [illegible] العصر [illegible]
[illegible] الظهر [illegible] العصر [illegible] بن عبيد بن زرارة عن ابي
عبد الله [illegible] بعضهم يصلي الظهر وبعضهم يصلي العصر فقال كل واسع في اخبار كثيرة [illegible]
في [illegible] المفيد [illegible] ابن عباس [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] قال لكل صلوة وقتان فاول الوقت
افضله [illegible] اخر الوقتين وقتا الا في عذر [illegible]
[illegible] وقت الصلوة [illegible] للناسي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله ع اول الوقت رضوان
الله واخر الوقت عفو الله [illegible]
الاول [illegible] لكل صلوة وقتان [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] على [illegible]

عنه فان [illegible] والعدة [illegible] والمطر [illegible] الحيض وشغل بعضه [illegible] والفرودة
[illegible] والصبي [illegible] والجنون [illegible] عليه [illegible]
ذكره [illegible] على سبيل [illegible] وذلك موضع الظهر [illegible] زوال الشمس اجماعا ويعلم بزيادة الظل
بعد نقصه [illegible] في اطول يوم من السنة [illegible] وذلك
[illegible] الطول [illegible] ويعلم بميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن
يستقبل [illegible] العراق ذكره [illegible] عن الصادق ع انه [illegible]
[illegible] الشمس [illegible] الشمس [illegible] في [illegible]
[illegible] فاذا [illegible] الظهر [illegible] بن ابي حمزة وقد ذكره الاصحاب [illegible]
[illegible] وقد [illegible] الوقت الكتاب والسنة قال [illegible] الصلوة لدلوك
الشمس الى غسق الليل واللام [illegible] تحلون والدلوك الزوال [illegible] اكثر [illegible]
عن النبي [illegible] قال [illegible] لدلوك الشمس حين زالت [illegible] الظهر [illegible]
هو [illegible] وعدم الاستقرار [illegible] الدلوك بالبعد [illegible] عنده [illegible]
[illegible] عن النبي [illegible] باب البيت [illegible]
الظهر حين زالت الشمس وروى [illegible] بن خليفة [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] عن [illegible] انا
[illegible] فقال ابو عبد الله ع اذا [illegible] وكل صلوة [illegible] الظهر
وهو قول [illegible] الصلوة لدلوك الشمس [illegible] زالت الشمس [illegible]
عن عبيد بن زرارة [illegible] اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل
[illegible] الشمس وعن الصباح بن سيابة [illegible] اذا زالت الشمس دخل
الصلوتين [illegible] بن [illegible] الجهني وكذا رواه مسعود بن يونس [illegible]
الصالح [illegible] ورواه زرارة عن ابي جعفر [illegible] اذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب
والعشاء الاخرة [illegible] من هذه الاخبار اشتراك الوقتين [illegible]
الموضع [illegible] الاصحاب [illegible] اصحابنا [illegible] اذا زالت الشمس فقد دخل
وقت الظهر والعصر [illegible] الا ان الظهر قبل العصر [illegible] اذا زالت دخل وقت الظهر
[illegible] اربع ركعات [illegible] اشتراك الوقتين [illegible]
[illegible] هذا الوقت [illegible] الظهر والعصر [illegible] الظهر [illegible] للغروب [illegible]
ركعات [illegible] وقت الظهر [illegible] العصر قال [illegible] الخلاف وقال [illegible]
[illegible] الاشتراك [illegible] الاختصاص [illegible] الا ان هذه قبل هذه [illegible] الظهر وقت
[illegible] العصر [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
الشمس الى غسق الليل [illegible] الاختصاص [illegible] بن [illegible]

عن الصادق عليه السلام حيث قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي
اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي اربع
ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى [illegible] ولو اوقع العصر في المختص
بالظهر [illegible] ولو ذكر بعد [illegible] اعادها [illegible] ابن مسكان عن الحلبي قال
سألته عن رجل نسي الاولى حتى صلى العصر قال فليجعل صلوته التي صلى الاولى ثم ليصل
العصر [illegible] لرواية الحلبي عن الصادق عليه السلام فذكره وهو [illegible] لم يكن صلى الاولى
فليجعلها الاولى [illegible] وقد صح [illegible] من العصر وكذا يحمل خبر زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام [illegible] من العصر فانوها الاولى فانما هي اربع مكان اربع ويجيء على الاشتراك
[illegible] الموضع الثاني [illegible] وقت الفضيلة للظهر [illegible] الاخبار الى ان يصير الظل
[illegible] الزوال [illegible] للشخص [illegible] بقدر الاشخاص [illegible] اما
الزيادة [illegible] كما ذكره الشيخ [illegible] الاجماع على كونه وقتا ولا [illegible] اما اختصاصا
بالمثل فلقول الصادق عليه السلام [illegible] لزرارة اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر فاذا
كان ظلك مثليك فصل العصر وكان [illegible] وقت الظهر [illegible]
[illegible] وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف
الى قامتين [illegible] ولرواية معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان جبرئيل
اتى [illegible] بمواقيت الصلوة فاتاه حين زالت الشمس فامره ان يصلي الظهر ثم اتاه حين زاد الظل قامة
فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين سقط الشفق فامره
فصلى العشاء ثم اتاه حين طلع الفجر فامره فصلى الصبح ثم اتاه من الغد حين زاد الظل قامة فامره
فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد [illegible] الظل قامتان فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره
فصلى المغرب ثم اتاه حين ذهب ثلث الليل فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين نور الصبح فامره فصلى
الصبح ثم قال ما بينهما وقت وقدر بالاقدام الاربعة وهي الاسباع لرواية ابراهيم الكرخي عن الكاظم عليه السلام
[illegible] وقت الظهر بعد ما يمضي من زوالها اربعة اقدام فان وقت العصر [illegible]
الظهر بعد الاربعة [illegible] السنة [illegible] واخر وقت العصر الى ان تغرب الشمس [illegible]
[illegible] بالعذر [illegible] على الفضيلة [illegible]
[illegible] لرواية زرارة عن الباقر عليه السلام [illegible] وقت الظهر [illegible] ذراع من زوال
الشمس ووقت العصر [illegible] وقت الظهر [illegible] اقدام من زوال الشمس [illegible]
الذراع [illegible] الشخص [illegible] الاصل في
الاقدام [illegible] وقت الظهر بعد الزوال [illegible]
العصر بعد ذلك [illegible] حكيم عن [illegible] اخر وقت
الظهر قامة [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام ان القامة هي الذراع ولرواية معوية

بن عمار

بن عمار عنه عليه السلام ان [illegible] القامة والقامتان
ذراع وذراعان ولرواية اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان في الجدار
ذراعا صلى الظهر واذا كان ذراعين صلى العصر قلت الجدران تختلف في الطول و
القصر قال ان جدار مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان يومئذ قامة [illegible] بعض هذه الاخبار [illegible]
ولاجل [illegible] النافلة [illegible] صح فيه [illegible] انما اختلفت
المقادير [illegible] والتطويل [illegible] الحارث بن المغيرة
وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم قالوا كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال لنا ابو عبد الله
عليه السلام الا انبئكم بابين من هذا قلنا بلى قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها
سبحة وذلك اليك فان انت خففت فحين تفرغ من سبحتك وان انت طولت فحين تفرغ من
سبحتك ولما رواه محمد بن [illegible] قال كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن عليه السلام روي عن ابائك
القدم والقدمين والاربع والقدمين [illegible] والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع
والذراعين فكتب عليه السلام لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوة وبين يديها
سبحة وهي ثمان ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين
الظهر والعصر سبحة وهي ثمان ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر قال الشيخ
انما [illegible] القدم والقدمين [illegible]
[illegible] الذراع [illegible] الفريضة [illegible] ان تتنفل من زوال
الى ان يمضي [illegible] ذراعا [illegible]
النافلة [illegible] الفريضة [illegible] بعض الاخبار [illegible] الصحيح [illegible]
الاصح عن ابي عبد الله عليه السلام وقت الظهر [illegible] يوم الجمعة
وفيها اذا زالت [illegible] اسمعيل بن عبد الخالق [illegible] النافلة [illegible]
بكير عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] صليت الظهر في يوم غيم [illegible] حين زال النهار
فقال لا تعد [illegible] وحمل الشيخ [illegible]
[illegible] سال الصادق عليه السلام ايصلي الظهر اذا زالت الشمس في طول النهار قال نعم وما احب ان يفعل ذلك
كل يوم وفي خبر عمر بن سعيد [illegible] صلوة الظهر اذا صار الظل [illegible]
[illegible] النافلة [illegible]
[illegible]
الاخبار [illegible]
روى زرارة [illegible] لابي جعفر عليه السلام [illegible] الظهر والعصر [illegible]
للنافلة الموضع الثاني ذهب الشيخ [illegible] الى [illegible]
السابق [illegible] عليه [illegible]

بن عمر بن سعيد فانها صحيحة في اعتبار المثل وهو مذهب الشيخ والفاضل وكذا رواية يزيد بن خليفة
وقد ذكرنا ولا منافاة بين القليل لقوم اختلاف الوقت بالطول والقصر بحسب الازمنة والامكنة وغيرها
الشيخ اما اكثر عبد اجزاء الظهر الى ان يبقى للغروب قدر اداء اربع العصر لضرورة الرمية والمصنف
بعد لعله لان الفاضل والخبر يعيد ورواية السابقين ولما رواه زرارة عن الباقر ع احب
الوقت الى الظهر اوله حين يدخل وقت الصلوة فان لم تفعل فانك في وقت منهما حتى تغيب الشمس
وقد مر قول الشيخ في خروج وقت الظهر بمضي اربعة اقدام او ابتداء اول وقت العصر عنده
بمضي مقدار اداء الظهر وعند الفاضل الى المثلين و الاجزاء الى اربع ركعات وقد تقدم وقال
وروى معمر بن يحيى عن الباقر ع وقت العصر الى غروب الشمس وهذا لا خلاف فان صاحب العذر
اذا ادرك قبل غروب الشمس ركعة منه يجب عليه العصر وعند المفيد ذلك المصفرار الشمس واما
منهم فالى اصفرار الشمس لما روى عن النبي ص وقت العصر ما لم تصفر الشمس وهو من صحاح
العامة ولما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله ع تضييع صلوة العصر ان يدعها حتى تصفر و
تغيب ولما روى سليمان بن خالد عنه ع من تركها حتى تصير على ستة اقدام فذلك المضيع
وروى سليمان بن جعفر قال الفقيه آخر وقت العصر ستة اقدام ونصف وكل ذلك لبيان
تصريح في خروج الوقت ولان النبي ص لم يصل على الكراهية الى ستة لاخلاف عندنا في جواز
الجمع بين الظهر والعصر حضرا وسفرا للمختار وغيره وقد رواه العامة عن علي ع وابن عباس وابن عمر
بن موسى وجابر وسعد بن ابي وقاص وعايشة وروى ابن عباس ان النبي ص جمع بين الظهر
والعشاء بغير خوف ولا سفر وفي لفظ آخر من غير خوف ولا مطر وكلاهما في الصحاح و
منها عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال قال رجل لابن عباس الصلوة فسكت ثلثا ثم قال لا ام لك
ام لك اتعلمنا بالصلوة كنا نجمع بين الصلوتين على عهد رسول الله ص وروى ابن عباس في رواية
عن ابي عبد الله ع ان النبي ص جمع بين الظهر والعصر حين زالت الشمس بجماعة من غير علة قال وانما
فعل ذلك ليتسع الوقت على امته ثم الاولى الحجة لهما ما اخر العصر الى ان يخرج وقت فضيلة الظهر
اما المقدر بالنافلتين والظهر واما المقدر بما سلف من المثل والاقدام وغيرهما لانهما معلوم
من حال النبي ص حتى ان رواية الجمع بين الصلوتين تشهد بذلك وقد صرح به المفيد ره بان عند
الجمع فلا اذان الوقت بين الصلوتين في سائر الايام مع الاثنا وعدم الاعتداد افضل وقد
ثبت التفريق الا في الجمعة فان الجمع بينهما افضل وكذا في عرفة وعشاء المزدلفة
وابن الجنيد حيث قال لا اختار ان ياتي الحاضر بالعصر عقيب الظهر التي صلاها مع الزوال الا مسافرا
او عليلا او خائفا ما يقطعه عنها بل الاستحباب للحاضر ان يقدم بعد الزوال وقبل فرض
الظهر شيئا من التطوع الى ان تزول الشمس قدمين او ذراعا من وقت زوال الشمس ثم ياتي بالظهر
ويعقبها بالتطوع من التسبيح او الصلوة ليصير الفيء اربعة اقدام او ذراعين ثم
يصلي العصر ولو اراد الجمع بينهما من غير صلوة ان يفصل بينهما بالتسبيح والاعقاب في المعنى

فالقول

فالقول باستحباب التاخير انما ثم يصح بعضهم براعتنا ايقاع صلوة النافلة بين الفريضتين وقد
ذللت احاديثهم كثيرا منها حديث ابان بن عثمان مع ما ابتنا الصلوة رواها معاوية بن وهب ومعاوية
بن عمار وابو حنيفة وزرارة والفضيل بن يسار وزرارة عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يصلي الظهر على
ذراع والعصر على نحو ذلك يعني على ذراع اخر ولو رواية زرارة عن ابي جعفر ع كان حائط مسجد رسول
الله ص قامة فاذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر فاذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر وسئل عمر ابن
اسمعيل الجعفي عنه وعن عبد الله بن سنان شهدت المغرب ليلة مطيرة في مسجد رسول الله ص
فحين كان قريبا من الشفق نادوا واقاموا الصلوة فصلوا المغرب ثم امهلوا الناس حتى صلوا
ركعتين ثم قام المنادي في مكانه في المسجد فاقام الصلوة فصلوا العشاء ثم انصرف فسالت ابا عبد الله ع عن ذلك
فقال نعم قد كان رسول الله ص وعن صفوان الجمال قال صليت بابي عبد الله ع الظهر والعصر عندما
زالت الشمس باذان واقامتين وقال اني على حاجة فتنفلوا ومن هنا الخبر فوائد منها جواز الجمع ومنها
انه لحاجة ومنها سقوط الاذان واما التفريق مع الجمع كما روى محمد بن حكيم عن ابي الحسن ع اذا جمعت بين
الصلوتين فلا تطوع بينهما ومنها افضلية التفرقة من التاخير وروى عبد الله بن سنان في الصحيح
عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص كان في السفر يجمع بين المغرب والعشاء والظهر والعصر
انما يفعل ذلك اذا كان مستعجلا قال ع وتفريقهما افضل وهذا نص في الباب ولم اقف على ما ينافي
استحباب التفريق من رواية الاصحاب سوى ما رواه عباس الناقد قال تفرق ما كان في يدي و
تفرق عني حرفائي فشكوت ذلك الى ابي محمد ع فقال اجمع بين الصلوتين الظهر والعصر ترى ما تحب
وهذا الكان يشكو ذلك الى ابي محمد ع قاله ع بهما حفظ الشيخ وقد فيه وهو ان صح امكن تاويله
بجمع لا يستتبع طول التفريق لامتناع ان يكون ترك النافلة بينهما مستحبا او يحمل على ظاهره في الجمعة
واما ما في الاخبار مقصورة على جواز الجمع وهو لا ينافي استحباب التفريق قال الشيخ كل خبر دل على
افضلية اول الوقت محمول على الوقت الذي يلي وقت النافلة وبالجملة كل من ذهب الى
جواز الجمع بين الصلوتين يعطيهم من استحباب التفريق بينهما بشهادة النصوص والمصنفات بذلك
لما رووا عن المحقق نجم الدين تلميذه جمال الدين بن يوسف بن حاتم الشغري وكان ابن الجنيد الشامي
بن ابي طاوس ان النبي ص كان يجمع بين الصلوتين فلا حاجة الى الاذان للثانية اذ هو للاعلام وللخبر
المتضمن ان عند الجمع بين الصلوتين يسقط الاذان وان كان التفريق فيه الى الجمع وصلوته
افضل فاجاب المحقق ان النبي ص كان يجمع تارة ويفرق اخرى ثم ذكر الروايات كما ذكرنا وقال
انما استحب الجمع في الوقت الواحد اذا اتى بالنوافل والفرضين فيه لانه مبادرة الى تفريغ الذمة
من الفرض حيث ثبت دخول وقت الصلوتين ثم ذكر خبر عمرو بن حريث عن الصادق ع وسئله
عن صلوة رسول الله ص فقال كان النبي ص يصلي ثمان ركعات الزوال ثم يصلي اربعا الاولى وثمان
بعدها واربعا العصر وثلثا المغرب واربعا بعدها والعشاء اربعا وثمان صلوة الليل وثلثا الوتر
وركعتي الفجر والغداة ركعتين قلت وفيه تنبيه على ان الاولى مع عدم جواز الجمع بين الصلوتين

لعبد الله وبحينئذ ان المواقيت ثبتت توقيتا من فعل النبي صلى الله عليه وآله وصلاته وجوابه انه انما كان يجوز الجمع
في السفر والعذر وكذا كان الوقت عند بعض يجب للمعذور عنده الاشتراك لا يختار لفعلها جمعه كما اختار الجمع
الصبح والظهر والعصر والمغرب في وقت احدهما دينا وصلوات بما رووه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله
جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر وفي لفظ آخر من غير خوف ولا مطر
وروى البخاري عن ابي امامة قال صلينا مع عمر بن عبد العزيز ثم دخلنا على انس وهو يصلي العصر
فقلنا له ما هذه الصلوة فقال العصر وهذه صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله التي كنا نصلي معه والنخعي امر فقد
اجمعنا على الوقت وروى اللثان ان النبي صلى الله عليه وآله جمع بين الصلوتين في السفر وهو دليل الجواز ولا يجامع
تضييع الاول الخوف ومنها ما الاشتراك ولان ذلك لا يمنع جعلها في المنفرد من الزائدة فلما جاع عنه
احاديث الجمع مذهب الى الجواز كما قاله الامامية وهو قول ابي داود في الثاني وقد روى ابو بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام ذكر ان اصل فضيلة الوقت فقلت وكيف اصنع بالثمان قال خفف ما استطعت وهذا لنمط
استحباب تخفيف الثمان قبل الظهر لا اعبد لمعنى سواها الثالث روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال افضل الاعمال
الصلوة لاول وقتها وروى قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان فضل اول الوقت على الآخر
كفضل الآخرة على الدنيا وعن ابن سعيد بن ... اذا دخل وقت صلوة فتحت ابواب السماء لصعود
الاعمال فما احب ان يصعد عمل اول من عملي ولا يكتب في الصحيفة احد اولى مني وعن زرارة عن الباقر عليه السلام و
قد سألته عن افضلية الاول او الوسط او الآخر فقال الاول ان الله يحب من الخير
ما يعجل ثم قال الصادق عليه السلام ان اول الوقت ابدا افضل فتعجل الخير ما استطعت وعن سعد بن ابي خلف
عن الكاظم عليه السلام قال الصلوات المفروضات اول وقتها اذا اقيم حدودها اطيب ريحا من قضيب الآس
يؤخذ من شجرة في طيبه وريحه وطراوته فعليكم بالوقت الاول اذا ظهر لك ذلك فجعل فضيلة
الاول بين الظاهر انه بالاشتغال سببه من الصلوة لا يبطل الوقت فانه لا يصح سويا ولا ما
في الاخبار وما يدل على ان الفضيلة بتقديم ما يمكن تقديمه من الشرط والتنفل افضل على اول
الوقت مثل ما روي ان وقت الصلوة من آخر الطهارة لها حتى يدخل وقتها وتظهر الفائدة ايضا في
نادر الصلوة لو فيها الاول والذي ادعوت الفضيلة مضاعف فيها فيكتا بالفضل ودوا
احتمل مساواته وصب الاخبار معتبرا ويقول الضعف الاول مترتبا وبان ذلك معظم الوقت بان
ولو شغل بشغل خفيف مثل المقدمات او بعدها كاكل لقمة او كلام قصير او شيء يعجل عادة فاتته
الفضيلة لعدم تبوثه في الزمان وقد يكون التأخير افضل في اماكن بان يأتي اسرع الثالث
المغرب وقتان كباقي الصلوات لعموم الاخبار ولخبر معمر وابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام لكل
صلوة وقتان وحدودا وما العصر يكره الصاد واسكان الراء اي لمليلتي كنت عند ابي الحسن الثالث
فغربت الشمس فجلس يحدث حتى غاب الشفق قبل ان يصلي المغرب ثم توضأ وصلى ومن عهدي ابي عبد
الله في تأخير المغرب سبعة بأس اذا كان صائما افطر وان كانت له حاجة قضاها الى نصف
كثيرة يدل على جواز تأخيرها وقت مكاتبة اسماعيل بن مهران الى الرضا عليه السلام ان اصحابنا يجعلون آخر

ووقت

ووقت المغرب ربع الليل فكتب ان للمغرب وقتان وقت المغرب مضيق واخر وقتها ذهاب الحمرة ومغيبها
الى الباهرة افق المغرب وروى اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام في وقت المغرب قال ما بين
غروب الشمس الى سقوط الشفق وشبه الدليل على امتداده ووقتها الى نصف الليل ولا ينفى
الاجزاء قال الشيخ هذه الاخبار الدالة على المعذور ولان الائمة عند الفضيلة ولا يجوز تأخير المغرب عن
غيبوبة الشمس الا من عذر وقلت سبيل هذه كسبيل ما ذكره ادلة الباقي من الحلال العمد و
وجماعة اخرون على الفضيلة ثم قد روى الشيخ بطرق عن ابي عبد الله عليه السلام ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وآله
في الوقت الثاني في المغرب قبل سقوط الشفق وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام وقت
المغرب من حين تغيب الشمس الى ان تشتبك النجوم فحمل اخبار الشيخ على الافضلية جمعا الرابع
اول وقت المغرب غروب الشمس اجماعا ووقت الفضيلة الى غيبوبة الشفق للمغرب والاجزاء الى
ان لا انتصاف الليل وجماعة العشاء لخبر عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام اثنان اول
وقتها غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه ويختص المغرب من اول الوقت بقدر
ادائها ثم يشترك مع العشاء الى انتصاف الليل ويختص العشاء بآخر كما قلناه في الظهر ويحمل
داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام والنجاشي وحكى وابو الصلاح وقت الجماعة الى غيبوبة المغرب
والمضطر الى ربع الليل لما تقدم وان اخبار الحمرة وخبر عمر بن يحيى عن الصادق عليه السلام فانك في وقت
الى ربع الليل ومنه ملحظ الحرمة لان تؤخرها الى ربع الليل ويحمل على الفضيلة الخامس
يعلم الغروب بذهاب الحمرة المشرقية في الاشهر لانه الاستظهار على الاصحاب لما رواه بريد بن
معاوية عن الباقر عليه السلام اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض
ومغربها وعن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام في وقت المغرب اذا تغيرت الحمرة في الافق وذهبت الصفرة
وقبل ان تشتبك النجوم وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا اقبل الظلام من هاهنا واشار الى المشرق وادبر النهار
من هاهنا واشار الى المغرب فقد افطر الصائم والشيخ يقول بسقوط القرص لخبر عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها وعن ابي اسامة وغيره صعدت جبل
ابي قبيس والناس يصلون المغرب فرأيت الشمس لم تغب وانما توارت خلف الجبل فاخبرت ابا عبد الله عليه السلام
بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت انما تصليها اذا لم ترها خلف جبل غابت او غارت ما لم يتجللها سحاب او ظلمة
تظلها ولعلهم على انا مأمورون ان يصلوا وجزم في المعتبر ان الراوي ابا اسامة زيد الشحام وعن جماعة
من اصحابنا انه ربما صعدنا الجبل وقد قال الله تعالى وما سألنا وعن نهايات ان تكون الشمس خلف الجبل والحمرة
كل خبر فيه يعتبر الشمس احتج بخبر يدل على ذهاب الحمرة حملا للاطلاق على المقيد والمقيد عن البحث
في ذلك انه لا يكون حده ذهاب الحمرة وموضع الرأي بقاء الشمس وقد روى الكليني عن ابن ابي
عمير مرسلا عن الصادق عليه السلام قال وقت سقوط القرص ووجوب الافطار ان تقوم بحذاء القبلة
وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فاذا جاوزت قمة الرأس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار
وسقط القرص وهذا صريح فان فقدان الحمرة علامة سقوط القرص وابلغ ما بابه ... خروج

المسايب واما اعتبار ذهاب النجوم كما روى بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام وسئل عن وقت المغرب
فقال لما جن عليه الليل راى كوكبا قال هذا اول الوقت وروى اسماعيل بن همام قال رايت الرضا
صلى بالعلوي ابي يحيى حين ظهرت النجوم فهي نادرة محمولة على وقت الاشتباه او الفضل
او على مد حاجتي تظهر النجوم فيكون تؤخر بهما عنه وذلك كما قاله الشيخ ومعارضة بخبر ابي اسامة
الشحام قال رجل لابي عبد الله عليه السلام اؤخر المغرب حتى تستبين النجوم فقال خطابية ان جبرئيل عليه السلام
نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص وعن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ملعون من اخر المغرب
حتى تشتبك النجوم ان ابا الخطاب قد كان افسد عامة اهل الكوفة وكانوا لا يصلون
المغرب حتى يغيب الشفق وانما ذلك للمسافر والخائف وصاحب الحاجة وعن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
ان مما اورث ابا الخطاب ان يصلي المغرب حين زالت الحمرة فجعل هو الحمرة التي من قبل المغرب وعن
الصير [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام ذكر عنده ابو الخطاب فلعنه ثم قال انه لم يكن يحفظ شيئا حدثته
ان رسول الله صلى الله عليه وآله غابت له الشمس في مكان كذا وصلى المغرب بالشجرة وبينهما ستة اميال فاخبرته بذلك
في السفر فوضعه في الحضر [illegible] اول وقت العشاء الاخرة عند الفراغ من المغرب الاخرى لما
سلف من الاخبار وكثيرة [illegible] عن الصادق عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس المغرب والعشاء
الاخرة قبل الشفق من غير علة في جماعة وانما فعل ذلك ليتسع الوقت على امته وروى زرارة
ايضا عن الصادق والباقر عليهما السلام [illegible] العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق لا باس بذلك
وللمرتضى [illegible] الحلبيان عن الصادق عليه السلام وذهب الشيخان الى ان وقتها غيبوبة الشفق المغربي [illegible]
[illegible] الصادق عليه السلام [illegible] وقت العشاء حين يغيب الشفق الى ثلث الليل وعن زرارة
عن الباقر عليه السلام اذا غاب الشفق دخل وقت العشاء ويحمل على الفضيلة جمعا بين الاخبار [illegible]
فلا [illegible] ذلك [illegible] وقت الاختيار [illegible] تقديم المغرب
على الغروب [illegible] حمل اخبار [illegible] الضرورة او على [illegible] الشفق وبعده
الفضيلة الى ثلث الليل والاجزاء الى نصفه لخبر ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى ثلث الليل وانتهى حضر الى
نصف الليل [illegible] بالصلوة [illegible] الخامسة والعاشرة
العشاء في [illegible] ذهب ثلث الليل وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال العتمة الى ثلث
الليل او الى نصف الليل وذلك التضييع [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام واخر وقت العشاء
ثلث الليل وعن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام اخر وقت العتمة نصف الليل وفي هذه الاخبار
دلالة [illegible] تسمية العشاء الاخرة بالعتمة وقد كره الشيخ لما روي عن النبي
صلى الله عليه وآله قال لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم فانها العشاء وانهم يعتمون بالابل ويسمون الحلبة
العتمة [illegible] ولا تسميتها بالعشاء الاولى [illegible] تسمية الفجر بالغداة
بل كما قال الله تعالى [illegible] صلوة الفجر حين

بلغني

حين يشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء وذم بعض العامة كراهية تسميتها الغداة اما الفجر والصبح فلا
لنطق القرآن بالفجر وكذا النبي صلى الله عليه وآله في حديث جبرئيل عليه السلام واما الصبح [illegible] الصبح قبل
ان تطلع الشمس [illegible] ويكرهون تسمية المغرب بالعشاء لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا
يغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم انها المغرب والمغرب يسمونها العشاء وكل ذلك لم يثبت انا نقر
استحباب تاخير العشاء عن ذهاب الشفق [illegible] عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال اخر رسول الله
العشاء الاخرة ما شاء الله فجاء عمر فدق الباب فقال يا رسول الله نام النساء ونام الصبيان
فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ليس لكم ان تؤذوني ولا تأمروني انما عليكم ان تسمعوا وروي العامة
ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لامرت بهذه الصلوة ان تؤخر
الى شطر الليل وفي الاخير حكم هذا الاصحاب [illegible] اخبار واصحها افضلية اول الوقت صحيح
[illegible] وقال المرتضى [illegible] الناس افضل الاوقات في الصلوة كلها هذا صحيح وهكذا هو
مذهب اصحابنا والدليل [illegible] الاجماع ما رواه ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسأله عن افضل الاعمال
فقال الصلوة في اول وقتها [illegible] محمولة عن النبي صلى الله عليه وآله ولا انه [illegible] اجمالا
[illegible] افضل لاعتقاده فيقول لم
[illegible] اسبكم الصبر ولا يرتبه بكم القصر وتاخير النبي صلى الله عليه وآله جاز ان يكون لعذر او لبيان الجواز
[illegible] العشاء [illegible] نصف الليل [illegible] الخلاف [illegible] الى
طلوع الفجر ونقل عن بعض الاصحاب [illegible] الصدوق [illegible] لقول النبي صلى الله عليه وآله انما التفريط
ان تؤخر صلوة حتى يدخل وقت صلوة اخرى ولا تفوت الصلوة حتى يدخل وقت صلوة اخرى
ولما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله لا يفوت صلوة الليل حتى يطلع الفجر وروى ابو بصير وابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء ثم استيقظ قبل الفجر قدر
ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خشي ان يفوته احديهما فليبدأ بالعشاء الاخرة وروى ابن سنان
[illegible] من اخر الليل فليصل المغرب والعشاء وقال الشيخ هذا موضع لا خلاف بين اهل
العلم [illegible] احمد [illegible] طلوع الفجر [illegible] العشاء
الاخرة [illegible] بالاخبار [illegible] والشهرة [illegible] ابن سكان الى
ابي عبد الله عليه السلام قال في من نام قبل ان يصلي العتمة فلم يستيقظ حتى يمضي نصف الليل فليقض
صلوته وليستغفر الله وكذا [illegible] من العشاء الى نصف الليل المتضمنة للقضاء وصوم
الصبح [illegible] الخبر الاول على [illegible] صلوة الليل [illegible] الاستحباب وحمل
على [illegible] الى الفجر وخبر الحائض يحمل على الندب واما الخبر الاخر
[illegible] بين الاصحاب وحمل الشيخ ابن عمير وخبر النائم ايضا وفيهما العمد
وحمل [illegible] على انتصاف الليل [illegible] لا انه [illegible] استيقظ [illegible] الصبح ثم المغرب
ثم العشاء قبل طلوع الشمس واعلم ان في هذا الخبر دلالة على مذهب [illegible] القضاء الحاضر

عشرة ووقت الصبح طلوع الفجر الثاني اجماعا ويسمى الصادق لانه صدقك عن الصبح ويسمى الاول الكاذب
وذنب السرحان لخروجه مستدقا مستطيلا كذنب السرحان ولان الضوء يكون في الاعلى دون الاسفل
كما ان الشعرة اعلى ذنبه اكثر من اسفله ويسمى الصبح من قولهم رجل اصبح اذا جمع بياضا وحمرة والثاني
هو المستطير اي المنتشر الذي لا يزال في زيادة بخلاف الاول لانه يمحى اثره ولقول النبي صلى الله عليه وآله لا يغرنكم
الفجر المستطيل فكلوا واشربوا حتى يطلع الفجر المستطير وفي مكاتبة ابن الحصين لابي جعفر الثاني عليه السلام
يخط الفجر هو الخيط الابيض المعترض وليس هو الابيض صعدا وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ركعتي الصبح اذا اعترض الفجر واضاء حسنا ويستفاد منها الاجزاء الى طلوع الشمس
لخبر زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ووقت الفضيلة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس والفضيلة الى الاسفار
والتنوير لما تقدم في خبر جميل صحيحة رواه معمر بن وهب بلفظ التنوير ورواه ذريح بلفظ
الاسفار وبه جمع الشيخ وقت لو ابتغيها اسر بيان من الصادق عليه السلام لكل صلوة وقتان فاول
الوقتين افضلهما ووقت صلوة الفجر الى ان يجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا ولكنه وقت
من شغل او نسي او سهى ونحوه خبر الحلبي صحيحة وعن ابي بصير صحيحة قال متى يحرم الطعام على
الصائم فقال اذا كان الفجر كالقبطية البيضاء قلت فمتى تحل الصلوة قال اذا كان كذلك فقلت
الست في وقت من تلك الساعة الى ان تطلع الشمس فقال لا انما نعدها صلوة الصبيان ثم قال
ابها الى الحجاز وكراهة التاخير وابن الجنيد والشيخ في احد قوليه طلوع الحمرة للمختار وطلوع الشمس
للمضطر ويحتمل هذه الاخبار وهي وان حملت الفضيلة وروى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام من ادرك
ثم من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة ويستحب التغليس في
الصبح استحبابا مؤكدا لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي الصبح فينصرف النساء منها وهن متلفعات
بمروطهن لا يعرفن من الغلس وعن اسحق بن عمار سألت الصادق عليه السلام اخبرني بافضل المواقيت في
صلوة الفجر فقال مع طلوع الفجر ان الله يقول وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا يعني صلوة
الفجر فاذا صلاها مع طلوع الفجر اثبتها له ملائكة الليل وملائكة النهار ثم يستحب تعجيل
الصلوة باداء اول الوقت مع حفظ الكمال ومضى مضمونها اذا لم ينافر الرواتب والاغسال
لا يستلزم ان يكلف بعبادة من جزء وقت بعينها وقت الاداء وقت من الظهر دون اربع ثم جن
ادائه عليه او حاضت لم يلزمها الظهر لاجماع العرف فانه لا يخاطبون من ان من لم يبدأ من اول
الوقت معتادا وما يتوقف عليه لم يلزمه الاداء مرة فضلا ان تلزمه الصلوة اعتبارا ادراك
الاكثر وقال ابن الجنيد ان حاضت الطاهر بعدما كان يجب لها لو صليت في اول الوقت الصلوة
او اكثرها وجب قضاء تلك الصلوة مع امرها اذا طهرت الحائض او اسلم الكافر او بلغ الصبي
او الصبية قبل غروب الشمس وقت يجمع ان ياتوا بالصلوتين قبل مغيب الشمس صلوهما او
قضوهما ان اخروهما وكذا في المغرب والعشاء فظاهره هنا اعتبار اداء جميع الصلوة وهو
ظاهر ابن ابي عقيل نظرا الى الوجوب فان ضيق العبادة والاداء لسبب مذهب ابي بابويه والحكم

الاكتفا

الاكتفاء في اخر الوقت بادراك الطهارة وركعة كما سمعت من روايتي الاصبغ وعمار وعن النبي صلى الله عليه وآله من ادرك
ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة ونحوه عن عمار وروى من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك
العصر والعرف فيه وقد الوقت واخره واتحاد بكثيرا انتا في اخر الوقت بعدما نبه والاتمام الصلوة
بخلافه او للوقت ولا سبيل الى خلافه في وقع الاول لكلابد من اتساع اول الوقت للطهارة وباقي الشرايط
فلا عبرة بمكث فيها قبل الوقت لعدم مخاطبته بالشرع كلا فرق بين تمكنه من الطهارة او للوقت وبين تمكنه
كالمتيمم والمحتلم والفقيه حصول الشرايط قبل الوقت كفى ادراك الصلوة وكذا لو حصل البعض كفى
ادراك الباقي مع الصلوة الثانية المعتبرة وكذلك اخف صلوة يقتصر فيها على الواجب فلو طول صلوته
ثم جن في اثنائها وجب القضاء اذا كان ولذا الفقد ويكفينا في اول صلوة ولو كان في احد الاماكن الاربعة
التي يتخير فيها بين التمام والقصر اكتفى بادراك القصر لانه لو قصر لا يمكنه ادائها الثالث حكم اثناء
الوقت حكم اوله في ذلك فلو افاق المجنون في اثناء الوقت ثم جن او طهرت ومضى عليه في الوقت اعتبر فقد ادرك
اداء الوقت الشرايط والادراك لو كان نوما فلو افاق ثم جن حاضت الرابع لا يكفي في اخر الوقت ادراك بكثير
ولا ادون ادراك الطهور الشرط في الخبر وحمله على ان ذلك المناسب الى ادراك صحة جزء من الصلوة يوجب
عليه التمام لشروع الاصل والحمل وقد نقل الشيخ عدم الخلاف عندنا فيما دون ركعة الحائض حتى
لا فرق بين الكافر وغيره من المعذورين لان الكافر لا يؤاخذ بما ترك حال الكفر وتوهم بعضهم كون الكافر
فيه بمعزل وهنا الحاقه بالاسلام المعذورين بقضاء حتى يدرك الوقت وهو ضعيف لعموم رفع
ذلك الذي يكفره اي قبلها ولا يفوتهم قد سلف ولقول النبي صلى الله عليه وآله الاسلام يهدم ما قبله السادس لو ادرك
من اخر الوقت في الظهرين والعشائين قدر اربع ركعات وقد الاجزاء منهما ولا يلزمان معا ولو ادرك خمسا وجبتا
اذا ... الظهر في المغرب وقد ذكر بعض العامة وجها بوجوب المغرب والعشاء بادراك اربع فيجوز
اذا ادرك من الظهرين خمسا يكون الاربع التي يدرك فيها الظهر لما ... وجوب تقديمها
عند الجمع ولا يلزم بدرك سواه ويكفي ايضا الظهر بما ادرك الاربع مع الركعة وحينئذ فلعل الاربع
مقابلة الظهر ومعا نحوه بان الظهر هنا انما يعتبر في الوقت والتقديم فاذا انتفى الحال امكان
الصلوتين وجب ان يكون الاكتفاء مقابلة المتبوع والاول مقابلة التابع فيكون الاربع في مقابلة العصر
ويحتمل بعض الاصحاب فهذا وجهين بعد ما عندنا الحنفية بعض ... لان المستغرق لذلك
استيناد العصر باربع للاختصاص اخر الوقت فاوجبنا الظهر ما استتبعت ثلاثا من وقت العصر كما استتبعت
العصر ثلاثا من وقت المغرب فلا يجعل بكون الاربع مقابلة الظهر لها مقتضى على الوقت المضروب من قبل
الشرع بل المستحقات ... الاربع للاخيرة وان كان الصلاة لا فالظهر اولى بمقامها ثلث تمر وقضاء قوله حكم
وقتها كما ان فقد الثلاث او كانت المغرب لا امرها ادعوا العصر فيما اذا كان حكم وقتها فالاوجه الوجوب
المغرب بادراك الاربع هذا مع النص من اهل البيت عليهم السلام بانه لو بقي اربع من اخر وقت العشاء بين الحضت
العشاء بهرو هنا ... لاتصال العصر الاربع مع النص عليها ايضا السابع نقل الشيخ في
الخلاف بين الاصحاب فيما اذا ادرك ركعتين اخر الوقت هل يكون مؤديا للجميع او قاضيا للجميع او بالتوزيع والاظهر

الاول ان الاخبار الدالة على ذلك ظاهرة في دعوى الاجماع عليه حيث قال بعض الاصحاب انهم لا يختلفون
في ان من ادرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس يكون مؤديا في الوقت قال وروي عن النبي ص من ادرك
ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس
فقد ادرك العصر قال وكذلك روي عن ائمتنا ع وبمضمونه افتى الاكثر والاول هو مضيق آخر الوقت
الذي كان لو كبر الاحرام فقد ... فيجزيه ... واما النوافل فظاهر ونظهر الفائدة
في البحث عن الترتيب في الفائتة انه بعد في سعة ... بل الادلة للظهر او العصر على المذهبين الاخرين
بالكلية الثاني لو ادرك من ... التكليف بالصلوة قبل ... وكثير من المتاخرين قالوا يجب بلا خلاف ... معتبرا
وقع براي الترتيب ... والظاهر ان المراد بالكثير ... ومن ... الجديد ... لا ... المعلوم
المشار اليه يصرح في كونه ... لا ... بالركوع ... ولا ... وعلى كل حال ... المعتبر
فيه الواجب منها ... ذو العذر المسقط للقضاء ... آخر الوقت وكثير والطهارة ...
موضع ... مسقط للقضاء ... عدم التكليف ... الاولى العصر ... الواجب وزوال
العارض ... فان خرج الوقت عامدا عاصيا
فان كان ناسيا ... الوقت ... بعض الاصحاب ... يجب القضاء
مع الاول ... بان ... اربع **الفصل الثاني** في مواقيتها ... وقت
صلوة الاوابين زوال الشمس الى ان يصير الفيء على قدر ... العصر ... ذراع ...
... عن ابي عبد الله ع قال ... ان يصلي الزوال ما بين زوال الشمس الى ان ...
... فان كان ... من الزوال ... الصلوة ... تمام الركعات
وان مضى زمان قبل ان يصلي ... الاعتبار ... ان يصلي من نوافل
الاولى ... الى ان ... قدمين ... من النوافل ...
النوافل وان كان ... حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر ... الظهر
بصلوة الزوال ... صلوة الاوابين ... الظهر ... في هذا الخبر ... ان يصلي
... صلوة الزوال ... وان كان ... من نوافل الاولى
شيئا قبل ان يحضر العصر ... النوافل الاولى ... بعد حضور العصر ...
او ... والاولى العصر ... من الذراع والذراعين والمثل والمثلين ... ويكون ...
ان يراد الظهر والعصر ... من النوافل ... المذكور ... ان يحمل لفظ ... على ...
... الركعة ...
... بالتقديم والتضييق ويجوز ان يريد ... الاولى ... الفيء
المذكور في الخبر ... العصر الاقدام الاربع ويكون ... المذكور ...
... في الظهر بعد القدمين ... في العصر بعد الاربع وهذا ...
وذهب بعض الاصحاب الى امتداد وقت النافلتين بامتداد وقت الاجزاء والمعتمد ما تقدم والمثلين ... من الاخبار

من الاخبار ... القدمين ... الاخر ... اختلاف احوال المصلين ...
... بالمثل والمثلين ... بقول الصادق ع ... ان حائط مسجد رسول
الله ص كان قامة فاذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري ...
من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا ... ذراعا
ذراعين ... بالفريضة ...
ذراع ... الصادق ع ... كتاب ... ذراع ...
... كانت ذراعا ... من الاخبار ...
... احتج ... العالم ... ذراع ...
... ان هذه القامة ... القامة ... ذراع او
ذراعان ولو كان الذراع ... ذراعين
... القامة ... ذراعا ... بعض
... اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص اذا كان فيء الجدار ذراعا صلى الظهر
واذا كان ذراعين صلى العصر ... الجدار ... كان جدار
مسجد رسول الله ص ... القامة على الذراع ... والذراعين ... الاقدام
... الذراع ... ابو ... ابن الجنيد ...
... بعد الزوال ... الطلوع الى ... زوال الشمس ...
... العصر الى ان يصير الفيء ... اقدام ... ذراعين ... ابن بابويه ...
... وقت الظهر ... ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر ...
من وقت زوال الشمس ... حائط مسجد رسول الله ص كان قامة ...
... والمثلين ... الاخبار ...
بل ... النافلة ... المثل والمثلين ... وقت الظهر ...
... ابن ... عن ابي عبد الله ع ... ساعات النهار ...
صلها ... الان ... وقت ...
عند الاول ... عن ابي عبد الله ع ... كانت ... ساعات من النهار
يصلي فيها ... وساعتان ... النافلة ...
... قال ابو عبد الله ع صلوة التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت فقدم منها ما شئت
واخر منها ما شئت قال الشيخ ... لمن علم ان ... بها ... اشتغل ... او ...
... فلا ... بها ... محمد بن مسلم ... الرجل يشتغل عن الزوال
... النهار ... في ... النهار ... اسمعيل بن جابر
... عن ابي عبد الله ع ... اذا كانت الشمس ... موضعها

صلوة العصر فيجتمع منها مقدار الضحى الاكبر وانتصف بها من الزوال واعتمد الشيخ في المنع من التقديم على اخبار
التوقيت وعلى ما رواه ابن اذينة عن عدة انهم سمعوا ابا جعفر ع قال كان علي ع لا يصلي من النهار حتى
تزول الشمس ولا من الليل بعد ما يصلي العشاء حتى ينتصف الليل ومثله رواه زرارة عن ابي جعفر ع
قلت فلما منع الشيخ جواز تقديمها لغير الضرورة ولو قيل بجوازه اذ ما سلف كما دلت عليه الاخبار
غاية ما في الباب ان التاخير مرجح كان وجيها وحديث الاشتغال لا ينافيه لامكان ادراك ثواب فعلها في
الوقت مع العذر ولا يخ عنه وقد نقل المحقق اسناده وقتا النافلة باسناد وقت الفريضة ولعل
القائل به اعتمد على الاخبار المذكورة فان صحيحها يدل عليه فائدة هذا التوقيت لغير يوم الجمعة
اما يوم الجمعة فيستحب النافلة وهي المشهورة فتقديمها بأسرها على الزوال لما رواه علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن ع عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الجمعة
وروى سعد بن سعد الاشعري عن الرضا ع ست ركعات بكرة وست بعد ذلك وست بعد ذلك
وركعتان بعد الزوال وركعتان بعد العصر فهذه اثنتان وعشرون ركعة وبهذا الترتيب عمل ابن الجنيد
في الاوكات والمقنعة وروى يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح ع اذا اردت ان تتطوع يوم
الجمعة في غير سفر صليت ست ركعات ارتفاع النهار وستا قبل نصف النهار وركعتين اذا زالت
الشمس قبل الجمعة وستا بعد الجمعة وروى البزنطي عن ابي الحسن ع ست في صدر النهار وست
قبل الزوال وركعتان اذا زالت وست بعد الجمعة وعبارة الاصحاب مختلفة بحسب اختلاف الروايات
وقال المفيد ره لا باس بتاخيرها الى بعد العصر وقال الشيخ يجوز تاخير جميع النوافل الى بعد العصر
والافضل التقديم فان زالت الشمس ولم يكن صلى منها شيئا اخرها الى بعد العصر وقال ابن ابي
عقيل تطوعها اذا تعالت الشمس ما بينها وبين الزوال اربع عشرة ركعة وبين الفريضتين ست ركعات كذلك فعل
رسول الله ص مخافة الامام بالتنفل تاخير العصر عن وقت الظهر في ساير الايام الى العصر بعد الفراغ
من الجمعة وتنفل بعدها ست ركعات كما روي عن امير المؤمنين ع انه كان ربما يجمع بين صلوة الجمعة
والعصر وابن الجنيد ست في صدر النهار وست ما بينها وبين انتصاف النهار وركعتا الزوال وثمان بين الفرضين
وقد روى سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع النافلة يوم الجمعة ست ركعات قبل زوال الشمس وركعتا
عند زوالها وبعد الفريضة ثمان ركعات وقال الجعفي ست عند طلوع الشمس وست قبل الزوال
اذا تعالت الشمس وركعتان قبل الزوال وست بعد الظهر ويجوز تاخيرها الى بعد العصر وابن بابويه
ست عند طلوع الشمس وست عند انبساطها وست قبل المكتوبة وركعتان وبعدها ست وان قدمت
كلها قبل الزوال او اخرت الى بعد المكتوبة فهي ست عشرة وتاخيرها افضل من تقديمها وقد
روى عقبة بن مصعب عن الصادق ع قلت ايما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة او اصليها بعد
الفريضة فقال لا بل تصليها بعد الفريضة وروى سليمان بن خالد قلت له اقدم
يوم الجمعة شيئا من الركعات قال نعم ست قلت فايهما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة او اصليها
بعد الفريضة فقال لا بل تصليها بعد الفريضة وحملها الشيخ على ما اذا زالت الشمس

فان تاخير

الزوال

فان تاخير النافلة فرع افضل فيها الا ركعتين المشهود وصلوة ركعتين عند الزوال ثم يتطهر بها في تحقيق
قال الاصحاب وقد روى عبد الرحمن بن عجلان عن ابي جعفر ع اذا كنت شاكا في الزوال فصل الركعتين
واذا استيقنت الزوال فصل الفريضة وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع لا صلوة نصف النهار
الا يوم الجمعة وقال ابن ابي عقيل اذا زالت الشمس فلا صلوة الا الفريضة وقد روى ابو جعفر وقال الجعفي
سال الركعتين للتنفل عند الزوال فقال اما انا فاذا زالت الشمس بدأت بالفريضة وهاتان الروايتان
مبني سقاره يمكن حمل الاولى على الشك والثانية على اليقين كما يلوح من كلام ابن ابي عقيل
ست عشرة لا عشرين كساير الايام وتفصيلها الى الف باعتبار انه هو عشرون ويمكن حمله على ان العشرين
من حيث ان التفريق والست عشر فلم تقدم الجميع قبل الزوال او اخر الجميع الى بعده وقد روى سعيد
الاعرج عن ابي عبد الله ع في النافلة يوم الجمعة ست عشرة ركعة قبل العصر قاله وقال علي ع اذا ذهب
وقال ان شا يجعل منها ست ركعات في صدر النهار وست ركعات نصف النهار ويجعل الظهر
ويجعل معها اربع ركعات ويجعل العصر وهذا يظهر منه زيادة ست عشرة اخرى وقد يمكن كونه تفصيلا للست
عشرة الا انه تقدم وايضا انما التقدير ست ناقلة الظهر بركعة والكلام في موضعين احدهما
انه ان هل يجتنبها اول الوقت والاقرب الاول فيؤخر فيها ما يؤخر الصلوة الواحدة وقد اوردت
منها ركعة والظهر والتوسعة في وقت النافلة من الاخبار ما ان من هذه الحاجة حاصله في يوم
الجمعة الظاهر لا في غير الجمعة بمضمون اخبار كثيرة منها خبر اسمعيل بن عبد الخالق عن ابي عبد الله ع
ان وقت الظهر بعد الزوال بقدم او نحوه الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول وعن
زرارة عن ابي جعفر ع صلوة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول ووقت العصر
يوم الجمعة وقت الظهر في ساير الايام المستقر انه ثم وقت نافلة المغرب بعدها حتى يذهب الشفق
المغربي فاذا ذهب ولم يكملها بدأ بالعشاء قاله المحقق في المعتبر على قوله انه لك بما روي
ان منع النافلة في وقت الفريضة لما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال اذا دخل وقت الفريضة
فلا تطوع فان وقت الفريضة قد دخل عنده وعندنا الاكثر ما يحوانع من المغرب الا ان يبقى ذلك وقت
يجب فيه تاخير العشاء وعنده ذهاب الشفق وهو ينتهي فعلها فيجعل النص عليه وفي وصف
الباقر ع صلوة رسول الله ص صلى المغرب ثلثا وبعدها اربعا ثم لا يصلي شيئا حتى يسقط الشفق
فاذا سقط صلى العشاء الاخرة والناسي يقتضي فعلها كما فعلها النبي ص وقال المفيد نفعل بعد التسبيح
وقبل التعقيب كما فعل النبي ص لما بشر بالحسن ع فانه صلى ركعتين شكرا فلما بشر بالحسين ع صلى
ركعتين ولم يعقب حتى فرغ منها وابن الجنيد لا يجيز الكلام ولا عمل بينهما وبين المغرب ويظهر
الوقت بما ذكره الشيخ انه يفعله وربما انه على منعه بتاخيره وحول العشاء الى ذهاب الشفق
مع ورود الاخبار بجوازه التطويل فيها وفات الفرائض اداء وقضاء ولو قيل باستدادة وقتها بوقت
المغرب امكن لانها تابعة لها وان كان الافضل المبادرة بها قبل كل شيء سوى التسبيح ومن الاذكار
يفعلها على التسبيح ايضا ولو قلنا بقول الشيخ كان قد شرع في ركعتين منها ثم زال الحمرة اتمها

سواء كانتا الاوليين او الاخريين للنهي عن ابطال العمل ولان الصلوة على ما افتتحت عليه وفيه نظر بجواز ابطال النفل

اوديني ه ... امثالا بعد شرعي الاربع انهما ولو ذهب الشفق الثاني فوقت الوتيرة بعد العشاء الاخرة

ويمتد كوقتها لتبعيتها الفريضة ولو انتصف الليل وهما ما ... فقضاء والاقرب انه بعد كو

استحباب الوتيرة واقتصر على ... وكفر وهو مروي في الحسنات ... عن ابي جعفر ع في صفة

صلوة رسول الله ص قال كان لا يصلي الصلوة ... الشفق حتى العشاء ثم اوى الى فراشه ثم لا يصلي شيئا الا بعد

وقت صلوة الليل بعد انتصافه وكلما قرب من الفجر كان افضل فان التهجد في الليل والحفظ عليه

علينا جميع واجب حتى يحفظوه والمستغفرين بالاسحار ... ثم بعد ذلك وهو ونقل افضلية

الدعاء فيه والصلوة مشتملة على الدعاء والاستغفار وقد روى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال

كان رسول الله ص اذا صلى العشاء اوى الى فراشه ثم لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل ومثله عن

ابي جعفرع وقال ... زوال الليل فاذا زال الليل صلى ثماني ركعات واوتر في الركعة الاخيرة ثم يصلي

ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعده وفيه قلت ... زوال الليل عن انتصافه نحو زوال النهار وفي رواية

عمر بن حنظلة انه قال لابي عبد الله ع زوال الشمس نعرفه بالنهار فكيف لنا بالليل فقال للليل زوال

كزوال الشمس قال فبأي شيء نعرفه قال بالنجوم اذا انحدرت والظاهر انه يعني انحدار النجوم الطوالع عند

غروب الشمس والجمع اعتمد على منازل القمر الثمانية والعشرين المشهورة فانه قال انها معلومة

على ثمانية وعشرين يوما لكل منزل منها ثلثة عشر يوما فيكون النجم منها بعد الاخير ثلثة

عشر يوما ثم ينتقل الى ما بعده وهكذا فاذا جعل القطب امام المصلي يكون نظره على الافق و

بين العينين من المنازل فيعد منها الى منزلة النجم ويؤخذ لكل منزلة نصف سبع فاذا ... الى

بغروب الشمس الهلال على نصف سبع من الليل ثم يتزايد كل ليلة نصف سبع ... ثم

ليلة ... نصف سبع ومن هنا الى اخره فالا ... وقيل ... على انتصافه

وعن ابي ... سمع ابا عبد الله ع يقول ان في الليل لساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي ويدعو

فيها الا استجاب الله له في كل ليلة وهي اذا مضى نصف الليل الثلث وروى عبدة النيسابوري قلت

لابي عبد الله ع ان الناس يروون عن النبي ص ان في الليل لساعة لا يدعو فيها عبد مؤمن بدعوة

الا استجيب له قال نعم قلت متى هي قال ما بين نصف الليل الى الثلث الباقي في كل ليلة قال قلت فانضح

بالروايات المتضمنة لجواز فعلها قبل نصف الليل كرواية ابن بكير ... ابي عبد الله ع في فعل

صلوة الليل في السفر الى اول الليل ... والليل ... ما رايت ... وقت ...

قول الصادق ع انما النافلة مثل الهدية متى ما اتي بها قبلت وروى سماعة عن ابي عبد الله ع لا

بصلوة الليل من اول الليل الى اخره الا ان افضل ذلك اذا انتصف الليل الاخير وروى ... شعيب

... جواز ... ذلك والظاهر انه المجيب الامام ع قلت ... عليه كقائلة ... والسفر

... ابن الحلبي عن ابي عبد الله ع في صلوة الليل والوتر اول الليل في السفر اذا تخوفت البرد ...

علة فقال لا بأس انا افعل اذا تخوفت وعن علي بن سعيد عن ابي عبد الله ع في صلوة الليل والوتر

السفر

الوتر

... اول الليل اذا استطع ان يصلي في اخره فان الثوم ... ببعد كون ذلك ... من

رواية يعقوب بن سالم الاحمر ... ابن ابي نصر في التنفل اول الليل وعن محمد بن حمران عن ع ان

تنبيهات هذا التقديم جائز للعشاء والعصر اخفى في الم ... جابر بن زهر عن ابي عبد الله ع

في الذي يغلبه النوم بقضيه ولم يرخص له في الصلوة اول الليل ... بليغها النوم ... ان

العشاء ... من تقديمها اصلا وكان ابو علي ... يقول كيف يقضي صلوة ... بعد

ومنها انما وقتها بعد نصف الليل ... لم يجوز التقديم المسافر ... من التقديم

... بالاتصاف ... قبل الوقت ... الفاضل ... والاخبار ...

في الشهرة ... باسناده الى ابراهيم بن سيابة قال كتب بعض اهل بيتي الى ابي محمد ع

... في صلوة المسافر اول الليل صلوة الليل فكتب فضل صلوة المسافر من اول الليل كفضل صلوة

المقيم في الحضر من اخر الليل الثاني قال المرتضى رحمه الله اخر وقت صلوة الليل طلوع الفجر الاول وهو

نظر الى جواز ركعتي الفجر ... دخول وقت صلوة ... خروج اخرى ويدفع بوجوه

منها ... بالفجر الثاني ... ومنها ان اسمعيل بن سعد الاشعري سأل ابا الحسن ع عن ساعات

الليل ... ومنها ما روي من الاخبار ... الفجر ... عن ابي عبد الله ع

الليل الثالث ... بالحمد ... عن ابي عبد الله ع ... عند

الزمان لصلوة الليل ... وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع ولو طلع الفجر ولما

... صلوة الليل ... في الفتوى بتقديم الفريضة ... اسمعيل بن جابر عن ابي عبد

الله ع في ... الوتر ... طلوع الفجر ... عمر بن يزيد ... في تقديم صلوة الليل

والوتر على الفريضة وان طلع الفجر ... اخر ... من العبادات ...

... الفتوى ... الفريضة ... وهو قريب من ... الشيخ

ولو كان ... بدون الاربع فالحكم كعدم التلبس ... واختاره محمد بن النعمان

عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت صليت اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة

طلع الفجر ... وروى يعقوب البزاز قال قلت له اقوم قبل الفجر بقليل فاصلي اربع ركعات

ثم ... الفجر ... ثم ... الركعات حتى ... ويمكن

حملها على الافضل كما صرح به الشيخ ... الوتر اخر الليل ... البنية ولكن ...

السنيين فان ... روى ابن ابي حمزة ... سال امير المؤمنين ع عن الوتر اول الليل فلم يجبه

فلما كان اخر الليل بين ... خرج امير المؤمنين ع الى المسجد فنادى ابن السائل عن الوتر ... نعم

... ثم ... الوتر ... عن ابي جعفر ع في ...

ومن الليل ... وادبار النجوم ... الوتر الى اخر الليل وروى اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع اوتر بعد

ما يطلع الفجر قال لا وقد روي ... عن ابي عبد الله ع فعل صلوة الليل والوتر بعد الفجر ولا يجعله

عادة وهو محمول على ... كما قاله الشيخ ... يجوز تقديم الوتر ... الليل ... بصلوة

الليل لما سلف وقد سلف رواية الحلبي عن الصادق ع في تقديم ركعتين من اول الليل فاذا استيقظ
صلى صلاة الليل والوتر والاسحار وكعتي واحتسب بالركعتين شفعا وعليه نقل رواية زرارة عن ابي جعفر ع
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن الا بوتر ويجوز حملها على الفضيلة لان عدم وقت الوتر ما بين
العشاء الى الفجر ويرويه عن النبي ص انه قال الوتر جعله الله لكم ما بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر و
جوابه يحمل على انه وقت وفضيلة وبعد حتى ما روى عن عائشة اوتر رسول الله ص اول الليل واوسطه وآخره
لكن انتهى وتره حين مات الى السحر وافضل وقته بعد الفجر الاول لما مر ولرواية سعد بن سعد الاشعري
عن الرضا ع في ساعة الوتر احبها الى الفجر الاول وقال كان ابي ربما اوتر بعد ما انفجر الصبح ولو طلع الفجر
شفع واوتر وصلى ركعتي الفجر ثم يقضي بقية الليل في ساعة من الشفع واعاد الوتر مفردة وركعتي الفجر
المفيد ره قال علي بن بابويه ركعتي الفجر لا غير وقال الحسن البصري لو صلى ركعتين من صلاة الليل ثم ذكر بعد
اوتر فعليها اتمها واعاد الوتر وكان الشيخين نظرا الى ان الوتر غاية النوافل ليجزيها وقد روى ابراهيم بن
عبد الحميد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع فيمن قام الى الفجر فاذا هو بقي من الليل انه يضيف الى الوتر ركعة
ثم يستقبل صلاة الليل ثم يعيد الوتر وروى علي بن عبد الله بن عمران عن الرضا ع قال اذا كنت في صلاة الفجر
فخرجت ورايت الصبح فزد ركعتين الى الركعتين اللتين صليتهما قبل واجعلهما من صلاة الليل ويجوز
العدول من النفل الى النفل لكن ظاهره انه بعد الفراغ كما ذكره الشيخ في الخلاف ويحتمل الخروج منها
ودبر الفجر اثناء الصلاة كما في الفجر الثاني في الخلاف والمبسوط ونقل الفاضل ابن اذينة السابق
ركعتي الفجر بعد الفراغ من صلاة الليل ولو قبل طلوع الفجر الاول الاشهر في الاخبار وقال ابو الصلاح
في الكافي بعد طلوع الفجر الاول وقال ابن الجنيد ولا استحب صلوتهما قبل سدس الليل الاخير وما
رواه عن ابي جعفر ع الباقر انهما قبل الفجر من صلاة الليل ان قبلت الى ان تعلم الفجر وكان من ليلة
من شهر رمضان كنت تطوع الى ان دخل وقت الفريضة فابدا بالفريضة وعن سليمان بن خالد عن ابي
عبد الله ع انهما قبل الغداة وفي البزنطي قال ابو الحسن قال ابو جعفر ع احش بهما صلاة الليل و
صلهما قبل الفجر وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في ركعتي الفجر هما من صلاة الليل في اخبار كثيرة و
بينهما ان الذين يسمونهما من صلاة الليل وروى ابو الفرج بن ابي قرة باسناده الى سعد
الاسكاف عن الصادق ع ركعتا الفجر دسهما في صلاة الليل دسا ويظهر من ذلك انه لو طلع الفجر
بدا بالفريضة لكن جاءت روايات اخر بجوازهما بعد الفجر وانه من الاول الى الجميع وفي رواية ابن الوليد
مثله ورواية عبد الرحمن بن الحجاج عنه ع وفي مرسلة اسحاق بن عمار عنه ع قال صل الركعتين ما بينك
وبين ان يكون الضوء حذاء راسك وعن الحسين بن ابي العلاء عنه ع الرجل يقوم وقد نور بالغداة ليصل
السجدتين اللتين قبل الغداة ثم يصلي الغداة وعمل الشيخ هذه الاخبار على الفجر الاول وابن الجنيد بعد الظهور وهما
في اثناء الانتشار وردها لا يتأتى في اسنادها وقد سند الى ذلك وقد روى الشيخ بجوازهما بعد الفجر الثاني
ابو بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قلت متى اصلي ركعتي الفجر قال حين يعترض الفجر وهو الذي تسميه
العرب الصديع واما كلام ابن الجنيد فيشهد له رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع اول وقتهما سدس

الليل

الليل الباقي وظاهر كلام الشيخ ان ... وعدم جواز فعلهما بعد طلوع الفجر الثاني وحمل الاخبار على الفجر
الاول او على صلاتهما اول ما يبدو الفجر الثاني استظهارا للفضيلة او على التقية لما رواه ابو بصير عن ابي عبد
الله ع وقضاؤهما وفعلهما بعد طلوع الفجر قال ابو بصير ان ابا جعفر ع امرني ان اصليهما قبل طلوع الفجر
فقال يا ابا محمد ان الشيعة اتوا ابي مسترشدين فافتاهم بمر الحق واتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية وهذا
الخبر يدل على ان تقديمهما افضل لا على ان ذلك هو الوقت الخصوصي على انه قد روى زرارة عن ابي
جعفر ع انه قال اني لاصلي صلاة الليل وافرغ من صلاتي واصلي الركعتين وانام ما شاء الله قبل ان يطلع
الفجر فان استيقظت عند الفجر اعدتهما ونحوه رواية حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع وحملهما الشيخ
على فعلهما قبل الفجر الاول ثم اعادتهما بعده ... ان فعلهما جائز قبل الفجر وبعده مع ...
التنوير واما الافضل فالظاهر انه بين الفجرين حسبما دلت عليه الاخبار وقال كثير من الاصحاب ويمتد
وقتها الى طلوع الحمرة واحتج له في المعتبر بانه وقت يضيق فيه الفريضة لمنا لا يغلب عليه فيمنع النافلة
وبما رواه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن الركعتين قبل الفجر متى ادعهما قال اذا قال المؤذن
قد قامت الصلاة ومن طريق يقطين عن ابي الحسن ع في الرجل لا يبدا بالغداة حتى يبتسم وقد ظهر الحمرة
ولم يركع ركعتي الفجر يركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما قلت وروى سليمان بن خالد قال سالت ابا
عبد الله ع عن الركعتين قبل الفجر قال تتركهما حين تترك الغداة انهما قبل الغداة
وهذا يقتضي امتداد وقتها بامتداد وقتها ولعل بعيد وقد تقدم رواية في فعل النبي ص اياهما قبل الغداة
في قضاء الغداة فالاولى والامر بتاخيرهما عن الاقامة او عند الاسفار ويجاد كونه للفضيلة لان الوقت
الفصل الثالث في الاحكام وفيه مسائل يكره النافلة المبتداة في خمسة ثلاثة عند طلوع الشمس حتى
تذهب حمرتها قاله الجنيد وفي الخبر عن النبي ص حتى ترتفع ويخرج شعاعها حتى يذهب شعاع المرتفع
براءة ... ويذهب الاصفرار حتى يكمل الغروب وقيامها في الاستواء حتى تزول الا في يوم
الجمعة فانه يجوز ... وبعد صلاة الصبح الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الغروب واستثنى ابن الجنيد
الفريضة وبالمنذورة ... ذات السبب كقضاء النافلة والجنازة والاستسقاء وصلاة الطواف
والاحرام فان ذلك لا يكره في الثلاثة ولا الاستثناء ... وروى عقبة بن عامر قال نهى رسول الله ص عن ثلاث
ان نصلي فيهن او نقبر فيهن موتانا اذا طلعت الشمس حتى ترتفع وحين تظهر وحين تضيف للغروب
الى ان ... وروى عن النبي ص ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت
قارنها فاذا زالت فارقها واذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها ونهى عن الصلاة في هذه الاوقات
ونحوه رواه عن ابي الحسن الثالث ع قبل قرن الشيطان يخرج مع ... الشمس يسجدون لها في
هذه الاوقات وقال بعض العامة ان الشيطان يدني راسه من الشمس في هذه الاوقات ليكون
الساجد للشمس ساجدا له وفي خبر مرفوع الى ابي عبد الله ع قال لما دخل عليه رجل فقال ان الشمس تطلع
بين قرني شيطان قال نعم ان ابليس اتخذ عرشا بين السماء والارض فاذا طلعت الشمس وسجد في ذلك
الوقت الناس قال ابليس لشياطينه ان بني آدم يصلون لي وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا صلاة بعد

العصر حتى يصلي المغرب وانما استثني يوم الجمعة لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن الصلوة نصف النهار الا
يوم الجمعة وعن ابي قتادة عنه صلى الله عليه وآله انه كره الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة وانما قيدنا المبتدأة لان في
الروايات بعضنا . النافلة فيها منها ما رواه عبد الله بن المغيرة عن ابي عبد الله ع لا باس بقضاء صلوة
الليل والوتر بعد صلوة الفجر والعصر وعن جميل بن دراج عن ابي الحسن ع نحوه قال وهو مع تراب عليهم
ثم الحرف عن سليمان بن هرون عن ابي عبد الله ع انما هي النوافل فاقضها متى ما شئت وعن ابي عبد
الله ع يقطع بعض اهل صلوة النهار اي ساعة شئت فقد روى ابن بابويه باسناده عن ابي الحسين
الاسدي رحمه الله وغيره من جواب مسائله من محمد بن عثمان العمري رضي الله عنه واما ما سالت عنه من امر
الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها فان كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني شيطان
وتغرب بين قرني شيطان فما ارغم انف الشيطان بشيء افضل من الصلوة فصلها وارغم الشيطان
وورده الشيخ فيما نقله عن ابن بابويه وهذا يدل على عدم الكراهية مطلقا وبازاء هذا ما رواه ابو
بصير عن ابي عبد الله ع قال ان نام رجل ولم يصل المغرب والعشاء او نسي فان استيقظ قبل الفجر
قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خشي ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء الآخرة وان استيقظ
بعد الفجر فليصل المغرب ويدع العشاء حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلها وفي هذا
الحديث دلالة على بقاء وقت العشاء الآخرة الى طلوع الفجر كما مر ونحوه عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله ع
ان الذي كرهها اصحابنا فانما هو العصر بعد ما تصلي وتؤخذ بها فانما الشر حتى المغرب بعدها ولا بعد
لان العصر ليس بعدها صلوة ومن جعله ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال يصلي الفجر ثم المغرب ثم العشاء
قبل طلوع الشمس وحملها الشيخ على التقية لما في الاخبار بعضنا . الحسين العزايمي ع اي وقت شاء
قلت هذه الاخبار لا تدل الاجماع على نفي كراهية ذات السبب وقد قال الموفقي رحمه الله في انا نقول يجوز
ان يقضى الاوقات المنهي عن الصلوة فيها كل صلوة لها سبب متقدم وانما لا يتطوع فيها لا ينبغي ان
فيها بالنوافل وعند الطلوع والغروب والاستواء والشيخ رحمه الله قال فيما بعد الفجر والعصر لا
يكره ماله سبب كما شئت المتاخر وقال فيما نهى عنه لاجل الوقت وهي المتعلقة بالشمس لا فرق فيه
بين الصلوة والبلاد والايام الا يوم الجمعة فانه يصلي عند قيامها النوافل قال ومن اصحابنا من
قال التي لها سبب مثل ذلك وفي الجملة الاوقات الخمسة فالكراهية الا فيما له سبب وقال ابن الجنيد
بقضاء النوافل بعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر الى اصفرارها ولا يجوز قضاؤها
ولا ابتداؤها عند طلوع الشمس ولا غروبها ولا بعد ما تغيب منها قبل طلوعها او غروبها
الى الصلوة حتى تذهب حمرة الشمس عند طلوعها او صفرتها عند غروبها وحكم الشيخ رحمه الله بكراهة
صلوة النوافل اداء وقضاء عند الطلوع والغروب وهو يعين نسياناه وقال ابن ابي عقيل لا نافلة بعد
طلوع الشمس الى الزوال وبعد العصر الى ان تغيب الشمس الا قضاء السنة فانه جائز فيها والا يوم الجمعة
وقال ابن الجنيد ورد النهي عن رسول الله صلى الله عليه وآله عن الابتداء بالصلوة عند طلوع الشمس وغروبها و
قيامها نصف النهار الا يوم الجمعة في قيامها وقال الجميع وكان يكره بعض الصادقين ع ان يطلع مع طلوع

الشمس

حتى ترتفع ونصف النهار حتى يزول وبعد العصر حتى تغرب وحين يقوم الامام يوم الجمعة الا من عليه
قضاء فوت صلاة او نافلة من يوم الجمعة وقال الموفقي في الانتصار يجوز التنفل بالصلوة بعد طلوع الشمس
الى الزوال وكانه يعني به صلوة الضحى لذكرها من قبل والاقرب على تقولنا الكراهية استثنا ما لم
يكن لها سبب عينيها جائز واذا تعارض الغرمان وجب الجمع والحمل على غير ذوات الاسباب وجميع ذات
مثل قول النبي صلى الله عليه وآله اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين يشمل جميع الاوقات وكذا كلاحه
سبب فان النهي يحمل على غير ذلك استثناء الصد القضاء من ذلك الاحياء والعرضية فاذا جاز
اخراجه بدليل جاز اخراج غيره بموضع الاول النهي عن الصلوة بعد الصبح والعصر لمن صلاهما
سواء صلاهما غيره او لا او لم يصل الصبح اما العصر فلا كما صبرت سنتهما واما في غيرهما فنفي
على بقاء النافلة في وقت الغروب بعينه بعض علمائنا بحمل النهي مطلقا على طلوع الفجر
لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله قال ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلوا بعد الفجر الا سجدتين وهو لعدم جواز لم صلوة
بعد الفجر والحديث الاول استثناه واما الثاني يحتمل بوجه وهو رادة صلوة الفجر وقد نقتضيه ويؤيد
بين الاخبار والثاني وادعى انا علمنا الكراهة في هذه الاوقات فالا اعتقادها ثم نقل ما يحتمل
او الكراهة لا ثاني النهي لا الصلوة في الاكثر الكراهة وتوقف قبل الفاصل من حيث النهي قلنا
لنهي ليحمل عليه عند كراهة وعليه ينبني في الصلوة في هذه الاوقات تعا قولنا بعضد على الجمع
الفاضل بعدم انعقاد ولانه مرجح وقال ان يقول بالعصر ايضا الا انه لا يعظم عن نافلة لها سبب
وهو عنده جائز ولانه يجوز ابتداء الصلوة المنذورة في هذه الاوقات لما انه يجوز اعادة
الصبح والعصر في جماعة لان لها سببا ولانه روي ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الصبح فلما انصرف راى
رجلين في زاوية المسجد فقال لم تصليا معنا فقالا انا كنا صلينا في رحالنا فقال عليه السلام اذا
صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد الجماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة ولو نذر في هذه
الاوقات كان اداء الاحرام او دخل المسجد او نذرا وشبهه لم يكره الصلوة لسببها ذات سبب
ولان سرعة هذه الامور مامور فلو فعلها في هذه الاوقات جاز ان يصلي ركعتين ولا يكون هذا
ابتداء الحث على الصلوة عقيب الطهارة ولان النبي صلى الله عليه وآله امر بلالا فقال يا بلال حدثني بارجى عمل عملته
في الاسلام فاني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة قال ما عملت عملا ارجى عندي من اني لم
اتطهر طهورا في ساعة من ليل او نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب لي ان اصلي واقره النبي صلى الله عليه وآله على ذلك
الخامس لم يكره والتلاوة صلوة فلا يكره في هذه الاوقات ولا يكره النقر من لسبب وجوبها او
استحبابها ولو سجد او اشار انها صلوة ثم اراد بطلها سببه وكذا سجود الشكر والسجود السهو
فقد روى ابن عمار عن ابي عبد الله ع لا ينبغي سجدتي السهو حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها وفيه
اشعار بكراهة مطلق السجدات السادس الطائر لا يوقف بين يديكم ويجوزها الحقوق واما قول النبي صلى الله عليه وآله
لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اي ساعة شاء من ليل او نهار فلا بد له من الاستثناء
لان الصلوة ذات سبب هنا ان حملت الصلوة على صلوة الطواف وان حملت على مطلق الصلوة

نقول بجواز التقديم هنا فلا منع ويراد به الرسيا ويستثنى الاوقات الخمسة بدليل اخر فيكون المراد ما
عداها السابع لما انتم المسافر بالحاضرة في صلوة الظهر يجوز جمع الظهر والعصر والاتيان بالظهر
في اول وقتها لا ولكن يجب الاخرتين نافلة ولو اتم ثم العصر اللاحقة الخيرا انما هنا بعد فعل
من عام الكواهبه للمسافلة كواهبه انا فلة ويجعل العصر بين الاخيرتين وقد روى ذلك محمد بن النعمان
عن الصادق ثم قال الشيخ انما فعل ذلك لان يكره الصلوة بعد العصر المسلمة الثامن قال الجعفي
خمس صلوات تصليهن على كل حال وفي كل وقت في بعضه فيبتها تقضيها او ركعتا الاحرام وركعتا
الطواف ولو في الشمس وصلوة الجنازة وصلوة الفائتة تقضي ما لم يدخل وقت صلوة فاذا
دخل عليه وقت صلوة بدا بالتي دخل وقتها وقال الشيخ في المبسوط خمس صلوات تصلى في كل وقت ما
لم يتضيق وقت فريضة حاضرة فالفائتة الواجبة اذا ذكرها وقابلتها نافلة ما لم يدخل وقت فريضة
وصلوة الكسوف وصلوة الجنازة وركعتا الاحرام وركعتا الطواف وقد روى الكليني عن
ابي بصير عن الصادق خمس صلوات تصليهن في كل وقت صلوة الكسوف والصلوة على الميت
وصلوة الاحرام والصلوة التي تفوت وصلوة الطواف من الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى
صلوة الليل ونحوه روى معوية بن عمار عنه وهذه ظاهره انها صلوات الاحرام والطواف
لو لم يصليها في وقتها او فاتتها ... الجعفي الى استثناء القضاء وربما امنا امرنا بخطوره وقد
تقدم ذكر النفل بعد وقت الفريضة واختلاف الروايات فيه وانه يجابه بحكم صلوة سنة الصبح
ثم قضاء الفريضة كما جاءت به الرواية وابن الجنيد لا وقع الوتر بعد قضاء فكل منهما قضاء
النفلية والواجب مرتبا كما كان حال الاداء وجعل الاحب البداة بالفريضة وفي حجة ذلك نظر
البلوغ ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة وفي خبر يعقوب بن شعيب عن الصادق في من فاته
الوتر والصبح يبدأ بالفريضة وروى ابن مهدي النعمان السابقة في الجواز النافلة في وقت
الفريضة وقد ذكرها الشيخ في باب القضاء من يتاول الكراهية والتفصيل في الوقت على الفضل
الاربعون والعلم فيتوفي من الامارات المفيدة للظن الغالب او يصبر حتى يتيقن وقد روى
الحسين العطار عن ابي عبد الله قال لان اصلي الظهر في وقت العصر احب الي من ان اصلي قبل ان
تزول الشمس وعن سماعة قال سألته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم ير الشمس ولا القمر ولا النجوم
قال اجتهد رأيك وتعمد القبلة بجهدك وهذا يشمل الاجتهاد في الوقت والقبلة وفي الامارات ما
رواه الكليني والشيخ عن عبد الله الفراء عن ابي عبد الله انه سئل عن اشتباه الوقت بالغيم فقال
اعرف الديكة اذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس او قال فصل وروى ابو محمد الحسين
بن المختار عن ابي عبد الله اذا صاح الديك ثلثة اصوات ولاء فقد زالت الشمس ودخل وقت
الصلوة واورده اصحابنا ابن بابويه في الفقيه وظاهره الاعتماد عليه وصار اليه بعض العامة الا
عن عادة الديك بصياحه وقت وذلك كثرة بالكليني وهو مجهول بن المهتدي
لو كان له اوراد من صلوة او درس علم او قراءة قرآن او صنعة استفادها الظن فله عليه ولو

قت
خارصار وظنه اعاد الصلوة لو خرجها فيه ونهاه لعائذ ابي بصير عن ابي عبد الله من صلى في غير وقت
فلا صلوة له وعند روى زرارة عن الباقر في جواب التفصيل بغير الفجر ان اخر بين ذلك فاذا جلسه
اعاد ولو دخل عليه الوقت في اثنائها فالاقرب الاجزاء لامر بتقليده بظنه حرج عنه واذا لم يبدو شيئا
من الوقت وقد روى اسمعيل بن رباح عن ابي عبد الله قال اذا صليت وانت ترى انك في
وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزأت عنك وهذه تحقق
على الظان النافلة لا يعرفني قال العلم فاذا المسند البحث العلماء فالاحوط الاعادة لانه
حقق نصر عن الشرع بما العهد باللون يشتغل قال الشيخ في المطلوب بخبر منه صحيحه ولو في
الدخلة القليلة قبل العلم ويدخلها فيها او غلبة الظن ويكون بمعنى كلامه على الظان فانه يسمي
سقفها الصلوة الجمع بين كلامه ولما الناسي لها في الصلوة قبل العلم فيحتمل الاعادة للوقت ولما
لو اتى الصلوة فيه ما لم يعدم حفظه والوقت بالباطل ففيها الاصحاب فيه ايضا الظان والكافي
الصالح امر كالظان لما ذكر اعاد لانه لم ياته ووقت الصلوة وقد حصل مع وقع الخطا عن الناسي
تخرج الظن بعد الحاصل فقال المرتضى لا يمكن ان يكون وقع جميع الصلوة في الوقت ومتى صادف
شيء من اجزائها خارج الوقت بطلت صرح معظم الاصحاب وفضلهم وقد ورد وقت وطابت
بر والطفا ابن الجنيد بطلان صلوة العامد والساهي قبل الوقت قال ابن الجنيد الثابت
في جميع الفقهاء والمحققين تبطيل الاعتبار بالوقت ومن صلى او لصلوتها وجميعها قبل الوقت
ان ابقى ولا ينسالتها وظاهر كلامه اعادة الظان كالناسي فالاقرب اعادة الناسي وان
دخل الوقت عليه لتفويته عليه بعده التحفظ مع قدرته عليه ولان السبب لا يثبت مع عدمه
والوقت سبب الوجوب فلا يتقدم الوجوب عليه والاجزاء تابع للوجوب خرج عنه الظان
للنص وتبعيضه باجتهاده ... الباقي على اصله وادعى اتفاق على بطلان صلوة الجمع
بغير اجزاء بعينها السابق على تمامها الصلوة الكاملة ومعتبر هذا وجه قد نبأ العام على الخاص
ان سلم العموم وقال الشيخ في الوقت البينة على عدم الاجزاء فيه لنا المصح صلوة كان
المشروع ينقضه صلوته ولانا اصطلحنا بالبراءة لا يتم الا بفعل الجميع في جميع الوقت وجوابه لعدم
او نصه امور بالعمل بظنه والقطع بالبراءة غير معتبرة العبادات فالبادي الا لكان تكليفا بما لا
او الحرج وانما الحاصل فيه صرح المرتضى ببطلان صلوته والحقه ابو الصلاح بالناسي ويمكن
تقسيم الجاهل لدخول الوقت فيصلي لا مادة على دخوله ولا لامادة بل الجهل بالدخول فالجاهل
الوقت في الصلوة فالجاهل بحكم الصلوة قبل الوقت فانا دخلنا الاول فيتحقق الظان وقد وان
اعيد بالحق الفريقين في الاجود البطلان لعدم الدخول الشرعي في الصلوة ولو توهم الخطاب على المكلف
بالعلم بالتكليف فلا يكون مع الجهل عذرا والا لارتفع المؤاخذة على الجاهل فتسقير الوصايا للوقت
صلوة الناسي اما الجاهل بدخول الوقت والحكم في الاجزاء فقد يحتمل عدم الدخول الدعي
ومن طابقها العبادة في نفس الامر الاولى التي ذو لي بالبطلان لا ان الاجزاء وقع العندة عليه

او تارك التقليد مع العجز عن الاجتهاد وتحصيلهما ولو تمكن من الاجتهاد والتقليد فالاول
الرابعة الاعمى يقلد العدل العارف بالوقت لقصوره عنه وعدم حصول شيء من العلم والظن ويكتفي
باذان العدل وكذا العامي الذي لا يعرف الوقت والممنوع من جهة حبس وشبهه عن العلم فانه يجوز
له التقليد مع امكان العلم لانه غير مخاطب بعلم الوقت حال التقليد لانه يتعذر العلم ولو تمكن من العلم فانه يعدل
عن جهته باذان ونحوه فالظاهر ان الممنوع من جهة غيم وشبهه يجوز له ويمكن المنع لان الاجتهاد في حقه
ممكن وهو اقوى من التقليد اما لو اخبره عدل عن اجتهاد فانه يعتبر بقوله [illegible]
الاجتهاد وزيادة اجتهاد الانسان على غيره بالنسبة الى المجتهد من نفسه ولو فقد ذلك وجاز اجتهاد
غيره عن نفسه على اجتهاد نفسه امكن العدول الى الغير لامتناع العمل بالمرجوح مع وجود الراجح
ويمكن التربص ليحصل ظن اقوى من قول الغير وهو حسن مع الاختلاف في الضيق لان التربص بها غير
موثوق فحينئذ باستفادة الظن [illegible] اجتهاده بل يمكن وجوب التاخير
الى تضيق الوقت مطلقا حتى يتيقن الدخول ولا يكتفي بالاجتهاد ولا التقليد لان اليقين ممكن
وهو حسن اما لو كان الضيق لا يحصل منه اليقين فلا اشكال في جواز الاجتهاد والتقليد لانه
معرض للاربعة بخروج الوقت والوجه عدم وجوب التربص مطلقا لان مبني شروط العبادات
دائما على الظن الاكثر والبناء [illegible] وهذا الفرع جار في جميع اوقات صلوة
اصحاب الاعذار مع التوسعة او مع الضيق ومثله ايضا الخامسة [illegible] العذر بجواز
التعويل على اذان الثقة الذي يعرف منه الاستظهار لقول النبي ص المؤذنون امناء ولان الاذان
مشروع للاعلام بالوقت فلو لم يجز التعويل عليه لم يحصل الغاية من شرعه وظاهر [illegible] عموم ذلك للمتمكن من
العلم وغيره ويمكن حمل امانة المؤذن وشرعية الاذان للاعلام على ذوي الاعذار [illegible] المتمكن
على الاعتبار واطلق في المنتهى جواز التعويل على الغير مع عدم المانع ثم لو حصل حصول العلم بالاذان
لتظافر الاصوات جاز التعويل عليه ولا يكون ذلك للتقليد [illegible] لا فرق في المنع من تقليد المؤذن
بين الصحو والغيم لانه يصير الى الظن مع امكان العلم ولا اعتبار [illegible] في الصحو وقد روى
ذريح قال قال لي ابو عبد الله ع صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت وقد روى
محمد بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع اخاف ان اصلي الجمعة قبل ان تزول الشمس فقال انما ذلك على
المؤذنين وقد حملهما على الاستظهار [illegible] المختلف ولكن روى ابن ابي قرة باسناده الى علي بن جعفر
عن اخيه موسى ع في الرجل يسمع الاذان فيصلي الفجر ولا يدري طلع ام لا غير انه يظن لمكان الاذان انه طلع قال لا
يجزيه حتى يعلم انه قد طلع السادسة لو صلى [illegible] بالتقليد [illegible] الوقت ثم انكشف الفساد فالاقرب انه
كالظان في جميع احكامه لتعبده بذلك ولو صلى من غير اجتهاد او تقليد بل مع عدم العلم بالدخول فان [illegible] وكان
الاول [illegible] انكشف [illegible] الفساد [illegible]
في [illegible] الصلوة [illegible] الوقت او دخل وقلنا بعدم
الاجزاء فهو [illegible] صلوة [illegible]

البارحة

البارحة في جميع [illegible] قام في المكتوبة [illegible] فظن انها نافلة او قام في النافلة فظن انها مكتوبة قال هي على ما
افتتح عليه الصلوة وفي عبارة اخرى هي على ما افتتح الصلوة عليه [illegible] الفريضة وفي خبر عمار عن
في الرجل يريد ان يصلي ثمان ركعات فيصلي عشر [illegible] بالركعتين من صلوة قال لا الا ان يصليها
عمدا فان لم ينو ذلك فلا [illegible] وعن عبد الله بن ابي يعفور [illegible] انما يحسب للعبد من صلوته التي ابتدأ في
اول صلوته [illegible] لان الفعل يكفي فيه التقرب مع القصد الى الصلوة وقد دفع [illegible] الاخبار
بان الاحتياط [illegible] قلنا وقد روى ابن ابي يعفور وغيره [illegible] كان صلى اربعا
كانت هاتان نافلة ويمكن الجواب بان هذا مع تمام الصلوة ولا يلزم منه الحكم بانها نافلة مع الاتمام وعلى القول
بانها لا تقع نافلة [illegible] وتوجيه الثاني عموم ولا تبطلوا اعمالكم فيحمل
[illegible] ومن الممكن جعلها نافلة [illegible] الاشكال [illegible] قلنا بان انها نافلة لا يجاوز
الركعتين الا ان يلحق بالاعادة [illegible] في صورة [illegible] ففي جواز العدول بها الى
القضاء احتمال [illegible]
قضاء [illegible] الصلوة باسرها خارج الوقت او صادف [illegible] عن الاداء [illegible]
وبين القضاء [illegible] على الخروج نوى القضاء [illegible] فان كان في
الاثناء فالوجه العدول [illegible] الاجزاء والان صار مستبعدا بالاداء ولو تبين
بعد [illegible] الوقت فالوجه الاجزاء للامتثال ويمكن الاعادة ان امكن الاداء لما قلناه ويحتمل
[illegible] الابراد [illegible] الخامسة يستحب تاخير صلوة الظهر اذا اشتد الحر لما روى عن
النبي ص انه قال اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة [illegible]
فان شدة الحر من فيح جهنم ومن طريق الاصحاب ما رواه معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال كان المؤذن
يأتي النبي ص في صلوة الظهر فيقول له رسول الله ص ابرد ابرد [illegible] ولا يتوجه الى
بلاد [illegible] ولو ان يصلوا جماعة في مسجد جاز ان يبردوا بصلوة الظهر [illegible]
الوقت [illegible] وهو صريح الخبر [illegible] البلاد الحارة
[illegible] والاقرب عدم اعتباره اخذا بعموم
[illegible] بالجماعة [illegible]
[illegible] الابراد [illegible] الصلوة في المسجد [illegible] الجماعة فالاقرب [illegible]
[illegible] المسجد [illegible]
[illegible] الابراد [illegible] المسجد
[illegible] المسجد [illegible] الابراد [illegible]
الجمعة [illegible]
[illegible] اول الوقت [illegible]
الباقية [illegible] صلوة الجمعة يوم الجمعة [illegible] الابراد

فلو عجلوا المغفرة وصلوا في اول الوقت جماعة افضل وكلام ابن بابويه يؤذن بان المراد بالابراد الابراد عن فعلها
وهو غريب والاصح الاستحباب لانه انما يراد الابراد وتكرار الحر ... كونه و ... ابتداء
بالقليل والظاهر انه ... الاذى ... وقد ... الى اخر الوقت ... الى جواز
الى اخر النصف الاول من الوقت ... وقت الفضيلة فانه قال بعض العلماء ولا باس به وقال ... تقديم
الظهر اوله ... افضل وان كان الحر ... وهذا ... الاستحباب
الابراد ... وكان ... الابراد من العلماء ... في باقي الاسباب التي ... الا ...
وقد مضى استحباب تاخير ... واجبه ... فاخير المخاطبة الظهر ... بالجمع ... استحباب
... العشائين ... فاخير ... الليل وهنا امور ... استحباب تاخير ... الفائتين
لعبادتهم ... التي ... ومنها المشغل ... بتاخير الاداء الى ...
... ابي جعفر اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك
اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدا بالتي فاتتك وان كنت تعلم انك اذا صليت
التي فاتتك ... فابدا بالتي انت في وقتها وانا حملناه على الندب جمعا بين الاخبار ومنها الصائم
اذا ... نفسه ... من يتوقع افطاره ... ذلك انه اسرع ... وقد روى عن
ابي عبد الله ... المغرب ... بالطعام ... كان ... صلى ... كانت له حاجة
ثم صلى وروى الكليني عن سماعة عن ابي عبد الله عن الصلوة ... الطعام فقال ان كان
اول الوقت فابدا بالطعام وان خاف تاخير الوقت فليبدا بالصلوة ومنها جميع اصحاب الاعذار
مع رجاء زوال الاعذار ... الى ... الصلوة على الوجه الاكمل ... المرتضى وابن
الجنيد وسلار ... الى ... ما امكن ... الامر
بالصلوة ... الوقت ... وقد روى جميل بن دراج عن ابي عبد الله ... الظهر
والمغرب ... الاخرة ... بالوقت الذي هو ... القبض ... فيه
الصلوة ... ومنها ... الاول فالاول ... الخبر ... يا
... على وجوب ترتيب الفوائت ... ما ... من عدم ... الخبر
وقد روى ... عن ابي عبد الله قال قال رسول الله ما من صلوة يحضر وقتها الا نادى
ملك بين يدي الناس ايها الناس قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها على ظهوركم فاطفئوها بصلواتكم
وروى ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله بالمزدلفة ... قال يا ابان الصلوات
الخمس المفروضات من اقام حدودهن وحافظ على مواقيتهن لقى الله يوم القيمة وله عنده عهد
يدخله به الجنة ومن لم يقم حدودهن ولم يحافظ على مواقيتهن لقى الله ولا عهد له ان شاء عذبه وان
شاء غفر له ... ومنها اذا كان ... انتظار
الجماعة ... الصلوة ... بن ... عن ... عن
... صلوة ... على انتظار الجماعة

والامر

الثالثة وقت الفريضة وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ... المغرب اذا كان ... واملك
... صلوات ... قال ... الليل ... الاصحاب ... صلوة
النافلة ... وقد ... وقد ذكر ... يشهد
... المكتوبة او ... فقال
ان كان ... فلا باس بالتطوع قبل الفريضة فان خاف ... فليبدا بالفريضة ثم ... او
ما ... الافضل ... ان ... بالفريضة ... فضل
الوقت للفريضة ... النوافل ... الوقت ... الوقت وقد
... فالفرق ... اول الوقت ... امام ...
فاذا ... فابدا بالمكتوبة ... قال ... لابي عبد الله ... الا ... الفريضة
التنفل ... الفريضة ... الفريضة ... ان ... بالتقديم ...
... ابي جعفر ... لا تطوع ... الفريضة ... لا صلوة لمن عليه صلوة
... الكاملة في الخبر
الثاني وقد ذكرنا ... بان ... الفريضة ... ان النبي ... نفل
ذلك ... الكليني ... النبي ... صلوة الصبح ... الامام ...
... الصلوة ... الصلوة ... الصلوة ... المسلم ...
بالصلوة ... عن ابي جعفر ... سبقتنا ... شككت
في وقت صلوة ... ان شككت ... وقت الفوت
... او ... الكليني والشيخ في ... الشيخ ... استحباب
اعادة المنفرد جماعة وان كان ... العامة ... للنبي ... وقد روى
... الوجوب ... صلوة ... يوم ...
... الوجوب ولا فرق بين امام ... وقد روى ... الوجه ... من طريق
العامة عن النبي ... اذا جئت الى الصلوة ... الناس فصل معهم فان كنت قد صليت تكن لك
نافلة وهذه ... الخامس ... الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله
في الرجل يصلي وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة ... الاول ...
المكتوبة ... بالتاويل الثاني ... الشيخ حملها على جعلها ... كان ...
الصلوة ... بالجماعة لانه ... على ... عن الرجل يصلي الفريضة ثم يجد جماعة ... اعيدها
معهم ... فافضل قال ... النافلة ... الظهر ... المعادة
جائز ... الفريضة ... الاحرام ... اقول
... جائز ... سوى ... الافضل ...
لانه انما ... ذلك ...

لبن الاولوكانت المسافة المغرب اقتصر على الثلث او هي الحق بدو بعض العاشر باق بادرج لانه ابتعيد
ورد اجزا الوتر والمغارقة للامام عند وردة بينهما كعشر وعن حد بعذر بعيد لا كعشر لا عزم هذه كله
بنا على ما الندب الى الا بعذر قرية بانه ما اجزا الصلوة عن اول وقتها يعنى وعدم النداوك وكونه
عن اهل الفضل فقد انه ولواجل ما لعظة الاثم نندكوا الوجوب طلب العزم شرط فى جواز التاخير
لم ويخرج وقت المقصد فى الاصول ثم يجوز تاخيرها عن وقتها المضروب لها ولا يخرج عن التحريم بايقاعها
وكعذر وان حصل بها الاداء لان ذلك يحكم التغليب وتحصيل البراءة فهو الاقاوكمات البايعه وحده
عن الوقت مع وجوب فيها بانيه والاخلال بالواجب حرام ويكون تاخير الفريضة عن الاسفار والعصر
الى الاصفرار فيما سلف ويلزم منه كواهة تاخير الظهر الى ما بعد دخل العصر الا اصفرار وكذا يكره كل
تاخير كل صلوة عن وقت الفضيلة لما تقدم من الاخبار والكلام على الحج فاقل احوال الكواهة
ثم بعد داوقات الصلوات بالاصل والفضيلة والجواز والكواهة والاجزاء التى تشترك مرة
صلوة الصبح من صلوة النهار عند اكل الا ابا حنيفة والاعمش ابن الحكم عند انها من صلوة الليل بناء على
ان اول النهار طلوع الشمس حتى الصوم فيجوز الاكل والشرب الى طلوع الشمس عنده قال تعالى وروى
ذلك عن حذيفة القول كم وجعلنا اية النهار مبصرة واية النهار من الشمس والقول النبوية صلوة
النهار عجما وجوابه منع ان الاية الشمس بل نفى الليل مما النهار بانه وهو من اضافة النبي
العدد الى العدد ومسمانا النها الشمس ولكن علامة النبي فلذلك خرج حتى يكون بعد دخول جعلنا ان
الشمس علامة النهار ما لناسقة لكون الضياء الحاصل من اول الفجر من الشمس كما ان الشمس الى العصر
وفى الحفة فيه على العصروان تاخوذ وبينهما وقد اختلف اوقات المطالع بحسب الاقاليم واما
واما الحجرة فقد نسب المارد على الى الفقهاء ا ه يحمل على بعض صلوة النهار فيها وحتى باستغاد
الاجماع على خلافه ويصح النزع ما فى الصلوة طرفى النها فقالا النجح ولم يختلفوا ان المراد به
صلوة الصبح وصلوة العصر ايضا ومر مرة من ترك الصلوة الواجبة من المسلمين مستحلا لها
قتل بقتل اجماعا اه ولتحمل المتعلم بجزا استنادا بهم بانها من الدين ضرورة لقول النبى
بين العبد وبين الكفر ترك الصلوة وباخرج فى وقال اجمعنا العرفة على حد انبيه وعنه من
ترك الصلوة متعمدا فقد برئت منه الذمة واذا قتل اغسل عليه ولم يدفن فى مقبرة المسلمين
مالم لوارثه المسلم وان كان مسلما عن كفرا ستيب فان تاب والا قتل لخرج فان تابوا واقاموا
الصلوة الاية ولو ادعى المحتمل الشبهة وامكنت حضر بان كان قريب العهد بالاسلام او ساكن
بادية يكون حضر عدم دعوى ما قبل منه ولو تركها عمدا بخل بجزء ولنا وقتل فى الرابعة قال فى
المختلف اذا خرج وقت الصلوة او ما بعضها فان ابى عزر وان اقام على ذلك حتى ثلث صلوات
وعزر وجهها ثلث مرات قتل فى الرابعة لما روى عنهم ان اصحاب الكبائر يقتلون فى الرابعة
وذلك عام فى جميع الكبائر مع ايراده وغيرهم ان اصحاب الكبائر يقتلون فى الثالثة وقال فى
المبسوط ولا يقتل حتى يستتاب فان تاب والا قتل وكفن وصلى عليه ودفن فى مقابر المسلمين وميراثه

لو ورد

لو ورد شتر المسلمين فقضيته كلام الشيخ استتابة المرتد اربع صلوات حتى يخرج وقتها وانه لا يقتل
لترك وقتها وقتا يستتاب ... من التعزير والذى رواه الاصحاب عن يونس عن ابى الحسن الماضى
ان اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد قتلوا فى الثالثة وروى ابو خديجة عنه فى
المواقعة الحاق بدلا ما فى حد اه ثم يقتلان فى الثالثة وعن ابى بصير عن ابى عبد الله عن
رسول الله وكان اذا احد ثلاث ... يقتلوا فى الثالثة وهذه عدة اخبار قال الكلينى
جميل وروى بعض اصحابنا انه يقتل فى الرابعة وهو اضعف الاخبار من حديث ... وروى ابو
خديجة عن الصادق ... الحدان يقتل فى الرابعة كما روى فى الثالثة ورواه وروى
ابو بصير عن ابى عبد الله اذا زنى الحر ... عليه الحد قتل وروى ابو بصير عن ابى عبد
الله الزانى اذا جلد ثلثا يقتل فى الرابعة ان جميل بن دراج قال روى اصحابنا ان الزانى يقتل
فى الثالثة وروى ابو بصير عن ابى عبد الله من اخذ فى شهر رمضان وقد افطر ثم رفع الى الامام يقتل
فى الثالثة وحكى عن ابى بصير فقال قلنا كل ابن ... ان ... فان عاد ادب فان عاد
قتل ... يقتل فى الثالثة لما رواه يونس عن الماضى وبقتل المحقق فى الثالثة اخا
بالرابعة لما نقله الشيخ ... عن الصادق فى ان ... الحد ... وروى عن جميل
صنعة القتل ... فى الثالثة والرابعة ثم ذكر
... بالثالثة ... الاولى اذا كان ترك الصلوة مع الاستحلال ... لا يقتل
بل يكمل ... اوقات الصلوات حتى يتوب او يموت لما رواه ابن محبوب عن غير واحد
من الاصحاب ... والصادق ... المرتد اذا ارتد استتيب فان تاب والا قتل ...
وصلى عليها فى ... عن ابى عبد الله قال المرتد يستتاب فان تاب
والا قتل ... فان تاب والا قتل ... ولو تركها لا استخفافا
وفى الاصحاب ... فى الرابعة ... جميع ... المغرب واسم الثالث
لاوفى ... ترك الصلوة ... شرطا ... عليه كالطهارة والركوع ... الاخلال
ونحوها ... ووجوب ... فلا يقتل ... الثالث ... او
اخباره من ... الترك او ... الصلوة ... الحد ولو
اعتقد عن ترك الصلوة ... وعدم المطهر ... القضاء فان امتنع منه
ان ... فقلنا ... فلا ... التعزير ... الاداء ولو اخل
ترك القضاء ... الاداء ... او ... يقتل منه وطولب
الوجوب الصلوة ... ما ... فان امتنع ... الرابعة ... الفاضل ...
من ... التعزير ... بالسيف ... الرابعة وقال ... يجب
حتى ... الفاضل ... لا يقتل فى الرابعة
حتى يستتاب ولا ... ولا ... لم يخل التعزير بها

لاصالة بعض الائمة والعول لرتهم فكاحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلث كفر بعد ايمان او زنا بعد احصان
او قتل نفس بغير حق الخامس لو تيقن ذلك فاسلم فقضى ما فاته من جميعها وصح اعتقاد وجوبها
وفعلها طواعية ومن يفعل غيره ولو فعل وهما يجزئ لم يحتمل الجويز فالظاهر انه لا يكفي الاقرار بالشهادتين
هنا لان الكفر لم يحتمل السادس لو صار الكافر لم يحكم باسلامه سواء اسلم في دار الاسلام او دار
الكفار لان في الاسلام هو النطق بالشهادتين ولو سمع تشهده فيها فالاقرب انه لا يكفي لامكان الاستهزاء الكفر
فلو ارتد بعد حصول الكفر بعده لم يكن مرتدا وكذا لو سمع المرتد لم يحكم بعوده الى الاسلام وهذه
المسئلة مع ذهابها الاخف جملة في نفس بعيد من طريقنا ولم يذكرها من الاصحاب الا الفاضل
الفصل الرابع في مواقيت القضاء والكلام فيه يشتمل على مسائل الاولى كون وقت القضاء الفائتة
الواجبة ذكرها مالم يتضيق الحاضرة لعموم قوله تعالى واقم الصلوة لذكري اي لذكر صلوتي قال كثير من المفسرين
انها نزلت في الفائتة لقول النبي صلى الله عليه وآله من نام عن صلوة او نسيها فليقضها اذا ذكرها ان الله تعالى قال
واقم الصلوة لذكري وروى زرارة عن ابي جعفر الباقر عليه السلام اذا فاتتك صلوة فذكرتها في
وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت الفائتة كنت من الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك
فان الله عز وجل يقول واقم الصلوة لذكري وان كنت تعلم انك اذا صليت الفائتة فاتتك التي
بعدها فابدأ بالتي انت في وقتها وغيره ولا ان تمسك الموقتة بالذكر وجوب القضاء وقت
على الحاضرة مع السعة وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان
ذلك وقتها وغير ذلك من احاديث التي قضاء الفائتة بالذكر وانما يتم وجوب القضاء
مع الفوات ووجوبه في حق العبد وذكر ليلا او نهارا في حق غيره ولما تقدم في خبر زرارة من
صلوات وعن زرارة عن الباقر عليه السلام قال فمتى ما ذكرت فاتت صلوات او نسيت فيها فليصلها
اذا ذكرتها في اي ساعة ذكرتها ليلا او نهارا او نحو ذلك ثابت انه بعيد الاكثر وجوب الفور
في القضاء المالكي انما الامر المطلق للفور كما قالوا لو فضل ما يحج واما اصحاب البرائة وهو لاء
يوجبون تقديمها على الحاضرة مع سعة الوقت ويبطلون الحاضرة لو عكس متعمدا وبالغ المرتضى
وابن ادريس فمنع في المسائل الرسية من الاكل بفضل ما يسد الرمق ومن نوم يزيد على ما يحفظ الحيوة
ومن تعليقه بزيد على قدر الضرورة ومن الاشتغال بجميع المباحات والمندوبات والواجبات
الموسعة قبل القضاء وفيه زيادة بالاحتياط لحصول يقين البرائة وبذكر في غرضا المكلف العمر
المظنون الذي يجب الحج فيه متعة وزيادة قوله تعالى واقم الصلوة لذكري والامر يجري الحتي
ويجري في الفائتين وفي رواية اخرى لزرارة عن الباقر عليه السلام اذا دخل وقت الصلوة
ولم يتم ما فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الحاضرة وما رواه ابو بصير قال سألته
عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر قال يبدأ بالظهر وكذا الصلوات يبدأ بالتي نسي الا
ان يخاف ان يخرج الوقت فيبدأ بالتي انت في وقتها وخبر عمر بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام في من صلى الى
غير القبلة ثم تبين له وقد دخل وقت صلوة اخرى قال يصليها قبل ان يصلي هذه التي دخل

وفيها

وفيها ان اخبار السيد على بطلان الحاضرة مع السعة بالنهي عنها الا ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده
واما ما روي من قول النبي صلى الله عليه وآله لا صلوة لمن عليه صلوة واجيب بعض المتأخرين على مذهب السيد من
المنع عن المنافي للقضاء برواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال ان نام رجل ولم يصل صلوة
من كثرتها قال يصلي حتى لا يدري كم صلى من كثرته قلت لا يقدر على القضاء من شغله قال ان كان
شغله في معيشته لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله للدنيا وتشاغل بها
عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله مستخفا متهاونا مضيعا للسنة قال وهو من باب التنبيه
انبأنا بوجوب الفوري في الحاضر الحضر حتى انه لا تجب تقديم الحاضرة على الفائتة مع السعة وفيهما
الى المتأخرين قال الفاضل هو مذهب والدي واكثر من عاصرناه من المشايخ ويجب تقديم الاولى
بانه لو اقتضى الامر الوجوب فيحمل على استحباب تقديم الفائتة وعلى تقديم التي
ويجيء الاحرام قبل فعل الحاضرة فالاحتياط البداءة بها وعن الاول ان المفسرين ذكروا فيها وجوها
منها هذا ومنها ان الصلوة تذكر بالمعبود وتشغل القلب واللسان بذكره ومنها ان اللام للتعليل
لانه ذكر فيها الكتب وامر بها ومنها ان المراد لانكره في صلاة لا اراك بها ولا استحباب كوجوب
ومنها ان المراد لا اذكرك بالثناء ومنها ان المراد بالامر الموقتة فيشمل جميع مواقيت الصلوة ومع الاستيعاب
ما تمكن للاداء فان خبر الواحد لا يعارض في الفعل الصحيح سيما ومع مثله عليها ولكن مع وجوب
المضيق فان الامر لا يدل على الفور وقد تحققت في الاصول عن الاخبار انها تدل على مطلق الوجوب
اما على الوجوب المضيق فلا ثبت فان في حديث الخمس صلوة الكسوف والجنازة والاحرام ولا يقول
احد بوجوب تقديمها على الحاضرة مضيقا مع المعارضة بوجوه احدها فضيلة الاصل فان الدليل
فلعل حين يثبت الخروج منه ومنها النهي الحرج والعسر والتعب المنفي بالكتاب والسنة وفيها انهم
اي القائلين بتقديم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل اخر الصلوة فانه يشمل من عليه فائتة ومنها
روايتها معا وغيره من الاخبار ومثلها فرواه ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال ان نام رجل ونسي ان يصلي المغرب
والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان تفوته احديهما
فليبدأ بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء وروى ابو بصير عن الصادق
نحو ذلك وروى سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام اذا دخل الوقت عليك فصلهما فانك لا تدري ما
يكون وخبر جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام وقد مر في المسئلة صريح في تقديم الحاضرة وروى عمار
الساباطي عن الصادق عليه السلام في رجل حضرته العتمة وذكر ان عليه صلوة المغرب فاحب ان يبدأ بالمغرب
بدأ وان احب بدأ بالعتمة ثم صلى المغرب بعده وهذا صريح في التخيير فان كان مغرب يجمع بين علي خوف
المغرب ربع الليل وبعيد وان كان مغربا بين فاوضح في الدلالة والاخبار والدالة على عدم
القضاء في اوقات الكراهة وعن جواز التنفل لمن عليه قضاء ندب لذلك ايضا وقد سلف في
خاتمتها تقويت الاصحاب الاذان والاقامة للفائتة مع اجتماعها وقد ورد في طرق كثيرة منها خبر محمد
بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في صلاة الجمعة والائمة اجمعين بطهور واحد وبأذان واحد واقامة ثم يصلي وحدهم بعد

صلها
بعد ذلك في كل صلوة ومنها خبر قضاء النبي ص الصبح لما نام هو وبلال لا بالاذان بل وصل نافلتها
ومنها خبر زرارة عن ابي جعفر ع وسماعة ومرسلة ابن ابي عمير وسهل وروايه الحسن بن زياد عن الصادق ع
في عدم العدول في العشاء الى المغرب الا بعد ان ذكر انه لم يصل المغرب حتى النصف قبل طلوع الفجر
منه ثم علم ان الامر ... واما حديث لا صلوة لمن عليه صلوة فلم نستفده من طرقنا
وانما اورده الشهيد في الذكرى مرسلا وفي ... عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع
قال سألته عن صلوة الجنائز اذا احمرت الشمس ايصلح او لا قال لا صلوة في وقت صلوة وقال
اذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل على الجنائز ... ولا دلالة فيه
على ... انما ظاهر لا يقول بوجوبه فاذا كان هذا الخبر حاجزا ... فكيف يستفاد
الوجوب في ... بعض الاصحاب من المتأخرين المحقق ... الشيخ
والمعتبر ... ابن ابي عمير ... ذلك ... صحيحان وابن
سنان عن ابي الحسن ع ... الظهر حتى غابت الشمس قال كان ابو جعفر ع او كان علي يقول اذا
امكنه ان يصليها قبل ان تفوته المغرب بدأ بها والا صلى المغرب ثم صلاها ورواية زرارة ... عن ابي جعفر
ثم قال اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ باولاهن فاذن
لها واقم ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة قال قال ابو جعفر ع وان كنت قد صليت الظهر
وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل الغداة اي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت صلوة فاتتك
صليتها وقال اذا نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك
فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع وان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في
صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين فصل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر وان كنت
ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب
وان كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم
ذكرت العصر فانوها العصر ثم سلم ثم صل المغرب وان كنت قد صليت العشاء الآخرة
ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الآخرة ركعتين
او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخرة وان كنت قد نسيت
العشاء الآخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الآخرة وان كنت ذكرتها وانت في ركعة الاولى او في الثانية
من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة واذن واقم وان كانت المغرب و
العشاء الآخرة قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما قبل ان تصلي الغداة ابدأ بالمغرب ثم بالعشاء
وان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم بالغداة ثم صل العشاء وان
خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدأ باولاهما
لانهما جميعا قضاء ايهما ذكرت فلا تصلهما الا بعد شعاع الشمس قلت فلم ذلك قال لانك لست
تخاف فوتها قال الشيخ في ... هذا الخبر ... وحمل ...

الفراغ

ربـلو
١٧

الفراغ على ... فاشتمل هذا الخبر على ما يبلغ الاحتمالين لان المغرب والعشاء
المذكورتين ... من يوم ... على ... الاداء على بعض
كان ... الترتيب ... بالنسبة لصلوة الصبح فلو صح
القول بالمضايقة ... ان الاخبار في ... بينها الحمل على
الاستحباب ... بالمضايقة ... الاخبار الصحيحة على النوم والقول
باستحباب تقديم الحاضرة ... الترتيب والتفصيل ... الجمع والعمل
بالمترتب ... احدهما ... الاصل و
عمومات القرآن ... من اصحاب المضايقة مع ... مواضع من التهذيب
... الامام ... قضاء ... حبر عمار
... الصلوة ... فلا يصل شيئا
... ان يصليها حين يذكرها ... ثم
حتى ... الخامسة ... الا
ان ... الجنيد ... الصدوق
مع الشيخ ... عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله
... اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فلا صلوة نافلة حتى يبدأ بالمكتوبة قال فقدمت الكوفة فاخبرت الحكم
بن عتيبة واصحابه فقبلوا ذلك مني فلما كان من القابل لقيت ابا جعفر ع فحدثني ان رسول الله ص
عرس في بعض اسفاره وقال من يكلأنا فقال بلال انا فنام بلال وناموا حتى طلعت الشمس
فقال يا بلال ما ارقدك فقال يا رسول الله اخذ بنفسي الذي اخذ بانفاسكم فقال رسول الله ص
قوموا فتحولوا عن مكانكم الذي اصابكم فيه الغفلة وقال يا بلال اذن فاذن فصلى رسول الله ص
ركعتي الفجر وامر اصحابه فصلوا ركعتي الفجر ثم قام فصلى بهم الصبح ثم قال من نسي شيئا من الصلوة
فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول واقم الصلوة لذكري قال زرارة فحملت الحديث الى الحكم
واصحابه فقال نقضت حديثك الاول فقدمت على ابي جعفر ع فاخبرته بما قال القوم فقال يا زرارة
الا اخبرتهم انه قد فات الوقتان جميعا وان ذلك كان قضاء من رسول الله ص وقد ...
من هذا الخبر ... منها استحباب ان يكون ... اذا ناموا ... ما
... ومنها ما تقدم ... لتعليم امته ... بعض الائمة ع ...
... هذا الخبر ... ومنها ان العبد ينبغي ان يتحول
بالمكان ... الى مكان آخر ومنها
استحباب الاذان للفائتة كما يستحب للحاضرة ... عن ابي قتادة وجماعة من الصحابة
في هذه القصة ان النبي ص امر بلالا فاذن فصلى ركعتي الفجر ثم امره فاقام فصلى صلوة الفجر ومنها
استحباب قضاء السنن ومنها جواز فعلها لمن عليه قضاء وان كان قد منع منه اكثر المتأخرين

حديث الوضوء ومنها شرعية الجماعة في القضاء كالاداء ومنها وجوب قضاء الفائتة المعلوم تعدد
وجوب التاسي به والعدول فيما حصل منها ان وقت قضائها ذكرها ومنها ان الواو بالامر في ذلك
ومنها الاشارة الى المواسعة في القضاء لعدول النبي صلى الله عليه وآله الى الاخبار بانه تطلعت الوقت الى اخره
وهو نظير حيوة السالف منه وقد روى زرارة ايضا في الصحيح ما يدل على عدم جواز النافلة
لمن عليه فريضة قال قلت لابي جعفر ع اصلي نافلة وعلي فريضة او في وقت فريضة قال لا انه لا يصلى
نافلة في وقت فريضة ارايت لو كان عليك من شهر رمضان اكان لك ان تطوع حتى تقضيه قال
قلت لا قال فكذلك الصلوة قال فقايسني وما كان يقايسني وزاد في تهذيبهم الصلوة بايام
واشار في حسنه الشيباني الى ان الامام لم يكن من شانه النسيان وتعلمه اداء او التعليم لزرارة
مع حصول ... الجمع بينهما بالحمل على انتظار الجماعة او جوبه على مضمون الخبر ولو نقضه
النافلة ثم الفريضة من قضاء اخبار المنع وارد هذا الخبر وخبر ابي بصيرة عن الصادق ع
فيمن نام عن الصلوة حتى طلعت الشمس فقال يصلي ركعتين ثم يصلي الغداة وارد حمل الشيخ
اياها على انتظار الجماعة فيجوز الاشتغال بالنافلة واشار بعض الاصحاب الى امكان ان يكون
الخبر المروي عن النبي ص في ذلك من المنسوخ اذ القضية جائزة السنة وقد روى ابرهيم بن عثمان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت ان فاتني ... حتى ... ثم بعده قال ان
الحديث يقضي كما يقضي ... المسئلة الثالثة اجمع اهل العلم على وجوب قضاء ما فات من المكتوبة
مع بلوغ من فاتته وكمال عقله واسلامه وسلامة المراة من الحيض والنفاس وقد دل على المطهر
عما فات او سهوا او نوم او سكر وقد دلت عليه الاخبار السالفة ويدل على اخراج الصبي والمجنون
حديث رفع القلم وعلى اخراج الكافر قول الله تعالى قل للذين كفروا الاية وخبر الاسلام يجب ما قبله
وعلى اخراج الحائض والنفساء ما سلف واما السكران فلانه سبب حادث عن ذوال عقله فكان كالنوم
واما فاقد الطهور فقد تقدم الخلاف فيه في المسئلة الرابعة لا يجب القضاء مع الاغماء المستوعب
للوقت في المشهور لان زوال العقل سبب لزوال التكليف وهي شرط الاداء والتبعية القضاء
لوجوب الاداء ولرواية ابي ايوب عن الصادق ع قال سالته عن الرجل اغمي عليه اياما لم يصل ثم افاق
ايصلي ما فاته قال لا شيء عليه وعن حفص بن البختري عنه ع سمعته يقول في المغمى عليه ما غلب الله
عليه فالله اولى بالعذر ومثله رواية معمر بن عمر عن الباقر ع ومكاتبة محمد بن سليمان الى الهادي ع
وكذا مكاتبة ايوب بن نوح اياه وقد روى ابي بصير وعبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل
يغمى عليه نهارا ثم يفيق قبل غروب الشمس قال يصلي الظهر والعصر ومن الليل اذا افاق قبل الصبح
قضى صلوة الليل وعلى هذا عمل اكثر الاصحاب وباذاء هذه روايات كرواية حفص عن ابي عبد الله ع
يقضي صلوة يوم ومن العلاء بن الفضيل عنه ع ان افاق قبل غروب الشمس فعليه قضاء يومه هذا
فان اغمي عليه اياما قضى اخر ايامه ورواية ابن سنان عنه ع كل ما تركته من صلوتك لمرض اغمي عليك فيه
فاقضه اذا افقت عنه ورواية محمد بن مسلم عن الباقر ع يقضي ما فاته يوذن في الاولى ويقيم في الثانية

ورواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع يقضيها كلها ان امر الصلوة شديد وفي مقطوعة
اذا جاز ثلثة ايام فليس عليه قضاء واذا اغمي عليه ثلثة ايام فعليه قضاء الصلوة ورواية اسمعيل بن جابر
قال سقطت من بعيري فانقلبت على ام راسي فمكثت سبع عشرة ليلة مغمى علي فسالته عن ذلك فقال
اقض مع كل صلوة صلوة وخبر صحيح بالمواسعة لو اوجبنا القضاء على المغمى عليه وهذه الروايات
حملها ابن بابويه في الفقيه والشيخ على الندب وقال ابن بابويه في المقنع واعلم ان المغمى عليه يقضي
جميع ما فاته من الصلوات وروي انه ليس عليه ان يقضي الا صلوة اليوم الذي افاق فيه او الليلة التي
افاق فيها وروي انه يقضي صلوة ثلثة ايام وروي يقضي ما فاته في وقتها والجمع بين الفاتح
او رد الروايات من الجانبين ولم يجنح الى شيء منها فكانه متوقف وقال ابن الجنيد والمغمى عليه اياما
من علة سماوية بغير جرم يحل على نفسه ولم يجب اداء عليها اذا افاق في اخر نهار ... يستطيع فيها الصلوة
يقضي صلوة ذلك اليوم وكذا ان افاق اخر الليل قضى صلوة تلك الليلة فان لم يكن يستطيع ذلك
كان افاقته كاغمائه اذا لم يقدر على الصلوة في الحال التي ذكرناها ان صلوة الليل فان
كان ما فاته في وقت لا يحتمل الا صلوة واحدة صلى تلك الصلوة فقط فان كان العلة من جرم او
معصية قضى جميع ما ترك من صلواته في حالة ظاهرة وجوب قضاء صلوة يوم وليلة ان وسعها
زمان الافاقة والا فصلوة واحدة ان وسعها فقد روى حفص فالعلاء لا زيادة عليه وقد روى
عبد الله بن سنان فقال كلما الى حمله هناك روي عن ابي عبد الله ع في المغمى يغمى عليه اياما قضاء
بعضهم يقضي صلوة يومه الذي افاق فيه وقال بعضهم يقضي ثلثة ايام ويدع ما سوى ذلك وقال
بعضهم انه لا قضاء عليه حكيت يقضي صلوة اليوم الذي افاق فيه وقال اسلاد وقد روي انه اذا افاق في
اخر النهار قضى صلوة ذلك اليوم وان افاق اخر الليل قضى صلوة تلك الليلة وابن ادريس حكى هذا
وانه روي انه يقضي صلوة شهر وبعض العامة يقضي خمس صلوات فما دونه لان عليا ع اغمي عليه
يوما وليلة فقضى وعمار اغمي عليه اربع صلوات فقضاهن وابن عمر اغمي عليه اكثر من يوم وليلة فلم يقض
فلنا الفعل اعم من الواجب فيحمل على الندب فبعضهم يقضي الجميع وبعضهم كالاخرى ... الا انه كالمجنون
فرع الاولى لو زال عقل المكلف بشيء من قبله قضاه كمن جن او سكر فقطع عقله او اغمي عليه بفعل
فعله وجب القضاء لانه سبب من فعله واقتحم الاثم وكذا النوم المستوعب وشرب المرقد ولو كان
النوم على خلاف العادة فالظاهر التحاقه بالاغماء وقد نبه عليه في البيان ثم قال النبي ص رفع
عن امتي الخطا والنسيان وقال ص رفع القلم عن ثلث عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ
وعن المجنون حتى يفيق ووجوب القضاء يتبع وجوب الاداء الا ان وجوب القضاء على الناسي والنائم
ثبت بخبر خاص هو مخصوص بقول النبي ص اذا نسي احدكم صلوة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها
الثانية لو شرب شيئا لا يزيل العقل عادة فاتفق انه زال ... او اكل غذاء موذيا لا يعلم به او سقي المسكر كرها
او لم يعلم كونه مسكرا او اضطر الى استعماله دواء فالظاهر عدم حكم الاغماء لظهور عذره واما
لو علم ان جنسه مسكر وظن ان ذلك القدر لا يسكر او علم انه يسكر ... يلحق عليه في وقت ثنا ولم

للحاجة قوال م

في جزء مما يطلق انه لا يبقى عليه جزء ابعث ولحوصيه للزوال ولو وثب شغله ادا ما بقي عليه فلا قضاء او لو
كان عبثا فالقضاء اذ لا يكون مثله يجوز ذلك ولو يطول لعارض الا انه لو ترتب المراة [illegible] والمغمى
او لا يسقط او لا يتضيق فقضاء فالظاهر عدم وجوب القضاء لان سقوط القضاء عن الحائض [illegible] القضاء
ليس من باب الرخص والتخفيف حتى تغلظ عليها اذا حصل بسبب منها انما هو عزيمة لا يوجبها
بالغ [illegible] فاذا انتفى الامر فمقتضى الاصل عدم القضاء فان قلت هذا منقوض بقضاء الصوم
مع [illegible] قلنا الصوم انما وجب بامر جديد وهو من خارج على خلاف الاصل الرابع المرتد
الذي يقبل توبته يجب ان يقضي مدة ردته للعمومات خرج عنها الكافر الاصلي فبقي ما عداه ولانه
التزم بالاسلام جميع العبادات فلا يسقط منه ما بمعصيته التزم بالطاعة وكان [illegible] حقوق
الادميين ولانا نجيز وجوب الادا حال ردته فيجب عليه القضاء [illegible] الذي لا يقبل [illegible]
عند [illegible] فطرة فان قتل فلا بحث الا في [illegible] وان فات السلطان وغاب هل يكون [illegible]
[illegible] من حكم الشرع [illegible] فيما يتعلق [illegible]
ان الذين امنوا ثم كفروا ثم امنوا [illegible] اثبت لهم ايمانا بعد الكفر وهو شامل للذي عن الفطرة وغيرها
فلان كل دليل [illegible] من العصاة ان يتوب [illegible] عليه
ولانه مخاطب بالايمان كغيره من الناس [illegible] وجوب قتله
[illegible] الاسلام [illegible] عدم [illegible]
[illegible] يجب عليه القضاء
[illegible] فالظاهر عدم [illegible]
الخامس لو طرأ الجنون او الاغماء على الردة فالاقرب عدم دخول ايامهما في القضاء للعموم الدال
على عدم قضاء الجنون والمغمى عليه وهو شامل للمرتد وغيره [illegible]
حكما وكل [illegible] ولان القضاء [illegible] مساواة المرتد [illegible]
[illegible] اعتبار الجنون [illegible]
[illegible]
[illegible] الجنون [illegible] بالفعل [illegible]
[illegible] الجنون [illegible] على الردة [illegible] السقوط [illegible]
سكران [illegible] ولا حكما [illegible] بالردة فلا [illegible] قضاء [illegible] قضاء كل
[illegible] بغير [illegible]
سقوط قضاء [illegible] الاسباب [illegible]
[illegible] فلا اعادة [illegible] صحيحا [illegible] وان كان فاسدا [illegible]
[illegible] وان كان فاسدا [illegible] الاعادة هنا [illegible] اعتقاده [illegible] على الحكم
الاول الخبر المشهور الذي رواه محمد بن مسلم وبريد وزرارة والفضيل بن يسار عن الباقر ع

والصادق

والصادق ع قالا في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء كالحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية
ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رايه ايعيد كل صلاة صلاها او صوم او زكاة او حج او ليس عليه
اعادة شيء من ذلك قال ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكاة فانه لا بد ان يؤديها لانه وضع الزكاة
في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية [illegible] محمد بن اسمعيل [illegible] عن محمد بن حكيم قال كنت
عند ابي عبد الله ع اذ دخل عليه كوفيان كانا زيديين فقالا جعلنا لك الفداء كنا نقول بقول
وان الله عز وجل من علينا بولايتك فهل يقبل شيء من اعمالنا فقال اما الصلوة والصوم والحج والصدقة
فان الله يتبعكما ذلك فيلحق بكما واما الزكاة فلا لانكما ابعدتما حق امرئ مسلم واعطيتماه غيره
ولو ترك صلوة او صلوات حال المخالفة وجب قضاؤها [illegible] ومن كتاب
الرحمة [illegible] عن سليمان بن خالد لابي عبد الله ع
واني جالس [illegible] هذا الامر واصلي كل يوم صلوتين [illegible]
فان الحال التي كنت عليها اعظم من ترك ما تركت من الصلوة وهذا الحديث مع [illegible] وضعف
لا ينهض مخصصا للعموم [illegible] بانه يكون سليمان [illegible] صلوات التي صلاها [illegible]
[illegible] يعتقده [illegible] من [illegible] في بعض الاحوال ويكون [illegible]
الامام من ترك ما تركت من شرائطها وافعالها [illegible] عدم قضاء الفائتة [illegible]
الحال الاول [illegible] بعض الاصحاب في سقوط القضاء عمن صلى منهم او صام [illegible]
والاركان فكيف يجزي [illegible] وهو ضعيف لانا كالمتفقين على عدم اعادة [illegible]
لا [illegible] من [illegible] الصورة [illegible]
في الزكوة لانها حق [illegible] الايمان [illegible] كالثابت والبر
في [illegible] اعادة الزكوة فلو كان [illegible] في الحكم [illegible]
اعادة الحج ولو كان [illegible] الفوائت في القضاء يجب
الفوائت لما تقدم [illegible] بعض الاصحاب [illegible]
في [illegible] وكلام الاصحاب [illegible] الاصحاب [illegible]
بما [illegible] الوقت [illegible]
فلا [illegible] القضاء [illegible] الصلوات [illegible]
فليقض [illegible] الترتيب [illegible] الفوائت
والحاضرة [illegible] ذكر [illegible] الفائتة [illegible]
اداء [illegible] الفائتة اجماع الاصحاب [illegible]
الباقية [illegible] صلوة العصر [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible]
اما الجهل [illegible] ترتيب الفوائت فالاقرب [illegible]

لا يستباح التكليف بالحال والاتمام انتكارا ويحصل لكن بخروج منى وزيادة تكاليف لم يثبت وكذا لو فاتت صلوة
تمام وقصر وسبيل التنازل بالتحري وقيل يتخير والتعيين تماما وقصرا وهو كالاول في الضعف ولو ظن سبق
بعض فلا يجوز العمل بظنه لاصالة ... بالرجوع ولو شرع في نافلة فذكر ان عليه فريضة ابطلها
لاختلاف الوجه فلا يعيد ولو كانت ما يجوز تقديمه على القضا كما لو نها اذا قلنا بجواز ... بها ويجوز
العدول من النفل الى النفل ومسائل العدول ستعرفه لان كلا من الصلوتين ... او نفل
اداء او قضاء ... ستعرفه ... او بعد النفل الى الفرض ...
الثاني عشر الاعتبار ... بحال الفوات ... فان فات ... وجوب ... قضاها
... كان حاضرا وان كان ... وجوب ... تماما ... كان مسافرا ...
فليقضها كما فاتت وروى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل فاتته صلوة في السفر فذكرها في الحضر
قال يقضيها كما فاتته ان كانت صلوة سفر اداها في الحضر ... وروى زرارة عن الباقر عليه السلام اذا نسي
الرجل صلوة فصلاها بغير طهور وهو مقيم فليقض ... وان نسي ...
اذا ذكر ... ولا خلاف بين المسلمين في وجوب تمام ما فات في الحضر وان ... السفر
الا ما نقل ... عن ... الفعل ... فانه يعيد ... والمتيمم ...
... والمتيمم ... واستعمال الماء ... ولو شرع
في الصلوة ... ولو شرع ... ساوت ... بعضه ... وكذا ... ثا
... ما ... ان العصر ... في ...
... وهو ... او حضر ... عن ... ثانيات
... اذا ... وليست ...
... كما كانت ... ويها ... تنفل
... تماما ... ولو كانت مما لا ادا
لا يقصر ... الا ... المساواة في كيفية ... بقضيه الامر ...
... وان ... حال الخوف وانما ... لخوف الوقت ... طهارة
الطهارة ... فلا ... بركعتين ... فلا ... قضاها
تماما ... الصلوة التمام ... في الصلوة ... العاشرة ... المتاخرين
الترتيب بين اليومية والفوائت الاخر وكذا بين تلك الفوائت ... الوجوب على ...
... الترتيب ... الموسعين
... ولو فاتته صلوات ... وقلنا
... الترتيب ... الاصل ...
... الاصل ... ولا ...
صلوة ... الفائتة ... الحاضرة ... الحاضرة ... الصلوة

مختصر

مختصر لولا هذا المانع ... الحاضرة ... بالتجاوز ... الفائتة
... الفائتة
الذكر ... البطلان ... الوقت ... تمام الفائتة ... الصلوة
... الحاضرة ... ولو كان ... الصلوة
فيه ... الفائتة ... الاستدلال ... عموم الصلوة على ما ... عليه
... الصلوة ... الوجهان
... هذا ... عشر
صلوات ... فاحتمل وجه بالبناء
على الاقل ... الصلوة وكذا الحكم لو علم ان عليه صلوة معينة او صلوات
معينة ... حتى ... الوقت ولا ... الاقل ... عشرة ... وقتا
النوافل الموقتة ... ومنها خبر عبد الله بن سنان وابراهيم بن عبيد
عن ابي عبد الله عليه السلام ... النوافل ما لا يدري ما هو من كثرته كيف يصنع قال ...
لا يدري كم صلى من كثرته ... فقلت فانه ... ولا يقدر على القضاء من شغله
قال ان كان شغله في طلب معيشة ... او حاجة ... فلا شيء عليه وان كان شغله للدنيا
... عن الصلوة فعليه القضاء ... وقال ... قال يقضي
... لكل ... مكان كل صلوة ... الصلوة التي لها ... لكل ركعتين
من صلوة الليل ... من صلوة النهار ... لكل اربع ركعات ... لا
... صلوة الليل ... الصلوة افضل والصلوة افضل والصلوة
... اسمعيل بن جابر ... عن ... فقلت لا
... فقال ... الموقع ...
... الصلوة ...
... ان الرب
... عليه ...
... عن ... صلوة ... لا ...
... فالجمع بينهما ...
... واما ... وسلمة ...
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ... الصلوات قال ... الاصحاب لانه
... الاصحاب ...
... القضاء الخامس عشر ... فاته النهار بالليل وبالعكس قال الله تعالى
... وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة ... على

شيئا من الخير من صلوة فاته او صيام فليقض ذلك من الليل ويقضيه بالنهار ويشتغل بالنهار فيقضيه بالليل
وعن عنبسة العابد في تفسيرها قضاء صلوة الليل بالنهار وقضاء صلوة النهار بالليل وكان علي بن
الحسين ع يفعل ذلك وروى ابن طاوس باسناده الى اسحق بن عمار عن اسحق بن عمار قال لقيت ابا عبد
الله ع بالقادسية عند قدومه على ابي العباس فاقبل حتى انتهينا الى طرناباذ فاذا نحن برجل على ساقية
يصلي وذلك ارتفاع النهار فوقف عليه ابو عبد الله ع وقال يا عبد الله اي شيء تصلي فقال صلوة الليل
فاتتني اقضيها بالنهار فقال يا معتب حط رحلك حتى نتغدى مع الذي يقضي صلوة الليل فقلت
جعلت فداك تروي فيه شيئا فقال حدثني ابي عن ابائه قال قال رسول الله ص ان الله يباهي بالعبد
يقضي صلوة الليل بالنهار يقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي كيف يقضي ما لم افترض عليه كيف
يقضي ما لم افترض عليه اشهدكم اني قد غفرت له وعن ابي عبد الله ع في تفسير قوله تعالى والذين هم
عن صلوتهم ساهون ... يؤخرون اوائل السنن فان فاتتهم بالليل قضوها بالنهار وان
فاتتهم بالنهار قضوها بالليل وعن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع افضل قضاء النوافل قضاء
صلوة الليل بالليل وصلوة النهار بالنهار واما الصادقية معوية بن عمار وقضاء الليل بالليل
والنهار بالنهار وعليه ابن الجنيد والمعتبر والاركان وروى ابو بصير عنه ع ان قويت
فاقض صلوة النهار بالليل والجمع بالفضل والفضيلة والعلم انما ... الوقت وفيه ساعة
الى الخير والمبادرة وعن ابي عبد الله ع في الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو في سفر كيف يصنع
ايجوز له ان يقضي بالنهار قال لا يقضي صلوة نافلة ولا فريضة بالنهار ولا يجوز له ولا يثبت له ولكن
يؤخرها فيقضيها بالليل ... الى ... ولعادة الاخبار الكثيرة له الجزء حسان
بن مهران عنه ع وقضاء الوتر قال اما انه يقضي وزاد ابا داود سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع
وروى عن الباقر ع وعبد الله بن المغيرة عن الكاظم ع وفي رواية المفضل عن ابي جعفر ع يقضيه
من النهار ما لم تزل الشمس وان فات فثنتين مثنى وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع الوتر بعد ما
الصدر والشمس فاذا زالت فاربع ركعات وعن كرد عن ابي الحسن ع ما كان يعد الوتر قال
ثم شفع ركعتين وحمل الشيخ الاخبار الاخيرة ... على ... بالارض على طريق
العقوبة لما فاته مما قطع عن زرارة قال متى قضيته نهارا بعد ذلك اليوم قضيته شفعا وقلت
ذا قال عقوبة لتضييعه السنة بعيد قلت وروى عمار عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون عليه صلوة نافلة كثيرة
هل يجوز له ان يقضيها بالنهار ويتبع بعضها بعضا قال نعم كل شيء في اول الليل واما اذا
انتصف الى ان يطلع الفجر فليس للرجل ولا للمرأة ان يوتر الصلوة ... القبلة فان احب ان
يقضي صلى ثماني ركعات واخر الوتر ثم يقضي ما بدا له ثم يوتر الوتر الذي له تلك الليلة
خاصة وفيه نظر من هذا الخبر امرين احدهما عدم اجتماع وترين قضاء واداء بعد نصف الليلة
والثاني ان الاخبار تتواتر فاقض نهار الاول ليلته وفيها منها اشهر منها ما صح سندا
كرواية زرارة عن ابي جعفر ع اذا اجتمع عليك وتران او ثلثة او اكثر من ذلك فاقض ذلك

كما فاتك تفصل بين كل وترين بصلوة لان الفضل من شيئا قبل اول الليل فالاول بعد الالآت فقضيت
تصلوة ليلتك ثم الوتر وقال ثم لا وتران في ليلة الا واحدهما قضاء وقال ان اوترت من اول
الليل وقمت اخر الليل فوترك الاول قضاء وما صليت من صلوة في ليلتك كلها فليكن
قضاء الى اخر صلوتك فانها لليلتك وليكن اخر صلوتك وتر ليلتك وعن عيسى بن عبد الله
القمي عن ابي عبد الله ع قال كان ابو جعفر ع يقضي عشرين وترا في ليلة وعن اسمعيل الجعفي
عن الباقر ع ايكون وتران في ليلة قال لا قلت ولم تامرني ان اوتر وترين في ليلة فقال ع احدهما
قضاء وفيه حسنة زرارة عنه ع فان كان الوتر يجعل الصلوة وترا فيلقى ان اجتماع
وترين يخيل ذلك فالعمل على المشهور وقد روى الصدوق والشيخ عن زرارة عن ابي عبد الله ع
ثم لا تقض وتر ليلتك بعض العيد من مضى نصف الزوال ذلك اليوم ... ما نقدم
مع انه تخصيص بالعيدين خاصة منها بعثان احدهما انه شهرين ... الاصحاب قولا و
فعلا الاحتياط بقضاء صلوة يتخيل اشتمالها على خلل بل جميع العبادات الموهوم فيها ذلك و
ربما ادركوا ما لا مدخل للوهم فيه وسط الاستمرار الحجة وربما اوصى بعد الوفاة ولم تنقل فرض
ذلك بعض الخصوص وللجميع عاد لا اذ يمكن ان يقال بشبهة لوجوه منها قوله تعالى فاتقوا
الله ما استطعتم واتقوا الله حق تقاته وجاهدوا في الله حق جهاده والذين جاهدوا فينا
لنهدينهم سبلنا والذين يؤتون ما اتوا وقلوبهم وجلة وقول النبي ص دع ما يريبك الى ما لا يريبك
وانما الاعمال بالنيات ومن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه وقوله ع للشهيد انما صلوته
لوجود الماء في الوقت لك الاجر مرتين وللذي لم يعد اصبت السنة وقول الصادق ع في الخبر السابق
انظروا الى عبدي يقضي ما لم افترض عليه وقول الصادق ع في مكاتبة عبد الله بن وضاح ارى
لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتاخذ بالحائطة لدينك وربما قيل المنع لوجوه منها قوله تعالى يريد
الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر يريد الله ان يخفف عنكم وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله ع بعثت
بالحنيفية السمحة السهلة وروى حمزة بن حمران عن ابي
عبد الله ع ما اعاد الصلوة فقيه قط يحتال لها ويدبرها حتى لا يعيدها والاول العموم خبر كل
نع ادا اب الذي ينهى عبدا اذا صلى وقول النبي ص الصلوة خير موضوع فمن شاء استقل ومن
شاء استكثر ولان الاحتياط المشروع في الصلوة من هذا القبيل فان فيه تجويز وجوده اخاك
ابو عبد الله ع وان كان صلى اربعا كانت هاتان نافلة ولان الاجماع منعقد على ماداهة عليه
فانهم لا يزالون يوصون بقضاء العبادات مع علمهم بادائها وتبعيد وقد كثر امثالها اداء وقضاء و
النهي عن اعادة الصلوة ... الشك الذي يكون مبطلا البحث الثاني في قضاء الصلوة عن
الاموات وقد ... ذلك معتبر عادة وفي كلام ... سائل الاولى المقنعي وكلام
الشيخين وابن الجنيد وابن البراج وابن حمزة والفاضل في اكثر كتبه ان جميع ما فات الميت
من الاخبار وقال ابن الجنيد والعليل اذا وجبت عليه صلوة فاخرها عن وقتها الى ان فاتت قضاها

عنه ولده كما يقضى عنه حج الاسلام والصيام بيد من ماله فحمل بيدل ذلك عند الكل وكعتين اجزاه
فان لم يجد فلكل اربع فان لم يجد فعد لصلوة النهار ومد لصلوة الليل والصلوة افضل وكذا
المرتضى طلب اسناده ورضى عنه وارضاه وقال ابن نعيم دة ومن مات وعليه صلوة وجب على وليه
قضاها وان تصدق فعن كل ركعتين مدا اجزاه فان لم يستطع فعن كل اربع بمد فان لم يجد فمد
لصلوة النهار ومد لصلوة الليل وذلك بدليل الاجماع وطريقة الاحتياط وما رواه داود وعلى نقض قوله
تع وان ليس للانسان الا ما سعى وما روى عن قول النبى ص اذا مات المؤمن انقطع عمله الا من ثلاث
بان التولية للفاعل لا للميت لان اسرع تقييد الولى بين للتنبيه ومنى قضا عنه بحصول عند تفرقه
ومعظم كلام كلام ابن الجنيد والابراد وجماعة من كلام المرتضى والانتصار ودفنا وليا عنه فيلزم
وقال ابن ادريس وتبعه سبط يحيى الدين يحيى بن سعيد والعليل الاوجب عليه قاضيا عن ابيه
حتى مات وقضاها عنه ولده الاكبر من الذكران ويقضى عنه ما فاته من الصيام الذى فرط فيه ولا يقضى
عنه الا الصلوة الفائتة فى حال مرض موته خاصة دون ما فاته من الصلوات فى غير حال مرض الموت
وقال المحقق الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد فى كتابه كقول المحقق ومن انتقل ابن التنويه الى سؤال المسالة
بن حاتم المشعرى الذى نظر اول الولد يلزمه ما فات الميت من صيام وصلوة لعذر كالمرض والسفر
الحيض لا ما تركه الميت عمدا مع قدرته عليه وقد كان شيخنا عميد الدين قدس الله لطيفه ينصر هذا
القول ولا باس به فان الروايات تحمل على الغالب من الترك وهو انما يكون على هذا الوجه اما قضاء
الصلوة فظاهر قاله فيه قد يتفق فعلها الا على وجه البرى الله منه والظاهر يلحق بالنهى المشروط ووابر
عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع قال الصلوة التى حصل وقتها قبل ان يموت الميت
يقضى عنه اولى الناس به وورد تطبيقين ولبس بينهما فى الحصار الا من بعض الاصل يقتضى عدم
القضاء الا ما وقع الاتفاق عليه او ما المنع وقوله عنه فلا باس بعد الاخذ ما له الولى لقوله
تع ولا تزر وازرة وزر اخرى واما القضية عن الصلوة فلم نرها في جزئها الاخذ كما سبق وخص
ابن ادريس نقلا عن الماخذ الثانية فى الفاضى وصحح الاكثر بان الولى الاكبر وكان حملوه
بالقا حبوة لانهم يخلون بينها وبينه والعبا وقال الشيخ يحيى الخصيص كالمظفر ابن الجنيد وابن زهرة لم
يخصص احباء الحبوة ذكر الصلوة ثم ذكرها المصنفون ولا باس به اخذا على المتبع وان كان
القول بعموم كل ولى ذكرا حتى تخصيص الروايات الاكثر فى المقتضى عنه كلامهم انه الرجل الذكر لم
اياما في مرض الحبوة وفي بعض الروايات لفظ الرجل وفي بعضها الميت فكلام المحقق يجوز
بالقضاء عن المراة ولا باس به اخذا بظاهر الروايات ولفظ الرجل للتمثيل لا للتخصيص والاقرب دخول
الصبي لهذا الطابع امكان عدم اذ ولبه واقربه والعبد لا يورث والزام المولى بالقضاء بعيد موقع
سعيد الاولى لان الاقرب اشتراطه كما لا ولى حال الوفاة لرفع القلم عن الصبي والمجنون ويمكن الحاقه
الامر عند البلوغ بناء على انه يحيى ولمنا انها تلازم القضاء اما الفضيه وفاسد الراى قضية الحبوة
لا يحبى ولا يكون ويمكن ان اشتغال القضاء عنه ووجوبه اقرب اخذا بالعموم والشيخ نجم الدين اثبت عنه مع

البعض

صلوة
التعبد والفاسد من الحبوة فهو اولى بالحكم بوجوب القضاء عليه الثالث لا يشترط خلو ذمته من
واجب لتغاير السبب فيلزمان معا والاقرب الترتيب بينهما لعدم الامر بالتخيير الاحتياط وحذرا عن
لو فاته صلوة بعد التحمل امكن القول بوجوب تقديمها لان زمان قضائها مستثنى كزمان الاداء
وامكن تقديم المتحمل لسببه ان قلنا الاقرب انه ليس الا استيجار المتحمل بها والصلوة لا
تقبل التحمل عن الحي ويمكن الجواز كما بان الثاني اسرع فى الصوم ولان الغرض فعلها عن الميت
فان قلنا بجوازه وتبرع بها متبرع اجزات ايضا الرابع لو مات صاحب الولى فالاقرب ان وجه لا تحملها
لقضية الاصل والانتصار على المتيقن سواء تركها عمدا او لعذر الخامس لو اوصى الميت بقضائها
عنه باجرة من ماله او اسندها الى احد اوليائه او الى اجنبى وقبل فالاقرب سقوطها عن الولى
لعموم وجوب العمل بما رسم الموصى السادس لو قلنا بعدم قضاء الولى لما تركه الميت عمدا او كان
لا ولى له فان ادعى الميت بفعلها من ماله انفذ وان ترك فقد المتاخرين من الاصحاب بعدم وجوب
اخراجها من ماله لعدم تعلقها الفرض حين البدن خاصة مع وجهه المسالة ففقدان الاجماع عليه
ينبغى اعداه على اصله وبعض الاصحاب اوجب اخراجها كالحج وحسب القضا والذى لا اولى عنه الطلبه ما ينبغى
الاصل بعض بزيادة فقلت لابى عبد الله ان اباك قال لى من فرط باشغالها فوصيه بها فالحمد
الى ان عليه ان يؤدى ما وجب عليه وما لم يجب فلا شى عليه ثم قال وان لو ان رجلا اثنى بوما
فقد هب حلوته كان عليه وقد قال ان يؤدى بها فقلت لا قال لا الا ان يكون قاضيه فقاله
امر يؤدى بها بعد موته وهو انما يكون بوليه او حاكم مجتهد او عدل من المسلمين ويتاول الحال للاصحاب
وعدم السابع لو اوصى بفعلها من ماله فقلنا بوجوبه لو لا الايصاء كان من الاصل كما فى الواجبات
وان قلنا بعدمه وتبرع به فيخرج من الثلث الا ان يجيزه الوارث في الزمن
في حصول سنة الاولى كما يجب سجدة وغيرها اجمع العلماء على وجوب سجدتى السهو في الصلوة
وعند ناوعنا الاكثر انه شرط فى الصحة لقوله تع يا بنى ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد قيل اتفق
المفسرون على ان الزينة هنا ما تؤدى به العورة للصلوة والطواف ولانهما المعبر عنهما بالمسجد
والامر للوجوب ونحو بيده وقوله تع يا بنى ادم قد انزلنا عليكم لباسا يوارى سوأتكم امتن علينا باللباس
المواري للسوءة وهى ما يسوء الانسان انكشافه ويقبح ان اهملها وترك القبيح واجب
واول سوء اصاب الانسان من الشيطان انكشاف العورة وهذا ذكره تع فى سياق قصة ادم
ولقول النبى ع لا يقبل الله صلوة حائض الا بخمار وهى البالغ تعبيرا بالحيض اذ لا قائل بالفرق
محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع فى الرجل يصلى فى ثوب واحد اذا كان كثيفا فلا باس ومفهوم الرجل
مجردا ويس ذلوا وقت من الابل منه يخرج من مثنى ثوبا او لم يجد شيئا يصلى فيه فليصل
ايماء وان كان امراة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوأته ثم يجلسان
فيومئان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان ومن طريق جعفر عن ابيه موسى بن جعفر فى العريان ان اصاب
حشيشا يستر به عورته اتم صلوته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر به عورته اوما و

هو ذلك فترك ناسيا او كان الصلوة صحيح في شرطية الستر في الصحة الثاني يجب الستر في غير الصلوة
الطواف من الناظر اجماعا لقول النبي صلى الله عليه وآله لعن الله الناظر والمنظور اليه وعن زين العابدين عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله عورة المؤمن على المؤمن حرام اما في الخلوة فالمستحب الستر للأصل ولانه لا ناظر
فلا يتناوله النهي وحولته لا تكشف فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت تحمل على الناظر غالبا والجن
والملك تكريما خارج [illegible] واستحيا منه ان يستحيي منه قلنا المستحب هنا غير ممكن على ان الخطاب في العورة
كما بان اثنا سرته فيحمل على الاستحباب الثالث اختلف الأصحاب في العورة فالمشهور انها السوءتان
فالقبل القضيب والانثيان والدبر نفس المخرج وليس الاليتان والفخذ منها هذا في الرجل واما
المرأة الحرة فيجب ستر بدنها عدا سائر الا الوجه والكفين والقدمين اقتصارا على المتفق عليه فيما بين
جميع العلماء واصالة البراءة من وجوب ستره ولان انسا روى ان النبي صلى الله عليه وآله حسر الازار عن فخذه يوم
خيبر حتى اني لانظر الى بياض فخذه وعن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وآله كاشفا عن فخذيه ولو كان
للتحنين عن الدخول وروى الصدوق ان الباقر عليه السلام كان يطلي عانته ويلف الازار على الاحليل فيطلي
غيره سائر بدنه وعن الصادق عليه السلام الفخذ ليس من العورة وروى المثنى عن محمد بن حكيم ان الصادق عليه السلام
روى ثوبه متجردا وعليه عمود ثوب فقال له ان الركبة ليست من العورة وروى زرارة عن الباقر
عليه السلام ادنى ما تصلي فيه المرأة درع وملحفة تنشرها على رأسها وتجلل بها وما اجمع اصحابنا على عدم وجوب
ستر وجهها الا ابا بكر بن هشام ومع عدم وجوب ستر الكفين الا احمد وداود وظاهر الآية ولا يبدين
زينتهن الا ما ظهر منها قال ابن عباس هي الوجه والكفان واما القدمان فالشيخ عندنا انهما ليسا من
العورة للبدو غالبا ولضعف الاصل ويظهر من كلام الشيخ عدم الاستثناء وكلام ابي الصلاح يشعر
بستر البدن والقدمين لعموم النبي صلى الله عليه وآله المرأة عورة فلما خرج ذلك بدليل ولان الباقر عليه السلام جوز
الصلوة للمرأة في الدرع والمقنعة اذا كان كثيفا وهذا لا يستر ان [illegible] القدمين غالبا ولا فرق
بين ظاهر الكفين وباطنهما وكذا القدمان لوجود ذلك كله غالبا وحد الكف [illegible] والقدم مفصل
الساق نعم يجب ستر شيء من البدن والقدم ليتوقف الواجب عليه وهنا اقوال نادرة للاصحاب احدها
قول ابن البراج ان العورة من السرة الى الركبة واقوى منه قول ابي الصلاح انها من السرة الى نصف
الساق والثالث قول ابن الجنيد ان الرجل والمرأة سواء في ان العورة هي القبل والدبر لو [illegible]
ابو [illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله اسفل السرة وفوق الركبة من العورة وروى عنه صلى الله عليه وآله الركبة من
العورة وروى ابن بكير عن الصادق عليه السلام لا باس بالمرأة المسلمة الحرة ان تصلي مكشوفة الرأس والجواب حمل الخبرين
الاولين على الندب توفيقا وحمل الخبر الاخير [illegible] ضعيف السند مخالف للمشهور [illegible] سندا [illegible] ولم
يصرح بالحمل على الصغيرة او الامة [illegible] تجوز للامة ان تصلي مكشوفة الرأس وكذا الصبية [illegible]
باجماع العلماء الا الحسن البصري وهو محجوج بسبق الاجماع وتأخره وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام
ليس على الامة قناع وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام ليس على الاماء ان يتقنعن في الصلوة
وهل يستحب للامة القناع [illegible] المعتبر [illegible] عطاء وعن عمر انه نهى عن ذلك وروى [illegible]

لان انسا راى امة متقنعة فقال لها اتشبهين بالحرة والحياء وهما مرادان من الامة كالحرة وحصل [illegible]
بكون [illegible] روى البزنطي باسناده الى حماد اللحام عن الصادق عليه السلام في المملوكة تقنع رأسها اذا صلت
قال لا كان ابي اذا راى الخادمة تصلي بمقنعة ضربها لتعرف الحرة من المملوكة وروى علي بن اسماعيل
الميثمي في كتابه عن ابي خالد القماط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الامة تقنع رأسها فقال
ان شاءت فعلت وان شاءت لم تفعل سمعت ابي عليه السلام يقول كن يضربن فيقال لهن لا
تشبهن بالحرائر واوجب الحسن البصري الخمار على الامة المتزوجة والسرية وهو مدفوع بالاجماع وفي
المعتق بعضها كالحرة في وجوب الستر تغليبا للحرية ذكره الشيخ [illegible] روى الصدوق في رواية
عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام ليس على الامة قناع في الصلوة ولا على المدبرة والمكاتبة اذا اشترط عليها
مولاها حتى تؤدي جميع مكاتبتها وهو يشعر بما قلناه للتبعيض [illegible] والاقرب الحاق الخنثى
بالمرأة في وجوب الستر اخذا بالمتيقن للذمة ولو اعتقت الامة في الاثناء وجب عليها الستر فان افتقرت
الى فعل كثير استانفت مع سعة الوقت [illegible] لانه شرط [illegible] فقد الشرط [illegible] يجب المكث في
نفي المعتقة والطالق لان دخولها كان مشروعا والصلوة على ما افتتحت عليه ولنا ان الشرط [illegible]
امكن [illegible] اما التصبير [illegible] في الاثناء لان النفل لا يجزي عن الفرض ولو
ضاق الوقت عن ركعة والطهارة اتمت ستره ان امكن والا [illegible] لم تؤد شيئا [illegible]
ادركت [illegible] ويجب على الامة ستر ما عدا الرأس عملا بالدليل واقتصارا على موضع الرخصة في
المعتبر [illegible] من الشيخ قال وعندي يقتضي جواز كشف وجهها ويديها وقدميها كما قلنا
في الحرة قلت ليس هذا موضع التوقف لانه من باب كون المسكوت عنه اولى بالحكم من المنطوق
به ولا تردد في مثله المسألة الرابعة الاقرب وجوب ستر الاذنين والشعر للمرأة لرواية الفضيل
عن الباقر عليه السلام قال صلت فاطمة عليها السلام وخمارها على رأسها ليس عليها اكثر مما وارت به شعرها واذنيها
وفي [illegible] وما يجب [illegible] من الوجه نظر من تعارض العرف اللغوي والشرعي اما العنق
فلا شك في وجوب ستره من الحرة واما الامة فالاقرب [illegible] ستر [illegible] دون الرأس المسألة
الخامسة الافضل الصلوة في ثلاثة اثواب درع وخمار وملحفة لخبر جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
[illegible] والافضل للرجل ستر ما بين السرة والركبة و
[illegible] ستر جميع البدن [illegible] والرداء [illegible] و
[illegible] النبي صلى الله عليه وآله اذا صلى احدكم فليلبس ثوبيه فان الله احق ان يتزين له وروى [illegible]
[illegible] وكذا روى في العمامة والتحنك بالعمامة مستحب على الاصح وقال ابن بابويه
لا يجوز [illegible] عن الصادق عليه السلام من تعمم ولم يتحنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا
نفسه [illegible] ويجزي [illegible]
عن الباقر عليه السلام ادنى ما يجزيك ان تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخطاف وروى
عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام في رجل ليس معه الا سراويل [illegible] التكة منها ويطرحها

مع عاتقه وعجلها وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف وروى الحلبي عن ابي عبد الله قال
بن سنان عن احدهما عليهما السلام اذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئا ولو حبلا وروى عن جميل
سأل مرازم ابا عبد الله عليه السلام وانا معه حاضر عن الرجل يصلي في ازار ... فقال يجعل على ... ثوبه
سند ... انه يجب ... عام فالاحتياط ... وروى عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال من خرج من بيته فلم يبد العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وقال
الصادق عليه السلام من تعمم ولم يتحنك ... خرج من بيته ... ان يرجع اليهم سالما وقال النبي عليه السلام اني لاعجب ممن يأخذ
في حاجة وهو معتم ... كيف لا تقضى حاجته ولا عجب ممن يأخذ في حاجة وهو معتم تحت
حنكه كيف لا تقضى حاجته وقال النبي عليه السلام الفرق بين المسلمين والمشركين التلحي وروى العامة
ان النبي عليه السلام امر بالتلحي ونهى عن الاقتعاط قال صاحب الغريبين ... الرجل ... قعطا
ازالها ... الاقتعاط ... ان ... العمامة ... من غير
ادارة تحت الحنك والتلحي ... العمامة تحت الحنك وتتم الاقرب تأدي هذه السنة بكون
شيء من العمامة تحت الحنك سواء كان بالف ... او بالوسط لصدق التحنك وان
كان المعهود افضل وفي الاكتفاء بالتلحي بغيرها ... نظر من ... المعهود ومن ان
كون الغرض حفظ العمامة من السقوط وهو حاصل ولكون ... الفرق بين المسلمين والمشركين
باعتبار التحنك المعهود ... وتتم هل السنة ... التحنك ... الاكمال على الاطلاق
او ان شرطيته ... بالعهد قال ابن الجنيد لو صلى وعورتاه مكشوفتان غير عامد اعاد في
الوقت فقط وقال الشيخ في المبسوط ان انكشف عورتاه في الصلوة وجب عليه سترهما ولا تبطل
صلوته سواء كان ما انكشف منه قليلا او كثيرا بعضا او كلا وقال المحقق في المعتبر ولو انكشف
العورة ولم يعلم ستر ... بطل صلوته وطار ... تبطل كثيرا كان الكشف
او قليلا لسقوط التكليف مع عدم العلم والذي رواه علي بن جعفر عن اخيه الكاظم عليه السلام في الرجل يصلي
وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه اعادة قال لا اعادة عليه وقد تمت صلوته والفاضل في المختلف
مال الى كلام الشيخ ... وحمله على عدم العلم مع انه مطلق واحتج بالرواية واحتج لابن الجنيد بان الستر
شرط اجماعا وقد انتفى فينتفي المشروط واجاب بمنع كون الستر شرطا انما هو شرط مع الذكر
وكلام الشيخ والمحقق لعل ... التصريح بان الاخلال به ... مبطل مع النسيان على الاطلاق
لانه ... اذ الستر حصل في بعض الصلوة ... في جميع الصلوة ... البطلان كلام ابن الجنيد
فانه صريح في الاعادة ... الرواية ... جواز كونه ... الظاهر فان كان
الحمل ... كلام ابن الجنيد وان كان ... للوجه ... كلام الجماعة
ولعل ... مع عدم الستر ... وبينها ... بعض الاعتبارات تلازم ... ان
يكون المقتضي للبطلان انكشاف جميع العورة في جميع الصلوة فلا يحصل البطلان بدونه وجاز
ان يكون المقتضي ... ستر جميعها ... جميعها ... يبطل بدونه ... ابن الجنيد بالاعادة

في الوقت

فالوقت ... ان القضاء انما يجب بامر جديد ولم يوجب هنا ولقائل ان يقول اذا كان الستر
شرطا على الاطلاق ... كالطهارة التي لا يفترق الحال فيها بين الوقت وخارجه ولو قيل بان المصلي
عاد ... التمكن من الساتر ... سترا ولو بعد ... الكشف في الاثناء ... عضد الا
لا يبعد ... انه يجب عليه ... الستر ... لا يبطل المستكثر ... بعض
لو وجد ساتر احدهما وجب ... فانها ... وللاصحاب ... استر الاحد ... بالاخرى
فالاولى ... القبل لبروزه ... القبلة ... الاخر ... بالاليتين ... اللعو
ولو ... الاخر ... البطلان ... ان وجد ما يستر بعض ... وجب عليه
سترها ... ما ... ان امكن ستر ... وجب ... على الدبر ... الاقرب
ستر ... التساوي ان
ستر ... وقال بعض العامة يستر ... فان كان ... امرأة ستر الا ... العورة ... حيث
كان ... الرجال ... الاقرب البطلان
وان ... ولو وضع ... الساتر ... موضع السجود لم
يكن ... البدن ... الاطلاق اللفظ ولو ... المصلي ... البطلان ايضا ... السجود
... الشرع ... الاحكام ... الا يسقط الصلوة
والاجتزاء بستر جميع العورة بيده ... ولو ... علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام ان
الساتر اجماعا ويكفي ... ولو ... او الحشيش ... الجنب ... وامكن ... حين يحب
اصاب حشيشا يستر منه عورته ... صلوته بالركوع والسجود ولو ... اللفظ البرود ... مع
... والاقرب انه لا يجزي مع امكان ... لعدم ... وجود الثوب قطعا ولو ستر
الاجزاء ... الستر ... لو خاف ... ثم لا يجزي وجود الثوب ... حال
اللون فقط لا مع امكان ستر الحجم وجب ... ابي بصير عن عبيد الله ... العرف ... لو
انه قال النورة ستره ... الاطلاق ... عليه ... العرف
كان الثوب ... الحجم لا اللون ... الاكتفاء به ... ساتر ... الامكان
ان وصف الحجم ولو وجد ... الاقرب انه يصلي قائما لا مكان
وفي المعتبر لا يجب ان ... ولو وجد حفيرة ... قائما ... لم ... الستر ... الستر
استتارا للعورة ... الشيخ ... يركع ويسجد ... المحقق لحصول الستر ... فقال الصادق
... بالبدن ... تمام الاركان وفي مرسل ايوب بن نوح عن ابي عبد الله عليه السلام ... ويومي بالركوع والسجود
... اذا وجد حفيرة دخلها ... ويركع والشيخ ... ركوعه ... على الانحطاط
واولى بالجواز ... ما لم يكن ... والتابوت ... والخوف ... لا يجب
الحفيرة لعدم التمكن من الركوع والسجود ... ان يكون صلوة الجنازة ... وهو في رواية زياد بن سوقة عن
ذي الثوب ... لا يبدو العورة ... الشيخ ... وهو في رواية ... عن ابي جعفر
ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد ... محمد بن حنيفة

واستشكل بما عدم بدل العورة ولو في حفيرة الاختلاف كالرجل وفي رواية ابن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
الا كان القميص صفيقا والعبا ليس بطويل الصبح فلا باس ولو برزت العورة حين الركوع للاخفى
بطلت الصلوة وقال بعض العامة يبطل من اصلها اذا لم يصل الى ساتر العورة ويرتب بالعود
استدرك الستر او انتقض بعدها ام قبل الركوع ثم نوى الانفراد فيها ما فعلناه يعود وعلى ما قلنا الاحج
ولو برزت للغير لا للغير فالاقرب البطلان اذا وقف [illegible] المعتبر لو حاذى الموضع والملاقي
المعتبر الصحيح اذا بانت له حالة الركوع والاقرب الاحتياط بكما تقدم الحجة الماتقدم في الا [illegible] وجه الحج
[illegible] فان [illegible] عن [illegible] بن [illegible] الصادق [illegible] عن ابي [illegible] فلا [illegible] الرجل
علول الا اذا لم يكن عليه فلت حلها الشيخ على الاصحاب مع امكان حلها على ما [illegible] واسر [illegible]
ويؤيده حمل الشيخة ما رواه ابرهيم الاحمري عن ابي عبد الله ع في الرجل [illegible] يخلو [illegible]
لا ينبغي ذلك واما ما رواه العامة عن سلمة بن الاكوع قلت يا رسول الله اني اصيد فاصلي في القميص
الواحد قال نعم وازرره ولو بشوكة فانه يحتمل على الحاجة المتاكد بين [illegible] مراد الساتر
[illegible] المكثر او استحبابه ولهذا دعى الملك [illegible] فالاقرب [illegible] والطهارة ولو اعرى وجب
الصلوة الا [illegible] وجب شرط الشيخ بوجوب الصلوة ايضا وهو حق [illegible]
من [illegible] بغير [illegible] وهو [illegible] على ان [illegible] وهو [illegible] الصلوة لا [illegible]
لا [illegible] ولو [illegible] ولو وجد الساتر في اثناء الصلوة
[illegible] ولو طال [illegible] البروم الخبيج عن [illegible] الطول ان خرج بطلت و
في [illegible] الاشتغال [illegible] من [illegible] البطلان لانه [illegible] الستر و [illegible]
[illegible] الراجع [illegible] من الجانب [illegible] لا [illegible] كان [illegible]
[illegible] الاكتفا لا [illegible] العادة بالنظر منها [illegible]
الذي اختاره الفاضل لانا [illegible] الاجماع اذا كان [illegible] الادمى [illegible] المطلوبة الما [illegible]
الموضع فالاعمى [illegible] العورة ولو قام على [illegible] لا [illegible] فالاقرب انه لا
لعدم ابتداء الاعمى الماسترا واحتياج الى ستر [illegible] الماء و [illegible] النوب كان
[illegible] بالثوب الموصي به او لعبد الساتر في موضع معين [illegible]
لا [illegible] الخنثى ثم الرجل مع التساوي يكون تقديم الصالح للامامة ثم الفاضل
الافضل [illegible] وهو لا [illegible] التشاحن [illegible] بالقرعة [illegible] الوقت
الساتر [illegible] بالوقت [illegible] ولا يجب [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] المعتبر [illegible] بالوجاء المظنون [illegible]
الوجاء [illegible] الوقت [illegible] واحد والاقبال
[illegible] ابن مسكان [illegible] عبد الله ع [illegible] بالركوع والسجود في [illegible] والموتى [illegible]
[illegible] عن ابي جعفر [illegible] الصادق ع ان كان امراة [illegible]

وان كان

وان كان رجلا وضع يده على سوءته ثم يجلسان فيومئان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو
ما خلفهما يكون صلوتهما ايماء برؤسهما وروى ابن العامري عن عبد الله [illegible] احد
وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى الكاظم ع الاطلاق القيام والايماء واختاره [illegible]
وفي المعتبر احمل التخيير بين القيام والقعود لتعارض الروايتين وضعف المفصلة بالارسال
ونقل التخيير عن ابن جريج من العامة وهو مذهب ابي حنيفة قال القعود لتعارض [illegible]
وضعفا المفصلة [illegible] الا [illegible] الاركان ولا خلفه عن ستر العورة واما المراسيل
فاذا ثبت [illegible] في [illegible] وحضور صالح تقبله المرسل وعبد الله بن سنان
من اجل الثقات من اصحاب الكاظم ع وروى [illegible] عن ابي عبد الله ع وقال الشيخ الجليل ابو
نصر محمد بن مسعود العياشي [illegible] كان ابن مسكان لا يدخل على ابي عبد الله ع
الا ان يوقر [illegible] وكان يسمع من اصحابه [illegible] الكاظم
مع [illegible] اهل الله
عليه [illegible] الامام للسجود [illegible] الاصحاب والروايات وكان [illegible]
[illegible] يومى [illegible] السابعة [illegible] ما استطعتم و
[illegible] العورة في [illegible] القعود فان الركوع والسجود
[illegible] السجود ولا يلزم القول بعينه [illegible]
[illegible] الركوع ولا [illegible] الايماء [illegible]
من [illegible] بالراكع والساجد [illegible] في المعتبر [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] السجود [illegible] الموضع [illegible]
[illegible] السجود [illegible] للركوع الايماء [illegible] الاختصار [illegible] السجود
[illegible] ذلك [illegible] من الاصل [illegible] الايماء
[illegible] العورة الاقرب ذلك [illegible] الاصل [illegible]
الايماء [illegible] السجود ووضع اليدين والركبتين [illegible]
[illegible] وعليه [illegible] الايماء [illegible] وضع [illegible]
عليه [illegible] الايماء [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] السجود
[illegible] السجود [illegible]
[illegible] المطلق [illegible] الركوع [illegible]
[illegible] وضع [illegible] السجود [illegible] قال [illegible]
[illegible] جائز [illegible] الارض [illegible]
[illegible] السجود جاز

قال

برفع البر يابسه عليه وان تجز الاباء لان الامام قال وفي رواية سماعة وابن ابي يعفور عن ابي عبدالله ع
سألته عن الرجل يجعل اهل بيته المراة [illegible] فتجيء عليه فقال لا الا ان يكون سقط الثوب عنده
بمرجانب بيننا ما حرم [illegible] الاوحدا حلول اسقط الثوب وروى سماعة قال سألته عن الرجل لا
يستطيع الجلوس قال فليصل وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئا اذا سجد فانه يجزي عنه وهذا يدل
على ان وضع الجبهة معتبر [illegible] هذه الصورة بطريق الاولى [illegible] يجب للقراءة الصلوة جماعة
وجماعة لا [illegible] اجماعا العموم ترغيب الجماعة وفضلها [illegible] الجماعة الى القلة
حد دامي بد والعورة ساقطة لانا نتكلم على تقدير عدمه الذي رواه عبدالله بن سنان عن ابي
عبدالله ع في قوم قطع عليهم الطريق واخذت ثيابهم فبقوا عراة وحضرت الصلوة كيف يصنعون
فقال يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيومي الامام بالركوع والسجود ويركعون ويسجدون
خلفه على وجوههم وبها عمل الشيخ في [illegible] وقال المرتضى والمفيد يومي الجميع كالصلوة فرادى
ابن ادريس [illegible] اللاجماع [illegible] المعتبر [illegible] وابن الجنيد [illegible]
بين المنفرد والجماعة وقد نفى [illegible] المنفرد عن الركوع والسجود كما تقدم [illegible] الصورة
وقد روى عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله ع يتقدم الامام بركبتيه ويصلي بهم جالسا وهو
جالس [illegible] بالجملة [illegible] العمل برواية اسحق [illegible] بهذا الحكم
واما وجوب الركوع والسجود على كل حال [illegible] المطلع والاول [illegible] البدو الامام
الاول [illegible] الاولى [illegible] الحكم مخصوص بما منه المطلع لان [illegible] الامام [illegible]
كان المطلع في الابتداء [illegible] المطلع [illegible] في [illegible] القيام
استواء الصف ولكن يشكل بان المطلع هنا ان صدق [illegible] الا بما هو الاوجب القيام [illegible]
بان [illegible] المطلع [illegible] القيام فكان المطلع موجودا [illegible] القيام [illegible]
[illegible] الجلوس الثاني لو احتاجوا الى الصفين فالصف الاول كالامام والصف الثاني [illegible] يكون
[illegible] وكذا لو [illegible] الصفوف [illegible] لو كانوا في مكان مظلم امكن وجوب الركوع والسجود
على الجميع الثالث لو جامعهم ذو ثوب وهو اهل للامامة [illegible] واستحباب [illegible]
[illegible] ولو امكن اعارة الجميع فعل ووجب عليهم القبول [illegible]
للامام [illegible] الائتمام مع امكان استعارة الثوب ولا يجوز تأخير الصلوة
عن الوقت [illegible] الساتر [illegible] لصاحب الثوب الائتمام باحدهم لان [illegible]
الرابع لو اجتمع الرجال والنساء [illegible] الامام [illegible] الجميع [illegible] فليصل كل على
حدته [illegible] ولو كان هناك حائل [illegible] الظلمة والامر المانع من الرؤية
[illegible] وجب عليهم غض البصر مع امكان الرؤية فلو [illegible] بطلان صلوة [illegible]
الفصل
[illegible] الرؤية [illegible] ولا تبطل صلوة [illegible] خارج من الصلوة
الثاني ان [illegible] في الصلوة في كل ما [illegible] العورة [illegible] جلد الميتة ولو دبغ

اعتبارا به

باجماعنا

باجماعنا الا من شذ منا [illegible] عن جابر عن النبي ص انه قال لا تنتفعوا من الميتة بشيء ومنه لا
تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب [illegible] الحلبي [illegible] عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع لا ولو دبغ سبعين مرة [illegible] ابن ابي عمير عن الصادق ع لا تصل في شيء منه ولا شسع
الميتة [illegible] الصلوة [illegible] الدلالة
[illegible] بالنجاسة [illegible]
[illegible] الاولى [illegible] فليجتنب لا [illegible] بالاصل [illegible]
فالاولى [illegible] الاغلب [illegible] الحكم [illegible]
المنع للعموم فليجتنبوا ولان الصلوة في [illegible]
[illegible] الاغلب [illegible] عبدالرحمن بن الحجاج
[illegible] عبدالله [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible]
[illegible] قلت وما
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فقلت له [illegible] العراق [illegible]
فاذا حضرت الصلوة [illegible] كان [illegible] اهل
العراق يستحلون لباس جلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكاته [illegible]
[illegible]
في غير الصلوة وكذلك [illegible] محمد بن [illegible] عن جلد الميتة [illegible] الصلوة
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] الصورة [illegible]
[illegible]
سوق الاسلام [illegible]
الاسلام [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] اهل الاسلام [illegible]
[illegible] عن الرجل [illegible]
[illegible] ان ابا حنيفة كان يقول ان [illegible]
[illegible] سليمان بن جعفر الجعفري [illegible]
جعفر ع [illegible] قال ابن بابويه وسئل اسماعيل [illegible] عليه السلام [illegible] الرضا ع

من الجلود والفراء تشترى من اسواق الجبل ايسأل عن ذكوته اذا كان البايع مسلما غير عارف قال عليكم ان تسألوا عنه اذا
رايتم المشركين يبيعون ذلك واذا رايتموهم يصلون فيه فلا تسألوا عنه وخبر علي بن ابي حمزة ان رجلا سأل
ابا عبد الله ع وانا عنده عن الرجل يتقلد السيف ويصلي فيه قال نعم فقال الرجل ان فيه الكيمخت فقال وما
الكيمخت فقال جلود دواب منه ما يكون ذكيا ومنه ما يكون ميتة فقال ما علمت انه ميتة فلا تصل فيه
وغيره لا المحل لقابلية الذكوة فيما قلت وهو يشمل المحلل وغيره وعن البزنطي عن الرضا ع سألته
عن الخفاف يأتي السوق فيشتري الخف لا يدري اذكي هو ام لا ما تقول في الصلوة فيه وهو لا يدري قال نعم انا
اشتري الخف من السوق ويصنع لي واصلي فيه وليس عليكم المسألة قلت وهذا بعد تسليم الاخذ بظاهر
الحاد على الاطلاق وهو شامل للاختيار المحلل وغيره وخبره ان اكثر العامة لا يراعون في الذبح الشروط
التي اعتبرناها مع الحكم بحل ما يذبحونه فيه ربما على الغالب من اهل الاسلام بتلك الشرايط وايضا انهم مجمعون
على استحلال ذبايح اهل الكتاب واستعمال جلودها ولم يعتبر الاصحاب فيما اخذ بالاغلب بلاد
الاسلام من استعمال ما ذكر وما بيناه حلية غير المأكول وصوفه وشعره ووبره عند الخوف
الحجاب ذكيا او لا ونحو ذلك لما روي عن النبي ص في المقدام بن معدي كرب انه نهى عن جلود
السباع والركوب عليها وهو شامل لغير الصلوة لكنه خرج بدليل آخر وبناه على ذوات الجلد من
ابي عبد الله ع ان الخوخ كنا بما في الثوب الملا وقال ان الصلوة في كل شيء حرام اكله فالصلوة
في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره
فانه المعتبر ولا تخرج الوجه عن الحكم بوجه الذي هو سبب المنع من الانتفاع بالجلد
ولا ينفي الدباغ ما لم يكن الحل فالبد واعترض على نفسه بجواز استعماله في غير الصلوة واجاب
بامكان استفاده بالذبح لذلك دون الصلوة لعدم تمامية الاستفاده قلت هذا يحكى
عن لان الله كونه ان صدق غير احوجه من البينة والا فلا الانتفاع ولان تمامية الاستفاده
عنده بكونه ما كول اللحم مختلف عندنا نعم الا انه طلب منه المنع من الصلوة فيه لعدم اكل لحمه
غير يوسط نقض الذكوة فيه هذا الحكم بنفي قبليه الذكوة كالسباع وان اختلفت جهتها اما الذي لا يقع
عليه الذكوة كالكلب والخنزير فبطلان الاول لانه ميتة وبناء على الاظهر عنده كاكثر العامة النجاسة عينية
واما الحشرات فصرح كثير من الاصحاب بعدم وقوع الذكاة عليها وحكمها فيما هو من هذا القبيل وحكى وقوع الذكاة
عليها من القبيل الاول واختلفوا في المسوخ وقد بين في شرح الارشاد وقوع الذكاة عليها
فالمانع ان تعدم اكل اللحم فقد روى محمد الحسن الاشعري عن الرضا ع قال الفيل كان ملكا زناء
والذئب كان اعرابيا ديوثا والارنب كانت امراة تخون زوجها ولا تغتسل من حيضها والوطواط كان
يسرق تمور الناس والقردة والخنازير قوم من بني اسرائيل اعتدوا في السبت والجريث والضب
فرقة من بني اسرائيل حيث نزلت المائدة على عيسى بن مريم لم يؤمنوا فتاهوا فوقعت فرقة في البحر وفرقة
في البر والفارة فهي الفويسقة والعقرب كان نماما والدب والوزغ والزنبور كان لحاما يسرق في الميزان
وروى الصدوق في الخصال باسناده الى المعمر عن ابي عبد الله عن ابيه عن جده ع المسوخ من بني

ادم ثلاثة عشر صنفا القردة والخنازير والخفاش والضب والدب والفيل والدعموص والجريث والعقرب
وسهيل والزهرة والعنكبوت والقنفذ وذكر ان القردة والخنازير ما مر والخفاش امراة سحرت ضرتها
والضب اعرابي يقتل كل من مر والفيل ناكح البهائم والدعموص زان وهو يبتغي من الماء وجهم
وما يحبس والجريث نمام والعقرب همازا والدب ساحر والحاج وسهيل عشارا وصاحب والزهرة امراة افتتن
بها الملكان والعنكبوت امراة سيئة الخلق عاصية لزوجها والقنفذ رجل سيئ الخلق وذكر بسنده اخر
الى النبي ص ان الفيل لوطي لا يدع رطبا ولا يابسا والدب مخنث والجريث ديوث يدعو الرجال الى زوجته
الضبع اعرابي بدوي في الحاج يسرقهم والوطواط سارق التمور والدعموص نمام يفرق بين
الاحبة والعقرب لساع لا يسلم من لسانه احد والعنكبوت امراة خانت زوجها والارنب امراة لا تطهر من
حيض ولا غيره وسهيل عشارا باليمن والزهرة نصرانية افتتن بها الملكان واسمها ناهيد فلا اصل لسهيل
والزهرة وسهيل دابتان في البحر ولكن سمي بهما النجمان كما في الحل والثور فالدوال المسوخ يسميها
ابن بكير من لم يثبت انما من بعد هذه الحيوانات على صورها حيث مسخوا استغاثوا
تنبيهات اجمع الاصحاب على جواز الصلوة في وبر الخز الخالص وفيه روى معمر بن خلاد عن الرضا ع
انه سأل عن الخز في الصلوة في الخز فقال صل فيه وعن ابي عبد الله ع لا بأس به وروى سليمان
بن حفص المروزي انه راى الرضا ع يصلي في جبة خز وطيلسان خز وكان يرى جبابا لمادة وما بين العجز
عن ابي عبد الله ع انه كان عنده رجل من الخزازين فقال له جعلت فداك ما تقول في
الصلوة في الخز فقال لا بأس بالصلوة فيه فقال له الرجل جعلت فداك انه ميت وهو علاجي
وانا اعرفه فقال له ابو عبد الله ع انا اعرف به منك فقال له الرجل انه علاجي وليس احد اعرف
به مني فتبسم ابو عبد الله ع ثم قال اتقول انه دابة تخرج من الماء او تصاد من الماء فتخرج فاذا فقد الماء
مات فقال صدقت جعلت فداك هكذا هو فقال له ابو عبد الله ع فانك تقول انه دابة تمشي على اربع
وليس هو على حد الحيتان فيكون ذكاته خروجه من الماء فقال الرجل اي والله هكذا اقول فقال
ابو عبد الله ع فان الله تعالى احله وجعل ذكاته موته كما احل الحيتان وجعل ذكاتها موتها قال في
المعتبر وهذه الرواية مقطوعة السند لان في طريقها محمد بن سليمان الديلمي وهو ضعيف ولتضمنها
ما لا يعتمد عليه الاصحاب على ان الجلد من حيوان الحل الا انه ليس من السمك مع ما سلف من جواز الصلوة
بمجرد كان اولا الا انه لا يحل اكل الحيوان وقد نهى بالجملة فيما نحن فيه في الاصحاب
ما يعتبر ضعفها الحاجة الحكم خارجا بان نسبته الى الحل استعمالها في الصلوة وان لم يكن
كاهل الحيتان فحرم وحيا من الماء جثة وحقيقة الحل الا في حقيقي الحلال وكان الحنفي يرى ان
نفس الحياة كالحيتان عند الحكم بها دونها الا باعتبار دالة الحيوان الحد ففي محل من خارج النجاسة القنفذ وفي
ثم اختلفت اقوالهم فمنهم من ذهب الى انه الخز كلب الماء
وعلى هذا يشكل ذكاته بدون الذبح لان الظاهر انه ذو نفس سائلة واستعمل المحاليل فيه الاصح جواز الصلوة
فيه لقول الرضا ع في خبر سعد بن سعد اذا حل وبره حل جلده وانكروا نادري ولا وجه له لعدم افتراق

الاوبار والجلود في الحكم غالبا واما المغشوش منه بالحرير فيجوز فان الحرام انما هو الحرير المحض وهو مروي عن
الباقر عليه السلام وهو الحرير المخلوط بالخز والقطن او سداه خز او كتان او قطن جائز ولا يجوز فيما عدا وبر الارانب
والثعالب على الاشهر وادعى فيه بعض الاصحاب الاجماع وهو مروي عن ابي عبد الله عليه السلام ويحكى عن بعض
الا ان فيها انقطاعا ولا يساوي منها وطاينة والفتوى عن ابي الحسن الثالث عليه السلام بجوازه لا يشتهيانهم
ووريها وامكان حملها على التقية الثالث قال الشيخ في المبسوط لا خلاف في جواز الصلوة في السنجاب
والحواصل وعندها ابي حمزة وبعضهم بالجواز ونبه عليه ما ذكره من خبر عن بشر بن بشار قال
سألته عن الصلوة في الفنك والسنجاب المعمول من السنجاب والحواصل الخوارزمية ونحو
شرقية ورواية زرارة السالفة تدل على المنع من حيث عدم اكل لحمه وهو مذهب الاكثر ولا شيخ
الوليد انه سأله عن الصلوة في الثعالب والفنك والسنجاب ونحوها فجوز الى علي
عن ابي حمزة قال سألته عن الفنك والسنجاب فاما السمور فلا تصل فيه ورواية مقاتل بن مقاتل
عن ابي الحسن عليه السلام في الصلوة في السمور والسنجاب والثعالب لا خير في ذا كله ما خلا السنجاب فانه دابة
لا تأكل اللحم قال المحقق الخاص مقدم على العام قلت تدفع بجوده وحمله خاصا معارضا لما تقدم
منه واسم سنده اتفق تحقيق في الاول ابي بكير وهو مما سنده ان كان تفرد والاقرب الجواز
والخبر الاول العام يعمل على الكراهة في السنجاب ويحرم الباقي ويحتمل استعمال المشترك في معنييه
وبجوزه في الثاني اما عن الصلوة فيه مع كثرة الاخبار ونقض ... الدلالة لا غير يظهر عندنا وقد
اشتهر بين التجار والمسافرين بانه غير مذكى ولا عبرة بذلك حملا لتصرف المسلمين على ما هو الغالب فيهم
لو علم ذلك حرم استعماله الثالث لا يجوز الصلوة في جلد الثعالب والارانب والفنك والسمور
ولا في وبرها على الاشهر الروايات في الفتاوى لعدم حل الاكل والمتضمن خبر زرارة ذلك وورواية ابن
ابي يعفور عن الرضا عليه السلام في الثعالب لا تصل فيها ورواية علي بن مهزيار عن ابي الحسن عليه السلام
كذلك وروى سعد بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام النهي عن الصلوة في السمور وذكر انه
انما يأكل الدجاج والحمام وتعارضها خبر عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام سألته عن الفراء و
السمور والسنجاب والثعالب واشباهه قال لا بأس بالصلوة فيه وخبر علي بن يقطين عن ابي
الحسن عليه السلام في السمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال لا بأس بذلك واذن في لبس
الجبن بن المنقذ لوضوح سندهما وقال الو علي بهما عامل بجواز وان كان الاحتياط للمعارضة المنع
قلت هذان الخبران معتوحان بالتقية لقوله في الاول واشباهه وفي الثاني وجميع الجلود و
هذا العموم لا يقول به الاصحاب وهذه الاخبار تتضمن الارنب لكن رواية الخز المغشوش
والارانب وقد روى علي بن مهزيار قال كتب الى ابراهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل
من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب لا تجوز الصلوة
فيها وفيه المنع لا بأس بالصلوة في السنجاب والسمور والفنك لما روي في ذلك من الرخص
الرابع لا تجوز الصلوة في قلنسوة او تكة متخذين من جلد ما لا يؤكل لحمه لتناول الادلة لها وفي

ما رواه

الصلوة
ما رواه جميل بجواز الصلوة في جلود الثعالب اذا كانت على القلنسوة والتكة وشبههما مما لا يتم
فيه فتقضيه كلام المجاز والاشهر المنع واستثناء ذلك انما ثبت من النجاسة وهي مانع عرضي ومثل
ذلك ما او قعناه من وبرهنا لما كون لما نقلناه من العموم وخبر محمد بن عبد الجبار انه كتب الى
ابي محمد عليه السلام يسأله هل يصلي في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير او تكة من وبر الارانب فكتب
لا تحل الصلوة في الحرير المحض وان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه وقد يجب تضعيفه بالكتابة
لانها تقضت فلا ينبغي بها وبرها فليتم منها جوازها في الوبر وفيها الحرير المحض للرجال في غير
الحرب والضرورة وعليه اجماع علماء الاسلام وتبطل الصلوة فيه عندنا للنهي الدال على
العبادة سواء كان هو الساتر للعورة او جزءه والاخبار بتحريمه لبسه مستفادة عن النبي والائمة
عليهم السلام وعن ابي الحرث عن الرضا عليه السلام النهي عن الصلوة فيه وقد تقدمت المكاتبة واما المروي عن
بن يعقوب عن الرضا في الصلوة في ثوب ديباج لا بأس ما لم يكن فيه التماثيل فحمله الشيخ على الحرب
على غير الحرير المحض واما رواية يوسف بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام لا بأس بالثوب ان يكون سداه
وزره وعلمه حريرا انما كره الحرير المبهم للرجال وكذا رواية زرارة عن ابي جعفر وانما يكره
الحرير المحض للرجال والنساء ونحوهما من استعمال المشترك في معنييه وكذا رواية جراح المدائني
عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج ويكره لباس الحرير واما القلنسوة
والتكة فقد مر الرواية السابقة على المنع وقد روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الثوب عليه ديباج
لا يصلي فيه ويكره الحمل على الكراهة والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام كل ما لا تتم الصلوة فيه وحده فلا
بأس بالصلوة فيه مثل التكة والابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل ويصلي
فيه ولانه لا يزيد على الكف بالحرير المجعول في الذيل ورؤوس الاكمام وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله انه
نهى عن الحرير الا موضع اصبعين او ثلاث او اربع ورواية جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام
انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج والاصل في الكراهية استعمال الكافي بلبسه في
الاصحاب وروت العامة في الصحاح انه كان للنبي صلى الله عليه وآله جبة كسراوية لها لبنة ديباج وفرجاها مكفوفان
بالديباج وكان النبي يلبسها قالت اسماء فنحن نغسلها للمرضى يستشفى بها فانا للبنة الجيب ههنا
مسائل يجوز افتراش الحرير والصلوة عليه والتكاة لرواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام في الفراش
ونقوم عليه ولا نسجد عليه وقال وهو للرجل ان ينبسط للرجل النوم عليه والتكاة وظاهر كلام المحقق
الجواز وتردد فيه المحقق قال ان العموم يحرم على الرجال فلنا الخاص مقدم على العام مع اشتهار الرواية
مع ان اكثر الاحاديث تتضمن اللبس لا التأثير ويجوز لبس الحرير للنساء اجماعا لما تقدم من تخصيص
الرجال ولما روي عن النبي انه قال الحرام على ذكور امتي وفي صحيح مسلم عن علي عليه السلام انه كساه عمر
احدث لبس الحلة سيراء فبعث بها الى عمر فاطلق ابنها بين نسائه وفي خبر آخر عن علي عليه السلام
ان اكيدر دومة اهدى الى النبي صلى الله عليه وآله ثوب حرير فقال شققه خمرا بين الفواطم قلت الراد بالسيرا
الحلة المكسورة والباء الثاني المفتوحة هي الحلة فيها خطوط صفر ومن اطرافها شققتها

العبارة الأخرى اما من قولهم الحلف المال بين القوم وقطاه لفلان كذا اي غشه واما من الطرف
الشيء الحوه اذا عطف وهو موضع بالشام قرب تبوك والمشهور فيها ضم الثاء والجاد ضجاعر
منها وانكره ابن ادريس ونسبه الى الخطاء الحديثين واما صلاتهن فيه فالمشهور الجواز للبس
لهن والامر بالصلوة مطلق فلا يتقيد الا بدليل ومنعه محمد بن بابويه لان زرارة سمع الباقر ع
ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بخز او سداه وكتانا او قطن
وانما يكره الحرير المحض للرجال والنساء قال وورد الرخصة لهن في لبسه لا يلزم منها جواز الصلوة
فيه فيبقى النهي العام فيه قال المحقق الحديث ضعيف موسى بن بكير وهو واقفي مع معارضته باشهر منه
واصح طريقا وفتوى الاصحاب ولو صح امكن ان يحمل النهي على تنزيه لعموم وتحمل الكراهة كان قال
المحقق هذه الرواية لا يبلغ حجة في تخصيصها لما ذكرنا الادلة والقرائن وقال البطائني فهي اصل
الثالثة انما يحرم الحرير المحض اما الممتزج بغيره فلا لما سبق ولا فرق في كون الحرير اكثر او اقل
ولو كان الخليط عشرا قاله المحقق لما روى عن ابن عباس ان النبي ص انما نهى عن الثوب الحرير
المصمت ولا باس بالحلل الا يسمى في الثوب من الحرير وهو عين صار فيه المزج نعم لو استهلك
الحرير الخليط حتى اطلق عليه الحرير حرم وكذا لو خيط الثوب بغيره لم يخرج عن الحرير ولو طرحه الخز ما
لو كان البطانة حريرا وحدها اتخذ الظهارة اما الحشو بالحرير فقد قطع المحقق بمنعه لعموم النهي
وللشرع تصريح ابن بابويه ويبعض العامة جعله لانه لا يلبث ضمنه وقلنا قال الحسين بن سعيد
قرأت كتاب محمد بن ابراهيم الى ابي الحسن ع يسأله عن الصلوة في ثوب حشوه قز فكتب
اليه وقرأته لا باس بالصلوة فيه ورواه في التهذيب واول ابن بابويه بقز الماعز دون قز الابريسم
قال المحقق ولان الراوي لم يسمعه من محدث وانما وجد في كتاب قلت يضعفها الاطلاق ثم
خلاف الحقيقة الظاهرة والثاني بان اخبار الراوي بصيغة الجزم مع الكتابة الجزم يعطي قوة
الثاني ممنوع ان الحاصل منه مع الاعلام فلو عمل بروايته الحسين لم يكن بعيدا وتوجيه ما ذكره
الصدوق ضعيف فقد كتب ابراهيم بن مهزيار الى ابي محمد ع في الرجل يجعل في جبته بدل
القطن قزا هل يصلي فيه فكتب نعم لا باس به واورده الصدوق وفيه تصريح الجزم ايضا الرابعة
يجوز لبس الحرير المحض للرجال في الحرب باتفاق علمائنا وقد رواه سماعة بن مهران عن ابي عبد
الله ع وان كان فيه تماثيل وروي ان الحسين ع كان لعروة بن الزبير دبياج بطانته من سندس
محشوا قزا كان يلبسه في الحرب بحضرة التابعين ولم ينكر عليه ذلك قلت البطانة فيها ما ليس
من الحرير قال والان لبسه انما منع للخيلاء وهو سائغ في الحرب لما روي ان النبي ص راى رجلا من
اصحابه يتبختر بين الصفين فقال انها المشية يبغضها الله الا في هذا الموطن قال
المحقق ولانه يحصل به قوة القلب ويمنع لضرر الزرد وعند حركته فيجري مجرى الزرد و
الخامسة يجوز لبسه مع الضرورة اجماعا كالبرد الشديد المانع من نزعه او الحر ومعه عزة
وكدفع القمل وفي صحيح مسلم عن انس ان رسول الله ص رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير

بن العوام في القميص الحرير في السفر من حكة كانت بهما او وجع كان بهما وفي رواية اخرى عنه انهم
بدكوا المعروفون وراية اخرى عنه انهما شكوا القمل فرخص لهما في قميص الحرير في غزاة لهما والظاهر تعدد
هذه الرخصة لان مثال الضرورة في المساواة ويتم فيجوز على الحقيقي لبسه احتياطا بالاحتياط اما الصبي فيحل
يحرم على الولي تمكينه منه لعموم الذكور وقول جابر كنا نتزعه عن الصبيان ونتركه على الجواري
وقوى في المعتبر الكراهية لعدم مناط التكليف الصبي وفعل جابر من الصحابة تورع وبتقدير الفا
تكونه ولعل الاقرب تمسكا بالاصل وبعدم قاطع يخرج عنه السابعة لو لم يجد المصلي الا الحرير ولا
ضرورة في العري صلى عاريا لعدمه نالان وجوده كعدمه مع تحقق النهي عنه ووجوب التزامه نزعه بل
اوجبوه ولان ذلك من العفو ولو وجد النجس والحرير واضطر الى لبس احدهما لبس النجس لان الاول
لبس النجس لان مانعه عرضي وان تعدد النجس صلى فيه حرام على الرجال فلو موّه به خاتم فيه
بطل بل لو لبس خاتما منه وصلى فيه بطلت صلوته قال الفاضل لقول الصادق ع جعل الله
حليته لاهل الجنة فيحرم على الرجال لبسه والصلوة فيه رواه موسى بن اكيل النميري عنه وفعل
المنهي عنه مفسد للعبادة وتوقف في المعتبر في الابطال بلبس خاتم من الذهب لانه يجري
خاتم مغصوب والنهي ليس عن فعل من افعال الصلوة ولا من شروطها وفي لو موه الخاتم
بذهب قال لا تحريم لصدق اسم الذهب عليه ثم حكى الشيخ وقال شاه جاز ومسائل الاعلام على
الثياب من الذهب والحمرة بمنع المنع من لبسه والصلوة فيه قال ابو الصلاح يكره الصلوة في الثوب
المصبوغ واكده كراهية الاسود ثم الاحمر المشبع والمذهب والموشح والملحم بالحرير والذهب قال و
الافضل الثياب البيض من القطن والكتان ومثالها المغصوب تبطل الصلوة فيه مع العلم و
عند جميع الاصحاب لتحقق النهي المفسد للعبادة ولا شتمال العبادة على قبيح فلا يكون مامورا به وفي
المعتبر اسند الحكم الى جميع الاصحاب والبطلان الى الاكثر واختار البطلان ان ستر العورة به او سجد
عليه او قام فوقه لانه منهي عن تلك الحركة المخصوصة بها جزء من الصلوة ولو لم يكن كذلك لم تبطل كما
لو لبس خاتما مغصوبا قال لان الاخلال بعض من اهل البيت ع بابطال الصلوة والخبر الفاضل
البطلان بالخاتم المغصوب وغيره مما يستصحبه في الصلوة لتحقق النهي عن ذلك ولو لم يستصحب صحت
صلوته في اخر الوقت وهذا كله بناء على ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده وان النهي في العبادة
مفسد سواء كان نهي اجتنابا او عن وصف لا ينفك منه ولا يخلو هذه المقدمات من نظر فحو
المحقق لا يخلو من قوة وان كان الاحتياط للدين الابطال كيف كان اما الجاهل بالغصب فلا تحريم و
لا ابطال لعدم توجه النهي هنا ولو جهل الحكم لم يعذر لانه رجع في الجهل والتفصيل المقصر
التعلم ولو نسي الحكم فكذلك لاستناده الى تقصيره في التحفظ ولو نسي الغصب فوجهان من رفع
القلم عن الناسي واختاره ابن ادريس واستناده الى عدم التكرار المتضمن للتذكار وحكى الفاضل
بالاعادة في الوقت لقيام السبب وعدم تيقن الخروج عن العهدة بخلاف ما بعد الوقت لان
السبب والقضاء انما يجب بامر جديد وهو غير معلوم الوجه هنا وهو حرام في الكتب ساترتها الا ان يكون

اصنعه

بجاد وقد مر حكمه وسائرهما ان لا يصلي في نعل سائر ظهر القدم الى ساق كالشمشك والنعل السندي
في المعتبر الى التحريم استنادا الى فعل النبي ص وعمل الصحابة والتابعين والائمة الصالحين والمعتمد ضعيف
فانه نهاية على التحريم الجمهور ومن الذي احاط علما بانهم كانوا لا يصلون فيما هو كذلك ومنع سلار
من الصلاة في الشمشك والنعل السندي واستحب الصلاة في النعل العربية وكرهها الشيخ في المبسوط وابن حمزة وجوزوا
والساق كالخفين وكالجرموقين والجرموق خف واسع قصير يلبس فوق الخف استنادا الى فعل
من ذكرناه وقد روى [illegible] فيما سلف من [illegible] جواز الصلاة في الخف وسند روى الحلبي عن
ابي عبد الله ع ورواية الحسن بن الجهم عن الرضا ع اعتمادا ورواية ابراهيم بن مهزيار قال سألته عن الصلاة
في جرموق وبعثت اليه به فقال يصلي فيه وثانيها ان لا يكون رقيقا يحكي البشرة فلو حكاها لم يكف
في الستر لعدم صدق اسمه [illegible] صحيح احمد بن حماد عن ابي عبد الله ع لا تصل فيما شف او وصف
يعني الثوب الصقيل قلت معنى شف لاحت منه البشرة ووصف حكى الحجم وفي خط الشيخ ابي جعفر
ع فيما وصف بواو واحدة والمعروف بواوين من الوصف وثالثها ان لا يكون ثقيلا يمنع بعض
الافعال مع القدرة على نزعه الا مع الضرورة لنا فان الواجب المقصود بالذات فلو لم يجد سواه صلى
عاريا ولو لم يصل فيه الصلاة في الثقيل حينئذ لان [illegible] يكفي حين استيفاء الافعال مع العجز بالستر
بخلاف الثقيل ولو كان يصلب [illegible] بما يمانع من بعض الافعال **الفصل ٣** فيما يكره فيه الصلاة
او خف وفيه مسائل يكره في الثوب الذي يلاصق وبر الارانب والثعالب سواء كان فوقه او تحته
لا يستبقيانه تخلصا منهما وقد قيل بنجاستهما فلا اقل من الكراهية وعليه يحمل ما رواه علي بن مهزيار
عن ابي جعفر ع وسئلته عن الصلاة في الثوب الذي يلحق الثعالب فقال لا وكذا ما رواه
علي بن مهزيار عن رجل سأل الماضي ع عن الصلاة في الثعالب فنهى عن الصلاة فيها وفي
الثوب الذي يليه فلم ادر اي الثوبين الذي يلصق بالوبر او الذي يلصق بالجلد فوقع بخطه الذي
يلصق بالجلد وذكر ابو الحسن انه سأله عن هذه المسألة فقال لا تصل في الذي فوقه ولا في الذي تحته
وحمله الشيخ في المبسوط قال الا ان يكون احدهما [illegible] اذا كان بالباب لا تستعد [illegible]
[illegible] قلت هذا بناء على نجاسة الثعلب ولعل علم وقوع الذكاة عليه وكلام الشيخ يدل على
ان نجاسة [illegible] لا تتعدى الا بالرطوبة الا ان يريد به نفس الوبر لكن الرواية تضمن الملاصق للجلد و[illegible]
ابن بابويه [illegible] ثعلب ولا في الثوب الذي يليه من تحته وفوقه ويحمل اصحابنا على الكراهة
ويمكن ايضا حمل كلام الشيخ على [illegible] ذلك ولو وجب على الثوب [illegible] القطع بوجوب
الازالة [illegible] وكذا شعر [illegible] ابي علي بن [illegible] كتب الى ابي الحسن ع هل تجوز
الصلاة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان واظفاره من قبل ان ينفضه ويلقيه عنه
فوقع يجوز وفي مكاتبة محمد بن عبد الجبار الى ابي محمد ع في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة
الوبر فكتب لا تحل الصلاة في [illegible] الثانية يكره في [illegible] الذي لا يحكي [illegible]
الحجم [illegible] لكمال الستر ولو كان [illegible] ثوب [illegible] يكره اذا كان الاسفل ساترا للعورة اما

الثوب

سول

الثوب الواحد الصفيق فقد الاصحاب عدم الكراهة للرجل لما رواه البخاري عن جابر قال رايت رسول
الله ص يصلي في ثوب واحد متوشحا به وقد روى الاصحاب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه راه يصلي في
ازار واحد قد عقده على عنقه وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي في ثوب واحد
اذا كان صفيقا فلا باس وقال الشيخ في المبسوط يجوز اذا كان صفيقا ويكره اذا كان رقيقا [illegible]
[illegible] وان لم يزره ولا يشده وستر سواء كان واسع الجيب او ضيقه وروى زياد بن سوقة عن ابي
جعفر ع لا باس ان يصلي في الثوب الواحد وازراره محلولة ان دين محمد حنيف وقد روى [illegible]
[illegible] بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه قال لا يصلي الرجل محلول الازرار اذا لم يكن عليه ازار [illegible]
ويحمل على ان الافضل في الثوبين لما روي عن النبي ص اذا كان لاحدكم ثوبان فليصل فيهما ولانه
ابر والاخبار الاولى لا تنافيها لدلالتها على الجواز ويؤيده عموم قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد
[illegible] النبي ص [illegible] القميص
اذا [illegible] مع الاتفاق على ان الامام يكره له ترك الرداء وقد رواه سليمان بن خالد عن ابي عبد
الله ع لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها والظاهر ان القائل بثوب واحد من الاصحاب
انما يريد به الجواز المطلق [illegible] والا فالعمامة [illegible] وكذا السراويل وقد
روى [illegible] الصلاة الواحدة بالثوب [illegible] اما الكراهة فلما روي عن [illegible] الا ان يكون
الثوب [illegible] وعليه حمل الشيخ [illegible] ابي عبد الله ع في جواز صلاة
المسألة [illegible] رواية جميل [illegible] عن ابي عبد الله ع وروى [illegible]
[illegible] ابي يعفور [illegible] قال [illegible]
تقنعها الا [illegible] قال لا باس اذا تقنعت بالملحفة
يكره الصلاة في الثياب السود لما رواه الكليني عن [illegible] ابي عبد الله ع يكره السواد الا في
الخف والعمامة والكساء [illegible] في القلنسوة السوداء لا تصل فيها فانها لباس اهل النار
وقال ابن بابويه لا تصل في السواد فان النبي ص قال لا تلبسوا لباس اعدائي ولا تسلكوا مسالك
اعدائي فتكونوا اعدائي وروي عن النبي ص البسوا من ثيابكم البيض فانها من خير ثيابكم [illegible]
على [illegible] البيض [illegible] ويكره [illegible] الخامسة المزعفر والمعصفر
قال [illegible] وقال رأى النبي ص على [illegible] ثوبين معصفرين فقال هذه من ثياب
الكفار فلا تلبسها [illegible] نهى الرجال عن المزعفر [illegible] وروى
اصحابنا عن علي ع ان رسول الله ص نهى عن لبس القسي والمعصفر وعن تختم الذهب وعن قراءة القرآن
في الركوع [illegible] القسي [illegible] منسوبا الى القس موضع [illegible]
[illegible] وعن انس عن النبي ص انه نهى ان يتزعفر الرجل [illegible]
عن ابي عبد الله ع انه كره الصلاة في المشبع بالعصفر والمضرج بالزعفران قال [illegible] ويكره
في الاحمر [illegible] عن ابي عبد الله ع انه قال تكره الصلاة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم

قال والعقد ان يكون الحنا المصبوغ المشبع بالحمرة واقتصر كثير من الاصحاب على السواد في الكراهية
وقال الفاضل لا يكره شيء من الالوان سوى السواد والمعصفر والمزعفر والمشبع بالحمرة للاصل ولما
روى البراء ما رايت من ذي لمة في حلة حمراء احسن من رسول الله ص قلنا اللمة بكسر اللام وتشديد
الميم الشعر يجاوز شحمة الاذن وكان ص يخطب فجاء الحسن والحسين ع وعليهما قميصان احمران يعثران
ويقومان فنزل اليهما واخذهما [illegible] وروى الصدوق ان النبي ص كان يصبغ ثيابه كلها [illegible]
ولبس بردين اخضرين ودخل مكة وعليه عمامة سوداء وفي المبسوط ويلبس الثياب المصبغة بلون من
الالوان والختم بالحديد يكره في الصلوة ظاهره كراهية المشبع [illegible] واختاره ابو الصلاح وابن الجنيد
وابن ادريس هذا الاول [illegible] والحنفي بالحمرة اخذه المعنى من كلام الجوهري
الرابعة يكره في ثوب فيه تماثيل او خاتم او سيف منقشين [illegible] ويظهر من كلام ابن
وابن البراج التحريم في الثوب والخاتم مع التماثيل وروى ابن بزيع عن الرضا ع انه سأله عن الثوب يكون
ما فيه التماثيل [illegible] عن الصلوة في ثوب [illegible] بن مسلم [illegible]
ذلك [illegible] الخاتم فيه تمثال الطير او غير ذلك لا يجوز الصلوة فيه ويحمل على الكراهية
[illegible] وما روي عن النبي ص من [illegible] ان الملك لا يدخل بيتا فيه
كلب ولا تمثال جسد [illegible] لان الملك [illegible] المكروه كما [illegible] الحرام [illegible]
الكراهية تماثيل الحيوان لا غيرها كالاشجار [illegible]
[illegible] تماثيل [illegible] وفي الصحاح ان رجلا قال
لابن عباس اني اصور هذه الصورة فافتني فيها فقال سمعت رسول الله ص يقول كل مصور
في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا فتعذبه في جهنم وقال ان كنت لابد فاعلا فاصنع
الشجر وما لا نفس له [illegible] عن الصادق ع في التماثيل [illegible]
[illegible] فقال الحلبي ان كان [illegible] واحدة فلا باس وان كان [illegible] واحدة فلا باس
وان كان [illegible] وعن [illegible] عن ابي جعفر ع لا باس ان يكون التماثيل في الثوب
اذا غيرت الصورة منه واكثر هذه [illegible] وان [illegible] كثير من الاصحاب
[illegible] يكره الصلوة الى [illegible] اذا كانت تجاه القبلة الا ان يغطى ويكره وضع
الدراهم السود [illegible] بين يدي المصلي [illegible] ذلك [illegible] على الصحة
ولو كانت التماثيل [illegible] فلا باس بالصلوة [illegible] روى ذلك [illegible] عن ابي جعفر ع وروى
ايضا انه لا باس بالصلوة وفي ثوبه دراهم [illegible] في خبر حماد [illegible] عن ابي عبد
الله ع بان يكون مواراة وفي رواية سعد بن اسماعيل عن ابيه عن الرضا ع في المصلي و
البساط عليه تماثيل [illegible]
الخامسة يكره اشتمال الصماء بالاجماع وفسره في المبسوط بان يلتحف بالازار ويدخل طرفيه
تحت يده ويجمعهما على منكب واحد كفعل اليهود وفي رواية زرارة عن ابي جعفر ع اياك

والتحاف

والتحاف الصماء [illegible] بان يدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد وعن علي بن جعفر
اخبرني [illegible] لا يصلح جمعهما على اليسار ولكن اجمعهما على اليمين وفي صحاح العامة
عن جابر ان النبي ص نهى ان ياكل الرجل بشماله او يمشي في نعل واحدة وان يشتمل الصماء وان يحتبي
في ثوب واحد كاشفا عن فرجه وروى عن ابي سعيد الخدري ان النبي ص نهى عن اشتمال الصماء
وهو ان يجعل وسط الرداء تحت منكبه الايمن ويرد طرفيه على منكبه الايسر وعن ابن مسعود
ان رسول الله ص نهى ان يلبس الرجل ثوبا واحدا ياخذ بجوانبه عن منكبيه فتدعى تلك الصماء
وقال ابن فارس [illegible] ان يلتحف بالثوب ثم يلقي الجانب الايسر على الايمن وقال الجوهري هو ان يجلل جسده
بثوبه نحو شملة الاعراب باكسيتهم وهو ان يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه
الايسر ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيهما جميعا وقال ذكر ابو عبيد
ان الفقهاء يقولون هو ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه
على منكبيه فيبدو منه فرجه وقال الهروي هو ان يجلل الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانبا وقال
القتيبي وانما سميت صماء لانه اذا اشتمل به سد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء وقال
الاصمعي ان يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده ولا يرفع منه جانبا فيكون فيه فرجة يخرج منها يده
قالت [illegible] ومن فسره بما قاله ابو عبيد فلكراهية التكشف وابداء العورة ومن فسره تفسير
اهل اللغة فانه كره ان يتزمل به شاملا جسده مخافة ان يدفع منها الى حالة سادة لمتنفسه فيهلك
فرع [illegible] لا فرق بين ان يكون تحته ثوب اخر اولا كما قاله المبرد وعلى تفسير الفقهاء
انما يكره اذا لم يكن تحته ثوب ساتر للعورة السادسة يكره الصلوة في ثوب المتهم بالنجاسة على
النجاسة احتياطا للصلوة [illegible] لا يتوقى المحرمات في الملابس ولا يحرم للاصل ولرواية عبد الله بن
سنان عن الصادق ع [illegible] سأل [illegible] الثوب وهو يعلم انه يشرب الخمر و
ياكل لحم الخنزير [illegible] فلا يغسله [illegible] يستيقن
انه نجسه [illegible] حتى يستيقن انه نجسه وعن الحلبي [illegible] عن الصادق ع لا باس
بالصلوة في الثياب التي يعملها المجوس والنصارى واليهود وعن معاوية بن عمار قال سألت ابا
عبد الله ع عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم يشربون الخمر البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال
نعم قال معاوية فقطعت له قميصا وخطته [illegible] ثم [illegible] الى ابي عبد الله ع [illegible]
في يوم جمعة حين ارتفع النهار فكانه عرف ما اريد فخرج فيها الى الجمعة وانما قلنا بالكراهية [illegible]
عبد الله بن سنان عن الصادق ع في الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه ياكل الجري ويشرب الخمر فيرده ا
يصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله [illegible]
كلها الطهارة فلا يجب الغسل الا بعد العلم بالنجاسة وروى الحلبي عن الصادق ع في ثوب المجوسي [illegible]
بالماء قلت وفي هذه الاخبار اشارة الى ان غلبة الظن بالنجاسة لا تقوم مقام العلم وان استدل
[illegible] وكذا [illegible] وقال في المبسوط لا يفضل [illegible] ثوب [illegible]

شيئا من النجاسات او المسكوات الساترة فيكره اللثام اذا لم يمنع شيئا من القراءة وان منع شيئا من
الاذكار الواجبة حرم وفي المعتبر المنع من اللثام وفي مضمر سماعة في الرجل يصلي ويتلو القرآن و
هو ملثم لا باس به وان كشف عن فيه فهو افضل وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي في
صلوته وثوبه على فيه فقال لا باس بذلك اذا سمع الهمهمة وكذا يكره النقاب للمرأة ما لم يمنع من
الاذكار وهو في خبر سماعة المذكور والمرأة المنتقبة اذا كشفت عن موضع الجبهة فلا باس به وان سفرت
فهو افضل ويكره لها الصلوة في خلخال ذي صوت قالوا لا شغلها به ان لم يكن يكره استصحاب
الحديد بارزا ولا باس بالمستور وقد روى موسى بن اكيل عن الصادق عليه السلام لا باس بالسكين
والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة ولا باس بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب وفي غيره لا
يجوز في شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ وروى عمار اذا كان الحديد في غلاف فلا باس به والجمع
بينهما بحمل المطلق على المقيد وعن الصادق عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد
قال المحقق في المعتبر [illegible] ان الحديد ليس بنجس باتفاق الطوائف فاذا ورد التنجيس حملناه على الكراهة
استعارة فان النجاسة تطلق على ما يجب تجنبه وتسقط الكراهة مع ستره وقوفا بالكراهة على
موضع الاتفاق ممن كرهه انما تعرض لذكره من الاصحاب كراهة الصلوة في حديد مشدود والاولى
الجواز قال الشيخ ذكره علي بن الحسين بن بابويه وسمعناه من الشيوخ مذاكرة ولم اجد به خبرا مسندا
قلت وقد روى العامة ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا يصلي احدكم وهو محزم وهو كناية عن شد الوسط وكرهه
في المبسوط العاشرة قال يكره التصليب في الثوب لان عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان لا يترك
شيئا فيه تصليب الا قضبه يعني قطعه ولما فيه من التشبه بالنصارى الحادية عشرة مما ذكره الاصحاب كراهة
السدل وهو ان يلتحف بالازار ولا يرفعه على الكتف الاخرى ولا يضم طرفيه بيده لما روى
ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن السدل [illegible] ونسبه الى اليهود وذكروا انه شيء لا يعرفه اهل
اللغة وانه قول [illegible] وجزم ابن الجنيد ايضا بكراهة السدل ونسبه الى اليهود وللعامة فيه خلاف
قال ابن المنذر ولا اعلم فيه حديثا ثابتا الثانية عشرة يكره الازار فوق القميص لقول الصادق عليه السلام في رواية
ابي بصير لا ينبغي ان تتوشح بازار فوق القميص لقول الصادق عليه السلام في رواية ابي بصير لا ينبغي له
ان يتوشح بالازار اذا صليت فانه من زي الجاهلية ولا ينبغي على الكراهية ولان موسى بن بزيع سأل الرضا عليه السلام
اشد الازار والمنديل فوق قميصي في الصلوة فقال لا باس به وقد قيل ان في الازار فوق القميص
تشبها باهل الكتاب وقد نهينا عن التشبه بهم وقد روى موسى بن القاسم البجلي قال رايت ابا جعفر
الثاني عليه السلام يصلي في قميص قد اتزر فوقه بمنديل قال في المعتبر الوجه ان التوشح فوق القميص مكروه
واما شد المئزر فوقه فليس بمكروه لان علي بن يقطين روى عن العبد الصالح عليه السلام هل يصلي الرجل
وعليه ازار متوشح به فوق القميص فكتب نعم وقال [illegible] عقيب الاخبار المذكورة لا تنافي بين
المراد بالاخبار المتقدمة نهي ان لا يلتحف الانسان بالازار ويسدل به كما يفعله اليهود واما التوشح بالازار
فهو ليغطي ما قد كشف منه ويستر ما يجب ستره [illegible] سماعة قال سألته عن رجل يشتمل في صلوته

بثوب

بثوب واحد قال لا يشتمل بثوب واحد فاما ان يتوشح فيغطي منكبيه فلا باس به قلت وروى الشيخ عن
محمد بن مسلم عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال سئل [illegible] التوشح في الصلوة يكره
التوشح فوق القميص مكروه وفيه تنبيه على ما قاله في المعتبر ولا باس به لا سيما مع الحاجة اليه
في الثوب الثاني وان كان حمله على القميص اولى حتى لا يرفع [illegible] مع عدم الكراهة مع انه قد
روى زياد بن المنذر عن ابي جعفر عليه السلام في الذي يتوشح ويلبس قميصه فوق الازار فقال هذا عمل قوم لوط
قلت فانه يتوشح فوق القميص فقال هذا من التجبر وقال ابن الجنيد لا باس ان يتوشح فوق القميص اذا كان
[illegible] الثالثة عشرة [illegible] الصلوة في [illegible] وروى عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] اذا اصابت [illegible] اذا كانت طاهرة فانه يصلي في ذلك من الثوب
وعن معمر بن خلاد [illegible] ابا عبد الله عليه السلام يصلي في [illegible] وعن علي بن [illegible]
ابا جعفر صلى حين زالت الشمس يوم التروية وكانت خلف المقام وعليه نعلاه ولم ينزعهما
[illegible] الثوب الذي [illegible] الرابعة عشرة [illegible] عن جعفر عن ابيه يكره
الرجل [illegible] الازرار [illegible] وروى ابراهيم الاحمر عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي [illegible] لا ينبغي ذلك [illegible] وروى حماد عن ابي عبد الله
في الرجل يصلي ويدخل يده [illegible] فقال ان كان عليه ثوب اخر ازار او سراويل فلا باس وان لم يكن
فلا يجوز له ذلك وان ادخل يدا واحدة ولم يدخل الاخرى فلا باس [illegible] الكراهية
لرواية [illegible] ابي جعفر عليه السلام في الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه [illegible] وان اخرج فلا
باس وروى ابو بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام في المصلي رجلا او امرأة وعليه [illegible]
لكن [illegible] وان كانت [illegible]
عن [illegible] اذا كانت [illegible]
[illegible] في سراويل وحده ان يجعل على عاتقه شيئا ولو حبلا ولو كان معه سيف وليس معه ثوب
فليتقلد السيف روى ذلك عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام وروى محمد بن الحسين بن كثير عن ابيه
قال رايت على ابي عبد الله عليه السلام جبة صوف بين قميصين غليظين فقلت له في ذلك فقال رايت
ابي يلبسها انا اذا اردنا ان نصلي لبسنا اخشن ثيابنا [illegible]
وللتواضع [illegible] مع انه قد روى استحباب التجمل في الصلوة وذكره ابن الجنيد وابن البراج وابو الصلاح
وروى [illegible] عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام لا تصلي المرأة عطلاء [illegible]
[illegible] وسأل علي بن جعفر اخاه الكاظم عليه السلام في الرجل يصلي ومعه
[illegible] الا ان يخاف عليها ذهابها فلا باس
قلت [illegible] الثوب الذي يصلي فيه لونا
[illegible] ان علي بن الحسين عليه السلام كان يلبس الكساء الخز في
الشتاء فاذا جاء الصيف باعه وتصدق بثمنه ويقول اني لاستحيي من ربي ان آكل ثمن ثوب عبدت الله فيه

فيه او لتحيره فرع يجوز الصلوة وعليه من الطلة لقول الصادق ع لا ينزعه ولو استعاده ثوبا ما حتى
فاحرم المعتبر انه كان يجانا لم يعيد وان كان في الوقت اعدها لافادة قوله اعلم ولو افادهم على الخلاف
في الاعادة مستقر في الوقت اما مع الخروج فلا اشكال في عدم الاعادة وسال العيص اباعبدالله ع عن
ذلك فقال لا يعيد شيئا من صلوته وروى محمد بن مسلم عن احدهما ع في رجل يرى في ثوبه اخيه
دما وهو يصلي قال لا يؤذنه حتى ينصرف وحمله لا نزاع عدم الاعادة في الوقت والولاية بعده و
اورد هنا الفاضل في كره انه لا يعرض هنا ويجوز الصلوة مستصحبا للحيوان الطاهر ورواه علي
بن جعفر عن اخيه ع وفي حكاية الى العسكري ع لا باس به اذا كان ذكيا قلنا المراد به ان يكون
طاهرا او يصلي ام بياضها الخز فمن نجاسة عارضة او التالي الخوف مما يختص على الظبي في حال التجو
بجلده ولان السؤال عن فارة المسك ويجوز لبس ما يستدل به في الصلوة كما ورد في موثق عمار
بن يحيى عن الصادق ع سئل عن مسند طلب الذي يتخذ به ولا يصلي فيه فيقبل تستعمله بعد زكوته
بل انما ان في اللباس يستولى من اجزاء الحي وغيره ويجب للطهارة العورة وظاهر الثوب وينبغي للعبد الطاهر
فلما لطاهرها الذي لا يستر عن الاعضاء ومن العقد ربما يعني المبالغ في الستر وعلى الذي لا يجاب
الناس لسوء خلقه ويجب الثوب للصاحبه الحرب والكساء والثياب وجاده ثيابا فلا يسرق
تلتمس بيضا ولان نفاسه الثوب فقد لبس زين العابدين ع ثوبين للصيف بحسابهما اربعة دراهم
واصيل الحبرة وعليه الخز ولبس الصادق ع الجبة وما نقل عن الصحابة من ذلك فلذلك تستأنف
للزمان ثم يجب استعمال الغليظ ويجب الثوب الذي فيه شهرة والافضل القطن فانه لباس رسول
الله ع والابيض ولا باس بالمعصفر والاحمر والمصبوغ وان كره هنا الصلوة فيه والوسمي وهو يكون
التين وفتح الواو ضرب من الثياب معروف وبقي هو الذي يجيء على لون غيره والنهي عن لبس الصوف
والشعر للتسريل او يجب الزمان لان الصادق ع فعله وروي عن ابيه وجده فعله ويستحب
قصر الثوب فالقميص الى نصف الكعبين والازار الى نصف الساق والرداء الى الاليتين ويجوز
الثوب الطويل ولا يجوز ولا يجاوز ذيلكم المرأة في الاصابع يعني عليه في القميص ولا يبتدء لثوب الصوف
ويجب رفع الثوب والدوام على التحنك وروى سدل طرفا العمامة من تحت وآخر والتحنك للامام
والخارج الى السفر لكنه يجوز لبس القلنسوة ذات الاذنين والمصبوغة ويحب اجادة الحذاء و
في صحاح العامة عن جابر قال سمعت النبي ص يقول في غزوة غزوناها استكثروا من النعال فان
الرجل لا يزال راكبا ما انتعل ويجب ابتداء اللبس باليمين والخلع باليسار رواه عن النبي ص وروينا
ويكره المشي في نعل واحدة وبه اخبار كثيرة وفي الصحاح ومن طرق الاصحاب وفي بعضها الا
الاصلاح الاخرى والرواية عن النبي ص اذا انقطع شسع احدكم فلا يمشي في الاخرى حتى يصلحها ويكره
النعال الملس والممسوخة بل ينبغي المحضرة ولا يترك تعقيب النعل ويكره عقد الشراك وينبغي
الصفراء لانها سبب انفضل النبي ص ويجب الخلع عند الجلوس واختيار الصفراء لا السوداء ويجب
لبس الخف ويكره الابيض المشدود ويكره ويجب التختم بالورق ويستحب في اليمين ويكره في اليسار وفي

بالسواد

وفي رواية وحين في السواد وقد روى العامة عن انس ان رداء النبي ص كان في خنصره اليسار و
المختم من دون الحايلات الاصحاب ان موضع من ذلك وفي صحاح العامة كان صلى في الوسطى و
السبابة عن علي ع عن النبي ص ويجب جعل الفص مما يلي الكف ورواه في الصحاح ورواه
ويكره التختم بالحديد وروي ان التختم بالعقيق ينفي الفقر والنفاق ويقضي الحوائج ويامن
من غوائلها والياقوت ينفي الفقر وبالزمرد يسر لا عسر فيه وروي استحباب التختم بالفيروزج ويسمى
الظفر وبالجزع اليماني وينفي السود وروى ان النبي ص كان له خاتم فضته حبشي مكتوب
يكون الواو يعد الجيم المفتوحة وهو خرز يماني فيه بياض وسواد ويجب نقش الخاتم بما ينا
بالنبي ص والائمة ع بعده ويجوز تحليه النساء والصبيان بالذهب ويجب القناع بالليل ويكره
بالنهار ويكره لبس البرطلة والزيادة على ثلث اكواره واخر لضيقه فان الزيادة للشيطان
ويجب الفرو لحان النساء وقد روى انه يغني وجع الخاصرة والنقرس فانها ابتاب الجاسوس الحكايع
وفيه فصول الاول لا خلاف في جواز الصلوة في المكان المملوك او المأذون فيه صريحا او فحوى
كالمساجد والربط والصحاري والاماكن المأذون في غشيانها والاستقرار فيها اما المغصوب
فتحريم الصلوة فيه مجمع عليه واما بطلانها فقول الاصحاب وعليه بعض العامة لتحقق النهي المفسد
في العبادة فان اللبث بها منهي وخارج عن الصلوة كونه جزء يحتاج الى القيام ولبس هنا كون
هذا المقام فاما الحركات والسكنات اجزاء حيث تقرر من الصلوة وهي منهي عنها وافتقار الفرع في
خارج الوقت اي عليه ومطلان صلوته لتضيق الامتثال فيها من الصلوة ولو ضيق
الوقت لان الحاجب لا ولا فرق بين الغاصب وغيره ممن علم الغصب ولو جهل الحكم وفي الصلوة
الصحاري المغصوبة وجه للوقف احتمالا لما كانت عليه قبل الغصب ولو اضطر في المغصوب
كالمحبوس ومن يخاف على نفسه التلف لخروجه منه صحت صلوته للعموم وما استكرهوا عليه
مبقي الوقت فعلم ما سلف ولا فرق عند ولو صلى فيه ناسيا فكالثوب المغصوب ولا فرق في
البطلان بين غصب العين او المنفعة كادعاء الوصية بها او استيجارها كذبا وكاخراج روشن
او ساباط في موضع يمنع منه ولو غصب دابة وصلى عليها او ضمنا للضرورة او وقفا لمط بطل ايضا بل
ابلغ وكذا السفينة ولو لوحا واحدا مما لم يدخل في استقرار المصلي ولا فرق بين جميع الصلوات حتى
الجمعة والعيد والجنازة والطواف وكيلتها الاستيناف وبالموم فوات هذه اذا امتنع منها اول و
التسبير او الصلوة فخلفه الخوارج والمبتدعة يعرف منه ولو صلى المالك في المغصوب صحت صلوته
اجماعا الا من الزيدية ولو اذن للغاصب او لغيره صحت الصلوة مع بقاء الغصبية وقال البعض في
المطلق فان صلى في مكان مغصوب مع الاختيار لم تجز الصلوة فيه ولا فرق بين ان يكون هو الغاصب
او غيره ممن علم انه لا يجوز الصلوة فيه الا اذا كان الاصل مغصوبا لم تجز الصلوة فيه واختلف في هذا
فقال المعتبر ان الاذن للمالك لانه قال الوجه الجواز لمن اذن له المالك وقال الفاضل الاذن للغاصب
وكلاهما مشكل اما الاول فلما قاله في المعتبر واما الثاني فلانه لا يذهب اوهم الى هذا الجواز لعدم اذن الغا

فكيف يتجه البحث علله لعدم الابطال في هذا الحكم ويمكن توجيه الاول بان المالك لما اذن في الكون
معه فما سكنا من الخروج من اذنه بعد الامر بالاستمرار كالوباعه فانه باطل لا يبيع المشتري الخروج منه
ويجوز ان يحق اذن يخصه الحصول ويراد به الاذن المطلق المستند الى شاهد الحال فان طرو
الغصب يمنع من استصحابه كما صرح به ابن ادريس وه ويكون مع التنبيه على نحا الفرق الموضح وعلى
المختصر يعتبر فيما هنا مسائل الاولى لو علم الكواهة من صاحب الصحراء وشبهها استئنفا الصلوة
لانه كالغاصب ولو صلى بحضرة شاهد الحال او لو علم انما هو الطلب فالظ الجواز الاطلاق الاخبار في
عدم التحمل بنحو الاحتراز كالاستظلال بالحائط ولو فرض صحة منع استمرار وضع عين غيره ووجه المنع ان
الاستناد الى ان المالك اذن بشاهد الحال ولا الحال هنا ليس اهلا للاذن الا ان يقال ان الاول
اذن بخطاب الطفل لابد له من وطئ الشبر لو نهى الاذن في الخروج عن الصلوة لم يصل فان يخف
الاشتغال انما الاجرى استصحابا ولان الصلوة على ما افتتح عليه ويكون القطع مع سعة الوقت ومع ضيقها
لحق الادمى فالخروج مصليا جمعا بين الحقين وهو ضعيف لان منع تغيير هيئة الصلوة فقد
استطعها اسوة ولو كان ابطل الصلوة ما لزم ذلك فقد افتح الاوجه ولكن يبيع الاتمام هنا لان
العادة قد تلزم من بعض الصور وجه الاذن من عرج واعادة يحضره ومع كل مخبر لو صاق الوقت
لم يصل القطع بل الخروج مصليا حتى في المكان المغصوب الثالث حكم الناظر حكم الغير بعينه هناك
كذا الظهارة وفي المبين الا يبطل المكان المغصوب لان الكون لبعض جزء منها ولا شرط فيها و
يشكل بان الافعال المخصوصة من ضرورتها المكان فالامر بها امر بالكون مع انه منهى عنه
وهو الذي قطع به الفاضل قال وكذا لو ادى الزكوة او حق الغرماء او الكفاو المنذور في
المكان المغصوب لا الخروج اما الصوم في المكان المغصوب فيجزم بصحته لانه لا مدخل للكون
فيه الرابعة شرط طهارة المكان ببعض ان النجس اذا تعدى المحجر او اتصل بطلت الصلوة ولو
كان يابسا لم يبطل عند اسقط الجبهة والوجه اشتراط طهارة جميع المحل مطلقا واشترطنا ابو الصلاح
طهارة مساقط السبعة الخالصة الاصل وعموم جعلت لي الارض مسجدا وخبر الصادق عليه
في جزء داوه في الشاذكونة يكون عليها الجنابة ايصلي عليها في المحمل فقال لا باس وروى عمار
عن الصادق في الارض النجسة اذا اصابها الشمس فلا يجوز الصلوة على الفلاح حتى ييبس وجلا انها
خبرها بابن بكير عن الصادق في الشاذكونة يصيبها الاحتلام ايصلى عليها فقال لا وطريق الجمع الحمل
على الكواهة او على تعدى النجاسة مع ان الصحيح هو المشهور في الاتفاق واحتج الفاضل في النهي عن
الصلوة في المزبلة والمجزرة ولا علة سوى النجاسة قلنا هو معنى غالبا بالمكان كونه معنى يتنزه وعلى
ومع قول المرتضى الاقرب ان المكان لا يصح اعضاء السجود بالاصالة طهارة وما به الاحكام المفهوم من
المكان ولو كان المكان نجسا بما عفى عنه كدون الدرهم وما يتعدى فالظ انه معفو لانه لا يزيد
على ما هو على المصلي وعلى قول المرتضى لو كان على المكلف المكان ولا يتعدى فالاقرب انه كذلك
لما قلناه ويمكن البطلان لعدم ثبوت العفو هنا وعلى قول المرتضى الظ انه لا يشترط الطهارة

كل المخبر فلو

كل المخبر فلو كان المكان نجسا معفوا عنه عليه طاهر صحت الصلوة وقد روى عامر الفقيه عن الصادق عليه
سقط طرف ثوبه او عمامته على نجاسة لم يكن يمنع فيحمل بطلان الصلوة استنادا الى ان ذلك يكون الصلوة
الخامسة اختلف في الوحدانية في صلوة المراة امام الرجل والى جانبه فروى جميل بن دراج عن الصادق
جوازها مع الحاجز وروى العلاء بن محمد عن احدهما لا ينبغي ذلك الا ان يكون حينئذ اثر ابينا
وروى عمار عن الصادق عليه لا يصلى حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشر اذرع وان كانت من بين يديه او
يجاوره وكتب فان ستر خلفه فلا باس وان كانت تصيب ثوبه وان كانت قاعدة او قائمة او في
غير صلوة فلا باس وروى مثل ذلك سماعة عن ابي بصير والصادق وروى عن النبي قال
اخروهن من حيث اخرهن الله وعلى الاول المرتضى دم والحلبيون ومثله الثالث الخبر والبلد
وادعى في الخلاف الاجماع والاول اشبه لان الامر بالصلوة مطلق فلا يتقيد بغير منه والاجماع
سقاوه منع والجمع بالكواهة متوجه وقال الجعفى ومن صلى وحيال المراة وليس بينهما قد رعظم الذراع
فسدت صلوته وروى جميل عن الصادق اذا كان سجودها مع ركوعه فلا باس ومع حمل ذلك على
ابا ان لا يخفى فيما لم الا ان يكون فيه ابها ولو تعبد في خبر لا يوقف بمعنى الحرام والاحتجاب الحنفية
والمنفردة لعموم اللفظ ثم شرط كون الصلوتين صحيحتين فلا يتعلق بالفاسدة وهنا فكلم لمنع
ولا الغامة حينئذ يزيد الخرتم اما الكواهية بالحائل او بعيد عشر اذرع من صلى صلوة ولو لم يكن البلد
بذلك فقدم الرجل في الصلوة وجوبا واستحبابا الاحق بدي الوقت فوا دو امتهن لصل عن احمد الحاجة
حتى المراة ان ترى في الحال صليا جميعا فانه لا يمكن ببيع الرجل فاذا فرغ صلت المراة
لو اقترنت الصلوتان بطلتا ولو سبقت احدهما امكن بطلان الثانية لا بخبر الحنفي او الاو
فمنع من انعقادها الثانية وبحتمل بطلانهما معا لتحقق الاجتماع في الوقت المنهي عنه ولو اقتدت بالامام
بطلت صلوة اهل الجانبين والوسط ولو حاذت الامام قال الحلبي بطل صلوتهما دون المأمومين
وهو بناء على ان الطائفة مانعة السابقة فيبطلان ومع هذا فظ منه من يبقى بطلان صلوة
من خلفها ايضا ومن الحايل ان ابعد مخبر صلوتهم شكل مع علمهم بطلان صلوة الامام المانع المحمل
فلا يجب وقد روى عن علي بن جعفر عن اخيه انما اصلت حيال الامام وكانت في الصلوة قبلها
اعادت وحدها وغيرها ولا الزمني عنا والطاري **الفصل الثاني** في مكروهات المكان فكره الا
الصلوتين سوا منع احدهما الفريضة جوف الكعبة عند الاكثر وحرمها في ق وبعض الاصحاب لحج
الى ج بالاجماع و بقول لا سرع فولوا وجوهكم شطره اي نحوه وانما يصدق ذلك اذا كان خارجا
ولان النبي دخل البيت وعاد وخرج فوقف على بابه ووجه وجهه في القبلة
القبلة فاذا اليها فانا سيحونها لم اصل الى بالاستقبال بانه هو القبلة وروى محمد بن سلم عن
احدهما قال لا يصلي المكتوبة جوف الكعبة ولا يستلزم الاستدبار وتصلوة الفريضة فيه
والتقييد منع الاجماع كيف وهو قول الشيخ قائل بالكواهة والتحريم ويكفي استقبال الاجزء كان
خارجا فكذا الداخل واذا استقبل جزءا منها فقد استقبل الكعبة فجمع الجواب عن ورد الى ان

مطلق
والنهي عنه وابن ابي سهل للكراهية كما عليه الاصحاب والاستدبار والتشبيه هو المنقول من زمان الاستقبال لا
لاستدبار فان قلت فما وجه الكراهة اذن قلت القصى من الخلاف فيجوز الاتمام في الفريضة بتكثر
المستدبرون ولان صورة الاستدبار بعد صحو الجملة وكذا يكره على سطحها اذا ابرز شيئا منها لا
مثل الى عنان السماء فيحصل الاستدبار ايضا ولما روي ان النبي نهى عن الصلوة على ظهر بيت الله
فحمل على الكراهة قالوا اذا صلى في جوفها او على سطحها فقصد جانبا منها وعليها لا اليها واولى الصلوة
اليها قلنا قد بينا ان المراد بالصلوة اليها الى جزء من جهتها ولا يختص الى سقوط بعد بعد مشقة
اصحبشه قال الكليني عقيب ابواب وابن عمير سهل المذكورة وروي في حديث اخر يصلي الى اربع
جوانبها اذا اضطر اليه قلت هذا اشارة الى ان القبلة انما هي جميع الكعبة فيقف الضرورة اذا
صلى في الاربع فكانما استقبل جميع الكعبة وانما جازت النوافل الى لا يشترط فيها الاستقبال عند كثير
من الاصحاب وفي بيته يجوز صلوة الفريضة في الكعبة الاختيار ويجوز مع الضرورة وخوف الوقت
لرواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله لا تصل المكتوبة في الكعبة وروي محمد بن مسلم عن احدهما لا
يصلح المكتوبة جوف الكعبة فاما اذا خاف فوت الصلوة فلا باس ان يصليها جوف الكعبة وعن يونس
بن يعقوب قلت لابي عبد الله حضرت الصلوة المكتوبة وانا في الكعبة افاصليها فيها قال صل قلت
الاشهر الكراهة وينبغي تقييدها بوقت هو طريق الجمع بين الاخبار وعموم الكتاب والسنة و
روى الاصحاب عن عبد السلم بن صالح عن الرضا في الذي تدركه الصلوة جوف الكعبة فقال ان قام
لم يكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويعقد بقلبه القبلة التي في السماء الى
البيت المعمور فاذا اراد ان يركع غمض عينيه واذا اراد ان يرفع راسه من الركوع فتح عينيه و
السجود على نحو ذلك وافتى الشيخ بمضمونه في النهاية وفيها اشارة الى اعتبار القبلة والى امتناع الفرض فيها
اضطرارا وردها المتاخرون باستلزامه سقوط القيام ومعظم اركان الصلوة اختيارا والرواية
لم يثبت صحة سندها فكيف يعارض الاحكام المقطوع بوجوبها وتابعها الى الصلوة وقال المحقق
لا يجوز الا قايما ولو غير قادر وقد ينبغي ولو كان موضع ولو كان جنبا امام والقوم بعد فيه وفي
رواية علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي في الصلوة بين القبور قال لا باس وروي يونس بن خالد
عن الرضا لا باس بالصلوة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة وكان هذا وجه الجمع لان المطلق
يحمل على المقيد قلنا لا يدل على ثبوت الباس مع اتخاذه قبلة والباس اعم من التحريم والجمع كراهة الصلوة
بين القبور الا مع الساتر ولو عنزة او بعد عشر اذرع قدامه وعن جانبيه ولا باس ان يكون ذلك
خلفه لرواية عمار عن الصادق ثم لا يجوز وشرط الخلف عشر اذرع على ما ذكره
كونه اجنبيا ولو تكون العلق جنبا او النفس مع الخاسر التراب بالحديد ويتعدى الى المطامع
امتنع والافلا وثالثها البيع والكنايس عند ابن البراج وسلار وابن ادريس لعدم انفكاكها
من نجاسة غالبا وقال الشيخ في المقنعة الجواز وانه يجوز جعلها مساجد وقال
الحج المقنعة والحج ابو جعفر ولو كانت مصورة كره فيها من جهة الصور ورابعها بيوت

المجوس

مجاب
المجوس لا نها لم تنفك عن النجاسة وروى ابو بصير عن ابي عبد الله وسئل عن الصلوة في بيوت المجوس قال لا
ولا باس ببيت نصراني ويهودي وقد ضعف لا المجوس لوروايته عنه وخامسها الى النجاسة الظاهرة
كالعذرة لرواية الفضيل بن يسار عن الصادق نحّ عنها ما استطعت ولا تصل على الجواد وكذا
الى حايط يترشح بالنز البول لمرسلة احمد بن ابي نصر عن الصادق وكذا في بيوت الغايط لا تطير
وفتوى الجنبو وسادسها في الجادة لما روي عن النبي نهى عن الصلوة في قارعة الطريق وفيه ايضا في
الحلبي عن ابي عبد الله لا باس ان تصلي في الظواهر التي بين الجواد فاما على الجواد فلا وسابعها مرابط الخيل و
والبغال والحمير للكراهية وفصلها وبعد اشكال الموضع منها ولعنه سماعة فاما مرابط الخيل و
البغال فلا وذكر الكليني رواية سماعة عن الحمير ولا باس بمرابض الغنم اذا نضح بالماء وهذا كان
بابيال الماء هذه الروايات وثامنها معاطن الابل وهي مباركها لما روي عن النبي اذا ادركتك
الصلوة وانت في مراح الغنم فصل فيها فانها سكينة وبركة واذا ادركت الصلوة وانت في معاطن
الابل فاخرج منها وصل فانها جن من جن خلقت وقيل ان معاطنها مواطن الجن ولا فرق بين بقو
فيغسل المسلح ولا يمنع وفصل فيها من الصلوة فيها عندنا لطهارتها وتاسعها حديث معوية بن عمار
عن الصادق في من البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان وفي رواية الرقي عن الرضا
لا تصل في البيداء فقال ان صحت فانه كان مكة والطريق ذات الجيش حيث في الميل ولا يصح
حتى بان من جميع الناس التي لا تجب دابر ذات الجيش فقال دون الحفيرة ثلاثة اميال قلت قال بعض
العلماء هي الارض التي اعلم في الخليفة مع ابي بكر وعلي او من طوله منى البيداء وعاشرها في
بيتها بما روي ابو يحيى عن الصادق وحاديها عشر بعادها وسلم عن عبد الله بن الفضيل عن ابي
عبد الله قال عشرة مواضع لا تصلي فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطرق وقرى
النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج وفي رواية سماعة قال سئلته عن الصلوة في
السباخ فقال لا باس وفيه فانه تكره في المكان الذي يسجد فيه لا يتمكن ولا الجبهة والعثور ورواية ابي بصير
عن الصادق بهذا التفصيل وفي حكمها في الكراهية الرمل الذي لا يتمكن فيه الجبهة ولا باس ونكن
ما رواه عمار وعدة من النهي عن الصلوة وفي مثله مسجد مفتوح ونار او حديد ولو كانت في
خوفا وقيل معلق وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه قال لا يصلح السراج في القبلة لا يصلح ان يستقبل
وجهها لمنافي للكراهية عند اكثر الاصحاب ولماروي عمر بن ابراهيم الهمداني عن الصادق لا
باس بالصلوة الى النار والسراج والصورة ان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه
فيها الصلوة في المقبرة والحمام الى الصورة والا ومن الغالبين بها الا مخصص ويمنعها الف
لعادة الحج في البار بل كامر ويمكن قال الاصحاب ويكره في بيوت النيران لئلا يتشبه بعابد النار
وروي عن ابن مسلم عن الباقر انه يطرح على النار بل فيما من قوتها وان كانت خلفه او عن جانبيه
فلا باس قال الشيخ وروى النفوذ بضم الثاء وكان اسكان الكاف لو سلم ان فيها العين الفا
ثم لا يصلي فيه وقيل يفتح الثاء وكسر الكاف وانه موضع مخصوص وقيل ما فيه شقائق النعمان وقيل

ايهما والبيداء والشقرات وذات الصلاصل مواضع خسف فالاخيرة كره وكذا كل موضع خسف به وامر
عن فيها مجرى الاودية لكونه مجرى الماء فيجاز ان يجي عليه وتاتي عثرها او يحي ويذهب اهلها الا ات
الرسولية الماء ولا يخفى لانه خلوا على جواز الصلاة بين الاال فليكونوا بالكثبان يسيكم مثل
ما اصابهم ولعن هنا والا لا على كراهية الصلاة فيها ثم ودي عليها ثم نزل الصلاة في ارض
بابل لذلك حتى عبر واصلي في الموضع المشهور الذي يعتبد ماء دون الشمس الى وقت الفضيلة
وسادس عشرها ما تضمنه الخبر المشهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن الصلاة في سبعة مواطن ودخل في
اكثرها باو لآخر وهي ظهر بيت الله والمقبرة والمزبلة والمجزرة والحمام وعطن الابل ومحجة الطريق
وسابع عشرها الصلاة الى باب مفتوح او انسان مواجه قاله ابو الصلاح وفاقا كره لانه اجماع
المرة بينه وبين ما الطريق وفاقا المعنى لا باس بان يصلي وهو لا يضر احد اصحابنا نحو لا باس
بالنافلة نحو نبه الكعبة بل يجب لما ذكره الاصحاب المناسك وورد ان العامة عن بلال وقال ان
الرسول ثم صعد واعين بينه وعمود اعين يساره وثلاثة اعمدة من ورائه وكان البيت على ستة
اعمدة او ما ان وصلى وكذا على ظهرها في شرط المادون اهل الله من في البيعة والكنيسة اختلف
بنا الفرض فالاخص حلال بالفرشية ولا خلاف الاجماع والصلاة فيها والظاهر ان الكراهة في بيت
فيه مجوسي ثم حل في البيت للصحيح ويمكن بعضها الى اجتماعهم في الصحراء ولا فرق بين كون الطريق
مشغولا بالمارة او لا للعموم لو عطل المارة بصلوته فالاقرب فسادها كالمحقق الشيخ والاقرب انه
لا فرق في المعطل والموضع بين كون المارة حاضرة فيها ولا ولا فرق بين ان يتبع طهارة الحمام
او لا اما الحاق لاطلاق الكراهية وقالت كره ان يصلي فيه بالجماعة لم يكره وان يصلي فيه نجس
الصوف ويكره ما دعا البناء لها الي بكره ولو اضطر الى الصلاة على الثلج لبده وسجد على غيره فان
فقده فعلى الثلج فقالت الثلج وسجد عليه والمراد ان يجمع فيتمكن منه الجبهة وروى داود الصرمي
قال سئلت ابا الحسن عليه السلام الى اخرج الى ان كنت ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه وان لم يكن شيء
مستو يسجد عليه وفي النقدين الى بيت فيه مقابح احتمال الاخير ذلك لما روي عامر بن محمد ولو كان في
البيت اناء فيه بول او منسه احتمل ذلك لما روي ان الملك لا يدخل بيتا فيه كلب ولا تماثيل
جسد ولا اناء يبال فيه ويمكن كراهية الصلاة في بيت غيرها حدد هذه اذا الظاهر من الملك
محجوب وخصوص ملك الصلاة ثم قال ابو الصلاح لا يجل الصلاة الا يوفون معاطن الابل
ومرابط الخيل والبغال والحمير والبقر ومرابض الغنم وبيوت النار والمزابل ومذابح الانعام
والحمامات وعلى البسط المصورة وفي البيت المصور ولنا في فساده وهل يصح الحال الا بالطوع
قال لا يجوز التوجه الى النار والسلاح المشهور والمجاسة والمصحف المنشور والقبور وقال
فساد الصلاة مع التوجه الى شيء من ذلك نظر وكانه نظر الى صيغ النهي في الاخبار وورد في الفساد
من الامثال والنهي من صيغها لا يعدو مع جواز تجري النهي من الكاف المصوب حال الاجر
الكراهية فانما قال الاكثر فالتوجه الى الطريق والحديد والسلاح المتوارى والماء لان ثم

بين يديه واستدل الكراهية وكانه نظر الى ان فيه ذلك تعطيل احكام الصلاة وقال الصدوق وفي المقنعة
لا يجوز الصلاة على جواد الطرق فحمله الشيخ على ذلك وقد اخبر محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام
كل طريق يوطأ ويتطرق كانت فيه جادة او لم يكن فلا ينبغي الصلاة فيه وبرواية الحلبي عن الصادق
عليه السلام في الصلاة على ظهر الطريق لا باس وعن نفي الصدوق ... الصلاة في بيت فيه خمر محصور في اشر
وقال المفيد لا تجوز الصلاة في بيوت الخمور والظاهر النفي وسيعه الكراهية مع نفسه الاصل ...
فلا امر الجنيد ولا اختيار ان يصلي الصوت ... الكعبة وخصائصها الغير حصرة ولو صلى بها ...
او النوافل فيها لجاز ... كراهية الشاخلة ايضا فالاول دخل اختلاط بها النجاسة ...
الحصير عما صبه ابا هذا وان جعل بينها حائل جاز وكان نهي وجوب طهارة في الحيط الا ان يراد
الاصحاب فقال ... لتدان اهل الله ... وبيوت ... وكذا بيوت ... بيرع
طهارة بعض الاحيان ... كراهية الصلاة على الطريق انها مظنة النجاسة وبه علل الفاضل
قال ولا يجب الصلاة ... الاصح الوطئة لان الجبهة نحوه فيها ولا امكان نجاسة الماء الذي فيها
وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله ... بالايام من اجل ... ابن الجنيد ان التماثيل والنيران مشغلة
في ... او سراج او شمع او صورة معلقة او مجمرة معلقة ستر المجوس واهل الكتاب فلا ... يكره
ان يكون في القبلة مصحف منشور وان لم يكن فيه او سيف مسلول او دواة او شيء الصحف فيهم
او ما وراء فقالت الطلب ويبرز بيوت المجوس امر برش الموضع بالماء فاذا جف صلى فيه والتقييد
بالجفاف حسن فلانه ... ولا ... وفي جلده او عينه او شهادة صورة وتماثيل الا ان يغطيها
فان كانت ... فلا باس فلا ... البيت المظلم كما في ... القبلة عند المحقق في المقنعة
وقال يكره الصلاة في موضع ينز حائط قبلته من بول او نجس واذا ذكر الطهدو والحلبي
المكتوب بالمصحف لانه يشغل عن الصلاة وبه علل ... وقال الصدوق في ... وسال الحلبي ابا جعفر
الباقر عليه السلام عن الصلاة والامام ... او يخلف خلفها ... في كم حائل بينهما فقال لا باس ومن الحلبي
والامام ... قال يضع بينه وبين حصيرا او عودا او شيئا يفصل بينهما ثم يصلي فلا الصدوق
وسال الحلبي الصادق عليه السلام وبين يديه ... مفتوح قال نعم وعن الرجل يلبس الخاتم وفيه تمثال
طائر او غيره ذلك قال لا يجوز الصلاة فيه وسال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام في الصلاة ملثما
فقال اما على الدابة فنعم واما على الارض فلا وعن عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام انه
حمل التمام المشترك كراهيتها ان يكشف ... الصدوق كراهة السيف في القبلة لانها من
وواه عن ابي الحسن عليه السلام قال وسئل عن الرجل يصلي واماه في المصلى والمام ... فقال لا باس
وكذا من امامه قوم او مصلى وكذا على الوطية الثانية اذا السجود جبهته بالارض وانبسطت الثانية بالجبل
وان اصابته ... وقال الجموة ابو جعفر الكليني ... ورواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
ولا ... المسالة ... في ... احيانا موضع جبهته ثم يسجد عليه وطيا كما هو ... ثم
مكانه وطيه فقلت ... القبلة منه ... فقال الحلبي وسألته عن الرجل يجوز في الماء فقه

قلت

الصلوة فقال ان كان في حرب فانه يجزيه الايماء وان كان تاجرا فليقم ولا يبيع حتى يصلي
هذا محمول على سعة الوقت وامكان الارض وروى الكليني عن ايوب بن نوح عن ابي الحسن الاخير
ع فيمن يجيء الصلوة وهو بالبيداء فقال يتنحى عن الجواد يمنة ويسرة ويصلي قلت هذا
بيان الجواز وما تقدم للكراهة ويكفي تجنب الجادة من البيداء المعهودة وقال الجعفي لا تصل خلف
نائم ولا متحدث ولا بأس بالصلوة في مكان حش يبلى ويطرح عليه بارية او بواري ويكون
مسجدا ولا بأس بالصلوة على الارض الرطبة الا ان يكون رطوبتها من البول والعذرة وقال النافع
اذا كانت في القبلة فالق عليها ثوبا ولا بأس بما كان خلفه او الى جانبه وفي رواية عن محمد بن ابي عمير
سئلته عن الصلوة على [illegible] على الارض فكتب لا بأس وعن محمد بن مصادف
عن الصادق ع النهي عن الصلوة خوفا الكدس من الحنطة المطين وان كان سطحا ادهو للكوا
تعظيما للماء والكدس بضم الكاف وسكون الدال واحد الاكداس وروى عمر بن حنظلة عنه ع صل
عليه وعن عمرو بن جميع عنه ع انه كره الصلوة في المساجد المصورة فقال لا يعجبكم ذلك اليوم ولو
قام العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك

الفصل الثاني في مستحبات المكان

ومكملها مطالب ثلثة
الاول يستحب السترة بين يدي المصلي في قبلته اجماعا سواء كان في مسجد او بيت في بلد او بادية
وان كان في فضاء او طريق جعل شاخصا بين يديه وهنا مسائل الاولى يجوز الاستناد
بحائط او سارية او لوح او [illegible] كان النبي ص يركز العنزة بين يديه وينصب البرد
ويكون قدر [illegible] بين يديه الحمار والكلب لا يضر والعنزة العصا في اسفلها حديدة
والاولى [illegible] قال الجعفي ومثل ذراع وقد روى ابو بصير عن ابي عبد الله ع
قال كان طول رحل رسول الله ص ذراعا وكان اذا صلى وضعه بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه
وروى [illegible] انه كان بين يديه [illegible] من الارض فقد استتر ويجوز الاستتار
بالسهم والخشبة وكلما كان شاخصا [illegible] وروى معاوية بن وهب عن الصادق ع قال كان
رسول الله ص يجعل العنزة بين يديه اذا صلى وروى السكوني عن الصادق ع باسناده الى
رسول الله ص اذا صلى احدكم بارض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل فان لم يجد فحجرا فان
لم يجد فسهما فان لم يجد فليخط في الارض بين يديه وعن ابي عبد الله ع برواية ابن غياث ان النبي ص
[illegible] وبعض العامة [illegible] وبعض العامة طولا [illegible] كالهلال [illegible]
بين يديه عنزة او عودا لم يجعل الاحراف منه بينا ولا بيا [illegible] وقال ابن الجنيد يجعله
على حاجبه الايمن ولا يتوسطها [illegible] بالكعبة وقال بعض العامة يكون
على الايمن او الايسر [illegible] السترة [illegible] وعن النبي ص اذا صلى احدكم الى سترة
فليدن منها لا يقطع الشيطان صلوته [illegible] ابن الجنيد [illegible] لما روي عن سهل بن سعد
الساعدي قال كان بين مصلى النبي ص وبين الجدار ممر الشاة وبعض العامة [illegible] ويجوز في
الاستتار بالحيوان [illegible] عرضا اذا لم يمكن [illegible] في الخط

سترة

او تعد سترة الامام سترة لمن خلفه لان النبي ص لم يأمر المؤتمين بسترة ولان ظهر كل واحد منهم سترة
لصاحبه ولو كانت السترة مغصوبة لم يحصل الاستتار لعدم الفاضل لعدم الاعتبار بالمأمور به شرعا
ويشكل بان المأمور به الصلوة الى سترة وقد حصل ونفسها امر خارج عن الصلوة كالوضوء من
الاناء المغصوب اما لو كانت نجسة لم يضر الا نجاسة ظاهرة التي [illegible] كره ولا بأس ان يصلي
بمكة الى غير سترة لان النبي ص صلى هناك وليس بينه وبين الطواف سترة ولان الناس يكثرون
هناك لاجل المناسك ويزدحمون به [illegible] لتأتي الناس [illegible] منع المصلي
بين يديه ضيق على الناس قال [illegible] لان ابن عباس قال اقبلت راكبا على حمار اتان و
النبي ص يصلي بالناس بمنى الى غير جدار ولان الحرم على المسلمين [illegible] وقد روي ان
النبي ص صلى بالابطح [illegible] وابو جعفر ع لم يجعل السترة [illegible] ولكن
لا يمنع المار [illegible] هذه الاماكن [illegible] السترة [illegible] من بين يديه لقوله
ع لا يقطع الصلوة شيء فادرأوا ما استطعتم وروى ابن ابي يعفور [illegible] عن الصادق ع سئلته
ابو بصير عنه ع لا يقطع الصلوة شيء كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استتروا بشيء وروى سعدان
بن مسلم [illegible] الذي [illegible] الكليني عن محمد بن مسلم [illegible] ابو حنيفة
على ابي عبد الله ع [illegible] والناس يمرون بين يديه فلا ينهاهم وفيهم
[illegible] الذي [illegible] من الكعبة [illegible]
[illegible] فقال [illegible] لا تقطع
الصلوة [illegible] عن النبي ص كان يصلي
[illegible] النبي ص كان يصلي صلوة الليل [illegible]
[illegible] لم يكن [illegible]
وهو [illegible] بين يدي [illegible]
[illegible] البحر [illegible]
او السترة [illegible] الصف [illegible]
فان [illegible] الاكثر [illegible] قلت الصبي
[illegible] في الدفع الى القتال لم يجز
ابي سعيد الخدري [illegible] عن النبي ص فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان [illegible]
مع [illegible] ولا [illegible] وجاز الدفع [illegible]
[illegible]
[illegible] المطلق على
[illegible] ولو كان في [illegible] بين الصف
[illegible]

الناس من حاجاتهم وقال بعض العامة وذلك وجوزنا الدفع مطلقا لحديث ابي سعيد الخدري ودفع
الشاب مرتين ولم يكن له مساغ قلنا ان نحمله على تعدد الرواة والحديث الذي رواه اذا صلى احدكم
الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه في نحره وان ابى فليقاتله فانما هو شيطان
ليس فيه تصريح بعدم المساغ فيحمل على وجود المساغ ولا يجب دفع المار اجماعا لان النبي صلى الله عليه وآله تركه
بعض الاحيان كما روى الفضل بن عباس اتانا رسول الله صلى الله عليه وآله ونحن في بادية لنا فصلى في صحراء ليس
بين يديه سترة وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه فما بالى بذلك ولا يبطل شيء من ذلك الصلوة
ايضا بالاجماع وانا محكا الصلوة العاشرة [illegible] المكتوبة في المساجد والمشاهد الشريفة وقد
ورد فيها فضائل جمة نسخ بعض ما ورد في المشاهد وروى الشيخ في التهذيب عن ابي الجارود عن الشيخ
حمزة بن حمران عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة في مسجدي كالف في غيره الا المسجد
الحرام فان الصلوة في المسجد الحرام تعدل الف صلوة في مسجدي وعن خالد القلانسي عن الصادق
عليه السلام قال مكة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب عليه السلام الصلوة فيها بمائة الف صلوة والدرهم
فيها بمائة الف درهم والمدينة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب عليه السلام الصلوة فيها بعشرة الاف
صلوة والدرهم بعشرة الاف درهم والكوفة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب عليه السلام الصلوة فيها
بالف صلوة وعن [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام لو يعلم الناس ما في مسجد الكوفة لاعدوا له الزاد والرواحل
من مكان بعيد ان صلوة فريضة فيه تعدل حجة وصلوة نافلة تعدل عمرة وعن الاصبغ بن نباتة ان
امير المؤمنين عليه السلام قال النافلة في هذا المسجد تعدل عمرة مع النبي صلى الله عليه وآله والفريضة تعدل حجة مع النبي صلى الله عليه وآله
وقد صلى فيه الف نبي والف وصي وعن هرون بن خارجة عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى في مسجد
الكوفة ليلة الاسراء وكيف لا وان المكتوبة فيه بالف صلوة والنافلة بخمسمائة وان الجلوس فيه بغير
تلاوة ولا ذكر لعبادة وعن اسمعيل بن زيد عن الصادق عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام نهى رجلا عن السفر
الى المسجد الاقصى وامره بلزوم مسجد الكوفة والصلوة فيه فان المكتوبة فيه حجة مبرورة والنافلة عمرة
مبرورة وروى الصدوق في الفقيه عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال صلوة في بيت المقدس تعدل
الف صلوة وصلوة في المسجد الاعظم تعدل مائة صلوة وصلوة في مسجد القبيلة تعدل خمسا
وعشرين صلوة وصلوة في مسجد السوق اثنتي عشرة وصلوة الرجل في بيته وحده صلوة واحدة وروى ابن ابي
عمير عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نكره الصلوة في مساجدهم قال لا تكره فانه ما من
مسجد بني الا على قبر نبي او وصي نبي قتل فاصاب تلك البقعة رشة من دمه فاحب الله ان يذكر
فيها فادوا فيها الفريضة والنوافل واقضوا ما فاتكم وعن الحلبي عن الصادق عليه السلام المسجد الذي اسس
على التقوى مسجد قبا وروى العامة في الصحاح [illegible] ان النبي صلى الله عليه وآله قال صلوة في مسجدي
هذا افضل من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام ومعناه عند الاكثر استثناء المسجد الحرام ايضا
عن افضلية على مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ومعنى الاقل ان الاستثناء من التضعيف اي ان المسجد الحرام
لا يزيد على مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله بالف بل باقل من ذلك وهو خلاف الظاهر وبناء على معتقده من

افضلية

افضلية المدينة ومسجدها على مكة ومسجدها وعليه [illegible] وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله لا تشد
الرحال الا الى ثلثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى وفي لفظ اخر عن ابي هريرة انه
صلى الله عليه وآله قال انما يسافر الى ثلثة مساجد مسجد الكعبة ومسجدي ومسجد ايلياء وعن ابي سعيد الخدري
عن النبي صلى الله عليه وآله لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد مسجد الحرام ومسجدي ومسجد الاقصى قلنا اجمع العلماء الا
من شذ على ان المراد بهذا النفي الحصر الى المساجد اي لا يسافر لذلك الى مسجد غير هذه الثلثة لان فضل
المساجد سواء الا ان الفضل يطلب سعيه الى مسجد بلده او [illegible] او لمن سافر عنه مسجد بلده
والصلوة فيه وهذا النهي اما للتحريم او للتنزيه لاتفاقهم على عدم تحريم السفر الى غير المساجد المذكورة
لتجارة او قربة من القرب وقال بعضهم المراد لا يجب شد الرحال الا الى هذه ولا يلزم من نفي الايجاب
نفي الجواز ولو تكلف واحد من العامة تحريم زيارة الانبياء والائمة والصالحين متمسكا بهذا الخبر على
ان المراد الا الى هذه [illegible] وهكذا العبادة [illegible] الاسفار المطلقة كما صرحوا به مع حكمهم
بعدم كون المراد الشد للاسفار المطلقة فيلزمهم او تجويز ما حرم او [illegible] عبادة اذ العبادة ارجح في نظر
الشرع من السفر المباح ويلزمهم عدم الشد لزيارة احياء العلماء وطلب العلم وصلة الرحم وقد جاء
من زار عالما فكانما زار بيت المقدس وورد اطلبوا العلم ولو بالصين و[illegible]
ولا فضل للمساجد فيما [illegible] مع انه [illegible] ان المراد بالحديث لا [illegible] الا اولى
بالشد من هذه الثلثة او بعض المساجد كما سبق ذكره وهذا القائل كلامه صريح في [illegible]
قبور الانبياء والصلحاء لانه [illegible] بانه لم يثبت في الزيارة خبر صحيح بل كلها موضوعة بزعمه وكل
هذا من اعظم [illegible] والطائفة الناجية الذين يرون تعظيم الزيارات و[illegible]
اليها [illegible] اعتقادا [illegible] سلفهم وخلفهم على ذلك
وبينهم اهل البيت الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا [illegible]
[illegible] الاحصاء [illegible] ومنها [illegible] عن العامة [illegible]
منها [illegible] زيارتكم [illegible]
جميع المسلمين يجمعون على زيارة النبي صلى الله عليه وآله [illegible] هذا الزمان
في كل سنة [illegible] وشد الرحال [illegible] السلام عليه و[illegible]
[illegible] هذه المقالة الشنيعة [illegible] هذا المقام و
[illegible] باجماع جميع اهل الاسلام على زيارة النبي صلى الله عليه وآله باعمال المطي وشد الرحال [illegible] كل عام و
اما الاخبار الواردة [illegible] الصحاح في كتبهم المعروفة وسننهم المشهورة
مثل ما رواه ابو داود في سننه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال ما من رجل يسلم علي الا رد الله علي روحي
حتى ارد عليه السلام ولم يزل الصحابة والتابعون كلما دخلوا المسجد يسلمون على النبي صلى الله عليه وآله ولا حاجة الى
الاستدلال بالاخبار في هذا المقام الجلي [illegible]
العامة [illegible] اول مسجد وضع على الارض المسجد الحرام ثم المسجد الاقصى بعده

بأربعين سنة وإنما أدركتك الصلاة فصلّ فهو مسجد وعن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ص
أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى كل أحمر وأسود وأحلت
لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي وجعلت لي الأرض طيبة طهوراً ومسجداً فأيما رجل أدركته الصلاة صلى
حيث كان ونصرت بالرعب بين يدي مسيرة شهر وأعطيت الشفاعة وعن حذيفة قال قال رسول
الله ص فضلنا على الناس بثلث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الأرض كلها
مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء وعن أنس قال قدم رسول الله ص المدينة فنزل في علو
المدينة في حي بني عمرو بن عوف فأقام فيهم أربع عشرة ليلة ثم أرسل إلى ملأ من بني النجار فجاؤوا متقلدي
سيوفهم فكأني أنظر إلى النبي ص على راحلته حتى ألقى بفناء أبي أيوب وكان يحب أن يصلي حيث أدركته الصلاة ويصلي في مرابض
الغنم ثم قال يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا قالوا لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله فكان فيه نخل
وقبور المشركين فأمر رسول الله ص بالنخل فقطع وبقبور المشركين فنبشت وبالخرب فسويت قال وصفوا
النخل قبلة وجعلوا عضادتيه حجارة والخرب جمع خربة وعن النبي ص الأرض كلها لنا مسجد
وروى الأصحاب بالإسناد إلى عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله ع قال الأرض كلها مسجد إلا بئر غائط
أو مقبرة وعن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال إن رسول الله ص بنى مسجده بالسميط
ثم إن المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فأمر به فزيد فيه
وبناه بالسعيدة ثم إن المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فزيد فيه فقال
نعم فأمر به فزيد فيه وبنى جداره بالأنثى والذكر ثم اشتد عليهم الحر فقالوا يا رسول الله لو أمرت
بالمسجد فظلل قال نعم فأمر به فأقيمت فيه سواري من جذوع النخل ثم طرحت عليه العوارض والخصف
والإذخر فعاشوا فيه حتى أصابتهم الأمطار فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا يا رسول الله لو أمرت
بالمسجد فطين فقال لهم رسول الله ص لا عريش كعريش موسى ع فلم يزل كذلك حتى قبض رسول الله
ص وكان جداره قبل أن يظلل قامة فكان إذا كان الفيء ذراعاً وهو قدر مربض عنز صلى الظهر وإذا كان
ضعف ذلك صلى العصر وقال السميط لبنة لبنة والسعيدة لبنة ونصف والأنثى والذكر لبنتان
مخالفتان وعن عبد الأعلى مولى آل سام قال قلت لأبي عبد الله ع كم كان مسجد رسول الله ص قال كان
ثلاثة آلاف وستمائة ذراع تكسير ومن المساجد الشريفة مسجد الغدير وهو بقرب الجحفة وجدرانه
باقية إلى الآن وهو مشهور بين وقد كان طريق الحج عليه غالباً وروى حسان الجمال قال حملت أبا
عبد الله ع من المدينة إلى مكة فلما انتهينا إلى مسجد الغدير نظر إلى ميسرة المسجد فقال ذلك
موضع قدم رسول الله ص حيث قال من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد
من عاداه ثم نظر إلى الجانب الآخر فقال ذلك موضع فسطاط أبي فلان وفلان وسالم مولى أبي
حذيفة وأبي عبيدة بن الجراح فلما أن رأوه رافعاً يده قال بعضهم انظروا إلى عينيه تدوران
كأنهما عينا مجنون فأنزل جبرئيل بهذه الآية وإن يكاد الذين كفروا ليزلقونك بأبصارهم لما
سمعوا الذكر الآية ومنها مسجد براثا في غربي بغداد وهو باق إلى الآن وأثره وصليت فيه وروى

الجامع

الجامع عن جابر الأنصاري قال صلى بنا علي ع ببراثا بعد رجوعه من قتال الشراة ونحن زهاء مائة
ألف رجل فنزل نصراني من صومعته فقال أين عميد هذا الجيش فقلنا هذا فأقبل إليه وسلم عليه
ثم قال يا سيدي أنت نبي فقال لا النبي سيدي قد مات قال فأنت وصي نبي قال نعم فقال إنما بنيت
الصومعة من أجل هذا الموضع وهو براثا وقرأت في الكتب المنزلة أنه لا يصلي في هذا الموضع بهذا
الجمع إلا نبي أو وصي نبي ثم أسلم فقال له ع من صلى هاهنا قال صلى عيسى بن مريم وأمه فقال له ع
والخليل ع ومنها مسجد السهلة وروى عبد الرحمن بن سعيد الخزاز عن أبي عبد الله ع قال بالكوفة
مسجد يقال له مسجد السهلة لو أن عمي زيداً أتاه فصلى فيه واستجار الله لأجاره عشرين سنة
فيه مناخ الراكب بيت إدريس النبي ع وما أتاه مكروب قط فصلى فيه ما بين العشاءين فدعا
الله إلا فرج الله كربه وعن صالح بن أبي الأسود عن أبي عبد الله ع أما إنه منزل صاحبنا إذا
قام بأهله وروى حبة العرني قال خرج أمير المؤمنين ع إلى الحيرة فقال لتصلن هذه
وأومأ بيده إلى الكوفة والحيرة حتى يباع الذراع فيما بينهما بدنانير وليبنين بالحيرة مسجد له خمسمائة
باب يصلي فيه خليفة القائم لأن مسجد الكوفة ليضيق عنهم وليصلين فيه اثنا عشر إماماً عدلاً قلت
يا أمير المؤمنين ع ويسع مسجد الكوفة الناس يومئذ قال تبنى له أربع مساجد مسجد الكوفة أصغرها
وهذا ومسجدان في طرفي الكوفة من هذا الجانب وهذا الجانب ومنها مسجد غني ومسجد الحمراء و
مسجد الجعفي التي بالكوفة جعلها أبو جعفر الباقر ع مباركة وذكر فيها أربعة مساجد
ملعونة مسجد ثقيف ومسجد الأشعث ومسجد جرير بن عبد الله البجلي ومسجد سماك ومسجد شبث
بن ربعي وإن هذه الأربعة الأخيرة جددت بالكوفة فرحاً لقتل الحسين ع وإمامهم
عن أبي جعفر ع

المطلب الثالث في عمارة المساجد الأول يستحب بناؤها استحباباً مؤكداً بالإجماع
قال الله تعالى إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وقال تعالى وأن المساجد لله وروى أبو
عبيدة الحذاء قال سمعت أبا عبد الله ع يقول من بنى مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة قال أبو
عبيدة فمر بي أبو عبد الله ع في طريق مكة وقد سويت بأحجار مسجداً فقلت
جعلت فداك نرجو أن يكون هذا من ذاك فقال نعم وروى الجمهور في الصحاح عن عثمان قال
سمعت رسول الله ص يقول من بنى مسجداً بنى الله له مثله في الجنة الثاني يستحب [illegible]
وروى الأصبغ عن أمير المؤمنين ع من اختلف إلى المسجد أصاب إحدى الثمان أخاً مستفاداً في الله أو
علماً مستطرفاً أو آية محكمة أو يسمع كلمة تدله على هدى أو كلمة ترده عن ردى أو رحمة منتظرة أو
ترك ذنباً خشية أو حياء وإنما كان الأول ستراً لأن الذنب حياء يعني من الناس أو من الملك أو من الله
كان الخشية إما ويجوز أن يكون الخشية من الله والحياء من الناس وعن إسماعيل بن مسلم عن أبي
عبد الله ع عن أبيه قال قال رسول الله ص الاتكاء في المسجد رهبانية العرب المؤمن مجلسه مسجده
وصومعته بيته وروى يونس عن عبد الحكم عن أبي عبد الله ع قال من مشى إلى المسجد الحرام لم يضع رجلاً
على رطب ولا يابس إلا سبحت له الأرض إلى الأرضين السابعة وعن السكوني عن جعفر عن أبيه ع قال قال

النبي ص من كان القرآن حديثه والمسجد بيته بنى الله له بيتاً في الجنة وبالاسناد عن النبي ص من سمع النداء
في المسجد فخرج منه من غير علة فهو منافق الا ان يريد الرجوع اليه وعن طلحة بن زيد عن الصادق ع
عن ابيه عن علي ع قال لا صلاة لمن لم يشهد الصلوات المكتوبات من جيران المسجد اذا كان فارغاً صحيحاً
الثالث يستحب تعاهد النعل عند باب المسجد لما رواه الاصحاب عن النبي ص ومنها دخول من اهل
الموفق وتعهد لما رواه عن ... الرابع دخول على طهارة وتقديم اليمنى حال الدخول
عند الدخول وهو بسم الله وبالله السلام على رسول الله صلى الله وملائكته على محمد وآل محمد السلام
عليهم ورحمة الله وبركاته اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك واجعلني من عمار مساجدك
جل ثناء وجهك وعند الخروج اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب فضلك فاذا دخل فليصل ركعتين
تحية المسجد لما رواه ابو قتادة عن النبي ص قال اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين وليبرع
عقيبهما ولتصل على النبي ص وان استطاع ان يصلي مستقبل القبلة ويحمد الله ويصلي على النبي ص ويدعو الله
ويسأل حاجته الخامس يستحب ان تعاد الدرجات في المساجد للنهي عن ذلك ويكره الحدث بالمجالس
لقول النبي ص ... ذلك ما زالت تلعنه حتى ... ويكره الصعود ويكره كشف العورة والعلقة
والوكيل ... بالبحوذ ... رسول الله ص من سل السيف ... وبري النبل ... ونشاد الشعر وقال
من سمعتموه ينشد الشعر في المسجد فقولوا فض الله فاك انما نصبت المساجد للقرآن ويكره
تصوير المساجد لقول ابي عبد الله وقد سأله عمرو بن جميع عن الصلاة في المساجد المصورة
فقال اكره ذلك ولكن لا يضركم اليوم ولو قام العدل رأيتم كيف يصنع في ذلك ويكره زخرفتها
والظاهر حرام وكذا نقشها الا ان ذلك لم يعمل في عهد النبي ص ... الصحابة فيكون بدعة كذا قاله
في المعتبر وحرم بعض الاصحاب الصور ... لما رواه طلحة بن زيد عن الصادق ع
عن ابيه عن علي ع انه رأى مسجداً بالكوفة قد شرف فقال كانه بيعة وقال ان المساجد تبنى جماً لا
تشرف ... المحاريب ... كان يكسر المحاريب اذا رآها في المساجد ويقول كانها
مذابح اليهود وقال الاصحاب المراد بها المحاريب الداخلة ويكره البيع والشراء والمجانين والصبيان
والاحكام والمفاوضة ... ورفع الصوت لما رواه علي بن اسباط عن سلام عن ابي عبد الله
ع ودو بنا من رسول الله ص وقال اجنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم و
اجعلوا مطاهركم على ابواب مساجدكم وروى لا باس بانشاد الشعر عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
ع وكذا قال لا باس بانشاد الشعر ... والمراد بها ... ولهن ... حمل اباحة
انشاد الشعر على ما فعل منه ... حكمة او شاهد على لغة في كتاب الله او سنة
نبيه ص وشبهه لا يمنعها المسلم ان النبي ص كان ينشد بين يديه البيت والابيات من الشعر
في المسجد ولم ينكر ذلك ويكره تظليلها لما رواه الحلبي قال سئل عن المساجد المظللة يكره
القيام فيها قال نعم ولكن لا تضركم الصلاة فيها اليوم وقد سلف ان النبي ص ظلل مسجده ولعل
المراد به تظليل الجميع المساجد وتظليل بعضها ... والاولى ... الحاجة ... الى

التظليل

التظليل لدفع الحر والقر ويكره تعلية المنائر في المسجد الاكبر ويكره تطويل المنارة لما روى السكوني
عن الصادق ع عن ابيه عن علي ع انه مر على منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة الا مع سطح
المسجد وكذا يكره جعل المنارة وسطها او في غير الاجوذ وسطها ويكره اخراج الحصى منها والرواية
وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه ع قال اذا اخرج احدكم الحصاة من المسجد فليردها مكانها او
في مسجد آخر فانها تسبح وعده بعض الاصحاب من المحرم لظاهر الامر بالرد ويكره البصاق فيها لرواية عبد الله
بن ابرهيم عن مسجد آخر فانها تسبح وعده بعض الاصحاب من المحرم لظاهر الامر بالرد ويكره البصاق فيه
لو ... دفنا ... عن الصادق ع ان ... قال النخاعة في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها
عن اسمعيل بن مسلم عن الصادق ع قال من وقر بنخامته المسجد لقي الله يوم القيامة ضاحكاً قد اعطي
كتابه بيمينه وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع كان يتنخم في المسجد ودفنها في جوفه لم تصبه ... في جوفه
الا ابرأته ... وروي ايضاً عن عبد الله بن سنان عنه ع قلت له الرجل يكون في المسجد في الصلاة فيريد
ان يبصق فقال عن يساره وان كان في غير صلاة فلا يبزق حذاء القبلة ويبزق عن يمينه وعن
يساره وعن طلحة بن زيد عن الصادق ع عن ابيه لا يبزقن احدكم في الصلاة قبل وجهه ولا عن يمينه
وليبزق عن يساره ... وعن محمد بن مهران قال رأيت ابا جعفر الثاني ع تفل
في المسجد الحرام فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود ولم يدفنه قال الشيخ في هذه الاخبار ولا تنافي
نفي الاثم ... وعن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع عن ابي جعفر ع كان يبصق في
المسجد فيحك المسجد ... ولا يخطب ... يحيل ... الامام
المكروه ... الاخبار ... ويكره ... ويكره النوم
بينهما ... عن ابي عبد الله ع ... الكراهة ويكره النوم
فيها خصوصاً في المسجدين ... لما رواه زرارة عن ابي جعفر ع في النوم في المساجد
لا باس الا في المسجدين مسجد النبي ص والمسجد الحرام وكان يأخذ بيدي في بعض الليل فيتنحى ناحية
ثم يجلس فيتحدث في المسجد الحرام فربما نام فقلت له في ذلك فقال انما يكره ان ينام في المسجد الذي
كان على عهد رسول الله ص فاما في هذا الموضع فليس به باس وروى معوية بن وهب عن
ابي عبد الله ع في النوم في المسجد مسجد الرسول ص قال نعم اين ينام الناس وربما استدل على كراهة
النوم ... لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى ... عن الصادق ع سكر النوم
... ويكره الكلام بالعجمية لرواية السكوني عن الصادق ع باسناده الى
رسول الله ص انه نهى عن رطانة الاعاجم في المساجد ويكره تعلية المساجد بل تبنى جماً لان مسجد النبي ص
كان جماً ... ويكره ... في المساجد ... الصناع
... قال الاصحاب ... انما نصبت المساجد
للقرآن ... كنسها وخصوصاً يوم الخميس وليلة الجمعة لرواية عبد الحميد عن ابي ابرهيم
ع قال قال رسول الله ص من كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة فاخرج من التراب ما يذر

العين بقوله السابع يستحب الاسراج فيها لما رواه في يب باسناده الى انس قال قال رسول الله ص من اسرج
في مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد
ضوء من السراج ولان فيها اعانة للمتهجدين على عبادتهم وترغيبا للمتعبدين في الحضور الثامن
انه يحرم ادخال النجاسة اليها واذا لزمها فيها قال الاصحاب لقول النبي ص جنبوا مساجدكم النجاسة
ولان كواجب الوضوء من البول والغائط يتعين عليهم احفظ على اسناد هذا الحديث النبوي ص
ان المسئلة اجماعية ولامر النبي ص بتطهير مكان البول ولقوله تعالى فلا يقربوا المسجد وللامر بتعاهد
النعل مع الاقرب عدم تحريم ادخال النجاسة غير الملوثة للمسجد وفرشه للاجماع على جواز دخول الصبيان
والحيض من النساء جوازا مع عدم انفكاكهم من نجاسة غالبا وقد ذكر الاصحاب جواز دخول المجروح
والسلس والمستحاضة مع امن التلويث وجواز القصاص في المساجد للمصلحة فوق ما يمنع التلويث
فرع لو كان في المساجد نجاسة ملوثة وجب اخراجها كفاية ولو دخلها مكلف تعين عليه الاخراج
فلو اخرجها وصح صلوته وكذا لو اشتغل بالصلوة عن الاخراج مع سعة الوقت ولو كان
مع التضيق خرج مكان او بالعكس بحقهم اشكال الحوسع وان الامر بالشي يستلزم النهي عن ضده
وان النهي مفسد للصلوة والحق يبتني على الاقرب الضد على كل حال للاتيان بالعبادة
موافقة لامر الشارع ولم يثبت كون ذلك مانعا ومقتضى الاصل تغيره والمعتمد من بعضها مع
وهي القائلة ان الامر بالشي يستلزم النهي عن ضده فانه ان اريد به الضد العام اعني الترك
المطلق فمسلم ولا يلزم منه النهي عن فعل اخر وان اريد الخاص فممنوع والا لزم وجوب المباح
لتوقف ترك الحرام على فعل التاسع لا يجوز جعل المسجد في غير ملك ولو بنيت لان الوقف للتأبيد
وقضاء الصلوة والعبادة فلا يخرجه الحجر عن الوقف وكذا لا يجوز اشغال الشرع بجزء الا في مسجد اخر لكان
الوقف واما يجوز جعل جزء من المساجد عند نقضه بسبب خرابه او لكون المسجد الا خراجه
منه لكثرة المصلين اولا ستيلاء الخراب عليه نعم لا يجوز نقضها على حال ولو كان لبناء مسجد اخر
اعظم او افضل لعظم حرمة الحلم عن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها فرع
لو اريد توسعة المسجد فيجوز ان ينقض مما من عموم المنع ومن ان فيه احداث مسجد لاستفادة
من التقرب على توسعة مسجد رسول الله ص بعد ما ثم لم يبلغنا انكار عليهم في ذلك وقد وقع
السلف المسجد الحرام ولم يبلغنا انكار عليهم وذلك العصر مع الاقرب ان لا ينقض الا بعد ظن
الغالب بوجود العادة ولو اخر النقض الى ان لم يكن اولى لان الاحتياج الى الالات ولو اراد
احداث باب فيه لمصلحة عامة كان زحام المصلين في الخروج او الدخول فيتسع عليهم فالاقرب
جوازه وتفويض الامر في ذلك الى المتولي ولو كان لمصلحة خاصة كقرب المسافة على بعض المصلين
احتمل جوازه ايضا لما فيه من الاعانة على القربة وفعل الخير وكذا يجوز فتح روزنة او شباك
للمصلحة العامة وفي جوازه للمصلحة الخاصة وجهان العاشر لا يجوز اتخاذ المساجد في الاماكن

المغصوبة ولا في الطريق المسلوكة المضروبة بالمارة ولو كان الطريق اذ يبد من سبع اذرع فالمتخلف
جنبه ولا يضر بالمارة فالظاهر الجواز ويجوز اتخاذها على الحشو اعني الماء الباقي تحت المكان بكون
قد يتلف ويجعل مسجدا ويطرح عليه من التراب حتى يوار به وكذا منه لجواز الجادة ووسلم ورواه
سعدة بن صدقة عن الصادق ع وذاد ويطرح ويحفر ويجوز اتخاذها في البيع والكنائس لو اندرس
العبيد من الصحيح من ابي عبد الله ع في البيع والكنائس هل يصلح نقضها لبناء المساجد فقال لا
نعم وفي المدارك نقضها انقض الانهدم ويحتمل في المحلية كالمحراب وشبهه ويحرم نقض الوقف لا ابنا
للعبادة ويجوز اتخاذها في ملك الوقوف المحبسة من تغيير الحقيقة الماحية الموفقة وادا
يجوز اتخاذها مساجد اذا باد اهلها او كانوا اهل حرب فلو كانوا اهل ذمة حرم التعرض لها الحادي
عشر الاقرب تحريم ابنان المساجد للنساء وقد روى عن صلحاهم نعم الاقرب ان البيت افضل لهن
لما فيه من الاستتار وعدم التعرض للفتنة وقول الصادق ع خير مساجد نسائكم البيوت الثاني
عشر لا يجوز الدفن في المساجد لما فيه من شغله بما لم يوضع له ودفنه الملك في الوحشة ان مع نهيه
من حضور بانها بالتقدم من الروضة النبوية وقد روى علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن ع عن قبر
فاطمة فقال دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد صارت في المسجد الثالث عشر لا يجوز
لاحد من المشركين دخول المساجد على الاطلاق ولا عبرة باذن مسلم له لان المانع نجاسته لا الاذن
بل لا بلوث هنالك معرضا غالبا ونجاسة احتمالا بوجه التغليظ باكفر وقول النبي ص
من دخل المسجد فهو امن مخصوص بالابنو وكذا ربط ثمامة في المسجد ان صح الرابع عشر يجب الوقف
على المساجد بل هو من اعظم المثوبات لو وقف بناؤها ما دونها غالبا عليه اذ هي من اعظم موارد الشارع
وروى ابن بابويه ان الصادق ع سئل عن الوقوف على المساجد فقال لا يجوز لان المجوس وقفوا
على بيت النار واجاب بعض الاصحاب بان الرواية مرسلة وبامكان الحمل على ما هو محرم فيها كالزخرفة
والتصوير الخامس عشر انما يصير البقعة مسجدا بالوقف اما بصيغة وغيرها مما يفيد ذلك او بقوله جعلته
مسجدا وباذن في الصلوة فيه فاذا صلى فيه واحد تم الوقف ولو قبضه الحاكم او اذن في قبضه اشترط
لان له الولاية العامة ولو صلى فيه الواقف فالاقرب الاكتفاء بعد العقد ولو بناه بنية المسجد لم يصر
مسجدا نعم لو اذن للناس بالصلوة فيه بنية المسجد ثم انه صلوا فيه صار مسجدا لان معظم
المساجد في الاسلام على هذه الصورة وقال الشيخ في المبسوط اذا بنى مسجدا خارج داره في ملكه فان
نوى به ان يكون مسجدا يصح فيه حل من اراده زال ملكه عنه وان لم ينو ذلك فملكه باق عليه
سواء صلى فيه او لم يصل فظاهره الاكتفاء بالنية ولو ليس منه الا صيغة فيه ولبس كلامه الا الدلالة على انعقاده
لعلة الاقرب وقال ابن ادريس ره ان وقفه ونوى القربة وصلى الناس فيه وخلوه زال ملكه
عنه ولو اتفق في داره مسجدا له ولاهله لم يتلفظ بالوقف فلا يزول ملكه فله تغييره وتوسيعه
وتضييقه لما رواه ابو الجارود عن الباقر ع في المسجد يكون في البيت فيريد اهل البيت ان
يتوسعوا بطائفة منه او يحولوه الى غيره قال لا بأس بذلك فانه مع عدم الشيخ في يب بالمنادة

المسجد

الى ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله ع قلت له ان رجلا يصلي بنا نقتدي به فهو احب اليك او
قال المسجد احب الي قلت هذا يحتمل امرين احدهما ان يصلي ثم جماعة في المسجد افضل وهذا لا
اشكال فيه لان فيه جمعا بين الجماعة والمسجد والثاني ان يكون الصلوة في المسجد لا جماعة افضل
من الصلوة في غيره جماعة كما هو ظاهر الحديث لان ثواب الصلوة في المسجد اعظم غالبا من
مضاعفتها بالجماعة اذ ورد في الجماعة خمس وعشرون وسبع وعشرون وفي المسجد مائة وبعضها الف
ما روي عن الرضا ع من ان فضل الصلوة جماعة على الصلوة في مسجد الكوفة فرادى فقال ابن
الجنيد وروي عن الصادق ع ان رسول الله ص قال لا صلوة لمن لم يصل في المسجد مع المسلمين
الا من علة ولا غيبة لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين سقطت
عدالته ووجب هجرانه وان رفع الى امام المسلمين انذره وحذره ومن لزم جماعة المسلمين حرمت
عليهم غيبته وثبتت عدالته ومن خرج بنعاله من المسجد لزم من حضور الجماعة الا لجرم من تعهد ثم
قال ويستحب ان يقول عند دخول المسجد ان في خلق السموات والارض الى قوله لا يخلف الميعاد ثم
يحمد الله ويثني عليه وآية الكرسي والمعوذتين وآية السخرة ويصلي ركعتين ويصلي على محمد وآله والانبياء ورسله
وملائكته ويسلم ويسأل الله الدخول في رحمته ويسلم على الحاضرين فيه وان كانوا في صلوة فان
كانوا ممن يكون لك سلم حينئذ على الملائكة ويصلي ركعتين قبل جلوسه ولا باس بقتل الحية و
العقرب فيه ولا يتخذه محرابا ولا طريقا ولا يتحدث فيه بامر الدنيا ولا يبادر الى الجلوس فيه ولا يرفع فيه
الصوت الا بذكر ولا ينشد فيه الا الصلاح قال ويستحب ان يجعل الانسان لنفسه حظا من صلوة
النوافل ولا يجعله كالقبر وقال الشيخ في المبسوط لا يجوز ان يكون فيه حفيرة او حبس منها
شيء من المنابر واذا استهدم مسجد يستحب نقضه واعادته اذا امكن وكان بحيث ينتفع به بعض
الناس فيصلون فيه ولا باس باستعمال النقض في اعادته او في بناء غيره من المساجد ولا يجوز بيع
الة المسجد فلمسجد في تقضية الحاجة الحاضرة وهذا وهو يعطى مع عدم الانتفاع بها او تحوله الحاكم
وهو حسن وكذا الواستغنى عنها او خيف عليها التلف مع البقاء فالاقرب الجواز تحصيلا للمصلحة
وقال الشيخ يكره ان يجعل المسجد لبنا الا الضرورة وفي معنى كراهته اخراج الحصى ولا يستعمل
فانما بل حاجا لساو او قال لا يجمع الغل فان فعل دفنها في التراب وقال الجعفي ويكره ذخرة
المساجد ويكره المقصورة والمنارة الا ان تكون مع سطح المسجد وقال ابن ادريس لا يجوز ان
يكون مزخرفة ولا منقوشة اوفيها شي من التماثيل او مشرفة بل يستحب ان يبني جما وفي كلامه هذا
اجمال بين حمل عدم الجواز على الكراهة والتحريم لانه جعل بازائه المستحب ومن يكره لا يجوز ان يبني
مشرفة قال ابن ادريس ولا باس بالاحكام فيها كما قاله الشيخ في ف وقال ابن ادريس لان امير
المؤمنين ع حكم في جامع الكوفة وقضى بين الناس بلا خلاف وكذا القضاء الى يومنا هذا
موقوف فالاولى تعدية الحكم المنهي عنه في المساجد ما كان فيه جدل وخصومة وفي نفذ
يحتمل ان يراد انفاذ الاحكام كالحبس على الحقوق والملازمة فيها عليها ودما فبله ودام الحكم فيها مكروه

والماذا

واما اذا انفق فيه بعض الاحيان فلا وقال الشيخ في ف يكره وقال ابن ادريس لا يجوز الوضوء من الغائط و
البول في المساجد ولا باس بالوضوء فيها من غير ذلك وسوى ابن ادريس بين المنع من الوضوء
من البول والغائط والمنع من ازالة النجاسة فيها وفي الجملة لا يجوز ازالة النجاسة في المساجد ولا
الاستنجاء من البول والغائط فيها وغسل الاعضاء في الوضوء لا باس به فيها فكان نظر الشيخ وابن بابويه الى
ولعله يراد في ف وهو حسن ومنع ابن ادريس من جعل الجنابة وسطه وهو حسن ان لم يسبق

المسجد **الفصل الرابع** فيما يسجد عليه وفيه مسائل الاولى اطبق الاصحاب على انه لا يجوز السجود
على ما ليس بارض ولا نابت منها كالجلد والصوف والشعر والوبر واجمع العامة على جوازه لنا ما
روى في الصحاح عن انس قال كنا نصلي مع رسول الله ص في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان
يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه فدل على انهم كانوا يسجدون على الارض وانما عدلوا
الى الثوب للضرورة وعن خباب قال شكونا الى رسول الله ص الصلوة في الرمضاء فلم يشكنا
وفي بعضها شكونا الى رسول الله ص حر الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا فلو كان السجود
جايزا على غير الارض من ثوب ونحوه لم يحوجوا الى الشكاية ولكان رسول الله ص يامرهم بالثوب
جمع انفه وجبهته على الارض وعن رافع ابن الجبير ان رافع عن النبي ص قال لا تتم صلوة احدكم حتى يضع
كما امر الله يسجد ممكنا جبهته من الارض والارض حقيقة في المعهودة لانها الاصل فيها واما ما رواه
الحاصل ففيه معنى هذا الحكم قلت لابي عبد الله ع اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز فقال السجود
لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض وعن الحلبي عنه ع سألته عن الصلوة على البساط من الشعر
الطنافس فقال لا تسجد عليه وان قمت عليه الحصير وسجدت على الحصير فلا باس وفي بيت باسناده
الى الرضا ع قال لا تسجد على القفر ولا على الصوف ولا على السادج الثانية لا يجوز السجود على ما خرج
بالاستحالة عن اسم الارض كالمعادن لخروجها عن الاسم وروى يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال
لا تسجد على الذهب والفضة وفي كتاب ابن ابي الحسن الثالث ع لا تسجد على الزجاج لانه من الرمل
ومما تمسوخات ولان المعهود من صاحب الشرع ص المباشرة بالسجود على الارض لا على شيء من المعادن
الثالثة لا يجوز السجود على الماكول والملبوس عادة لما رواه هشام والفضل
عبد الملك وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع لا يجوز السجود الا على الارض وما انبتت الارض الا ما اكل
او لبس وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع لا باس بالصلوة على البوريا والخصفة وكل نبات
الا الثمرة فان البوريا بفتح الباء الموحدة والمدرع كسر الواو فارسية وهي البارية بالعربية قال
ابن سكيت وعن زرارة عنه ع في السجود على الزفت يعني القير فقال لا ولا على الثوب الكرسف
ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش
نعم روى داود الصرمي قال سألت ابا الحسن الثالث ع هل يجوز السجود على الكتان والقطن
من غير تقية فقال جائز وهو وما بعده اخرجهما الشيخ على الضرورة من حر او برد ونحوهما وعلى التقية
والمرفوعة في الوسيلة والصحيح الثانية على بها وحمل ما عدا المنع على الكراهة وحسنه الشيخ

الشيخ المحقق في المعتبر وقال السيد في المنع من السجود على القطن والكتان انه من فحول علمائنا اجمع بعضه
خلاف المرتضى مع فتواه بالموافقة في الجمل والانتصار وظاهر هذه الاثار والاخبار تحمل على التقية
حين التقية والمتعين لعدم التقية او على الضرورة وكما قال المحقق وعلى هذا العمل الان اسرع الا تعين
يجوز السجود على ما منع منه عند التقية والضرورة وروى منصور بن حازم عن الصادق ع جواز السجود
على الثوب لشدة الحر ومثله مكاتبة ابي الحسن ع في السجود على الثوب لحر او البرد او لمكان ما يكره
السجود عليه ومثله نقل ورواية المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع جواز السجود على القير والصهروج
لمعاوية بن عمار ورواية الحلبي عن ابي جعفر ع في خائف الرمضاء يسجد على ثوبه ومع عدم
الثوب على ظهر كفه قال فانها احد المساجد وروى علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول ع في
السجود على المسح بكسر الميم وهو بفتح الباء وكسر ما البساط لا باس به حال التقية ولا
اشكال في جواز السجود على النبات غير المأكول والملبوس ولان النبي ص كان يسجد على الخمرة بضم الخاء
المعجمة وسكون الميم شيء منسوج من السعف سجادة صغيرة قال الفاضل وقال الحربي
هي سجادة صغيرة يضع عليها الرجل حر وجهه في سجوده من حصير او نسيجة من خوص وروى عمار
ابن موسى عن الصادق ع قال كان ابي يصلي على الخمرة فاذا لم تكن خمرة جعل حصى على الطنفسة حيث
يسجد بينهما ان لو عملت الخمرة بخيوط من جنس ما يجوز السجود عليه فلا اشكال في جواز السجود
عليها ولو عملت بسيور فان كانت مغطاة بحيث تقع الجبهة على الخوص صح السجود ايضا ولو
وقعت على السيور لم يجز وعليه دلت رواية محمد بن علي بن الريان قال كتب بعض اصحابنا الى
ابي الحسن ع يسئله عن الصلاة على الخمرة المدنية فكتب صل فيها ما كان معمولا بخيوطه ولا يعمل بسيوره
واطلق في المبسوط جواز السجود على الخمرة المعمولة بالخيوط الثاني يعلم من ذلك عدم جواز السجود على شيء
لبس عليه ساير الجسد وفي رواية عيابة بن جابر عن الصادق ع على ابراهيم الكراهة وهو كذلك مع ضعف
السند الخاصة لا يمنع حمل المصابيح شيئا من جنس ما يسجد عليه جواز السجود على الثلج لعدم دخوله في
العموم واصالة الجواز فلو كانت الملفوفة بنا على الحنفي فلو كانت الملفوفة بيانا للكتان او كان
بين جبهته وبين العمامة ما يصح السجود عليه صح ومنع الشيخ من السجود على ما هو حامل له كالعمامة
بفتح الكاف وطرف الرداء فان قصد بكونه من جنس ما لا يسجد عليه فحسن بالوفاق وان جعل المانع
نفس الحمل كما ذهب بعض العامة طولب بدليل المنع من العمامة فقد روى ابو بصير عن ابي جعفر ع
خائف الرمضاء يسجد على بعض ثوبه فقال البس على ثوب يكفيني احدكم على طرفه ولا على بلده وروى
احمد بن عمر قال سئلت ابا الحسن ع عن الرجل يسجد على كم قميصه من اذى الحر والبرد او على رداء فقال
لا باس به واحتج برواية الاصحاب عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع عن الصادق ع في السجود على
العمامة لا يجزيه حتى تصل جبهته الى الارض فلا دلالة لا لا دلالة على كون المانع الحمل بل لجواز القصد كونه
بما يسجد عليه وكذا رواه طلحة بن زيد عن الصادق ع عن ابيه عن علي ع انه كان لا يسجد على الكم ولا على
العمامة نعم كونه مستحبا افضل بالاجماع لفعل النبي ص والائمة ع بل السجود على الارض افضل منه

على البنات

على البنات كالحصر والبواري الا مع المانع من الارض ولرواية اسحق بن الفضيل عن ابي عبد الله ع في السجود
على الحصر والبواري قال لا باس وان يسجد على الارض احب الي فان رسول الله ص كان يحب ان
يمكن جبهته على الارض فانا احب لك ما كان رسول الله ص يحبه السادسة لا كراهة في السجود على المروحة
والسواك والعود ولا شيء مما يعتد بالخمرة وروى في رواية عن ابي جعفر ع جوازه وقال انما كره السجود
على المروحة من اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله وانا لم نعبد غير الله قط فاسجد على المروحة وعلى عود
او سواك والاصل في ذلك ما تقدم من جواز السجود على ما ليس عليه سابر الجسد السابعة لا يجوز
السجود على الاقل كالجبهة عليه من نحو الضلع او الوحل الممتاز او الوحل لان حقيقة الخشوع لا تتم
الا بتمكين الجبهة ولما روى في رواية ابن راشد عن النبي ص ولو جب الطاعة ذلك مانع منها هنا مع
الاعتبار وروى عمار عن ابي عبد الله ع سال الرجل عن الطين الذي يسجد فيه ما صنع قال اذا غرقت
الجبهة ولم تثبت على الارض وعسى غبار وقال المحقق لما رواه السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال
علي ع اني لاكره للرجل ان ادى جبهته جلحا ليس بها اثر السجود الثامنة روى داود بن فرقد عن
ابي الحسن ع جواز السجود على القرطاس والكواغذ المكتوب عليها وروى صفوان الجمال انه
راى ابا عبد الله ع في المحمل يسجد على قرطاس وفيه رواية جميل بن دراج عنه ع انه كره ان يسجد على قرطاس
عليه كتابة لاشتغاله بقراءته ولا يلزم في حق الامي ولا في حق القارئ اذا كان هناك مانع
من البصر قال الشيخ في المبسوط وابن ادريس وهو في النص من القرطاس يتخذ من جنس ما يسجد على النورة
المخلوطة الا ان يقول انما يسجد على القرطاس ونحوه لتجويز النورة والبهائم الارض ونحوه وبتخصيص
المكتوب بان اجرام الحبر مشتملة على ما لا يجوز السجود عليه الا ان يكون هناك ما يصح السجود
عليه الاسود بانه لا يقال ان يكون الحبر عرضا والسجود في الحقيقة انما هو على القرطاس وليس يرتفع
لان العرض لا يقوم بغير جامده والا احتاج جرمه مشتملة على اللون وبنحو الحجب فيكل شيء
من البنات وعليه يظهر وجه الاكثر القائل القرطاس من القصب فلو اتخذ من الابريسم فالظاهر المنع الا
ان يكون ما اشتمل عليه من اجزاء النورة يجوز له عليه بعدها لا تخالفها عن اسم الارض ولو اتخذت من
القطن او الكتان امكن بناؤه على جواز السجود عليهما وقد سلف ان الظاهر من كان المانع اللبس جاز
للقطن والكتان الملبس على المنع يجوز السجود على القرطاس وان كان سنها العدم اعتباره
لعدم وعليه تجويز السجود على ما اصلح للبس من القطن والكتان انه تعذر لو وضعت الجبهة
على ما لا يصح السجود عليه فان كان اعلى من لبنة كالثنين رفعها ثم عبد لعدم صدق مسمى السجود وان كان
لبنة فما دونها فالاولى ان يجره ولا يرفع لئلا يلزم تعدد السجود وعلى ذلك دلت رواية الحسين بن
حماد عن ابي عبد الله ع في السجود على الموضع قال ارفع واسك ثم ضعه وروى معاوية بن عمار
اذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها على الارض والنبكة بالنون المفتوحة ثم
الباء الموحدة المفتوحة والكاف واحدة النبل وهي اكمة محددة الراس محمل على كونها لبنة فما
دونه مع انه قد روى الحسين بن حماد ايضا عنه ع في الرجل يسجد على الحصى فيمكن

ويكون حمله على الوضع ويجوز تسوية موضع السجود في اثناء الصلوة لان ذلك من افعال الصلوة
مع انه ليس بكثير وروى يونس بن يعقوب انه رأى الصادق عليه السلام يسوي الحصى في موضع سجوده بين
السجدتين وفي رواية ابن الحلبي بعضهم عن ابيه ان عليا عليه السلام كره تنظيم الحصى في الصلوة ويمكن
الجواب بعد صحة السند بحمل التسوية على كونها طريقا الى تمكن الجبهة والتنظيم على غير الحاجة
ودعائها حمل التنظيم على امر خاص زائد على التسوية مع ان المراد نفي الكراهة في تسوية الجبهة
في الصلوة من تراب كما رواه حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام وقال ان اباه كان يفعله ثم لا
ناحيه الى الفراغ من الصلوة ويجب ان يسجد على الارض او ما انبتت الا ما يؤكل ويلبس من تسوية
الخلق العاشرة وروى ابو حمزة عن ابي جعفر عليه السلام جواز الصلوة على سرير من ساج والسجود
عليه وفي رواية اخرى لا باس بالصلوة على السرير وان قدر على الارض والظاهر ان الارض افضل
لما سلف ولا يعطل لا باس مشعر بذلك وروى الحسن بن محبوب عن ابي الحسن عليه السلام في الجص
يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ويجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب اليه ان الماء
والنار قد طهراه وفيه اشارة الى جواز السجود على الجص وفي الطرق بعضه وبين السهو بحيث وقد
سبق البحث عنه وكذا في طهارته بالماء والنار لان الاصح ان الزوال حصلت بالنار لم يجز السجود
الا بطهره والماء يجري بحوم عليه فكيف بطهارته بالماء مطهر مطلقا سواء كان واردا
او موردا عليه وفي المهذب اشارة اليه ولعل ان النار والاجزاء المائية مطهرة وان امتنع
الاستحالة وقد سبق وروى داود الصرمي عن ابي الحسن عليه السلام ان امكنك ان لا تسجد على الثلج
فلا تسجد عليه وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه وهذا يحتمل ان يجمع بانه لا يجب السجود عليه مع
الامكان ومع التعذر يسجد عليه ولو وجد ملبوسا ونباتات الارض يتخير او يجب الثلج الا ان المانع
هنا حتى لا يخلو من الثلج وقد روى ذلك منصور بن حازم عن غير واحد من الاصحاب عن ابي
جعفر عليه السلام انا نكون بارض باردة يكون فيها الثلج افنسجد عليه فقال لا ولكن اجعل بينك وبينه
شيئا قطنا او كتانا الطاهر بعشرة يجمع ما ذكرناه انما يعرف موضع الجبهة خاصة دون باقي المساجد
والواجب منه مساه وروى ذلك جماعة منهم زرارة عن الباقر عليه السلام قال الجبهة الى الانف اي ذلك
اصبت به الارض في السجود اجزاك والسجود عليه كله افضل وعن بريد ابن معاوية عن جعفر عليه السلام
الكائن ما بين الحاجبين لا يطول بعضها واذا سجدت وضعت بعض جبهتك على الارض وبعضها لم يحل
بحذو للنقال لا مما يمنع جبهتها على الارض فلما لم يعلم التعارف دل بها الصادق عليه السلام
ثم المانعية وفيه جواب يحمله على الاستحباب او على كونها الواصل الى الارض ينقص عن المسمى ويشكل
ما رواه ابن عبد الرحمن بن الحسين عن الصادق عليه السلام في الرجل يسجد وعليه العمامة لا يصيب جبهته
الارض لا يجزيه حتى تصل جبهته الى الارض لان الحلق يحمل على الجبهة جبهة او يجري في الجبهة
وقد روى الشيخ في الموثق عن عبد الله وكذا في ذلك واخا دعا ابن ابي بردة وصيد والمنتظر بالاذا
كان تحتهما مكان مرتفع وان الاخبار بالقدر مع نقد ما الاكثر وقد روى في الكافي عن زرارة

عن الباقر

عن الباقر عليه السلام الجبهة كلها من قصاص شعر الراس الى الحاجبين موضع السجود فايما سقط من ذلك
الى الارض اجزاك مقدار الدرهم ومقدار طرف الانملة الثانية عشر لا يجوز ان يكون موضع سجوده
ارفع من موقفه بما يزيد عن لبنة ويجوز قدر لبنة قال الاصحاب ورواه عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع بدنك قدر لبنة فلا باس ومفهوم الشرط
يدل على المنع مما زاد عنه ولا تخرج بعض ما يساعده وفي رواية ابن عمار عنه عليه السلام في المريض يقوم على
فراشه ويسجد على الارض فقال اذا كان الفراش غليظا قدر آجرة او اقل استقام له ان يقوم
عليه ويسجد على الارض وان كان اكثر من ذلك فلا وهو دليل على مساواة الترول والعلو في موضع
الجبهة بموقفه من مقامه وعن ابي بصير عنه عليه السلام اني احب ان اضع وجهي في موضع قدمي وكره ان يضع
موضع الجبهة فوق اللبنة والآجرة هي المعتادة في بلد صاحب الشرع واهل بيته والمراد به ان يكون
موضوعة على اكبر سطوحها فمنه يكون ما يقارب اربع اصابع تقريبا الثالث عشر
يجب ان يشترط طهارة موضع الجبهة اجماعا وقد يلحق بها باقي المساجد خلافا لسيد والمشهور الجنس
كالجص اذا كان محصورا ويشترط في الجميع كونه مملوكا او مأذونا فيه تحو منه التصرف فيه لا الغير فلو
سجد على الجنس او المغصوب بطلت الصلوة في الجنس او في المكان المغصوب في جميع الاحكام ولو سجد
على عين الارض وبنائها او على المأكول او الملبوس منهما بطل ولو جهل الحكم ولو تشعيره او
نسي فالاقرب التفصيل ولا يجب الفناء للعلو كان في محل السجود بل لا يجزيه ولو كان ساجد اجزت الجبهة
الرابع عشر المشهور كراهة نفخ موضع السجود وقد روى الحلبي محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام وهو
محمول على الكراهة لما رواه ابو بكر الحضرمي عنه عليه السلام لا باس بالنفخ في الصلوة في موضع السجود ما
لم يؤذ احدا وفي موثق اسحق بن عمار عنه عليه السلام لا باس بنفخ موضع السجود فيحمل على نفخ التحريم او على
ما لم يؤذ وقوله او في التلقي يحو فيه كان وحاما فاطعا للصلوة الخامس عشر لو كان في الارض وحاب
من السجود على الارض حسب او قدرها او نحو ذلك او لم يكن عنده ما يصح السجود عليه سجد على ثوبه جاز السجود
عليه للرواية ولو وجب بالخرزة من الغير بالملكون كالمعلوم ولو تعذر الثوب وغلقه على يده
الاحجار نحو جاز الا الابا وكذا في كل موضع يتعذر ما يسجد عليه والاقرب وجوب الابا الى
ان يفارق السجود المحض لانه اقرب اليه وروى عمار عن الصادق عليه السلام في الرجل يومئ في المكتوبة او الا انه
ما يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد عليه قال اذا كان هكذا فليومئ في الصلوة كلها وروى
ايضا عنه في الرجل يصيبه مطر وهو في موضع لا يقدر ان يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعا
جافا قال يفتتح الصلوة فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى فاذا رفع راسه من الركوع فليومئ بالسجود
ايماء وهو قائم يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلوة ويتشهد وهو قائم ويحمل على عدم تمكنه من الجلوس وروى في
ان الصادق عليه السلام يوم وحل ومطر الحمل وعنه جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام وفي رواية اخرى عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ما اسقط عليك المطر يحيى بن يوم مطر وضده في حكاية ابي المحروسة بالعذر وفيه الشبه
وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام من كان في مكان لا يقدر على الارض فليومئ ايماء وفي مضمر سماعة

في الاسبوع يمنع من الصلوة قال الجزري ابا السار ... عشرة قال ابن بابويه في الفقيه قال الصادق ع
السجود على الارض فريضة وعلى غير ذلك سنة والظاهر ان المراد بالسنة هنا الجايز لانه افضل قال
فان السجود على طين قبر الحسين ع ينور الى الارضين السابعة ومن كانت معه سبحة من طين قبر
الحسين ع كتب مسبحا وان لم يسبح بها قال وروي عن علي بن يحيى انه قال رايت جعفر بن محمد ع
كلما سجد رفع واحدا الحصى من جبهته ومسحه على الارض قال وقال هشام بن الحكم لابي عبد الله ع
ما العلة في ذلك فانه لا يجوز السجود الا على الارض او ما انبتت قال ع لان السجود هو الخضوع لله فلا ينبغي
عبيدا بالماكول والملبوس والساجد في سجوده في عبادة الله فلا ينبغي ان يضع جبهته في سجوده على
معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها والسجود على الارض افضل لانه ابلغ في التواضع والخضوع
[illegible] السابعة عشر يجوز الفاضل السجود على الحنطة والشعير قبل الطحن لانه حينئذ حاجز
بين الماكول [illegible] ويشكل الجواب بالعادة بالطعام [illegible] السفه
الاول فالاولى المنع [illegible] جواز السجود على الكتان قبل غزله ونسجه وتوقف فيه بعض [illegible]
السجود على القطن لانه لعدم اعتياد لبسه وتوقف فيه [illegible] والظاهر [illegible] بالمنع
لانه معتاد [illegible] المنع من السجود على الرماد والمنع من السجود
على الصاروج [illegible] يلزم المنع من السجود على النورة بطريق الاولى **الباب السادس** في
القبلة وفصول مكة الاولى [illegible] قال الله سبحانه قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك
قبلة ترضيها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وروى علي بن ابراهيم
باسناده الى الصادق ع ان النبي ص صلى الى بيت المقدس ثلث عشرة سنة وبعد هجرته [illegible]
صلى بالمدينة اليه سبعة اشهر ثم وجهه الله الى الكعبة وذلك ان اليهود كانوا يعيرون رسول الله
ص ويقولون له انت تابع لنا تصلي الى قبلتنا فاغتم لذلك رسول الله ص وخرج في جوف الليل ينظر
الى افاق السماء ينتظر من الله في ذلك امرا فلما اصبح وحضر وقت صلوة الظهر كان في مسجد بني
سالم فصلى من الظهر ركعتين فنزل جبرئيل ع فاخذ بعضديه وحوله الى الكعبة وانزل عليه قد
نرى الاية فصلى ركعتين الى بيت المقدس وركعتين الى الكعبة وفي الفقيه مثله الا انه قال
صلى بالمدينة تسعة عشر شهرا [illegible] وقد صلى [illegible] من العصر
ركعتين فحولوا [illegible] فسمي ذلك المسجد مسجد القبلتين وروى الشيخ باسناده عن [illegible] باسناده الى
معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع انه سئل متى صرف الى الكعبة قال بعد رجوعه من بدر وعن الحلبي عنه ع
ان بني عبد الاشهل اتوهم وهم وصلوا ركعتين [illegible] الى الكعبة فلذلك سمي مسجدهم
مسجد القبلتين وروى العامة [illegible] ان النبي ص تحول في اثناء صلوة في مسجد بني
سلمة [illegible] ركعتين باصحابه من صلوة الظهر [illegible] اشهر [illegible]
ما صلوه بالمدينة الى بيت المقدس وفي رواية البراء بن عازب ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا
وعن معاذ بن جبل ثلثة عشر شهرا وفي [illegible] انه قال بينما الناس في صلوة الصبح بقبا اذا

جاءهم

جاءهم آت فقال ان رسول الله ص قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها
وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة وعن انس ان رجلا من بني سلمة مر وهم ركوع في صلوة
الفجر قد صلوا ركعتين فنادى الا ان القبلة قد حولت فمالوا كما هم نحو القبلة وذكر بعض العامة
ان ذلك كان في رجب [illegible] قبل بدر بشهرين وروى المفسرون ان النبي ص كان بمكة
اذا استقبل بيت المقدس جعل الكعبة امامه ليستقبلهما جميعا [illegible]
ايضا الى قبلته بمكة لانها الكعبة فلما هاجر وامر باستقبال بيت المقدس [illegible]
[illegible] ان يحوله الى الكعبة لانها قبلة ابيه ابراهيم ع وهي اسبق القبلتين ولانه ادعى للعرب الى
الايمان لان الكعبة مفخرهم ومطافهم ومزارهم ولمخالفة اليهود وفي المراد بالشطر خلاف [illegible] والمعنى
بالقوم شطر الملوك حتى اذا [illegible] ثم هنا مسائل الاولى يجب التوجه الى الكعبة اجماعا و
نصا وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى فاقم وجهك للدين حنيفا [illegible] وجهه للقبلة
ليس فيه شيء من عبادة الاوثان وروى عنه ايضا في قوله اقيموا وجوهكم عند كل مسجد انه الى القبلة
وروى اسامة ان النبي ص لما خرج من الكعبة قال هذه القبلة [illegible]
فالقائم في وسطها يستقبل اي جزء شاء منها وكذا القائم على سطحها [illegible] بين يديه شيئا منها والمصلي
ورائها [illegible] يستقبل اي جدرانها شاء والمصلي [illegible] استقبال الجهة ولو كان المصلي
على اعلى منها كجبل ابي قبيس وروى الشيخ باسناده الى خالد عن الصادق ع في الرجل يصلي على
جبل ابي قبيس يستقبل القبلة فقال لا باس وروى عبد الله بن سنان عن [illegible] انه سئل عن الصلوة
فوق ابي قبيس [illegible] ان قبلة من موضعها الى السماء والمصلي [illegible]
الثالثة [illegible] القبلة [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الاصحاب الجهة [illegible]
ومن جهة [illegible] صلوة الصف المستطيل
الذي يخرج عن سمت الكعبة واعتبار المسجد لاهل الحرم [illegible] صلوة صف في الحرم [illegible]
طوله على مساحة المسجد واعتبار الحرم للخارج يلزم منه ذلك لان قبلة كل اقليم واحدة ومعلوم
خروج بعضهم عن سمت الحرم واكثر الاصحاب على ان الكعبة قبلة اهل المسجد الذي هو قبلة اهل الحرم
الذي هو قبلة اهل الدنيا [illegible] الاجماع وقد روى [illegible]
النبي ص قال الكعبة قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة لاهل الدنيا وعن [illegible]
[illegible] الصادق ع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

لسعة الجهة وان لم يكن علوا تاما ولان كل مسلم ناحيه جهة الخصوص ولعل فيه اعتبارا وطول الصف
او صغر مع ان الجرم الصغير كطاقة او دراهم العرض يمينا او الدرهم او وقد روى معاوية بن عمار عن
الصادق ع في الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا و
شمالا فقال له قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة وفي الفقيه عن زرارة عن الباقر ع انه
قال لا صلوة الا الى القبلة قلت واين حد القبلة فقال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله وصنفا
نص على الجهة وتجمع الوارد اما الجهة السمت الذي يظن كون الكعبة فيه لا مطلق الجهة كما قال بعض
العلماء ان الجنوب قبلة لاهل الشمال وبالعكس والمشرق قبلة لاهل المغرب وبالعكس لانا نتيقن
الخروج هنا عن القبلة وهو ممتنع على ان الخلاف هنا قليل الجدوى لانه لو ادى به وصف المصلي
فالواجب عليه التوجه وان يظن ضد الجهة او العين بيالم وان ادى به تخمين بوصفا المصلي فحصل
بمثل الخلاف مغايرة بينه وان ادى به تخمين البناء الذي بان بشبا ما بين الحاشر الصحيح انما يعتبر
مع المشاهدة اذا كانت موجودة فلو فات البنا فلا بد من كفت جهتها اعتبارا ويستحب الجهة التي فيها
العين لا اذ بد منها فلو بقى لها رسم ولا يحجب معنا رها فالطريق الاعتبار لا يجب ولا يحتاج
المصلي هنا الى سترة القبلة بحصيتها وكذا لو صلى داخلها الى الباب المفتوح لم يحتج الى ذلك
سواء كانت العتبة مرتفعة او لا وكذا على سطحها بل يجوز بين يديه المرتفعين فالقبلة بها يجب
اذا جهة مامرض بيده والتحقيق يوجب على المصلى فيها الاستقبال بما سلف فيجانا
بالاجماع ويحل يجانا القسم في لحظه وبالرواية عن الرضا ع وعند ما الجاه الحاكم والحلاف في الجمع
في الفريضة كالحلاف بحوها مع الضرورة فيجوز الفريضة فيها اجماعا واذا صلى وسطها استقبل
اي جهة شاء فان في الفقيه الاستقبال الافضل ان يقف بين العمودين على البلاطة الحمراء
ويستقبل الركن الاسود لورود الرواية به ظاهر المصلى من المشاهد حتى يتوجه الى الكعبة
ولعله من صلوة الخارج لعدم اجزاء الجهة هنا ولو استدبر وجهه للاجماع عبر في علامات ... الامصار
الساكنة ثم ذكر ان العلامات لا يكون الا ما يوجب الى الكعبة من الامام السادسة بوجهه كل اقليم
الى جهة وكلهم بحل علامات مشهورة والمأثور عن اهل البيت ع ذكر علامة اهل المشرق
سؤال اهلها اكثر الرواة منهم روى محمد بن مسلم عن احدهما ع حيث سئل عن القبلة فقال
ضع الجدي في قفاك وصل وقال الفقيه قال رجل للصادق ع اني اكون في السفر ولا
اهتدي للقبلة فقال له اتعرف الكوكب الذي يقال له الجدي قال نعم قال اجعله على يمينك
فاذا كنت في طريق الحج فاجعله بين الكتفين ومن علاماته المشرق محاذاة المنكب الايمن الشرقي الا بين
للشفق وكونها بين الشمس عند الزوال على الحاجب الايمن واما غيرهم حصة ذكر الاصحاب عنهم
لم امارات الكثرة ما مأخوذ من علم الهيئة وهي مفيدة للظن الغالب بالعين والقطع بالجهة وهي
تارة بالكواكب وتارة بالرياح واضعفها الرياح لاضطراب هبوبها والمعول عليه منها اربع
الجنوب ومحلها ما بين مطلع سهيل الى مطلع الشمس في الاعتدالين والظاهر انها في البلاد الشامية

ثانيها
يستقبل بطنها كتف المصلي الايسر مما يلي وجهه الى يمينه ويجعلها اليمنى على صحيح الكتف اليمنى وهي
الصبا ومحلها ما بين مطلع الشمس الى الجدي وهي قد ينتج على ظهر المصلي وقد يقال ان مهب الجنوب
من مطلع الشمس بجميعه الثالث محل الجدي الايسر وثالثها الشمال ومحلها من الجدي الى مغرب الشمس
في الاعتدال وهي الى مهب الجنوب كما ان الجنوب مهب الى مهب الشمال ويجعلها الثالث على الكتف
اليمنى ورابعها الدبور ومحلها من مغرب الشمس الى سهيل وهي مقابلة للصبا وتكون على صفحة وجه
المصلي اليمنى وهذه العلامات تقارب جهتها اهل العراق والشام لا اهل الحجاز والزياج واما
الكواكب فادقها من الزياج فالنجوم وبالنجم يهتدون فاظهرها القطب الشمالي وهو نقطة يخصوصه
بدور عليها الفلك واقرب الكواكب اليها نجم خفي في بنات النعش الصغرى حول النجم وابع ... في
احد طرفيها الفرقدان وفي الاخر الجدي وبين ذلك انجم صغار منتشرة مع توزع ... من اسفل الفرقد
حول القطب في كل يوم وليلة دورة واحدة فيكون الجدي عند طلوع الشمس مكان الفرقدين
عند غروبها وذلك النجم الخفي لا يكاد يراه الا حديد النظر وهو لا يغيب عن مكانه الايسر لا يتغير
للحس اذا استقر في الارض انما يتحصل الاستقبال ويخرج منه شاف فالشام كدمشق وما قاربها
الى الاقليم الثالث فانه يقع القبلة كان اهل الموصل وفي حران وما والاها يكون القطب
خلف اذن المصلي لا من جهة الحران ويجعله العراق بحبله ظهر الاذن اليمنى على علوها فيكون سمت قبلة
باب الكعبة ويخالفها القطب الجدي وكذا اهل الحيشة في فيقرب منه التغير من البرج فيجعله العراق اذا
كانت محاذاة القطب خلف منكبه الايمن والشام خلف الكتف اليسرى واليمن يجعله بين العينين
والمغرب على الخد الايسر ومثل استقبال الجدي ما اذا كان الى الارض والفرقدان الى السماء وبالعكس
اما اذا كان احدهما الى المشرق والاخر الى المغرب فالاعتبار بالقطب والقطب كما عرفت النجم والارض
حول هي منه بالسكرة الجدي والسهاء والفرقدان وبينها فوق كلما تسمته والسهاء على السما
وبينها ما يلي الارض وبالعكس الجدي خلاف وانها استقبل الجدي في عامه الى القرار والقطب
الواقع كان ... محل اصحاب الشرع فذلك دبر القبلة ومن العلامات سهيل وهي يكون وقت علو
بحيث يلي الشام ومعرفة ... على عين اليمنى ويجعله اليمنى بينا يلي كتفه ومنها بنات النعش
فيجعلها الشامي عند غيبتها خلف الاذن اليمنى ومنها الثريا والعيوق فيجعلهما المغربي على اليمين ... عند
عند طلوعها ومنها الشمس وهي تكون متوسطة السما في قبلة المصلي مقربا ومصليا ساطعا لوا سمو
ومنها القمر وهو يكون عند الغروب لليلة السابع من الشهر عقادا بالقبلة وما يلا عنها يسيرا ... ليلة
عند طلوع الفجر لليلة ايضا مقربا لليلة احدى وعشرين كما منه ذكر الحج ابو الفضل شاذان بن جبرئيل
القمي وهو من اجلاء فقهائنا في كتاب ازاحة العلة في معرفة القبلة ان اهل العراق وخراسان والاكل
... وسائل الكوفة ونحوها وحلوان الى الري ونحو ذلك يستقبلون الباب والمقام
ويستدلون عليها بجعل الجدي اذا طلع خلف المنكب الايمن والمغرب اذا طلع بين الكتفين والعمود
مقابلة الصبا على يمينه والجنوب على يساره واهل ... الجزيرة الى الباب والابواب لجهتون

الى جنب يقابل ما بين الركن الشامي الى الحجر المقام وعلامتهم جعل بنات نعش خلف الاذن اليمنى
والعيوق اذا طلع خلف الاذن اليسرى وسهيل اذا بدا بين العينين والجدي اذا طلع بين
الكتفين والمشرق على يده اليسرى والصبا على موضع الكتف اليسرى والشمال على صفحة الخد الايمن و
الدبور على العين اليمنى والجنوب على العين اليسرى واهل الشام يستقبلون الميزاب الى الركن
الشامي وعلامتهم جعل بنات نعش ما بين خلف الاذن اليمنى والجدي يكون خلف الكتف
اليسرى ومغيب سهيل على العين اليمنى وطلوعه بين العينين والمشرق على عين اليسرى والصبا
على الخد الايسر والشمال على الكتف اليمنى والدبور على صفحة الخد الايمن والجنوب مستقبل الوجه واهل
مصر والاسكندرية والقيروان الى السوس الاقصى من الغرب الى الحجر الاسود يستقبلون ما بين
الركن الذي فيه الى الميزاب وعلامتهم جعل الثريا اذا طلع بين العينين وبنات نعش اذا غابت
بين الكتفين والجدي اذا طلع خلف الاذن اليسرى والصبا على المنكب الايسر والشمال بين العينين
والدبور على العين اليمنى من البدن والجنوب على البدن من العينين واهل الحبشة والنوبة يستقبلون
ما بين الركن الغربي واليماني وعلامتهم جعل الثريا والعيوق على العين اليمنى والشمال اذا
غابت بين الكتفين والجدي على صفحة الخد الايسر والمشرق بين العينين والصبا على العين
اليسرى والدبور على المنكب الايمن والجنوب على العين اليمنى واهل اليمن والتهائم الى صنعاء
وعدن وحضرموت الى الحجر الاسود يستقبلون المستجار والركن اليماني وعلامتهم جعل الجدي
اذا طلع بين العينين وسهيل اذا غاب بين الكتفين والمشرق على الاذن اليمنى والصبا على صفحة الخد
الايمن والشمال على العين اليسرى والدبور على المنكب الايسر والجنوب على موضع الكتف اليمنى و
اهل السند والهند والملتان يستقبلون ما بين الركن اليماني الى الحجر الاسود وعلامتهم جعل
بنات نعش على الخد الايمن والجدي اذا طلع على الاذن اليمنى والثريا اذا غابت على العين
اليسرى وسهيل اذا طلع خلف الاذن اليسرى والمشرق على الاذن اليمنى والصبا على صفحة الخد الايمن
والشمال على العين اليسرى والدبور على المنكب الايسر والجنوب بين الكتفين واهل البصرة والاهواز و
فارس وسجستان الى التبت الى الصين يستقبلون ما بين الباب والحجر الاسود وعلامتهم جعل
النسر الطائر اذا طلع بين الكتفين والجدي اذا طلع على الخد الايمن والثريا اذا غربت على الجنب بين
عينيه والمشرق على اصل المنكب الايمن والصبا الى الاذن اليمنى والشمال على العين اليمنى والدبور على
الخد الايسر والجنوب بين العينين تنبيه ان اكثر الاصحاب ذكروا ما ذكرناه علامة اهل العراق وحكم
بلفظ العلامات ونقلوا عن ابي الامام ابي الحسن الرضا عليه السلام فان صح النقل فالحق والا ...ولا
فلا ولا جواز الاجتهاد في التياسر والتيامن وان كان الاستقبال الى الركن العراقي وكلام الاصحاب
لا يجب الا الاجتهاد في محراب رسول الله صلى الله عليه وسلم في جهة القبلة ولا في التياسر والتيامن فانه متوجه
متوجه الكعبة وروي انه لما اراد نصبه زويت له الارض فجعله بازاء الميزاب ولان النبي صلى الله عليه وسلم
لا يقر على الخطأ فعنده من جوز من العامة لا يقر عليه فهو صواب قطعا فنقبله بمعاينة

فينصب

وينصب المحاريب هناك عليه وفي جميع المدينة كل موضع نزل فيه النبي صلى الله عليه وسلم وصلى فيها الى جهة معينة
منصوبة الآن وكذا لا اجتهاد في المسجد الاعظم بالكوفة في التياسر والتيامن لما نقلناه عن النبي
لوجوب عصمة النبي صلى الله عليه وسلم وقد نصبه امير المؤمنين عليه السلام وصلى اليه وهو والحسن والحسين عليهم السلام واما جامع مسجد
البصرة فنصبه عتبة بن غزوان وهو كان بعد ظهور الاسلام وقد صلى بها واما مسجد الكوفة الا ... بعد
المؤمنين عليه السلام وجمع من الصحابة فلا اجتهاد فيه كما في مسجد الكوفة والبصرة فكذا في مسجد البصرة
وهو جوى واما مسجد المدائن فنصبه حذيفة الحسن عليه السلام فكان المحراب منصوبا فكذا ... ومشهد سر من
راى وصلوات الله عليهم ... مسجد منسوب الى الامام الهادي عليه السلام فلا اجتهاد في جميعه اعضاء ...
منصوبة ولو تغير المحاريب او لم يقل بها بنا وتاريخ المحراب ودخول المعصوم ومحاريب امير المؤمنين
ثم فيها ايضا لا يجوز له ولا العمل بها في الكنائس الحاديث المنصوبة في مساجد المسلمين وفي الطرق
التي صلى اليها ثم يعتبر التحري لانه لا يجوز الاجتهاد مع تحققه قطعا وهو يحصل في التياسر
الاجتهاد جوازه لان المحراب في التحري ... انه ثم ... اما الخطأ في التياسر والتيامن
خفيف بعيد وعن عبد الله بن المبارك انه قال اهل مرو ما بين ... مع الحج ومع المنافات
احتمال اصابة الخلق الكثير اعني في جهة الاصابة الواحد وقد وقع في زماننا اجتهاد بعض علماء
الحنفية في قبلة مسجد دمشق وان فيها انحرافا عن القبلة مع انطواء الاعصار الماضية على عهد
ذلك وجاز نزول الخلق الكثير الاجتهاد في ذلك لانه غير واجب عليهم فلا يبعد تجويز صلاتهم على
تحريم الاجتهاد عليهم وانما يجب الاجتهاد للعاد فان لو ثبت وجوب الاجتهاد على الكثير او ثبت
مع عدم ... في مثل هذا الصحيح الاجتهاد وقطعا بل لو كانت خربة صغيرة ودرس اثرها فيها وجوز المسلمين
او نصبه مثلها ثم يجب الاجتهاد في العلامات المنصوبة في الطرق التي ... المسلمين بها ان تبرئو
بها لو ان المسلمين والكفار وكذا في قرية خربة لا يدري انها من بناء المسلمين او الكفار والرابع الاول
ان يخبر المسلمين بان هذه العلامات المنصوبة في الطرق المسلوكة للمسلمين ولو سلكنا الطرق المتقول
وهذا كله مع عدم العلم لانه اطلق ذلك على كافر وجب الاجتهاد في مواضعه ولا يعرف بين محراب صلوة
العيد ومحرابها من الصلوات انها اجتماع المسلمين حاصل في الجميع الخامس الفاقد بمكة للصلوة يجب عليه
مشاهدة الكعبة اذا قدر على اليقين وحكم المعاينة الا ان يتعذر ابدا المعاينة فانه يعمل بالظن اذا لم
يمكن الصواب وكذا الذي نشأ بمكة ويتيقن الاصابة ولو تيقن وجب المعاينة بالصعود الى سطح الدار ولا
يكفي الاجتهاد هنا بالعلامات لانه عدول عن اليقين الى الظن مع قدرته على اليقين وانه يجوز ... ولو تعذرت
عليه ذلك كالمحبوس او خاف ضيق الوقت جاز الاجتهاد وكذا من هو في نواحي الحرم فلا يمكنه العلم
الى الجبال البعيدة الكعبة ولا الصلوة في المسجد لبعد المحرم فخلاف اما الصعود على السطح ولا على القرب
هنا المعاينة فيمكن صعود الحائل فلا يعتبر بالجهة منه فلو اقيمت مسقفة فلنا عليها التسقيف انه
لا ارتفع التكليف فان وجب التحري ومثل صعود الجبل مع القدرة وهو بعيد فان لم يمكن الصلوة في
الابطح سيما من المنارات الا تعين مشاهدة الكعبة لانه يمكن وهل لا يحمل من صعود الجبل الساقط

كلام الأصحاب ان الحجر من الكعبة باسره ووقف دل عليه النقل انه كان منها اخذ من ابرهيم واسمعيل الى ان
وبني الكعبة والمود ... الآلات فاستقر وهابحن ... وكان كذلك في عهد النبي ص وفضل مشرعة الاصنام ... ثم
في بناء الكعبة وبعد للناسخ ... ابن الزبير حينا ... اخرجه الحجاج ... ورده الى ما كان ولان
الطواف يجب خارجه كلها ... ان يكون من الكعبة باجمعه او ببعضه او لتي بينهما وفي الطواف ...
وبعض الأصحاب لم يجز كلام ... اجماعنا على وجوب ادخاله في الطواف وانا الفاعله في جواز
استقباله في الصلوة ... القطع بانه من الكعبة ... والاشنع لانه ...
الى ... لو ... على ... من الحوالي الكعبة ... بعض ... الاخر
خارج من ... باستقبال ... انه انما ... ببعضه وبعض ... بالحجر ...

باستقباله ... لان الوجه ... **الفصل الثاني** في المستقبل وفيه مسائل
الاولى كما لا يجوز الاجتهاد ... لا يجوز ... وعلى الاجتهاد والتقليد
اذا الجأ ... من قول العدو ولو ... او بعض البلاد ... يجزي ... اذ ... ابي ... القبلة
والاجماع ... على ... في ... وبين ... اجتهد وان
وبعضها القبلة ... اليه ... الاجتهاد ... ولا ... بها عنه بعقد
الصلوة الى اربع ... ولو اجتهد ... امكن العمل على ... الظن لانه راجع
وهو ... المنع انه ... التقليد ... بالمجتهد ... القبلة ... وكونه
وعجزها ولو خاف فوت الوقت بالاجتهاد ... جواز التقليد لانه ... الاصحاب وجوب
الصلوة الى اربع جهات ... الامكان ... الى ... الصلوة ... ان هؤلاء ...
... عليها ... سواء في الاجتهاد ... لا ...
اذ ... الاربع وجوه ... اول ... لو ... الامارات على المجتهد للعمى ...
او ... عنده ... جواز التقليد ايضا للعجز عن تحصيل ... العاجز عن الاجتهاد
واختاره ... وجوب الاربع لان ... على اصل الاجتهاد ... والعاجز ...
ولو ... الجواز بتقليده ... عليها ... العاجز عن الصلوة الاجتهاد ولم
الصلوة في اول الوقت وان ... زوال العذر كالمرتد او في الاعذار ... على قول الحنفية ...
وجوب التاخير مع امكان ... لوجوب التاخير لان العاجز ... زوال ... من ...
فاما ... لو ... الجهات الاربع ... الصلوة الى بعض
الجهات ... العاجز عن الاجتهاد ... المكفوف ... جواز التقليد
لانه هو كالعامي في الاحكام الشرعية ... القبلة ... الى ... الاربع
وقال ... العامي اذا كان الحال ... ان يرجع الى غيرها وان خالفناه كان لها ذلك
وان قلنا بالتقليد ... المسلم العدل العارف بالامارات ...
لان المعتبر ... العدالة ... فان ... جواز

الركون الى الفاسق ... قول ... والمسلم ...
سوى الكافر ... بالمنع لان ... وهو ...
بينهما الجواز ... الظن ... العلم ... في العبادات ... المنع من قبول الفاسق
والكافر ... التقليد هو قبول قول الغير ... الجواز ... الظن ... مقام العلم ...
الى الاجتهاد ... القبلة كما ... البناء والنا ...
... الاجتهاد ... المكفوف ...
وهو ... بالرجوع الى الاعلم ...
... وجوب الصلوة الى ... التقليد ... الوجود
الامارات ... الرجوع مع وجود ... كالفتاوى ...
... التقليد ... المكفوف ... عليه ...
الاول لان ... البصر ... الاربع
اطلاق ... وجوب الاربع ... المجتهد ولا ... وان امكنه ... عليه الغلم
والاقرب انه ... الاعيان ... العين ... شرائط الصلوة سواء
كان ... لان ... ذلك ...
كالعلم بالاحكام الشرعية ... الاستناد الى ... العلامات ...
... البينة ... الناس ... قلنا ...
... المكفوف ولا ... فلنا بالاول لم يجب ... الوقت
فاذا ضاق الوقت ... الاربع ... الخلاف ولا ...
... الامارات ... لان ... كان حاصلا ...
وعلى كل حال ... الحاجة ... بالوجوب العيني ... الاخلال
... الحاجة ...
القبلة او البناء ... الصلوة ...
... الصلوة ... العاجز ... اجتهاد ... الى
الاول لا ... الاجتهاد ... جواز الاجتهاد ...
العاجز ... الاجتهاد ... الظن ... القطع ... الجواز ...
قول ... الظن ...
... الظن ... اجتهاده ...
المبتني ... التقليد ...
الظن ... العوام ... التقليد ...
الصلوة ... الاربع ... القطع ... اختاره ... احد القولين ...

اجتهد
فلما لجواز التقليد لعدم الحجة وجب الصلوة الى الاربع خلافا لابن حنبل والا فالى الجهة الا التعيين لو
لصلوة صحيحة ثم اخرى فان عرض شك وجب تجديد الاجتهاد والا فالاقرب البناء على الاول اذ
الاصل استمرار الظن السابق حتى يتبين خلافه وان وجب التجديد فيه بعد ان تمام لم يجتهد والاولى التحري
اصابة الحق ولان الاجتهاد والثاني ان خالف الاول وجب التحويل الا لان تغير الاجتهاد لا يكون الا
لامارة اقوى من الاول واقوى الظنين اقرب الى اليقين وان تساويا تخير كما الظن وهذا كان الا
جاريا في طلب التنبيه عنه حتى دخول وقت صلوة اخرى وفي التجديد اذا شك بعد الاقتصار اجتهد جميعا
ونحو الامر فيه بعينه الاجتهاد هنا بين صلوة الفريضة والنافلة الا عند من جوز نحوها من الاحكام
حضرا الى غير القبلة فلا حاجة الى الاجتهاد ولا فرق هنا بين تغير المكان وعدمه لان ادلة القبلة
لا تختلف بحسب الامكنة بخلاف مكان المنبر ولو تغير خطاء الاجتهاد بالاجتهاد فلا اعادة للاول قال
الفاضل ولا اعلم فيه خلافا الخامسة لو اختلف المجتهدان اجتهادهما وجب اجتهاده وصادف القبلة الاخرى عليهم
الاجزاء لعدم الايتمام بالماموم ههنا المبطل بل لان الماموم يرى الموجه الى القبلة وفيها
يرون التعويل على بينة التضاد والتهجد تنتظر عادة وكون البينة وما الظن الغالب باستقبال
الجهة المستثناة السادسة لو اختلف المجتهدون صلوا فرادى لا جماعة لان الماموم ان كان مخطئا
في الجهة فسدت صلوة امامه والا فصلوته فيتضح فساد صلوة الماموم على التقديرين
احتمل الفاضل جواز الاقتداء كالمصلين حال شدة الخوف ولانهم كالقائمين حول الكعبة هنا
بالكلية ضلالة المجتهدين والفرق بين المصلين الى نواحي الكعبة وبين المجتهدين اذ القطع
بان كل جهة قبلة هناك والقطع بخطاء واحد هنا وكذا نقول في صلوة الشدة ان كل جهة
قبلة السابعة لو صلى جماعة في بيت مظلم بالاجتهاد ثم تبين لهم خطا بعضهم في الجهة ولم يعلموا الى
اي جهة صلى الامام وصحح الفاضل صلاة من لا امر لا يعلم الخطاء من جهة امام والاقرب ان نقول
ان كانت تلك الصلوة مغنية عن القضاء كما لو كانت الجهات ليس فيها استدبارا وقلنا ان
الاستدبار لا يوجب القضاء صحت صلوتهم جميعا والمخالف هناك جهة الامام عن جهته بل لانها بمنزلة
من خالف من صلوته غير مجزية في نفس الامر وهو لا يعلم بالفساد ولا يتضح ذلك في صحة صلوة
الماموم وان وجب اعادة الصلوة اما لو ابقى الوقت او قضاء مع خروجه وكل من تعين
له جهة الاستدبار وجب عليه وكل من تعين له لزم يجب النادر سواء كان ذلك لمسامتة القبلة
او التيامن والتياسر الا لانه لو ابد وهل جهة مجزية او فاسدة ولو اتفق فيه لم اجمع بعضا
الجهة فلا اعادة ولو علموا ان بعضهم من يجب عليه الاعادة والقضاء ما تبين فالاقرب ان لا اعادة
ولا قضاء لاصالة صحة كل صلوة واحد منهم وهو شاك من سبب ما كالواجدين منيا على ثوب
مشترك ويحتمل الاعادة ثم اجمع لتيقن الخروج عن العهدة الثامنة لو اختلف الامام والماموم في
التيامن والتياسر فالاقرب جواز الاقتداء لان صلوة كل منهما مجزية مغنية عن القضاء والاختلاف
هنا يسير ولان الواجب مع البعد الجهة دون العين هنا المكلف بالعين مع البعد ضعيف و

كره

كره عدم الجواز وبناه على ان الواجب اصابة العين مع البعد وعدم تماثل القبلة بعدم وجوب البنا
لو تغير اجتهادهما واحد الماموم نيا الخروج ونوى الانفراد اذا كان ذلك بغير عذر ولو تغير اجتهادها الا
المخرج وان المأمومين مسبوقين ... نعم ينبغي بعضهم العاشرة لو ضاق الوقت الا عن صلوة
وادى اجتهادا واحدا الى جهة جاز للاخر الاقتداء به اذا قلده وان كان مجتهدا ... وهل
يجب تقليده الاقرب نعم ... ونحو ... الامر وجد المتعوّل الشرع فهل فيه ضيق عنه ينبغي
الوقت التخيير فليصل على سواه ... اذا التخيير انما يكون عند عدم المرجح الحادية عشرة لو كتب
... جاز التعويل عليها وقت كل صلوة ما لم يغلب ظنه على تغيرها ولو رأى الكعبة
ببدنه او محراب ... ولو عول لتعلمه الجهة مع امكان المشاهدة اعاد ما ادى
ولو اصاب فالاقرب البطلان والاقرب المنع لانه دخل دخولا غير مشروع والحق البطلان الاجزاء
مع ضيق الوقت وهو بعيد مع كونه غافلا الا ان يكون المقلد معصوما او لم يحصل له غير القبلة
عند الخبر ولو اصاب هنا فالاقرب فيما قاله الاجزاء وقلناه فيما لو فقد المقلد هنا قطعا ولو
صلى مقلدا ثم ابصر في الاثناء فان كان عاينها استمر وان كان يحتاج الى اجتهاد فان اتفق والخروج
يراعى فيستمر البناء وسقوط الاجتهاد ولان فيه تعطيلا عن الصلوة وقطع الصلوة والظاهر
الجواز ويقوى مع كونه محتاجا الى عمل بل يكفي هنا عدم الاجتهاد ... سلف هنا من
مع افتقاره الى تأمل كثير وهو احتياط ... وقال ولو قلنا انه يجتهد الا انه لا يبطل ...
كان قويا ولو صلى بصيرا فكف في الاثناء بنى فان انحرف مضيا بطلت ان خرج عن السمت وان
كان اتفاقا فاو امكنه الاستقامة استقام ما لم يكن قد خرج الى حد الابطال بالخروج عن الجهة
وان لم يمكنه فان اتفق مسدد عول عليه ومنتظره ان لم يخرج عن كونه مصليا والا فالاقرب
البطلان اذا وقع مسدد وبعده لو تنافى الزمان عن التوقع كان فيه تعند ادركه مما صلى ...
وكذا يصلي الى الاربع مع التعذر وعدم توقع المسدد وهل يجتنب تلك الصلوة منها نظر
من حيث دخوله ان تمتنع فلا يكون مجزيا ومن تحريم ما سبق منها قطعا وجواز الانحراف
الا الى جهته الجهة باجمعها لتعضد وجوه هل له الانحراف الى جهة اخرى غير ما هو الاقام
اليها يحتمل ذلك متوسطا للائتمام مع ثلاث الاثنا والاقرب المنع لقلة الاختلاف والاضطرار
في الصلوة وتخلل الضرب الى الجهة الاولى حسبا للموقف ولا لعدول الى جهة اخرى
الثانية عشرة لو صلى بالاجتهاد الى جهة اولى وصلى الوقت ثم تبين الانحراف بين استقام تابعا
ان القبلة في الجهة ولو قولا الشافعية ما بين المشرق والمغرب قبلة ولو تبين الانحراف الكبير
استانف وظاهر كلام الاصحاب ان الكبير ما كان الى سمت اليمين او اليسار او الاستدبار ولو بين
ما روي عن الصادق عليه السلام ... الى غير القبلة ... في الصلوة ان كان متوجها ما بين
المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فيقطع
ثم يحول وجهه الى القبلة ويعقل ... اعادة المستدبر وان خرج الوقت وهل المراد بدبرها ...

الوقت لانه ثبت من حيث هو في الصلوة ان الوقت باق ويمكن ان يحتج برواية عمر بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام في من
صلى الى غير القبلة ثم تبين له القبلة وقد دخل وقت صلوة اخرى قال يصليها قبل ان يصلي هذه التي دخل وقتها الا ان يخاف فوت التي دخل وقتها فالجمع بينها وبين ما يأتي بالحمل على الاستدبار
وطرحها ضعيف وحملها على من صلى بغير اجتهاد ولا تقليد مع سعة الوقت وكذا الحكم
لو تبين الحال بعد الفراغ من الصلوة مع بقاء الوقت لا خارجه الا لخفي الخروج عن الجهة وقوله عليه السلام
في رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت وانت في وقت فاعد
وان فاتك الوقت فلا تعد وكذا رواية سليمان بن خالد عنه عليه السلام وظ رواية زرارة عن الباقر عليه السلام
لو تبين في اثناء الصلوة الاستدبار او الجانبين وقد خرج الوقت امكن القول بالاستئناف ولا
اعادة لانه لا يتأتى الاجزاء عليه ويمكن الاعادة لانه لم يأت بالصلوة في الوقت وهل الخطأ في الجهة
ناسيا كالخطأ في الاحكام فظاهر الشيخين العموم [illegible] الخطاء والنسيان [illegible] الفاضلان
لانه مستند الى تقصير [illegible] والاولى المساواة [illegible] ما حاصل الحكم
فالاولى انه يعيد [illegible] بين المشرق والمغرب لانه [illegible] الى تقصير [illegible]
في سعة [illegible] ثلث [illegible] الى انه [illegible] القبلة
يصلي حيث شاء ولا اعادة عليه بعد خروج الوقت لو تبين الخطاء والاكثر اوجبوا الصلوة الى
اربع [illegible] مما تقدم من احاديث [illegible]
ان المراد [illegible] وان التكليف [illegible] العلم والعموم [illegible]
اعتقاد [illegible] القول ويمكن ان [illegible] بالارسال
وجهات [illegible] الاصحاب والبعد
من قول العامة الا انه [illegible] سقوط الاجتهاد [illegible] القبلة [illegible]
الاصحاب [illegible] بالاجتهاد ويمكن ان يكون الاجتهاد الذي [illegible] الاصحاب هو ما افاد القطع
بالجهة من نحو مطلع الشمس ومغربها ولا [illegible] الكواكب ودون الاجتهاد ما يفيد الظن كالرياح او
على بعض الكواكب الذي هو العلامة مع عدم [illegible] لو تغير اجتهاده [illegible]
وبيان كان لا يبلغ موضع الاعادة والاعادة ولو شك [illegible] اجتهاده [illegible] الدخول
شرع [illegible] بالشك ولو ظن باجتهاده فكيف في اثناء الصلوة [illegible] لان اجتهاده
اقوى [illegible] في الاثناء فان [illegible]
ابطلها مع سعة الوقت والاثم [illegible] المكلفون [illegible] التقليد وكذا لو [illegible]
الركون الى الخبر [illegible] الى الجهة [illegible] في الاثناء [illegible]
وان الصواب [illegible] فان كان [illegible] الاستدبار ولو كان اخبار الثاني
من حيث [illegible] الذي هو اقوى من الاجتهاد
ولو قيل المكلفون [illegible] وهو يعلم ان [illegible]

العدول ايضا لانه كالمنتقل من الجهة الى اليقين ولو كان الثاني ابين على الخطاء قطعا فالظ ترجيح على الاول
لقطعه [illegible] الاجتهاد [illegible] لان الاجتهاد لا يحصل [illegible] القطع [illegible]
او اخبار [illegible] الصواب [illegible] الخروج [illegible]
[illegible] الخطاء [illegible] الصواب الا بالخروج عن [illegible] الصلوة
[illegible] الى [illegible] الخطاء والصواب [illegible] ولو كان اخبار [illegible] من الصلوة لم
[illegible] اصحاب [illegible] اهل [illegible]
من [illegible] كلام [illegible] المفضل بن عمر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن [illegible]
وان [illegible] القبلة [illegible] الحجر الاسود [illegible]
[illegible] الكعبة [illegible]
الانسان [illegible] القبلة [illegible]
القبلة [illegible] الكليني عن علي بن محمد رفعه قال قيل لابي عبد الله عليه السلام لم صار الرجل ينحرف في الصلوة الى
اليسار [illegible] لعدم استناد الاولى الى المفضل مع ان [illegible]
[illegible] الاصحاب حتى ان الشيخ ادعى الاجماع عليه [illegible] الى [illegible]
بعيد لان ظاهر [illegible] الاستقبال [illegible] فلا يكون واجبا [illegible]
الانحراف [illegible] القبلة [illegible] بان الانحراف [illegible] القبلة [illegible]
[illegible] الى الكعبة [illegible] اذا
[illegible] الى الجهة [illegible] من مسائل الاجتهاد ولا
[illegible] اختلاف [illegible] المشرق [illegible]
بل لا يجوز [illegible] العلامات المنصوبة [illegible] اهل العراق [illegible]
[illegible] في هذه [illegible]
العلامة [illegible] ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي [illegible]
لو اجتهد [illegible] الخطاء [illegible] الثواب [illegible] الاجتهاد [illegible]
ما سلف [illegible] ذلك [illegible]
لا [illegible] الخطاء [illegible] اجتهد [illegible]
الغيم فاذا الكوكب [illegible] المشرق [illegible] المغرب [illegible] الخطاء قطعا [illegible]
بطلان الصلوة [illegible] الكوكب [illegible] المغرب [illegible]
[illegible] الاخرى [illegible]
[illegible] بطلان الصلوة [illegible] الكوكب [illegible]
[illegible] الحكم هنا بطلان الصلوة [illegible] اجتهاده الذي [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الاخرى [illegible] الاجتهاد الاول [illegible]

عنه وان كان باقيا فلا وان نجد وجه استانف ولو كان المصلي من احدى الزوايا التي بين الجهات الاربع
فظاهر والكواكب الاربع لا يظلا سمت راسه اعتبار الحال بل بعد اعتبار الصلوة والاقتصار [illegible]
فيقيم مع اسباب القبلة ادرا في حكمها [illegible] ان يظهر وقتا وسطا لو كان مستدبرا لها
الصلوة [illegible] الغيم فان نظع على غلبة الظن بجهة وما في حكمها اعاد الى الجهات التي لا يعلم معها اسباب
القبلة وان استطع عل الى الظن فالبناء [illegible] وفي الصلوة الى جهة اخرى الا مع الاعتبار [illegible]
[illegible] المشرقين والمغرب الا بقدر [illegible] لو صلى اربع صلوات [illegible] اجتهادات الى اربع جهات
فعلى ما قلناه ان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ولا اعادة عليه ويحتمل اعادة [illegible] لتيقن الخطاء في ثلث منها
على احتمال [illegible] كما لو اختلف العدد فاعادة ثلث او دونها اذا تيقن العدد ويحتمل الاعادة
ما صلاه اولا [illegible] ويحتمل هذا الاجتهاد ناسخا لما سبق ويضعف الاول بانه لو وجب الاعادة
لم يحسن الصلوة مع تغير الاجتهاد والثاني بانه يحكم اذا الاجتهادات [illegible] متنافية ويحتمل جواز
مع تغير الاجتهاد [illegible] بالصلوة الى [illegible] لان الاجتهاد [illegible] الاجتهاد [illegible] لا يجب اعادة
ما صلاه اولا لا امكان [illegible] ودخوله مشروعا

الفصل الثاني

فيما يستقبل له وهو مسائل الاولى
يجب الاستقبال في فرائض الصلوة وبالبدن حال الاختيار [illegible]
كل ذلك مع الاختيار ومع الاستقبال [illegible] ويجب الجلوس للقضاء والدعاء مؤكدا الجلوس
الى القبلة افضل المجالس [illegible] استقبل به القبلة ويكره الاستقبال بالجماع ولا [illegible]
الاباحة بالمعنى الاعم [illegible] الاستقبال في [illegible] عند الضرورة وعند [illegible]
[illegible] كالمصلوب والمريض الذي لا يجد من يوجهه الى القبلة [illegible] كالمضطر الى الصلوة
ماشيا مع عدم امكان الاستقبال وكذا في حال شدة الخوف وان قدر على الاستقبال لولا الفساد
[illegible] اذا لم يمكن فيها الاستقبال
الثالثة لا يصح الفريضة على الراحلة [illegible] اجماعا لاختلال الاستقبال وان كانت منذورة سواء
نذرها راكبا او مستقرا على الارض لانها بالنذر اعطت حكم الواجب وكذا صلوة الجنازة لان [illegible]
اركانها القيام [illegible] الاستقبال [illegible] وروى عبد الله بن سنان عن الصادق ع [illegible] الرجل
[illegible] الفرائض [illegible] وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع
لا يصلي الفريضة على الدابة [illegible] والفريضة على [illegible] الحلبي [illegible]
[illegible] على جواز ذلك عند الضرورة [illegible]
[illegible] على [illegible] الضرورة [illegible] صلوة النبي ص على الراحلة في المطر [illegible]
الفريضة على الراحلة عند الضرورة [illegible]
[illegible] وبطلان الاستقبال [illegible] الاجزاء [illegible] لو تمكن الراكب
من الاستقبال واستيفاء الافعال كالراكب في الكنيسة [illegible] صلوة [illegible]
اصحهما المنع اما الاول فلعدم الاستقرار ولهذا لا يصح صلوة الماشي [illegible] الافعال لان

الثاني ايضا الكعبة خارج عن الصلوة فتبطلها وانما خرج النافلة بدليل خروج [illegible] فيها واما
المعقول فلان اطلاق الامر بالصلوة ينصرف الى الفرد المعهود وهو ما كان على الارض المعهود
وما في معناها [illegible] وعلى [illegible] الامر [illegible] السرير والماء [illegible] الارض [illegible]
[illegible] لان السرير بحكم الارض [illegible] الدابة [illegible] وعن هذا يظهر عدم صحة الصلوة في
الارجوحة المعلقة في الحبال فانها لا تستقر [illegible] ويحكم الفرق بينها وبين البعير المعقول
بعدم الاستقرار بخلاف الارجوحة وقد روى علي بن جعفر عن اخيه ع جواز الصلوة على الرف
المعلق بين نخلتين وهو يعطي جواز الصلوة في الارجوحة [illegible] البعير
المعقول بل اولى [illegible] اسباب الاختلال ولو كانت الدابة [illegible] واستيفاء
الافعال [illegible] على المعقول واولى بالبطلان [illegible] الحركة [illegible] الخامسة [illegible]
الصلوة في السفينة فرضا ونفلا [illegible] وان كانت سائرة وهو قول ابن بابويه وابن حمزة
وكثير من الاصحاب [illegible] ولم يذكروا الاختيار وروى حماد بن عيسى عن الصادق ع [illegible] ان استطعتم ان تخرجوا
الى الجدد فاخرجوا فان لم تقدروا فصلوا قياما فان لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا القبلة و
عن علي بن ابي حمزة [illegible] عن الصلوة في السفينة [illegible] على الشط [illegible]
ظاهرها الجواز مع الاختيار [illegible] عن الصادق ع [illegible] يكون السفينة
قريبة من الجدد فاخرج [illegible] صلوة نوح ع والاقرب المنع الا لضرورة لان
القرار [illegible] الحركة [illegible] ولان الصلوة فيها مستلزمة للحركات الكثيرة الخارجة
عن الصلوة واجاب الفاضل [illegible] السفينة [illegible] وهو ساكن [illegible] فقال ابو الصلاح
[illegible] في صلوة [illegible] فان اضطر الى الصلوة في السفينة فان امكنه ان يصلي
قائما لم يجزه غيره [illegible] السفينة جاز [illegible]
[illegible] الصلوة في السفينة وان كانت جارية [illegible]
[illegible] الماء على الارض كالارض [illegible] السفينة [illegible] على وجه الارض [illegible] في
[illegible] الاختيار [illegible] الاركان [illegible] الشرائط السابقة [illegible]
الى الفريضة على الراحلة [illegible] السفينة وجب [illegible] الشرائط والاركان [illegible] امكن [illegible] لا
[illegible] الاستقبال في [illegible] وجب [illegible] حيث
ما كان [illegible] في وجوب تحري الاقرب
الى القبلة من الجهات [illegible] الجهات [illegible] وهذا
[illegible] الجهات [illegible] لو ظهر الخطاء [illegible] المشرق والمغرب على
الاستدبار [illegible] بالقضاء [illegible] خروج الوقت اما النوافل فيجوز على الراحلة اختيارا [illegible]
[illegible] سفرا او حضرا [illegible] ان النبي ص كان [illegible]
على راحلته [illegible] في صلوة [illegible] الخلل [illegible] ويستقبل

بالتكبير لقوله تعالى استقبل القبلة وكبر وصل حيث شئت ولك بعيرك ولا جناح الى غيره لقوله تعالى فاينما
تولوا فثم وجه الله وقوله للكوفي لما قال له اني اخرج على ان لا توجه الجمل الى القبلة اما اهل البيت
المالك برسول الله اسوة وان سمعت على الراحلة حاضرا جاز ايضا قال الشيخ لقول الكاظم عن الصلوة
النافلة على الدابة في الامصار والابار وسفر ابن الجعيل وكذا الماشي لقول الصادق من المتطوع
تطوعا وهو يمشي فليومي ونحو الزيادة عند الضرورة لقوله تعالى وان خفتم فرجالا او ركبانا وعن الخوف
مسافرا في الضرورة ونحوه على الراكب والماشي ان يركعوا ويسجدوا ويجعل السجود اخفض لوجوب التمييز
عن القبلة في الضرورتين مطلقا ولو كان بغيرها او جاهلا بطل لعدم الاستقبال نظرا للأقوات
اولا وراكب السفينة [...] وهو الماشي الذي لا يعتمد على مستقبل ثانيا وخوف به ان كان له الفضل
كمنزل ولا يتغير طريقها وكلب القبلة لها امكنه التوجه الى القبلة وجب وان كان بالركوب مختلفا او مسلوبا
في الموضع [...] النافلة اذا لم يكن القبلة فقبلته طريقه سجدا ايما قربة لو امكن الركوب والمشي في الفرض
مع عدم امكان الاستقرار وقطع ابن الجنيد ويكون رجح المشي بحصول ركوع القيام وبها يصير ان حركة
الماشي وحركة الراكب عرضية مستقر بالذات ويح ذلك فالابن الجنيد ان يكون البيان شرعيه الامرين
وان كان بينهما ترتيب كالابن كعادة التسبيح لو امكن الركوع والسجود للماشي دون الراكب والعكس
وجب الاكمال منهما ولو امكن الراكب التوقف للركوع والسجود وجب ولا يكون ذلك منافيا للصلوة
لانه من افعالها كما مر انشاء الله في صلوة الخوف وكذا لو امكن احدهما الاستقبال دون الاخر
وجب تحصيل لهما الاستقبال وكذا باقي الشرايط **الباب السابع** في الاذان والاقامة وما جاء فيهما
مما شرع عندنا كسائر العبادات على لسان جبرئيل فروى الفضيل بن يسار عن الباقر انه
لما اسري برسول الله فبلغ البيت المعمور وحضرت الصلوة فاذن جبرئيل واقام فتقدم رسول
الله وصف خلفه الملائكة والنبيون وروى منصور عن الصادق قال لما هبط جبرئيل بالاذان
على رسول الله كان راسه في حجر علي فاذن جبرئيل واقام فلما انتبه رسول الله قال يا علي سمعت
قال نعم قال احفظت قال نعم قال ادع بلالا فعلمه فدعا علي بلالا فعلمه وخبر العامة انه رؤيا عبد الله بن زيد مناما وهو
نعيب عن احوال رسول الله ومنصب العبادة باحوال لقوله تعالى ان هو الا وحي يوحى قال ابن
عقيل اجمعت الشيعة عن الصادق انه لعن قوما زعموا ان النبي اخذ الاذان من عبد الله بن زيد
فقال ينزل الوحي على نبيكم فتزعمون انه اخذ الاذان من عبد الله بن زيد وهو من عظيم فضل النبي المؤذن
اطول الناس اعناقا يوم القيمة ومن اذن في مصر من امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة والمؤذن
فيما بين الاذان والاقامة كالمتشحط بدمه في سبيل الله فقال علي لرسول الله انهم يتجالدون
على الاذان قال كلا انه ياتي على الناس زمان يطرحون الاذان على ضعفائهم وتلك لحوم حرمها الله
على النار وعن الباقر من اذن سبع سنين احتسابا جاء يوم القيمة ولا ذنب له من اذن عشر سنين
غفر الله له مد بصره وصوته في السماء ويصدقه كل رطب ويابس سمعه وله من كل من يصلي
معه حسنة وعن الصادق ثلثة في الجنة على المسك الاذفر المؤذن [...]

اذن

اذن احدنا بلا امام ام قوما [...] ويصلون [...] الى الوقت في ارض فلاة
اقيمت صلى خلفه صفان من الملائكة وان اذن قبل ان يؤذن صلى خلفه صف واحد وفي رواية
اخرى حد الصف ما بين المشرق والمغرب وادناه [...] جميعا وعن ابي الحسن من صلى باذان واقامة
صلى خلفه صفان من الملائكة وان اقام بغير اذان صلى خلفه صف واحد وكثيرها طرفي الحديث
وغيرها والاذان لغة الاعلام ويقال ابذان واذين وفعله اذن يأذن ثم اذنه بالمد للتعدية ويقال
للمؤذن اذين وقول [...] بن زيد من سماع باذن الجحل وحيث شئ حاذق شاد بريد
[...] لان الاستماع سبب العلم فيحتاج الى اذن بمعنى علم ومنه قوله تعالى فاذنوا بحرب من الله ورسوله
اي اعلموا ومن قرا بالمد فمعناه اعلموا وراكم بالحرب وشرعا الاذكار المعهودة للاعلام باوقات
الصلوات والاقامة لغة مصدر اقام بالمكان [...] وتفصيل لان اصله اقوام او مصدر
اقام الشيء بمعنى ادامه ومنه يقيمون الصلوة وشرعا الاذكار المعهودة عند اقامة الصلوة اي فعلها
في الباب فصول الاول في كيفية الاذان والاقامة وفيه مسائل الاولى لا يجوز الاذان قبل الوقت اجماعا
لانه اعلام بدخول الوقت ويجوز تقديم الاذان في الصبح ليتاهب الناس للصلوة ولقول النبي ان
ابن ام مكتوم يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان بلال [...]
[...] وقالوا ان بلالا يؤذن بليل [...] النبي [...] قال لبلال لا تؤذن حتى يستبين لك
الفجر هكذا ومد يديه عرضا وكان [...] الاذان الاخر [...] المعتبر [...]
خلافا للاعمى ولا يشترط [...] فلو كان واحدا جاز [...]
بالاول [...] طلوع الفجر بالاول وروى [...] عن الصادق قلت
له ان لنا مؤذنا يؤذن بليل فقال ان ذلك ينفع الجيران لقيامهم الى الصلوة واما السنة فانه ينادي مع
طلوع الفجر [...] عندنا بل [...] بالفجر [...]
[...] اذان بلال وابن ام مكتوم [...] وينبغي ان يجعل ضابطا [...]
عليه الناس ولا [...] رمضان [...]
الثانية فصوله خمسة وثلثون [...] على الاصحاب في الاذان ثمانية عشر الله اكبر الله اكبر
الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير
العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة سبعة عشر الا ان التكبير
اولها مثنى والتهليل في اخرها مرة ويزيد قد قامت الصلوة مثنى بعد حي على خير العمل روى ابن
الفضيل بن يسار وزرارة عن الباقر وعبد الله بن سنان عن الصادق في التكبير اول الاذان
الله اكبر الله اكبر [...] عن الباقر [...] الاقامة [...] زيادة قد قامت الصلوة وعلى هذا
الاذان ستة عشر والاقامة [...] وروى ابو بكر الحضرمي وكليب الاسدي عن الصادق تربيع
التكبير اول الاذان كما هو الان وعليه العمل [...] وجعل الاقامة مثله [...] الروايات

للاقامة عشرون فصلا وحكى الشيخ رواية بتثنية التكبير في آخر الأذان اعتمادا على قول السابع وتلك ن
زيادة وروي عن الباقر عليه السلام يفتتح الأذان باربع تكبيرات وروى معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام
الأذان مثنى مثنى والاقامة واحدة فيحتمل هذه الأذان ستة عشر فصلا والاقامة تسع كلمات وروى
ابن سنان عن الصادق عليه السلام والاقامة مرة مرة الا قول الله اكبر الله اكبر فانه مرتان وحملها الشيخ
على التقية او العجلة لما رواه ابو عبيدة عن الباقر عليه السلام انه كبر واحدة في الأذان وقال لا بأس به اذا
كنت مستعجلا وروى صفوان عن الصادق عليه السلام الأذان مثنى مثنى والاقامة مثنى وحكى الشيخ
رواية باربع كلمات في آخر الأذان وتربيع التكبير اول الاقامة وروى زهير … اخرها
وتثنية التهليل اخرها قال لو ان العامل عمل على احدى هذه الروايات لم يكن مأثوما والعمل …
ثم يجوز التقصير في السفر روى بريد بن معاوية عن الباقر عليه السلام قال الأذان يقصر في السفر كما تقصر
الصلوة الأذان واحدا واحدا والاقامة واحدة واحدة ولكن الاقامة التامة وحدها افضل منهما مفردين …
لو سلمنا عن الصادق عليه السلام … وقال ابن الجنيد اذا اقيمت الاقامة عن الأذان ثني لا اله الا الله
آخرها وان اتى بها … واحدة قال ولا بأس … الأذان … وكلمات الاقامة مرة مرة الا التكبير
… فانه مرتان … حي على الفلاح … ان الصلوة
… التثويب … على ترك التثويب في
الأذان سواء فسر بالصلوة خير من النوم او بما بينهما بين الأذان والاقامة من الحيعلتين مثنى في
اذان الفجر … قال ابن الجنيد لا بأس بالتثويب في اذان الفجر خاصة … و
… التثويب في الاقامة … على …
وكلمتها واما الترجيع … بالفصل زيادة على الموظف … روى … عن الباقر عليه السلام
ان شئت زدت على التثويب حي على الفلاح مكان الصلوة خير من النوم وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام
لو ان مؤذنا اعاد في الشهادة وفي حي على الصلوة وفي حي على الفلاح المرتين والثلاث واكثر
اذا كان اماما يريد به جماعة القوم لم يكن به بأس وهذا ليس الترجيع … وهو تكرار التكبير والشهادتين
في الاول … الأذان فان … جاز تكرار الشهادتين … المعتبر … لقوله
ابي محذورة … وعن العامة … سنن الترجيع … الشهادتين …
على خفض الصوت ثم يعودوا الى الشهادتين برفع الصوت ومنهم من قال لا يزيد في كلمات الأذان
بل يخفض بها مرة ويجهر بها مرة … ضعيف … قال الشيخ واما ما روي … الاخبار
من قول ان عليا ولي الله وآل محمد خير البرية مما لا يعمل عليه في الأذان ومن عمل به كان مخطئا وقال
… والمفوضة … وضعوا في الأذان محمد
وآل محمد خير البرية واشهد ان عليا ولي الله وان امير المؤمنين حقا حقا ولا شك ان عليا ولي الله
وان آل محمد خير البرية لكن ليس ذلك من فصول الأذان قال … وانما ذكرت ذلك ليعرف … الزيادة
المتهمون بالتفويض المدلسون انفسهم في جملتنا … مسائل … الحكاية … روى ابو سعيد الخدري ان

رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا سمعتم النداء فقولوا كما يقول المؤذن وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام كان رسول
الله اذا سمع المؤذن قال مثل ما يقوله في كل شيء وقال الباقر عليه السلام لمحمد بن مسلم لا تدعن ذكر الله عز وجل على كل
حال ولو سمعت المنادي بالأذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول وروى ابن بابويه
ان حكايته يزيد في الرزق ويقول الحاكي اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اكتفي بها
عن كل من ابى وجحد واعين بها من اقر وشهد يكون له من الاجر عدد الفريقين وروى ذلك عن
الصادق عليه السلام ويستحب الحكاية بجميع الفاظ الأذان حتى الحيعلات للعموم وقالت … عن النبي
انه قال يقول اذا قال حي على الصلوة لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ولو كان في الصلوة
لم يحك فيبطل به ولو قال بدل … الصلوة لا حول ولا قوة الا بالله فلا بأس ولو كان يقرأ القرآن
قطعه وحكى الأذان وغيره من الكلام … وقال الشيخ انه يستحب حكايته في الصلوة وان
كانت الحكاية … صحيح … ولو … من الصلوة … فالاقرب سقوط الحكاية
… ذكروا وقال الفاضل … الجمعة …
الاولى انه لا يستحب حكاية الأذان الثاني يوم الجمعة والأذان … وكل اذان
مكروه واذان المرأة اما الأذان المقدم قبل الفجر … استحباب حكايته وكذا الأذان … علم
… اذان المجنون والكافر … المؤذن … الصلوة
ثم اذا انقضى المؤذن … الشهادتين …
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا
وبمحمد رسولا وبالائمة الطاهرين ائمة اللهم صل على محمد وآل محمد رب هذه الدعوة التامة
والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته وارزقني
شفاعته يوم القيمة وعن الصادق عليه السلام من قال حين يسمع اذان الصبح اللهم اني اسألك باقبال
نهارك وادبار ليلك وحضور صلواتك واصوات دعاتك ان تتوب علي انك انت التواب الرحيم
وقال مثله حين يسمع اذان المغرب ثم مات من يومه او ليلته مات تائبا السادس يستحب الطهارة
فيهما اجماعا لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله قال حق وسنة ان لا يؤذن احد الا وهو طاهر ويجوز على غير طهارة لقول
علي عليه السلام لا بأس ان يؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل وهو يدل على ان … الطهارة في الاقامة
آكد ولقول الصادق عليه السلام ولا تقم الا وانت على وضوء … الطهارة شرط في الاقامة
ولو احدث خلال الاقامة استحب له الاستئناف لعدم الطهارة وفي اثناء الأذان يتطهر ويبني و
يستحب الاستقبال فيهما اجماعا … وفي الاقامة آكد … وحكي فيها المرتضى الوجوب
والمفيد ويكره الالتفات يمينا وشمالا سواء كان على المنارة او لا ولا يلوي عنقه عند الحيعلتين
ولا يستدبر … وان كان في المنارة … ان يضع اصبعيه في اذنيه لان الصادق عليه السلام
… السنة واستحب … ويستحب بين الفصول … ويستحب ان يكون
قائما … لانه ابلغ للصوت ولقول النبي صلى الله عليه وآله يا بلال قم فناد بالصلوة وقال الباقر عليه السلام لا يؤذن

جالساً الا راكباً او مريضاً وجنباً على غير وضوء لقول الصادق ع كان حائط مسجد رسول الله ص
قامة ويقول لبلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان ويجوز الاذان قاعداً لقول ابن مسلم
بن مسلم والقيام في الاقامة اكد للنص عن العبد الصالح ع ويجوز الاذان راكباً وماشياً وذكر
افضل وفي الاقامة اكد لرواية ابن ابي نصر عن الصادق ع لا باس ان يؤذن راكباً وماشياً او على
غير وضوء ولا تقم وانت راكب وجالس الا من علة او يكون في ارض ملصقة وينبغي للمؤذن راكباً
او ماشياً استقبال القبلة بالتشهد للنص عن احدهما ع ولو اقام ماشياً الى الصلوة فلا باس
للنص عن الصادق ع لما قال له يونس الشيباني اؤذن وانا ماش فقال نعم وقال اذا اقمت فاقم مترسلاً
فانك في الصلوة فقال له يجوز المشي في الصلوة فقال نعم اذا دخلت من باب المسجد فكبرت
وانت مع امام عادل ثم مشيت الى الصلوة اجزأك وقال ابو بصير لا باس بالاذان قائماً وقاعداً
ومستقبلاً ومستدبراً وذاهباً وجائياً وعلى غير وضوء والاقامة على وضوء مستقبلاً وان كان
اماماً فلا يؤذن الا قائماً السابعة يستحب الوقوف على فصولهما لقول الصادق ع وفي خبر خالد
بن نجيح الاذان والاقامة مجزومان وفي خبر اخر موقوفان ويستحب التأني في الاذان والحدر
في الاقامة لقول الباقر ع الاذان جزم بافصاح الالف والهاء والاقامة حدر قلت الظاهر
انه الف اسم الله في آخر التكبير وهاءه في آخر الشهادتين وعن النبي ص لا يؤذن لكم من يدغم
الهاء وكذا الالف والهاء في الصلوة من حي على الصلوة وقال الراوندي يعني الهاء من ها اله
لا ها اشهد ولا ها اسم الله فانهما يبينان ولا باس في حدر الاقامة حذوه وان يسرع الا امكان
حملها على ترسل الاذان او على ترسل لا حدر فيه ولا استعجال عن القبلة كما في حديث
سليمان بن صالح عن الصادق ع وينبغي في الاقامة كما ينبغي في الصلوة تقصير الحد في الاقامة
يستحب مع مراعاة الوقوف على الفصول ان يكون الاعراب بينهما كما يكون في الاذان الحادية عشرة يستحب
رفع الصوت بالاذان لرواية معوية بن وهب عن الصادق ع ارفع صوتك واذا اقمت فدون
ذلك ولان الغرض الابلاغ ولا يتم الا برفع الصوت والنبي ص امر ان يجهد نفسه والمؤذن نفسه
والحاضرين بكثير الجمع فان رفع كان افضل ولقول الصادق ع اذا اذنت فلا تخفين صوتك
فان الله يأجرك مد صوتك فيه وعن الباقر ع لا يجزيك من الاذان والاقامة الا ما اسمعت نفسك
او فهمته ويجوز للمريض الاسرار لقول العبد الصالح ع لا بد للمريض ان يؤذن ويقيم اذا اراد الصلوة ولو في
نفسه ان لم يقدر على ان يتكلم به وكل من ... بما يطلب من ساحل نفسه وينبغي رفع الصوت
بالاذان في المنزل لانه يزيد الولد ويزيل السقم روى هشام بن ابراهيم عن الرضا ع قال ففعلت ذلك
فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي قال محمد بن راشد وكنت دائم العلة ما انفك منها في نفسي وجماعة
حشمي فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فاذهب الله عني وعن عيالي العلل الثانية عشرة يكره الكلام
في خلالهما وفي الاقامة اكد لقول الصادق ع لا باس بالكلام في الاذان واذا اقمت فلا تتكلم ولا تومئ
بيدك والروايات الدالة على جواز الكلام فيهما الا انه على الكراهية وتزيد الكراهية بعد قوله قد

قامت

قامت الصلوة وبعد قوله في الاقامة لقول الصادق ع اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على
اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا باس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا
فلان ويستحب اعادة الاقامة لو تكلم لقول الصادق ع لا تتكلم اذا اقمت الصلوة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة
وعلل الجمهور كراهة الكلام والمرتضى بطل بجزم بتحريم الكلام وابو الصلاح الا بما يتعلق بالصلوة من تقديم امام
او تسوية صف والمفيد والمرتضى حرم الكلام في الاقامة ايضاً الثالثة عشرة لو طال الكلام في خلال الاذان
او السكوت او النوم او الجنون او الاغماء بحيث لا يذكر ان ما اتى به يبنى على الاول استأنف لعدم الجمل
ما مضى اذاناً وكذا لو ارتد ثم عاد وقال الشيخ ره ان لم يبطله بل يبنى والملحق مع قوله ان لو اتم الاذان
ثم ارتد فاعتبره واقام غيره صح واكتفى بما مضى فلا تبطل الاولى لبطل فانه المعتبر بما ذكره من التخيير بالجمع في الحكم
واطلق ايضاً البناء مع الاغماء اذا افاق قبل استيناف افضل التاسعة يكره ان يكون المؤذن
لحاناً حذراً من احالة المعنى كما روى عن رسول الله ص ولما روى عن النبي ص يؤذن لكم اقرأكم ويؤذن
لكم افصحكم ومن حديث بلال ... ويؤذن لكم ... فلا باس لما روى ان بلالاً كان يبدل
الشين سيناً العاشرة يستحب الفصل بينهما بركعتين في الظهر والعصر وبجلسة بين ستهما لما رواه
عن الصادق ع والكاظم ع يؤذن للظهر على ست ركعات وبعد ست ركعات ويجوز بجلسة و
المغرب بنفس لقول الصادق ع بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفساً وروى استحباب
الجلسة في المغرب عن الصادق ع وانه كالمتشحط بدمه في سبيل الله وعنه ع افضل بين الاذان و
الاقامة بقعود او كلام او تسبيح وقال يجزيه الحمد لله وعنه ع لا بد من قعود بين الاذان والاقامة
وفي مضمر الجعفري يفرق بينهما بجلوس او بركعتين وذكر الاصحاب الفصل بسجدة او خطوة او سكتة
وعن الصادق ع انه اذن واقام ولم يفصل بينهما بجلوس فاعلم فصل بينهما بكونه او خطوة او
تسبيح ونحوه وعن الاقامة عن جابر عن النبي ص انه قال لبلال اجعل بين اذانك واقامتك نفساً
ما يفرغ الاكل من اكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته والمختلي وعن ابي عبد الله
عنه جلوس المؤذن بين الاذان والاقامة سنة ويستحب ان يقول في جلوسه ما روي عنهم اللهم اجعل
قلبي باراً وعيشي قاراً واجعل لي عند قبر رسول الله ص مستقراً وقراراً ويستحب
ساجداً وعن النبي الدعاء بين الاذان والاقامة لا يرد الخامسة عشرة يستحب الصلوة على النبي ص عند
ذكره المؤذن والسامع في الاذان وغيره لعموم قوله تعالى صلوا عليه وسلموا ولقول الباقر ع وافصح بالالف
والهاء وصل على النبي ص كلما ذكرته او ذكره ذاكر في اذان او غيره وقال ابو بصير قال الصادق ع
ان اسم النبي ص يكرر في الاذان واول من حذفه ابن اروى السادسة عشرة ذكر الفضل بن شاذان في
العلل عن الرضا ع انه قال انما امر الناس بالاذان لعلل كثيرة منها ان يكون تذكيراً للساهي وتنبيهاً للغافل وتعريفاً لمن جهل
الوقت ويكون المؤذن داعياً الى عبادة الخالق مرغباً فيها مقراً له بالتوحيد مجاهراً بالايمان معلناً بالاسلام و
بدأ فيه بالتكبير وختم بالتهليل لان الله عز وجل اراد ان يكون الابتداء بذكره والانتهاء بذكره وجعل مثنى مثنى ليكون تكراراً في اذان
المستمعين فان سها عن الاول لم يسه عن الثاني ولان الصلوة ركعتان وجعل التكبير في اول الاذان

اولياء الاذان او صلاة لان اول الاذان يبدأ في تقليد وجعل بعده التكبير الشهادتان لان اول الايمان
هو الاقرار بالوحدانية والثاني الاقرار بالرسالة لرسول الله وان طاعتهما ومعرفتهما مقرونتان
وجعل مثنى مثنى كما جعل في ساير الكتب مثنى مثنى وجعل بعدهما الدعاء الى الصلاة لان الاذان
انما هو نداء للصلاة فجعل وسط الاذان الدعاء اليها والى الفلاح والى خير العمل وختم الكلام باسمه
كما فتح باسمه الثالث عشر ثبت من طريق الاصحاب حي على خير العمل في عهد النبي وان بلالا لما كان لا اذن
لاحد بعد رسول الله ترك حي على خير العمل وان الثاني امر بتركها لئلا يتخاذل الناس عن الجهاد
وكان ابن النباح يؤذن على عهد علي فاذا بلغ قال وحيا قال علي مرحبا بالقائلين عدلا وبالصلاة مرحبا و
اهلا وقال ابن الجنيد روي عن سهل بن حنيف وعبد الله بن عمر والباقر والصادق انهم كانوا
يؤذنون حي على خير العمل وفي حديث ابن عمر انه سمع اباه يقول وهو ينادي حي على خير العمل على عهد رسول
الله وعليه شاهدنا آل الرسول وعليه العمل بطبرستان واليمن والكوفة ونواحيها وبعض بغداد
وقال ابن شهرآشوب انما اسقطها الثاني من الاذان لئلا يتكل الناس على الصلاة ويدعوا الجهاد
يتكل الناس بزعمهم على الصلاة ويدعوا الجهاد فقال وقد روي انه نهى عن ذلك كالمتعة مقام واحد
ثبتنا ان رسول الله اذن وكان يقول اشهد اني رسول الله وتارة يقول اشهد ان
محمدا رسول الله واكره العامة ازالتها ثم لو كان اشتغاله بالامامة الدائمة منعه عن ذلك فانها افضل
من الاذان لقوله الائمة ضمناء والمؤذنون امناء والضامن اكثر عملا من الامين فيكون اكثر ثوابا ولان
النبي لم يكن ليترك الافضل الى غيره وقوله فاز شعار الاذان وغفر للمؤذنين لابد للعمل من فضيلة الاذان
لان دعاء النبي مستجاب ودعاءه بالمغفرة خير من الارشاد فيجب ترجيح الامين واما الاقامة فقال الشيخ
هي افضل من الاذان لقربها من الصلاة ولقول الصادق اذا اخذ في الاقامة فهو في صلاة ولشدة
تاكيدها بل عند بعض علمائنا واجبة وشدد في هذا الكلام ... التي تتبع في فضل الاذان
والاقامة منها وبين كلامه انما يؤذن رسول الله تطوعا على صيرورته الصادقة من
جملة الاذان مقدم او اخر اعاد على الاول الذي اخره حتى يتم الى اخره فيطمئن صلى الله عليه بالترتيب
الفصل لفضيلة الاذان ولم يعتد به في الجماعة ولم يكتف به اهل البلد وان نفى ذلك معتقدا
انه اذان ثم باعتقاده وان لم يسمع غيره لكن الاثم بفعله ابتداء الجواز انما يمنع الجهال بصوابه
وقد اطلق عليه بعض الاصحاب التحريم ... وهو الوجه عند المنصف **الفصل ٣**
في المؤذن وفيه مسائل الاولى اجمع العلماء على اشتراط العقل لرفع القلم عن المجنون فلا حكم لعبارته
ولان المؤذن ناسي ولا يحصل به الامانة في حكمه الصبي غير المميز واما المميز فيعتد باذانه
اجماعا لنا ما رواه العامة ان بعض ولد انس كان يؤذن لعمومته ويصلون جماعة وانس شاهد
لا ينكره ومن طريق الخاصة لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم وقول النبي يؤذن لكم خياركم
حث على صفة الكمال الا الاجماع واقع على جوازه فان غير الخيار وقع بلوغ المؤذن افضل لهذا الخبر و
لانه يطلبه اولوا العقد ولان المؤذن النبي كانوا بالغين فيحكم المجنون السكران الذي لا
فيحصل

فيحصل له العدم انتظام كلامه غالبا وعدم حصول الشعائر وجنس الاسلام اجماعا لهذا الحديث و
لقوله المؤذنون امناء وقوله اللهم اغفر للمؤذنين وقول الصادق لا يجوز ان يؤذن
الا رجل مسلم عارف لانه داع الى الصلاة وليس من اهلها ولانه لا يعتقد مضمون الكلمات ولا الصلاة
التي دعا اليها فيكون كالمستهزئ فان نطق الكافر بالشهادتين اسلم فلا يجوز ان اذن كالكافر
بلفظ يدعو الى عبادة بحاجا كالاعتداد ومستهزئا او حاكيا او غافلا او ناسيا و لعدم حكم البنوة كالعيسوي
من اليهود وقال من حيث لفظه يحكم بالاسلام ولم يحكم عليه بالاسلام لا يعتد باذانه
لو حصول الطرف الكفر الثاني لا يجزي المؤذن فيجوز اذان العبد اجماعا لعموم الالفاظ الدالة على مشروعية
الاذان ما اشبه الى المكلفين ولانه يصح امامته على ما يان انشاء الله والاذان ادون الوجه لانه اتى به
فيجوز اذان العبد اجماعا لعموم الالفاظ الدالة على مشروعية الاذان بالنسبة الى المكلفين ولانه يصح امامته
على ما يان انشاء الله فالاذان اولى الرابعة الاذان مشروع للنساء فيعتد باذان المراة لهن عند علمائنا
وروى العامة عن عائشة انها كانت تؤذن وتقيم وان النبي اذن لام ورقة ان تؤذن وتقيم و
تؤم نساءها وقول الصادق في المراة تؤذن حسن ان فعلت ثم لا بأس ان تقيم فقط وقول
النبي ليس على النساء اذان ولا اقامة وقول الصادق في رواية جميل بن دراج ويجزيها ان تشهد
الله تعالى وقول الباقر اذا شهدت الشهادتين فحسبها وروى عبد الله بن سنان عن الصادق يجزيها ان
تكبر وتشهد الشهادتين ولو اذنت للمحارم حكم الاذان للنساء في الاعتداد واما للاجانب فقال الشيخ
لا يعتد به لانه منهي عن رفع صوتها بحيث يسمعه الرجال فان اذنت لهم لم يعتد به قال
الاسرار فيعيد الاختيار بالسماع لان المقصود بالاذان الابلاغ وقال الصدوق الصحيح بلا خلاف
تلك الصوت واجب واد بسبع الحمد فاعتبد النهي عن سماع صوت الاجنبية الا ان يقال ما كان من قبيل الاذان
الاذكار والتلاوة والقران مستثنى كما استثني الاستفتاء من الرجال ومنعهن منهم والحاجة ما ان الشيء
وفي حكم المراة الخنثى فتؤذن للمحارم من الرجال والنساء وللاجانب النساء لا الاجانب الرجال ولو فعل
الخنثى فيحصل سماع الرجل صوت الرجل في الاذان كما يحصل سماع صوت كل منهما بالنسبة الى الاخر
وكذا الحكم فيعتد باذان الفاسق خلافا لابن الجنيد لاطلاق الالفاظ في مشروعية الاذان والحث
عليه ولانه يصح منه الاذان فصح لنفسه فيصح لغيره ثم العدل افضل لقوله يؤذن لكم خياركم ولان
ذوي العقد وعقائدهم لقوله المؤذنون امناء فوجب ان يكون امينا اولوا الامام او الحاكم نصب مؤذن يؤذن
من بيت المال لا الاجرة ان الاجرة منعا لا يرزقه الا كالمحتسب يؤذن عليه وكذا لو تشاح العدل والفاسق
قدم العدل ولو تشاح العدلان او الفاسقون قدم الاعلم بالاوقات لانه الغالط معه ويقلد
ارباب الاعذار ومنه يعلم نقديم المبصر على المكفوف ثم الاشد محافظة على الاذان في الوقت ثم
من يرتضيه الجماعة والجماعة والجيران ومع التساوي فالقرعة لقول النبي لو يعلم الناس ما في الاذان
والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا ولقولهم كلما امر جعل فيه القرعة ولا يخرج
الاذان بتسيل الخفة ويؤذن ثانيا بمطهرة ولا يجوز وسع صرف التي فيحها الفاسق والخروج والظلمة والجهر

ولأن التعاقب يعد بدعة الا للإعلام بالأذان والبعث عليه والمبيت خلافاً للأصل فإن المعتبر
هو مذهب علمائنا السلامة ويستحب ان يكون بصيراً بالأوقات ولو أذن الأعمى جاز
واعتد به كما كان ابن أم مكتوم وقد كره بعض [illegible] والنخعي وابن داود وينبغي ان يتقدم بصير
وان يكون المؤذن عالماً بالأوقات ليأمن الغلط ولو أذن الجاهل [illegible] وحضر [illegible] ويستحب ان يكون
صيّتاً لما تقدم ولقول النبي ص لعبد الله بن زيد ألقه على بلال فإنه أندى منك صوتاً أي أرفع
وان يكون حسن الصوت ليقبل القلب على سماعه [illegible] يجوز تعدد المؤذن وان زاد على
اثنين وقال الشيخ أبو علي ره في شرح نهاية والده لا تزاد على الاثنين [illegible] باجماع اصحابنا وقال
والصحيح انه لا ينبغي الزيادة على اثنين واسند له الاجماع [illegible] وهو [illegible] الأذان الثالث
بدعة وفي المبسوط يجوز ان يكون المؤذنون اثنين اثنين اذا أذنوا في موضع واحد فإنه أذان واحد
فأما بعد الآخر فليس ذلك مسنون ولا مستحب ولا بأس ان يؤذن جماعة كل واحد منهم في زاوية من
المسجد لأنه لا مانع منه [illegible] اذا أذن واحد بعد الآخر [illegible] على صوت الآخر وهو [illegible]
وقيل يكره الأذان الثاني [illegible] اذا كان الوقت [illegible] بإجماع الأئمة [illegible] بين
[illegible] يستحب مؤذنين للجماعة [illegible] اقتداء بالنبي ع في بلال
وابن ام مكتوم [illegible] احدهما قبل الفجر والآخر بعده [illegible] الأذان
والإقامة واحد ان يؤذن واحد ويقيم غيره وهل يستحب اتحاد المؤذن والمقيم لم يثبت عندنا
ذلك وكذا لم يثبت استحباب اختصاص المؤذن الأول بالإقامة وقد روى العامة ان رجلاً من بني
صداء أذن في غيبة بلال فلما جاء بلال [illegible] بالإقامة فقال ع ان اخا صداء قد أذن ومن أذن فليقم
فرع لا ينبغي ان [illegible] المؤذن الراتب في المسجد بالأذان فلو سبقه سابق اعتد به وهل يبطل حكم
وظيفة الاقامة للراتب [illegible] بلال [illegible] اخا صداء [illegible] باذان
[illegible] والفضل بالتقديم [illegible] وظيفة الاقامة [illegible]
الثاني عشر الظاهر ان الاقامة منوطة بإذن الامام صريحاً او شاهد الحال [illegible] الصفوف
روى العامة عن علي ع المؤذن املك بالأذان والامام املك بالاقامة الثالث عشر [illegible] من يتطوع
بالأذان [illegible] غيره واعطاه من بيت المال لحصول العوض بالمتطوع ولو لم يوجد متطوع
جاز دفع من بيت المال قال الشيخ من سهم المصالح ولا يكون من الصدقات ولا الأخماس لأن
لذلك أرباباً مخصوصين ويجوز ان يعطيه الامام من ماله ولا يكون ذلك [illegible] الاجرة عليه
عند اكثر الأصحاب لما رووه [illegible] عن علي ع انه قال [illegible] يا علي اذا صليت فصل صلاة
اضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذناً يأخذ على أذانه اجراً وقال المرتضى في المصباح بكراهة الاجرة
[illegible] الحث عليه [illegible] على واحد ولم
يوجد متطوع جاز [illegible] للمصلحة وكذا لو كان [illegible] المتطوع [illegible] المرجحات
جاز [illegible] **الفصل الثاني** فيما يؤذن له واحكام الأذان وفيه مسائل الأولى يستحب الأذان عيناً ولا

كفاية

صول

لا كفاية من اهل المساجد ولأن مساجد الجماعة للأصل ولعدم علم ذلك من الشرع مع عموم البلوى به و
الباقر ع انما الأذان سنة واختلف الأصحاب في وجوبه في مواضع احدها للصبح والمغرب [illegible] لا
[illegible] بينهما واوجب الاقامة في جميع الخمس [illegible] الصادق ع لا يصلي الغداة والمغرب الا
باذان واقامة [illegible] سائر الصلوات باقامة والأذان افضل الثاني اوجبها المرتضى في الجمل
على الرجال دون النساء في كل صلاة جماعة في سفر او حضر واوجبها عليهم في سفر وحضر في الصبح
والمغرب وصلاة الجمعة واوجب الاقامة خاصة على الرجال لكل فريضة وقال ابن الجنيد يجبان
على الرجال جماعة وفرادى سفراً وحضراً في الصبح والمغرب والجمعة واوجب الاقامة خاصة على الرجال
لكل فريضة وقال ابن الجنيد يجبان على الرجال جماعة وفرادى سفراً وحضراً في الصبح والمغرب و
يجب الاقامة في باقي المكتوبات قال وعلى النساء التكبير والشهادتان فقط وقد روى ابو بصير
عن احدهما ع ان صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة وان كنت وحدك تبادر امراً تخاف ان يفوتك
تجزيك اقامة الا الفجر والمغرب فانه ينبغي ان تؤذن فيهما وتقيم من اجل انه لا يقصر فيهما الثالث
اوجبها الشيخان وابن البراج وابن حمزة في صلاة الجماعة قال الشيخ [illegible] ومن صلى جماعة بغير اذان واقامة
لم يحصل فضيلة الجماعة والصلاة ماضية وقال ابو الصلاح وهما شرط في الجماعة [illegible] ابي الصلاح
[illegible] لنا الأصل وقول الباقر ع انما الأذان سنة وهو صحيح السند وخبر ابي بصير [illegible]
[illegible] مع امكان حمله على الندب وروى عمر بن يزيد عن الصادق ع عن الاقامة
[illegible] المغرب فقال لا بأس وروى عبيد الله الحلبي عنه ع في الاجزاء بالاقامة في السفر [illegible]
فقال نعم وروى زرارة عنه ع فيمن نسي الأذان والاقامة حتى يكبر قال يمضي ولا يعيد [illegible]
ان الجماعة يتأكد الأذان فيها على الانفراد وفي الصبح والمغرب اكد من باقي الفرائض والجمعة اكد
[illegible] الاقامة اكد من الأذان وروى [illegible] عن الباقر ع [illegible] من الأذان ان
يفتتح الليل باذان واقامة ويفتتح النهار باذان واقامة ويجزيك في سائر الصلوات اقامة بغير اذان
الثانية يسقط الأذان والاقامة في [illegible] الجمعة باجماع العلماء [illegible] المؤذن الصلاة
[illegible] الصلاة [illegible] قال ابن بابويه اذان [illegible] طلوع الشمس ويسقطان [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الا [illegible] الندب [illegible]
الثالثة اذا لم يتفرق الأولى لما رواه ابو بصير عن الصادق ع في الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم
ايؤذن ويقيم قال ان كان دخل ولم يتفرق الصف صلى باذانهم واقامتهم وان كان تفرق
الصف أذن واقام [illegible] رجلين دخلا المسجد وقد صلى الناس [illegible]
فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم [illegible] المعتبر و
[illegible] الصادق ع [illegible] فصلى بعضنا [illegible]
[illegible] المسجد [illegible] الصلاة [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] جماعة [illegible] المسجد ولا [illegible] امام وحده

على كراهة الأذان للمنفرد ايضا خلافا لابن حمزة وحمل ان منقول البعض من كان في زوال الجمع
وفي المبسوط اذا اذن في مسجد دفعة لصلوة بعينها كان ذلك كافيا لمن يصلي تلك الصلوة
في ذلك المسجد ويجوز له ان يؤذن فيما بينه وبين نفسه وان لم يفعل فلا شيء عليه وكلامه
مؤذن باستحباب الاذان سرا وان الكراهة عامة لصلوة لكل من يصلي تلك الصلوة وهو
يشمل المنفرد وغيره وخص الاكثر بالمجمع في بعض المسجد وغيره ذكره من الرواية بناء على الاغلب
الثالث من صلى خلف من لا يقتدى به اذن لنفسه واقام لرواية محمد بن عذافر عن الصادق عليه السلام اذن
خلف من قرأت خلفه في اخبار كثيرة يعلم منها انه لا يعتد باذان المخالف اما لنقصه من فصوله
غالبا واما لغير ذلك وقد روى عمار عنه عليه السلام انه قال لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن به الا
رجل مسلم عارف فان علم الاذان فاذن به ولم يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به
ولو خشي الداخل معهم فوت الصلوة بالاشتغال بهما اجتزأ بقوله قد قامت الصلوة الى اخر
الاذان لرواية معاذ بن كثير عنه عليه السلام اذا اذن مؤذن فنقص الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم
ما نقص هو من اذانه وهذا كما يدل على التعويل يدل على التهليل ايضا وكذا ما نقص منه هو الا
يحتمل الامام او المصلين خلفه الاجتزاء باذان مؤذن المسجد او المؤذن من العامة اذا سمعوه اذ
كان النبي صلى الله عليه وآله ومن بعده يفعلون ذلك ولرواية عمرو بن خالد عن الباقر عليه السلام قال كنا معه فسمع اقامة
جار له بالصلوة فقال قوموا فقمنا فصلينا معه بغير اذان ولا اقامة قال يجزيكم اذان جاركم
الطريق وان كان رجاله زيدية الا انه معتضد بعمل السلف وبرواية ابي مريم الانصاري
قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلام في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فلما انصرف قلت له في
ذلك فقال ان قميصي كثيف فهو يجزي ان لا يكون علي ازار ولا رداء واني مررت بجعفر
وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم فاجزاني ذلك فرع يعلم من هذا انه لا يشترط كون المؤذن قاصدا للجماعة
وان لم يحضر بعضهم ان الكلام يقدح في الاجتزاء بالاقامة كما علم مما سلف وفي اجتزاء المنفرد بهذا
الاذان نظر اقربه ذلك لانه من باب التنبيه بالادنى على الاعلى وهل يستحب تكرار الاذان و
الاقامة للامام السامع او للمؤتم او للمنفرد يحتمل ذلك خصوصا مع اتساع الوقت اما المؤذن
للجماعة او المقيم لهم فلا يستحب معه الاذان والاقامة لهم قطعا الخامس روى عمار عن الصادق عليه السلام
في الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل اخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز
ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم وبها افتى الاصحاب وما ردها
احد سوى الشيخ نجم الدين فانه ضعف سندها بانهم فطحية وجوز الاجتزاء بالاذان والاقامة
اولا لانه قد ثبت جواز الاجتزاء باذان غيره فباذان نفسه اولى وانت ضعف السند لا يمنع
الشهرة في العمل والتلقي بالقبول والاجتزاء باذان غيره لكونه صادف نية السامع للجماعة فكانه
اذن للجماعة بخلاف الناوي بالاذان الانفراد السادس كما يستحب الاذان للاداء يستحب للقضاء لعموم
فليقضها كما فاتته ولو اذن واقام لاول ورده ثم اقام للبواقي جاز وان كان الافضل ورد باذن

بانه

بانه الافضل لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله شغل يوم الخندق عن اربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء
الله فامر بلالا فاذن واقام فصلى الظهر ثم امره فاقام فصلى العصر ثم امره فاقام فصلى المغرب
ثم امره فاقام فصلى العشاء ولا ينافي العصمة لوجهين احدهما ما روي ان الصلوة كانت تسقط
اداء مع الخوف ثم تقضى حتى نسخ ذلك بقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة الآية الثاني جاز
ان يكون ذلك لعدم تمكن من استيفاء افعال الصلوة ولم يكن قصر الكيفية مشروعا كما هو عليه الآن
الاول وعليه المعول ولو جمع الحاضر او المسافر بين الصلوتين فالمشهور ان الاذان يسقط عن الثانية
قال ابن الجنيد والجعفي وجماعة سواء جمع بينهما في وقت الاولى او الثانية لان الاذان اعلام بدخول
الوقت وقد حصل بالاذان الاول وقيل الاذان للاولى وان جمع بينهما في وقت الاولى وان جمع بينهما
في وقت الثانية اذن للثانية ثم اقام فصلى الاولى لمكان الترتيب ثم اقام للثانية وقد روى العجلي
عن الباقر عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وبين المغرب والعشاء باذان واقامتين
وعلى هذا يكون الجمع بين ظهري عرفة وعشائي المزدلفة سنة وجاز هنا لا لخصوصية البقعة بل
لمكان الجمع وقد روى ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال السنة في الاذان يوم عرفة ان يؤذن ويقيم
للظهر ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير اذان وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة وهل يكره الاذان
هنا الاقرب نعم على قول ولا يكره على قول ولا ريب في استحبابه لو اسرف في كل حال لو اذن من حيث انه ذكر
اسم الله كراهية والاصل فيه ان سقوط الاذان هنا هل هو رخصة او عزيمة او تخفيف وهو يحتمل
حقيقة الجمع فعلى الاول لا يكره وعلى الثاني يكره واما اذان العصر يوم الجمعة فقال الشيخ يكره
في المبسوط وقال ابن ادريس انما يسقط اذان العصر في يوم الجمعة لمن صلى الجمعة اما المصلي الظهر فلا وعن الجنيد
وابن البراج وقد روى حفص بن غياث عن الصادق عليه السلام والباقر عليه السلام الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة
والطريق ضعيف مع امكان ان يراد به المسمى بالاذان بالثالث فيكون ثالثا بالنسبة الى الاذان والاقامة و
احتج الشيخ على الكراهة بما ذكرناه من جمع النبي صلى الله عليه وآله وذلك انما يصلح حجة بالكراهة لا على الجزم بانتفاء
التحريم ولا انه يكره في مواضع استحباب الجمع اما لو اتفق الجمع من عدم استحبابه فانه يسقط اذ لا دلالة
على سقوط الاذان الذي ذكروا الحكم السابع الناسي للاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة يرجع ما
لم يركع رواه الحلبي عن الصادق عليه السلام وعلي بن يقطين عن الكاظم عليه السلام لكن الحلبي لم يعد اذا لم يفرغ من الصلوة
والمطلق على المقيد ولا ينافيهما رواية زرارة وابي الصباح عن الباقر عليه السلام والصادق عليه السلام بعدم اعادة الناسي
لان اكثر الاصحاب وهو لا يمنعان من جواز ذلك والمشهور بين الاصحاب الرجوع ومنهم من خص العامد
بالرجوع واختاره ابن ادريس ومنع من جواز الرجوع للناسي وابن ابي عقيل جوز الرجوع للناسي
للاقامة ايضا وابن الجنيد رجع للاقامة ما لم يقرأ عامة السورة واضاف مثلي الوقت كبعده ونبهه
الشهادتين مرة مرة وروى زكريا بن آدم عن الرضا عليه السلام ان ذكر ترك الاقامة في الركعة الثانية وهو
في القراءة سكت ثم قال قد قامت الصلوة مرتين ثم مضى في قراءته وهو مشكل بانه كلام ليس من الصلوة
ولا من الاذكار وروى محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام في ناسي الاذان والاقامة ثم ذكر قبل ان يقرأ فليصل على

النبوة وانجوا ان كان قد عرفوا فليتم صلاته وروى حسين بن ابي العلاء عنه ع ان ذكر انه لم يقم
قبل ان يقرأ فليتم صلاته وروى حسين بن ابي العلاء على النبي ص ثم يقيم ويصلي قلت ارشاد
بالصلوة على النبي ص اولا وبالسلام في هذه الرواية الى قطع الصلوة فيمكن ان يكون السلام
على النبي ص قاطعا لها ويكون المراد بالصلوة هناك السلام وان يراد الجمع بين الصلوة والسلام
فيحصل القطع بهذا من خصوص السلام وهذا الخبر لانه قد روي ان التسليم على النبي اخر
الصلوة ليس بانصراف ويمكن ان يراد القطع باتيان الصلوة اما استينافا وكلاما ويكون
التسليم على النبي ص مستحبا لذلك على القول بوجوب التسليم يمكن ان يقال يفصل هنا القطع
بالصلوة وروى نعمان الرازي عنه ع في ناسيهما حتى كبر ان كان قد دخل المسجد ومن نيته
ان يؤذن ويقيم فليمض في صلاته وحمله الشيخ بان يكون من نية الناسي ذلك فيحتمل انه لم يكن
من نيته فعلهما قطع الصلوة وهو يحتمل امرين احدهما ان يكون قد فعلهما والثاني ان لا
يخطر بالبال فعلهما وبناه الاول لكن حصله [illegible] الشيخ فانا لم نقف له على خبر هنا الثالثة قال ابن الجنيد
لا يجب الاذان بحال الا في ما لا تباح فيها الصلوة كذلك وكذا الراكب اذا كان محاربا او في ارض الخوف
واذا اراد ان يؤذن خرج رجليه جميعا من الركاب وكذا اذا اراد الصلوة راكبا ويجوز الاذان ماشيا
ويستقبل القبلة في التشهد مع الامكان واما الاقامة فلا يجوز الا وهو قائم على الارض مع عدم المانع
قال ولا بأس ان يتشهد المؤذن في اذانه الا بالتكبير والتهليل والشهادة تجاه القبلة ولا يتشهد
في اقامته ولا بأس ان يؤذن الرجل وهو جنب ولا الاذان [illegible] والاقامة لا تكون الا على
طهارة وبالجملة ان يكون [illegible] الصلوة فان ذكر انه اقام على غير طهارة فليتطهر ويبتدأ
بها من اولها ولا يجوز الكلام بعد قد قامت الصلوة للمؤذن ولا للسامعين الا بما لا بد منه ويجوز لهم
[illegible] اذا [illegible] قطع الصلوة [illegible] اعادها ولا يعيد الاذان [illegible] ولا الاقامة
الا ان يتكلم بما سلف من اعادة الاقامة مع الكلام وروى عمار عن الصادق ع في رجل نسي حرفا من
الاذان والاقامة قال يرجع الى الحرف الذي نسيه فيقوله وما بعده وذكر ذلك ابن بابويه
وفي [illegible] روى عن عمار عنه ع في الاقامة [illegible] ومن نسي حرفا من الاذان حتى [illegible] في الاقامة
فليمض في الاقامة [illegible] وروى عبد الله بن سنان عنه ع يجزيك اذا خلوت في بيتك اقامة
بغير اذان وروى الحلبي عنه ع عن ابيه ع انه كان اذا صلى وحده في البيت اقام اقامة ولم يؤذن قال الشيخ
هذا انما يكون للمنفرد [illegible] عرفت من هذا الخبر ولا دليل على [illegible] الاذان [illegible]
وحده اذ الغرض الاهم من الاذان الاعلام وهو مستغنى هنا اما اصل الاصحاب فاقامة العموم
شرعية الاذان ويكون الاذان [illegible] ذكرا [illegible] فان قلت كان يدل على الدوام والا
لا [illegible] على [illegible] سقوطه اصل الاصحاب [illegible] الدوام والتكرار ولا [illegible]
في [illegible] الامام بالجماعة [illegible] للجماعة [illegible] الاذان والاقامة
لجميع الصلوات [illegible] الصلوات الموقتة وروى [illegible] عن الصادق ع اذا [illegible]

العمول [illegible]

العمول فاذا [illegible] عن النبي ص اذا [illegible] القبلات [illegible] باذان الصلوة ورواه العامة
وفسره [illegible] بان العرب [illegible] ان [illegible] في الفلوات [illegible] الناس [illegible]
فتضلهم عن الطريق وتهلكهم وفي الخبر لا غول وفسره [illegible] الكلام العرب فيمكن ان يكون الامر
[illegible] الله ويحصل [illegible] الفلوات وان امكن [illegible] ومنها الاذان في اذن المولود اليمنى
والاقامة في اليسرى [illegible] القابلة ومنها من ساء خلقه يؤذن في اذنه [illegible] الصادق ع من لم
يأكل اللحم [illegible] ساء خلقه [illegible] اذنه [illegible] سليمان الجعفري [illegible]
يقول [illegible] والشيطان [illegible] من اجل الصبيان وهذا يمكن حمله على اذان الصبح
ومنها الاذان المقدم على الصبح [illegible] الموقتة [illegible] وقال ابن الجنيد لا
للصلوة الا بعد دخول وقتها وكذا ابو الصلاح [illegible] الجعفي بانه لا يؤذن للفجر قبل وقتها
كغيرها واحتج [illegible] بان الاذان دعاء الى الصلوة [illegible] على حضورها [illegible] ومنها [illegible] النبي
ص [illegible] روى ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره النبي ص ان يعيد الاذان واجيب
بجواز ان [illegible] الاعادة على [illegible] للصلوة [illegible] من الحدث والجنابة [illegible]
[illegible] الاذان واما اعادة الاذان فقوله
وروى عمرو [illegible] عن الصادق ع ان الاذان [illegible] الفجر [illegible] وان كان وحده فلا بأس [illegible]
[illegible] التثويب [illegible] الصلوة خير من النوم في اذان الصبح او العشاء الاخرة ومع
عدم التقية الاشهر الكراهة وقال [illegible] التثويب في اذان العشاء بدعة وقال [illegible] التثويب اولى
[illegible] بدعة وقال [illegible] يكره التثويب ولا يجب الترجيع وقال المرتضى في الانتصار والناصريات
يكره التثويب وروى معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع في التثويب الذي يكون بين الاذان و
الاقامة فقال لا نعرفه وقد [illegible] ابن الجنيد التثويب في اذان الفجر وقال الجعفي تقول في
الصبح بعد حي على خير العمل الصلوة خير من النوم مرتين وليستا من اصل الاذان وقد رواه
[illegible] عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع وحمله الشيخ على التقية وقال [illegible] لست ادري
[illegible] التأويل [illegible] الاذان [illegible] وهو [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] من اهل البيت ع [illegible] وروى [illegible] مسلم عن الباقر ع [illegible]
[illegible] الصلوة خير من النوم قال [illegible] الطائفة على [illegible]
التثويب تكرار الشهادتين [illegible] ولذلك لم يجوزا قول الصلوة
خير من النوم [illegible] تكرار الشهادتين [illegible] التثويب
[illegible] الشافعي [illegible] الصبح خاصة [illegible]
لا تثويب [illegible] بالصلوة خير من النوم وابو حنيفة [illegible] التثويب هو ان تقول
بعد الاذان [illegible] حي على الصلوة [illegible] واما العشاء الاخرة [illegible]
[illegible] التثويب [illegible] وتقل عن الجعفي انه مستحب في جميع الصلوات

واشتغال التثويب من ثاب اذا رجع الى الدعاء اى الصلوة بعد ما دعى اليها بالحيعلتين الا انه تثويبه
قال ابراهيم ويستحب للامام ان يلي الاذان والاقامة ليحصل له ثواب الجميع الا ان يكون امير جيش
او سرية فالمستحب ان يلي الاذان والاقامة غيره ونقل عن النخعي وسائر اهل العلم وقلت وفي استحباب
هذا الجمع نظر لانه لم يفعله النبي عم الا نادرا ولا داوم عليه احد من السلف ولا الصحابة والائمة تقعد
غالبا الا ان بطال هؤلاء امرا جديدا ومن معالم ان التثويب ... الحق الا في بين ان يكون
الاذان في المنارة او على الارض او البيوت ان يقف على باب المسجد ويكره الاذان في الصومعة
معان يستحب ان يكون المؤذن على موضع مرتفع ويمكن الجمع بين الطلب بان الموقع مخصوص بالنبي
منارة ما لا يتخلل سطح المسجد ولا صومعة وروى على بن جعفر عن اخيه عم وسالم عن الاذان على المنارة
استنكر هو ... انما كان يؤذن في عهد النبي عم في الارض وحدها ولكن يؤذن منارة و روى السكوني ان بلالا
ثم موضع منارة طويلة ... ثم الامر في المنارة الابيع سطح المسجد والفاسلان ... ابتدا
هليب المنارة لا امرؤ ... ومنعها في المجامع لولا الاذان ... لكان ... وقال ابن حزم ويجب
في المنارة ويكره في الصومعة الرابعة عشرة قال ابن الجنيد ... يستحب الاذان وان كان
يقول السامع ... مثل ما يقول المؤذن حتى ... الحي على الصلوة ... وعن ابن ... اذا قال
حي على الصلوة لا حول ولا قوة الا بالله وكذا يقول بعد قوله حي على الفلاح واذا قال
قد قامت الصلوة قال اللهم اقمها وادمها واجعلني من صالحي اهلها عملا واذا فرغ من قوله قد
قامت الصلوة قال اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة اعط محمدا سؤله
يوم القيمة وبلغه الدرجة والوسيلة من الجنة وتقبل شفاعته في امته و روى السكوني عن
الصادق عن ابيه عن ابائه عن علي ان النبي عم كان اذا دخل المسجد وبلال في اقامة الصلوة
جلس و روى عمران الحلبي انه سال الصادق عن الاذان في الفجر قبل الركعتين او بعدهما فقال
اذا كنت اماما تنتظر جماعة فالاذان قبلهما وان كنت وحدك فلا يضرك قبلهما اذنت او بعدهما
الخامسة عشرة ذكر بعض الاصحاب الفصل بخطوة بين الاذان والاقامة ولم اجد به حديثا وذكروا
تاكيد استحباب الاذان في الجهرية ولم اجد سوى اتيانا الغداة والمغرب وعلله بعضهم بان الجهر
فيه ابدلت الشرع بالتنبيه عليها وفي الاذان زيادة تنبيه وعلل القطان فيهما الغداة والمغرب
بعدم التقصير فيهما والمقيد ... حصل التاكيد الاخف مع الظهرين في الاحتياط بالاقامة للمنفرد
السادسة عشرة قال الشيخ في المبسوط يستحب ان يقف الامام بعد الفراغ من الاقامة مستويا وثم الاولى
يقول استووا رحمكم الله لعدم الدليل عليه قلت قد ثبت استواء الصفوف لما بان ان
استووا مستثنى عند الاصحاب من الكلام بعد الاقامة تسوية الصفوف والامام احق الجماعة بذلك
فاذا استشعر عدم الاستواء استحب له الامر بالاستواء ولما انقضت ابواب المقدمات حرى ان
نشرع في الصلوة ونحصر النظر فيها في اربعة اركان **الركن الاول** في افعال الصلوة وتوابعها
وفيه فصول **الاول** في الافعال وهي اما واجبة او مندوبة فالواجبات ثمانية النية والتكبير

والقيام

والقيام والقراءة والركوع والسجود والتشهد والتسليم والمندوب كثيرة فهاهنا مقاصد اثنا
عشر الاول النية وقد سبق بيان حقيقتها ووجوبها ولنذكر هنا مسائل الاولى ان النية شرط
لا جزء لان الشرط ما يتوقف عليه تاثير المؤثر او ما يقف عليه تحقق الفعل والمعنيان موجودان في
النية ولان اول الصلوة التكبير والنية مقارنة له او سابقة فلا تكون جزءا ولانها لو كانت جزءا
لافتقرت الى نية اخرى ويتسلسل ولان النية تتعلق بالصلوة فلو كانت جزءا منها لتعلقت النية
بنفسها ولان قوله انما الاعمال بالنيات يدل على مغايرة العمل للنية ... والجزء
والشرط بل كان شرطا لا يمنع بها الا ان الجزء وكذا ونفرقها بان الشرط ما يتقدم على المشروط كا — المهيئة
كالطهارة وستر العورة والجزء ما يكون مثل الماهية كالركوع والسجود وقيل الجزء ما يشترط على الماهية
وتقضي بترك الكلام والفعل الكثير وساير المفسدات فانها ما اشتمل ماهية الصلوة عليها وجب
بحاله فيها لا تنفصل وانما يعبر عنها بعضهم شرطا واجيب بان المراد بما يشتمل عليه الماهية من الامور
الوجودية والمنافية الحقيقة التي افتتاحها التكبير واختتامها التسليم وما في الترك امور عدمية
لعني فيها ملاحق وهذا حينئذ تقييد للاجزاء وحد الشرط ما عداها وقيل ان الشرط ما يساوق
جميع ما يعتبر في الصلوة والركن ما يكون جزءا منها لا بعد فرقنا الطهارة والاستقبال
الركوع والسجود وساير افعال الصلوة بخلاف الركوع فانه لا يساوق جميع الافعال ولا ... ابي
حنيفة الصلوة انما تلتئم من هذه الافعال المخصوصة فيما يشرع فيها النية بل وان وجد من
ساير المفسدات وخط ان النية مقارنة للتكبير الذي هو جزء ووقوعها بعد انتهائها في الاجزاء
وحصولها عند من اوجب بسط النية على التكبير بحضورها حتى ولو ... ولان جواز فرع
وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين سوى ما عبدا والعبادة حال الاخلاص وهو
المراد بالنية ولا نقض بالجزء الا ما كان ... الشيء بحيث يتبدل الكل ... واحدة مع جزئيته
ستاي ... الشرطية اما الاول فلان النية ان توقف عليها تاثير المصلي في حصول الافعال
معتدا بها او توقف عليها تحقق الفعل جعلنا شيئا غاية ... التوابع فلا بناء في ذلك جزئيتها
لان ساير الاجزاء التي هي كذلك يتوقف عليها التحقق في بعضها وفي حصول افعالها معتدا بها اثرا
توقف معتبرا لم لا يكون النية كذلك ومن ... امر مساواة على القطع وهو عين التنازع والكلام ...
وسند المنع ان يقول الجزء مع العبادة يفتقر الى نية لعدم القضية بنية كلية فانه يخرج عنها النية
والنظر الاول الى ... وجوب القطع والعرفية وعن الرابع انها كانت النية لا تفتقر الى نية كانت
تتعلق بما بقي من اجزاء الصلوة فلا يتعلق بنفسها ... وصفه احضارها وضمن الايات
بعض افعال الصلوة نية للشيء باسم اكثره ... ان المغايرة حاصلة بين جزء الماهية
وكلها ضرورة ولا يلزم منه الشرطية ولا يلزم منه الشرطية وهذه المسئلة لا جدوى لها فيما يتعلق
المهيئة ما جعل الاثنا ... ولو كان مستقبلا في وقت كذا واتيا الصلوة في وقت كذا
فان جعلناه جزءا استحق ... والاتفاق واقع على اعتبارها في الصلوة بحيث يبطل

الصلوة بعنوانها ولو قضاء او اداء سواء ... وقضاء وفي المعتبر انها شرط ولا يخفى
بالوجهين الاولين واما ما يتخيل من ان القول بالشرطية يستلزم جواز ابقائها فاسد او غير مستقل
بل معتبر بشطرها ولا سيما العودة فلعن ... المناقشة المعتبرة في الجزء ... هذه الاحتمالات
ولو جعلناها شرطا للاثبات بنية النية ... والمقصود ... كونه يحصل ... الحيا
اداء الصلوة ووصفها بالوجوب من التعيين والاداء او القضاء والوجوب والتقرب الى
اسرع ثم بعضها ... المعلوم ... اذا ... بنية الظهر ... الطريق اليها احضار
المنوي ... في الذهن فاذا احضر بعضها المكلف الى ابقاء ... الى اسم ...
... الصلوة وان ... فانما هو ... التعيين ... الالفاظ ... صور ... انها
ذلك فلو ان ... احضر ... هذه الظهر الواجبة المؤداة ثم احضر ... ولو كان ...
ولو جعل ... كان ... الظهر الواجبة المؤداة المتقرب بها ... مع ارادة التقرب
... النية ولكنه ... ارادة التقرب ... احضاره ... ولا ... حصلها ... ولا
... من حصلها ... حصل احضار الذات والصفات ... النية
... غاية ... بلا ... التقرب الى اسرع ... بين ...
هذه العبارة على النية المعهودة ... فرض الظهر ... هذه العبارات المذكورة
في الكتاب ... الى اخره بعد ذلك الاحضار ... النية او بنية النية
... الالفاظ ... فرض الظهر اشاره الى التعيين والتعيين
واداء الى الاداء ولوجوبه الى ... التقرب ... الواجب لوجوبه او وجوبه
... غاية الفعل ... احضار الذات والصفات كما ذكر
... القصد المتعلق بها وهو وان كان ... الالفاظ ...
... التقرب الى اسرع اشارة الى غاية ... ان الغاية ...
التقرب الى اسرع الذي ... عبارة ... النية المعهودة بتلك الالفاظ ...
... المعقول له او ... بلا ... من حيث عدم ... المعقول
لاجله اذا كان ... الا ... من الاصحاب فان الوجوب ...
هذه النية غاية ... والتقرب ... الوجوب ... والغاية ...
الواو ... صورة النية على الوجه الذي ذكرناه ... واحدة ... الايراد
... النية ... الالفاظ التي لا ... المقصود
... التعبير ... ما ذكرناه ... فرض الظهر الواجب المؤدى ...
... الى اسرع وهذه العبارة ... في هذا المقام ... العبارات ...
... المكلف لا التلفظ بها ومن الاصحاب من جعل احضار ذات الصلوة
ووصفها ... المقصودة ... الاداء ... المقصود ... الذات والصفات

ومع التعيين

ومع التعيين والوجوب والاداء والقربة ... وكانت ... هكذا اصلي فرض الظهر اداء لوجوبه
وتكبيرة الاحرام ... ثم ... واضاف الصلوة الى ... ثم ... اصلي فرض الظهر ...
الصفات ... الى اخره وهذا وان كان ... الا ان ... احدها ...
عن السلف ... ولا اصل ... الا ان ... عن المقصد ...
... النية لا ... الا ... فان كان ... التفصيل ...
... الاجمال ... صلوة الظهر ... تلك الافعال ... جميع ما ...
... الاجمال ... كل واحد من تلك الافعال ... انها اجزاء ...
... ذلك ... احضار الذات والصفات والقصد اليها ...
... التكبير ... الى انتهاء التكبير ...
التكبير ... لهذه الاستدامة ...
... الاستدامة ... عدم ... بها الا ...
الصلوة ... التكبير ... في اثناء التكبير ... والوجوب ...
الا ان ... ومن الاصحاب ... النية ما بين الالف والراء وهو ...
... التكبير ... التكبير ...
... المقارنة ... النية ... الا ...
... المقارنة ... النية ... الصلوة ... الفعل ...
... النية ... وهل يجب ...
الظهر العبارة ... الوجوب كان ...
... لوجوبه ... على ان الفعل واجب ...
الواجب لوجوبه او ... الظهر ... او الواجب لكونه
... جميع العبادات ... لكن ...
... الصلوة ولو نوى ... بعض الوقت ... من الظهر او العصر ...
... اذا ... الوقت ...
الوقت بين ... او ... الاجزاء ... الوقت ...
ثم نوى ... بعض الوقت ... وان كان في ... الظهر ...
... على الصلوة وان كان ... الوقت ... فرض صلوة الظهر
... لا ... عدد ركعات ولا تفاصيل الافعال بل يكفي الاجمال ...
... ولو ... المعدود ... الا ان ...
... فلا عبرة به ولو ... بين ...
... ثم ... التعويل ... ولو خرج من ... بعد وجوب الصلوة و

وصلاتها ساهوا على قول جم كثير من الاصحاب بانه لا يشترط التعيين بل يكفي القصد الى مطلق
وظهر بعد الجواز عدول الساهي الى التمام ولو نوى في اثناء الصلوة الاقامة وجب العدول وجوبا لان الفرض تعيين
مختلفان فلا يخصص احدهما الا بالنية وعلى الاول لو نوى احدهما فله العدول الى الاخر وعلى الثاني
يحتمل ذلك لاصالة بقاء التخيير ويحتمل جواز العدول من التمام الى القصر دون العكس كيلا يقع
الزائد بغير نية ولا يشترط تعيين الاستقبال لحصوله وان لم ينوه كما لا يشترط ان ينوي وانا طاهر
ولا تعيين اليوم فلو نوى ظهر الجمعة وكان الخميس فان كان سهوا فالاقرب البطلان وان كان
كانا لم يضر لان الوقت يعينه شرعا اما لو نوى القاضي ظهر يوم الخميس وكان عليه ظهر الجمعة
الجمعة لم يجز لان الوقت غير متعين له شرعا انما هو وقت افضل وانما يقضي ما وجب في ذمته ولم ينو ما في
ويحتمل الاجزاء لانه قصد الى ما في ذمته وانما اخطأ في نسبته الى الزمان لا يجوز له نسيئة البدو ولا
يشترط نية القيام او القعود فلو نوى الفرض قاعدا وهو مخاطب بالقيام او بالعكس فالاولى
البطلان لتلاعبه نعم قال ابو الصلاح من حق المصلي ان يكون عالما بما يلزم الصلوة على وجه
الشرع من كيفية الاحكام والشروط والكيفيات عاملا في حال الاخلال بها بكونه متعبدا بها سبحانه
لها وجهها مرجوا بفعلها من ثواب طالبا بها نجاة من العقاب وتفتقر صحتها الى العلم
الحاصل لا به في النافلة من تبرعه بها كالاستسقاء والصلوة المندوب والثواب الاقرب اعتبار
اضافتها الى الفرائض لتبنيه عن الابنية بعينها الى القبلة وشكل التخصيص بالفصل في الروات
وهو عجيب ولا شك اكثر ولا بد من نية النقل بينه وبينها ولو نوى في النقل عددا وكثيرا لجواز الزيادة
على ركعتين فله الزيادة والنقص ولا يشترط ان النافلة المطلقة سوى النقل والاقرب الابتداء
لو فرق بين التكبير وبين التقريب بقوله الله اسم بطلت النية الا ان يكون مستحضر لها
حال التلفظ ولا يجب الجمع بين اللفظ والقلب في النية لان النية من افعال القلوب ولم يثبت
استعمال اللسان فيها ولو جمع لم يضر الا ان يعتريه تردد من حكم النية الى اخر الصلوة اجمالا
ولا يجب استحضار الفعل بصورة بل لا يجب تحقق اتمام الصلوة وبقي الحكم ان لا يوجب
المنافي بان الصلوة فلو نوى الخروج في الحال او تردد او شك هل يخرج ام لا بطل اما
خواطر النفس بالوسوسة فمعفو ولو نوى الخروج في الثانية او علقه على امر يمكن او نوى بعض
الافعال لغير الصلوة او نوى بواجبها بالندب وبالعكس او القضاء او الاداء فالظهر العصر لا بطل
ولو كان بالذكر المندوب بطلت لعدم اعتبار الواجب الملحوظ بالزيادة على الواجب من الافعال
الوجوب او الريا وغير الصلوة فانه يلحق بالفعل الخارج عن الصلوة فتبطل ان كثر والا فلا
ولو نوى فعل المنافي كالحدث والكلام والاستدبار وافق الابطال وجهان اقربهما عدم الثاني
بين اداء في الصلوة يجوز النقل من الفريضة الى غيرها في القراءات المرتبة وعن الحاضرة
الى الفائتة وبالعكس من الفرض الى النفل لطالب الجماعة وناسي قراءة الجمعة فيها ولا يجوز
النقل من النفل الى الفرض لان القوي لا يبنى على الضعيف والشيخ قول بجوازه في الصبي

يلغو في اثناء الصلوة الثالثة لو نوى الفريضة ثم عزبت النية ثم نوى ولو نوى النفل ثم بعض
او جميع الصلوة غلطا فالاقرب الاجزاء لاستتباع نية الفريضة باقي الافعال فلا يضر غلطه في
النية ولما رواه عبد الله بن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام في رجل قام في صلوة فريضة فصلى ركعة
وهو يرى انها نافلة فقال هي التي قمت فيها ولها وقال اذا قمت وانت في فريضة فدخلك الشك
بعد فانت في الفريضة وانما يحسب للعبد من صلوته التي ابتدأ في اول صلوته وروى يونس عن
معاوية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قام في الصلوة المكتوبة فسها فظن انها نافلة او
كانت في النافلة فظن انها مكتوبة قال هي على ما افتتح الصلوة عليه انما سمعنا لو شك في النية
بعد التكبير لم يلتفت لانتقاله عن محله ولو شك قبله يكبر اعاده ولو شك في اثناء التكبير فالاقرب
الاعادة وخصوصا اذا وجدنا استحضارها الى آخره ولو شك هل نوى الظهر او العصر اداء او قضاء
او فرضا بنى على ما قام اليه فلو لم يعلم بطلت صلاته لعدم الترجيح ولو شك بعد صلوة اربع
هل هي الظهر او العصر فالاقرب البناء على الظهر لان الظاهر انه يبدأ بالواجب اولا ويحتمل
ان يجعلها بعينه موزعة بين الظهر والعصر لحصول البراءة اذا كانت الاولى وصادف الوقت
المشترك العاشرة قال في من دخل في صلوة بنية النفل ثم نذر في حال اتمامها فانه يجب
عليه اتمامها قال لان عندنا النذر ينعقد بالقلب كما ينعقد بالقول ثم لو تلفظ بالنية
بطلت صلوته ولو فعل في اثناء استحبتني ذلك **الواجب الثاني** تكبيرة الاحرام وفيها مسائل **الاولى**
هي ركن في الصلوة بمعنى بطلان الصلوة بتركها عمدا وسهوا اجماعا وكذا باقي اركان الصلوة التي
هي النية والقيام والركوع والسجدتان لقول النبي ص لا يقبل الله صلوة امرء حتى يضع الطهور
مواضعه ثم يستقبل القبلة فيقول الله اكبر ولانها كالمفتاح للصلوة بالتكبير لنا وما رواه زرارة عن
الباقر والصادق عليهما السلام في ناسي تكبيرة الاحرام فقالا يعيد ورواه علي بن يقطين عن ابي الحسن ع
وبازاء هذه الروايات ان الناسي لا يعيد رواه ابن الحلبي عن الصادق ع وروى ذريح عنه ع
وزرارة عن الباقر ع ان الناسي يكبر قبل القراءة او بعدها وروى البزنطي عن الرضا ع
في ناسي تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع يجزيه وروى ابو بصير عن الصادق ع في ناسي ان يكبر
قبل القراءة قال ان ذكر وهو قائم فليكبر وان ركع فليمض في صلوته وهذه الروايات تخالف
اجماع الاصحاب بل اجماع الامة الا الزهري والاوزاعي فانهما لم يبطلا الصلوة بتركها سهوا
وحملها الشيخ على الشك في التكبير جزء من الصلوة عندنا وعند اكثر العلماء لقوله ع
انما هي التكبير والتسبيح وقراءة القرآن وقال الشافعي ليس التكبير من الصلوة بل الصلوة
ما بعده لقوله ع تحريمها التكبير والمضاف مغاير للمضاف اليه قلنا كل جزء يغاير كله ويصح اضافته
اليه كما يقال ركوع الصلوة وسجود الصلوة وجوابه واما ما رواه [illegible] عن الباقر ع ان
امير المؤمنين ع قال اول صلوة احدكم الركوع فالمراد [illegible] لكون الانسان مصليا
الركوع لان ما قبله عمل الصلوة وغيرها او ان الركوع افضل ما سبق فكانه اول النية الى الفعل

ويؤيده رواية زرارة عن الباقر ع في فرائض الصلوة فانها الوقت والطهور والركوع والسجود والقبلة
والدعاء الثاني التكبير يتعين فيها الله اكبر مرتبا فلو عكس الترتيب او غيره او اتى بمرادفه او قال الله الاكبر
بطلت لان الذي وقع بيانا من النبي ص هو الصيغة المخصوصة فلا يجوز العدول عنها والتعدي
من الاجزاء ولو قال الله العظيم او الجليل وقال ابن الجنيد ينعقد بقوله الله الاكبر وان كان خلاف
بكونه ولا يجزي الترجمة للقادر تاسيا بالنقل صاحب الشرع فلو لم يحسن وجب عليه التعلم ولا
يبطل الاتيان الا مع ضيق الوقت فيجزيه ترجمته لان المعنى معتبر مع اللفظ فاذا تعذر اللفظ وجب اعتبار
المعنى اما الاخرس فيجب عليه النطق بما يمكن فان تعذر حرك لسانه واشار باصبعه ويكون ذلك
بدلا من اللفظ تحصيلا للمعنى بما امكن ولو اخل المصلي بحرف منها بطلت ولو اخل المصلي بحرف
منها بطلت وح لو وصل همزة الله فالاقرب البطلان لان التكبير الوارد من صاحب الشرع انما
كان بقطع الهمزة ولا يلزم من كونها همزة وصل سقوطها اذ سقوط همزة الوصل من خواص الدرج
الدرج بكلام المتصل ولا كلام قبل تكبيرة الاحرام فلو وصلها بكلام فقد تكلف ما لا يحتاج اليه فلا يخرج
اللفظ عن اصله المعهود شرعا الرابع يشترط فيها جميع شروط الصلوة من الاستقبال والقيام
وغيرهما حتى القيام فلو كبر وهو آخذ في القيام او وهو هاو الى الركوع كما يتفق للماموم
فالاقرب البطلان لان الانحناء ليس قياما حقيقيا وهل ينعقد نافلة الاقرب المنع لعدم نيتها
ووجه الصحة حصول التقرب والقصد الى الصلوة والتحريم بتكبيرة لا قيام فيها وهي من حقيقة
النافلة وجوز الشيخ ان ياتي ببعض التكبير منحنيا ثم ... ويشترط فيها الموالاة
فلو فصل بين الجلالة واكبر بكلام كقوله الله الجليل اكبر او تعالى اكبر او سكت بينهما بما يعد
فصلا او حملها على صيغة التلفظ بانها الة العدد بطلت لان كل ذلك تغيير للهيئة المتلقاة
من صاحب الشرع الخامس يشترط القصد الى الافتتاح فلو قصد به تكبير الركوع او لم يقصد
احدهما بطل ولو قصدهما معا كما في الماموم فالاجزاء مذهب ابن الجنيد والشيخ في ...
باجماعنا ورواه معاوية بن شريح عن الصادق ع اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزأه
تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة والركوع ويمكن حمل كلام الشيخ وابن الجنيد على ارادة سقوط
تكبير الركوع هنا ويكون له ثوابه لا بانه قصد بصورة التكبير عنه الركوع لا صالة ان الحمل ... معا
بقي لان الفعل الواحد لا يكون له جهتان وجوب وندب ولو قلنا بوجوب تكبير الركوع
هنا ويكون له ثوابه لا بانه قصد بصورة التكبير عنها الركوع ... فضعيف ... الشيخ
هنا تحت الجزء الواحد لان تداخل المسببات مع اختلاف الاصل لا ... خلاف الاصل و
كذا لو نوى تكبيرة الركوع اجزأ الواحدة وح لو قصدهما معا فالاقرب عدم تحريمه بالصلوة لعدم
تمحض القصد اليها ولا تنعقد صلوته نفلا ايضا لعدم نيته ولان السبب الواحد لا يجزي
عن السببين فعلى هذا لو نوى المتنفل بالتكبيرة الواحدة تكبيرتي الاحرام والركوع لم يصح
ولا احدهما وعندي في هذه المسئلة نظر لان الاسباب قد تتداخل وجوبا كما في اجزاء الغسل

الواحد

الواحد للجنب وماس الميت ومنه ما كما في اجزاء الغسل المندوب عن اسباب كثيرة والغسل الواجب
فيحصل به الواجب والندب كما في الجمع بين الصلوة على البالغ ستا والناقص عنها في تكبير ... الاربعة
تكبيرات اذا صلى على البالغ ... ولو نوى بطلت الاولى بطلت الثانية لانه زيادة ركن فلو كبر ثانيا
صحت ولو نوى بطلان الاول وقلنا بان النية كافية صحت الثانية ولو نوى بالثانية الافتتاح
غير مصاحب بنية الصلوة فالاقرب البطلان لما اذا لم ينو بالاول الافتتاح حتى لعدم المنافاة واما
اذا نوى به فلان مادة الركن ان قلنا انه نية الافتتاح المجردة عن نية الصلوة فحصل ركنية ولا
فلا ابطال السادس يجب فيه الاتيان بلفظ الجلالة من غير مد فلو مد الهمزة في ... الالف المتخلل بين
الهاء واللام كره ولو اسقطه بالكلية بطلت ولا عبرة بالكتابة ولا باللغة الضعيفة ...
بالسقوط ولو مد همزة الله صار بصورة الاستفهام فان قصده بطلت الصلوة والا ففيه
وجهان البطلان لخروجه عن صيغة الاخبار والصحة لان ذلك كاشباع الحركة والاولى الحاق
وباقي بلفظ اكبر على وزن افعل فلو اشبع فتحة الباء حتى صار جمع كبر بفتح الكاف والباء و
هو الطبل له وجه واحد فان قصده بطلت والا فالوجهان اما لو كان الاشباع ...
بين الف ... استحب رفع اليدين به ... مع تكبير الصلوة واوجبه المرتضى لان
النبي ص والائمة ع فعلوه والامر به في قوله تعالى فصل لربك وانحر وروى ابن سنان عن الصادق ع
في النحر رفع اليدين حذاء الوجه قلنا الفعل اعم من الواجب والندب ويحمل الرفع
على حذاء الاذنين والوجه لما روي عن النبي ص والصادق ع وقال الشيخ يحاذي بيديه شحمتي
الاذنين وقال ابن ابي عقيل يرفعهما حذو منكبيه او حيال خديه لا يجاوز بهما اذنيه وقال
ابن بابويه يرفعهما الى النحر لا يجاوز بهما الاذنين حيال الخدين وتكونا مبسوطتين و
يستقبل بباطن كفيه القبلة وتكون الاصابع مضمومة وفي الابهام قولان ضمها اولى و
اختاره ابن ادريس وفرقها المرتضى وابن الجنيد وابن البراج وكل ذلك منصوص ولو كانت يداه تحت
ثيابه رفعهما او رفعهما تحت الثياب ولو كان بهما عذر يمنع من كمال الرفع رفع المقدور و
ولو كانت باحديهما عذر رفع الاخرى ومقطوع اليدين يرفع الذراعين ولو قطع ...
رفع العضدان ولو قدر على الرفع فوق المنكبين او دون الاذنين ولم يقدر على محاذاة
الاذنين ... والاولى الاشتمال على المستحب ويكره ان يجاوز بهما راسه واذنيه اختيارا
لما رواه العامة من نهي النبي ص ورواه ابن حنبل ... عن علي امير المؤمنين ع ان
النبي ص مر برجل يصلي وقد رفع يديه فوق راسه فقال ما لي ارى اقواما يرفعون ايديهم
فوق رؤوسهم كانها اذان خيل ... عن ابي بصير عن الصادق ع اذا افتتحت الصلوة فكبر ...
تجاوز اذنيك ولا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة تجاوز بهما راسك والاصح ان التكبير يبتدي
به في ابتداء الرفع وينتهي عند انتهائه الرفع لا في حال القرار ... ولا حال ارسالهما ...
بعض الاصحاب يقول ... يرفع يديه حيال وجهه مستقبلا ... ولا ... بين

الرجل والمرأة في ذلك ولا بين صلوة الفرض والنفل وبالجملة استحباب الرفع في تكبيرة الاحرام وكذا
باقي التكبيرات [illegible] استحباب الرفع مع التكبير كله للامام الثابت بحيث ترى الاعرابية اخوه لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال التكبير جزم ويستحب الجهر بها للامام ليسمع من خلفه الشاهد والاسرار للمأموم اما المنفرد
فله الخيرة في ذلك واطلق الجعفي رفع الصوت بها [illegible] وغيرها او اربع او اثنين لكونها
لرواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام اذا افتتحت الصلوة فكبر ان شئت واحدة وان شئت ثلثا او
ان شئت خمسا وان شئت سبعا كل ذلك مجز عنك اذا كنت اماما لم تجهر الا بتكبيرة واحدة
ويدعو عقيب الثالثة بما رواه الحلبي عن الصادق عليه السلام اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك
اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم تكبر تكبيرتين وتقول لبيك وسعديك
والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجأ منك الا اليك سبحانك وحنانيك
تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم تكبر تكبيرتين وتقول وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين وروى زرارة عن الباقر عليه السلام
في التوجه وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابراهيم حنيفا مسلما وما انا من
المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت
وانا من المسلمين وتدعو بالدعاء عقيب السادسة بقوله يا محسن قد اتاك المسيء وقد
امرت المحسن ان يتجاوز عن المسيء وانت المحسن وانا المسيء فصل على محمد وآله وتجاوز عن
قبيح ما تعلم مني وورد ايضا انه يقول رب اجعلني مقيم الصلوة ومن ذريتي ربنا وتقبل دعاء
حسن قال الاصحاب يتخير المصلي في تعيين تكبيرة الاحرام من هذه والافضل جعلها الاخيرة
والاقرب عموم استحباب السبع في جميع الصلوات وقال علي بن بابويه يختص بالمواضع الستة
اول كل فريضة واول صلوة الليل والوتر واول نافلة الزوال واول نافلة المغرب و
اول ركعتي الاحرام وزاد الشيخان الوتيرة لنا انه ذكر الله [illegible] والاخبار مطلقة فالتخصيص
يحتاج الى دليل ويجوز الولاء بينها لما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام افتتح الصلوة بسبع
تكبيرات ولاء وقال ابن بابويه وابن الجنيد بعد التوجه استحباب التكبيرات سبعا والتسبيح سبعا
والحمد لله سبعا ولا اله الا الله سبعا من غير رفع يديه [illegible] الى الائمة عليهم السلام وروى زرارة
عن الباقر عليه السلام اذا كبرت في اول الصلوة بعد الاستفتاح احدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت
التكبير اجزأك [illegible] ولو لحق المأموم الامام حال القراءة استحب له التوجه بالسبع ثم يقرأ
[illegible] الاخفات [illegible] ولو خاف فوت القراءة ترك التوجه فالمروي [illegible]
فائدة روى زرارة عن الباقر عليه السلام ان الحسين عليه السلام ابطأ عن الكلام فخرج به النبي صلى الله عليه وآله الى
الصلوة فاقامه عن يمينه وافتتح رسول الله فكبر الحسين عليه السلام فاعاد رسول الله التكبير
فاعاد الحسين عليه السلام وهكذا سبعا فجرت السنة بذلك وروى هشام بن الحكم عن الكاظم عليه السلام علة
اخرى وهي ان النبي صلى الله عليه وآله لما اسري به الى السماء قطع سبعة حجب فكبر عند كل حجاب تكبيرة حتى

وصل

وصل الى منتهى الكرامة وروى الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام انما صارت التكبيرات في اول
الصلوة سبعا لان اصل الصلوة ركعتان واستفتاحهما بسبع تكبيرات تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع
وتكبيرتين للسجود فاذا كبر اولا سبعا لم يفت [illegible] السهو عن بعض التكبيرات وقال ابن بابويه
لا تناقض في هذه العلل بل كثرتها مؤكدة قال وسأل رجل امير المؤمنين عليه السلام عن معنى رفع
اليدين عند التكبيرة الاولى فقال معناه الله اكبر الواحد الاحد الذي ليس كمثله شيء لا يلمس
بالاخماس ولا يدرك بالحواس تنبيهات الاول روى الحلبي عن الصادق عليه السلام ان الامام يجزيه
[illegible] وتجزيه الواحدة الثاني لا يستحب رفع اليدين بالدعاء بين التكبيرات ولا بعدها
قال ابن الجنيد ونقل الاصحاب انه لا يرفع يديه بدعاء الا في الصلوة الا دعاء القنوت الثالث
لا فرق في استحباب التكبيرات بين المنفرد والامام والمأموم ونقل ابن الجنيد اختصاص استحبابها
بالمنفرد بالاستحباب وهو شاذ الرابع يستحب ان يكبر المأموم بعد تكبير الامام [illegible] للعقد ولو كبر
معه قطع الشيخ في المبسوط بالصحة كما يجوز ان يساوقه في بقية الافعال وان كان تأخره في التكبير
افضل ومنع منه في الخلاف لان معنى الاقتداء ان يفعل الفعل كما فعله الامام وذلك لا يكون
الا بعد فراغ الامام ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انما الامام مؤتم به فاذا كبر فكبروا وهو نص فان كبر
قبله ابطل [illegible] وجب قطعها بتسليمه ويستأنف بعده قال العلامة لو كان في صلوة [illegible]
الصلوة [illegible] الامام قطعها [illegible] ويستأنف معه والظاهر ان هذا القطع في الموضعين
مستحب تحصيلا لفضيلة الجماعة واما وجوب كونه بتسليمه كما ذكره الشيخ فمشكل [illegible]
من [illegible] التسليم ويمكن ان يريد به الوجوب التخييري بينه وبين فعل باقي المنافيات وان
كان التسليم افضل اما وجوبه عينا فلا وخصوصا عند القائلين بندبية التسليم **الواجب**
الثالث القيام وانما اخره عن النية والتكبير ليتحقق جزء من الصلوة اذ هو قبلهما شرط
محض وفي اثنائهما متردد بين الشرط والجزء ولو قدم البحث فيه عليهما جاز كما فعله جماعة
منهم الشيخ في المبسوط والعلامة [illegible] الواجبات مسائل الاول على وجوب
القيام اجماع العلماء [illegible] وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لعمران
بن الحصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا وان لم تستطع فعلى جنب وروى ابو حمزة عن
الباقر عليه السلام في تفسير قوله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم الصحيح يصلي قائما
والمريض يصلي جالسا وعلى جنوبهم الذي يكون اضعف من المريض يصلي على جنبه الثاني حد القيام الانتصاب
مع الاقلال ولا يخل بالانتصاب اطراق الرأس اذا لم يخرج به عن حد الانتصاب ويخل به الميل الى اليمين
او اليسار او الانحناء المخرج له عن سنن القيام وكذا اذا انحنى ولم يبلغ حد الراكع لم يجزه اما
من [illegible] يجب عليه القيام كذلك ولا يجب الاقلال
عندنا والمراد بالاقلال ان يكون غير مستند الى شيء بحيث لو رفع السناد سقط وروى
علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام في الاستناد الى حائط المسجد ووضع اليد عليه من غير مرض ولا علة

فقال لا باس وكذا لو استعان على القيام بتناول حايط المسجد مع عجزه واوجبه ابو الصلاح

الخبر وعدم الاعتماد على ما يجاوره والصلوة الا بيقينكم وهذا والخبر لا يدل على الاعتماد صريحا او
الاستناد بقليله وليس يستلزم له امام الضرورة فلا شك في جواز الاعتماد ولو عجز عن الركوع
والسجود وقدر على القيام لم يسقط بعجزه عنهما ووجب القيام ثم الايماء بما قدر وسهما؟ ان
تعذر او ما بالراس فان تعذر فبطرفه ولو قدر على القيام في بعض القراءة وجب بقدر ما قدر ولو
عجز عن القيام اصلا قعد ولا عبرة بقدرته على المشي بقدر صلوته اذا كان يقعد وعليه
القيام للصلوة لقول الباقر ع ذلك اليه هو اعلم بنفسه وروى جميل عن الصادق ع هو اعلم
بنفسه اذا قوى فليقم وفي رواية سليمان المروزي عن الفقيه المريض انما يصلي قاعدا اذا صار
الى الحالة التي لا يقدر فيها على المشي بقدر صلوته ويحمل على من يتمكن من القيام اذا قدر
على المشي للتلازم بينهما غالبا للاخلاف مع جواز انفكاكهما فرع لو قدر على القيام وعجز يقدر على
المشي وجب ولو عجز عن القيام مستقرا وقدر على القيام ماشيا او مضطربا او معتمدا على معاون
ففي ترجيحه على القيام ساكنا قاعدا وقاعدا على القعود لو قدر عليه فالمعاون نظر اقربه ترجيحهما
عليه لان الاستقرار ركن من القيام اذ هو المعهود من صاحب الشرع وقال الفاضل يجب ان يمشي
ولا يصلي قاعدا او ابعد اذا انتقل من صلوته الى القعود قعد كيف شاء والافضل ان يتربع قاريا
ويثني رجليه راكعا ويتورك بين السجدتين وفي تشهده افضل وروى عن النبي ص انه صلى
جالسا متربعا وروى حمران بن اعين عن احدهما ع قال كان ابي ع اذا صلى جالسا تربع فاذا
ركع ثنى رجليه وهو شامل للفريضة والنافلة وانما حملناه على الندب لما رواه معوية بن
ميسرة عن الصادق ع في الصلوة جالسا متربعا ويبسط رجليه لا باس بذلك ثم يكره الاقعاء
لما روى ان النبي ص قال لا تقعوا اقعاء الكلب وفسره الاصحاب بان يعتمد؟ رجليه ويضع
اليتيه على عقبيه وفسره ابو عبيدة بان يجلس على وركيه وينصب فخذيه وركبتيه ويضع يديه
على الارض كما يقعي الكلب كما يصنع وقال بعض الاصحاب ان يقعد على عقبيه ويجعل يديه على
الارض والمراد بثني الرجلين ان يفترشهما تحته ويقعد على صدورهما بغير اقعاء الحاشية
احتمل بعض الاصحاب في كيفية ركوع القاعد وجهين ذكرهما العلامة وهما مستفادان من الاول
ان ينحني بحيث يصير بالاضافة الى القاعد المنتصب كالراكع قائما بالاضافة الى القائم المنتصب
فتعرف النسبة بين حالة الانتصاب وبين الركوع قائما ويعتد وكان المايل من شخص عند
القعود وهو قدر فانه ينحني بمثل تلك النسبة الثاني ان ينحني الى حد يكون النسبة بينه
بين السجود كالنسبة بينهما في حال القيام ومعناه ان اكمل الركوع عند القيام ان ينحني بحيث
يستوي ظهره وعنقه ويمد ظهره ويجافي جبهته موضع سجوده واقله ان ينحني بحيث تنال
راحتاه ركبتيه ومع تقابل وجهه او بعض الوجه ما وراء ركبتيه من الارض ولا يبلغ الموضع المقابل
وموضع السجود ومساحة فتراعى هذه النسبة في حال القعود فاكمل ركوع القاعد ان ينحني
بحيث

بحيث يحاذي جبهته موضع سجوده واقله ان ينحني مقدار ما يحاذي وجهه ما قدام ركبتيه من الارض
توقع الاول لو قدر القاعد على الارتفاع الى اقل ركوع ساهيا ولم يقدر على الزيادة عليه يجب عليه الاتيان
به للركوع مرة وللسجود اخرى وليس له ان ينقص منه للركوع ليميزه عن السجود والمقتضي لانه يستلزم نقص
الركوع للقادر عليه وهو غير جائز الثاني لو قدر على اكمل ركوع القاعد من غير زيادة فالاقرب
المساواة فيه للاول وان امكن هو ممكن لكن يجوز هنا الانتصاب في الركوع على الاقل والاتيان بالسجود
بالزايد والظاهر انه لا يجب ذلك لبعد المنع من الركوع الكامل للقادر عليه الثالث لو قدر على اكمل
الركوع وزيادة فيجب هنا اتيان السجود بالزايد تحصيلا للفرق بينهما واجب مع الامكان وقد
امكن وهو معنى قولهم يجب ان يكون السجود اخفض من الراكع ولو قدر على زيادة المقتضي السجود و
لا ان يضع وجهه حتى لو امكنه السجود على احد الجبينين او الصدغين او الذقن او مقدم الراس وجب
فالاوجب ادناه واسه من الارض بحسب الطاقة ولو افتقر الى وضع ما يسجد عليه وجب لما سيأتي باب
ما يسجد عليه ورواية ابي بصير عن الصادق ع الخامس لو عجز عن الركوع قائما دفع نفسه وذلك السجود
اقتصر على المقدور ولان الاخفض انما يجب مع الامكان ولو عجز عن نفسه امرا او ركع اكمل الركوع عجز
عن اخفضية السجود واقتصر على اقل الركوع المستلزم الساوي السجود نصيحة؟ القعود مع القدرة على
القيام لما فيه من القيام او زيادة الوضوح اذ تعذرا او المنقلب شد يديه او رجليه الحقف
ولو امكنه الاعتماد عليه من القعود ولو امكن في البعض حالة الكل وحينئذ يجب المكث الى
الاقرب وجوب الاعتماد على الرجلين معا في القيام ولا يجزي مع القدرة لعدم الاستقرار
لصاحب الشرع ولا يجوز تباعدهما بما يخرجه عن حد القيام ولو تعذر الا من بين الاعتماد ويجيء تفريقه
الرجلين تقارب عن القعود بقيام النصف الاعلى او الاسفل ففي ترجيح احدهما نظر اقربه ترجيح قيام
الاعلى لانه يتحقق الفرق بين الركوع والقيام ولبقاء مسمى القيام معه ولانه كقصير القامة
لو عجز عن القعود وقف وصلى قائما والاضطجاع فالاقرب الايماء للسجود قائما وكذا يجعل مكان جلوسه
بين السجدتين قيامه ولا يجعل سجوده وجلوسه مضطجعا الا ان القيام اكمل ويجب اختصاصه
في السجود على الاغماض في الركوع ان امكن اذا تعذر لعجز عن القعود وسقط وجب ان يصلي
على جنب فان عجز صلى مضطجعا على جانبه الايمن كالملحود مستقبلا بوجهه القبلة لما رواه
القمي عن الصادق ع في رواية عمار المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا يوجه كما يوجه الرجل في لحده
ينام على جنبه الايمن ثم يومي بالصلوة فان لم يقدر على جانبه الايمن فكيف ما قدر فانه جايز
ويستقبل بوجهه القبلة ولا دلالة على ان الجانب الايمن مقدم على الايسر وعلى انه لو عجز عن
الايمن اجزاه الايسر ومن الاصحاب من خير بين الجنبين ويومي براسه للركوع والسجود ولو امكن
تقريب المسجد اليه ليضع عليه جبهته ويكون بصورة الساجد وجب وقد روى الحلبي في باب
صلوة المضطر عن سماعة قال سالته عن المريض لا يستطيع الجلوس قال فليصل وهو مضطجع
وليضع على جبهته شيئا اذا سجد فانه يجزي عنه ولم يكلفه الله ما لا طاقة له به فان تمكن من ارادة

اعتماده على ذلك النبي وهذا لا ينافي وجوبه ويمكن ان يراد به على الاطلاق الا مع اعتماده على ذلك الشيء
وهذا لا ينافي وجوبه ويمكن ان يراد به على الاطلاق الا مع الاعتماد وفقط واما مع عدمه فلان السجود عبادة
عن الاعتماد ومع ملاقاة الجبهة لما يصح السجود عليه باعتماد فاذا تعذر ذلك وملاقاة الجبهة ممكنة وجب
تحصيله لان الميسور لا يسقط بالمعسور وان قلنا به امكن انسحابه في المستلقي اما المومي فانا نأخذ
اعتماد جبهته على ما يصح السجود عليه مع امكانه قطعا وان عجز عنه صلى مستلقيا مومئا لصحيحة ابن اذينة
عن الصادق عليه السلام المريض اذا لم يقدر على الصلاة جالسا صلى مستلقيا يكبر ثم يقرأ فاذا
اراد الركوع غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من الركوع فاذا اراد
ان يسجد غمض عينيه ثم سبح وفتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من السجود ثم يتشهد وينصرف
والجمع بين الخبرين بالحمل على النافلة او بانه ذكر ذلك في الكافي لعلمه بقرينة الحال هذا مع ان
الاولى اجود سندا ويعضده قول الرضا عليه السلام الذي يأتي ومن الامر بالتأخير مع ان المضطر
لعل الاصحاب وبادر فانه في التفسير قال الصادق عليه السلام الصحيح يصلي قائما فان لم يستطع صلى
جالسا فان لم يستطع صلى على جنبه الايمن فان لم يستطع صلى مستلقيا واومى ايماء او جعل وجهه نحو القبلة وجعل
سجوده اخفض من ركوعه وروى عن امير المؤمنين عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله سأل عن المريض من الانصار
وقد دخل عليه كيف يصلي فقالوا انا استطعنا ان نجلسه والا توجهوا به الى القبلة وموه فليومئ
براسه ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع وان كان لا يستطيع ان يقرأ فاقرأوا عنده واسمعوه
هو وقع المستلقي كالمحتضر اي مستقبلا بوجهه واخمصيه القبلة والاخبار في الايماء بالطرف انما يكون
مع العجز عن الايماء بالراس لانه اقرب الى السجود ويجوز الاستلقاء للعلاج والايماء في الصلاة وان قدر
على القيام سواء كان العلاج للعين او غيرها اذا حكم الطبيب باحتياجه اليه لقول الصادق عليه السلام
وسأله سماعة بن مهران عن الرجل يكون في عينيه الماء فينتزع الماء منها فيستلقي على ظهره الايام
الكثيرة اربعين يوما او اقل او اكثر فيمتنع من الصلاة الا ايماء وهو على حاله فقال لا باس بذلك
وسأله بزيع المؤذن فقال له اني اريد ان اقدح عيني فقال لي افعل فقلت انهم يزعمون انه يلقى
على قفاه كذا وكذا يوما لا يصلي قاعدا قال افعل ويشكل برواه محمد بن مسلم والعول الصادق
عليه السلام من نجى من امر الا وقد احله لمن اضطر اليه قالوا لم يرخص الشافعية الا على اباحة الاستلقاء
لعلاج العين وكان قد قال له الاطباء ان مكثت سبعا على ظهرك وكان قد نهى انتاه بالمنع ام
سلمة وعائشة وابو هريرة فترك العلاج فكف بصره فلنا العلم بكونه مظنونا ولو تمكن
من حالته عليها منفردا واذا اقتدى لم يتمكن منه منفردا وكلن يتمكن من القيام وحده ولا يتمكن مع
الامام لتطويله وتحمل جواز القعود وتخلل التطويل في الجزء اذا كان الجلوس بعد استيفاء واجب القراءة
وما يستلزم الاخلال بركن من الاركان لان الصحيح جواز الكثير من التخلف عن الامام لعذر وهو جائز
اذا فاجاته العذر وكذا لو ام عن السجود المسالة العاشرة ينتقل كل من القادر اذا طرأ عجزه
والعاجز اذا تجدد قدرته الى ما يقدر عليه مستمرا ولا يستأنف لاصالة الصحة ولان

المنتقل الى الاجزاء والقائم اذا عجز اعتمد ثم قعد ثم اضطجع ثم استلقى ولا يعيد ما فعله كبرا او كلا لو قعد
اضطجع ثم قعد ثم اعتمد ثم قام مستقلا ولو خف المستلقي في القيام التام وجب من عجز في وسط عجز وكذا
لو عجز القائم عن الوسط ثم استلقى قال الاصحاب ويعني في انتقاله الى ما هو ادون لان تلك الحالة
اقرب الى ما كان عليه ويشكل بان الاستقرار شرط مع القدرة ولم يحصل ويندفع عليه وما يأتي السكون
عن الصادق عليه السلام في المصلي يريد التقدم قال يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم ثم يقرأ وقد عمل
الاصحاب بمضمونها الرواية ولا يبعد الحمل المنتقل الى الاعلى قطعا لان في صيرورته الى الحالة العليا
فلو كان يقرأ بعينها بقي ويجوز الاستيفاء بل هو افضل ليقع جميع القراءة بتلك الحالة الاعلى
ولو خف بعد القراءة وجب القيام للركوع ومن تجب الطمأنينة وهذا القيام قبل الهوي فان الاصل
لا يجب به بناء على ان القيام انما يجب الطمأنينة فيه لاجل القراءة وقد سقطت وتحمل الوجوب اما اولا
فلضرورة كون الحركتين المتضادتين نحو الصعود والهبوط بينهما سكون فينبغي ان يقام الطمأنينة
الفصل بينهما واما ثانيا فلان ركوع القائم يجب ان يكون عن طمأنينة وهذا الركوع قائم واما ثالثا
فلان معنى الخروج عن الهيئة لا يجب اعادة القراءة هنا لعدم الامر بتكرار وهي الركعة
الواحدة وجوبا ولا ندبا ولو خف في ركوعه قاعدا قبل الطمأنينة وجب ان يرتفع منحنيا
الى حد الراكع ولو كان له الانتصاب لئلا يزيد ركوعا ثم بان بالانتصاب لا فمن الكلام فان اجتزانا
بالتسبيحة الواحدة لم يجز البناء هنا لعدم سبق كلام تام الا ان يقول هنا الفصل لا يقدح حينئذ لا
فان ما هنا المعتبر في بانهما لحفظ ولو خف بعد الطمأنينة قام للاعتدال من الركوع ووجب الطمأنينة
في الاعتدال ولو خف بعد الاعتدال من الركوع قبل الطمأنينة قام للطمأنينة ولو خف بعد
الطمأنينة في الاعتدال فالاقرب وجوب القيام ليسجد عن قيام كسجود القائم وفي وجوب الطمأنينة
في هذا القيام بعد ما لا ازاد علالنا تحصيل الفصل الفاصل بين الحركتين يحصل الطمأنينة ولو وقع
الطائر فجزع عن الطمأنينة فالاقرب الاجزاء به ويراد بالذكر وجب وتعيد ما ولم يمن له الجلوس للركوع
ركوع الجالس ولعله استأنف ان يمكن من الاعتدال لما قد وجب ويسقط الطمأنينة مع احتمال الجلوس
للاعتدال والطمأنينة في الجلوس وقد عرفت سبق جواز النافلة قاعدا للقادر على القيام والاقرب
عدم جواز الاضطجاع والاستلقاء مع القدرة على الصعود والقيام لعدم ثبوت النقل فيه
مع اصالة عدم التشريع والاعتداد بان الكيفية تابعة للاصل فلا يجب كالاصل مع وجوب الوجوب
هنا بعض الشرائط كالطهارة في النافلة ويجب الافعال فيها والكلام في تحقيق القيام ومن احوط
ان يقول لما قال الرضا عليه السلام في خبر ابي بصير اذا قمت الى الصلاة فقل اللهم اني اقدم اليك محمدا بين
يدي حاجتي واتوجه به اليك فاجعلني به وجيها عندك في الدنيا والآخرة ومن المقربين واجعل صلوتي
به مقبولة وذنبي به مغفورا ودعائي به مستجابا انك انت الغفور الرحيم ومنها ما قال الباقر عليه السلام لجميل
اذا قمت الى الصلاة فلا تاتها متكاسلا ولا متناعسا ولا مستعجلا ولكن على سكون ووقار فاذا دخلت
في صلوتك فعليك بالخشوع والاقبال على صلوتك واخشع ببصرك الى سجودك ولا ترفعه الى السماء

وليكن نظرك إلى موضع سجودك فاشغل قلبك بصلاتك فإنه لا يقبل من صلاتك إلا ما أقبلت
عليه منها بقلبك حتى إنه ربما قبل من صلوة العبد ربعها وثلثها ونصفها فائدة روى زرارة عن
الباقر ع وروى محمد بن مسلم في الصحيح عنه ع أن العبد ليرفع له من صلاته نصفها أو ثلثها وربعها و
خمسها وما يرفع له إلا ما أقبل عليه منها بقلبه وإنما أمروا بالنوافل ليتم لهم ما نقصوا من الفريضة
وفي الصحيح عن فضيل بن يسار عن الباقر والصادق ع إنما لك من صلاتك ما أقبلت عليه منها فإن
أوهمها كلها أو غفل عن أدائها لفت فضرب بها وجه صاحبها وقال الحلبي ويقف في الصلوة
قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل ولا يقدم رجلا على رجل ويراوح بين قدميه ويجعل
بينهما قدر ثلث أصابع إلى شبر وفي المبسوط أربع أصابع إلى شبر و[الكل] مستند هذه مستند عملهم غريب
مع أن ابن بابويه نص في كتابه الحكم بعجزه بحده ومنها الاعتدال في القيام وإقامة النحر لمرسلة
حريز عن الباقر ع في قوله فصل لربك وانحر قال النحر الاعتدال في القيام أن يقيم صلبه
ونحره وقال أبو الصلاح يرخي ذقنه على صدره ومنها أن يثبت على قدميه ولا يطأ مرة على
رجل ومرة على هذه ولا يتقدم مرة ويتأخر أخرى قاله الجعفي ويشهد له حديثا زرارة وحماد
معتبرا الإسناد يشتملان على معظم أفعال الصلوة أحدهما رواه زرارة عن الباقر ع إذا قمت
إلى الصلوة فلا تلصق قدمك بالأخرى دع بينهما إصبعا أقل ذلك إلى شبر أكثره واسدل
منكبيك وأرسل يديك ولا تشبك أصابعك وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن
نظرك إلى موضع سجودك فإذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر
وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك قبل اليسرى وبلغ بأطراف
أصابعك عين الركبة وفرج أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك فإن وصلت
أطراف أصابعك في ركوعك إلى ركبتيك أجزأك ذلك وأحب إلي أن تمكن كفيك من ركبتيك
فتجعل أصابعك في عين الركبة وتفرج بينها وأقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك
إلى ما بين قدميك فإذا أردت أن تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدأ بيديك
فضعهما على الأرض قبل ركبتيك وتضعهما معا ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه
ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلزق كفيك
بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك
ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما على الأرض بسطا واقبضهما إليك قبضا وإن كان
تحتهما ثوب فلا يضرك وإن أفضيت بهما إلى الأرض فهو أفضل ولا تفرجن بين أصابعك في
سجودك ولكن ضمهن جميعا قال وإذا قعدت في تشهدك فألصق ركبتيك بالأرض و
فرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الأرض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى
وأليتاك على الأرض وطرف إبهامك اليمنى على الأرض وإياك والقعود على قدميك فتتأذى
بذلك ولا تكون قاعدا على الأرض فيكون إنما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء

وثانيها

وثانيهما ما رواه حماد بن عيسى قال قال لي أبو عبد الله ع يا حماد تحسن أن تصلي قال فقلت يا سيدي أنا
أحفظ كتاب حريز في الصلوة فقال لا عليك يا حماد قم فصل قال فقمت بين يديه متوجها إلى القبلة فاستفتحت
الصلوة وركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن أن تصلي ما أقبح بالرجل منكم يأتي عليه ستون سنة
أو سبعون سنة فلا يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة قال حماد فأصابني في نفسي الذل فقلت
جعلت فداك فعلمني الصلوة فقام أبو عبد الله ع مستقبل القبلة منتصبا فأرسل يديه جميعا
على فخذيه قد ضم أصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلث أصابع منفرجات واستقبل
بأصابع رجليه جميعا القبلة لم يحرفهما عن القبلة وقال بخشوع الله أكبر ثم قرأ الحمد بترتيل وقل
هو الله أحد ثم صبر هنيئة بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله أكبر
وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه إلى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صب
عليه قطرة من ماء أو دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلثا بترتيل فقال
سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم
ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الأصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه
سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية أعظم
الكفين والركبتين وأنامل إبهامي الرجلين والجبهة والأنف وقال سبعة منها فرض يسجد عليها
وهي التي ذكرها الله في كتابه فقال وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا وهي الجبهة والكفان
والركبتان والإبهامان ووضع الأنف على الأرض سنة ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله
أكبر ثم قعد على فخذه الأيسر ووضع ظاهر قدمه الأيمن على بطن قدمه الأيسر وقال أستغفر الله ربي وأتوب إليه
ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية وقال كما قال في الأولى ولم يضع شيئا من بدنه
على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الأرض فصلى ركعتين على هذا ويداه
مضمومتا الأصابع وهو جالس في التشهد فلما فرغ من التشهد سلم فقال يا حماد هكذا صل قلت
الظاهر أن صلوة حماد كانت مستوفاة للأفعال وإلا لأتاه بنقصانها ولكنه بعيد عن الصلوة
التامة كما قال فلا يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة وقوله وغمض عينيه لا ينافيه ما اشتهر بين
الأصحاب من استحباب نظره إلى ما بين قدميه لقرب صورته من صورة المغمض وفي الخبر فلا
تغمض عينيك فإن لم تفعل فليكن نظرك إلى ما بين رجليك فالمراد بالتغميض معناه
الحقيقي مع أن مسمعا روى عن أبي عبد الله ع أن النبي ص نهى أن يغمض الرجل عينيه في الصلوة
ثالثها الخبر حماد خاص فيقدم ومنها القنوت وهو مستحب في قيام كل ثانية ثانية
قبل الركوع فريضة كانت أو نافلة وعند ابن بابويه أنه واجب في الجهرية وعليه الأكثر
ابن أبي عقيل وجعله في الجهرية آكد وأن الإخلال به عمدا يبطل الصلوة
لنا الأصل وصحيح البزنطي عن الرضا ع إن شئت فاقنت وإن شئت لا تقنت وخبر يونس بن يعقوب
عن الصادق ع لا تقنت إلا في الفجر وخبر سعد بن سعد الأشعري عن الرضا ع ليس القنوت إلا

العشاء والجمعة والوتر والمغرب نفي القنوت في غيرها وهذا ان الخبران لا يعتبان وخبر عبد الملك عن
الصادق عليه السلام وسأله عن القنوت قبل الركوع او بعده فقال لا قبله ولا بعده نفي الوجوب لثبوت الامر
باخبار ... ويبلغ التواتر وباجماع الامة ما نبه وعن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام القنوت في كل ركعتين
التطوع والفريضة وعن زرارة عنه عليه السلام القنوت في كل الصلوات لما اخبر وهب عن الصادق عليه السلام من
ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له وخبر عمار عنه عليه السلام ... او في صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام
وساله عن الفرض في الصلوة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء
ما سوى ذلك سنة في خبره ولا ريب ان القنوت دعاء ولا انافي بوجوب دعاء في الصلوة بجزئه
والجواب ان المنع كان الصلوة والوقت عنده احق من الدعوى اذ ذكر سنة ما فيه ان يكون منه وقد لا
يكون وقول النبي ... ناكه والدعاء جاز حمله على القوانين وباقي الاذكار
الواجبة فان معنى الدعاء ... ما تنبي وجوابه معنى فانتفى مطلقا
سلمنا انه بمعنى القنوت ولكن لا دلالة على الوجوب لا امر او مطلق ولو دل لم يدل على التكرار
ولان الصلوة مشتملة على القوانين والاذكار ... الدعاء فيحتمل الامتثال بدون القنوت
الثاني تاكد في الجهرية ... وابن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام اما ما جهرت فيه فلا تشك
كذا تاكده في الوتر وابن سنان عن الصادق عليه السلام القنوت في المغرب والعشاء والغداة والوتر الثالث
محله قبل الركوع اجماعا منا ... زرارة عن الباقر عليه السلام القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية
قبل الركوع ... ان شئت بعد الركوع ... او القنوت وروى ابو
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام كل قنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع وفي
الاخيرة بعد الركوع ... الجمعة بعض الاصحاب ... ظاهره ان القنوت ...
قبل الركوع في الركعتين ... ان القنوت فيها وانه بعد الركوع وظاهر المقنعة
ايضا الواحد الا انه قبل الركوع في الركعة الاولى ... معاوية بن عمار عنه عليه السلام
الامام يقنت في الركعة الاولى وفي الظهر في الركعة الثانية قبل الركوع ... ونفي ... القنوت بعده
القنوت في الجمعة ... في الثانية قبل الركوع ... المعتبر ... الامام يقنت
... اذا صلى جماعة ومن صلاه يقنت مرة واحدة ... وابن معاوية بن
عمار وابي بصير ... المعتبر ... القنوت بعد الركوع ... التالف المحمول على التخيير
والقضاء وقال ... بعد الركوع قضاء الرابع يقنت
في الوتر ... قبل الركوع ... عن الصادق عليه السلام في ناسي
القنوت في الوتر ... قال ... الركوع قبل ان
يضع يده على الركبتين فليرجع ... ثم ليركع وان وضع يده على ركبتيه فليمض
صلوته ... اصحاب الدعاء ... الوتر بعد الركوع ايضا لما روي عن ابي الحسن الكاظم عليه السلام انه
كان اذا رفع راسه من الركوع في الوتر ... من ... الى اخر الدعاء و

سماه المعتبر

سماه المعتبر ... ولا خوف في قنوت الوتر بين ايام السنة كلها وقول بعض العامة باختصاصه
النصف الاخير من شهر رمضان ... لو نسي القنوت قال ... ومن بعد يقضيه
بعد الركوع فلو لم يذكر حتى ركع في الثالثة قضاه بعد الفراغ رواه ابو بصير ... قال جعفر
بن ... ابي عبد الله عليه السلام في الساهي يقنت بعد ما ينصرف وهو جالس وروى ان قنوت
الناسي بعد الركوع محمد بن مسلم ورواه زرارة عن الباقر والصادق عليهما السلام ... ورواية
معاوية بن عمار قال سألته عن ناسي القنوت حتى يركع ايقنت قال لا احتمل ان ينفي الوجوب
اي لا يجب وكذا ما رواه معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام انه قال له في قنوت الوتر اذا نسي ايقنت
بعد الركوع قال لا ... الصادق عليه السلام وذلك في الوتر والغداة خلافا للعامة
لانهم يقنتون فيهما بعد الركوع وانما اطلق ذلك في سائر الصلوات لان جمهور العامة لا يرون
القنوت فيها وروى ... زرارة عن الباقر عليه السلام في ناسي القنوت وهو في
الطريق قال يستقبل القبلة ثم ليقله ثم قال اني لاكره للرجل ان يرغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله او
يدعها السادس يستحب الجهر فيه في الجهرية والاخفات ... عن زرارة عن الباقر عليه السلام
القنوت كله جهار ... وابن علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام ان شاء جهر وان
شاء لم يجهر وكان السؤال عن التشهد وذكر الركوع والسجود والقنوت ... يكون ذلك التخيير
لرفع توهم تعيين احدهما وقال المرتضى والجعفي انهما تابع للصلوة في الجهر والاخفات لعموم
صلوة النهار عجماء وصلوة الليل جهر قلنا الخاص مقدم وقال ابن الجنيد يستحب ان يجهر به الامام
ليؤمن من خلفه على دعائه ... ان اراد ... انه مطلق وان اراد انه
بالاستحباب ... المأموم الاقرب ... لعموم قول الصادق عليه السلام في خبر ابي بصير
ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كل ما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيئا مما يقول وسئل
السابع وابن حفص بن البختري ... تكبير ... كما سلف لحسن معاوية بن
عمار عن الصادق عليه السلام ثم التكبير في صلوة الفرض في الخمس خمس وتسعون تكبيرة منها تكبير القنوت
خمس ... وابن الصباح المزني عن امير المؤمنين عليه السلام والمقنعة لا تكبير للقنوت ويكون بتكبيره بعد
رفعه للقيام من التشهد فالتكبير عنده اربع وتسعون والروايات تخالفه مع انه قد روي
بعضه ... وابن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام ثم ... للقيام من التشهد فالتكبير عنده اربع
وتسعون فالروايات تخالف صريحا ... وروى ... وابن محمد بن ...
يقول بحول الله وقوته اقوم واقعد ... وقد يقول ... واقعد ...
واحد ولم يذكر شيء منها التكبير فالاقرب ... للقيام ... كان
المقنعة ... الى المذكور ... اعرف ... سببا
الثامن يستحب رفع اليدين به تلقاء وجهه ... مستويتين ... بطونهما السماء وظهورهما الارض
قاله الاصحاب ... عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام وترفع يديك حيال وجهك وان شئت

عقب تسليمك وتلقى بباطنهما السماء، وقال المفيد يرفعهما حيال صدره وحكى في المعتبر عن الجعفي
باطنهما الى الأرض وتفرق الابهام عن الاصابع قاله ابن ادريس ويستحب نظره الى بطونهما ذكره الجعفي و
يجوز ترك الرفع للتقية لرواية علي بن محمد انه كتب الى الفقيه يسأله عن القنوت فكتب اذا كانت
ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين وقل ثلاث مرات بسم الله الرحمن الرحيم ويمسح وجهه بيديه و
يمرهما على لحيته وصدره قاله الجعفي وهو مذهب بعض العامة الثامن افضل ما يقال فيه كلمات
الفرج قاله ابن ادريس وروي انها افضل وقد ذكرها الاصحاب وفي المبسوط والمصباح هي
افضل وروى سعد بن ابي خلف عن الصادق عليه السلام قال يجزيك من القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا
وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير وفي النهاية زاد فيه رب اغفر وارحم
وتجاوز عما تعلم انك انت الأعز الأجل الأكرم وعن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
ادنى القنوت فقال خمس تسبيحات وقال ابن ابي عقيل والجعفي وابن الجنيد اقله ثلاث تسبيحات
واختار ابن ابي عقيل الدعاء بما روي عن امير المؤمنين عليه السلام في القنوت اللهم اليك شخصت
الأبصار ونقلت الأقدام ورفعت الأيدي ومدت الأعناق وانت دعيت بالألسن واليك
سرهم ونجويهم في الأعمال ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين اللهم انا نشكوا
اليك غيبة نبينا وقلة عددنا وكثرة عدونا وتظاهر الأعداء علينا ووقوع الفتن بنا ففرج
ذلك اللهم بعدل تظهره وامام حق تعرفه اله الحق آمين رب العالمين قال وبلغني ان الصادق عليه السلام
كان يامر شيعته ان يقنتوا بهذا بعد كلمات الفرج قال ابن الجنيد وادناه رب اغفر وارحم وتجاوز
عما تعلم قال والذي يستحب فيه ما يكون فيه حمد الله والثناء عليه والصلوة على رسول الله صلى الله عليه و
الأئمة عليهم السلام وان يخص نفسه من الدعاء وللمسلمين ما هو مباح له العاشر يجوز الدعاء فيه بما يخرج للدين
والدنيا روى اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت وما يقال فيه فقال
ما قضى الله على لسانك ولا اعلم فيه شيئا موقتا الحادي عشر يجوز الدعاء فيه للمؤمنين باسمائهم
والدعاء على الكفرة والمنافقين لان النبي صلى الله عليه وآله دعا في قنوته لقوم باعيانهم كما روي انه قال اللهم
انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ربيعة والمستضعفين من المؤمنين واشدد
وطاتك على مضر ورعل وذكوان وقنت امير المؤمنين عليه السلام في صلوة الغداة فدعا على ابي موسى
وعمرو بن العاص ومعوية وابي الأعور واشياعهم قاله ابن ابي عقيل وروى عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام كان يدعو في الوتر على العدو وان شئت سميتهم وروى العامة عن ابي
الدرداء انه قال اني لأدعو لسبعين اخا من اخواني باسمائهم وانسابهم ولم ينكر ذلك من الصحابة
الثاني عشر يستحب اطالة القنوت خصوصا في الوتر وعنهم عليهم السلام افضل الصلوة ما طال قنوتها وروى
ابن اسمعيل الجعفي في كتابه باسناده الى الصادق عليه السلام صلى يوم الجمعة الغداة بالجمعة والاخلاص
افتتح في الثانية بعد وما قنت فيها وكفت الاولى تنبيهات الاول لا يجوز الدعاء في سائر احوال
الصلوة للأصل وعموم ادعوا ربكم وما سلف من جواز الدعاء فيه وروى عبيد الله بن علي الحلبي

قال قلت

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادعو وانا ساجد فقال نعم ادع للدنيا والآخرة فانه رب الدنيا والآخرة الثالث
منع سعد بن عبد الله من جواز الدعاء في القنوت بالفارسية وجوزه الشيخ محمد بن بابويه عن محمد
بن الحسن الصفار وحكى عن محمد بن الحسن الصفار جوازه واختاره ابن بابويه لقول ابي جعفر الثاني عليه السلام
لا بأس ان يتكلم الرجل في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه عز وجل قال ولو لم يرد هذا الخبر لكنت
اجيزه بالخبر الذي روي عن الصادق عليه السلام انه قال كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي والنهي عن الدعاء بالفارسية
غير موجود وقال الصادق عليه السلام كلما ناجيت به ربك في الصلوة فليس بكلام واختاره الشيخ في
باي لغة كانت والفاضلان مع صحة قسم الدعاء عليه اما الأذكار الواجبة فلا يجوز مع الاختيار الثالث
قد تقدمت كلمات الفرج في احكام الأموات ويجوز ان يقال فيها وسلام على المرسلين
ذلك هنا جماعة من الأصحاب منهم المفيد وابن البراج وابن زهرة وسئل عنه الشيخ [illegible]
فجوزه لانه بلفظ القرآن يعود الرابع روى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يدرك الركعة الأخيرة مع الامام فيقنت الامام ايقنت معه قال نعم ويجزيه من القنوت لنفسه
الخامس يستحب وضع اليدين على الفخذين بحذاء الركبتين حال القيام فلو وضعهما [illegible]
جاز لانه لا يجوز التكفير وهو وضع اليمين على الشمال الا لتقية على المشهور ولانه فعل كثير فتبطل به وهو قول
ونقل المرتضى والشيخ فيه الاجماع وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قلت له الرجل يضع
يده في الصلوة اليمنى على اليسرى فقال ذلك التكفير لا تفعله وفي مرسلة حريز عن ابي جعفر عليه السلام
لا تكفر انما يصنع ذلك المجوس ولان افعال الصلوة متلقاة من الشرع ولا شرع هنا ولانه
فعل كثير خارج عن الصلوة وخالف في ذلك ابن الجنيد حيث جعل تركه مستحبا وابو الصلاح
حيث جعل فعله مكروها وحكى عن الأصحاب عن ابن حمزة كابن الجنيد وسلار وقال الشيخ في
المصباح جعل تركه مستحبا وابو الصلاح الوجه عندي الكراهية لخلاف الاصحاب ولطلب الاحتياط
مع استحبابه وضعهما على الفخذين والاجماع غير معلوم لنا وحصول وجود المخالف من اكابر
الفضلاء والتمسك بانه فعل كثير في غاية الضعف لان وضع اليدين على الفخذين ليس بواجب
ولم يتناول النهي وضعهما في موضع معين فكان للمكلف وضعهما كيف شاء وتلقي افعال
الصلوة من الشرع حق لكن كما لم يثبت تشريعه وضع اليدين على الشمال لم يثبت تحريمه فصار
وضعهما كيف شاء وعدم تشريعه لا يدل على تحريمه والاحتياط معارض بان الاوامر المطلقة بالصلوة
دالة باطلاقها على عدم المنع او نقول لم لا يجوز ان الضعف مستند المانع ام اذا ابهم ومنه
المانع هنا معلوم الضعف واما الروايات فظاهرها الكراهية لما تضمنته من التشبيه بالمجوس وامر
النبي صلى الله عليه وآله بمخالفتهم ليس على الوجوب لانهم قد يفعلون الواجب من اعتقاد الالهية فانه فاعل الخير
فلا يمكن حمل الحديث على ظاهره فالاولى الكراهية قال الشيخ ابو الصلاح من الكراهة اولى ويؤيد ما
ذكرناه ان النبي صلى الله عليه وآله ابان ما اهل الاعراب وكذا اعرابي جاء يحكى فرض رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له
على شيء منه وابن ابي بل بسيط فقال وابنا النبي صلى الله عليه وآله ووضع يديه على صدره احد ساعدي الاعلى و

سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلوة
قال ابو حازم لا اعلمه الا ينمي ذلك الى رسول الله ص وعن ابن مسعود ان النبي ص رآه وهو واضع
شماله على يمينه فوضعها على [illegible] ورواية وائل لان منهم من يضعهما
خوفا السرقة ومنهم من يضعهما [illegible] لم يبين فيها الامر وقول ابي حازم مشعر بحكم
ذلك وخبر ابن مسعود حكاية فعل [illegible] كلام [illegible] مشافهة وذلك لا
فالمانية كثيرة [illegible] وابطال الصلوة بالاجماع وان لم نعلمه [illegible] نقل بخبر الواحد حجة عند جماعة
من الاصوليين واما الروايات فالنهي فيها صريح وهو هو الجزم على ما افاده معظم الاصوليين
وخلاف المصنف لا ينفع في الاجماع والشيخ [illegible] وابن الجنيد
الدليل الدال على شرعية هذا الفعل والامر بالصلوة مقيد بعدم التكفير الثابت من الحديث
المعتبرة الاسناد التي عمل بها معظم الاصحاب فالحق ما صار اليه الاكثر وان لم يكن اجلها
نعم لا ريب في جوازه عند التقية ولا فرق بين كون اليمين على الاخرى بحائل او غيره ولو وضع
اليسرى على اليمنى [illegible] احتمال البطلان لانه لم يأت بالمنهي عنه [illegible]
الحذر [illegible] والصحيحة اذا [illegible] بها التقية ولو [illegible] الوضع [illegible] التقية
فكذلك الفعل [illegible] الوضوء وقد سلف [illegible] بالتخيير كلامه خارج عن الصلوة بخلاف
الغسل والمسح فان الجزئية [illegible] النهي عن العبادة [illegible] والاقرب
هنا الجزم بعدم البطلان [illegible] والتطبيق [illegible]
[illegible] وغير [illegible] الجهر [illegible] الصلوة [illegible]
في الصبح [illegible] الصلوات [illegible] النبي ص والائمة ع والصحابة والتابعين
وقول النبي ص لا صلوة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب رواه عبادة بن الصامت وروينا
عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال من ترك القرائة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القرائة
فقد تمت صلوته وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلوته
قال لا صلوة له الا ان يقرأ بها في جهر او اخفات والجزء الاول صحيح في عدم [illegible] العمد وبطلان
الصلوة بترك الفاتحة [illegible] وبه صحيح خبر منصور بن حازم عن الصادق ع وخبر معاوية بن عمار
عنه ايضا [illegible] واحتجاج بعض العامة بقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه وان النبي ص
علم الاعرابي فقال له اقرأ ما تيسر من القرآن [illegible] الفاتحة وساير القرآن في الاحكام
فكذا في الصلوة ضعيف لان قوله ع لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب اخص من قوله تعالى ما
تيسر فيبنى العام عليه وعدم تعليم الاعرابي الفاتحة ممنوع فانه [illegible] اقرأ بام القرآن
وما شاء الله [illegible] بالاجماع من [illegible] في جميع الاحكام فانه [illegible]
بسم الله الرحمن الرحيم آية من الفاتحة ومن كل سورة بلا خلاف اجماعا وروى
العامة عن النبي ص عن ام سلمة انه قال اذا قرأتم فاتحة الكتاب فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم

فانها

فانها ام القرآن والسبع المثاني وان بسم الله الرحمن الرحيم احدى آياتها وروى ما يرشد الى الفاتحة
بسم الله الرحمن الرحيم وعدها آية وروي في ذلك عن الائمة ع ذلك [illegible] وابن معاوية بن
عمار عن الصادق ع انها آية من الفاتحة والسورة وروى صفوان انه صلى خلفه ع اياما وكان
[illegible] الاخفاتية وقد روي ما يعارض ذلك كرواية محمد بن مسلم عنه ع في الرجل يكون اماما
فيستفتح بالحمد ولا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يضره وروى محمد بن علي الحلبي عنه ع انه كان
يترك [illegible] السورة واجاب الشيخ عنهما الاصحاب على التقية او النسيان او النافلة وابن الجنيد
ان البسملة في الفاتحة بعضها وفي غيرها افتتاح لها ولعله يحتج بهذه الرواية وهو مردود بتحقيق
اجماع المسلمين على وجوب القرائة في الصلوة الا الحسن بن صالح بن حي وابن علية والاصم وروي
عن انس وعكرمة وعن عمر وجعل نفي القرائة لا اصل لها الا بطلها وانقراض المذكورين وقول النبي ع
لا صلوة الا بقرائة وقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه والنسيان عذر والعموم مخصوص في الخطاء والنسيان
وهل الفاتحة متعينة في النافلة الاقرب ذلك للعموم الا الاولى وقال الفاضل لا يجب فيها للاصل فان
اراد الوجوب بالمعنى المصطلح عليه فهو حق لان الاصل اذا لم يكن واجبا لا يكون جزؤه واجبا وان اراد به
الوجوب المطلق لم يدخل تحت الوجوب بشرط الشرعي فيحتمل ما النافلة دون الحمد ثم واما حمل الخبر
في بيانها وسقوطها البسملة على النافلة فالمراد به سقوطها من السورة فحينئذ بعد ذلك الشيخ في آية بسب
سورة كالمقرون الثابتة والاولى من غيرها مثل الجمع ويمنع الاصحاب وخاصة ابن الجنيد و
والشيخ في [illegible] المعتبر فانهم ذهبوا الى استحبابها وعندهم يجوز التبعيض كما يجوز تركها
بالكلية لنا فعل النبي ص والائمة ع وقول الصادق ع لا يقرأ في المكتوبة اقل من سورة ولا اكثر
رواه منصور بن حازم وفي مكاتبة يحيى بن عمران الى ابي جعفر ع في من ترك البسملة في السورة
قال يعيد الصلوة وهو مستلزم وجوب السورة وعورض بخبر علي الحلبي وعلي بن رئاب
عن الصادق ع ان فاتحة الكتاب وحدها تجزئ في الفريضة ومحمول على التقية او الضرورة وروى
في الصحيح ايضا عنه ع اجزاء السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة اذا كانت اكثر من ثلث
آيات وحمله الشيخ [illegible] على الضرورة لما رواه الحلبي في الصحيح عنه ع لا باس ان يقرأ
الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاوليين اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف شيئا
وحمل الخبر الثالث على انه لو لم يكن يقرأ بها في الكعتين الاخيرتين ودان يقرأ فيهما في الركعتين معا
اذا لم يحسن غيرها فاما مع التمكن من غيرها فانه يكره ذلك لما رواه علي بن جعفر عن اخيه الكاظم
في الرجل يقرأ سورة واحدة في الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها قال اذا احسن غيرها
فلا يفعل وان لم يحسن غيرها فلا باس وفيها الحمل الاول حسن واما الثاني فيشكل لانه لو اراد ذكرها
لم يكن من التعبير بها وبينهما على [illegible] فائدة اذ يجوز تكرارها ذلك وما لم يرد له حكمها
الضرورة كما حمل الخبر الاول لانه عليها ما كان حسنا الا انه اذا لم يتمكن من قرائة سورة كاملة في
وبمكن من قراءة سورة في الركعتين وجب اذا اصابه كما ركعة اثنتين حصاعد او مبدا اشارة الى ان

ان البسملة ليست معدودة في الاي وايهام الاخبار التي بعدها انها كالمنزلة في اول السور وعدد الا
بتغص بالبسملة عن ربع فاتحة الكتاب حمل الرواية بالبدوة على الاستحباب وحمل الرواية بعدها على
الجواز لخبر داود بن فرقد ورواية زرعة عن ابي بصير عن الصادق (ع) في السورة تصلح ركعتين من بعض
فقال ان ذا كانت ست ايات يصفيها في الركعة الاولى والنصف الاخر في الركعة الثانية و
ورواية زرارة عن الباقر (ع) في رجل قرا سورة فغلط ايدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في
قراءته او يدع تلك السورة ويتحول منها الى غيرها فقال كل ذلك لا باس به وان قرا اية واحدة
فشاء ان يركع بها ركع ورواية اسمعيل بن الفضل قال صلى بنا ابو عبد الله (ع) وابو جعفر (ع) فقرا
بفاتحة الكتاب واخر المائدة فلما انصرف التفت الينا فقال انا اردنا ان نعلمكم قلت ويمكن حمل هذه
الروايات على التقية او على اكثر الاصحاب على خلافها بتعيين ما اشتهر عنهما لعله من اهل الحل والعقد
على الصدر الاول بقرة لا تجزي القراءة بغير العربية ولا بمرادفها بالاجماع ان قرانا عربيا فانا انزلناه قرانا
عربيا ولسان النبي (ص) ذا وهو باعتبار لفظه ونظمه ولان الترجمة مغايرة للمترجم ولا لاكان
يجزئ التعمد ولان النبي (ص) لم يفعله ولا نقل عن احد من الائمة (ع) والصحابة فانهم لما اسر
ثم ان هذا الصحف الاولى فلنا الاشارة الى معنى قوله (ع) فما فلح من تزكى وذكر اسم ربه
الابانة اولى معنى قوله والاخرة خير وابقى سطنا لكن معناه ان معاني القران في الصحف
ولا يلزم منه كونها قرانا وكذا قوله (ع) وانه لفي زبر الاولين ولانه لو كان القران سابقا
الكتب المتقدمة لم يكن لرسول الله (ص) واله اختصاص به كما نطق القران العزيز
بذلك في اي كثيرة كقوله (ع) بما اوحينا اليك هذا القران وانزلنا اليك الكتاب
بالحق وقوله (ع) ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث الا استمعوه وهم يلعبون فقد قرانا الا
لا ذكر ومن بلغ واما ادائها للعجز فبناء ذلك يقتضي ان الفاظ القران مع تعلمها في الوقت
ولا يعلم غير الترجمة ففي تقديمها على الذكر الذي هو بدل من القراءة تردد والذي اختاره
الشيخ انه يكبر الله ويكبره ولا يقضي المعنى بغير العربية اي لعذر كانت فان فعل ذلك
بطلت صلوته قال وروى عبد الله بن ابي اوفى ان رجلا سال النبي (ص) فقال اني لا استطيع
ان احفظ شيئا من القران فماذا اصنع فقال قل سبحان الله والحمد لله فلو كان
معناه قرانا لقال له احفظ باي لغة شئت علمتك فلما عدل الى التسبيح والتحميد
علم انه لا يكون قرانا بغير هذه العبارة فيحتمل تقديم الترجمة على الذكر لقربها الى القران
والجواز التكبير بالعجمة عند الضرورة ولعل النبي (ص) انما لم يامر الاعرابي بحفظ بغير العربية
لعلمه بعجزه عن التكبير ويمكن القول بعدم التكبير ويجعل قراءته بالمقصود من التكبير لا
يتغير بالترجمة اذ الغرض الاهم معناه فالترجمة اقرب الى العبادة من القران فان الاعجاز يتعلق
بنظم القران ففي الغرض الاقصى وهذا هو الاصح الثالثة لا يجوز الاخلال بحرف
من الفاتحة عمدا ولا من السورة بعدها لعدم صدق الاتيان الكامل بالترتيب من كلها

وايها

وايها على الوجه المنقول بالتواتر لان ذلك هو القران الذي امر بقراءته في الصلوة ولكذا لا
لان الاخلال بها اخلال بالحروف وكذا حركات الاعراب والبناء سواء تغير المعنى بالاخلال بها او
لا لانا اصحاب الشرع واصل بين يعيبه مؤداه خارج الحروف منحني الضاد مع الظاء وان
لم يتعد ولم يبين المعنى لان اخراج الحروف من غير مخرجها اخلال بحقيقته ولكن الحرف الذي
اخلال بها صيرت القراءة غير مجزية الراجح بالتواتر ولا يجوز بالشواذ وفي بعض الاصحاب من قرائة
ابي جعفر ويعقوب وخلف من كمال العشرة الاصح جوازها لثبوت تواترها كثبوت قراءة
القراء السبعة الا ومن جهل الفاتحة يجب عليه التعلم مع سعة الوقت فان ضاق عن تعلم جميعها وجب القراءة لم
الواجب عليه فان ضاق الوقت قرا ما يحسن منها ان كان يحسن منها شيئا فان لم يحسن شيئا منها
فيعوض عنها بما تيسر من القران وبقدر السورة بعدها الا اذا السورة بكثرتها فليقط بقوات الحمد
فان لم يحسن شيئا منها سبح الله وحمده وهلله وكبره بقدر القراءة لانه البنيه (ص) الاعرابي
فيقول الله وبكره وهلله وروى العاشر ان النبي (ص) لما قال له رجل يا رسول الله اني لا استطيع شيئا
من القران فعلمني ما يجزيني فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول
ولا قوة الا بالله قال الاعرابي هذا لله فما لي قال قل اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني وعافني وفي
هل يجب مساواته الذكر للفاتحة قدرا احتمالان فالذي في المعتبر ان الخبر الاول دل على مطلق
التحميد والتكبير والتهليل نعم الافضل ان لا يقتصر عن حرف منها ولو قيل بتعيين ما يجزي في الاخيرتين
من التسبيح على بابان اكان اسرع كان وجها لا سواه تثبت بدليته عن الحمد في الاخيرتين فلا تبعد
بدله عن الحمد في الاوليين عنها وروى عبد الله بن سنان عن الصادق (ع) ان الله فرض من الصلوة
الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن ان يقرأ القران اجزاه ان يكبر ويسبح
ويصلي وما ذكرناه غير ذلك لو لم يحسن شيئا فضلا عن التعلم واسكن الايتمام
وجب لانه لا يسقط القراءة مع احتمال وجوب الايتمام فقد علم الحمد لعموم فانه اسقطهم
وهو عند الفاضل وكذا لو امكنه القراءة من المصحف وجب وقدم على الذكر لحصول
القراءة حقيقة وكن لا يكفي مع امكان التعلم لان الماموم بالقراءة عن ظهر القلب وهو المبادر
الى الافهام ولان النبي (ص) ام الاعرابي بالقراءة من المصحف وهو عن الحسن التسهيل بل العادة
من المصحف في المصحف بتقييد الاستحباب في الراجح بالترتيب المعلق وفي المبسوط يجوز ان يقرأ في
الصلوة من المصحف اذا لم يحسن ظاهرا ويستيقن ظاهرا ان الحق يجوز التكلم من الحفظ
حو من مجتنبا ظاهرا واحتج الفاضل بانه وان امكنه الحفظ مطالب بان الواجب مطلق
القراءة وهو محل النزاع وجعل النكته لما يجزي المكلف بين الحفظ والقراءة في المصحف وفي
المصحف المعتبر او اتسعه ويستحب لا تهتداء ولو احتاج الى مصباح في الظلمة وجب تحصيله
مع القدرة فان لم يمكن ذلك بطلت صلوته ولو كان يحسن بعض الفاتحة من القران ولو بقيع
نادرا اجزاه عند الضرورة وقصد بها تحري اخبارا ومن رجح المصحف على الاستظهار

الحال ولو كان يحسن بعض المصحف سوى ما في وجوب بعضه امكانه احتمالا لانه اقرب الى الاستظهار
الاتم واذا عدل الى القرآن عن الفاتحة لعجزه عنها فالاقرب وجوب كونه بقدرها في الآيات بل في
اعداد الحروف ولو امكن سبع آيات متخالفة وجب ايضا لمناسبتها حفظ المثال والاجزاء
التفريق ويجزي ولو ابتدأ آيات وما يحذو حذوها في الخط اذا لم يحسنها واحسن بعضها قرأه ثم
عن ضيق الوقت سواء كان بعد ذلك بينها او دونها او اكثر قرأ منها شيئا الا ان يحل قراءتها
دونها على ما لا يحسن سواه وفي المعتبر تقديم وجوب كون المحفوظ بقدرها ولو علم بعض
من الفاتحة اقتصر عليه وهل يجب تكراره بقدرها فيه المعتبر ولو كان يحسن بعضها من
القرآن فيجب تكراره او ضم ما يحسن من القرآن اليه نظر من ان بعضها اقرب اليها من غيرها بكون
كالو احسن بعضها من القرآن فلا يعدل الى الذكر ومن ان النبي صلى الله عليه وآله امر بالحمد لا يجوز اصلا وبدلا
عن بعضه ضاق بالحسن منها ونظم اليه بغير ذلك البدل ابتداء ان النبي ثم الثالث
الحمد سبع ومن جملة الفاتحة وباوله يكون ذلك بان بعض الصمد لا يسمى قرآنا ولانه
لو سمي قرآنا لكان اولى من الذكر ولو احسن النصف الاول منها كرره فان احسن بعضه قرأ
النصف الثاني وبعده ما يحفظ منها ولو احسن النصف الاخير قرأ ما عجز اولا ثم اتى بالنصف
الاخير وعلى القول بالتكرار يكرر ولو لم يحفظ بعضه وقلنا بعدم التكرار عوض عن النصف الغائب
بالذكر فان كان الحفظ هو الاول قدمه على الذكر والا قدم الذكر عليه وعلى قول الشيخ ومن يغير
برأيه بعد النصف ما وجب او استحبابا وعلى ما مكانه برأي نصف الجزء على الجمع فيقويا ولو احسن
وسطها عوض عن الطرفين من بعضها فان لم يحسن عوض عنهما بالذكر قبل وبعد ولو احسن بعض
آية فان كان يسمى قرآنا قرأه والا فالذكر ولو كان لا يحسن الذكر الا بالعجمية وحسنا في الوقت له
ولو كان يحسن قرآنا مترجما فيه ترجيح الذكر والمترجم عليه اولا والعكس نظر من حيث ان ترجمة القرآن
اقرب اليه من الذكر ومن ان الغرض الاقصى من القرآن نظم المعجز وهو يفوت بالترجمة بخلاف
الذكر كما سلف وقوي تقديم القرآن هنا ولو تعلم في الاثناء فان كان قبل شروعه في
البدل لغى البدل وان كان في اثناء البدل فالاقرب قراءة ما ابدل منه لانه امتثل ولو قيل
بوجوب البدل كله كان وجها لانه في محل القراءة بعد وهو متمكن منها سواء كان قد شرع
في الذكر وتعلم بعض القرآن او بعض الفاتحة او كان قد شرع في بعضها من الفاتحة القراءة
منعم الفاتحة نعم لو كان قد ركع مضى ولو كان بعد استأنف القراءة فيما بقي واحتمل الفاضل
استحباب العود الى النفل المشروع وان قراءة الجمعة مع استحبابه فيها مستدرك
الواجب اولى ولهذا قال يتبع ان استدراك واجب لان اتمام هذه الصلاة الا بعد اذا
نقل بغير النقل ثم اعادها فقد اتى بصلوة اكمل منها ويحتمل قراءة الجمعة في الثانية
صفة كاملة ما لم يكن الى هذه الصلاة ولما كان الضابط لعدم الاطلاق الدليل الدال
على ابطال النقل خلفا عن العادي ومن هنا ظهر ضعف القول بان المنتقل اذا وجب الى

اشا

انما الصلوة بعد الى الفاتحة وقد سبق السابعة لو احسن السورة وجب عليه التعلم فلو تعلم
بعضها وضاق الوقت به ولو احسن بعضها البعض منها بالذكر اقتصار على موضع
النقل فلو كان يحفظ قراءة بعد الفاتحة وجب عليه ان يقرأ منها ما بعد الفاتحة ثم يقرأ
سورة بعدها ولو لم يحفظ سوى سورة قرأها بعد الفاتحة وكررها عن السورة بعد الحمد
الفاتحة يجب تقديم الحمد على السورة فان خالف عمدا اعاد وان كان ناسيا اعاد السورة بعد
الحمد مع الجاهل لا يعيد بعدنا ولم يوجب السورة لم يعتبر التقديم على الاقرب لامران بالقرآن
ما سبق وان لا يبطل الصلوة ثم لا يحصل له ثواب قراءة السورة بعد الحمد ولا يكون تقديمه بالمعين
وكذا لا يجب بقصده بكلام ما يقتصر على جعلها في الحمد والسورة لان الامر بالقراءة يقتضي المتوالي
على ترتيبه فلو خالف عمدا بطلت الصلوة ولو كان ناسيا استأنف القراءة ولا يجزيه البناء على
ما يحصل به الترتيب للاخلال بالموالاة ثم لو قرأ النصف الثاني من الحمد ناسيا ثم قرأ الاول مع
استمرار النسيان ثم تذكر ينبغي ان يستأنف ويجب الموالاة في القراءة فلو قرأ خلالها من غيرها عمدا بطلت
بطلت الصلوة لتحقق المخالفة المنهي عنها وقيل يستأنف القراءة ولا يبطل الصلوة ولو كان
ناسيا استأنف القراءة وقيل يبني على الاول وبعض الحفظ لو سكت في اثنائها بما يزيد بعض العادة
فان كان لا امر ادخل عليه فطلب انه كلام لم يضر الا ان يخرج عن كونه مصليا وان سكت سفها لا
لحاجة حتى خرج عن كونه قارئا استأنف القراءة فان اخرج بالسكوت عن كونه مصليا بطلت
ولو نوى قطع القراءة وسكت فالاقرب البطلان بعدمه الصلوة بخلاف ما لو سكت لا بنية القطع او
نوى القطع ولم يسكت فانه يقول ان الصلوة لا تبطل بنية فعل المنافي ونحو ذلك بالمفارق بان
المبطل هنا نية القطع مع القطع فهو نية المنافي مع فعل المنافي ومن تحمل بان خواطر الصلوة
محصورة ونية قطع القراءة لا تؤثر وقطع القراءة بمجرده لا يؤثر كما ذكره الشيخ اما لو نوى قطع
القراءة لا بعزم العود اليها فهو كنية قطع الصلوة بفعل المنافي اضعف ان هذا القطع
للصلوة من حيث انه لا يشتغل الآن سوى القراءة فاذا نوى قطع القراءة ونية القراءة فهو
نحو قطع للصلوة بالفعل لانه ترك واجبا في الصلوة سهوا والفاضل ان يقول الا ان
يقول نية المنافي منوط ولا فان قلنا انه لو قرأ بطلت سواء قطع القراءة ولا وان قلنا
لا يؤثر حتى يفعل المنافي فلا يتم ان يطلق كالقراءة يستأنف وانما يتحقق المنافي اذا اتى بعده
بالركوع فيكون قد اخل بواجب او لبث بعد القطع زمانا يخرج به عن كونه مصليا فيتحقق
المنافي لا بمجرد نية القطع يقينا المنافي ومن حيث ان الركن الاعظم في القراءة نظم
القراءة بان يتقطع بالنظم كالوقف مستقلا كما في الصمد واسما الحروف اما الوقف في موضع
لا يتقف القراءة عليه ويعيده ونحو النفس فانه لا يبطل الحصول مسمى القراءة ولو كرر آية من الحمد
او السورة لاصلاح لم يصح في الموالاة وان اتى بالابتداء التي قبلها ويعقبها لحاجة فالبناء

مثلهما لم يكن صادقا لو كررهما فكذلك وكذا الاتيان ببعضها او بواحد منها في كلها او بها والاحوط
اعادة ما يسمى قرآنا او دعاء مع عدم جواز الاتيان به والخروج الذي شك فيه او ينبغي اعادة الاخر
لابعد بعض الكلمة كالمقتصد على كونه قرآنا ولو كرر القارئ عمدا فالاقرب عدم البطلان لان
الكل قرآن ولان تكرار الآية جائز واحتمل الفاضل بطلان الصلاة لخبر القراءة المأمور بها وكذا
لو كرر السورة والخطب فيها لان القرآن بين السور في جبل بجوازه وهو في قوة القراءة
اما لو اعتقد الحكم واستحباب التكرار توجه الابطال لانه لم يات بالمشروع على هذا الوجه فيكون
الاتيان بها بغير المشروع واولى بالبطلان ما لو اعتقد الحكم وجوبه ولو كرر دبيثها في ذلك
فيما لو غلا يحتج عليه ولا يقدح في الموالاة سؤال الرحمة والاستعاذة من النقمة عند ايتهما
لاستحباب ذلك لما روي عنه ... من فعل النبي ... ذلك وقد قرا سورة البقرة وكان يقف
به وروي ... قال ينبغي لمن قرأ القرآن اذا مر باية فيها مسألة او تخويف ان يسأل الله
عند ذلك خير ما يرجو ويسأل العافية من النار ومن العذاب وكذا لا باس بالحمد عند العطسة
في اثناء القراءة وتسميت العاطس ولو اخل المصلي بالموالاة ساهيا لم يبطل الا ان يخرج عن كونه
مصليا فان الاخرى تحريك لسانه بها بما امكن ويعقد قلبه بمعناها لان الميسور
لا يسقط بالمعسور وروي في الكليني عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال تلبية الاخرس و
تشهده وقراءته للقرآن في الصلاة تحريك لسانه واشارته باصبعه وهذا يدل على اعتبار
الاشارة بالاصبع في القراءة كما في التكبير وتوقف ... جميع معانيها اعتبر البعض و
حرك لسانه بها وتحريك الاصل يقصد البلد ... ان لم يفهم معناه مفصلا ومجملا
لم يدرها صار التمام والفاقد ... الا انه يجب عليهم السعي في اصلاح اللسان ولا يجوز
لهم الصلاة مع سعة الوقت مهما امكن التعلم فان تعذر ذلك صحت القراءة بما يقدر عليهم
والاقرب عدم وجوب الايتمام عليهم لان سقوطه مشروط بالحاجة عشر يجزي بدل الحمد اختيارا
في الثالثة من المغرب والاخيرتين من الظهرين والعشاء التسبيح عند علمائنا اجمع وروى
الصادق عن علي ع انه قال اقرأ في الاولتين وسبح في الاخيرتين وروى زرارة في الصحيح عن زرارة عن
الباقر ع يجزي في الركعتين الاخيرتين ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
وتركع والمصنف اقتصر على مضمون هذه الرواية ... والاقتصار على ذلك ... ثم تنكبر
اثنتي عشرة وفي المبسوط وجملته عشر ... سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاث مرات
ثم يقول في الثالثة والله اكبر وفي كتاب حريز تسع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلثا
واختاره ابن ابي عمير وابو الصلاح وهذه الاقوال اجتمعت بها احاديث صحاح ... الا ما ... حريز
عن زرارة عن الباقر ع قال ان كنت اماما فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
ثلاث مرات ثم تكبر وتركع قال ابن ابي عقيل يجزي المنفرد اربع وعشرة وقال ابن الجنيد ذلك

وفي
بقال كان القراءة بتسبيح وتحميد وتكبير بقدر ما شاء ويشهد له صحيح عبيد الله الحلبي عن الصادق
ع اذا كنت في الركعتين الاخيرتين لا تقرأ فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر وفي صحيح عبيد
بن زرارة عنه ع في الركعتين الاخيرتين من الظهر تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان
شئت فاتحة الكتاب وروى علي بن حنظلة عنه ع ان شئت الفاتحة وان شئت فاذكر الله
قال صاحب البشرى جمال الدين ابن طاوس العلوي ره الى اجزاء الجميع لعدم الترجيح وارد على
نفس التخيير بين الوجوب والعدم وهو غير معهود واجاب بالتزامه كما في مواضع التخيير
وفي المعتبر الوجه جواز الكل وان كانت رواية الاربع اولى لا كثر احوط ولكنه لا يلزم وهو قول
من يكتفي بالاكثر ... لمعتقد الوجوب تنبيهات الاول هل يجب فيه الترتيب كالسورة
في رواية زرارة او الظاهر احتياطا بالتخيير وتقاصر المعتبر للاصلاح اختلاف الروايات في ترتيبها
هل يجب فيه الاخفات فيه الاقرب نعم لتسويته بالقراءة وبين البدل ومقامه ابن ادريس للاصل
وعدم النص قلنا عموم الاخفات في الفريضة كالنص مع اعتضاده بالاحتياط الثالث هل
يسقط التخيير بنسيان القراءة في الاولتين المشهور لا لعموم التخيير وقال ... المبسوط ان نسي القراءة
في الاولتين لم يبطل تخييره وانما الاولى القراءة لئلا تخلو الصلاة منها ... وروى انه اذا نسي في
الاولتين القراءة تعين في الاخيرتين وهو يظهر من حديث صحيح في ذلك لكن روى محمد بن مسلم
عن الباقر ع في ناسي الفاتحة لا صلاة له وروى الحسين بن حماد عن الصادق ع قال قلت له
اسهو عن القراءة في الركعة الاولى قال اقرأ في الثانية قلت اسهو في الثانية قال اقرأ في الثالثة
قلت اسهو في الثالثة قال اذا احفظت الركوع والسجود تمت صلاتك وهذه يظهر منها
تعيين القراءة للناسي لكنه غير صريح بل ظاهره الامر بالقراءة وان كان للوجوب الا انه لا ينافي التخيير
بينها وبين التسبيح فان كل واحد من حصال التخيير يوصف بالوجوب وقال ... المعتبر ان
نسي القراءة في الاولتين ... في الاخيرتين واحتج بهذه الرواية وروى ... معاوية بن عمار
الاخيرة ولعله على بقاء التخيير ثم جعل القراءة احوط والبحث ... في المفاضلة بين القراءة والتسبيح
فقال ابن ابي عقيل التسبيح افضل ولو نسي القراءة في الاولتين ... معاوية بن عمار عن الصادق
ع في ناسي القراءة في الاولتين فيذكر في الاخيرتين فقال اني اكره ان اجعل اخر صلاتي اولها
قال ابن ابي بكر افضلية التسبيح للامام والمأموم وهو مختار ابن ادريس وابن الاسكافي والامام
الافضل له القراءة وابن الجنيد يستحب للامام التسبيح اذا تيقن انه ليس معه مسبوق وان علم دخول
المسبوق او جوزه قرأ ليكون ابتداء الصلاة للداخل بقراءة والمأموم يقرأ فيهما والمنفرد
يجزيه بما امكن وقال ابن ... في كثير كتبه المساواة والذي رواه محمد بن حكيم عن ابي الحسن ع
افضلية القراءة واطلق وروى منصور بن حازم عن الصادق ع يقرأ الامام ويجزي المأموم وروى
معاوية بن عمار ... يقرأ الامام ... ويجزي المنفرد وروى علي بن حنظلة عنه ع هما والله سواء ان شئت
سبحت وان شئت قرأت وسئل عن الافضل وروى الحلبي عنه ع اذا انت في الركعتين

نقرأ فيهما وخامسها اجزاء الاقتصار على الاجزاء بالحمد في الاخيرتين وهو صحيح وظاهر خبر جميل بن دراج
قال سألت ابا عبد الله عما يقرء الامام في الركعتين في آخر الصلوة فقال بفاتحة الكتاب
ولا يقرء الذي خلفه ويقرء الرجل فيهما اذا صلى وحده بفاتحة الكتاب وعن علي بن حنظلة او ما بان
سادسها التخيير ان يقرء في كل من الاخيرتين ويسبح في الاخرى لانه مخير في الركعتين مخيرة
كل واحدة منهما ... ابن الجنيد ... واستشهاد ... في الاخيرتين التسبيح بعد التخيير
في الاولتين وسابعها التسبيح ... لانها اخص من القرائة لان التسبيح والاقرب ... ههنا
هنا وقوله فيها ... وثامنها انه اذا شرع في القرائة او التسبيح فالاقرب انه ليس له العدول
الى الاخر لانه ابطال للعمل ولو كان العدول الى الافضل مع احتمال الجواز ... الاعادة وعدم
الى الافضل ولو شرع في احدهما بغير قصد اليه فالظاهر الاجزاء وعليه لا فضيلة ... الصلوة
فعل بها كما يعد ولو كان قاصدا الى احدهما فسبق لسانه الى الاخرى فالاقرب ان التخيير باق فان
تخيرها في مروان يختار ... لسانه فالاجود الاستيناف لانه عمل بغير نية ولو شك في عدد
بني على الاقل لانه المتيقن ولو ظهر له الزيادة فلا باس وعاشرها انه يجب فيه الموالاة والجهر
في القرائة ومراعاة اللفظ المخصوص بالترتيب المذكور في الخبر ... نعم لو اضطر الى
ولم يتمكن من العربية فالاقرب جواز ما سبق من التكبير والاذكار ... وحادي عشرها انه
انه لا يجب الزيادة على اثنتي عشرة وقال ابن ابي عقيل يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر سبعا او خمسا او ثلثا في كل ركعة ولا باس باتباع هذا الشيخ
المعظم الثاني عشر ... ثلث مرات ... حكم القرائة في الوجوب و
عدم الوقت تبطل الصلوة بتركه لا نسيانا **الثالثة عشر** المشهور وجوب الجهر في
الصبح والاولتين من المغرب والعشاء الاخرة ووجوب الاخفات في البواقي فتبطل الصلوة
في العمد لترك احدهما وهو قول الشيخ ... الاجماع واحتج برواية زرارة عن ابي جعفر في رجل جهر فيما
لا ينبغي الجهر فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال ان فعل ذلك متعمدا فقد نقض صلوته وعليه
الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته وقال
ابن الجنيد لو جهر بالقرائة فيما يخافت بها او خافت فيما يجهر بها جاز ذلك الا ان الاحب ان لا يفعل
ذلك في القرائة وهو منقول عن المرتضى ... جعفر عن اخيه ... في الرجل
يصلي من الفريضة ما يجهر فيه بالقرائة هل عليه الا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يفعل
وحمل على الجهر العالي ... الشيخ ... على السابق ... جزء ... فادة
... المعتبر هذا حكم ... فان بعض الاصحاب لا يرى وجوب الجهر بل يستحبه ثم
... تمسك ... القواعد المفروضة ... والصحيح ... ولكن
الاستدلال على وجوب الجهر والاخفات بفعل النبي والتأسي به واجب لقوله صلوا
كما رأيتموني اصلي فان قلت ... ولا يجهر ... ولا يخافت بها فان ...

الجهر وبما اسند الى العلامة من نقل الخلاف هنا عن ابن الجنيد لا ينافي الاتفاق على الجهر والاخفات
بل الجواز في الجملة ... المعتاد ... الحاضر التي ... عن الاجماع لو ... ابن ... عن الشيخ
... البهران ترفع صوتك ... الحاضر ... فان فات ... وابن علي
... عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال السنة في صلاة النهار بالاخفات والسنة في صلوة
الليل بالاجهار والسنة ... المذهب ... الشيخ على ... ولو ... في الفريضة ...
... اقل الجهر ان تسمع من قريب منك اذا كان يسمع
الاخفات اسماع نفسه ان كان يسمع والا فقد يراد فاقله المعتبر وهو اجماع العلماء ولان ما لا يسمع لا يعد
كلاما ولا قرائة وابن ... السابق ... عن ابي ... قال لا يكتب من القرائة والدعاء
الا ما اسمع نفسه وروى الحلبي عن الصادق ... الرجل يجزي من الصلوة ... قال لا
باس بذلك اذا اسمع اذنيه الهمهمة فان ... وروى علي بن جعفر عن اخيه الكاظم لا باس ان لا يحرك
لسانه ... حال ... التجردة على ما كان ... سماعة ... عن ...
من القرائة ... ولا جهر على المراة اجماعا من الكل ... بها الاجماع ...
... الاجنبي فالاقرب الفساد مع علمها ... النهي في العبادة
ولو سمعها المحرم او الفسا ... الجواز للاصل ... عدم وجوب الجهر عليها ...
يكون ... الخنثى يتخير في الجهر والاخفات ولو جهرت في مواضع الجهر ...
... سماع ... الصلوة ... احد ... الاصحاب الجهر
للامام والاسرار ... المنفرد ... الحلبي ... قال سألته عن التشهد
والقول في الركوع والسجود والقنوت للرجل ان يجهر فيه قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر ...
... لا يجوز ان يقرء في الفريضة ... الاثم ... احد الامرين اما الاخلال
بالواجب ان ... على السجود واما زيادة سجدة في الصلوة ... وكلاهما ممنوع
... زيادة ... لا يقرء في المكتوبة بشيء من العزائم فان السجود زيادة في
المكتوبة ... لا يقرء في الفريضة ... في الطوع بعض سورة الفلق ...
عمار عن ابي عبد الله في الرجل يقرء في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم فقال اذا بلغ
موضع السجدة فلا يقرأها وان احب ان يرجع فيقرأ سورة غيرها الحديث ... الاصحاب
العمل على الخبرين الاولين وان كان في سندهما ... ابن الجنيد ... ان كان في
... واجب سورة مع الحمد ... عمار ...
... قال في المعتبر ... فلنا بوجوب السورة ... الزيادة لزم المنع من قرائة العزيمة وان ...
... موضع السجود ... وكذا لو وجب السجود ... وهو
بالصلوة التي ... زيادة السجود ... بالبطلان كما قاله ابن الجنيد ... ابنا
... الصادق ... مع قوم ... الامام ... باسم ربك ...

من العزائم وركع مع قرائته السجدة فاومأ ايماء وههنا ابحاث مطلقة في اباحة قراءة العزائم في الصلوة
وهي محمولة على النافلة كرواية الحلبي عن الصادق ع وروى ابن عبد الله بن سنان عنه ع وروى ابن محمد بن مسلم
عن احدهما ع الجمع بين الروايات وزيادة السجود في النافلة مغتفرة وقد ورد وليس روى ابن الحلبي عنه ع
ان السجود اذا كان في آخرها فيسجد وقام فقرأ الحمد ثم ركع وروى وهب بن وهب عن الصادق
عن ابيه عن علي ع اذا كان السجود آخرها اجزأ الركوع بها وحمله الشيخ على من يصلي مع قوم لا يمكنه ان
يسجد ويقوم ويقرأ الحمد ... اذا قام ... ثم ركع وان كان
مع امام لا يسجد اومأ بها وركع ... اذا قام من السجود فالحمد وسورة اخرى ورواية ...
العزيمة سهوا في الفريضة فيه وجوب الرجوع عنها ما لم يتجاوز النصف ... على ان الاول
كالاحتياط اولا والاخير الاول وان تجاوز ففيه جواز الرجوع ويحتمل ... احدهما
المنع من الرجوع ... والثاني المنع من زيادة سجدة وهو قريب وان سلمنا ... اومأ بالسجود
ببعضها ... وجوب الرجوع ما لم يتجاوز السجدة وهو قريب ... ما دام
فانا وابن ادريس قال ان قرأها ناسيا ... السجود بعدها واطلق ...
لا يجوز ان يقرأ ما يفوت الوقت بقراءته لاستلزام تأخير الصلوة عن وقتها وهو حرام وقد روى
في شيء عامر بن عبد الله عن الصادق ع قال من قرأ شيئا من آل حم في صلوة الفجر فاته الوقت
ولو قرأ الطويل بعد شروعه فيها وجب العدول الى غيرها وان تجاوز نصفها ... ولو ... فات
الوقت ... الخامس اختلفوا في القران بين السورتين في الفريضة بعد الفاتحة
فروى منصور بن حازم عن الصادق ع لا تقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر وروى محمد بن
مسلم عن الصادق ع قلت له اقرأ سورتين في ركعة قال نعم قلت اليس يقال اعط كل سورة حقها من
الركوع والسجود فقال ذلك في الفريضة فاما النافلة فلا باس ومثلها كثير وحملها الشيخ
على ... الصلوة وكذا الحجة ... جعله الاظهر من المذهب ...
وقال في المبسوط قراءة سورة بعد الحمد واجب ... بعض السورة ... بين سورتين بعد
الحمد ... ببطلان الصلوة والمرتضى ... وروى علي بن يقطين
عن ابي الحسن ع في القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال لا باس وروى زرارة عن
ابي جعفر ع انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة واما النافلة فلا باس وحمله الشيخ في
الاستبصار ... والجمع الذي ... الاولى الكراهة
توفيقا ... بان فعل النبي ع لم يكن القرآن والا لوجب ...
... لا فوائد ... وجوب التاسي ... ان نفعل مثل فعله
فعلم فاذا فعله ... ونحن نقول ...
وبكون القران ... واما النافلة فلا كراهة في القران فيها لما
روى ابن عبد الله ... عن الصادق ع لا باس ان يجمع في النافلة من السور ما شئت و

روى

وروى محمد بن القسم انه سأل عبد الله ع ... يجوز ان يقرأ في صلوة الليل بالسورتين والثلث فقال ما
كان من صلوة الليل فاقرأ بالسورتين والثلث وما كان من صلوة النهار فلا تقرأ الا سورة سورة
وفي هذه الرواية دلالة على ان القران في نافلة النهار ... المراد بالفريضة ما عدا الكسوف فانها تجوز
... السورة في الركعة الواحدة ومن جعل كل ركوع ركعة في الفريضة على
السادس ... قال الاكثر الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل والايلاف ومستند
وارتباط كل منهما ... وحيث لو قرأ احديهما في ركعة وجب قراءة الاخرى على ترتيب المصحف
على القول بوجوب السورة وقد روى زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله ع الفجر فقرأ الضحى والم
نشرح في ركعة واحدة وروى ... صلى ابو عبد الله ع فقرأ في الاولى والضحى وفي الثانية الم نشرح
وحمل الشيخ هذه على النافلة وروى المفضل بن عمر ... يقول لا تجمع بين سورتين في ركعة
واحدة الا الضحى والم نشرح وسورة الفيل والايلاف وهنا مباحث الاول هل هما سورة واحدة
ام سورتان فنقل عن الاكثر انهما الواحدة ورواية المفضل تدل على انهما سورتان ويؤيده الاجماع
على وضعهما في المصحف سورتين وهو متواتر ... الثاني هل يجب قراءتهما ... الاولى
... على وجوب السورة الكاملة وعلى انهما سورة واحدة ... الامام
وهو اقوى الوجوب ... لو كانا سورتين ... ولا المكروه
على انهما سورة وكل سورة لا يجوز تبعيضها في الفريضة ... من الحرام والمكروه من
... الاستدلال ... المعتبر ... الفصل بينهما بقراءة البسملة الثالث
... الوحدة ولان ... اثبات المعنى والبسملة ... واستقرب ابن ادريس
... البسملة بينهما ... المصحف ... عن النقط والاعراب ... تلك الوحدة
كما ... سورة النمل ... ان كانتا سورتين وجبت البسملة وان كانت واحدة فلا
بسملة ... انهما ... من سورة واحدة سوى النمل ... الثاني في سنن القراءة
الاستعاذة قبل القراءة في الركعة الاولى خاصة من كل صلوة للعموم فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله
من الشيطان الرجيم ... وروى ابو سعيد الخدري ان النبي ص كان يقول قبل
القراءة اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ... عن الصادق ع ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة
الكتاب رواه الحلبي ... والجهر ... فقال الاكثر ... الاجماع ...
حنان بن سدير قال صليت خلف ابي عبد الله ع فتعوذ باجهار ثم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم ...
على الجواز ... وروى الخدري عن النبي ص ... اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم
ورواه البزنطي عن معوية بن عمار عن الصادق ع ... وروى سماعة قال سألته
عن الرجل يقوم في الصلوة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم
ان الله هو السميع العليم ثم ليقرأ ما دام لم يركع وقال ابن البراج يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان
الرجيم ان الله هو السميع العليم ... ابو علي ابن الشيخ ... ابي جعفر الطوسي ... بوجوب التعوذ

للامويه وهو غريب لكن الامر هنا سهل بعد الاتفاق وقد نقل جمع والده في الخلاف الاجماع [illegible] وقد
روى الكليني باسناده الى صفوان الجمال عن ابي جعفر ع قال [illegible] كل كتاب نزل من السماء بسم
الله الرحمن الرحيم فاذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم فلا تبال ان لا تستعيذ فاذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم
سترتك فيما بين السماء والارض والاخفى [illegible] لا تشكو الاستعاذة ثم عندنا وعند الاكثر ولو نسيها في
الاولى لم يأت بها في الثانية ومنها الجهر بالبسملة في مواضع الاخفات جمع له وابن حسان ورواه
صفوان قال صليت خلف ابي عبد الله ع اياما فكان اذا كانت صلوة لا يجهر فيها جهر ببسم
الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك ورواه الكليني في روايته وكان يجهر في السورتين جميعا وقد
صرح باستحبابه في جميع الصلوات ابن بابويه والمرتضى ونقل الاجماع الحلي والشيخ [illegible]
ونقل ابن ادريس [illegible] باختصاص الاستحباب بالاوليين الظهرين لان الاخيرتين [illegible] بين القراءة
فيهما والتسبيح ولقول الشيخ الحلي والجهر بها في الموضعين في الاوليين وهو [illegible]
[illegible] الاطلاق الروايات والاصحاب [illegible] بالعموم [illegible]
[illegible] الجهر بالبسملة وذلك لكونها [illegible] في مواضع الاخفات [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] القراءة [illegible]
لا نقول بالبسملة [illegible] الجهر بها [illegible] وجوب القراءة [illegible]
[illegible] باصل البراءة من وجوب الاخفات بها واما الموضعان [illegible]
[illegible] والسورة قال [illegible] الاصحاب [illegible]
الروايات فان [illegible] وجوب الاخفات [illegible] بها [illegible] من الاصحاب [illegible]
[illegible] الاصحاب والمنقول [illegible] العمل بالاخفات في كل موضع [illegible] قال
ابن [illegible] الجهر بالبسملة [illegible]
ابن الجنيد [illegible] الجهر بها [illegible] الامام [illegible] بان الامام يجهر بالبسملة [illegible]
[illegible] ابن البراج [illegible] الجهر بها [illegible] الاصحاب [illegible] قول ابي الصلاح [illegible]
الجهر بها [illegible] الظهر والعصر [illegible] والسورة [illegible] ابن الجنيد بالرواية [illegible]
[illegible] الامام وجوابه [illegible] الاصحاب [illegible] الامام [illegible] الامام [illegible]
استحباب الجهر بالبسملة [illegible] ابن البراج [illegible] الامام على ذلك [illegible]
[illegible] بين الاصحاب وقد روى [illegible] عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون اماما
[illegible] بالحمد ولا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال لا [illegible] الاخفات بها [illegible]
في احد [illegible] ابن [illegible] البسملة [illegible]
بسم الله الرحمن الرحيم قال ان شاء سرا وان شاء جهرا وهذا صريح في عدم الوجوب مع امكان حمل
كلام الموجب على الوجوب التخييري [illegible] الجهر والاخفات [illegible]
[illegible] البدل وهذا [illegible] بان الاخفات جزء من الجهر [illegible]

منها

ومنها تعلم الاعراب اي اظهار حركات [illegible] بعضها من بعض بالقلب الذي لا يخرج الى الحروف
التي هي [illegible] حركات الاعراب ويجوز ان [illegible] الاعراب لا [illegible] الوقف وحسن [illegible]
ما لا ينبغي الوقف عليه ومنها الوقوف على مواضعه واجودها التام ثم الحسن ثم الجائز وذلك
معروف عند القراء وقد [illegible] ويجوز الوقف على ما شاء والوصل وروى [illegible] ابن جعفر
عن اخيه ع في الرجل يقرأ [illegible] الكتاب وسورة اخرى في النفس الواحد قال ان شاء قرأ في
نفس واحد وان شاء غيره ثم يكره قراءة التوحيد بنفس واحد لما رواه محمد بن يحيى بسنده الى
الصادق ع ومنها الترتيل وهو حفظ الوقوف واداء الحروف [illegible] القرآن ترتيلا
وقال في المعتبر الترتيل [illegible] الحروف [illegible] اذا [illegible] النطق بالحروف
من مخارجها [illegible] بعضها في بعض [illegible] لان الامر [illegible] الاطلاق للوجوب
وروى عبد الله بن [illegible] الصادق ع [illegible] العبد اذا صلى ان يرتل في قراءته فاذا مر باية فيها
ذكر الجنة والنار سأل الله الجنة ويتعوذ بالله من النار واذا مر بيا ايها الناس ويا ايها الذين
امنوا قال لبيك ربنا [illegible] هذه الرواية تدل على جواز التلبية في الصلوة [illegible]
[illegible] قال ان الرجل اذا كان في الصلوة [illegible] الله [illegible]
[illegible] لبيك ومنها [illegible] والتسمية [illegible] رسوله واذا قرأ اسم
[illegible] قال [illegible] اسم [illegible] الذين كفروا بربهم يعدلون فال [illegible]
[illegible] واذا قرأ الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا [illegible] في الملك [illegible]
[illegible] وروى ذلك [illegible] عن الصادق ع ومنها السكوت اذا فرغ من الحمد والسورة
ومنها سكتتان [illegible] الصادق ع [illegible] رسول الله [illegible] سكتتان
[illegible] رسول الله فكتبا الى ابي بن كعب [illegible] كانت لرسول الله [illegible] سكتتين
اذا فرغ من ام القرآن واذا فرغ من السورة [illegible] بعد السورة [illegible]
وقال ابن الجنيد [illegible] ولو [illegible] ان السكتة الاولى بعد تكبيرة الافتتاح
والثانية بعد الحمد [illegible] السكوت [illegible] قبل الركوع وكذا
[illegible] ومنها استحباب [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] في الصلوة
[illegible] الا الجمعة [illegible] بالجمعة والمنافقين [illegible] السور [illegible] في الصلوة
قال اما الظهر والعشاء [illegible] والعصر والمغرب سواء واما [illegible] الظهر
والعشاء [illegible] والشمس [illegible] والعصر والمغرب [illegible]
[illegible] والغاشية [illegible] ابن عيسى [illegible] عبد
الله [illegible] عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله [illegible] يصلون [illegible]
[illegible] الغاشية [illegible] والشمس [illegible]

المغرب بقل هو الله احد وانا انزلناه واذا زلزلت وفي العشاء الآخرة بنحو ما في الظهر و
في العصر بنحو ما في المغرب وقال الصدوق افضل ما يقرأ في الصلوات في اليوم والليلة في
الركعة الاولى الحمد وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد الا في صلاة العشاء الآخرة
ليلة الجمعة فالجمعة والاعلى وفي صبحها وظهرها بالجمعة والمنافقين وقال ان بينهما الا واحد منهما
الظهر يوم الجمعة ودعاء ثم بقي النصف فان فرغ النصف ثمنا وركعتين بعد بانه اعاد الظهر
بالسورتين قال ومن قرأ في يوم الاثنين والخميس هل اتى والغاشية وقاه الله شر اليومين
قال وحكي من صحب الرضا الى خراسان انه كان يقرأ في صلواته السورة التي ذكرناها فلذلك
اخترناها قلت روى الكليني عن ابي علي بن راشد قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك انك
كتبت الى محمد بن الفرج تعلمه ان افضل ما يقرأ في الفرائض انا انزلناه وقل هو الله احد وان
صدري ليضيق بقراءتهما في الفجر فقال عليه السلام لا يضيقن صدرك بقراءتهما فان الفضل والله فيهما
قال ابن بابويه وانما يجب قراءة القدر في الاولى والتوحيد في الثانية لان القدر سورة النبي
صلى الله عليه وآله واهل بيته فيجعلهم المصلي وسيلة الى الله لانه بهم وصل الى معرفته واما التوحيد فالدعاء
على اثرها مستجاب وهو القنوت ومنها استجاب ما تضمنته وطائر معاذ بن مسلم عن الصادق عليه السلام
لا تدع ان تقرأ بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبعة مواطن في الركعتين قبل
الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين في اول صلاة الليل وركعتي الاحرام
والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف قال الشيخ وفي رواية اخرى انه يقرأ في هذا كله بقل هو الله
احد وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون الا في الركعتين قبل الفجر فانه يبدأ بقل يا ايها الكافرون
ثم يقرأ في الركعة الثانية قل هو الله احد وهذه حكاية لكلام الشيخ ابي جعفر الكليني ولم يذكر في اصل
الرواية قال الشيخ ويستحب ان يقرأ التوحيد في كل ركعة من الركعتين الاوليين من صلاة الليل
ثلاثين مرة يعول بالمواضع السبعة وروى الكليني عن محمد بن مسلم في الفرائض يسمى يوم الجمعة
الا الجمعة يقرأ فيها الجمعة والمنافقين بتسبيحات قال ابن بابويه وقد رخص في القراءة
في الظهر يوم الجمعة بغير سورة الجمعة والمنافقين لا استعملها ولا افتي بها الا في حال السفر والمرض
وخيفة فوت حاجة لما رواه عبيد الله بن علي عن الصادق عليه السلام لا بأس بالجمعة في الجمعة بغير الجمعة
والمنافقين اذا كنت مستعجلا ونظره وجوب السورتين فيها وفي الجمعة وهو اختيارنا وابي الصلاح
واوجبا السورتين المرتضى في الجمعة وقال قد روي ان المنفرد ايضا يلزمه قراءتهما وروى عمر
بن يزيد عن الصادق عليه السلام من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلاة وروى محمد بن مسلم عن الباقر
عليه السلام قال ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله صلى الله عليه وآله بشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين
ولا ينبغي تركها فمن تعمد فلا صلاة له والجواب الحمل على الندب وابن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل
يقرأ في صلاة الجمعة سبح اسم قال لا بأس بذلك وجواز غير الجمعة لا يلزم تجاوز لو لم تجوز في الظهر

مجمل

فيجعل القنوت في الثانية بعد القراءة وان يكون قوله لا صلاة له اي كاملة ويعول بقوله لا ينبغي تركها فيه
بين الروايات واعلم ان الشيخ نقل في المبسوط عن ابن بابويه اوجبهما في الظهر والعصر كما
الكبير وحكى كلاما متضمنا العصر والفتح الذي حصلنا الينا سوى الظهر وهو الذي نقلهم
منه قلنا الثاني وافتى المرتضى والصدوق في قراءة المنافقين في صبح الجمعة ورواه الشيخ في
المبسوط وهو مختار ابن حمزة ورواه الى ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان ليلة الجمعة يستحب ان تقرأ في
العتمة سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وفي صلاة الصبح مثل ذلك وفي خبر ابي الحسن علي بن
المنافقين وبين الاخلاص وقال الشيخان بل يقرأ في الثانية قل هو الله احد وهو موجود في رواية ابي
الصباح الكناني وابي بصير عن الصادق عليه السلام والطريق رجال الواقفية ولكنه مشهورا ثالث
يجب قراءة الجمعة في اولى المغرب ليلة الجمعة والاعلى في الثانية لرواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام وقال
في المصباح والاقتصاد يقرأ في الثانية التوحيد لرواية ابي الصباح عنه عليه السلام الرابع يستحب قراءة
الجمعة والاعلى في عشاء ليلة الجمعة لرواية ابي الصباح ايضا عنه عليه السلام ورواه ابو بصير عنه ايضا و
قال ابن ابي عقيل يقرأ في الثانية المنافقين وهو موافق للرواية الا ان دليل الجمعة يقول بالجهر في القنوت الاول
الخامس والجهر في الفجر الى متى اختلف الاصحاب رضي الله عنهم في الجهر بالظهر يوم الجمعة مع اتفاقهم على استحباب
الجهر في صلاة الجمعة فاستحب الجهر في الظهر الشيخ ورواه الحلبي عن الصادق عليه السلام ومحمد بن مروان عنه عليه السلام
وعمران الحلبي عنه عليه السلام وقال ابن بابويه الجهر فيها رخصة يجوز الاخذ بها والاصل ان لا يجهر فيها
الا اذا كانت خطبة فاذا صلاها وحده فهي كصلاة الظهر في سائر الايام يخفي فيها القراءة وكذلك في السفر
من صلى الجمعة جماعة بغير خطبة جهر بالقراءة وان انكر ذلك عليه وكذا اذا صلاهما ركعتين بخطبة
السفر يجهر فيهما قال المرتضى رحمه الله قال المفيد في صلاة الظهر يوم الجمعة وروي انه يجهر بالقراءة استحبابا
وروي ان الجهر انما يجب على من صلى مقصورة بخطبة او صلاها ظهرا اربعا في جماعة ولا جهر على المنفرد
وحكي عن ابن ادريس انه هذا الاخير محتجا بعدم الدليل والاحتياط وقد روى جميل عن ابي عبد الله
عليه السلام في الجماعة يوم الجمعة في السفر قال يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر
الامام انما يجهر اذا كانت خطبة وروى محمد بن مسلم قال سألته عن صلاة الجمعة في السفر قال
يصنعون كما يصنعون في الظهر ولا يجهر الامام بالقراءة انما يجهر اذا كانت خطبة وحملها الشيخ على
التقية وفي كلام ابن بابويه اشارة الى ان الجمعة تصلى في السفر جمعة بخطبة وانما يجهر بها فاذا اداها
بلا الجمعة الحقيقية اشكل بعدم انعقادها سفرا وبغير خطبة وكلام ابن الجنيد يدل على انعقادها سفرا
بخطبة وغيرها واما اداء الظهر المقصورة سفرا او الجهر تابع للصلاة جماعة وهو بناء على قوله
انما يجهر فيها اذا كانت خطبة ومن بعض النسخ انما يجهر اذا كانت جماعة وح لا اشكال وقد دل على
نفيه ما في السفر جمعة وابن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام اذا صلوا في السفر جمعة جماعة
بغير خطبة واجهروا بالقراءة والظاهر ان الجهر تابع للجماعة سواء صليت ظهرا او جمعة كما حكاه
المرتضى واختاره ابن ادريس وقال في المعتبر ان الاصحاب من منع الجهر الا في الجمعة خاصة وذكر

بالتقية
رواه جميل ومحمد بن مسلم وقال انه اولى واشبه بالمذهب واستضعفه نادر بل الشيخ ابا لها
تحصل من هذا تكثر اقوال الاول لعدم استحباب الجهر في الظهر وهو اختياره في المعتبر ولعله
الاقرب الثاني استحبابه فيهما مطلقا وهو قول الشيخ ومن بعده ومنهم الفاضل في الكتب الثالث
استحبابه فيهما اذا صليت جماعة لا فرادى وهو قول الصدوق في دعائه وابن ادريس ومنها
استحباب تطويل قراءة الركعة الاولى على الثانية قال في المعتبر لما روى ابو قتادة ان النبي ص
كان يقرأ في الاولتين من الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الاولى ويقصر في الاخرى
وكذا في العصر والصبح قال وهو منقول عن الائمة قلت لم ار هذا القول لغيره وهذا الحديث
من طرق العامة وقد رووا ايضا عن ابي سعيد الخدري ان النبي ص كان يقرأ في صلوة الظهر في
الركعتين الاولتين في كل ركعة قدر ثلثين آية وفي العصر في الركعتين الاولتين في كل ركعة
قدر خمس عشرة آية وقال الشيخ لا يقرن بين سورتين في ركعة لتعميم الدليل في عموم الاخبار
فيحرم سورة مع الحمد والقائلون يختلفون في ذلك ومنها استحباب مغايرة السورة في الركعتين
وكراهة تكرار الواحدة في الركعتين اذا احسن غيرها فان لم يحسن غيرها فلا بأس روى ذلك
علي بن جعفر عن اخيه ع واما كون السورة الثانية بعد الحمد الاولى على ترتيب المصحف فلا نعرفه
الاصحاب فلا يكره عندهم التقديم والتأخير نعم الروايات المتضمنة للتبعيض ظاهرها الترتيب
القرآن وقد روى تقديم التوحيد على الجحد في المواضع السبعة كما مر ومنها ما رواه معاذ بن مسلم
عن الصادق ع قال تقرأ في صلوة الزوال في الركعة الاولى التوحيد وفي الثانية الجحد وفي
الثالثة التوحيد وآية الكرسي وفي الرابعة التوحيد واخر البقرة الى اخرها وفي الخامسة
التوحيد والخمس من آل عمران ان في خلق السموات والارض الى الميعاد وفي السادسة التوحيد
وثلث آيات السخرة ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض الى المحسنين وفي السابعة
التوحيد والآيات من سورة الانعام وجعلوا لله شركاء الجن الى اللطيف الخبير وفي الثامنة
التوحيد واخر سورة الحشر لو انزلنا هذا القرآن الى اخرها ومنها استحباب قول المأموم
عند فراغ الامام من الحمد الحمد لله رب العالمين روى ذلك جميل عن الصادق ع النظر الثالث
في اللواحق وفيه مسائل الاولى المشهور بين الاصحاب تحريم قول آمين عقيب الحمد حتى ابطل
بها الصلوة لغير تقية وادعى بعضهم الاجماع عليه فقال الشيخ يحرم قول آمين ويقطع الصلوة
سواء كان ذلك سرا او جهرا اخر الحمد او قبلها للامام والمأموم وعلى كل حال واحتج باجماع
الفرقة فانهم لا يختلفون في ان ذلك يبطل الصلوة وبقول النبي ص ان هذه الصلوة
لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين وقول آمين من كلام الآدميين وبرواية الحلبي عن الصادق ع
قال سألته اقول آمين اذا فرغت من فاتحة الكتاب قال لا وقال ابن بابويه ولا يجوز ان
يقال بعد فاتحة الكتاب آمين لان ذلك كان يقوله النصارى وقال المفيد في المقنعة
بتحريم قول آمين اخر الحمد وقال ان قوله يبطل الصلوة وبتحريمها جميع الاصحاب قال ابن زهرة يحرم
بالاجماع

بالاجماع والاحتياط وبانها عمل كثير خارج عن الصلوة وبانها انما يكون بعد دعاء ولا تقدم هنا دعاء
القارئ لا يجب عليه قصد الدعاء مع القراءة فلا معنى لها واذا ثبت جواز هذه عند قصد
الشيخ عند قصد القراءة والدعاء لان احدا لم يفرق بينهما والشيخ في التبيان يمنع من قصد القراءة
والدعاء للزوم استعمال المشترك في معنييه وهو غير جائز وفي المعتبر يصدق الكلام بما جمع منها
محتجا بعدها الآدميين وبقول النبي ص انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن وانما الحصر ليس
التأمين احدها لان معناها اللهم استجب ولو نطق بذلك ابطل صلوته فكذا ما قام مقامه ولان
النبي ص علم الصلوة جماعة ولم يذكر التأمين وبان ابا حميد الساعدي لما وصف صلوة رسول
الله ص لم يذكره وكذا رواه ابو قتادة وكلامه لو كان النطق بها نافيا الا لمن قصد الدعاء
لكن ذلك ليس شرطا بالاجماع اما عندنا فللمنع مط واما عند الجمهور فلذلك مستحب مط ولان التأمين
يستدعي سبق دعاء ولا يتحقق الدعاء الا مع قصده فعلى تقدير عدم القصد يخرج التأمين
عن حقيقته فيكون لغوا ثم ذكر ان تلك العامة رووا عن ابي هريرة ان رسول الله ص قال اذا قال
الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فان من وافق قوله قول الملائكة غفر له
وبرواية وائل بن حجر قال كان رسول الله ص اذا قال ولا الضالين قال آمين ورفع صوته بها
وبقوله لبلال لا تسبقني بآمين واجاب بان ابا هريرة طعن عليه بانه حدث واسر وعمر والمسلمين
وحكم عليه بالجناية في مال البحرين واوجب عليه عشرة آلاف دينار فكيف يسكن الى نقله ولان
ذلك لو نقل لرواه غير ابي هريرة ووائل خصوصا اذا كان يرفع صوته بها ولان مالكا انكره
التابعين في المدينة وابن عمر فلو كان مشهورا لم يخف عليه ثم قال في المعتبر ويمكن ان يقال بالكراهة ويحتج
بما رواه ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الناس في الصلوة جماعة حين
يقرأ فاتحة الكتاب آمين قال ما احسنها واخفض الصوت بها وطعن في الرواية بالمنع بان في
طريقها محمد بن سنان وهو مطعون فيه وفي طريقها في جامع البزنطي عبد الكريم وليس
كما رأيت محمد فانا لا نعمل بهذه الرواية بجميل لان اصحابنا على سبيل النفي
ينفي كراهتها والحجة هذه الرواية شاذة مع ما فيها بالتقية لان الاخبار مصرحة بالنفي
عنها ولو حملت هذه على استحبابها كان تناقضا ظاهرا لم يبق الا التقية وكذا ما روى معوية
بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع اقول آمين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين
قال هم اليهود والنصارى مؤذن بالتقية لانه عدل عن الجواب عن المسئول عنه الى غيره وهذا
صريح في التقية كما قال الشيخ وقد يتوهم ان قوله هم اليهود والنصارى جواب بانهم القائلون
آمين كما قال ابن بابويه فيحتمل التشبيه الحقيقي بكلام ابن الجنيد هنا ويقول في كتاب الامام
ولا يصل الامام ولا غيره قراءته ولا الضالين بآمين لان ذلك يجري مجرى الزيادة في القرآن مما
ليس منه وربما سمعها الجاهل فرآها من التنزيل وقد روى سمرة وابي بن كعب السكتتين ولم يذكرا
فيهما آمين ثم قال الحلبي وقال المأموم في نفسه اللهم اهدنا الصراط المستقيم كان احب الي لان

لان ذلك انشاء دعاء منه واولى فانه ليس عاملا بتلاوة الامام صرف القراءة الى الدعاء الذي لا
يتوقف على سماعه وقال في حدود الصلوة ويستحب ان يجهر الامام بلفظ القنوت في جميع الصلوة
ليتوقف حكمه على دعائه فظهر جواز التأمين عقيب الحمد وعند دعاء المعتمد بغيرها وابطال
الصلوة بفعلها محلا بقول الاكثر ودعوى الاجماع من اكابر الاصحاب ورد وابن الجنيد لما كره في
محوله على التقية لانه نقله روى عن الصادق ع اذا كنت خلف الامام فقرأ الحمد
وفرغ من قراءتها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل آمين وهو نهي والاصل فيه التحريم و
هذه الرواية حجة السيد الاخر ويدل عليها ما رواه في المنتهى عن الحلبي عن الصادق والمطلق
ع انه سئل عن الحمد من قول الناس آمين بعد الحمد والقراءة فقال انه ليس استعمال الاشياء
فقد يجب لان المعنى ههنا ضعيف وهو الدعاء المنزل قرآنا ومن المعلوم ان الشرع انما كلف الحكاية
بهذه الصيغة لا لارادة الدعاء فكيف يبطل الصلوة بقصده ومن قول الحنفي انما هي التبيح
الى حوه فان الحسن خصوص امتثال الخروج معظم افعال الصلوة منه كالركوع والسجود والتشهد
والدعاء وكذا حوله بطلان الصلوة بقوله اللهم استجب منع بعض فان الدعاء بالمباح جائز
في الصلوة باجماعنا وهذا دعاء عام في طلب استجابة جميع ما يدعى به وقد ضعفنا بعد هذا من قال
بالتذكرة وليس ببعيد وكثير من الاصحاب افضل على التأمين بقي ولا باس كابن الجنيد
والجعفي في الفاخر وابي الصلاح وقد انتشر ذلك السورة في النافلة عقيب الحمد بالاجماع
ولكن من طوال السور في نوافل الليل كالانعام والكهف والروم وقصارها في نوافل النهار
فانه في المعتبر الاقتصار على سورة الاخلاص افضل بعضها في نوافل النهار ويستحب الاقتصار
فيهما والجهر في نوافل الليل متفهما انما ابحثه لما تقدم من قول الصادق ع السنة في صلوة
النهار بالاخفات والسنة في صلوة النهار بالاخفات والسنة في صلوة الليل بالاجهار و
روى العامة عن ابي هريرة ان رسول الله ص قال اذا رأيتم من يجهر بالقراءة في صلوة النهار
فارجموه بالبعر وذكر بعض العامة ضابطا للجهر والاخفات ينبغي عليه بعض الاصحاب وهو
ان كل صلوة تختص بالنهار ولا نظير لها بالليل يخفت كالظهر وكل صلوة تختص بالليل ولا نظير
لها بالنهار يجهر ايضا كالمغرب وكل صلوة تفعل نهارا ولها نظير بالليل ما تفعل بالنهار
فيها كالظهر وما تفعل ليلا يجهر كالعشاء وعلى هذا صلوة الجمعة والعيدين في الاجهار فانهما
تفعلان نهارا ولا نظير لها ليلا والكسوف يستحب فيهما الاسرار لانها تفعل نهارا ولها نظير بالليل
وهي الخسوف فيجهر فيه والاصل فيه ما تقدم من صلوة النهار عجماء وهذا مبني على تخصيص الاصل
وقد نص الاصحاب على الجهر بصلوة الكسوف كالخسوف ويلزم ان صلوة الاستسقاء سر وقد نص
الجماعة على جهرها كالعيد والعيد جهر ويلزم ايضا ان يكون القضاء تابعا لليل والنهار وادعى
جماعة من الاصحاب على انه يقضي كما فات لعموم قوله ص فليقضها كما فاتته وكذا قضاء النوافل يجهر فيه
ويسر على ما كان نص عليه الشيخ وغيره وابن الجنيد بالاجماع بل بالحديث فيه حيث اذا قلنا بان المأموم يقرأ

ثم بالخلاف فيه على بن الجهم لما صح دانه اجماع الامام الاذكار للمأموم دون العكس ولان بعض العامة
حكى خلف النبي ص فلما خرج من الصلوة قال ما بالي انازع القرآن وعبارة دالة على ان الجهر
تشويش قراءة الامام ينبغي قال ابن الجنيد مثل جميع صلوات السنة التي تكون في الجماعة والطلب
الثاني اكثر الفوائد ليست وكما على الصحيح من المبسوط ونقل فيه الشيخ الاجماع فيه لان الجهر بها
يبطل الصلوة بالاخلال لا يدرس به ما لم قال الفوائد ليست كذلك لما روى ابن منصور بن حازم سأل
الصادق ع اي سبب المكتوبة ونسيتها فاتم في صلوتك كلها افعال النبي فقال بعد الركوع
والسجود قلت بلى فقال تمت صلوتك ويجوز منه وابن يعقوب عن الصادق ع ونقل في المبسوط
عن بعض الاصحاب وكتبها وهو اجنبا خرق الاجماع من العامة لقول النبي ص لا صلوة الا
بفاتحة الكتاب ولو واتبعه بحيث يسمع النافجة في الله لا يجزي الفاتحة لا صلوة الا
ان يقرأ بها في صلوات والجواب المراد نفي الكمال لان تبيعه مالو واتا ويحتج على العامة
بما روى ان عمر صلى المغرب فلم يقرأ فلما خرج قيل له في ذلك فقال كيف كان الركوع والسجود
قالوا حسنا فقال لا باس وهو يكون على احد من الصحابة فيكون على اسهاده بينهم الاجماع في
العدول من سورة الى اخرى في القراءة والنافلة ما لم يتجاوز نصفها لا يجوز في الفريضة
قال التجاني الا في سورتي التوحيد والجحد فلا يعدل عنهما بالرواية المشروع لو وابن عمرو
ابي بصير عن ابي عبد الله ع يرجع من كل سورة الا من قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
ومثله ما رواه الحلبي عنه ع و النصف الا على اعتبار النصف لكن روى عبيد بن زرارة عنه ع
في الرجل يريد ان يقرأ السورة فيقرأ غيرها فقال له ان يرجع ما بينه وبين ان يقرأ ثلثيها
والشيخ يحكي كلام المفيد متجاوز النصف لم يذكر شاهدا له سوى ما رواه ابو بصير
عنه ع في الرجل يقرأ في المكتوبة بنصف السورة ثم ينسى فياخذ في الاخرى حتى يفرغ منها
ثم يذكر قبل ان يركع قال يركع ولا يضره وهذا الا دلالة فيه على اعتبار النصف اذ مفهوم الاسم
لبعض جعله لم يظهر منه على عدم استحباب قراءة السورة وقال بعضهم نقل عن المرتضى عدم الرجوع
عن التوحيد والجحد قال والوجه الكراهة لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن قال ولا يبلغ
الرواية قوة في تخصيص الاية وقال ابن بابويه في الفقيه فان نسيتهما او واحدة منهما في صلوة
الظهر يوم الجمعة والمنافقين ثم ذكرت فارجع اليهما ما لم تقرأ نصف السورة فان قرأت
نصف السورة فتمها واجعلها ركعتي نافلة وسلم فيهما واعدها فجاوز النصف بل الكفة بقراءته الى
وقال ايضا ابن بابويه ابن عباس اذا اردت ان تقرأ في صلوتك بسورة فقرأت غيرها فلترجع منها
غيرها الا ان يكون السورة قل هو الله احد فلا يرجع منها الى غيرها الا يوم الجمعة في صلوة
الظهر فانه يرجع منها الى سورة الجمعة والمنافقين وكانه بناه على مذهبه من وجوب
السورتين فلذلك استثنى عن التوحيد والجحد وروى الكليني عن محمد بن مسلم عن
احدهما ع في الرجل يريد ان يقرأ سورة الجمعة فيقرأ قل هو الله احد قال يرجع الى سورة

الجمعة فالعدول اى ابنا جنهاد كعتين ثم يستأنف وقال المحقق مع جواز الانتقال من سورة الى
غيرها ما لم يتجاوز نصفها الا سورة الكافرون والاخلاص فانه لا ينتقل منهما الا الى الجمعة يوم الجمعة
فانه يجوز الانتقال عنهما الى الجمعة والمنافقين وقال الجعفي وان اخذت في سورة وبدا لك
في غيرها فاقطعها ما لم تنتصف نصفها الا قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فاذا كنت في صلوة
الجمعة والصبح يوم الجمعة الى الثلث ايلة الجمعة فاقطعها وخذ في سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون
نعم الحكم في الصلوات الثلث وقال ابن ادريس في باب القراءة للمصلي اذا بدا بسورة ان يرجع عنها ما
لم يبلغ نصفها الا التوحيد والجحد فانه لا يرجع عنهما والملحق وكذا قال المحقق في تبعه وقال ابن
بابويه في باب الجمعة واذا رجع من الجحد والاخلاص الى الجمعة والمنافقين في ظهر الجمعة ما لم يبلغ
النصف وقال ابن الجنيد لا يجب للخطيب ان يرجع من قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
اذا بدا بها ولو انه يرجع عن غيرهما اليهما ما لم يبلغ النصف فتبين ان الاكثر اعتبروا النصف والبعض
اعتبر مجاوزة النصف ولعل مراده بلوغ النصف فرفع هذا النقل وجب اعادة البسملة تحقيقا
للجزئية ولو بسمل بقصد الاطلاق او لا بقصد سورة ام لا يجب البسملة بقصد الصحة اما لو
جرى لسانه على بسملة وسورة فالاقرب الاجزاء لو دائراب بصيرا له القصد وتصدق الامتثال
وروى البزنطي عن ابي العباس في الرجل يريد ان يقرأ السورة فيقرأ في اخرى قال يرجع الى
التي يريد وان بلغ النصف قلت هذا حسن ويحمل كلام الاصحاب والروايات على من لم يكن يريد
غير هذه السورة لا انه في غيرها اراد ثم بعد بلوغ هذا فلا يرجع نظاهرو ينبغي الرجوع
الخامس قال ابن الجنيد لا يفعل في الفريضة بعض السورة ولا سورة فيها سجدة مع قوله
بان السورة غير واجبة وقال احبانا من طوق في صلوات السنن الركعة الاولى ببعض السورة
وقام في الركعة الاخرى ابتدا من حيث بلغ ولم يعد بالفاتحة وهو غريب والمشهور قرائة الحمد
فله روى سعد بن سعد عن الرضا فيمن قرأ الحمد ونصف سورة هل يجزيه في الثانية ان لم
يقرأ الحمد ويقرأ ما بقي من السورة فقال يقرأ الحمد ثم يقرأ ما بقي من السورة والظاهر انه
في النافلة السادس اجمع علماؤنا واكثر العامة على ان المعوذتين بكسر الواو من القران العظيم
العزيز وانه يجوز القرائة بهما في فرض الصلوة ونفلها وروى منصور بن حازم قال امرني ابو
عبد الله ان اقرأ المعوذتين في المكتوبة وعن صابر مولى بسام قال امنا ابو عبد الله ع في
صلوة المغرب فقرأ المعوذتين وعن ابن مسعود انهما ليستا من القران وانما انزلتا لتعويذ
الحسن والحسين ع وخلافه انقرض واستقر الاجماع الان من الخاصة والعامة على ذلك
السابع لا قرائة عندنا في الاخيرتين زائدا على الحمد فرضا ولا نفلا وعليه الاجماع منا وفي
الجعفريات عن علي عن النبي ص انه كان يقرأ في ثالثة المغرب ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا
وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب وهو محمول على ارادة الدعاء لا انها جزء من الصلوة
الثامن قال ابن بابويه قال الرضا انما جعل القراءة في الركعتين الاوليين والتسبيح في الاخيرتين

ابا
للفرق بين ما فرضه الله من عنده وبين ما فرضه من عند رسوله وسال محمد بن حمران
عبد الله ع عن علة الجهر فيها بالجهر فيه والاخفات في غيره وعن علة افضلية التسبيح في الاخيرتين
فقال لان النبي ص لما اسري به الى السماء كان اول صلوة افترضها الله عليه الظهر يوم
الجمعة فاضاف الله اليه الملائكة تصلي خلفه وامر نبيه ان يجهر بالقراءة ليبين لهم فضله
ثم افترض عليه العصر ولم يضف اليه احدا من الملائكة وامره ان يخفي القراءة لانه لم يكن وراءه احد
ثم افترض عليه المغرب واضاف اليه الملائكة وامره بالاجهار وكذلك العشاء الاخرة والفجر وصلوة التسبيح
افضل لان النبي ص لما كان في الاخيرتين ذكر ما كان منه من عظمة الله فدهش فقال سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله قال وسئل يحيى بن اكثم القاضي ابا الحسن ع عن صلوة الفجر لم يجهر فيها
بالقراءة وهي من صلوة النهار فقال لان النبي ص كان يغلس بها وفي علل ابن شاذان عن الرضا
ع انما امر الناس بالقراءة في الصلوة لئلا يكون القران مهجورا مضيعا وليكون محفوظا مدروسا
وانما بدا بالحمد لانه ليس شيء من القران والكلام جمع فيه جوامع الخير والحكمة ما جمع في سورة الحمد
وذلك ان قوله الحمد لله انما هو اداء لما اوجب الله على خلقه من الشكر وشكر لما
وفق عبده من الخير رب العالمين توحيد له وتحميد واقرار بانه الخالق المالك لا غيره الرحمن
الرحيم استعطاف وذكر الائه ونعمائه على جميع خلقه مالك يوم الدين اقرار بالبعث والحساب
والمجازاة وايجاب ملك الاخرة له كايجاب ملك الدنيا اياك نعبد رغبة وتقرب الى الله و
الاخلاص له بالعمل دون غيره واياك نستعين استزادة من توفيقه وعبادته واستدامة لما انعم
عليه اهدنا الصراط المستقيم استرشاد واعتصام بحبله واستزادة في المعرفة لربه وبعظمته و
لعظمته وكبريائه صراط الذين انعمت عليهم توكيد في السؤال والرغبة وذكر لما تقدم من نعمه
على اوليائه ورغبة في مثل تلك النعم غير المغضوب عليهم استعاذة من ان يكون من المعاندين
الكافرين المستخفين به وبامره ونهيه ولا الضالين اعتصام من ان يكون من الذين ضلوا
عن سبيله من غير معرفة وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا وذكر العلة في الجهر ان الصلوات التي
يجهر فيها انما هي في اوقات مظلمة فيجهر فيها ليعلم المار ان هناك جماعة ويجهر في الصلوتين اللتين
بينهات هذه الصلوة لانهما بالنهار وروى يحيى بن ... قال لابي جعفر ع اقرأ بقل هو
الله احد فقال نعم قد صلى رسول الله ص في كلتا الركعتين بقل هو الله احد لم يصل قبلها ولا بعدها
بقل هو الله احد اتم منها قلت تقدم منها كراهة ان يقرأ بالسورة الواحدة في الركعتين فيمكن
ان يستثنى منها ذلك قل هو الله احد لهذا الحديث ولاختصاصها بمزيد الشرف او فعله النبي ص
لبيان جوازه وروى الكليني عن محمد بن يحيى باسناده الى الصادق ع قال يكره ان يقرأ قل هو
الله احد بنفس واحد وروى ابو حمزة الثمالي عن زين العابدين انه قال ان الصلوة اذا اقيمت
جاء الشيطان الى قرين الامام فيقول هل ذكر ربه فان قال نعم ذهب وان قال لا ركب على كتفيه
فكان امام القوم حتى ينصرفوا قال فقلت جعلت فداك اليس يقرؤن القران قال بلى ليس حيث تذهب

المتقلى ورنار بكارمتى
صح

بالتّالي انّما هو الجهر به انتهى وانّ التّحقيق انّ محلّ الموجب للجهر بها يخصّ بهذا الحديث وروى السّكونيّ
عن ابي عبد الله عليه السّلام انّه قال في الرّجل يصلّي في موضع ثمّ يريد ان يتقدّم قال يكفّ عن القراءة في مشيه
حتّى يتقدّم الى الموضع الّذي يريد ثمّ يقرء قلت هنا الكلام مخرج عن الاصحاب وهل الكفّ اوجب
ومن وقف عنه بعض المتأخّرين والاقرب وجوبه لظاهر الرّواية وانّ القراءة شرطها القيام وروى
حريز عن ابي عبد الله عليه السّلام قال قلت لابي جعفر عليه السّلام رجل يقرء سورة في ركعة فيغلط فيدع المكان الّذي غلط
فيه ويمضي في قراءته او يدع تلك السّورة ويتحوّل منها الى غيرها فقال كلّ ذلك لا بأس به وان قرأ
آية واحدة فشاء ان يركع بها ركع قلت هو محمول على النّافلة لما مرّ قال الشّهيد وكذا ما ورد في هذا
الباب مع انّ الاشهر في الاخبار انّ السّورة تجزي في الفريضة وان كان العمل من الاصحاب على الاتمام
غالبا على الوجوب وروى محمّد بن ابي حمزة عن سلمان عن الصّادق فيه انّه قال يجزيك اذا كنت معهم من القراءة
مثل حديث النّفس وعن علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السّلام في الرّجل يصلّي خلف من لا يقتدي بصلوته و
الامام يجهر بالقراءة قال اقرء لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا بأس قلت هذا يدلّ على الاجتزاء
بالاخفات عن الجهر للضّرورة وعلى الاجتزاء بما لا يسمعه وعلى وجوب اسماعه نفسه للضّرورة ايضا
ولم يلزم بينهما سقوط القراءة لانّ الميسور لا يسقط بالمعسور وجوّز الشّيخ في المبسوط الصّلوة
باللّحن بعد الاصلاح للعاجز وقال ابن الجنيد فلا يرفع صوته غالبا بل يجهر متوسّطا ولا يجاوز
دون اسماع نفسه قال وعلى الامام ان يسمع من خلفه القراءة ما لم يبلغ صوته حدّ العلو فان احتاج
الى ذلك لم يلزمه بل يجهر جهرا وسطا قال ويكره الائتمام الممنع من سماع القراءة وان لم يمنع من [illegible]
فلا بأس اذا لم يمكن [illegible] ولا يرجع بالقراءة في صلوة ولا غيرها ترجيع الغناء
والالحان والمدّ وحده بقدر ما يبيّن نفسه من غير اسهاب ولا اخفات ولا اعلان ولا احذف
بل يرتّل ويبيّن حروف ما يقرءه **الواجب الخامس** الرّكوع وفيه مسائل **الاولى** يجب الرّكوع
بالاجماع ولقوله تعالى اركعوا واعبدوا ولقوله تعالى واركعوا مع الرّاكعين ولما روي ان رجلا دخل
المسجد ورسول الله صلّى الله عليه وآله جالس في ناحية المسجد فصلّى ثمّ جاء فسلّم عليه فقال عليه السّلام وعليك السّلام
ارجع فصلّ فانّك لم تصلّ فرجع فصلّى ثمّ جاء فقال له مثل ذلك فقال له الرّجل في الثّالثة
علّمني يا رسول الله صلعم فقال اذا قمت الى الصّلوة فاسبغ الوضوء ثمّ استقبل القبلة فكبّر ثمّ اقرء
بما تيسّر معك من القرآن ثمّ اركع حتّى تطمئنّ راكعا ثمّ ارفع رأسك حتّى تعتدل قائما ثمّ اسجد حتّى
تطمئنّ ساجدا ثمّ ارفع حتّى تستوي قائما ثمّ افعل ذلك في صلوتك كلّها [illegible] اوّل
الصّلوة الرّكوع وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السّلام قال انّ الله فرض من الصّلوة
الرّكوع والسّجود [illegible] وكثيره [illegible] اسم الصّلوة بدونه اذ هو مجمع
ركعات [illegible] ولا يقوم الجملة الّا باجزائه ولو ابن زرارة عن الباقر عليه السّلام لا تعاد الصّلوة الّا من خمسة
الطّهور والوقت والقبلة والرّكوع والسّجود وما في ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السّلام اذا ايقن
الرّجل انّه ترك ركعة من الصّلوة وقد سجد سجدتين وترك الرّكوع استأنف الصّلوة وروايته عن

عشرة

عشرة في الرّجل ينسى الرّكوع حتّى يسجد ويقوم قال يستقبل الى غير ذلك من الاخبار وهو ركن
في جميع الرّكعات ويجب في كلّ ركعة مرّة وفي صلوة الآيات في كلّ ركعة خمس كلّ واحد منها ركن قال
[illegible] وهو ركن في الاوليين من كلّ صلوة وفي الثّالثة من المغرب واما في الاخيرتين من الرّباعيّات
فلا يبطل الصّلوة بتركه سهوا بل يحذف [illegible] ويبني [illegible] وروى ابن
محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السّلام [illegible] ينسى الرّكوع حتّى يسجد [illegible] ويبني وان يقضي بعد
الفراغ [illegible] لا شيء عليه وروايته الصّحيح عن الصّادق عليه السّلام [illegible] يمضي في صلوته
حتّى يخرج منها ثمّ [illegible] قال يقوم فيركع ويسجد [illegible] عليهما على الاخيرتين ويبنهما
ولا لركعة [illegible] الرّكوع بعد الصّلوة وهو غريب وسيأتي ان شاء الله تعالى تمام المسألة الثّانية لا يتحقّق
مسمّى الرّكوع شرعا الّا بالانحناء الظّاهر الّا ان يبلغ اليدان عيني الرّكبتين اجماعا منّا [illegible] لما
روي انّه كان يمكّن راحتيه على ركبتيه في الرّكوع كالقابض عليهما ويفرج بين اصابعه وروى
زرارة عن الباقر عليه السّلام وتمكّن راحتيك من ركبتيك وهو يدلّ على الانحناء [illegible]
الاجماع على عدم وجوب وضع الرّاحتين واعتبروا في الانحناء الحدّ من ان يخنس ويحرّك ركبتيه
وهو [illegible] فانّه لا يجزيه وكذا لو جمع بين الانخناس والانحناء [illegible] لولا الانخناس لم يبلغ
الرّاحتان الى الرّكبة والرّاكع خلقة او لعارض [illegible] يزيد انحناء [illegible] وفاقا
للشّيخ واختاره المحقّق لانّ ذلك حدّ الرّكوع فلا يلزم الزّيادة عليه وفي [illegible] والاكثر [illegible]
يجب ان يزيد انحناء ليكون فارقا بين حالة القيام وحالة الرّكوع فانّه المعهود [illegible] ولو امكن
ان ينقص من انحنائه حال قيامه باعتماد وغيره وجب ذلك فعلها ولا يجب الزّيادة حال الرّكوع
فلعلّه لحصول الفرق [illegible] الرّكوع ولو هوى لاجل غير الرّكوع او [illegible]
في النّافلة [illegible] فلمّا انتهى الى حدّ الرّكوع اراد ان يجعله ركوعا لم يجزئه
لقولهم انّما الاعمال بالنّيّات [illegible] لا يجزيه الانتصاب ثمّ الهويّ للرّكوع ولا يكون
ذلك زيادة ركوع ولو [illegible] الانحناء للرّكوع [illegible] ولو امكنه [illegible] احدى الجانبين
دون الاخرى [illegible] احدى الشّقّين وجب ولو امكنه الانحناء الى احد الجانبين فقط [illegible]
الوجوب ولو احتاج الى ما يعتمد عليه في انحنائه وجب ولو [illegible] اجزاء [illegible] برأسه
وجب عليه فعله لانّه بعض الواجب [illegible] وقد رواه [illegible] الكرخي عن الصّادق عليه السّلام [illegible]
[illegible] على ركبتيه [illegible]
الصّادق عليه السّلام في رجل شيخ وهو قائم فلا يستطيع ان يركع قال يركع [illegible] وكذا روى ابن [illegible] الحلبي [illegible]
[illegible] لانّ الظّاهر انّه [illegible] الرّكوع [illegible] ذكرهما الفاضل
يجب الطّمأنينة في الرّكوع بقدر استقرار الاعضاء وسكونها حتّى يرجع كلّ عضو الى مستقرّه [illegible]
في حسب الاصحاب وعن [illegible] لا تجزي صلوة الرّجل حتّى يقيم ظهره في الرّكوع والسّجود وروى زرارة
عن الباقر عليه السّلام [illegible] وجب كونها بقدر الذّكر الواجب [illegible] عليها

ولا يجزي عن الطمأنينة مجاوزة الانحناء القدر الواجب ثم العود الى الوضع مع اتصال الحركات
لعدم صدق مسماها ونعم لو تعذرت اجزأ زيادة الهوي ويبتدئ بالذكر عند الانتهاء الى حد الراكع
وينتهي بانتهاء الهوي وهل يجب هذا الهوي لتحصيل الذكر في حد الراكع الاقرب لا للاصل
بتم الذكر واستمداد اسمه وعد الشيخ في الخلاف الطمأنينة ركنا ويضعف بمعية الاصل وصدق مسمى
الركوع بالانحناء الذي هو ركن وبان الطمأنينة وجبت للذكر الذي هو غير ركن وكان الشيخ ره
يقصد الركن فيها على استقرار الاعضاء وسكونها والحيث والعلية ولان مسمى الركوع لا يتحقق
بعينه الاسم اما الزيادة التي توازي الذكر الواجب فلا اشكال في الاطلاق عدم ركنيتها الخامسة
يجب الذكر فيها اجماعا منا والمعظم على تعيين التسبيح الا الحلبيين والاوجبا ابن ادريس مبسوطه
يجب وثلثين وفي المبسوط اسنده الى رواية رواه عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم
قال النبي ص اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال لنا رسول الله ص
اجعلوها في سجودكم ورواها الشيخ بسندنا ورواه العامة ورواه هشام بن سالم عن
الصادق ع تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة
من ذلك تسبيحة والسنة ثلث والفضل في سبع ورواية زرارة عن الباقر ع قلت له ما يجزي من
القول في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي ورواية
معاوية بن عمار عن الصادق ع قال قلت اخف ما يكون من التسبيح في الصلوة قال ثلث
تسبيحات مترسلا تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله وليعني البواقي بن ابي حمزة وابن هشام
بن الحكم عن الصادق ع قلت له يجزي ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله و
الحمد لله والله اكبر فقال نعم كل هذا ذكر الله وكذا رواه هشام بن سالم عنه ع وبرواية سماعة عنه
لا يجزي الرجل في صلوته اقل من ثلث تسبيحات او قدرهن مترسلا وليس له ان يقول ولا
كرامة سبح سبح سبح والاكثر هذه الاخبار يجمع من الجانبين فالحمل على الافضل في الاخبار الاول
متوجه الا ان العمل بما عليه اكثر الاصحاب فرع ظاهر ابني بابويه تخيير بين واحدة كبرى او
ثلث صغرى اعني سبحان ربي العظيم وبحمده او سبحان الله ثلثا وقال ابو الصلاح يجب الثلث
على المختار والواحدة على المضطر والتمام قال الافضل سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان
الله فظاهره ان المختار لو قال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا كانت واجبة واكثر الروايات
خالية من لفظ وبحمده والاولى وجوبها لثبوتها في خبر حماد في الركوع والسجود وكون الكبرى
ثلثا وكذا رواه زرارة وابو بكر الحضرمي عن الباقر ع ثلثا ولعله حجة ابي الصلاح وهو
محمول على الندب وقد روى علي بن يقطين عن ابي الحسن الكاظم ع قال سألته عن الركوع
والسجود كم يجزي فيه من التسبيح فقال ثلثة وتجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض
وقد تقدم رواية ابن هشام ان الفرض تسبيحة واحدة وقد روى العامة عن حذيفة ان النبي ص
كان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده وفي سجوده سبحان ربي الاعلى وبحمده السادسة

يجب

يجب رفع الرأس من الركوع اجماعا ويجب الطمأنينة فيه لما تقدم في حديث الاعرابي وحديث حماد
وروى ابو بصير عن الصادق ع اذا رفعت رأسك من الركوع فاقم صلبك فانه لا صلوة لمن لم يقم
صلبه ولا حد لهذه الطمأنينة سوى الاستقرار والسكون بحيث يرجع كل عضو الى مستقره وجعلها
الشيخ ركنا في الخلاف والاكثر على عدم بطلان الصلوة بتركها نسيانا الى ان يعتبر السابعة يجب
في الركوع زيادة الانحناء يجب تسوية الظهر والرأس والعنق وهو يحصل بما يأتي الفقري وذلك في
رد الركبتين الى الخلف ومد العنق وقد سبق في خبر حماد وذلك وروي ان النبي ص كان يسوي
في الركوع ظهره بحيث لو صب الماء على ظهره لاستمسك ويكره فيه تجنبه اشياء الثامنة التدبيح
هو تدبيح الظهر واخراج الصدر وهو بالزاي والحاء المهملة التجنيح والثاني التدبيح بالباء والحاء و
ان يطأطئ الظهر ويعطل الرأس روي ذلك في نهي النبي ص وروي بالذال المعجمة والدال المهملة
اعرف والمعنى متقارب وهو ما سبق من طرق بطريق احد المذكور وان عليا ع كان يكره ان يحدر
رأسه ومنكبيه في الركوع ولكن يعتدل التاسعة الانخناس الذي يكون عند تمام الانحناء للواجب
وهو بتقويس الركبتين والتراجع الى ورا ولو لم يحصل معه تمام الانحناء ابطل كما سبق الرابعة
التطبيق وهو جعل احدى الكفين على الاخرى ثم ادخالهما بين ركبتيه والمراد سعد بن ابي وقاص
قال كنا نفعل ذلك فامرنا بضرب الاكف على الركب وهو يدل على نسخه ثم نقض ولعل ذلك
خفي على ابن مسعود وصاحبه والاسود بن يزيد وعبد الرحمن بن الاسود فقالوا بالتطبيق ولا
تحريم على الاقرب اذ ليس فيه اكثر من ترك وضعهما على الركبتين الذي هو مستحب وهو قول ابي الصلاح
وتلميذه وظاهر ابن الجنيد التحريم وفي بطلانه البطلان للنهي عن العبادة كالكتف ويكره
لان النهي عن وصف خارج الخامس الركوع ويداه تحت ثيابه بل يكونان بارزتين او في كمه
قاله الاصحاب وروى عمار عن الصادق ع في الرجل يدخل يديه تحت ثيابه قال ان كان عليه
ثوب آخر فلا بأس وان لم يكن فلا يجوز وللنعمان ادخل يديه واخرج احداهما فلا بأس وقال ابن
الجنيد لو ركع ويداه تحت ثيابه جاز ذلك اذا كان عليه مئزر او سراويل وقال ابو الصلاح يكره
ادخال اليدين في الكمين او تحت الثياب والملحق ولحقها الكراهية القراءة في الركوع كذا
يكره عنده في السجود والتشهد وقد روى العامة عن علي ع عن النبي ص انه قال الا اني نهيت
ان اقرأ راكعا او ساجدا ولعله ثبت الحديث عند الشيخ ره وقد روي قضية عمار المسبوق
القنبري ركوعه وروي عن عمار عن الصادق ع في الناسي حرفا من القرآن لا يقرأه راكعا
بل ساجدا الثانية عشر يستحب ان يفصل بين القدمين والركبتين قدر شبر كما كان في القيام وروى ابن
زرارة متضمنة التفريج بين الركبتين والتسوية بين القدمين والظاهر ما لم ينزل الزمين وصرح ابن
الجنيد بوجوبه ذلك بين الركبتين ويستحب ان يجنح بمرفقيه جانبا عن مقدار جنبيه
فان اخذا ابطه لما سبق في خبر حماد وان ينظر الى ما بين قدميه لرواية زرارة عن الباقر ع وفي
رواية حماد شعر التشهد عن ابيه عن علي ع لا ينافي ذلك نظرك في الصلوة موضع سجودك ومن ثم

قال ابن بابويه بنظر الراكع ما بين قدميه الى موضع سجوده ويجب وضع اليدين على عيني الركبتين مفرجات
الاصابع لما سبق عن النبي ص وعن الصادق ع في خبر حماد ومكن كفيك من ركبتيك ويجب البداءة
بوضع اليد اليمنى لخبر زرارة عن الباقر ع ويسقط مع النقص ولو نقص وباحد بهما وضعهما الى
ويجب التكبير للركوع فانما اعتقاده كما سبق في خبر حماد وروى الحسن بن سعيد في كتابه عن علي
ع باسناده رفع اليدين في التكبير هو العبودية وروى زرارة عن الصادق ع ورفعك
يديك في الصلوة زينتها وقيل لو نقص في الانتصار انفرادا لامامية بايجاب رفع اليدين بالتكبير
قال في المعتبر ولا اعرف ما حكاه وقال ابن الجنيد اذا اراد ان يكبر للركوع والسجود رفع يديه
مع نصب امطر بالتكبير ولو لم يفعل اجزاه وذلك الى تكبيرة الاحرام وتم وجوب الرفع فيهما فاسد و
قال الشيخ بجوز ان يجرى بالتكبير وهو حق الا ان التكبير في القيام افضل واوجب ابن ابي عقيل
تكبير الركوع والسجود وجعله ذلك وتكبير الا القيام عند بعض الاخبار كالى وابنه ورواه عن
الباقر ع اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ورواية الحلبي عن الصادق ع اذا كبرت
فكبر وعبارة بن يحيى ابن بصير عنه ع ادنى ما يجزى في التكبير في الصلوة واحدة مع اسقطوا الاتيان
على خلاف تحقيقهما الفائدة في حيث الله كلام النبيّ اطلعا قال رسول الله ص اما الركوع فعظموا
فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم ولكن بادواه زرارة عن الباقر ع
ثم قل رب لك ركعت ولك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري
وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا
مستحسر ثم سبح ثلثا كبرها واجبا وسبا وظاهر الشيخ وابن الجنيد وكثير انها بل الكلام ورواه ابن
بن سالم عن الصادق ع اشار قالب حيث قال في خبر يستحب السنن ثلث والفضل في سبع ولكن
روى حمزة بن حمران والحسن بن زياد انا مع الصادق ع فعد واعلينا في الركوع سبحان ربي
العظيم وبحمده اربعا وثلثين مرة وقال احدهما في حديثه وبحمده في الركوع والسجود وروى ابان
بن تغلب انه عد على الصادق ع في الركوع والسجود ستين تسبيحة قال في المعتبر الوجه استحباب الاكمل
بعد الشام الا ان يكون اماما وهو حسن ولو علم من المأموم حب الاطالة استحب له ايضا التكرار ولا
ينبغي ان ينقص المطمئن الثلث سيما المعاشر لحديث الحضرمي عن الباقر ع يقول سبحان ربي
العظيم وبحمده ثلثا في الركوع وسبحان ربي الاعلى وبحمده ثلثا في السجود فمن نقص واحدة نقص
ثلث صلوته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له والمراد به نقص الكمال
والفضيلة ويتبع الظاهر استحباب الزيادة على الثلث بعد النبي ص لا يباني الزيادة عليه ولو
في العدد ونهى على الاكمل والاولى ان الوتر هو الاول لانه غالب به المتحاب الركوع ولا ينتقل ال
وضع ذلك ثم لو نوى وجوب غير ما في الاول الجواز هذا يقضي النفس والطمأنينة المحتاج لا
تنبيه استحبابها لان تجاوزها ينبغي وجوبها الا ان فعلهم الموجب فان الظاهر وجوب الطمأنينة تحقيرا
لا انه ان اتي بالواجب هجر وكذا الكلام في طمأنينة السجود وزيادة القيام للقنوت والدعاء بعد فراغ

ولعبد

واجب القراءة اما القيام في القراءة الواجبة فموصوف بالوجوب وان كان الوجه الطمأنينة فيه ما في الباب الثاني
من قبيل الواجب الجزء اما لو دخل التكبير اما الواقعة على الاستفتاح في الصلوة ان قبل الحمد فقد يتفق
من اثنا وفيما ثنا القراءة فيقع وجوب هذا القيام نظر الى عدم الوجوب لما سبق وكذا القيام بالوقف المستحب
بين ثنايا القراءة اما القيام الذي يقع قبل السكوت المتنفس فلا اشكال في وجوبه لانه من ضرورات القراءة
الحادية عشرة يستحب ان يقول بعد رفع رأسه من الركوع سمع الله لمن حمده اماما كان او مأموما لقول النبي ص
لا تتم صلوة احدكم حتى يقول سمع الله لمن حمده واستحبه بعض العامة مطلقا على وجه بناه على غير
والاولى الاقتصار على ما اجابه وغيره بعد تمكنه من الانتصاب لرواية زرارة عن الباقر ع ثم قل سمع الله لمن حمده
وانت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين تجهر بها
وغيره ولمن على الحمد يجهر بهما والعنقيذ للمأموم ويستحب الاخفات فيه فيتبع ارتكابه وروى الحسين بن سعيد
باسناده الى الحلبي عن الصادق ع سمع الله لمن حمده الرحمن الرحيم بحول الله وقوته اقوم واقعد
اهل الكبرياء والعظمة والجبروت وباسناده الى محمد بن مسلم عنه ع اذا قال الامام سمع الله لمن حمده
قال الخلف ربنا لك الحمد وان كان وحده اماما او غيره قال سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين
ونقل في المعتبر عن ان الامام والمأموم يقولان الحمد لله رب العالمين اهل الكبرياء والعظمة ثم
وهو مذهب علمائنا وانكر في المعتبر ربنا لك الحمد وان كان قد روى ما ذكره الشيخ قال في المبسوط وان
قال ربنا لك الحمد لم يفسد صلوته ومرادنا الا وجهها ان العامة مختلفون في ثبوتها وسقوطها
لانها زيادة لا يخل بها وزعم بعضهم ان الواو فيه تكون متحمه في كلام العرب وحذف منها الواو
الا ان في الصحاح والاخبار مع فيه فان ابن الجنيد وروى اللهم لك الحمد ملء السموات وملء الارض
وملء ما شئت من شيء بعد والذي انكره في المعتبر هو ضعيف الاصل والجزء عليه ولو فيه ضعيف
البرزجب صاحب الفاخر واختاره ابن الجنيد ولم يقيده بالمأموم واستحب ايضا في الذكر ها بامر
الوم وابشه وذهب ابن الحنبلي في كلام وابن ادريس وصحح به ابو الصلاح وابن زهرة الى انه يقول
سمع الله لمن حمده من حال ارتفاعه وبلغ الاركان وبعيا انتصابه وهو مروي ويرد بالاخبار المصرحة بان الجميع
بعد انتصابه وهو قول الاكثر ويستحب الارسال اذا كان الركوع والرفع والخبر حماد يشعر بالقربة
الثانية عشرة في الركوع والسجود التابعة ع وروى معوية بن عمار وابن سنان عنه ع الصادق ع يرفع يديه اذا ركع
واذا رفع رأسه من الركوع واذا سجد واذا رفع رأسه من السجود واذا اراد ان يسجد الثانية وروى ابن مسكان
عنه ع قال الرجل يرفع يديه كلما اهوى الى الركوع والسجود وكلما رفع رأسه من ركوع او سجود
ظاهره استحباب الرفع للرفع وعدم تقييد الرفع بالتكبير فلو نوى في التكبير ظاهر هذا استحباب الرفع ايضا
او وجهان يتوهم يكون منهما شيئا وانما ينبغيان رفع اليدين عند رفع الراس من الركوع لم اقف على
قائل به باستحبابه الا ابني بابويه وصاحب الفاخر ونقله ابن ابي عقيل والفاضل وهو ظاهر ابن الجنيد والاقرب
استحبابه لصحة سند الحديثين واصالة الجواز وعموم ان الرفع زينة الصلوة واستكانة من المصلي وحينئذ
بالرفع عند ابتداء رفع الراس وينتهي بانتهائه وعليه جماعة من العامة الثالثة عشرة يستحب للامام رفع صوته

بالذكر في الركوع والرفع ليعلم المأموم لما سبق من استحباب إسماع الإمام المأمومين أما المأموم فسرّ وأما
المنفرد فمخير إلا التسميع فانه يجهر على إطلاق الروايات الفقهية ويجوز الصلوة على النبي ص في الركوع والسجود
بل يستحب ففي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يذكر النبي ص وهو في الصلوة
المكتوبة إما راكعا وإما ساجدا فيصلي عليه وهو على تلك الحال فقال نعم إن الصلوة على النبي ص كهيئة التكبير
والتسبيح وهي عشر حسنات يبتدرها ثمانية عشر ملكا أيهم يبلغها إياه وعن الحلبي في الصحيح كلما ذكرت الله عز و
جل به والنبي ص فهو من الصلوة ويلحق بذلك احكام منها يستحب تطويل اليدين و ... عند ... و
الأعضاء الى مستوى الخلقة وكذا فاحد ... مستحبا ... بالذكر الواجب حال الطمأنينة ... قبل ...
الاطمئنان ... عامدا بطلت صلوته إلا ... حتى ... العود ولا ينبغي ... التكبير ... البطلان ... وكذا
للإمام ... عن النبي ص انه قال التكبير جزم ورفع اليدين ثابت في القاعد والمضطجع
والمستلقي وقال ... التكبير ... سأل ... رفع ... ولو قال الرفع من حمد
انه سمع ... في بطلان الصلوة ... من ... كونه ... ولو نوى بالتحميد
الوظيفة ... شكر ... أو نوى ... الوظيفتين ... لعدم تغير الغرض ... المشترك
وأما ... والسجود ... الراس ... من ... ولو ... بعد السجود ... للرفع
موضع الجبهة ... ولو كان قبل وضع الجبهة ... ولو جب الأعضاء
والطمأنينة ... الأمكان ... العشرة ... بطلت صلوته
... وجوب ... الصلوة ... وكذا الركوع والاعتدال
منه الى الأرض ... القيام ... لم
... الركوع ... المشروع فقد حصل
... الطمأنينة ... الركوع ... التحقيق في
وجوب العود ولو ترك الطمأنينة في الركوع عمدا أو في صلوة ... بطلت قطعا
كما لو ترك الركوع فان ... الأقرب البطلان ... الأعتدال من الركوع
والسجود ... حيث كان ... الصلوة ... باجزائها ...
كما ... الركوع ... الى السجود لم
يلتفت وكذا لو شك في أصل الركوع ... على ... بعد الانتقال الحكم
... الركوع ... والوجه ... التحقيق ... وقال
... الركوع ... صلوته ولا يجب ... وهو ...
انه لا ... الحكم ... أنه لو طول الحمد
... بطلت صلوته لانه واجب ... الطويل ... من حد ... الحلبي
... للصلوة ... الصلوة ... ساعة واحدة
هذا القرآن فكانت ثلاث وثمانون ... ساعة واحدة

إنما افضل فالكل منه وفضل خير حسن ... وان كان ... فضل فقال وفضل
الدعاء افضل اما ... وجل ... الابرار ... العباد ... وأسماء
افضل ... العبادة ... العبادة ... وأسماء ...
... بفضل الدعاء في جميع احوال الصلوة ... لو ... بطلت
من كونه سببا بطلت صلوته ... لو كان ... وكان ... الى
الركبتين ... الأصحاب ... الوجوب ... الأعضاء ... الواجب
الواجب القيام ... كانت ... وكذا لو كانت
... الركوع والسجود ... الدين ... بن ... بن
في الركوع والسجود ... الأرض ... السجود ... في سجوده
... صلوته ... الأرض ... التسبيح ... نقضا وشيئا واحدا
اجزاه ... انه ... بحيث ... الى ... الطمأنينة ... الذكر

الواجب السادس السجود وفيه مسائل الأولى أجمع العلماء على وجوب السجود في الصلوة
بنص القرآن والسنة النبوية ... وكان ... النبي ص ... صلوته ... بطل صلوته
... بطل الصلوة بالإخلال بهما عمدا أو سهوا وجهلا ولو
... لو ... الاثنين ... بطل
بالسجدة ... الاثنين ... الركوع ... الاولين ... بل
... الصلوة ... الركوع والسجود ... وكذا
من الصلوة ... ثلاث ... ثلاث ... ثلاث سجود ... ب ... رواية
... الوشا ... الاولى ... كان الحسن ...
... الاولى ... واحدة ... اثنتان
... الركوع ... السجود ...
... الركعة ... السجود ... الترك
... واحدة ... الأولين يبطل دون
... الركوع
والسجود وكان ... الحكم ... الأولى ... ان في
اعادة الصلوة بالشك ... الأولين ... الأشهر ... الاستقبال
من الأصحاب ... كلام ... البطلان ... الأولين ... السجود والركوع ... هو
... الأخلال بالسجدة الواحدة ... الأصحاب هو الاجماع
... الأخلال بالواحدة ... بالركن
... رواية ... عن أبي الحسن الماضي ع في رجل

لنفي السجود من صلاة شغلا اذا ذكرها قبل ان يركع سجدها و بني على صلاته ثم يسجد سجدتي السهو بعد انصرافه

وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلاة و نسيان السجدة في الاوليين و الاخيرتين سواء والجواب

ان انتفاء الماهية هنا غير مؤثر بعد الاتيان و الاخلال بعض من اعضاء السجود مبطل لا يبطل بل

المؤثر هو انتفاؤها بالكلية ولعل الركن مسمى السجود ولا يتحقق الاخلال به الا بترك السجدتين معا

واما الحديث ففي اسناده ارسال وفي المعلى كلام و يعارضه ما رواه اسمعيل بن جابر عن الصادق ع

اذا ذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلاته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء و بمضمونه

حكم به جمع منهم و روى ابو بصير قال سألته عمن نسي ان يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم

قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلاته فاذا انصرف قضاها وحدها

عمار عن الصادق ع في من نسي سجدة فذكرها بعد ما قام و ركع قال يمضي فاذا سلم سجد فلت فانه لم يذكر الا بعد

ذلك قال يقضي ما فاته اذا ذكره السابع يجب السجود على الاعضاء السبعة الجبهة والكفين والركبتين وابهامي

الرجلين اجماعا وان كان المرتضى يجتزي عن الكفين بمفصلهما عند الزندين لما رواه حماد عن الصادق ع

مطولا عن رسول الله ص امرنا بالسجود على سبعة اعظم اليدين والركبتين واطراف القدمين والجبهة

وما في خبر حماد وغيره انامل ابهامي الرجلين و في خبر بعضها او الروايات عن النبي ص سبعة اطراف

الاصابع وفي المبطل ان وضع بعض اصابع رجليه اجزأه والرضوي وجعل يسجد على اطراف القدمين

وابو الصلاح اطراف اصابع الرجلين وفي بعض ذكر الابهامين هنا وفي باب التخطي الاصابع ويجمع بينهما

قال في الذكرى لما كانت المساجد لا تقلب ابدا ساهيا في السجود غير ماسح عليه وان الجبهة المعتبر عليه

وهي مساجد لاتفاق في السجود عليها الا الوجوب والوجه تعين الابهامين ثم لو فقد السجود عليهما

لعدمهما او وضعها اجزأ على بقية الاصابع وسجب الاعضاء الى ما سادى موضعه او ربما عليه بعضا

لبقية موضعه على اكثر سطوحها كما سلف و محل يجب كون الاساقل اعلى من الاعالي الا ان الاعتضاد

الاصل كان الادلة يحتمل بعض والا يبرأ بعدم وجوب هذا التنكس ثم هو محتمل لانه من زيادة

المنضع والثاني المنجني ولو تعذر الاعضاء وقع ما يحيط عليه كما مر ووقع مسمى السجود بخفض

بالاعضاء على هذه الهيئة ويقع بعدم وضع الجبهة الا ان يعدم باقي الاعضاء فلو نسي بعضها

من مساجد ولو نسي الجبهة فلنسى بساجد ولا يبقى البطلان بفقد ركنا بما كان والواجب كل منها سم

كما سلف في باب المكان والاقرب انه لا يتقدر في الجبهة عن درهم لتصريح الخبر وكثير الاصحاب بمحل المطلق

من الاعتماد وكلام الاصحاب على المفيد وهم الاستيعاب لما جاء من المبالغة في المفتوح ولا

يقوم غير الاعضاء مقامها الا الجبهة بغير مقامها احد الجانبين الا انه والاقرب البهاسي العلق فان

تعذر وضع الانف ولو امكن احد الجانبين يجزي وجب وقال ابن الجنيد ان كان هناك دمل او

خراج او لم يمكن من السجود عليه سجد على احد جانبيه فان لم يمكن سجد على ذقنه وان حصل الجرح

حفرة يجعلها فيها كان جائزا وهو مشعر بعدم الوجوب وقال الشيخ يجوز ذلك وقال الامرجعوه

يسجد على احد جانبيها فان لم يمكن فالحفيرة فان لم يمكن فعلى ذقنه وقال على بابويه حفيرة ذو

الدمل

الدمل وان كان في جبهته علة تمنعه من السجود سجد على قرنه الايمن من جبهته فان عجز فعلى قرنه الايسر من

جبهته فان عجز فعلى ظهر كفه فان عجز فعلى ذقنه و بمعرفته والذي يخرجه مرسل من انه خرج به دمل

رواه المصادفي انه يسجد على جانب خالوه وحبينه لتبع سام الجبهة على الارض وعن الصادق ع في

روايته من سلفي بمن جبهته علة لا يقدر على السجود عليها فقال يضع ذقنه على الارض لقول الله تعالى يخرون

للاذقان سجدا ولو تعذر ذلك كله اوما كما سلف الثامن يجب الذكر فيه جميعا على الاقوى وصورته

سبحان ربي الاعلى وبحمده كما مر والخلاف فيه كما في الركوع ويجب الطمأنينة بقدره الا مع الضرورة

المانعة ولبث كما فلا فائدة في تركه ويجب رفع الراس من السجود الاول والاعتدال جالسا

والطمأنينة في الجلوس والعود الى السجود كالاول ودليل ذلك ما سبق في الركوع وذهب الشيخ وجمع

الى ركنية الطمأنينة بين السجدتين والعلو في صفة المواضع ربما يريد بالركن مطلق الواجب لانه جعل الاركان

بالمعنى المصطلح عليه في الخمسة المشهورة والابعد يجب الهوي للسجود ولو هوى لاخذ شيء او قتل حية

او عقرب لم يجز الا ان يعود الى القيام والهوى ولو هوى لسجود السجود الساجد والحال انه قصد احتمل

البطلان للزيادة صورة في السجود ولو قصد السجود فسقط بغير اختياره فالاقرب الاجزاء وعلله بانه قصده

السابق ولا يجب تجديد النية لكل فعل ولو سقط على جبينه ثم انقلب الى السجود والاقرب انه يقصد

ثم يسجد ولو امكن صبره ولو لم يكن ساجدا بانقلابه من غير تطوع فالاقرب الاجزاء لانه قصد في مسمى السجود

مع ادراك السابقة ولو سجد على جبينه لم يجز ولو سجد على ظهره فالاقرب الاجزاء ان حصلت الطمأنينة و

الا وجب التدارك ان تعذر الزمان وان طال الحبس بحيث خرج عن اسم الصلاة بطلت الصلاة التاسع

يجب الاعتماد على مواضع الاعضاء بالقاء ثقلها عليها فلو تحامل عنها لم يجز لعدم حصول تمام الجواد

من الخضوع ولان الطمأنينة لا تحصل بدونه ولو وضع جبهته على ما يتخلخل الا مع الكمال تمكن عليه واحده

اذا امكنه تمكين جبهته من الارض بغير تمكين ما رواه علي بن جعفر عن اخيه ع في الرجل يسجد على

الحصى ولا يمكن جبهته من الارض قال يحرك جبهته حتى يتمكن فينحي الحصى عن جبهته ولا يرفع

راسه ولو سجد على مثل القطن والكتان والصوف وجب ان يعتمد عليه حتى يثبت الاعضاء

حصل مسمى الطمأنينة او امكن والا لم يجز السجود عليه مع امكان غيره ولا يجب المبالغة في الاعتماد ويجب

مسمى السجود بوضعها ونقل الاعضاء ولو وضع الاعضاء السبعة على الارض سطحا لم يجز لعدم

الانفراج ويجب ان يبلغ بطن كفيه ما يسجد عليه فلو لم يضع بطونهما لم يجز الا مع الضرورة ولو في

الكفين من عنده الزندين اجزأ عند المرتضى وابن الجنيد لصدق السجود على اليدين والاقرب الاعتبار

على وجوب ملاقاة الكفين بباطنهما ثانيا بالنية واصل بينهما ولا يجب الجمع بين الاصابع والكف

وان كان مستحبا بل يكفي احدهما لانه يصدق مسمى اليد وقال ابن الجنيد يكره السجود على نفس من الثياب

الشعر دون الجبهة ويجزي سنها قدرا القدم او كان بها علة فيه الزيادة على ذلك مع الاختيار و الروايات

مع جعفر واما سنن السجود فمنها التكبير له قائما واهمال ذكره كما مر والهوي بعد كمال القيام وروى من جعفر

النية واو بعد الباقرين و حضرها حماد عن الصادق ع ولو كبر في هويه جاز و ترك الافضل ولا يستحب

مده ليطابق الهوي لما مر وان التكبير جزم وقال ابن الجنيد بل يبدأ بالتكبير قائما ويكون انقضاء التكبير

مع تمكنه

ع مستقرة ساجدا وجزم الشيخ في ف بين هذا وبين التكبير قلنا وفي رواية للكليني باسناده الى
المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين ع اذا اهوى ساجدا انكب وهو يكبر
وهذا الهوي الى الخشوع والخضوع ثم يبتدي بوضع يديه ابدا لا الرجل وكيفية ما روي عن النبي ص
انه لا يبرك كما يبرك البعير بل يقدم يديه قبل ركبتيه لقول الصادقية لا باس للرجل ان يضع
ركبتيه على الارض قبل يديه ولا بد ان يحمل هذا على نفي استحباب البداة باليدين ويستحب ان يكونا معا او
دوي السبق باليمنى وهو اختيار الجعفي ومنها مساواة مساجده في العلو والهبوط فموضع القدم
ان احب ان اضع وجهي موضع قدمي وكره رفع الجبهة عن الموقف ولو كان موضع الجبهة اخفض
من القدم جاز والافضل التساوي قال ابن الجنيد لا اختار ان يكون موضع السجود الا مساويا
لمقام المصلي من غير رفع ولا هبوط فان كان بينهما قدر اربع اصابع مقبوضة جاز ذلك مع الضرورة
لا الاختيار ولو كان على مكان السجود كالمعقد والتل ومسيل الماء جاز ما لم يكن في ذلك تحرف وتفحج
وان يجاوز قدر اربع اصابع للضرورة وظاهران الارض المنحدرة كالمعتبر في اعتبار الضرورة وروى الكليني
عن عبد الله بن سنان عن الصادقية في موضع جبهة الساجد يكون ارفع من قيامه قال لا ولكن
يكون مستويا ومنها ان يطيل ما امر الصادقية امام النبي ع اللهم لك سجدت وبك امنت وعليك
توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين تبارك
الله احسن الخالقين وان قال الخلف وصوره كان حسنا ومنها الدعاء قبل التسبيح والتسبيح للنص
النبوية واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم وقال الصادق ع ثم جزاء واسم
للدعاء الاجرة ومنها تكرار التسبيح كما مر في الركوع والابتداء ومنها التخوية في الهوي الى الركبات
بجنبيه ثم تجافي بركبتيه لرواية حفص عن الصادقية قال علي ع اذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير
الضامر يعني بروكه وقال ابن ابي عقيل يكون ساجدا لا يضع شيئا منه على الارض ثم وكفيه ثم جبهته ثم انفه
والارغام به سنة والتهلك للسجود ويسمى تجنيحا ابقاء لا افترا شا الحوا بين الاعضاء لان
النبي ص فرج يديه عن جنبيه وجنح بين رجليه وجنح بعضديه وعضديه الا في افتراش الذراعين
كما يفترش الكلب ولما سبق من حديث حماد وقول الباقر ع لا تفترش ذراعيك كما يفترش السبع
ونقل منه عن العامة لا احد ان يجمع ثيابه وشعره في سجوده لقول النبي ص متعلقا بامرنا كراهيتهم
ونتجه سجوده ثم قال ولعل النهي لما فيه من الفعل الذي ليس من الصلوة قلت فقد روي
عمار عن الصادق ع النهي عن شعر العورة في الصلوة وروى الشيخ في يب بطريق الجمهور وذلك
عن الصادقية ان عليا ع كان يكره ان يصلي على قصاص شعره حتى يرسله ارسالا ومنها استحباب
التكبير للرفع من السجدة الاولى قاعدا مستقلا ثم التكبير للسجدة الثانية معتدلا فيها ثم التكبير لها
بعد وضع واعتدالها ما سبق في خبر حماد وابن الجنيد الاوان يدخل في فعل من غير ذكر الصلوة
ابتدا بالتكبير مع حال ابتدائه وهو منتصب القامة لا انظر بدا فع يده الى حد مكانه فعوا فاذا اراد
ان يخرج من ذلك الفعل كان تكبيره بعد الخروج منه وحصوله فيما يليه من انتصاب ظهره في القيام

ويكره

ويكره من الجلوس ويعرف منه كلام المرتضى وليس في هذا الفعل كثير في الصلوة بل هو بعض على
المعتبرات ولعل الكل انما اراد الابتداء بالذكر وهو ابن بابويه في المصباح الاستحباب المرتضى ومنها الارغام
بالانف بان يسجد على الانف مع الاعضاء السبعة لما في خبر حماد ولقول الباقر ع لقول رسول
الله ص السجود على سبعة اعظم ويرغم بالانف ارغاما فاما الاعضاء السبعة فسنة من النبي ص واما الارغام
بالانف فسنة من الله فلا يجزي صلوة لا يصيب الانف ما يصيب الجبين محمول على نفي الاجزاء الكامل وكذا
ما رواه العامة من قول النبي ص لا صلوة لمن لا يصيب انفه من الارض ما يصيب الجبهة لقوله ص امرت
ان اسجد على سبعة اعظم ويجزي عند ابنا الارض ما يحصل من الانف واعتبر المرتضى وضع اصابة الطرف
الذي يلي الحاجبين وقال ابن الجنيد يماس الارض بطرف الانف وحدبته اذا امكن ذلك للرجل
والمراة وقال الصدوق في الفقيه والمقنع والهداية الارغام بالانف سنة ومن لم يرغم بانفه فلا صلوة
له ومنها الدعاء بين السجدتين بما في خبر حماد وروي عن النبي ص انه كان يقول بينهما اللهم اغفر
لي وارحمني واهدني وعافني وفي رواية عن الصادق ع اللهم اغفر لي وارحمني واجرني وادفع عني اني لما
انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين واسقط ابن الجنيد تبارك الله رب العالمين وقال
سمعت والمعت عن ذلك وتبارك الله رب العالمين ومنها التورك بين السجدتين بان يجلس على وركه
الايسر ويخرج رجليه جميعا من تحته ويجعل رجله اليسرى على الارض وظاهر قدمه اليمنى على باطن
قدمه اليسرى ويفضي بمقعدته الى الارض كما في خبر حماد وروى ابن مسعود التورك عن
النبي ص ولا يستحب الاقعاء عندنا وهو ان يثني رجله اليسرى فيبسطها ويجلس عليها وينصب
رجله اليمنى ويخرجها من تحته ويجعل بنيان ابهامه اليمنى على الارض ويعتمد بها ليكون اطراف اصابعها
الى القبلة ويفهم من خبر زرارة عن الباقر ع كراهة حيث قال واياك والقعود على قدميك
فتتاذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض انما قعد بعضك على بعض وقال ابن الجنيد في الجلوس
بين السجدتين يضع اليتيه على بطن قدميه ولا يقعد على مقدم رجليه واصابعهما ولا يقعي اقعاء
الكلب وقال في تشهد يلزق اليتيه جميعا وركه الايسر وظاهر فخذه الايسر بالارض فلا
يجزيه غير ذلك ولو كان في طين ويجعل باطن ساقه الايمن على رجله اليسرى وباطن فخذه الايمن
على عرقوبه الايسر ويلزق حرف ابهام رجله اليمنى مما يلي حرفها بالارض وباقي اصابعها
عاليا عليها ولا يستقبل بركبتيه جميعا القبلة ويقرب منه قول المرتضى ومنها جلسة الاستراحة
لرواية ابي بصير عن الصادق ع اذا رفعت راسك من السجدة الثانية حين تريد ان تقوم
فاستو جالسا ثم قم وروى الاصبغ ان عليا ع كان اذا رفع راسه من السجود قعد حتى يطمئن
ثم يقوم فقيل له كان ابو بكر وعمر اذا رفعا من السجود نهضا على صدور اقدامهما كما تنهض
الابل فقال انما يفعل ذلك اهل الجفا من الناس ان هذا من توقير الصلوة وصفة الجلوس فيها
كالجلوس بين السجدتين وظاهر المرتضى وجوبها لما روي من ان النبي ص كان يفعلها ولصورة
الامر في رواية ابي بصير وعن الصادق ان النبي ص كان يرفع على الجنب ويبادر بادوا ما ابو هريرة

ان النبي صلى الله عليه وآله كان ينهض على صدور قدميه ورواه زرارة ايضا عن الباقر عليه السلام والصادق عليه السلام ايضا
وذهب بعض الثانية متصلا بالجلسة وروى رحيم عن الرضا عليه السلام انه كان يجلس في الرفع من الركعة
الاولى والثالثة فقال له انصنع كما تصنع فقال لا تنظروا الى ما اصنع انا اصنعوا ما تؤمرون
وهو صريح في عدم الوجوب وقال ابن الجنيد وقال ابن الجنيد اذا اراد النهوض الزم اليتيه الارض
ثم نهض معتمدا على يديه وقال ابن الجنيد اذا رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة الاولى والثالثة
بما حاذاه الارض او البسط(؟) حتى يماس اليتيه ثم يقوم جاز ذلك وقال علي بن بابويه لا باس ان لا يجلس
في النافلة ويكره الاقعاء منها ادون الجلوس بين السجدتين ... قاله في المعتبر وبه قال
معوية بن عمار ومحمد بن مسلم والحلبي عن الصادق عليه السلام قال لا تقع بين السجدتين وعن النبي
قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رفعت راسك من السجود فلا تقع كما يقعي الكلب وروى ابو
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام لا تقع بين السجدتين وقال الصدوق لا باس بالاقعاء بين السجدتين
ولا باس به بين الاولى والثانية وبين الثالثة والرابعة ولا يجوز الاقعاء في التشهدين وبعض
ابن ادريس الا في التشهد قال وذكر افضل من التشهد وفي المبسوط الاقعاء الوركين بين السجدتين
وبعد الثانية وان افتى جاز وروى عبيد الله الحلبي عن الصادق عليه السلام لا باس بالاقعاء بين السجدتين
قلنا الاول الكراهية ونقل في الاجماع على كراهيته وفي مسلم عن عن البرق عليه السلام لا تلتفت ولا تلثم
ولا تختصر ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك وصورة الاقعاء ان يعتمد بصدور قدميه
على الارض ويجلس على عقبيه قاله في المعتبر ونقل عن بعض اهل اللغة انه الجلوس على اليتيه ناصبا
فخذيه مثل اقعاء الكلب قال المصنف الاول ومنها الدعاء في جلسة الاستراحة بقوله بحول الله
وقوته اقوم واقعد واركع واسجد قاله في المعتبر والذي ذكره علي بن بابويه وولده والجعفي و
ابن الجنيد والمفيد وسلار وابو الصلاح وابن حمزة وهو قول الشيخ ره ان هذا القول يقوله عند
الاخذ في القيام وهو الاصح لرواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام اذا قمت من السجود قلت
اللهم بحولك وقوتك اقوم واقعد وان شئت قلت واركع واسجد وفيه رواية محمد بن مسلم عنه
عليه السلام اذا قام الرجل من السجود قال بحول الله اقوم واقعد وعنه عليه السلام اذا تشهدت ثم قمت فقل
بحول الله وقوته اقوم واقعد وعن رفاعة عنه عليه السلام قال كان علي عليه السلام اذا نهض من الاوليين قال
بحولك وقوتك اقوم واقعد ومنها ضم اصابع كفيه بعد رفعهما ... لما في خبر زرارة الطويل
وقال ابن الجنيد يفرق الابهام منها ويستقبل باصابعها القبلة وقال لو فرج الرجل كان احب
الي والتجافي انه فعل ... بالاصابع القبلة ويصيرها بالتفريج بل قال الاشباق ويقبض
عن جنبيه ويقبل بطنه ولا يلصقه بفخذيه ولا يحط جسده ولا يرفع ... وروى ويفرج
بين فخذيه وهذا الاصح قاله في المبسوط والتفريج من كون في رواية حماد ومنها البداة برفع
الركبتين اذا قام من السجود وقبل يديه ... وعن مالك بن الحويرث في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وآله
قال لما رفع راسه استوى قائما ثم اعتمد بيديه على الارض وروى محمد بن مسلم عن

الصادق عليه السلام انه راه يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد واذا اراد القيام رفع ركبتيه قبل يديه ولانه
ابعد من التشبه برفع اليدين فيكون مواليا واسرع ... اما يرفع يديه ... ولان فيه تشبه بالمواضع
ومنها جعل يديه بحذاء اذنيه ... ويكره نفخ موضع السجود ... رواه محمد بن مسلم عن
الصادق عليه السلام وسأله عن ... الاولين وروى اسحق بن عمار عن رجل عن بني عجل عنه عليه السلام لا باس ويكون
حال النفخ ... ابن ابي بكر الحضرمي عنه عليه السلام قال لا باس بالنفخ في الصلوة
من موضع السجود ما لم يؤذ احدا وسجوده ان يمسح جبهته في الصلوة او الحصى بها التراب لرواية
عبيد الله الحلبي عن الصادق عليه السلام قال كان ابو جعفر عليه السلام يمسح جبهته في الصلوة اذا الصق بها التراب
وفي المعتبر يكره في النفل الصلوة ويكره ان يرفع بعد ما يسجد ومنها استحباب زيادة التمكين من
السجود لتحصيل اثره الذي يمدح اسم الله بقوله سيماهم في وجوههم من اثر السجود وروى السكوني عن
الصادق عليه السلام قال قال علي عليه السلام اني لاكره للرجل ان ارى جبهته جلحاء ليس فيها اثر السجود وروى اسحق
بن الفضل عن الصادق عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحب ان يمكن جبهته من الارض ومنها امر يجب
للمرأة ان ترفع شعرها عن جبهتها وان كان يصيب الارض بعضها لزيادة التمكين لرواية علي
بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن المرأة تطول قصتها فاذا سجدت وقعت بعض جبهتها على الارض
وبعض يغطيه الشعر هل يجوز ذلك قال لا حتى تضع جبهتها على الارض والظاهر حمله على الكراهة لما
روى زرارة عن الباقر عليه السلام ما بين قصاص الشعر الى موضع الحاجب ما وضعت منه اجزأك وابن الجنيد
قال لا يستحب للمرأة ان تطول قصتها حتى يستر شعرها بعض جبهتها عن الارض وما يسجد عليه
ومنها كشف باقي الاعضاء قاله في المبسوط واما الجبهة فكشفها واجب وقال بعيد الحكم باجزاء بعض
من كل عضو والكمال ان يضع العضو بكماله ومنها استحباب زيادة الجلوس بين السجدتين بعد
على القدر الواجب وسماه في المبسوط جلسة الاستراحة وكذا من الجلوس بعد الثانية ومنها نظره
حال السجود الى طرف انفه قاله في النهاية وحال الاستراحة ومنها ما تضمنه رواية زرارة وذكره في
انه اذا وضع واسرع عند السجود الا ولم يقبض يديه اليه قبضا فاذا تمكن من الجلوس رفعهما بالتكبير
ومنها اذا قام واعتمد على يديه بسطهما ولا يعجن بهما ذكره الجعفي ورواه الحلبي والكليني
في اذا اعجب الرجل ثم اراد ان ينهض فلا يعجن بيديه في الارض لكن يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته
على الارض ومنها ان يكون نظره في حال سريه التحية بين المجرة قاله المفيد رحمه الله وسلار والحلبي
ابن البراج ان الجالس بين المجرة الواجب السابع التشهد وفيه مسائل الاول وهو واجب
في الثنائية مرة وفيما عداها مرتين باجماع علمائنا لفعل النبي صلى الله عليه وآله وعن ابن مسعود فعلمني ان رسول الله
التشهد وسط الصلوة وكان يصلي الله عليه وآله والدعاء هم التشهد اخر الصلوة وروى يعقوب بن
شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام التشهد كتاب ... حتى متى قلت يجب الجلوس بقدر ... سبا فقد تم
وعبادة عن مرة في احاديث كثيرة منها رواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام التشهد في الصلوة مرتان
اذا استوت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله

ثم ينصرف قلت قول العبد التحيات لله والصلوات الطيبات قال ذلك اللطف من الله يلطف العبد بربه
ويجب الصلوة على النبي ص فيه باجماع علمائنا وجعلها الشيخ في ق ركنا وهو رواية عن عايشة انها سمعت
رسول الله ص يقول لا تقبل صلوة الا بطهور وبالصلوة علي وروى كعب بن عجرة قال كان
رسول الله ص يقول في الصلوة اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد
مجيد وعن ابي مسعود الانصاري قال قال رسول الله ص من صلى صلوة لم يصل فيها علي وعلى
اهل بيتي لم تقبل منه وروى الشيخ عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله ع التشهد في
الركعتين الاولتين الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته وروى البزنطي عن الرضا ع
انه يجزي التشهد الذي في الثانية في الاخيرة ومن صفوان ما عرض [illegible] خلف عبد العطار
يجلس به وما يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ص وهذه الرواية تعطي ان الصلوة ليست بواجبة [illegible] رواه العامة عن النبي ص وقد
تقدم في خبر [illegible] وصح كما تقدم وقال ابن الجنيد [illegible]
الادنى ويكره الاقعاء وقال ابن بابويه والشيخ في ية لا يجوز وعلله ابن بابويه بان المقعي [illegible]
انما يكون بعضه على بعض فلا يصبر للدعاء والتشهد ويكون [illegible] حال التشهد الى
حجره قال [illegible] ويضع يديه على فخذيه مبسوطة الاصابع مضمومة عند علمائنا لما رواه [illegible] ونقله
من فعل النبي ص وتفرد ابن الجنيد بالاشارة بالسبابة [illegible] كما تقوله العامة ويتبع
الامام من خلفه [illegible] المأموم لما سلف ويتخير التشهد [illegible] افضله ما رواه ابو بصير
عن ابي عبد الله ع قال اذا جلست في الركعة الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا
بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد وآل محمد و
تقبل شفاعته في امته وارفع درجته ثم تحمد الله مرتين او ثلثا ثم تقوم فاذا جلست في الرابعة
قلت بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا
نعم الرسول التحيات لله والصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات
لله ما طاب وزكى وطهر وخلص ونمى فلله وما خبث فلغير الله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد ان ربي نعم
الرب وان محمدا نعم الرسول واشهد ان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور
الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله الحمد لله رب العالمين اللهم
صل على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم وآل ابرهيم
انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان

ولا تجعل في

ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم اللهم صل على محمد وآل محمد وامنن علي بالجنة وعافني
من النار اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين و
المؤمنات ولا تزد الظالمين الا تبارا ثم قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء
الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين
لا نبي بعده السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين واكثر الاصحاب افتتحوه بقولهم بسم الله وبالله
والاسماء الحسنى كلها لله لما تقدم وروى حبيب الخثعمي عن ابي جعفر ع قال اذا جلس الرجل للتشهد
فحمد الله اجزأه وروى بكر بن حبيب عنه ع اذا حمدت الله اجزأك لو كانت كما يقولون واجبا على الناس
هلكوا انما كان القوم يقولون ايسر ما يعلمون وروى زرارة عنه ع يجزي في الركعتين الاولتين
ان يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ويجزي في الاخيرتين الشهادتين والجواب الاول
يقبل وجوب التشهد اصلا ورأسا والخبر الاخير ينبغي ان يتأول بالرسالة التي للتشهد لا ولد وجوب
الصلوة على النبي وآله ع في التشهد الاخير وروى سورة بن كليب عنه ع ادنى ما يجزي في التشهد الشهادتان
وهذا ايضا ليس فيه ذكر الصلوة على النبي وآله وروى زرارة عنه ع وقال انما التشهد سنة
والجواب الشيخ رحمه بان الاخبار انما تنفي وجوب ما زاد على الشهادتين ونقول به وكذا قوله انما التشهد
سنة اي ما زاد على الواجب والخبث محمول على انه يكمل التشهد لا انه لم يأت به قلت ولو حملت على
التقية كان انسب لانه من مذهب كثير من العامة كان في اهل العراق والاوزاعي ومالك اذ يقولون
بعدم وجوب التشهد الاول وقال احمد بوجوبه ابطلنا ايضا مالك وابو حنيفة والثوري و
الاوزاعي وهو مروي عن علي ع وسعيد بن المسيب والنخعي والزهري وقال الشافعي ايضا
الى ذلك والصدوق في المقنع ادنى ما يجزي في التشهد ان يقول الشهادتين ولم يذكر الصلوة على النبي
وآله ع ثم قال والذي يجزي في التشهدين ان يقول الشهادتين ويقول بسم الله وبالله ثم يسلم
والله لم يذكر الصلوة على النبي ص وآله في التشهد الاول لا يخلو ان شاء ان لا ينافيان وجها
باجماع الامامية على الوجوب واما الصلوة على النبي وآله فعلت من دليل خوف فلا ترك ذكرها هنا بيان [illegible]
وروى زرارة عن ابي عبد الله ع من تمام الصوم اعطاء الزكوة كما ان الصلوة على النبي وآله من تمام
الصلوة ومن صام ولم يؤدها فلا صوم له اذا تركها متعمدا ومن صلى ولم يصل على النبي ص وآله وترك
ذلك متعمدا فلا صلوة له وعن ابن الجنيد قال تجزي الشهادتان اذا لم يخل الصلوة من الصلوة
على محمد وآله في احد التشهدين وروى كعب بن عجرة ان النبي ص كان يقول ذلك وعن ابن
مسعود عن النبي ص اذا تشهد احدكم في صلوته فليقل اللهم صل على محمد وآل محمد
فروع آ الاصحاب جعلوا حد الاجزاء الاتيان بالشهادتين مطلقا فعلى هذا لا يجزيه وحده لا شريك
له ولا لفظة عبده دون رواية ابي بصير وان محمدا يجزي لفظ اشهد ثم لو بدل الالفاظ المخصوصة
بمرادفها من العربية او غيرها من اللغات الاخر لم يجز ب يجزي الترجمة لعجز فان الوقت عن التعلم و
الاول وجوب التعليم عند فقده والترجمة [illegible] اما الواصلات الآل وآل الرسول

من عجز لفظ عبده الى المعنى او اسقط واو العطف الثاني فقط الاجزاء المنع ويمكن استناد الجواز
الى حديث ابن حبيب فانها تدل بفحواها على ذلك والاولى المنع وعبارة الصلوة في الاشهر اللهم صل
على محمد وال محمد وبه سبق قد وابن بابويه فيمكن اجزاؤها خصوصا بحال الضرورة كما تقتضيه الروايات
ويمكن اجزاء مقصود مسمى الصلوة ولا تجب الصلوة في التشهد الاول باجماع الاصحاب عن ابى الحسن
قال يجزيه بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله ما طاب وزكى ونما وخلص وخبث فلغير
الله ونحوه ابن زهرة ولو اتى بالعبارات من الاذكار معتقدا لشرعيتها مستحبا او اخل بالطلاق
ثم لم يعتقدها مستحبا بها خلا عن اثم الاعتقاد وفي البطلان وجهان اقربه عندي عدمه ولم اقف للاصحاب على
هذا الفرع الخامس يجوز الدعاء في التشهد للدين والدنيا لعموم الامر بالدعاء لقوله تعالى
وربكم ادعوني استجب لكم ولما روي عن النبي ص انه قال لابن مسعود ثم تخير من الدعاء ما اعجبه
وروي عنه ص فليتخير من الدعاء ما شاء وقد تقدم في رواية ابي بصير طرف منه ويستحب ان
يقوم بالتكبير من التشهد الاول وعندنا المفيد ره ولا اعلم له ماخذا والمشهور انه يقوم بقول بحول
الله وقوته اقوم واقعد لرواية محمد بن مسلم عن الصادق ع ولا يحتاج الى التكبير وقد تقدم في
تكبير القنوت بيان ذلك **الواجب الثامن** التسليم يجب صيغة السلام بها يخرج عند اكثرين او جهه
وهم ابن الجنيد والمرتضى وابو الصلاح وابن زهرة قال ابن الجنيد فاذا فرغ من التشهد واراد
ان يخرج من صلوته فان كان اماما او منفردا سلم تسليمة واحدة مستقبل القبلة
يقول السلام عليكم وان كان خلف امام يقتدي به فصلاته فلينتظر تسليمه ويسلم عن يمينه واحدة
عن من على يساره ان كان على يساره احد حتى ان التسليم ساهيا فلا شيء عليه ومن تركه متعمدا
فصلاته باطلة وكان عليه الاعادة وقال في سياق التشهد اللهم صل على محمد وال محمد ثم تقول
لوالدي ولي وربهما كما ربياني صغيرا وامنن علي بالجنة طولا لاستك وفك رقبتي من النار اللهم صل
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده السلام
على محمد عبد الله ورسوله رب العالمين وسلم على جبرئيل وميكائيل واسرافيل اللهم صل على
ملائكتك المقربين السلام على انبياء الله المرسلين وعلى ائمة المؤمنين [illegible] السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين ومن لم يقل شيئا من هذا فانه التشهد ينبغي [illegible] ان كان به كان افضل
من تركه ومن تركه انه قد تم عليه صلاته الا ان التشهد ينبغي ان تركهما ساهيا فلا شيء عليه وان تركها
متعمدا بطلت صلوته وعليه الاعادة فهذا تصريح منه بوجوب السلام عليكم وينبغي ان يكون السلام علينا
ويقصد بها على السلام عليكم والمرتضى في الناصريات قال الناصر تكبيرة الافتتاح من الصلوة و
التسليم ليس منها قال المرتضى الذي هذه المسألة لاصحابنا نص قال بين المسألتين وظاهر مذهبهم
ان تكبيرة الافتتاح من الصلوة وان التسليم ايضا من جملة الصلوة وهو ركن من اركانها وهو مذهب
الشافعي ووجدت لبعض اصحابنا في بعض الكتب ان التسليم سنة غير مفروض ومن تركه متعمدا
لا شيء عليه وقال ابو حنيفة تكبيرة الافتتاح ليس من الصلوة والتسليم ليس بواجب ولا هو من الصلوة

واذا

واذا قعد عقيب عقد التشهد خرج من الصلوة بالسلام والكلام وغيرهما واستدل على الاول بالخلاف
ان التسليم تقارن التكبير او تقدم عليه بلا فصل وذلك دليل على انه من جملة الصلوة ولانا استقبال
القبلة والطهارة شرط فيه فيكون من الصلوة لا يقال انما شرط فيه الوضوء لانا الصلوة عقيبه
بلا فصل فلو اوقع بغير وضوء لحصل اول جزء من الصلوة بغير وضوء لانا نقول نفرض حصول جزء من الصلوة
ومع بغير وضوء حال التوسط [illegible] فان التكبير يقع مع الوضوء وقد يقع منه حرف ضرورة ان ذلك لا يجوز
فعلم ان الوضوء شرط في التكبير نفسه قلت واستدل [illegible] بالجهر حتى يبلغ لم يسمع
من خلفه التكبير فيقع التكبير حال الوضوء ايضا دفعا الكمال اول الصلوة لا يقال قوله
ثم [illegible] بالصلوة ولو كان التكبير منها لكان مصليا [illegible] لانا
نقول انا المراد بالذكر التكبير لا يكون ما جوزت به قبل الصلوة من الاذان والتكبيرات الست
التي يستحبها الاصحاب قلت ولو سلمنا ان المراد به هو التكبير لا يلزم منه انتفاء جزئيته لجواز
ان يكون المراد بقوله فصلى حقيقة الصلوة فانه كثيرا ما يعبر عن الاكمال باصل الفعل ويكون التعقيب
بالفاء في الاخبار لا في الوقوع وقال المفيد [illegible] ذكر اسم ربه فصلى او يكون [illegible] الى الصلوة
كقوله تعالى واقم الصلوة لذكري [illegible] تكبيرة [illegible] لا يبطل الاجماع على انه
ابتداء التكبير لا يدخل في الصلوة فيكون ابتداؤه وقع خارج الصلوة فكيف يصير بعد ذلك
منها لانا نقول اذا فرغ من التكبير تبين ان جميع التكبيرات من الصلوة ولهذا نظير وهو ان السلام
ليس من الصلوة ولو ابتدأ بالسلام فانه لا يخرج بذلك من الصلوة فاذا فرغ منه تبين انه جميعه
وقع خارج الصلوة ومنها اذا قال بعتك هذا الثوب لم يكن ذلك بيعا فاذا قال المشتري قبلت
صار الايجاب والقبول جميعا بيعا قلت والمانع ان يمنع [illegible] الدخول في الصلوة على
تمام التكبير ولم لا يكون داخلا في الصلوة عقيب النية للاجماع على وجوب مقارنة النية لاول
العبادة وهذا الاجماع يعارض الاجماع الذي ادعاه [illegible] على التكبير [illegible]
ومنها [illegible] على وجوب التسليم ما روي عنه ع مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير و من قوله ع
تحليلها التسليم ودل على ان غير التسليم ليس بمحلل وروى سهل بن الساعدي ان النبي ص كان يسلم
في الصلوة عن يمينه وشماله وقد قال ص صلوا كما رأيتموني اصلي وايضا فكل من قال التكبير من الصلوة
ذهب الى ان السلام واجب [illegible] وروى عبد الله بن مسعود قال لم انس من الاشياء فلم انس
تسليم رسول الله ص في الصلوة عن يمينه وشماله السلام عليكم ورحمة الله [illegible]
عائشة ان النبي ص كان يسلم في الصلوة تسليمة واحدة تلقاء وجهه [illegible] ابن مسعود انه ص
علمه التشهد قال اذا قلت هذا فقد قضيت صلوتك وروى ابو هريرة ان النبي ص علم الاعرابي الصلوة
ولم يذكر السلام فيقول خبر ابن مسعود متروك الظاهر بالاجماع لانه يقتضي تمام الصلوة بالشهادة وبالاجماع
انه قد بقي عليه شيء وهو الخروج لان الخروج عندهم يقع بكل منافي للصلوة وقد قيل ان القائل
اذا قلت هذا فقد قضيت صلوتك هو ابن مسعود لا النبي ص والاعرابي كان يحسن [illegible] فكان ذلك

تبك الموضع السلام وقد يستدل على استحبابه بان مرفوعه بعث بالخلاف في وجوب الخروج من الصلوة كما ثبت الدخول فيها
فان ابيتقى الخروج منها على السلام دون غيره جاز ان يخرج منها ببعض الافعال المنافية للصلوة كما يقول ابو حنيفة
واصحابنا لا يجيزون ذلك فثبت وجوب السلام وكلام السيد مصرح بكيفيته وان المعتبر السلام عليكم وهو
مذهب الكوفي الواضح الموجب وابو الصلاح وقد عد السلام علينا في الجنب والسلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته وجعل تعبد السلام علينا السلام على محمد وآل المصطفين خادم نسيم التسليم الواجب و
عبادته هذه والفرض الحادي عشر السلام عليكم ورحمة الله وبعض عباد الله الصلوات ان سلم عليهم والحفظة
ثم وان كان منفردا فليسلم واحدة تجاه القبلة ويشير بها الى اليمين وان كان اماما فواحدة تجاه
القبلة ويومي الى اليمين وان كان ماموما فواحدة ذات اليمين واخرى ذات الشمال ونحوه قال ابن
زهرة في الغنية واما سلار فصنف واجبات الصلوة التسليم وذكر ان موضع عبادته السلام عليكم
ورحمة الله في موضع السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ويخرج بجنبه الى يمينه وقد تقدم
صلوته وكانه اذا قال السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وما يوجه الى القبلة ويتبع
هذا الايما المتقدم وصاحب الفاخر قال اقل المجزي من عمل الصلوة في الفريضة تكبيرة الافتتاح
وقراءة الفاتحة في الركعتين الاولتين وثلث تسبيحات والركوع والسجود وتكبيرة واحدة بين السجدتين
والشهادتين في الجلسة الاولى ومن الاجزاء الشهادتان والصلوة على النبي والدعاء والتسليم والسلام
علينا ايها النبي ورحمة الله وبركاته وكلام هذا يشتمل على اشياء لا نعقد من المذهب منها التكبير
بين السجدتين ومنها الشهادة في الجلسة الاولى ومنها وجوب التسليم على النبي واما البلدي
من الفوائد فيجب بعد الاضطرار وصرح بذلك في غير هذا الموضع وقال في موضع اخر من تسهيله الشهادتين
واحدث او عجلته حاجة فانصرف بطلت ان يسلم امامه او بطل ان يسلم هو ان كان وحده فقد مضت
صلوته ثم قال يسلم ان كان اماما واحدة تلقاء وجهه في القبلة السلام عليكم يرفع بها صوته
واذا كانوا صفوفا خلف امام سلم القوم على ايمانهم وعلى شمائلهم ومن كان في آخر الصف فعليه ان
يسلم على يمينه فقط ومن كان وحده اجزاه عشر السلام الذي في آخر التشهد ويزيد في آخره السلام
عليكم يميل انفه عن يمينه قليلا وعنى بالذي في آخر التشهد قوله السلام على رسول الله السلام وعلى
اهل بيته السلام على انبياء الله السلام على محمد عبد الله خاتم النبيين ورسول رب العالمين السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على الائمة المهديين الراشدين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
فظاهر الخروج بقوله السلام عليكم وانه واجب الا ان حكمه بصحة صلوة المحدث قبل التسليم الا ان يكون
نصر المسلك قول ابي حنيفة وقال الراوندي في الرائع وهو الحج بعد قول من قال بوجوب التسليم
وقد بدا اذا قال السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ونحو ذلك فالتسليم الذي يخرج به من الصلوة
ح مسنون وقام هذا التسليم المندوب مقام قول المصلي اذا خرج من صلوته السلام عليكم ورحمة الله
ان لم يكن ذلك في التشهد يكون التسليم فرضا وقد ثبت ان السلام على النبي لا يخرج من الصلوة فلا
بد من كلامه واما مشايخنا المتلون فقال ابن ادريس بعد تصريحه بذلك وقال الشيخ يحيى

بن سعيد

بن سعيد في الجامع والتسليم الواجب الذي يخرج به من الصلوة السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وقال
في موضع اخر ينوي الخروج به من الصلوة وذكر حصر الواجب في هذه الصيغة ولا اعلم احدا قطع بوجوب
نية الخروج وثبت الحنفية فيها انتهى وقال الشيخ المحقق نجم الدين بن سعيد في المعتبر ما خلاصته
باجماعنا على وجوب التسليم لمداومة النبي وامتثاله في الخروج من الصلوة عليه وذلك امتثال للامر
المطلق فيكون بيانا وكذا فعل الصحابة والتابعين ولم ينقل عن احدهم الخروج من الصلوة بغيره
ولقوله تحريمها التكبير وتحليلها التسليم حصر التحليل فيه لو كان غيره محللا لما صح حصره فيه وهو مضاف الى
ثم كل عليه لاختصاصها بها وفي بيانه ان التسليم وقع خبرا عن التحليل لان هذا من المواضع التي يجب فيها تقديم
المبتدأ على الخبر واذا كان خبرا وجب ان يكون مساويا للمبتدأ او اعم منه فلو تحلل بغيره كان المبتدأ اعم
من الخبر ولان الخبر اذا كان مفردا كان هو المبتدأ بمعنى انه يصدق عليه ولا يلزم من قال ولا يلزم من
الخروج بايهما ونحوه الحدث في الصلوة لانه يلزم اما ان يخرج من الصلوة او لا ويلزم من
الاول الخروج بغير المنافي وان كان الموضع الحدث في الصلوة بغير بطلان قال واما الاصحاب فظاهر
كلام المفيد ان آخر الصلوة على النبي فلو احدث بعد ذلك لم تبطل والشيخ في المبسوط يوجب السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين ويجعله آخر الصلوة وبه يخرج استحبابا لقوله السلام عليكم ورحمة
الله ومنهم من يعين السلام عليكم ورحمة الله الخروج وهو المرتضى وابو الصلاح قال والذي ثبت انه
انه لا يخرج من الصلوة الا باحد التسليمين اما السلام عليكم او السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
لانه كان خارجا من الصلوة لقوله وتحليلها التسليم وهو صادق عليهما ويؤيد ذلك رواية ابي
بصير عن الصادق اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن القوم وانت مستقبل القبلة فتقول السلام عليكم وكذلك
ان اعيتهم سمى التسليم خروج بالصلوة على النبي فتقول هذا ماجاز اذكار الصلوة جاز مجرى الدعاء والثناء
على الله سبحانه ولو دابتا لي بحكم بن الصادق وسالته عن السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو
قال لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو انصراف وعن الحلبي عنه قال كل
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد فرغت من الصلوة قال واما اذا قلنا السلام عليكم ورحمة
الله خروج بر فلما عليه علماء الاسلام كافة لا يختلفون فيه وانما الخلاف في تعيينه للخروج لا بغال ما ذكرتم من
السلام علينا الخروج من الاجماع لاعضاده برواية السلام عليكم ورحمة الله الامر ذلك والمنقول عن اهل
البيت ما ذكرناه وقد صرح الشيخ بما ذكرناه في تهذيبه فقال المصنف فاذا قال السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين فقد انقطعت صلوته فان قال بعد ذلك السلام عليكم ورحمة الله وبركاته جاز ولو لم يقل
جاز ايضا الا ان الافضل ان يفعل النبي ولا يخرج الا بقوله السلام عليكم ورحمة الله فضيلة الاقتصار عليه وتقع
فقول على الجواز قوله وتحليلها التسليم وهو صادق على كل ما يسمى تسليما عدا ما يقصد به
للنبي والائمة ثم يبطل قول من قال باستحباب التسليم بالنقل والقول ببطلان صلوة المسافر الا الثم

النقض

لانه لو خرج باخر التشهد الزيادة وكذا من زاد في الصلوة سهوا وجهلا قال فان اقتصر على السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين فلا يجزي ترتيبهما ولا عكسهما فتبطل صلوته لو فعله لانه كلام في الصلوة
غير مشروع وهو ان بدأ بالسلام عليكم اجزأت وقال ابو الصلاح الفرض ان يقول السلام عليكم ورحمة
الله وبركاته وبما قلناه قال ابن عقيل وابن الجنيد قال يقول السلام عليكم فان قال السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته كان حسنا لنا ما رواه [illegible] كان يسلم عن يمينه وشماله السلام عليكم السلام
عليكم ومن طريق الخاصة ما رواه البزنطي عن عبد الله بن ابي يعفور عن الصادق قال في تسليم الامام
وهو مستقبل القبلة قال يقول السلام عليكم وما رواه ابو بصير عن الصادق قال يقول السلام عليكم
قال والمحقق اذا ابتدأ بالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين كان التسليم الاخر مستحبا لنا ان
ما قبل وان بدأ بالسلام اجزأ هذا اللفظ وكان قوله ورحمة الله وبركاته مستحبا بان [illegible] ولو
قال سلام عليكم ونوى به الخروج فالاشبه الاجزاء لصدق التسليم عليه ولانها كلمة وردت في القرآن
تعبدا بها فتكون مجزية ولو نكس لم يجز لانه خلاف المنقول وخلاف ما في القرآن ولان النبي صلى الله عليه وآله
قال للرجل لا تقل عليك السلام تحية الموتى هذا الكلام مع ما اشتمل عليه من [illegible] منها المطالبة بصحة
محلها التسليم فانا [illegible] سنة [illegible] الاجماع وانما هو من طريق العامة فان قال ذكره المرتضى
رحمه الله [illegible] قلنا المطالبة [illegible] النبي [illegible] من الوجوب والعام لا يستلزم
الخاص ومنها ان المعتبر [illegible] بان التسليم سنة قال المعتبر بعد التسليم
المعهود السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين [illegible] فاذا فعل ذلك فقد خرج من صلاته
وخرج منها بهذا السلام [illegible] واجبات الصلوة [illegible] الصلوة على النبي وآله وكان عنده
في سياق النوافل السلام عليكم ورحمة الله قال اذا سلم فقد خرج من الركعتين وهذا الكلام
توقف الخروج على التسليم وان كان سنة ومنها [illegible] في الوجوب [illegible]
لان عبارة [illegible] والسادس التسليم [illegible] اصحابنا من جعله [illegible] ومنهم من جعله [illegible] قال
من قال من اصحابنا ان التسليم سنة يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد خرج من الصلوة
ولا يجوز التلفظ بذلك في التشهد الاول ومن قال انه فرض فبتسليمة واحدة يخرج من الصلوة
ينبغي ان ينوي بها ذلك والثانية ينوي بها السلام على الملائكة او على من في يساره وهذا تصريح منه
بما نقلناه عن المعتبر ان السلام علينا مخرج وسنة [illegible] بعد التسليم
منها الامر بوجوب صيغة السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين تخييرا وهذا قول حدث في زماننا
فيما اظنه او قبله بيسير لان بعض شراح [illegible] وما [illegible] في اسم التسليم عليه
على التوالي ولانه [illegible] هذا الخبر [illegible] العامة [illegible] الخاصة [illegible] ان الكلام في التسليم
للعهد وهو التسليم المعروف المخرج من الصلوة [illegible] ولان عبارة التسليم قد صارت
بين الخاصة والعامة في السلام عليكم [illegible] ذلك [illegible] والمصنفين حتى [illegible] الفاظ

التسليم

الى المجلسي ثم يقول بعدها وبعد السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم يسلم وهذا تصريح منه
بان اسم التسليم الشرعي مختص بصيغة السلام عليكم ومن الغريب في ذلك كلام المحقق في
هذا المقام الاظهر من مذهب اصحابنا ان التسليم في الصلوة سنة وليس بركن ولا واجب ومنهم
من قال هو واجب ولنا على المذهب الاول ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله قال اذا كنت اماما
فانما التسليم ان تسلم على النبي وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد
انقطعت الصلوة ثم تؤذن القوم وانت مستقبل القبلة السلام عليكم ومن طريق الاجزاء [illegible]
[illegible] ان النبي قال مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم
وهذا تصريح منه بان التسليم الذي هو جزء التحليل هو السلام عليكم وتصريح بان السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين يقطع الصلوة وظاهره انه ليس بواجب ولا [illegible] وقد صرح [illegible]
كلها فانه يذكر صيغة السلام علينا في سياق التسليم المندوب والخروج بها عن الصلوة [illegible]
بعيد ذلك بان الواجب [illegible] وكذا غيره [illegible] الجواب عن [illegible]
فان [illegible] قائل بانه [illegible] ان هذا [illegible] احدهما ان السلام علينا
يقطع الصلوة وهذا [illegible] الاخبار وكلام الاصحاب والثاني انه واجب على هذا القول
[illegible] وجوب الخروج من
الصلوة واذا كان [illegible] فيكون الحق ما ذهب اليه القائل بوجوب
ولا يبالي [illegible] لانهم [illegible] الامامية [illegible] لانا نقول
الاخبار [illegible] ان الحدث [illegible] لا يبطل الصلوة [illegible] قال سألته عن رجل
[illegible] قال تمت صلوته وبهذا الحديث احتج في الاستبصار على ان التسليم
ليس بفرض [illegible] قال سألته عن رجل [illegible]
الرابعة [illegible] فقد تمت صلوته واذا كان [illegible] السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
جزءا واجبا من الصلوة لا يبقى ما [illegible] ان التسليم [illegible] ولا [illegible] ذلك
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الامامية [illegible] القائلين [illegible]
[illegible] الصلوة على النبي [illegible]
[illegible] قال [illegible]
صلوته وان كان [illegible] فانه [illegible] انقطاع الصلوة
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وقد [illegible]
الاخبار [illegible] ان السلام علينا قاطع [illegible] عن ابي بصير عن الصادق قال اذا
[illegible] قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد
فرغ من صلوته وبهذا الخبر [illegible] الصلوة سنة [illegible]

يعوض بعضه بذكر الصلوة وختمه تصريح بان السلام المتابع بختمه هو السلام عليكم وبان الفصل به تم الصلوة
موقوف عليه فقبلها يكون في الصلوة واسند البعض في رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا نسي ان يسلم خلف الامام اجزأه تسليم الامام وروى الشيخ باسناده الى ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال
شيئان يفسد الصلوة الناس بهما اصلوا ثم يقول الرجل تبارك اسمك وتعالى جدك ولا
اله غيرك وانما هو شيء قاله الجن بجهالة فحكى الله عنهم وقول الرجل السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين وهذا يدل على ان الصلوة موقوفة قبل هذه الصيغة ايضا ولا جواب عنه
الا بالتزام ان المصلي قبل هذه الصيغة يكون في مستحبات الصلوة وان كانت الواجبات
قد تمت وبعد هذه الصيغة لا يبقى للصلوة اثر ويبقى ما بعدها تعقيبا لا صلوة وقد تقدم
به رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما ذكرت الله والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلوة فاذا قلت
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت وهذا يظهر عدم المنافات بين القول
بندبيته وانه يخرج من الصلوة الا انه يلزم منه بقاؤه في الصلوة بدون الصيغتين وان
طال ولا استبعاد فيه حتى يخرج عن كونه مصليا او باقيا بنيات فان قلت البقاء في الصلوة
يلزم تحريم ما يحرم ذكره ووجوب ما يجب فعله والاتيان بالمنافي هنا فينبغي ان يلزم بطلها وهو البقاء
في الصلوة قلت لا تم لفساد البقاء بمهملات هذين اللازمين على الاطلاق انما ذلك قبل فراغ
الواجبات اما مع فراغها فينتفي هذان اللازمان ويبقى باقي اللوازم من المحافظة على الشروط
وثواب المصلي واستجابة الدعاء وقال صاحب البشرى السيد جمال الدين بن طاوس ره وهو
مضطلع بعلم الحديث وطرقه ورجاله لا مانع ان يكون الخروج بالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
وان يجب السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بعده للحديث الذي رواه ابن اذينة عن الصادق عليه السلام
في وصف صلوة النبي صلى الله عليه وآله في السماء انه لما صلى امره ان يقول للملائكة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
الا ان يقال هذا في الامام دون غيره قال والدعاء يحتمل ذلك وجوبه وابن داود و محمد بن مسعود
او رواية زكريا ابو اسحاق اتفاقا وحديث حماد الطويل وروى ابن بابويه في عيون اخبار الرضا عليه السلام
انما جعل التسليم تحليلا ولم يجعل تكبيرا وتسبيحا لان الدخول في الصلوة تحريم الكلام فيكون التحليل
في الكلام ولان الخروج من الصلوة واجب اما الصلوة واجبة او لغيرها ولما كان التسليم مبلغ
الى الواجب كان واجبا قال ره وبعد هذا فالذي يظهر لي ان القول بالندبية وجيه والقول
بالاستحباب ففيه منه المستلزمين بقاء الصلوة وقد طال العبادة الكلام فيهما ولزم شيء
او مستغنى احدهما القول بنفي التسليم بعينه كما هو مذهب اكثر القدماء ويناسبه
الفصل عن النبي صلى الله عليه وآله واهل بيته بقولهم السلام عليكم من غير تعيين امر امتثال للامر بالواجب
وقد روى الشيخ باسناده الى ابي بصير بطريق موثق قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل صلى
الصبح فلما جلس في الركعتين قبل ان يتشهد رعف قال فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم
صلوته فان آخر الصلوة التسليم ومثله كثير وحمله الشيخ على الافضل حتى ان قول سلف الامامية الحل

عليكم

عليكم
التسليم عقيب الصلوة داخل في ضرورات الدين وانما الخلاف في الندبية او الوجوب الثاني
وجوبه بعينه اما السلام عليكم فلاجماع الامة واما الصيغة الاخرى فخلو من الاخبار والتي لم ينكرها
احد من الامامية ممتنع كثرتها الكثيرة لا يعمل بها احد منها الثالث وجوب السلام علينا فقد نقله
القائل به وفيه خروج عن الاجماع من حيث لا نعرف قائلا الرابع وجوب السلام عليكم عينا وتعين
الامامية على فعله ونافيه مما دل على انقطاع الصلوة بالصيغة الاخرى مما لا سبيل الى رده و يجب
جعله الخروج من الصلوة الخامس وجوب الصيغتين تخييرا جمعا بين ما دل على ايجاب الا
واخبار الامامية وهو قول شيخنا الا انه لا قائل به من القدماء وكيف يخرج عليهم مثله لو كان حقا
السادس وجوب السلام عليكم او المنافي تخييرا وهو قول شيخ وامتنع منه وجوب احدى الصيغتين
او المنافي وبعد هذا كله فالاحتياط للدين الاتيان بالصيغتين جمعا بين القولين وليس
ذلك بقادح في الصلوة بوجه من الوجوه بادئا بالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لا
بالعكس فانه لم يات به خبر منقول ولا مصنف مشهور سوى ما في بعض كتب المحقق ويعتقد ندب
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ووجوب الصيغة الاخرى وان ابى المصلي الا احدى
الصيغتين فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته مخرج بالاجماع وهنا مسائل الاولى المصلي حال
التسليم المنفرد او الامام او مأموم فالمنفرد يسلم واحدة بصيغة السلام عليكم وهو مستقبل القبلة
ويومي بموخر عينه لرواية ابن عبد الحميد بن عواض عن الصادق عليه السلام وان كنت وحدك فواحدة
مستقبل القبلة وروى الحسين بن علي باسناده الى الصادق عليه السلام اذا كنت وحدك فسلم تسليمة واحدة
عن يمينك والامام كذلك الا انه يومي بصفحة وجهه لرواية ابن عبد الحميد ان كنت اماما اجزأك تسليمة
واحدة عن يمينك ويدل على انه يكون مستقبل القبلة رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام ثم تؤذن
القوم وانت مستقبل القبلة السلام عليكم ذكره في سياق الامام وروى العامة عن عائشة ان النبي
صلى الله عليه وآله كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه وقال ابن الجنيد ان كان الامام في صف سلم عن جانبيه و
روى علي بن جعفر انه رأى اخوته موسى واسحق و محمد يسلمون عن الجانبين السلام عليكم ورحمة
الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته يبعد ان يختص الرواية بما يوجب لا عن ابن الالف الاطلاق
وخصوصا وفيهم الامام ثم خيره ولا ادل على استحباب التسليمتين للامام والمنفرد ايضا عن ابن
الاثنين الواحدة جنبا اما المأموم فان كان على يساره غيره سلم مرتين بصيغة السلام عليكم
احداهما عن جانبه يمينا والثانية يسارا وان كنت مع امام فتسليمتين وان لم يكن
على يساره احد فواحدة لما في هذه الرواية وان لم يكن على يسارك احد فسلم واحدة و
جعل ابنا بابويه الحائط على يساره كافيا في التسليمتين للمأموم فلا باس بانباعهما لانهما
جليلان لا يقولان الا عن ثبت وقد روى ابن سعد بن عيسى والبابويه تسليمة واحدة اما المأموم
او غيره وهي تحولان على الواجب او على ان المأموم لم يكن على يساره احد كما قاله الشيخ
في التهذيب يستحب ان يقصد الامام التسليم على الانبياء والائمة والحفظة والمأمومين لذكر

اولئك وحضور هؤلاء والصيغة صيغة خطاب والمأموم يقصد بأولى التسليمتين الرد على
الامام فيحتمل ان يكون على سبيل الوجوب لعموم قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها
ويحتمل ان يكون على سبيل الاستحباب لانه لا يقصد به التحية وانما الغرض منه الايذان بالانصراف
من الصلوة كما في خبر ابي بصير وجاء في خبر عمار بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
التسليم ما هو فقال هو اذن والوجهان يجريان في رد المأموم على مأموم آخر وروى العامة
عن سمرة قال امرنا رسول الله ص ان نسلم على انفسنا وان يسلم بعضنا على بعض وعلى القول
بوجوب الرد يكفي في القيام به واحد فيستحب للباقين واذا اقترن تسليم المأموم والامام اجزأ
ولا رد هنا وكذا اذا اقترن تسليم المأمومين لتكافؤهم في التحية ويقصد المأموم بالثانية
الانبياء والائمة ع والمأمومين والحفظة واما المنفرد فيقصد بتسليمه ذلك ولو اضاف الجميع
الى ذلك بقصد الملائكة اجمعين ومن على الجانبين من مسلمي الجن والانس كان حسنا وقال
ابن بابويه يرد المأموم على الامام بواحدة ثم يسلم عن جانبيه تسليمتين وكأنه يرى ان التسليمتين
ليستا للرد بل هما عبادة محضة متعلقة بالصلوة ولما كان الرد واجبا في غير الصلوة لم يكف
تسليم الصلوة عنه فلذلك قدم الرد لانه واجب مضيق اذ هو حق الآدمي والاصحاب يقولون ان
التسليمة تؤدي وظيفتي الرد والتعبد به في الصلوة كما سبق مثله في اجتزاء العاطس
حال رفع رأسه من الركوع بالتحميد عن العطسة وعن وظيفة الصلوة وهذا يتم حسنا على
القول باستحباب التسليم واما على القول بوجوبه فظاهر الاصحاب ان الاولى من المأموم للرد
على الامام والثانية للاخراج من الصلوة ولهذا احتاج الى تسليمتين ويمكن ان يقال في
استحباب التسليمتين في حقه لكون الاولى ردا والثانية مخرجة لانه اذا امكن الجمع بينهما
اكتفى بالواحدة عن سنتيه وكانت محصلة للرد والخروج من الصلوة وانما يستحب التسليم
السلام على الجانبين لانه بصيغة الخطاب واذا وجه الى احد الجانبين اختص به وبقي
الجانب الآخر بغير تسليم ولما كان الامام غالبا ليس على جانبيه احد اختص بالواحدة وكذلك
المنفرد وهذا حكم ابن الجنيد بالتقدم من تسليم الامام اذا كان في صف عن جانبيه فرع
لا ايماء الى القبلة بشيء من صيغة التسليم المخرج من الصلوة بالرأس ولا بغيره اجماعا وانما
المنفرد والامام يسلمان تجاه القبلة بغير ايماء واما المأموم فالظاهر انه يبتدئ به مستقبل القبلة
ثم يكمله بالايماء الى الجانب الايمن او الى الايسر وقد دلت الرواية على استحباب التسليم وان وجه
بعيد جدا من الصلوة اذ يكره الالتفات في الصلوة في الجانبين فيحرم ان استلزم
استدبارا ويمكن ان يقال التسليم وان كان جزءا من الصلوة الا انه خروج من حكم استقبال
القبلة بل من خارج ويجب على ذلك النبي ص التسليم وعليه الايماء الى القبلة بالرأس
قال المفيد وسلار كما مر وهو حسن في البلد الذي يكون بعيرة في قبلة المصلي الا ان
الجالس للتسليم كهيئة المتشهد في جميع ما تقدم من هيئة الجلوس للتشهد الواجبة والمستحبة

والمكروهة

والمكروهة كالاقعاء ولهذا لا تخلو من الكلام عليه لانه مأمور بتلك الهيئة حتى يفرغ من الصلوة ويقدح حل
فيها التسليم ويجب الطمأنينة بقدره والاتيان بصيغته واعرابها الالفاظ المنصوصة باللفظ
العربي والترتيب الشرعي كما في المتلقى عن صاحب الشرع ع ولو جهل العربية وجب عليه التعلم
مع الوقت ويجزي الترجمة كما في الاذكار وعند الضرورة يجب القصد لما يستقبل من الصلوة الا انه
يستحب قبل التسليم ما ذكره جميع الاصحاب وعدوه من المستحب وهو ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله ع
انه اذا فرغ من التشهد الاخير كما مر فحمده وذكر الواجب والمستحب يقول بعد قوله ولا اله ولد
الطالبين الابرار السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله
السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي
بعده السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين قال اكثر المصنفين ثم تسلم وهو تصريح بان التسليم
اسم لقولنا السلام عليكم وروى العامة عن علي ع قال كان النبي ص يصلي قبل الظهر اربعا
يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن معهم من المؤمنين
الخامس نية التسليم بنية الخروج على القول بوجوبه فان كان المحقق ينبغي ان ينوي
ذلك ولم يصرح في الوجوب ووجه الوجوب ان نظم السلام ينافي الصلوة في وضعه من
حيث هو خطاب الآدميين ومن ثم تبطل الصلوة بفعله في اثنائها عامدا واذا لم يقترن بنية
تصرفه الى التحليل كان منافيا للصلوة مبطلا لها ووجه عدم الوجوب عموم نية الاصل وان
نية الصلوة اشتملت عليه وان كان خارجا منها ولان جميع العبادات لا يتوقف على نية الخروج
بل الانفصال منها كاف في الخروج ولان مناط النية الاقدام على الافعال لا الترك لها وينبغي
الوجوب على انه جزء من الصلوة كما اختاره المرتضى او خارج عنها فعلى الاول يتوجه عدم
وجوب نية الخروج به وعلى الثاني يتوجه وجوب النية ولانا لا نجد الاصحاب خصوصا المتأخرين
يوجبون على المعتمر والحاج نية الخروج بالتحلل في جميع المحللات فليكن التسليم كذلك لانه محلل من الصلوة
بالنص فرع ان قلنا بوجوب نية الخروج ففي كيفيتها لا بد ان يقصد بها … في نية الصلوة
الخروج انما هو محاوله ونقصني … تنوي الوجوب والقربة لا تعيين الصلوة والاداء لان
الافعال تقع على وجوه وغايات واما تعيين الصلوة والاداء فيكفي فيه ما تقدم من نيتها واداة
الخروج منها الاول الثاني ان اغفل نية الخروج وصحيح الخروج عن صلوة لم يبق متلبسا بها فان
كان عمدا ابطلت الصلوة لعدم ما اقتضاها وان كان غلطا ففيه اشكال منشأه النظر الى صحة
في الحال فلم تبطل الصلوة والى انه في حكم الساهي والاقرب صحة الصلوة ان قلنا بعدم نية الخروج
لانها على ما اقتضت عليه وان قلنا بوجوب نية الخروج احتمل ذلك ايضا صرفا للنية الى الممكن
وان الغالط كالقاصد الى ما هو بعيده وان كان سهوا فالاقرب انه كالتسليم ناسيا في اثناء
الصلوة فيجب له سجدتا السهو ويجب التسليم ثانيا بنية الخروج ولو قلنا لا تجب نية الخروج ثم
الخطأ في التعيين كالغلط في الالفاظ المعهودة فيبطل على قول من يوجب القول بوجوب نية الخروج

والقول ابعد منه وكذا لو سلم بنية عدم الخروج به فانه يبطل على القول الثالث ووقف الشهيد على القول
بوجوبها منها للتسليم منافاته لها لو نوى الخروج قبل التسليم بطلت الصلوة لوجوب استدامة
حكم النية ولو نوى قبله الخروج عنده لم يبطل لانه عقيبة الصلوة الا انه لا يكفيه هذه النية
بل يجب عليه النية مقارنة له او لم الواقع هذه النية لا يجوز التلفظ بها قطعا لانه كلام الحاكي لالفاظ
ليست من اذكار الصلوة وكذا نية العدول لكن اثنا الفريضة الى فريضة اخرى لا يجوز التلفظ
بها وان جاز التلفظ بالنية قبل الصلوة الحاصل لعقد كونها اثنا الصلوة سابقة وجب
العدول اليها والاقرب انه لا يجب نية تجديد الخروج ولا احداث نية التعيين على الخروج لهذه
الصلوة التي يقصد الخروج منها كما لا يجب في الصلوة المبتداة التعيين لان نية العدول صيرت التسليم
لها وهذا العقد ولما تم لو قلنا بان التسليم جزء من الصلوة ولو حكمنا بخروجه لم يخرج قطعا
المسئلة السادسة قال في المعتبر لو قال سلام عليكم ناويا به الخروج فالاشبه انه يجزي لانه يقع
عليه اسم التسليم ولانها كلمة ورد القرآن بصورتها وفيه نظر لانه خالف المنقول عن صاحب
الشرع ولا نسلم وقوع اسم التسليم الشرعي عليه ولا يلزم من وروده في القرآن التعبد به في الصلوة
اما لو قال عليكم السلام فانه لا يجزي قطعا لمخالفته ما جاء في القرآن والمنقول عن النبي ص قالا
نقل عليكم السلام تحية الميت قال اكثر الاصحاب المراة كالرجل في الصلوة الا في مواضع منها خبر
زرارة الكبير وهو ما رواه الكليني باسناده الى زرارة قال اذا قامت المراة في الصلوة جمعت
بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت
يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطئ كثيرا فترتفع عجيزتها فاذا جلست فعلى اليتيها ليس
كما يقعد الرجل واذا سقطت للسجود بدأت بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة
بالارض فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض واذا نهضت انسلت
انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا وهذه الرواية موقوفة على زرارة لكن عمل الاصحاب عليها ومنها
فعلى اليتيها كما يقعد الرجل يخالف لفظ ليس وهو سهو من الناسخ لان الرواية موجودة
في الكافي للكليني ولفظ ليس موجود فيها والسر في هذا السهو ان الفضلاء الضابطين كتبها
في التهذيب وعندها وهو كونه لا يطابق المنقول في الكليني لا يطابق المعنى اذ جلوس المراة ليس كجلوس
الرجل لانها تجلس على اليتيها وترفع ركبتيها من الارض بخلاف الرجل فانه يتورك ولعل
واذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطئ كثيرا عند الركوع
ويمكن ان يكون الامر بالمكث وضع اليدين على الركبتين حتى ان تطأطئ كثيرا على
الركبتين ويكون بخلاف وضع اليدين فوق الركبتين قال اذا
[illegible] المراة [illegible] وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن جلوس المراة في
الصلوة قال تضم فخذيها وروى [illegible] ان المراة تختفي في الصلوة بالقفاء والرجل
ينضم وقد سبق ان الرجل لا يضم وروى ابن بكير عن بعض اصحابنا قال

المراة

المراة اذا سجدت تضممت والرجل اذا سجد تفتح واما [illegible] فهو هذا الكتاب وهي غير واضحة الا
لكن الشهرة تؤيدها **الفصل الثالث** فيما يعقبها من الاذكار وهو المسمى بالتعقيب قال الجوهري
التعقيب في الصلوة الجلوس بعد ان يقضيها لدعاء او مسألة وهو مثل ما قاله [illegible] ولكن
شرط [illegible] الاولى في حقيقته دون [illegible] في تفسير فاذا فرغت فانصب اذا فرغت من الصلوة
المكتوبة فانصب الى ربك في الدعاء وارغب اليه في المسألة يعطك وروى عن الباقر والصادق ع
وعن مجاهد وقتادة وغيرهما وروى عن النبي ص من عقب في صلوة فهو في صلوة وروى الشيخ
في التهذيب باسناده الى [illegible] عن ابي عبد الله ع قال ما عالج الناس شيئا اشد من التعقيب
وفي مرسل منصور بن يونس عنه ع من صلى صلوة فريضة وعقب الى اخرى فهو ضيف الله وحق
على الله ان يكرم ضيفه وعن زرارة عن الباقر ع قال الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا
وعن الوليد بن صبيح عن الصادق ع التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد يعني
بالتعقيب الدعاء بعقب الصلوات وعن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال الدعاء في دبر المكتوبة
افضل من الدعاء دبر التطوع لفضل المكتوبة على التطوع وعن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد
الله ع في رجلين افتتحا الصلوة في ساعة واحدة فتلا هذا القران فكانت تلاوته اكثر من دعائه
ودعا هذا فكان دعاؤه اكثر من تلاوته ثم انصرفا في ساعة واحدة ايهما افضل قال كل فيه فضل
كل حسن فقلت اني قد علمت ان كلا حسن وان كلا فيه فضل فقال الدعاء افضل اما سمعت قول الله
عز وجل وقال ربكم ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين
هي والله العبادة هي والله افضل هي العبادة هي والله اشد هي والله اشد
هن والله اشد هن وعن السكوني عن [illegible] عن ابيه عن الحسين بن علي ع قال من صلى فجلس في
مصلاه الى طلوع الشمس كان له سترا من النار وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع
قال اذا فرغ احدكم من الصلوة فليرفع يديه الى السماء ولينصب في الدعاء فقال ابن سبا يا امير
المؤمنين اليس الله في كل مكان قال بلى قال فلم يرفع يديه الى السماء فقال اما تقرء وفي السماء
رزقكم وما توعدون فمن اين يطلب الرزق الا من موضعه وموضع الرزق وما وعد الله السماء وعن
عاصم الحناط عن ابي حمزة عن الحسن بن علي قال سمعت ابي علي بن ابي طالب ع يقول قال رسول الله ص
ايما امرء مسلم جلس في مصلاه الذي صلى فيه الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له من الاجر كحاج
رسول الله ص فان جلس فيه حتى يكون ساعة تحل فيها الصلوة فصلى ركعتين او اربعا غفر له ما
سلف وكان له من الاجر كحاج بيت الله وعن جابر عن الباقر ع قال قال رسول الله ص يا ابن ادم اذكرني
بعد الفجر ساعة واذكرني بعد العصر ساعة اكفك ما اهمك وفي كتاب من لا يحضره الفقيه قال
سمعت زرارة ابا جعفر ع يقول الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا وبذلك جرت
السنة وقال هشام بن سالم لابي عبد الله ع اني اخرج واحب ان اكون معقبا فقال ان كنت على وضوء
فانت معقب **المطلب** يكره النوم بعد صلوة الغداة روى محمد بن مسلم عن احدهما ع ان الرزق

بسط كلما الساعة زمانا اكثر من ان ينام الرجل ثلث الساعة وقال الصادق ع نومة الغداة مشومة تطرد
الرزق وتصفر اللون وتغيره وتقبحه وهو نوم كل مشوم ان الله تعالى يقسم الارزاق ما بين طلوع الفجر الى طلوع
الشمس فاياكم وتلك النومة وكان المن والسلوى ينزل على بني اسرائيل ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن
نام تلك الساعة لم ينزل نصيبه وكان اذا انتبه فلا يرى نصيبه احتاج الى السؤال والطلب وقال
الصادق ع في قول الله عز وجل فالمقسمات امرا قال الملائكة تقسم ارزاق بني آدم ما بين طلوع الفجر
الى طلوع الشمس فمن نام فيما بينهما نام عن رزقه وروى الزمخشري في النوم بعد الصبح عن ابي عبد الله ع
عن فضل الوسائط انه روي عن ... خالد عن الوسائط قال كان ... اذا صلى الفجر جلس
في مصلاه حتى تطلع الشمس ثم ينوف بطرفه ... ثم يضع ... واحدا واحد ثم يوف
بكفه ... ثم يوف بالمصوت ... وروى الصدوق ... النوم اول النهار
خرق ... والنوم بعد العصر حمق والنوم بين العشائين يحرم الرزق و
النوم على اربعة اوجه نوم الانبياء ع على اقفيتهم لمناجاة الوحي ونوم المؤمنين على ايمانهم ونوم الكفار
على ايسارهم ونوم الشياطين على وجوههم وقال ع من رايتموه نائما على وجهه فانبهوه ولا تدعوه
اتى اعرابي الى النبي ص فقال اني كنت ذكورا واني صرت نسيا فقال اكنت تقيل قال نعم وتركت ذلك
فقال له عد فعاد اليه ذهنه **المطلب الثالث** في تعقيب يعم الاوقات قال الاصحاب يكره تعقيب العلم
واما ما جاء به كلا تقدم ويجمعهما ان كل ... الى ان ... بين يديه وقال المفيد ره ...
... وجهه مستقبلا ... وجهه ... ثم يخفض يديه ... وهكذا
... وروى ابو بصير عن الصادق ع قال يقول ... لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده وحده صدق
وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك
تهدي من تشاء الى صراط مستقيم ومنه تسبيح فاطمة الزهراء ع روى ابن سنان عنه من سبح تسبيح
فاطمة ع قبل ان يثني رجليه من صلاة الفريضة غفر الله له ويبدأ بالتكبير وعن ابي هارون المكفوف
عنه ع انا نامر صبياننا بتسبيح فاطمة ع كما نامرهم بالصلوة فالزمه فانه لم يلزمه عبد فشقي وعن صالح
بن عقبة عن ابي جعفر ع قال ما عبد الله بشيء من التحميد افضل من تسبيح فاطمة الزهراء ولو كان شيء
افضل منه لنحله رسول الله ص فاطمة ع وعن ابي خالد القماط سمعت ابا عبد الله ع يقول تسبيح فاطمة
ع في كل يوم دبر كل صلوة احب الي من صلوة الف ركعة في كل يوم والمشهور عند اكثر الاصحاب ما
رواه محمد بن عذافر قال دخلت مع ابي على ابي عبد الله ع فسأله ابي عن تسبيح فاطمة الزهراء ع فقال الله
اكبر حتى احصى اربعا وثلثين ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا وستين ثم قال سبحان الله حتى بلغ
مائة يحصيها بيده جملة واحدة وسنده ورواه ابو بصير ايضا وقال ابن بابويه بتقديم التسبيح على التحميد والاول
اشهر وقال ابن الجنيد عن الصادق فيمن سبح اسرع دبر الفريضة تسبيح فاطمة الزهراء واتبعها
بلا اله الا الله غفر له ومنها ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص قال لاصحابه ذات يوم

الرابع لو جمعتم ما عندكم من الثياب والآنية ثم وضعتم بعضه على بعض اترونه يبلغ السماء قالوا لا يا
رسول الله فقال الا ادلكم على شيء اصله في الارض وفرعه في السماء قالوا بلى يا رسول الله قال يقول احدكم اذا فرغ من صلوته سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة
فانهن يدفعن الهدم والغرق والحرق والتردي في البئر واكل السبع وميتة السوء والبلية التي نزلت
على العبد في ذلك اليوم ومنها ما رواه سلام المكي عن ابي جعفر ع قال اتى رجل الى النبي ص يقال له شيبة
الهذلي فقال يا رسول الله اني شيخ قد كبر سني وضعفت قوتي عن عمل كنت عودته نفسي من صلوة
وصيام وحج وجهاد فعلمني يا رسول الله كلاما ينفعني الله به وخفف علي يا رسول الله فقال اعدها
ثلث مرات فقال له رسول الله ص ما حولك شجرة ولا مدرة الا وقد بكت من رحمتك فاذا صليت الصبح
فقل عشر مرات سبحان الله العظيم وبحمده ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فان الله يعافيك بذلك
من العمى والجنون والجذام والفقر والهرم فقال يا رسول الله هذا للدنيا فما للآخرة فقال تقول في
دبر كل صلوة اللهم اهدني من عندك وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي من
بركاتك قال فقبض عليهن بيده ثم مضى فقال رجل لابن عباس ما اشد ما قبض عليها خالك فقال النبي
اما انه ان وافى بها يوم القيمة لم يدعها متعمدا فتح الله له ثمانية ابواب الجنة يدخل من ايها شاء ومنها
ما رواه ابو بكر عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل اذكروا الله ذكرا كثيرا قال اذا صليت الغداة والمغرب فقل
وانت ثان رجليك ... قال اقل ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضة ان تقول اللهم اني
اسألك من كل خير احاط به علمك واعوذ بك من كل شر احاط به علمك اللهم اني اسألك عافيتك في اموري كلها
واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة وروى زرارة عنه ع قال لا تنسوا الموجبتين او قال
عليكم بالموجبتين في دبر كل صلوة قلت وما الموجبتان قال تسأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار
ومنها اذا فرغ من التسليم قال ابن بابويه اذا فرغ من تسبيح فاطمة ع قال اللهم انت السلام ومنك السلام
ولك السلام واليك يعود السلام سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله
رب العالمين السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على جميع انبياء الله ورسله وملائكته الله
الائمة الهادين المهديين ثم تذكر الائمة واحدا واحدا ومنها ما رواه محمد الواسطي قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول لا تدع في دبر كل صلوة اعيذ نفسي وما رزقني ربي بالله الواحد الصمد حتى تختمها
واعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الفلق حتى تختمها واعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الناس حتى تختمها
ومنها ما رواه في الفقيه عن امير المؤمنين ع انه قال من احب ان يخرج من الدنيا وقد تخلص
من الذنوب كما يتخلص الذهب الذي لا كدر فيه ولا يطلبه احد بمظلمة فليقل في دبر كل صلوة نسبة
الرب تبارك وتعالى اثنتي عشرة مرة ثم يبسط يديه ويقول اللهم اني اسألك باسمك المكنون المخزون
الطهر الطاهر المبارك واسألك باسمك العظيم وسلطانك القديم ان تصلي على محمد وآل محمد يا
واهب العطايا يا مطلق الاسارى يا فكاك الرقاب من النار اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد
وان تعتق رقبتي من النار وتخرجني من الدنيا آمنا وتدخلني الجنة سالما وان تجعل دعائي اوله
فلاحا واوسطه نجاحا وآخره صلاحا انك انت علام الغيوب ثم قال امير المؤمنين ع هذا من المخبيات

ما يعني رسول الله ص وامرنا ان نعلم الحسن والحسين ع فقلنا الحيات من جنى لما ابهم فاعله ولولاه لكان
الجنون وكلاهما صحيح ومنه ما روي ان النبي ص كان يقول اذا فرغ من صلوته ذكرا لا احصيه والعامة اللهم اغفر لي
ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت واسرافي على نفسي وما انت اعلم به مني اللهم انت المقدم
وانت المؤخر لا اله الا انت بعلمك الغيب وبقدرتك على الخلق اجمعين ما علمت الحيوة خيرا لي فاحيني
وتوفني اذا علمت ان الوفاة خيرا لي اللهم اني اسألك خشيتك في السر والعلانية وكلمة الحق في الغضب
والرضا والقصد في الفقر والغنى واسألك نعيما لا ينفد وقرة عين لا تنقطع واسألك الرضا بالقضاء
وبرد العيش بعد الموت ولذة النظر الى وجهك وشوقا الى لقائك من غير ضراء مضرة ولا فتنة
مضلة اللهم زينا بزينة الايمان واجعلنا هداة مهتدين اللهم اهدنا فيمن هديت اللهم اني اسألك
عزيمة الرشاد والثبات في الامر والرشد واسألك شكر نعمتك وحسن عافيتك واداء حقك و
اسألك يا رب قلبا سليما ولسانا صادقا واستغفرك لما تعلم واسألك خير ما تعلم واعوذ بك من شر ما تعلم
فانك تعلم ولا نعلم وانت علام الغيوب ومنها ما رواه في التهذيب باسناده عن ابي الحسن عن الحسين بن ... في سجدة
الشكر انه سمع الباقر عليه السلام في دبر كل مكتوبة يلعن اعداء الاسلام وقال الصدوق قال صفوان
الجمال رأيت ابا عبد الله ع اذا صلى وفرغ من صلوته رفع يديه فوق رأسه وقال ابو جعفر ع ما بسط
عبد يده الى الله عز وجل الا استحيى الله ان يردها صفرا حتى يجعل فيها من فضله ورحمته ما يشاء
فاذا دعا احدكم فلا يرد يده حتى يمسح بها على رأسه ووجهه وفي خبر آخر على وجهه و
صدره قلت لعل الانقباض الحقيقي من الفيض فاذا انبسط ما اسع فالوجه الرأس الاقدم
للانقباض كان الوجه من حيث الصانه المعروف ومن عضو الصانه الكريمة الذي يعلوه ومنه
قول النبي ص ان الله يستحيي من ذي الشيبة ان يعذبه وروي عنه ايضا ما يقرب من هذا عند ابي ان
الله حي كريم يستحيي اذا رفع العبد يديه ان يردهما صفرا حتى يضع فيهما خيرا ويستحب رفع اليدين في
الدعاء كما نقل امير المؤمنين ع انه اذا فرغ احدكم من الصلوة فليرفع يديه الى السماء ولينصب
في الدعاء ويستحب الختم بقوله سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله
رب العالمين فعن امير المؤمنين ع من اراد ان يكتال بالمكيال الاوفى فليكن ذلك آخر كلامه ويستحب
تعميم الدعاء لانه اقرب للاجابة لذلك ورد الخبر عن النبي ص والائمة ع
المطلب الرابع
في الاذكار المختصة بالصلوات روى ابن بابويه ان امير المؤمنين ع كان يقول بعد صلوة الزوال اللهم
اني اتقرب اليك بجودك وكرمك واتقرب اليك بمحمد عبدك ورسولك صلواتك عليه وآله و
اتقرب اليك بملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين وبك اللهم الغني عني وبي الفاقة اليك
اللهم انت الغني وانا الفقير اليك اقلتني عثرتي وسترت علي ذنوبي فاقض اليوم حاجتي ولا تعذبني
بقبيح ما تعلم مني بل عفوك وجودك يسعني ثم يخر ساجدا ويقول يا اهل التقوى ويا اهل المغفرة
يا بر يا رحيم انت ابر بي من ابي وامي ومن جميع الخلائق اقلبني بقضاء حاجتي مجابا دعائي مرحوما
صوتي قد كشفت انواع البلاء عني ويستغفر الله عقيب العصر سبعين مرة وفي رواية سبعا و

سبعين وفي اخرى مائة مرة ويقول استغفر الله ربي واتوب اليه ويقول سبعا اللهم صل على محمد و
آل محمد الاوصياء المرضيين بافضل صلواتك والسلام عليهم وعلى ارواحهم واجسادهم ورحمة
الله وبركاته وان كان في عمره الجمعة يقولها عشرا ومن قرأ انا انزلناه عشرا ويكون من دعائه بعد العصر اللهم
اني اسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم وكلماتك التامة
التي تمت صدقا وعدلا ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا وعن الصادق
ع من قال اذا صلى المغرب ثلاث مرات الحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره اعطي
خيرا كثيرا وقال ع يقول بعد العشاء اللهم بيدك مقادير الليل والنهار ومقادير الدنيا
والآخرة ومقادير الموت والحيوة ومقادير الشمس والقمر ومقادير النصر والخذلان ومقادير
الغنى والفقر اللهم ادرأ عني شر فسقة الجن والانس واجعل منقلبي الى خير دائم ونعيم لا يزول
وعن محمد بن الفرج قال كتب الي ابو جعفر محمد بن الرضا ع بهذا الدعاء وعلمنيه وقال من دعا به
في دبر صلوة الفجر لم يلتمس حاجة الا تيسرت له وكفاه الله ما اهمه بسم الله وصلى الله على محمد و
آله وافوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد فوقاه الله سيئات ما مكروا لا اله الا انت سبحانك
اني كنت من الظالمين فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين حسبنا الله ونعم الوكيل
فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله ما شاء الله لا ما شاء
الناس ما شاء الله وان كره الناس حسبي الرب من المربوبين حسبي الخالق من المخلوقين حسبي
الرازق من المرزوقين حسبي الذي لم يزل حسبي حسبي من كان مذ كنت حسبي حسبي الله لا اله الا
هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم وعن صفوان قال قلت لابي الرضا ع فقلت ليجعلك
الله فداك علمني دعاء جامعا للدنيا والآخرة واوجز فقال قل في دبر صلوة الفجر الى ان تطلع الشمس
سبحان الله وبحمده واستغفر الله واسأله من فضله قال الصفوان ولقد كنا مرضى اهل بيتي
فما يراني اليوم من اهل بيتي وما زال الا باطل مولاي ع وعن سميع بن قال صليت في
مسجد ابي عبد الله ع صباحا فكان اذا انفتل رفع يديه الى السماء وقال اصبحت واصبح الملك لله
اللهم انا عبدك وابن عبدك اللهم احفظني من حيث احتفظ ومن حيث لا احتفظ اللهم احرسني من حيث احترس ومن
حيث لا احترس اللهم استرني من حيث استتر ومن حيث لا استتر اللهم استرنا بالغنى والعافية اللهم
ارزقنا العافية وارزقنا الشكر عليها ثم قال في هذا اشارة الى امر وهو مستقبل القوم و
لعل هذا نصب الفراغ من التعقيب فانه قد ورد ان المعقب يكون على هيئة التشهد استقبال
القبلة وفي السلوك وان ما يضر بالصلوة يضر بالتعقيب او يبقى هذا مختص بالصبح لا يعتبر بقي
الجلوس بانفتالهم عن الصلوة واباحة بالتسليم الخاص في سجدتي الشكر
المطلب الخامس
وانهما عظيم وروي ما ذكره من ابي عبد الله ع قال سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلوتك
وترضي بها ربك وتعجب الملائكة منك وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تبارك
وتعالى الحجاب بين العبد والملائكة فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي ادى فرضي واتم عهدي

أحبّ لي شكراً على ما انعمت به عليه ملكني ماله فيقول الملائكة يا ربنا رحمتك فيقول له الرب
تبارك وتعالى ثم ماذا فيقول الملائكة يا ربنا كفايته مهمه فيقول الرب تبارك وتعالى ثم ماذا فيقول
لا علم لنا فيقول اشكره كما شكرني واقبل اليه بفضلي واريه وجهي واورده في الغفير ذكر
يب وروى ابو الحسن الاسدي عن الصادق ع قال انما يسجد المصلي سجدة بعد الفريضة ليشكر
الله تعالى فيها على ما منّ به عليه من اداء فرضه وفي العلل اوحى الى موسى ع اتدري لم اصطفيتك
بكلامي دون خلقي قال موسى لا يا رب قال يا موسى اني قلبت عبادي ظهراً لبطن فلم اجد
فيهم اذل لي نفساً منك يا موسى انك اذا صليت وضعت خدك على التراب واذكارها
كثيرة منها ما رواه عبد الله بن جندب عن موسى بن جعفر ع انه كان يقول فيها
اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك وانبيائك ورسلك وجميع خلقك انك انت الله
ربي والاسلام ديني ومحمد نبيي وعلي والحسن والحسين ويعد الائمة عليهم السلام اتولاهم
اتولاهم ومن عدوهم اتبرء اللهم اني انشدك دم المظلوم ثلثا اللهم اني انشدك بايوائك على
نفسك لاعدائك لتهلكنهم بايدينا وايدي المؤمنين اللهم اني انشدك بايوائك
على نفسك لاوليائك لتظفرنهم على عدوك وعدوهم اللهم اني اسئلك ان تصلي على محمد وال
محمد وعلى المستحفظين من ال محمد ثلثا اللهم اني اسئلك اليسر بعد العسر ثم تضع خدك
الايمن على الارض وتقول يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق علي الارض بما رحبت ويا بارئ
خلقي رحمة لي وكنت عن خلقي غنياً صل على محمد وال محمد وعلى المستحفظين من ال محمد ثلثا ثم
تضع خدك الايسر على الارض وتقول يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ
مجهودي ثم تعود الى السجود وتقول مائة مرة شكراً شكراً ثم تسأل حاجتك وقال ابن
عقيل يقول فيها مائة مرة شكراً للنعم ثم يعفر خده الايمن ويقول انت ربي
الصبر سبحانك لديك مفزع المظلوم سبحانك ثم يعفر خده الايسر ويقول وعن سليمن بن حفص
المروزي قال كتب الي ابو الحسن الرضا ع قل في سجدة الشكر مائة مرة شكراً شكراً وان شئت
عفواً عفواً وعن محمد بن سليمان عن ابيه عن الكاظم ع انه العفو العفو مائة مرة
وروى الاصحاب ادنى ما يجزي فيها ان يقول شكراً ثلثا وقال الصادق ع ان العبد اذا سجد فقال
يا رب يا رب حتى ينقطع نفسه قال له الرب عز وجل لبيك ما حاجتك وهنا فائدتان الاولى يستحب ان
تكون هذه السجدة عقيب التعقيب بحيث يجعل خاتمته وروى الصدوق ان الكاظم ع كان يسجد
بعد ما يصلي فلا يرفع راسه حتى يتعالى النهار والثانية يستحب ان يفترش ذراعيه بالارض ويلصق
جؤجؤه بالارض وهو صدره وبطنه والجبين والخدين بعدهما ماخوذ من جؤجؤ الطائر والعنبر
روى يب باسناده الى جعفر بن علي قال رايت ابا الحسن ع وقد سجد بعد الصلوة فبسط
ذراعيه والصق جؤجؤه بالارض في ثيابه وروى يحيى بن عبد الملك قال رايت ابا الحسن ع
سجد سجدة الشكر فافترش ذراعيه والصق صدره وبطنه فقلت له في ذلك فقال كذا يجب والجواد

بسجدة

بسجدة الاستحباب للتعفير يستحب فيها تعفير الجبين بين السجدتين وكذا تعفير الخدين وهو
ماخوذ من العفر بفتح العين والفاء وهو التراب ويستحب اشارة الى استحباب وضع ذلك على التراب
واللفظ تأدى السنة بوضعهما على ما اتفق وان كان الوضع على التراب افضل الرابعة يستحب المبالغة
في الدعاء وطلب الحوائج فيها وبذل الاجتهاد وكثرة وما جاء فيها ما رواه ابو جعفر ع انا له
اللهم اني اسالك بحق من رواه وروي عنه صل على جماعتهم وافعل بي كذا الخامسة يستحب له اذا رفع
راسه منها ان يمسح بيده موضع سجوده ثم يمسح بها وجهه من جانب خده الايسر وعلى جبهته الى
جانب خده الايمن ويقول بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني
الهم والحزن ثلثا رواه الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه عن الصادق ع فانه يذهب الهم ونحو
البرص الا ان يك دا من سقم او وجع فاذا قضيت صلوتك فامسح بيدك على موضع سجودك من
الارض وادع بهذا الدعاء وامر يدك على موضع وجعك سبع مرات بسم الله
وسرد الدعا بابسط واختار ان يقول احسن الاسماء صل على محمد وال محمد واصلح لي كذا وكذا وادفع
كذا وعافني من كذا ويستحب الادار الانصراف من الصلوة ان يخرج من يمينه ووجاه سابقا
السادسة لا يستحب سجدة الشكر بين الصلوة فيحتمل تحريمها وفي نفيها وروى ان
النبي كان اذا جاءه بشرى خر ساجداً سجدة فاطال الا انه حيث نفى
من سماعه ومن صح الاستحباب عن الجمهور شكراً ومن عليها تجب شكراً ايوم
النهروان لما وجد ذا الثدية وهو مجزع على من لا يرى وعن عائشة كلك
وروا ايضا ان ابا بكر لما بلغه فتح اليمامة وقتل مسيلمة سجد شكراً وروي ان النبي ص رأى نغاشياً
وهو القصير الرديء فسجد شكراً وفيه روى يب باسناده الى سعد بن سعد عن الرضا ع
ان اصحابنا يسجدون بعد الفريضة سجدة واحدة ويقولون هي سجدة الشكر فقال انما الشكر
اذا انعم الله على عبده نعمة ان يقول سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون
والحمد لله رب العالمين وحمل الشيخ على التقية في الجمع وقد نسي الامام رد
روى الصدوق عن عبد العزيز بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال من سجد شكراً لنعمة وهو
متوضئ كتب الله له بها عشر صلوات ومحى عنه عشر خطايا عظاماً وهل تجب فيه التكبير والتوجه
اليمين يحتمل الطهارة اذا لم يكن فيه ويحتمل الاول لانه شكر وعلى هذا الوجه تحب ان يكون
مثل ما رواه ابن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا ذكرت نعمة الله عليك وكنت
في موضع لا يراك احد فالصق خدك بالارض واذا كنت في ملاء من الناس فضع يدك على اسفل
بطنك واحن ظهرك وليكن تواضعاً لله فان ذلك احب ويرى انه غمز بطنك
ويجب اذا سجد ان يبسط يديه ولو كان على ثيابه وما بالظهارة فيه
فليظهر السابعة ليس في سجود الشكر تكبيرة الافتتاح ولا تكبير السجود ولا رفع اليدين ولا تشهد ولا تسليم
وهل يجب التكبير لرفع راسه من السجود ان في العبد من الظاهر وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه

في الصلوة وفي الغيار السالف قرائتها البدو والقاه ان يعتبر شرط الفضيلة الأصل الموضع الاعضاء السبعة
ويعتبر وضعها بالخشوع في السجود ويجوز فعلها على الراحلة اختيارا لاصالة الجواز ويجزي بذلك سجدة
التلاوة ومنها مسائل اجمع الاصحاب على ان سجدات القران خمس عشرة ثلث في المفصل وهي النجم
والانشقاق واقرأ واثنى عشرة في باقي القران وهي في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج
في موضعين والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم فصلت وقد رواه العامة عن عبد الله بن
عمرو ان النبي صلى الله عليه وآله اقرأه خمس عشرة سجدة ثلث في المفصل وسجدة ص فان فيها الخلاف عند بعضهم
وسئل ابن عباس عن سجدة ص فقال ... ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله سجد في ص
وقرأ اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ... داود وامر النبي صلى الله عليه وآله ان يقتدي به
الثاني يجب منها اربع وهي الم تنزيل وحم فصلت والنجم واقرأ ... اجماع العترة
الموجب ... الثاني كونها بصيغة الامر في ثلث منها والامر للوجوب واما في الم تنزيل فلانه تعالى حصر
المؤمن بآياتنا الذين اذا ذكروا بها سجدوا وهو يقتضي سلب الايمان عند عدم السجود وسلب الايمان
منفي فيجب السجود لئلا يخرج عن الايمان فان قلت المراد بالمؤمن الكامل بدليل الاجماع على انه
لا يكفر تارك هذه السجدة ... انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم
الآية قلت ... انتفاء كمال الايمان عند انتفاء السجود ويلزم منه ... لان كمال الايمان واجب
فان قلت لا نسلم وجوب كمال الايمان ... انما يجب ... اذا كان الواجب ... قلت ان ذلك
... على النزاع واما ... بالوجوب ... وجل القلب ... الظ ان ... كمال الايمان
حقيقة الايمان ... خارج لا يقتضي ... التكميل في المندوبات
الثالث ما روي عن علي عليه السلام انه قال عزائم السجود اربع وعدها ... الواجب ولانه لولا
كونها ... للواجب ... بهذه الاربع لان البواقي ... وقد ... على ذلك ما
رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام اذا قرئ شيء من العزائم الاربع وسمعتها فاسجد وان كنت جنبا
وان كانت المرأة لا تصلي وسائر القران انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد
وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قرأت شيئا من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر
قبل سجودك ... والعزائم اربع حم السجدة وتنزيل والنجم واقرأ باسم
ربك الرابع ... واذا قرئ عليهم القران لا يسجدون وهو ذم على ترك السجود ...
ولا اصرح من هذه الاربع ... فان قلت السجدة الثابتة ... بصيغة الامر فيكون
واجبة ... من الصلوة قلت ... وجوبها الاجماع على ... فان ابا حنيفة الذي
يوجب السجدات على الاطلاق لا يوجب ... فلم يقل بوجوبها احد ولانها ... بالركوع
فيحمل ... الخامس ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال السجدة على من سمعها ... على الوجوب
... في غير العزائم الاربع ... قلت ...
قلت ... وبما روي من ترك النبي صلى الله عليه وآله بعض السجدات ... على ...

سجدة

سجدة فتقول فاسجد وسجد الناس معه فلما كانت في الجمعة الاخرى ... التالي السجود
فقال على رسلكم ان الله لم يكتبها علينا الا ان نشاء المسألة السابعة موضع السجود ... اللفظ
... في جميع الآيات ... من الآية ... عند ... وهو الذي ذكره
... واحتج عليه الاصحاب ... في المعتبر ... عند قوله
... ان كنتم اياه تعبدون ثم قال ...
قوله فاسجدوا لله الذي خلقهن ... ذلك يقتضي السجود ...
ومن المعلوم ... في اثناء الآية ...
دون الشرط ... ان كنتم اياه تعبدون وهو ...
... السجود ... ابن عباس ...
... عند ... العزائم ...
... العزائم ... صيغة الامر
... ولم يقل ... السجود على ... العزائم
... الوجوب ...
... ابي عبد الله عليه السلام ...
... ما ... يكون
... ابو ... السجود ...
... الاصحاب ... الوجوب ... ابي بصير ...
... ذكرها ... عليه
... وجوب السجود ... الصلوة ... عندنا ...
... ابي ...
... عدم ... السامع
عن ابن عباس وعثمان ... عدم الوجوب والعزائم يجب
... الطهارة ... السجود والاصل
... الحائض ... السجود
الحائض ... عبد الرحمن ... الحائض ... الجنب ... ظاهره
اعتبار الطهارة ... والثوب
عن النجاسة ... الاصل ... السجود على الاعضاء السبعة
... بالجبهة ... السجود ... على ما
... السجود ... في الصلوة ... هناك ... وهو

بعد بالنعم السابغة لا يجب فيهما ذكر ولا تكبير فيهما الا في الرفع ولابن عيسى عن الباقر ع لا تكبير حتى
يسجد ولكن يكبر حين يرفع رأسه والسجدتان بان فيهما لا تكون فيهما وابن عمار كان يسجد والصلوة و روى انه
يقول في العزائم لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا لا اله الا الله عبودية ورقا سجدت
لك يا رب تعبدا ورقا لا مستنكفا ولا مستكبرا بل انا عبد ذليل خائف مستجير جهادكره والتجى
في المطوت لتعلق النية بالواجب والمحب ينبغي على الشغل فهل ينوي القضاء نظرا لذلك
حدا القضاء عليها وفي المبرنوي الاداء لعدم التوقيت وهو ينوي لانها واجبة على الفور وفيمنها
وجود السبب فاذا انقضت فعلت في غيره وقتها ولا يقضيها القضاء الاول لانه وقد دل على وجوب
القضاء قول ابن مهدي سمع احيحا في ان يسجد حتى يركع ويسجد فليسجد اذا ذكر اذا كانت
من العزائم ان يشرع في الصلوة بعد السبب سوا فعلا السجود او القيام السبب واما الاعدم
النافلة ورواه محمد بن مسلم عن الباقر ع وسئل عن الرجل يسمع السجدة من العزائم فقال عليه
وان شئت المسجد الواحد قال يعيد ان يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلمه ايضا ان يسجد **الفصل**
الثاني في تروك الصلوة وهي اما واجبة او مندوبة فهنا مطلبان **الاول** في التروك الواجبة
ويحرم قطع الصلوة الواجبة اختيارا والوجوب الا تمام لمنافاة الاتمام القطع والمعلوم ولا
تبطلوا اعمالكم ويجوز للضرورة كذكر الابق وتبعية الغريم وقتل الحية التي يخافها على نفسه لو سقط عن
عن الصادق ع ولاحراز المال المخوف ضياعه ولاسال الدابة خوف الذهاب او الهلاك تحبلها
وروى الاصحاب سماعة وعن الصادق ع يجب الى النار والشاة يحسل ان يدوا اما الكون بعمه على
بينها اذ بقي منه عليه لم يتكلم وهو حتى اذا انفصل بانيا على الصلوة ولا وجه انقطاعها ولا ما
لا الخبائث المنافي والدماء الكثير وسبق الحدث الاكبر والاصغر ولو تعمد الحدث ثم ولو خاف
اسادة الغير ففسد او سريان النجاسة الى ثوبه او بدنه وظن ذلك جاز القطع وروى عبد
الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع ان
يصبر عليه ايصلي على تلك الحال او لا يصلي فقال ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلوة
فليصل وليصبر وهو يدل بمفهومه على انه اذا خاف اعجالا لم يصبر ولو وجد عجيب القطع كان حفظ
الصبي والمال المحترم عن التلف وانقاذ الغريق والمحترق حيث يتعين عليه فلو استمر وبطلت
صلوته للنهي المفسد للعبادة وقيل لا بل يباح كقتل الحية التي لا يغلب على الظن اذاها
واحراز المال الذي لا يضر فوته وقد يستحب كالقطع لاستدراك الاذان والاقامة ونسي
الجمعة والمنافقين في الظهر والجمعة والايتمام بامام الاصل وغيره وقد يكره كاحراز المال اليسير
الذي لا يبالي بفوته مع احتمال التحريم واذا اراد القطع فالاجود التحليل بالتسليم لعموم وتحليلها
التسليم ولو ضاق الحال عنه سقط وثم بات مع وصل ما جاء الخوف الاقوى عدم الاثم لان القطع
سائغ والتسليم انما يجب التحلل به في الصلوة التامة وهنا مباحث **الاول** يحرم الفعل الكثير
الخارج عن الصلوة اذا خرج فاعله به عن كونه مصليا السلب اسم الصلوة فلا يتحقق منها الا المطلبل

كالبطل الحاضر او ما اد او مسح الجبهة او قتل القملة او البرغوث خلافا لما رووه ان النبي ص قتل عقربا في
والم رقتل الاسود بين الصلوة الجنة والعقرب ودفع عليه الصلوة الما ق يعني بعيره وحمل امامة بنت
ابي العاص وكان يضعها اذا سجد ويرفعها اذا قام ولما لو تحتمل ابن رباح عن مباداة الى بعيره وروى
محمد بن مسلم عن الصادق ع جواز قتل الحية والعقرب وروى الحلبي عنه ع قتل البقة والبرغوث
والقملة والذباب في الصلوة وفي رواية ابن عمار عنه ع في قتل الجيران كان بينه وبينها خطوة واحدة
فليخط وليقتلها والا فلا وروى زكريا بن الاعور (؟) وابو جعفر ان ابا الحسن ع ناول ابنا كبيرا عصا
نعبان لفخذ لنا ولها يسجد عد الركعات والتسبيح بالاصابع والسجود ان طال الامر لا يخرج به عن
اسم المصلي ولا يحل بهيئة الخشوع لان النبي ص حمل امامة الصلوة السجود وهي غاية الى العدد وروى
البزنطي عن داود بن سرحان عن الصادق ع في عد الاي بعقد اليد قال لا باس هو احصى للقرآن
اما الاكل والشرب فالظاهر انهما لا يبطلان سيما مع الكثرة فلو ازدرد ما بين اسنانه لم يبطل اما لو وضع
لقمة وابتلعها او تناول قلة فشرب منها فان ذلك فعل وقيل ابطل وان كان لقمة او شربة فقال في الكذ
يبطل لان تناول الماكول ومضغه وابتلاعه افعال معدودة وكذا المشروب واستثنى الشيخ في
الوتر في الصلوة النافلة والذي رواه سعيد الاعرج عن الصادق ع الشرب ع دعاء الوتر اذا خاف
نحاة الفجر وهو عطشان بين يديه الماء فيخطو خطوتين او ثلاثا ويشرب واحتمل بعض الاصحاب
الرواية بنحله وهو ما سانك الوقت كما لو فقد من غيره بطلان الزمان المتخلل بالسكوت
الطويل والافعال يبطل من لا ما الوقت الحقيقي ولما روي عن النبي ص يحادثه لاحوال احدث
نفوسها ما لم يتكلموا ولان الصوات لا تحصل منها انسان ان ان لو كان الفعل الكثير ينافي الصلوة
لبطل قليله ولو تفرق بحيث حصلت الكثرة باجتماع اجزائه وكل واحد منها لا يعد كثيرا فقيا ابطال الصلوة
به وجهان من وجود ما ينافي الصلوة مجتمعا فكذا متفرقا ومن خروج ما فيه عن الكثرة وقد تاد
حديث حمل امامة يقوي انتفاء الوالما ان اشترط الاصحاب ان الفعل الكثير انما يبطل اذا وقع عمدا
اما مع النسيان فلا لعموم قول النبي ص رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما رواه العامة
ورواه الاصحاب ايضا ان النبي ص سلم على اثنتين فقال ذو اليدين اقصرت الصلوة ام نسيت فقال
اصدق ذو اليدين فقالوا نعم فقام رسول الله ص فصلى اخرتين ثم سلم ثم سجد للسهو وهو مردود عند
الامامية لقيام الدليل القطعي على عصمة النبي ص ودام عبد الله بن سنان بن يزيد ونقل عن شيخه محمد بن الحسن
الوليد انه قال اول درجة في الغلو نفي السهو عن النبي ص وهذا حسن بالاعراض عنه لان الاخبار
معارضة بمثلها فليرجع الى غير اي العقل ولو صح النقل حمل على ما اجماع الامامية في
في الاعصار السابقة على عصمتي النجفيين واللاحقين لهما على نفي سهو الانبياء الواقعة قد يكون
الفعل الكثير مبطلا للصلوة ومنه مبطل باعتبار القصد وعدمه كالبكاء فانه ان كان لذكر الجنة
او النار وخافه لا يبطل وان كان لامور الدنيا كذكر الميت ابطل وقد رواه ابو حنيفة عن ابي عبد
الله ع وقال الشيخ احتمل الاعمال في الصلوة يبطل البكاء الجنة او النار وقد روي ان النبي ص كان في بعض

صلوته ضيع لصدده او نحوه كاقبل الرجل بالاواء المجهين وهو نهيا ان صدده وهو كثير بالبكاء ويكي
امر عصبه من صلوة الكسوف ولو كان مغلوبا على البكاء لامور الدنيا فالظاهر الفساد لعموم الاخبار
النص وان ذاد عن الاثم ولو بكى ناسيا لم يبطل لعموم رفع الخطاء عن الناسي ويجب التباكي في
الصلوة لما رواه سعيد بياع السابري قال قلت لابي عبد الله ع ايتباكى الرجل وهو في
الصلوة قال بخ بخ ولو مثل راس الذباب الخامس يجوز الايماء بالراس والاشارة باليد والتسبيح
للرجل والتصفيق للمراة لتفهيم الحاجة رواه الحلبي عن الصادق ع وروى عن حنان بن سدير
ان النبي اوما برأسه في الصلوة وروى عنه ع والتسبيح من عنده في خبر البرد والتسبيح للرجل والمراة
وضرب المراة على فخذها وكذا يجوز قتل العقارب والحيات كما [illegible] رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع ويجوز
ضرب الحائط لايقاظ الغلام كما في خبر ابي الوليد عن الصادق ع ودعا الخبر [illegible] الا انه لم
[illegible] ع ومن الجابر ابن [illegible] عن ابي الحسن ع وارضاع الصبي حال التشهد وهو خبر
عمار عن الصادق ع ويجوز رفع القلنسوة من الارض ووضعها على الراس رواه زرارة عنه ع
البحث الثالث يحرم فيها القهقهة في الصلوة وتبطلها اجماعا لما روي عن النبي ص انه قال من
قهقه فليعد صلوته وروى زرارة عن الباقر ع القهقهة لا تنقض الوضوء وتبطل الصلوة والظاهر
انه لا عبرة فيها بالكثرة بل يكفي منها مسماها ولو قهقه ناسيا لم تبطل اجماعا وكذا لا تبطل بالتبسم
وهو الاصح [illegible] اجماعا والاقرب لو اضطر [illegible] القهقهة على وجه لا يكثر [illegible] الاقرب
البطلان وان ابهام العموم الخبر البحث الثالث يحرم فيها الحدث في الصلوة ويبطلها ولو في التشهد
[illegible] البحث الرابع يحرم فيها الكلام بالنبي عن الصلوة الا من القران والاذكار والدعاء
بالمباح وحده [illegible] اجماعا باجماع الاصحاب [illegible] كقول النبي ص انما صلوتنا هذه تكبير
وتسبيح وقرآن وليس فيها شيء من كلام الناس [illegible] الكلام [illegible] على الكلام والكلام
على الحرفين [illegible] من كلام الناس [illegible] لعدم [illegible]
في خبر [illegible] ولو تكلم ناسيا لم يبطل لعموم رفع عن امتي الخطاء والنسيان وخبر الفضيل
ع وخبر عبد الرحمن بن الحجاج في المتكلم ناسيا [illegible] فان طال الكلام ناسيا
المحقق [illegible] بالفصل الكثير وفي هذا البحث احكام الاول لا فرق بين كون الكلام عامدا لمصلحة الصلوة
او غيرها او لا لمصلحة [illegible] الكلام [illegible] كتنبيه الاعمى [illegible] او السيل [illegible]
[illegible] الاجماع الثاني لو تكلم مكرها ففي الابطال وجهان [illegible] الكلام ولا العموم [illegible]
[illegible] لانه [illegible] يبطل لانه مناف للصلوة [illegible] في الاختيار وعدمه كالحدث
وهو مناسب مع الفرق بان [illegible] في الحدث يبطل [illegible] الكلام ناسيا [illegible] لو كان الحرف
الواحد [illegible] المنتهى [illegible] ق ع ش [illegible] البطلان
لانه كلام [illegible] بالحرفين للاغلب وكذا لو كان الحرف بعده مدة [illegible] الالف
او واو او ياء الرابع لو تنحنح بحرفين [illegible] بطل وان كان [illegible] من خوف [illegible] وجهان ثم

لصدق

لصدق التكلم ولا [illegible] المعتبر [illegible] على الاطلاق [illegible] كثير من السلف [illegible] ولو ان
[illegible] حرفين بطلت [illegible] عن الصادق ع ان عليا ع قال [illegible] في صلوته فقد تكلم الثاني
لا تبطل الصلوة بالحرف الواحد [illegible] المفهم اجماعا [illegible] الى الحرج
وكذا لا تبطل بالتنحنح الذي لا ينتظم منه حروف وكذا التنحنح لانه لا يعد كلاما وقد [illegible] جوازه
واولى بالجواز اذا [illegible] ولا يجوز [illegible] الى الاخفات [illegible]
التنحنح لان الجهر واجب مع امكانه وكذا لو [illegible] التنحنح بان غلب عليه [illegible] الفصل
الكثير ولو تنحنح الامام [illegible] المأموم [illegible] وقال بعض الشافعية [illegible] بناء على ان التنحنح عن
قصد يبطل [illegible] ان الامام [illegible] المقتدين [illegible] اللفظ
ان الامام [illegible] مبطلات الصلوة فيحمل على [illegible] لا [illegible]
الدعاء [illegible] مباح [illegible] حرام ولو جهل [illegible] العجز [illegible] بالنهي
ومن [illegible] ولو جهل كون الحرام مبطلا فالظاهر البطلان لانه [illegible] الحرام [illegible]
تقصير منه وكذا الكلام في جميع منافيات الصلوة لا يعذر فيها الجهل بالحكم [illegible] اقول
خبر [illegible] التسليم [illegible] الكلام وان كان بعد
الصلوة [illegible] اذا انصرف من الصلوة [illegible] اعادة الصلوة [illegible]
[illegible] بالحكم [illegible] لو تكلم بالقران [illegible]
والتلاوة جاز [illegible] سلام امنين [illegible]
[illegible] يوسف [illegible] هذا ولا
[illegible] يا يحيى خذ الكتاب بقوة [illegible]
[illegible] البطلان والتحريم [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] البطلان
[illegible] الصحيح [illegible] عن ابي عبد الله ع [illegible] البطلان بالتسليم [illegible]
[illegible] المغرب [illegible] ركعتين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ركعتين [illegible]
[illegible] يبطل الصلوة بالتكلم عمدا [illegible]
[illegible] البحث الخامس [illegible]
ناسيا [illegible] المشرق والمغرب [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible]

وفي [illegible] وروى محمد عن الحسين بن ابي العلاء عن الصادق عليه السلام فيمن سبقه الامام بركعة في الفجر فسلم معه ثم قام
صلاته وذكر [illegible] طلعت الشمس يضيف اليها ركعة ان كان في مقامه وان كان قد انصرف اعاد وقال الشيخ
بعد ايراده ان كان قد استدبر القبلة وهذا ذهاب منه الى ان استدبار القبلة يبطل ان وقع سهوا
واختاره المحقق في المعتبر وقال الشيخ في المبسوط بعد عد تروك الصلوة وعد الاستدبار وسهوا و
الفعل الكثير والحدث وهذه التروك على ضربين احدهما متى حصل عمدا او سهوا ابطل وهو
جميع ما ينقض الوضوء وقد روي انه اذا سبقه الحدث جاز الوضوء والبناء والاحوط الاول
الضرب الاخر متى حصل ساهيا او ناسيا او للتقية فانه لا يقطع الصلوة وهو كل ما عداه في نقض
الوضوء وهو صريح منه بان الاستدبار سهوا لا يبطل وكذلك ان نقول الصلوة الى دبر القبلة
جزء الاستدبار دون الصلوة فان الاستدبار سهوا اشبه شيء بالافعال التي لا يقع منها شيء من افعال
الصلوة وجاز ان يغتفر هذا القدر كما اغتفر ذلك في العدول من الاناء فلا يكون للشيخ في
هذه المسئلة قولان ومع هذا فيجب ان يحمل قوله ببطلان الصلوة بالاستدبار [illegible]
ذلك رواه عن الباقر عليه السلام قال الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله فانه يشمل باطلاقه العامد و
الناسي الا ان يعارض بحديث الرفع عن الناسي فيجمع بينهما بحمله على العمد واعلم ان الالتفات الى
محض اليمين واليسار بكله كالاستدبار كما انه يخرج عن الصلوة [illegible] على احوط القولين ويحتمل
القول بالابطال لو فعلنا [illegible] في الوقت واما [illegible] فيما بين الالتفات وبين الصلوة
الى اليمين واليسار فانه ابطال [illegible] اختلف في بعض [illegible]
وسنده قوي وروى [illegible] عن الصادق عليه السلام في رجل صلى الفريضة وهو معقوص الشعر
قال يعيد صلوته [illegible] قال [illegible] وانما [illegible]
[illegible] واختار الشيخ بالتحريم والابطال [illegible] وابو الصلاح وابن ادريس وسلار ان
يكره للاصل وضعف [illegible] واستبعاد ان يكون هذا محرما [illegible] الواحد فان قلت
وكذا نعتقد الكراهية لانفراد الواحد بها لانه المكروه ولا يخرج الداعي الى نقله فان انفراد
الواحد بخلاف الحرم وقد نقل الشيخ في الخلاف الاجماع على تحريمه فان ثبت [illegible]
نقد في الاصول حجية الاجماع المنقول بخبر الواحد فلا باس باتباع الشيخ والا [illegible]
بالتحريم والكراهة مخصوص بالرجل [illegible] فلا تحريم ولا كراهة في حق النساء البحث السابع
في باقي المبطلات منها السكوت الطويل الذي يخرج به عن كونه مصليا وذكر الاصحاب انه كالفعل
الكثير [illegible] فلو وقع ساهيا لم يبطل [illegible] الصلوة على الصحيح [illegible]
الفعل الكثير الخارج [illegible] سورة الصلوة [illegible]
[illegible] ومنها نقص [illegible] عمدا او سهوا او زيادة كما مر وزيادة
الواجب عمدا او نقصه عمدا ومنها ما اخرجه [illegible] التحريم الصلوة مع سعة
الوقت لمن [illegible] ولا [illegible] من عدم قبول الصلوة

من الخروج

من الخروج الزكوة [illegible] البطلان [illegible] بان الا [illegible] يلزم النهي عن صفة خارج
خارج لازم [illegible] في العبادات [illegible] بكلام محقق في
الاصول ومنها الكشف والتاجين وقد سبقا واما ما يبطل من [illegible] في باب ان الامر
تنبيه **المطلب الثاني** في التروك المستحبة وقد مر في مباحث [illegible] شطر منها والذي ذكر هنا
الاول يكره الالتفات الى اليمين والشمال البحث [illegible] الوجه الواحد لا الاستدبار وكان بعض مشايخنا
المعاصرين يرى ان الالتفات بالوجه يقطع الصلوة كما يقول بعض الحنفية لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه
قال لا تلتفتوا في صلوتكم فانه لا صلوة لملتفت ورواه عبد الله بن سلام وحمل على الالتفات بكله وروى
في [illegible] عن الباقر عليه السلام الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله والثاني يكره ما رواه ابو بصير عن الباقر عليه السلام
اذا قمت الى الصلوة فاعلم انك بين يدي الله فان كنت لا تراه فاعلم انه يراك فاقبل قبل صلاتك و
لا تمخط ولا تبزق ولا تنقض اصابعك ولا تورك فان قوما قد عذبوا بنقض الاصابع والتورك
في الصلوة [illegible] الاصابع [illegible]
وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لعلي لا تفرقع اصابعك وانت تصلي وعنه انه سمع [illegible]
الصلوة [illegible] الثالث [illegible]
والتثاؤب في الصلوة من الشيطان والرابع التمطي [illegible] وروي [illegible]
[illegible] لقول [illegible] ابي بصير [illegible] منافاة الاقبال على الصلوة [illegible] الخشوع ان
[illegible] الاخبثين والريح او النوم لقول النبي صلى الله عليه وآله لا صلوة لحاقن [illegible]
من الاخبثين وروى هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام لا صلوة لحاقن ولا حاقنة وهي بمنزلة من هو
في ثوبه [illegible] واما النوم فلقوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى في بعض التفسير ولما
فيه من سلب الخشوع والاقبال على الصلوة والتعرض لابطالها ولو حصل له احد هذه في اثناء الصلوة
فلا كراهة في الاتمام [illegible] هنا [illegible] فلو قطع [illegible] رواه عبد الرحمن بن
الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلي على
تلك الحالة [illegible] الصبر [illegible] الصلوة [illegible] السابع [illegible]
النبي صلى الله عليه وآله وهو الاقعاء [illegible]
[illegible]
على [illegible] والكتف [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] ابو الصلاح [illegible] والنخعي [illegible] الكليني [illegible] الباب
[illegible]
على [illegible] اذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم [illegible] الباقر عليه السلام
اذا دخلت المسجد والناس يصلون فسلم عليهم واذا سلم عليك فاردد فاني افعله وان عمار بن ياسر

وعلى رسول الله وهو يصلي فقال السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته كما قرره الثاني يجب الرد
عليه لو سلم عليه لعموم قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها والصلوة غير مانعة من ذلك
وظاهر كلام الاصحاب تحريم الجواب بغير [illegible] بعد السلام عليكم [illegible] الوجوب
معلوما من الفوائد السابقة وبالغ بعض الاصحاب في ذلك فقال تبطل الصلوة لو اشتغل بالاذكار
ولم يرد السلام وهو من غرائب الامور [illegible] في الصلوة كما سبق والاقرب عدم البطلان بترك الرد
الثالث يجب اسماعه تحقيقا او تقديرا كما في سائر الرد وقد روى منصور بن حازم عن الصادق ع
رد عليه ردا خفيا وروى عمار عنه ع رد عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك وحملها الشيخ على
[illegible] حضور السلام [illegible]
ان يقول المصلي في رده مثل ما قال المسلم سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام رواه عثمان
بن عيسى عن الصادق ع وجوز ابن ادريس ان يقول عليكم السلام وخصوصا اذا قال المسلم عليكم السلام
لعموم الاية واستضعافا للخبر مع ان عثمان بن عيسى واقفي فيبقى عموم الاية والاصل سالمين عن المعارض
الخامس لا يكفي الاشارة بالرد [illegible] واحتج الشافعي على تحريم التلفظ بان ابن مسعود لما تقدم
من الحبشة سلم على رسول الله ص وهو في الصلوة فلم يرد عليه قال فاخذني ما قرب وما بعد فلما فرغ قلت
يا رسول الله انزل فيّ شيء قال لا ولكن الله يحدث من امره ما يشاء وان مما احدث ان لا يتكلموا في الصلوة
وعلى جواز الاشارة بما روى صهيب وبلال ان النبي ص كان اذا سلم عليه اشار بيده وجوابه بعد تسليم
النقل انه محمول على الاولوية [illegible] ويجوز ان يكون قد جمع بين الاشارة والنطق خفيا كما
رواه السادس لا يجب ان يقصد القرآن برده وظهر من كلام الشيخ [illegible] عموم الاية وخبر
هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي جعفر ع وهو في الصلوة فقلت السلام عليك فقال
السلام عليك فقلت كيف اصبحت فسكت فلما انصرف قلت له ايرد السلام وهو في الصلوة فقال
نعم مثل ما قيل له [illegible] ان لفظ السلام عليك ليس من القرآن [illegible]
عدم ذكر الامام [illegible] شرط الذكر ولا يستلزم تاخير البيان عن وقت الحاجة السابعة
لو سلم بالصباح او المساء او التحية لم يجب الرد [illegible]
لو دعا له [illegible] لم يمنع منه اذا كان مستحقا للدعاء لما بيناه من جواز الدعاء [illegible]
وغيره [illegible] وجوازه [illegible] بلفظ المسلم
بلفظ سلام عليكم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] خارج الصلوة [illegible]
الثالث لو [illegible] في اثناء الصلوة [illegible] تبطل الصلوة [illegible]

يجني

يجني ويجب غسل الرعاف ان بلغ قدر الدرهم ثم يتم صلوته ما لم يفعل المنافي [illegible] عن ابي
جعفر ع في الرجل يأخذه [illegible] في الصلوة [illegible] انفه [illegible] صلوته وان تكلم
فليعد الصلوة وليس عليه وضوء وروى الكليني عن الحلبي عن الصادق ع [illegible] الرعاف في الصلوة ان
قدر على ماء عنده يمينا وشمالا او بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلوته
وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته [illegible] عن الصادق ع
لا يقطع الصلوة الا رعاف او اذى في البطن [illegible] ما استطعت [illegible]
الى فعل كثير وحمله على استحباب الاعادة [illegible] فلا باس وان [illegible]
[illegible] لقطع الصلوة [illegible] ولا يبعد ان
يحمل القطع على [illegible] وهو الصوت في البطن [illegible]
الفضيل بن يسار [illegible] في الصلوة [illegible]
[illegible] من صلوتك [illegible]
الدم [illegible] عن ابي عبد الله ع [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الصلوة للاصل والعموم [illegible] ذلك للسائل
[illegible] الصادق ع [illegible] ويجوز التحميد والصلوة على
النبي ص عند [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الدعاء [illegible] الصلوة [illegible] في المعتبر
[illegible] الدعاء للمؤمنين [illegible]
[illegible] رسول الله ص [illegible]
[illegible]
[illegible] قال ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التكبير وقراءة
القرآن [illegible] في الصلوة [illegible]
[illegible] الاولى تبطل الصلوة [illegible] الاخلال
بكلما يتوقف عليه صحة الصلوة من الشروط كالطهارة والاستقبال وستر العورة وايقاعها في الوقت
والاجزاء ركنا كانت وهي النية والتكبير والقيام والركوع والسجود او لا كالقراءة وصفتها كالجهر والاخفات
والطمانينة لان الاخلال بالشرط اخلال بالمشروط وبالجزء اخلال بالكل وقد سبق التنبيه عليه على ان ذلك
كله انما [illegible] الاخلال بالشرط [illegible] للعبادة
[illegible] بالحكم [illegible] وقد استثنى الاصحاب الجهر والاخفات
لما سبق [illegible] والثوب [illegible] فلا اعادة
في [illegible] خروج الوقت [illegible]
[illegible] تبطل الصلوة بزيادة

واجب عمدا وسهوا كان وكذا لو عمدا لعدم الاتيان بالماهية على وجهها وكذا لو اعتقد وجوب بعض الاركان
المندوبة او بعض الافعال المندوبة وكان كبيرا وقد سبق الاشارة اليه المطلب الثاني في السهو وفيه
مسائل الاولى انما تبطل الصلوة بالسهو اذا تضمن الاخلال بشرط او ركن كما لو صلى بغير طهارة او لا مستقبلا
على ما سبق تفصيله في الاستقبال او صلى مكشوف العورة ناسيا وكمن اخل بالقيام حتى نوى او
بالنية حتى كبر او بالتكبير حتى قرأ او بالركوع حتى سجد او بالسجدتين حتى ركع بعدهما وقد تقدم ذلك
بل تبطل الثانية كما تبطل بنقيصة الركن سهوا كذا تبطل بزيادته سهوا لاستلزامه تغيير هيئة الصلوة
ولقول الصادق عليه السلام من زاد في صلوته فعليه الاعادة واولى منه زيادة ركعة فصاعدا الا زيادة الخامسة
سهوا فانه يشترط في البطلان ان لا يكون جلس عقيب الرابعة بقدر التشهد عند ابن الجنيد والفاضل
لصحيح جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام ورواه ايضا عن الباقر عليه السلام ورواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام
ان كان لا يدري جلس في الرابعة ام لم يجلس فليجعل اربع ركعات منها الظهر ويجلس ويتشهد ثم يصلي
ركعتين جالسا ويضيفهما الى الخامسة فتكون نافلة وفي رواية اخرى عنه يضيفها الى الخامسة ركعة
تكونا نافلة وقال ابن ادريس ان تشهد ثم قام سهوا قبل التسليم واتى بالخامسة صحت على قول من
جعل التسليم ندبا ونقله الشيخ في التحقيق والاستبصار والاكثرون اطلقوا البطلان بالزيادة لما
رواه زرارة وبكير ابنا اعين عن الباقر عليه السلام قال اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد
بها واستقبل صلوته ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام من زاد في صلوته فعليه الاعادة
والشيخ جمع بينهما بحمل الاولى على من جلس وتشهد وحمل الثانية على من لم يفعل ذلك وهو حسن
ويكون مبنيا على القول بندب التسليم ويجيء على وجوبه الخلاف في الاعادة مطلقا لو وقف اليقين بالزيادة
عليه وقال انه يعتبر الجلوس بقدر التشهد فانها تبطل قولا واحدا عندنا وقال اكثر العامة تصح
الصلوة مطلقا ورووا عن ابن مسعود ان النبي صلى بنا خمسا فلما اخبرناه انفتل فسجد سجدتين
ثم سلم وقال انما انا بشر انسى كما تنسون وهذا الحديث لم يثبت عندنا مع منافاته للقواعد العقلية
ويتفرع على ذلك انسحاب الحكم الى زيادة اكثر من واحدة والظاهر انه لا فرق في تحقق الفصل بالتشهد بين
ما اخترناه وبالجلوس على القول الاخر وكذا لو زاد في الثنائية او الثلاثية ولو ذكر الزيادة قبل
الركوع فلا اشكال في الصحة لعدم تحقق زيادة القيام سهوا مبطلة ويجب عليه سجدتا السهو ولو ذكر الزيادة
بين الركوع والسجود فكذلك او بعد السجود واحتمل الفاضل الابطال لانه ان كان ... بالسجود
تامة وكذا اخرى الصلوة وان لم يأت به زاد ركنا ... في الركعة الواحدة لامكان
البناء عليها كما سبق ويجيء على ما قلناه من اعتبار التشهد لا فرق في ذلك كله في العمران حصل و
البطلان انه لم يحصل الثانية لو نقص من صلوته ساهيا ركعة فما زاد ثم ذكر قبل فعل ما ينافي الصلوة
من حدث او استدبار او كلام وعمدا اتمها قطعا وان كان بعد الحدث اعادها وان كان بعد
الاستدبار او الكلام فقد سلف وقال الصدوق في المقنع ان صليت ركعتين من الظهر
ثم قمت فذهبت في حاجتك فاضف الى صلاتك ما نقص منها ولو بلغت الى الصين ولا تعد الصلوة

فان

فان اعاد الصلوة في هذه المسئلة متجه يونس بن عبد الرحمن ورواية العيص عن عمار عن ابي عبد الله
ان من سلم في ركعتين من الظهر والعصر او المغرب او العشاء الاخرة ثم ذكر فليبن على صلوته ولو بلغ الصين
ولا اعادة عليه وروى في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صلى بالكوفة ركعتين
ثم ذكر وهو بمكة او بالمدينة او بالبصرة او ببلدة من البلدان انه صلى ركعتين قال يصلي ركعتين وبما
رواه الكليني عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام ... وظن انها اربع ... ذكر بعد ما
ذهب انه انما صلى ركعتين قال يستقبل الصلوة من اولها ... ركعتين
يبرح من مكانه ... ورواه محمد بن مسلم ... قال سألته عن رجل دخل مع الامام
في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيد وكذا اذا
تحول وجهه عن القبلة فاما اذا ... استقبل الصلوة ... سطلات الصلوة ... سهوا
وسهوا الانصراف عن الصلوة ... قبل ان يتمها ... وحمل تلك الاخبار على انها ... كما
... يحكم للسهو عن ... الركن اذا ... كتبنا ... او ... او ...
... او ... او ... التسبيح والركوع او الطمأنينة فيه او رفع الراس منه او
الطمأنينة فيه والطمأنينة في السجود والذكر فيه او السجود على بعض الاعضاء او لم يتم رفعه من السجود
الاول ... خص ... عموم قول النبي صلى الله عليه وآله رفع عن امتي الخطاء والنسيان وقول الباقر عليه السلام
لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود رواه زرارة وقول
ابي الحسن عليه السلام في ناسي التسبيح في الركوع والسجود لا باس بذلك رواه علي بن يقطين وروى عبيد الله
الحلبي عن الصادق عليه السلام ان علي عليه السلام سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا قال تمت صلوته وفي
رواية حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي من صلوته ركعة او سجدة او الشيء منها
ثم يذكر بعد ذلك فقال يقضي ذلك بعينه فقلت له ايعيد الصلوة قال لا وهي محمولة على ما
عدا ... الصلوة على الاطلاق ... مكان الحمل على ما يقضى منها كالسجدة والتشهد
... وكذا ما روى عبيد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال اذا نسيت شيئا
من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء وكذا رواية الحلبي عنه اذا
نسيت من صلوتك فذكرته قبل ان تسلم او بعد ما تسلم او تتكلم فانظر الذي كان نقص من صلوتك
فاتمه ... بلوح ... الخامسة لو سهى عن شيء وهو في محله ان لم
كان او غيره ... فلا يستطيع بالبناء مع امكان ... ان كان هناك ... وجب
كالقراءة حتى قرأ السورة وجب ... الحمد اعادها ثم السورة وكذا لو تشهد قبل سجوده ثم ذكر
اعاد السجود والتشهد فان كان ... التشهد المعقب بالتسليم فالحكم كما ان قلنا بوجوب التسليم
ان ... الحكم ... التشهد كما لو كان المنسي جزء السجود
... كان ... التسليم انما ... فلا يكون التشهد هنا خارجا
... وكان ... الصلوة وان

وان كانت واحدة فان بها بعد التشهد لو ذكر بعد الركوع وقبل ان ينتهي الى حد الساجد ولما تجاوز حد
الركوع والظاهر انه لا يجب الطمانينة في هذا القيام لسبقها من قبل وكذا بعد ولتدارك السجود ما لم يركع كما
بعده وبناء ذلك الاظهر او النيج لعلة على عين الوجه المتقدم ولا فرق بين السجدة الواحدة او السجدتين
وروايتا اسمعيل بن جابر وابي بصير عن ابي عبد الله ع في ناسي السجدة الثانية يرجع ويسجد ما لم يركع لانه لا يلي الخصيص
وقال المفيد في المقنعة انه متى ترك سجدتين من ركعة واحدة اعاد على كل حال وان نسي واحدة منهما ثم ذكرها في
الركعة الثانية قبل ركوعه وباعادة السجدة الواحدة اذا ذكر قبل ركوعه ولم يصف من يعض بمقتضى
الفرض فان القيام ان كان انتقالا عن المحل لم يعد الواحدة والاعادة السجدتين وجزم صلاتين
بالعود في الموضعين وكذا يعود لتدارك التشهد ما لم يركع ومستنده رواية الحلبي وعلي بن ابي حمزة عن
الصادق ع انه وشبهه لا تبطل الصلوة بالسهو عن سجدة فيعود ركعة حتى يركع فيها بعدها وقد يظهر من كلام
ابن الجنيد وجوب الاعادة بترك سجدة حيث قال اذا فرض الصلوات بعد دخول وقتها واستقبال
القبلة وتكبيرة الاحرام والسجود من ترك شيئا من ذلك او قدم منه مؤخرا او اخر منه مقدما
ساهيا كان او مستيقنا اما ما كان او ما نوى او ستعمد بطلت صلوته وقال من استيقن انه ترك سجدة
وشك في الثانية بعدها فان استيقن انه ترك سجدتين اعاد الصلوة فظاهر كلامه ان السجدة الواحدة
كالسجدتين في الزيادة والنقصان وقد روى الشيخ باسناده الى علي بن اسمعيل عن رجل عن
معلى بن خنيس قال سالت ابا الحسن الماضي ع في الرجل ينسى السجدة من صلاته قال اذا ذكرها قبل
ركوعه سجدها وبنى على صلاته ثم سجد سجدتي السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة
ونسيان السجدة في الاوليين والاخيرتين سواء وهذا الخبر ضعيف بالارسال وبان المعلى والمهمل
قبل انه عرفه الصادق ع فكيف يروي عن ابي الحسن الماضي ع والشيخ حمل السجدة على السجدتين معا
وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة فقال لا
يعيد صلوة من سجدة ويعيدها من ركعة وروى عبيد بن زرارة عنه ع في رجل شك فلم يدر سجدة
وسجدتين يتيقن انه زاد سجدة فقال لا والله لا تفسد الصلوة زيادة سجدة وقال لا يعيد صلوته من
سجدة ويعيدها من ركعة وهما جازان من سجدة النبي ومرجحان الروايتين ولا الاصول تحريم الصلوة
لو زاد سجدة سهوا وكذا لو نقصها لقوله لا يعيد صلوته من سجدة الا ان ثبت حكم الاوليين الحكم الاخيرتين
في السهو من غير ركن فلا تبطل الصلوة بذلك في المشهور بين الاصحاب وقال المفيد والشيخ يبطل
الصلوة بالسهو فيهما وان الشك في عددها لو كان البزنطي عن الرضا ع في رجل يصلي ركعتين ثم ذكر
في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة في الاولى قال كان ابو الحسن ع يقول اذا تركت السجدة في الركعة
الاولى فلم تدر واحدة او ثنتين استقبلت حتى يصح لك ثنتان فاذا كان في الثالثة والرابعة فتركت
سجدة بعد ان يكون قد حفظت الركوع اعدت السجود وقد روى ما يعارض ذلك عن محمد بن منصور
قال سالته عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية او شك فيها فقال اذا خفت ان لا يكون
وضعت وجهك الا مرة واحدة فاذا سلمت سجدت سجدة واحدة وقال الشيخ انا لو ابدى وجه الكعة

الثانية

الثانية من الاخيرتين وهو بعيد والجواب بتقدير صحة الرواية بالحمل على الاستقبال الاتيان بالسجود
المشكوك فيه ويكون قوله واذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة راجعا الى من يتيقن ترك السجدة
في الاوليين فان ايجاب اعادة السجدة المتيقن تركها واتيانه ولا يجب عليه لو شك في ذلك ما لو كان الشك في الاوليين
ابطل الصلوة مع فعل السجود فبان بالمشكوك فيه انه شرط حكم الاخيرتين بعد البطلان بترك الركن اذا جاوز محله
حكم الاوليين في السهو ايضا وقال الشيخ انما يظهر في الاوليين دون الاخيرتين في الثالثة المغرب وان كان
الاخيرتين مع الرواية عن حذيفة الى انه لو ذكر بالقيام قبل الركوع حتى سجد ولم يتكلم حتى صلى وكذا لو
اسقط الاولى حكم الاخيرة بالتلفيق وان كان في الاوليين كما هو قول ابن الجنيد وابن الحسن بن بابويه ممن
الاولى فانما اعتبر سلامة الاولى لحسن الروايات فمقتضى قول وجوب الاعادة اذا اتفق الركعة من
ركعة من الصلوة وقيد بعضهم بالصلوة وقد حكم بالتلفيق وترك الركوع استئناف الصلوة ومستنده رواية عن ابا الحسن ع ورواه
وفاعليه عن الصادق ع ورود رواية عيص بن القسم عن ابي عبد الله ع في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع فان استيقن فليلق
السجدتين الشيء لا ركعة فيها وينبني على صلوته على التمام وان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ فليقم وليصل
ركعة وسجدتين ولا يحمل الشيخ هذا على الاخيرتين ولم ينتقض على موجب هذا الحمل الا ما لم يدل على الاولى والايضا
الايماء من الاوليين والشك في الاخيرتين ولكنه ليس بصريح في ذلك والاعلم وروايته محمد بن مسلم تضمنها
التلفيق ولو بعد التسليم لعدم الا الفراغ عليه او هو يترك الركوع كما هو قد ترك الركعتان فاذا السجدتان لا
عبرة بها فلا يكون قد نفع عليه وكذا قبلان بها الى ستنذر لو نسي سجدة او التشهد حتى ركع من بعد فقضاهما
التسليم وسجد للسهو ورواية علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله ع اذا قمت في الركعتين ولم تتشهد فذكرت
قبل ان تركع فاقعد فتشهد وان لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك فاذا انصرفت سجدت سجدتي
السهو لا ركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذي فاتك وروى محمد بن مسلم عن احدهما ع في الرجل يفرغ من صلوته
وقد نسي التشهد حتى ينصرف فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا وقال ابنا
بابويه والمفيد في الغرية يجزي والتشهد الذي في سجدتي السهو عن قضاء التشهد المنسي لظاهر رواية ابن ابي
حمزة ولو رواية ابن الحسين بن ابي العلاء عن الصادق ع وسليمان بن خالد عنه ع ان عليه سجدتي السهو وابن ابي
قضاء التشهد وعن ابي بصير قال سالته عن الرجل ينسى ان يتشهد قال يسجد سجدتين يتشهد فيهما
لانه ان يجزي السهو يجب فيها التشهد حتى يا بابي ع وروايته الحلبي عن ابي عبد الله ع والتشهد في السهو
مع امر ومعه رواية محمد بن مسلم الاصل عدم التداخل اما لو ترك الا فرق بين التشهدين ولو كان الاحتياط المتقدم
بعد الصلوة عند الجامع في تخللها مع سوا تخلل الحدث بينه وبين الصلوة اولا وقال الا ان ابن بابويه لو تخلل
بين الصلوة والتشهد الاول لم تبطل الصلوة لخروجه عنها بالتسليم ولو تخلل بينها وبين التشهد الثاني
بطلت لان تعين السلم التشهد ان يكون بعد التشهد لخروجه بذلك كما في السلام فيكون حدث ثم وقد صادف
الصلوة فتبطل وفي هذا الكلام اشكال لانه مبني على وجوب التسليم مع عدم والثاني على غيره واما الاول فلان
فيه منع لان الخروج من الصلوة بالفراغ من التشهد لان التسليم جزء منه فكيف يحكم بالخروج
منها بالتسليم مع بكون قبل الفرق بذلك بان يقال انما يخرج من الصلوة بكمال التشهد وفيه ... وبنا ثم

اجزاء المتخفي التشهد فلا يخفي الخروج فيكون قد احدث قبل الخروج واما الثاني فلان التسليم على القول
بوجوبه قد وقع مقصودا به الخروج من الصلوة فيكون كاتيانه بالتشهد قبل ركعتين حتى يكون فيه انه
قادح في هذه الصلوة من الف تنافي من تخلل الحدث لا في التشهد الاول وحكم ببطلان الصلوة وحكم
بان التسليم وقع في محله وان نسي التشهد الاخير فيكون الصلوة صحيحة وقال الصدوق في الفقيه ان
رفعت راسك من السجدة الثانية في الركعة الرابعة واحدثت فان كنت قد قلت الشهادتين فقد
مضت صلوتك وان لم تكن قد قلت ذلك فقد مضت صلوتك فتوضأ ثم اعد الى مجلسك و
تشهد وعول في ذلك على خبر عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحدث بعد ما يرفع راسه
من السجود الاخير فقال تمت صلوته وانما التشهد سنة في الصلوة فيتوضأ ويجلس مكانه او مكانا
نظيفا فيتشهد وعن زرارة عن الباقر عليه السلام في الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه من السجدة الاخيرة وقبل
ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء فقعد
فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته وهذان الخبران معتبرا
الاسناد ولكن يعارضهما ان الحدث في الصلوة مفسد لها والحق ان يرجح ما دل
عن رجل صلى الظهر والعصر فاحدث حين جلس في الرابعة فقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله فلا يعيد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد والظاهر ... الاعلام ومنه
ولا الزمني يحول ابن ابي عمير ... وعلى ما علمناه من ظاهر الاصحاب العمل بالبطلان الحاوي بنحو ... كلام
الصلوة على النبي اذا اهملهما المصلي كالتشهد فان كان في محل تداركه تداركه
قبل الركوع عادلهما ولا يضر الفصل بينهما وبين التشهد وان كان بعد مضى محلها بعد التسليم
لا يقضي التشهد وانكره ابن ادريس ... لعدم النص قلنا التشهد يقضي بالنص فكذا
ابعاضه ... والكل ولو كانت الصلوة في التشهد الاخير امكن انحاب كلام ابن ادريس
بالبطلان ... والثاني لعدم الخروج بعد ... الصلوة ووجوب قضاء الصلوة بعد
... بعدم اشتراط الموالاة في هذه الاذكار وعند النسيان ... يجوز ترك السجدة الواحدة
ناسيا ثم ذكرها قبل الركوع وجب السجود ... الاول كان يكون قد جلس عقيب السجدة
الاولى والثاني بنية الجلوس الواجب ثم تلبس بالعود الى السجود ولا يحتاج الى الجلوس لانه قد اتى
به ولو جلس لا بنية ... او بنية الاستحباب او جلسة الاستراحة ... خارج عن الصلوة لم يطل
الامر الكثير وقال بعض العامة لا يكفي الجلوس الاول بل يجب الجلوس هنا لينتقل عنه الى السجود كما
لو حصل الوهن بعد القراءة فانه ... القيام ليركع عن قيام قلنا الفرق واضح لان
الركوع عن قيام لا يتيسر مع القعود ... الا بالقيام ... ولان ناسي السجدة ... يجب جلسة
الفصل ... فانه اتى بالقيام ... الركوع ... بان يكون قد جلس بنية الاستراحة
بناء على انه توهم انه سجد السجدتين ... لان احدهما انه ... الصلوة
الترتيب ... الاستراحة ... الصلوة كونها للفصل بين السجدتين و
الثاني انه جلس ثم سجد لانه ... الاستحباب ... الواجب ... والعزائم وانما الكل امر ما نوى وقد

سبق ذكره بنفس نوى الفرض ... الساقط ... المواقفة الحالة الثالثة ان
لا يكون ... اصلا ... والذي يجزم ... ساجدا او لا يجلس لان
القيام ... بين السجدتين ... الفصل بينهما ... بالقيام والثاني وهو
... وجوب الجلوس لانه من افعال الصلوة ... والفصل بين السجدتين
يجب ان يكون ... الجلوس لا هيئة القيام ... وهذا هو الاقوى ويتفرع عليه قضاء السجدة بعد
بعد التسليم ووجوب الجلوس هنا ... الفرض ... السجدتين الشرع
من الجلوس بينهما ووجه وجوبه انه واجب في نفسه لا للفصل ... الاشكال الحالة الرابعة ان
ان يكون قد جلس ... وجوب الجلوس والطمأنينة
... الطمانينة ... وجوب الطمانينة ... الجلوس
... الحالة ... الطمانينة ... الفصل و ...
الحالة الثالثة ... لعدم
... لانه شك بعد الانتقال كما لو شك في اصل السجود
بعد القيام فانه لا يلتفت ... والفرق بينهما ان هذا يجب عليه العود الى
حالة ... الجلوس ...
السجدة الاولى ... فلنا ... النية ... السجدة ...
وكان قد تشهد وجب عليه اعادة التشهد لا يكون ... الوجوب ... الترتيب بين افعال
الصلوة لان النبي ... كما رايتموني اصلي ... والنسيان ...
الاثم ... على الاقوى للاكتفاء بالجلوس للتشهد عن جلسة
الفصل ... الموالاة ... السجدة
الاخيرة ... الاقوى ... التسليم ... القول بوجوبه
الاخيرة ... السجدة ... الصلوة ... التشهد
للاجزاء ... الوجوب ... الترتيب ... وجوب قضاء التشهد
... التسليم ... بالمنافي ...
التشهد ... المصلي ... الصلوة ... المنافي
التسليم ... المنافي ... التسليم ... الصلوة ... السجدة ... الصلوة
... لا يكون القيام ... الرجوع ... الوجوب ... الى
السجدة ... الركوع ... السجدة الواحدة ... قضاء السجدة
الواحدة ... الخلاف ... القول ...
الركوع ... السجدتين ... الثالثة عشرة لا يسقط السجدة الا بعد التسليم
المرتضى ... الشيخ ابو الحسن ... رسالته ... صحيحة ... الحجر

الثانية ونحوه كما لو شك في الركوع فأرسل نفسه واحدة فإن ذكر بعد الركوع فامضها
في الركعة الرابعة فإن كانت ثنتين صارت الركعة الثالثة ولو كان في الرابعة فأرسل نفسه واحدة ها
ما لم يركع فإن ذكر بعد الركوع فامض في صلاتك واحدة بعد التسليم وقال المفيد رحمه الله
في الغرية إذا ذكر بعد الركوع فليسجد ثلث سجدات واحدة منها قضاء وكأنما عولا على خبر أبي بصير
البناء في خبر ابن أبي عمير عن الصادق عليه السلام إذا نسي الرجل سجدة فليسجدها بعد ما يقعد قبل
أن يسلم وحمله من لم يعلم على الذكر قبل الركوع ولذا إن حمل على الإطلاق لا يكون فيه دلالة على قول
من ضم التخيير لأن المشهور من الفقهاء استحباب التسليم فيكون هنا قضاء بعد الفراغ من
الصلاة والمعنى المشهور لأن في ذلك تغيير هيئة الصلاة وحكم بالعلم موجب الإعادة عنه
حكم أبو الحسن عليه السلام في رواية أبي بصير بأن ناسي التشهد والتسليم ثم ذكر بعد مفارقته مصلاه يستقبل القبلة
ويأتي بهما قائما كان أو قاعدا وقال بعض الأصحاب تبطل الصلاة بنسيان التسليم إذا أتى بالمنافي
مثله والقولان ضعيفان أما الأول فلما تقدم من أن نسيان التشهد وقضاءه معا إنما يشكل الوجوب
المعلوم بعينه وأما الثاني فلأن التسليم ليس بركن فكيف تبطل الصلاة بفعل المنافي فإن قالوا هنا إنه
في الصلاة لأنا نتكلم على القول بأن التسليم واجب قلنا هنا إنما تتم هذه الصورة وهي أن الخروج
لا يتحقق إلا به ولا يلزم من وجوبه بطلانها والخروج من الصلاة به وقد سبق مثله في باب
الحادي عشر قد بينا أن زيادة الركن مبطلة وإن كان سهوا ويستثنى من ذلك سهوا مواضع منها
في صورة الإمام إذا سبق المأموم ثم عاد إلى المتابعة كما بيناه آنفا ومنها لو زاد ركنا سهوا
إذا جعلنا صورة القيام كيفما اتفق ركنا ومنها لو نوى الاحتياط إن صلوته كانت ناقصة وأن
الاحتياط يكمل بها فإنه تجزيه على الصحيح كما ذكره بعض الأصحاب وفيه إشكال من أن نية الأخرى
وقد وقعت هنا تكبيرة سوى بها الإحرام زائدة وكذا لو نقص من صلوته ثم ذكر وقد شرع في
أخرى وألحقها بالمتيقن فإن الأقوى العدول إلى الأولى وإن وقعت تكبيرة الإحرام ومنها لو
استدرك الركوع ثم شك فيه ثم ذكر قبل رفع رأسه على ما ذكره الشيخ والمرتضى وجماعة ومنهم
أبو الصلاح وابن إدريس وهو قوي لأن ذلك وإن كان صورة الركوع ومنويا به الركوع إلا أنه
في الحقيقة ليس بركوع لتبين خلافه والهوي إلى السجود مشتمل عليه وهو واجب فيتأدى الهوي إلى
السجود به فلا يتحقق معنى الزيادة فحينئذ لو ذكر بعد رفع رأسه من الركوع فإن الزيادة متحققة
لافتقاره إلى الهوي إلى السجود فإن قلت قال عليه السلام وإنما لكل امرئ ما نوى وهنا قد نوى الركوع فكيف
يصرف إلى غيره قلت الطمأنينة ليس بجزء من الهوي فيتخصص بها الركوع فتتحقق الزيادة في محل
فيه نظر وخبر منصور بن حازم وعبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام لا تعيد الصلاة من سجدة
وتعيدها من ركعة فلعل المصلي ابتداء اقتضت كون هذا الهوي للسجود هي سندا منه
والمسند إليه كما المسألة ويعارضه الخبر الظاهر في خروج الأول عليها لسبقها وكون الخبر
الثاني في حكم السهو ولهذا أجمعنا على أنه لو وقع أفعالا كثيرة ليست من الصلاة فيتجانس

في عجزها

في عجزها من سهل أقرب أن الترتيب بين الأفعال واجب وقد سلف أنه لو دخل في صلوة بنية الفرض ثم
عزبت عنه إلى النفل سهوا وأتمها بنية النفل كانت مجزية وأما الظهر بنية العصر فليست كذلك [illegible]
وأما الحديث فظاهر الأكثر بما يسلم منه [illegible] وبالركوع ولكن في صورة [illegible] زيادة وهو مما يخفى
وقال الفاضل لو نقص في الصلوة مطلقا أبطل إلا أن [illegible] إذا استغنى بعدما [illegible] الزيادة بعيد
الصلوة ولقائل أن يقول جميع ما عدد من الصور يتبع حينئذ أو كان فعلها في صورة الأركان
وقد وقع التراجع بعض الأفعال بركنيتها أي إن القائل ببطلان الصلوة مثل بالركنية

المطلب الثالث في الشك وفيه مسائل الأولى لو غلب على ظنه أحد طرفي ما شك فيه بنى
عليه لأن تحصيل اليقين عسر في كثير من الأحوال فاكتفي بالظن تحصيلا لليسر ودفعا للحرج والعسر
ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله إذا شك أحدكم في الصلوة فليتحر أحرى ذلك إلى الصواب فليبن عليه وعن
الصادق عليه السلام بعدة طرق إذا وقع وهمك إلى الثلاث فابن عليه وإن وقع وهمك على الأربع فسلم وانصرف
ولا فرق بين الشك في الأفعال والأعداد ولا بين الأولتين والأخيرتين في ذلك ويظهر من كلام ابن إدريس
أن غلبة الظن يعتبر فيما عدا الأولتين وأن الأولتين تبطل الصلوة بالشك فيهما وإن غلب الظن
فإن أراده فهو بعيد ومخالف فتوى الأصحاب مخصص لعموم الأدلة الثانية لا حكم للشك مع الكثرة
دفعا للحرج ولصحيح محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال إذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك فإنه يوشك
أن يدعك الشيطان ومن معناه رواية زرارة وأبي بصير عنهما عليهما السلام واختلف العلماء في
حد الكثرة فروى ابن أبي عمير عن الصادق عليه السلام إذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلث فهو ممن يكثر
عليه السهو وظاهره تكراره ثلثا والمعروف من ذلك مع توالي الشك وفي حسنة ابن البختري وغيره
ليس على الإعادة إعادة وهذا يظهر منه أن السهو يكثر بالثانية إلا أن يخص بموضع وجوب الإعادة
وقال الشيخ في المبسوط حده أن يسهو ثلث مرات متوالية وبه قال ابن حمزة وقال ابن إدريس
حده أن يسهو في شيء واحد أو فريضة واحدة ثلث مرات فيسقط بعد ذلك حكمه أو يسهو في أكثر
الخمس أعني ثلث صلوات من الخمس [illegible]
ثلث صلوات يقع فيها شك بحيث لا يسلم له ثلث صلوات خالية من شك وهو [illegible]
[illegible] ولا يكون فيه دلالة على ما بعد الكثرة بل مرجعها إلى العرف [illegible]
والكلام فيتعلق الحكم بالكثرة [illegible]
من يكثر عليه يحتمل أن يكون الحكم متعلقا بالثالثة [illegible] الشك بعد
الحكم ويحتمل أنه يتعلق بالرابعة لأنه [illegible]
إن كان محلها ولو شك في عدد فهو على الأكثر ولا احتياط عليه وهذا مبني على الصلوة ولو
شك في فعل [illegible] والظاهر سقوط سجدتي السهو فيها ولو كان الشك موجبا لها كالشك
بين الأربع والخمس [illegible]
الأعداد والصحة الكثرة [illegible] بالكثرة بالشك فيه [illegible] بطلان صلوته

لانه حكم الزيادة في الصلوة سهوا الا ان يقول هذا مختص بحصول الباعث ثم فامض على صلوتك فانه
يوشك ان يدعك الشيطان وان الوجه هنا عدم الاجتزاء ولو تذكر بعد التسليم بالجزء فلو كان
فحصل ذلك فيه الاحتياط وحيث ان في ما زاد الثاني سهوا فعله والا فالاولى البطلان لزيادة
المنفي عنها وحيث يحكم بالصحة فلو عاد [illegible] الصلوة فانه شك وحكم بالكثرة ثم زال شكه فابنائه عن
من [illegible] بالصحة حتى يعود الى الكثرة بعينه والعفو وهكذا وهل يكفي فيه عروض
حالة التعيين [illegible] ذلك مثل تعيين الذكر او التسليم الرابع لو كثر شكه في فعل بعينه يبنى على
فعله فلو شك في غيره فالظاهر البناء على فعله ايضا لصدق الكثرة الخامس لو كثر السهو عن ركن
فلا بد من الاعادة وكذا عن واجب يستدرك اما في محله او من بعد لوجوب الاتيان بالمأمور به
ما دام الوقت باقيا وهو غير خارج عن مهية الامر وهل تؤثر الكثرة في سقوط سجدتي السهو الاقرب ذلك للحرج
بفعلهما في كل مرة وان كان [illegible] كلامهم يشمله لان مبادرتهم لا حكم للسهو مع كثرته وكذا الاخبار تتضمن ذلك الا
ان الاولى [illegible] الشك لاشتماله على عموم اقسام السهو والاقرب سقوط التحديد بالثلث وصار الحرج
لو كثرت زيادته سهوا لبعض الافعال فانه لا يتحرز وكون في سقوط سجدتي السهو لحرجهما وان كان
المرجع في الكثرة الحمل على العرف [illegible] الثالثة
لا حكم لشك الامام مع حفظ المأموم ولا بالعكس لوجوب رجوع الشاك الى المتيقن ولا حكم لسهو
الموجب لسجدتي السهو حال الانفراد بمعنى انه لو فعل المأموم موجب سجدتي السهو كالتكلم ناسيا
او نسيانا للسجدة والتشهد لم يجب عليه [illegible] وجب قضاء السجدة والتشهد وكذا لو نسي ذكرا او ركوعا
او سجودا [illegible] السجود للسجدتين [illegible]
والمبطل واختاره المرتضى ونقله عن جميع الفقهاء الاحكام [illegible] عن [illegible]
انه ليس عليك خلف الامام سهو الا اجنبه وان سهى الامام فعليه وعلى من خلفه وهذا الحديث
رواه الدارقطني وفي طريقه ضعف عند المحدثين ولان معوية بن الحكم تكلم خلف النبي ص فلم يأمره بالسجود
وروى في الحسن عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام
سهو ولا على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة وقال الفاضل ره لو انفرد المأموم بموجب السهو وجب
عليه السجدتان كالمنفرد ولقول الصادق ع ليس على الامام ضمان [illegible]
عن [illegible] انه قال الامام ضامن [illegible]
[illegible] قال قلت لابي عبد الله ع اسهو في الصلوة وانا خلف الامام قال اذا سلم فاسجد سجدتين
ولا تهب ويمكن حملها على الاستحباب [illegible] لو وجب على الامام سجدتا السهو فالذي اختاره الشيخ
انه يجب على المأموم متابعته وان لم يعرض له السبب لقوله ص انما جعل الامام اماما
ليؤتم به وخرج الفاضل [illegible] انه لا يجب على المأموم متابعته لان صلاة المأموم لا تبنى على صلوة
الامام ولهذا لو ظهر حدثه او فسقه او كفره لم يقدح في صحة صلوة المأموم فرع على قول الشيخ
ره في القواعد [illegible] المأموم الامام [illegible] وجب عليه السجود وان لم يعلم [illegible]

السبب

السبب حملا على ان الظاهر انه تؤدي ما وجب عليه ولعدم شرعية التطوع بسجدتي السهو الثاني لو عرض
للامام السبب فلم يسجد لها عمدا او نسيانا وجب على المأموم فعلها عند الشيخ لارتباط صلوته بصحيحها وان
لم يجب الامام [illegible] هذا على ان سجود المأموم هل هو لسهو الامام او لنقص صلوته او لوجوب المتابعة
فعلى الاول لا يسجد ان لم يسجد الامام وعلى الثاني [illegible] الثالث لو سهى المأموم بعد تسليم
الامام لم يتحمله الامام وكذا لو سهى منفردا ثم عدل الى الايتمام ان جوزناه على ما يأتي انشاء الله تع وكذا
لو نوى الانفراد ثم سهى الرابع لو ظن المأموم سلام الامام فسلم ثم ظهر عدمه [illegible] فالظاهر
ان المأموم يعيد التسليم ولا يجب السجود لتحمل الامام الخامس ما يتحمل الامام انما يتحمل اذا كانت صلوته صحيحة
فلو تبين عدم طهارته لم يتحمل وكذا لم يتحمل لو تبين فساده [illegible] حتى لو سجد الامام
[illegible] المأموم موجبا للسجدتين وكان [illegible] مما هو اعم من الامام فالظاهر ان عليه السجدتين
كزيادة [illegible] في موضع قعود المأموم [illegible] فالظاهر انه لا يجب على المأموم هنا
السجود لها السابع لو عرض للامام السبب ثم [illegible] او تبعا [illegible] من حدث او جنون او
[illegible] وجوب السجود على المأموم وجهان ان عللناه بسهو الامام وجب وان عللناه بنا بعينه فلا
[illegible] وجوب سجوده على الاطلاق ولو سهى المأموم ثم عرض للامام قاطع للصلوة
ففي سجود الامام [illegible] من حيث [illegible] الايتمام في جميع
الصلوة والاول اقرب الثامن لو اختلف الامام والمأموم في موضع السجدتين فوجب على الامام سجود
فسجد قبل التسليم [illegible] الصحيحة نعم لو كان المأموم مسبوقا فسجد الامام قبل التسليم
او بعده [illegible] انها صلوة المأموم لم [illegible] بل يسجد المأموم عند فراغ صلوته
اذا كان السجود عن الامام [illegible] المتابعة [illegible] التاسع [illegible] ولان
زيادة السجدتين في الصلوة مبطلة [illegible] لو سهى الامام قبل اقتداء المسبوق ففي وجوب متابعته
الامام [illegible] صلوة ناقصة [illegible] الاقتداء وهذا الوجه
العاشر لو قام الامام سهوا الى الخامسة فنوى المأموم مفارقته [illegible] في القيام لم يجب سجوده [illegible]
وان نوى بعد سهي الزيادة وجب السجود متابعته ولا يشترط بلوغ الامام [illegible]
[illegible] لا حكم للشك مع الانتقال عن المحل بناء على [illegible] على اتفاق
المرجح اذ الغالب عدم [illegible] كثير من احوال الماضية ولصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال كل
ما شككت فيه مما قد مضى فامض [illegible] قال قلت لابي عبد الله ع
رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة قال يمضي قلت رجل شك في الاذان والاقامة وقد
كبر قال يمضي قلت رجل شك في التكبير وقد قرأ قال يمضي قلت شك في القراءة وقد ركع قال يمضي
قلت شك في الركوع وقد سجد قال يمضي على صلوته ثم قال يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره
فشكك ليس بشيء [illegible] لو شك في قراءة الحمد وهو في السورة وجب قراءة الفاتحة ثم سورة
اما لو كان [illegible] لان محل القراءة باق وقال ابن ادريس ره لا يلتفت ونقله عن الشيخ في المبسوط

في رسالته الى ولده مع الصبر بما للصلب المعتبر لصدق الانتقال عنه محل بحث عموم الحديث فلنا تتبع
الانتقال المفهوم من قوله ثم دخلت في غيره فلتلك شكك في القراءة وقد ركع فان مفهومه انه لو لم يركع لم يمض
وكذا لو شك في الفاتحة او في السورة وهو قانت لمثل ما قلناه مع احتمال ان القنوت حائل
لانه انتقال عن القراءة بالكلية واولى ما بالرجوع اذا شك في ابعاض الحمد وهو فيها او في السورة
وهو فيها جزءا كان او صفة ككونه عربيا او اعرابا او جهرا او اخفاتا او مخرج حرف وكذا لو شك في
السجود وهو متشهد او قد فرغ منه وما نهض او قام ولما يستكمل القيام اتى به وكذا لو شك في التشهد
بان به ما لم يستكمل القيام لاصالة العدم فعل ذلك كله ويمكن قيل اسند ذكر لو رواه عبد الرحمن بن
الحجاج عن الصادق عليه السلام في رجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي قائما فلم يدر اسجد ام
لم يسجد فقال يسجد ولو شك في السجود او في التشهد بعد استكمال القيام فالاظهر عدم الالتفات
لانه انتقال الى الجزء وللصحيح اسمعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام قال ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض
وان شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء مما جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه ولعل من
قوله ثم دخلت في غيره زيادة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء وقال الشيخ في المبسوط
انه يرجع الى السجود والتشهد ما لم يركع اذا شك في فعل الحسن الحلبي عن الصادق عليه السلام في رجل
سها فلم يدر سجد سجدة او اثنتين قال يسجد اخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلوة سجدتا السهو
وهو يشمل الشك بعد القيام كما يشمل الشك في الجلوس وجوابه الحمل على الشك وما بعد في القيام جمعا
بين الاخبار وان اجمع الشيخ برواية ابن الحجاج يعني عمومه الترتيب المطلق وهو في الخلاف في بعض كلامه بين
السجود والتشهد فاوجب الرجوع بالشك في التشهد حال القيام دون السجود وفي موضع اخر سوى
بينهما في عدم الرجوع ودل على انه لو شك في التشهد ذكرنا سابقا انه بنى على كلام الثاني
لو تلافى ما شك فيه ثم ذكر فعله بطلت ان كان ركنا لان زيادة الركن تقتضيه والا فلا حكم له
سهوا ولا فرق بين ان يكون سجدة او لا وقال المرتضى وصاحب ابو الصلاح ان شك في
سجدة فاتى بها ثم ذكر فعلها اعاد الصلوة ويظهر ذلك من كلام ابن الجنيد وبه بعض خبر
زيادة عن الصادقين لا اعادة لا تفسد الصلوة زيادة سجدة قال ولا يعيد منها من سجدة
ويعيدها من ركعة لو انتقل عن محل شك ثم رجع الى محل المشكوك فالاقرب البطلان ان
تعمد سواء كان ركنا او جزءا للاخلال بنظم الصلوة ولانه ليس حينئذ من افعال الصلوة فيبطلها
ويحتمل عدم الابطال بناء على ان في الرجوع رخصة فانه غير قاطع بالزيادة وحصول صلاته ممنوع
الخلاف كما مر في السجود والتشهد ولم اقف للاصحاب هنا على كلام الثالثة لا تبطل الصلوة بالشك
في الافعال وكذا كان ولان الاوليين او في الاخريين على حكم ما سلف من الثلاث او كلام
الا التفات على كل حال وحكم الشيخ ببطلان لو الشك في افعال الاوليين كما لو شك في عددها
ونقله الشيخ عن بعض القدماء لنا الاستناد الى الاصل والاخبار العامة كرواية محمد بن مسلم
عن الباقر عليه السلام قال كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو وصحيح عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام

اذا ثبت

اذا ثبت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء فان احتجا
بعجزه الفضل بن عبد الملك عن الصادق عليه السلام اذا لم تحفظ الركعتين الاوليين فاعد صلوتك فالجواب
انه ظاهر في العدد ونقول به وكذا ما رواه الحسن بن علي الوشاء عن الرضا عليه السلام الاعادة في الاوليين
والسهو في الاخيرتين ويتوسط صاحب كره بالبطلان ان شك في ركن لان الشك فيه شك في
الحقيقة شك في الركعة بخلاف ما اذا كان المشكوك فيه غير ركن فان شكه لا يبطل وتوقف على ذلك
الشك ... ثالثا لو كثر المغرب من حيث اجزاء الثلاثية يجري في الثنائية في الشك عددا وكذلك الكيفية
ومع عدم النص فيه فلا نعلم ان يكون الشك في الركن شكا في الركعة او مستلزما له فان ذلك الى الرابع
ظاهرا في كثر المغرب فيكون الحكم بالبطلان لما روي اذا شككت في المغرب فاعد فانه يشمل الشك في الكيفية
والكيفية كما تناول الخبران المذكوران وبناء انما نقتصر بطل الصلوة بالشك في عدد الاوليين اجماعا
الا من ابن جعفر بن بابويه فانه قال لو شك بين الركعة والركعتين فله البناء على الركعة الواحدة
لرواية عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام في الرجل لا يدري اصلى ركعة ام اثنتين يبني على الاقل
ونحوه رواية ابن سنان عن ابي يعفور وهي معارضة باجماع اصح سندا كرواية الفضل السالفة
ورواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام في الرجل يصلي فلا يدري واحدة صلى او اثنتين قال يستقبل حتى
يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي صلاة السفر ثم رواه ابن الاول حملها الشيخ على النافلة
وتعمد على المعنوي بابويه يقول وهو مخير بان ياخذ باي الاخبار شاء وقال والده اذا شككت
في الركعة الاولى والثانية فاعد وان شككت ثانيا وتوهم الثانية بنيت عليها ثم احتط بعد التسليم
بركعتين قاعدا وان توهم الاولى بنيت عليها وتشهد في كل ركعة فان تيقن بعد التسليم الزيادة
لم يضر لان التسليم حائل بين الرابعة والخامسة وان تساوى الاحتمالان تخيرت بين ركعة قائما وركعتين
جالسا واطلق الاصحاب الاعادة ونقض لهم رواية ابن بابويه ما ذكره من التفصيل وقال ايضا فان
شككت فلم تدر واحدة صليت ام اثنتين ام ثلاثا ام اربعا صليت ركعة من قيام وركعتين
من جلوس وربما استند الى مجمع عليه يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل لا يدري كم صلى واحدة
او اثنتين او ثلاثا قال يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد بينهما تشهدا خفيفا وحمل الجزم
بما ذكر لانه بناء على الاكثر ثم التدارك قال بعض الاصحاب بل الجزم الاعادة ويشكل بانه لا يجمع بين سجدتي
السهو وبين اعادة الصلوات وجوبا وللاصحاب انه هو معارض بصحيح ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام
اذا شككت فلم تدر اني ثلاث ام ثنتين ام واحدة او اربعا فاعد ولا تمض على الشك العاشرة
لو شك فلم يدر وكم صلى اعاد لانه لا طريق الى البراءة بدونه ولرواية ابن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام اذا
لم تدر كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة وورد ابن ابي يعفور مثل ذلك ايضا عليهم
الحادية عشرة لو شك في الثنائية في عددها كالصبح والكسوف والعيدين والجمعة وصلوة السفر اعاد
وكذا لو شك في المغرب لتوقف اليقين براءة الذمة على الاعادة ولرواية محمد بن مسلم السالفة وقد

العلاء عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل الشك في الغداة فقال اذا لم تدر واحدة صليت ام اثنتين فأعد
الصلاة من اولها والجمعة ايضا والمغرب اذا لم تدر ثلاثا صليت ام ركعة وروى محمد بن مسلم عن احدهما
سألته عن السهو في المغرب قال يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع وروى محمد بن عبد الله بن
مصعب قال ابو عبد الله عليه السلام اذا شككت في المغرب فأعد واذا شككت في الفجر فأعد ثم لا فرق في الشك
هنا بين النقيصة والزيادة لعموم الاخبار وقد روى الفضل بن عبد الملك عن السهو فقال في
المغرب اذا لم تحفظ ما بين الثلاث الى الاربع فاعد فوقع لو فقد ركعتين وثلثا فالقول انها تلحق
بالمكتوبة المحتوية الاحاديث فان قلت روى عمار عن الصادق عليه السلام في رجل لم يدر صلى الفجر
ركعتين ام ركعة قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة قلت فيصلي المغرب فلم يدر اثنتين
صلى ام ثلاثا قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة قلت سنده ضعيف فلا يعارض الاخبار الصحيحة و
الاشهر وربما حمل على نافلة الفجر والمغرب او على غلبة الظن كما قاله الشيخ على ان ابا جعفر بن
بابويه قال اذا شككت في المغرب فلم تدر في ثلاث انت ام اربع وقد احرزت الثنتين في نفسك وانت
في شك من الثلث والاربع فاضف اليها ركعة اخرى ولا تعتد بالشك فان ذهب وهمك الى الثالثة
فسلم وصل ركعتين باربع سجدات وانت جالس وهو نادر فائدة لو شك في الكسوف فان كان
الشك بين الركعة الاولى والثانية بنية بينهما وبين الاربع بطلت لانها ثنائية وان كان الشك في
عدد الركوع فان تضمن الشك في الركعتين كما لو شك هل هو في الركوع الخامس او السادس
فانه ان كان في السادس فهو في الركعة الثانية وان كان في الخامس فهو في الركعة الاولى بطلت
ايضا وان لم يتضمن ذلك بل شك في عدد الركوع فالاقرب البناء على الاقل لاصالة عدم فعله
ويحتمل الحاقه بشك في فعل ثنائي وهو في محله حيث ان ركوع الصلاة اليومية وهنا قول
اخر ان احد ما قول قطب الدين الراوندي وهو انه اذا لم يتعلق شكه بما يزيد على الاحتياط
المعهود فانه يجب الحاقه به وان الشك في البعض يزيد الركوع ولا يقتضي زيادة التحريم الاحتياط
لانه تابع لتحقق السبب حال العمل حسب ما وضع الشرع الذي ينبغي تحريره في صلاة
الكسوف هو انه يبني مع الشك بين الاولى والثانية بني على الاولى بطلت صلاته وان وقع
الشك فيما بعد ذلك من الركعات كبين الاثنتين والثلاث او الاربع او بين الثلث والاربع او بين
الثلث فلا يبني على الاكثر ثم يأتي بعد الفراغ من الصلاة وان كان شكه بين الاربع والخمس
فهنا بما يلزمه سجدتا السهو وهل يجب عليه ذلك بانه بني على انه صحيحا ام لا يبني على ... وانه
عادمان الثالث يبني على الاكثر في الصلاة ثم يأتي بما نقص فان قلنا بما يبني على الخمس
... انه يجب ان يركع ولا يركع وان ركع ... بعد الفراغ من الصلاة
وان لم يركع ... وانما قلنا بالبناء لعدم الارتياب من شك في الركوع وهو قائم ... ركع
الارتياب البناء في الصلاة على الاكثر ... وهذا ... فكان الوجه الخير وان

انقل

انقل بذلك بني على الاقل فليتم ركعته ثم يعود الى السجود وحكم ما بعد الخامسة في الشك حكم الخامسة
ولو قلنا ان الحكم في الخمس اثنا عشر مثل الحكم في الخمس الاوائل كان له وجه ينظر والقول عندي ... مثل
ان تماما ... انه يجب لما اخبرنا بالحاق انه بعض الا بما وقع عنه من شك قلت ... الحق صاحب ... ثم
الشك ان حكم البطلان في هذا المقام اعني مقام البناء على الاكثر في الصلوة وان لم يعهد على هذا
فلا يقال لكن هذا بناء على اصلين احدهما ان الركوع مع ... من الواجب بين ركعتين او في عدة
احاديث انها عشر ركعات واربع سجدات ولا ابعاد ... ما روى الفضلاء عن حفص من ابان انه
قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى الناس ركعتين وما رواه ابو البختري عن الصادق
انه صلاة الكسوف ركعتين في اربع سجدات لضعف سنده بها انا ان ... انه من شك في الاولتين
بطلت صلوته وهو موضع وفاق قال لو سمينا ها ركعتين له وانه ... سنا صح ... الشافعية
كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقام وصلى ركعتين لم تبطلانها اذا شك في الخمس الاوائل
عنده وما الصحيحة محمد بن مسلم قال سألنا الباقر عليه السلام عن رجل شك في الركعة الاولى قال يستأنف
قال وان قلنا ان الركوع لا يسمى ركعة وشك في الاربع الاولى بني على الاقل اذا كان تماما فان تعلق
شكه بالخامس من الركوعات بطلت لانه شك في الركعة الاولى وهي الخامسة وان السجود قد وقع على
ذلك انه لو شك بين الست والسبع وهو عند ذكر الحمد ... بين الركوع الخامس فالوجه البناء على
انه حمد ... ركوعا سابعا ولو قال الامام انه سجدت سجدتين ولكن لا ادري عقيب الركعة
... بها بطلت لزيادة الركن فقال لا يبقى ... الاتيان والمتعلقة بالشك في الركعتين تحمل على الاتيان
فالجواب ... اما ... وتطلعه ومن ثم حكمنا بالبطلان لو شك بين الخمس الاوائل والاواخر ومثل
بان النص ... الاتيان ثم او ... على ... انه من شك في الركعة وهو في محله ركع واجاب بانه
قوله من شك في الاولتين بطلت صلوته احسن منه قال ويمكن وجه اخر على القول بانها ركعتان
وهو ان يبطل بالشك منها فان الصواب ... فالجواب انه الجزء الصحيح بان الاتيان ... بالتحريم
... الصلوة ولهم ... تجوز ... بالسجود ... قضاء ... بعينه في الخبر
الصحيح قال ولا يخفى سقوطها ... في هذا التفصيل ... القولان ضعيفان اما الاول
فلعدم المطابقة بين الغائب وبين الاخبار ... الكاف ... وقوله انه تابع محل التزاحم
ايضا ... اذا بخار ... العدد والترجيح في الاحتياط واما الثاني ... كما قال السيد ... رحمه الله
انها ركعات عشرة على ... في الاولتين من الركعتين الاولتين ... بين الركعة الاولى
والاخيرة ... وحالها ... تقتضي ... الكتاب ... احرا ... تسلمنا حمل
ذلك ... اما انها ركعات ... في النسبة ركعتين ايضا وهو اولى بالمراعاة لان الركعة
وان كانت لغة واحدة الركوع الا انها في مصطلح الفقهاء المتضمنة للسجود والحقيقة الشرعية اولى
بالمراعاة من اللغوية ... انها ... والحقيقة وركعتان باعتبار الشرع

ومع هذا يبطل التمسك بامر شك في الاوليين اذ الجزم من ذلك كونهما ركعتين اوليين شرعًا
الذي هو مقتضى للبطلان مع الشك اما الصرف بين الركعة الاولى والاخيرة فمرغوب عنه والخبر
بالبطلان اذا شك في الاولى لا ينفي كون الثانية كالاولى مع تضمن خبر اخر سلف ان الامام يحفظ الاوليين
فاعد واما رواية ابن عمار ومن ظاهرها في الجريمة وسيطلعه من الاخبار المعهودة واما حمله على المعنى
بعينه فيكون الظاهر عند الاصحاب وما قيل بالاتيان بعد الصلوة ان علم ثم على مذهب الصدوق
ومن اخذ اخذهما الجزم بالبطلان لان الشك في الجزء كالشك في الكل وكذا على مذهب الفاضل في
كونه من البطلان اذا شك في الركعة المسئلة الثانية بعد احراز الحصول في الركعتين الاوليين وشك في
في الزائد فالمشهور البناء على الاكثر والاتيان بعد التسليم بما شك فيه وهو المبني بالاخبار عند
معظم الاصحاب وقد روى ايضا الاتيان به في الاجمال ما رواه عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا
سهوت فابن على الاكثر فاذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت انك نقصت فان كنت اتممت
لم يكن عليك شيء وان ذكرت انك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت واما التفصيل ففيه
ما روى محمد بن مسلم في الصحيح عنه ع في رجل لا يدرى اركعتين صلى ام اربعا قال يسلم ويصلي ركعتين
بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وفيما رواه ابو بصير عنه ع انه قال اذا لم تدر اربعا صليت ام ركعتين ثم سلم
فاسجد سجدتين وانت جالس ثم سلم بعدهما وفيه دلالة على وجوب سجدتي السهو مع الاحتياط و
في باب اسماعيل فيه ورواية ابي يعفور وفيها فان كان صلى اربعا كانت هاتان نافلة وان
كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربع وان تكلم فليسجد سجدتي السهو ولعله يريد حمل السجدتين
او لامر هنا فان قلت يعارض ما رواه محمد بن مسلم ايضا قال سألته عن الرجل لا يدرى
اصلى ركعتين ام اربعا قال يعيد الصلوة كما اختاره ابو جعفر بن بابويه قلت هي مقطوعة
فلا تعارض المتصل وحملها الشيخ على المغرب والفاضل على من شك في حال قيامه فكان
يقول لا ادري قيامي لثانية او لثالثة او شك بينهما قبل الاكمال كما انه انما تدفع الفضل في التصحيح قال
فالظاهر ان المحفوظ الركعتين الاوليين فاعد صلوتك ومنه ما رواه عبد الرحمن بن سيابة وابي
العباس عن الصادق ع اذا لم تدر ثلثا صليت ام اربعا فابن على الثلث وان وقع رأيك
على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس ومن
جميل بعينه هو بالبناء ان شاء صلى ركعة قائما او ركعتين جالسا وخالف ابن الجنيد هنا وابو
جعفر ابن بابويه حيث قال لا تخيير بين البناء على الاقل ولا شيء ويبني على الاكثر ويسلم ويصلي
ركعة من قيام او ركعتين جالسا وهل للبناء في تفصيل الفوت ولو رواية سهل بن اليسع عن
الرضا ع انه قال يبني على يقينه ويسجد للسهو وهذه الرواية بظاهرها مذهب كثير من العامة
في جميع الشك وحمل على غلبة الظن ... على الاكثر يبني عليه لما سلف ولا يجب معه سجدتا
السهو للاصل ولعدم ذكره في اخبار الاحتياط هنا ولا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة و

اوجبها

اوجبهما الصدوق فان ذلك يعلم لرواية عبد الرحمن بن عمار عن ابي عبد الله ع اذا ذهب وهمك الى التمام ابدا
كل صلوة فاسجد سجدتين بغير ركوع وحملت على الاحتياط وسنده وما رواه ابن ابي عمير مرسلا عنه ع
في رجل صلى بعد التشهد ثم شك اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا قال يقوم فيصلي ركعتين ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس
ويسلم فان كانت الركعتان نافلة والا تمت الاربع وهذا تنبيه على الحكم هنا سهو عن بعض الاصحاب
فلا يضر الارسال لعلو ان مراسيل ابن ابي عمير في قوة المسانيد ان الثاني قال ابن بابويه وابن الجنيد يصلي
ركعة من قيام وركعتين من جلوس وهو قوى من حيث الاعتبار لانهما يتضمنان تحصيل ما يكون
الصلوة اثنتين ويجزي باحديهما حيث يكون ثلثا الا ان النقل والاشتهار يدفعه ويجوز ابن
الجنيد هنا البناء على الاقل ما لم يخرج الوقت انه تحمل الخبر فان صلى بعد الركعتين جالسا وركعة
قائما وظاهر المفيد في الغرية وسلار التخيير والاصحاب على ان الفاضل يجيز الاتيان هنا بالركعتين من قيام وهو
قوى الرابع هل يجب الترتيب هنا باطلاق الرواية وقال المفيد يلحظ الموضع في احدهما او يقدم
الركعتين من قيام كما قال المفيد في الغرية ويجيء كلام المرتضى في الانتصار والاكثر الاصحاب على تقديم
والعمل بالاول احوط واما الشك بين الاثنتين والثلث فاجراه معظم الاصحاب مجرى الشك بين الثلث
والاربع ولم نقف فيه على رواية صريحة ونقل فيه ابن ابي عقيل تواتر الاخبار وخالف على بن بابويه
وفيه قال ان ذهب وهمك الى الثالثة فاضف اليها الرابعة فاذا سلمت صليت ركعة بالحمد وحدها
وان ذهب وهمك الى الاقل فابن عليه وتشهد في كل ركعة ثم اسجد للسهو وان اعتدل وهمك فانت
بالخيار ان شئت بنيت على الاقل وتشهدت في كل ركعة وان شئت بنيت على الاكثر وعملت ما
وصفناه ولم نقف على ما خذه وقال المفيد في المقنع سئل العالم ع عمن لا يدري اثنتين صلى
ام ثلثا قال يعيد وقيل فابن ما روى عن رسول الله ص العقيد لا يعيد الصلوة فقيها الا ان ذلك
الثلث والاربع واطلق المرتضى في الناصريات ان من شك في الاوليين استانف ومن شك في
الاخيرتين بنى على الاقل الغيب والعمل على الاول لان الاجماع القادري واختاره في الانتصار مدعيا
فيه الاجماع بعدما ذكر ما اعاد الشك بين الاثنتين والاربع تتبعه ابن ابي عقيل والجعفي وسعد وابن ابي عقيل
التخيير فيه ذكروا ركعتين من جلوس هنا في الشك بين الثلث والاربع للتصريح بها فيها ما رواه
في رواية الحسين بن ابي العلاء عن الصادق ع والخبر اشتهر لها سيفي ورواية جميل مع علم الثالثة
بينهما ويبين الاخبار اباحته واما الشك بين الاربع والخمس فالفضل يعلمه سجدتي السهو كما ان
فصل ذلك والاصحاب حاصله انه ان كان الشك بعد الرفع فعيا كالتحية يمين ما الامر فيه كالاصح
وثانيها ان يقع قبل رفع راسه من السجدة الثانية والظاهر فيه لان الرفع لا دخل له في الزيادة و
ثالثها ان يقع بين السجدتين يحتمل الحاقه بالتوالي المعظم الركعة من الرجيعا ويحتمل بعد معدم
الاكمال او حصر الزيادة وما بعده ان يقع بين الركوع والسجود وهو اشكل مسئلة وقطع الفاضل
فيها بالبطلان للزومه بين محذورين اما القطع وهو معرض للاربع واما الاتمام وهو معرض للخمس و

مطلع نجم المحقق في الفتاوى بالصحة تنزيلا للركعة منزلة الركوع والثالث تابع ونجوز الزيادة لا ينبغي ما هو ثابت
لان الاصل عدم الزيادة ولان تجويز الزيادة لو منع لانه جميع صوره وخامسها ان يقع في اثناء الركوع
فيحتمل الوجهين وان يرسل نفسه فكانه شك بين الثلث والاربع وسادسها ان يقع بعد الفراغ
وقبل الركوع سواء كان في القنوت ولم يبلغ حد الركوع او لم يجز محله وسابعها ان يقع في اثناء القراءة
وثامنها ان يقع قبل القراءة وفيها يستكمل القيام وتاسعها ان يقع في اثناء القيام وفي هذه الصور
الاربع يلزم الاحتياط بركعة قائما او ركعتين جالسا لانه شك بين الثلث والاربع ويرسل نفسه
في جميعها ولا يترتب على الصلوة حينها بشيء سوى احتمال سهو لم يجب التهوّد لم يستكمل القيام و
احتمال تعدده اذا في وهذه الاحتمالات المتعددة في كل مسئلة من المسائل الاربع المتقدمة
فلو اريد تركيب مسائل الشك الخمسة تركيبا ثنائيا وثلاثيا ورباعيا حصل منه احدى عشرة مسئلة
ست من الثنائي واربع من الثلاثي وواحدة من الرباعي فاذا ضرب في الصور التسع كان تسعا
وتسعين مسئلة نظيرها بادون تامل ونظائرها انها في الرسالة المعقودة في الصلوة وقوع في الاحتمال
ان كل موضع تعلق فيه الشك بالاثنتين يشترط فيه اكمال السجدتين فيبطل بدونه ما
سلف من اعتبار الاوليين وربما اكتفى بعضهم بالركوع بقصد مسمى الركعة لا ولا هو في الوقت
ما حصل الثانية وما يرفع راسه يتعلق الشك اه فيبعد تحقيق حصول مسمى الركعة الثانية لا
في الاحتياط من النية وتكبيرة الاحرام وجميع شرائط الصلوة واركانها لانها اما جزء من الصلوة او
صلوة منفردة يجب فيه اعادة ما يعتبر في الصلوة الثالث هل يجزي فيه التسبيح الاكثري اعتبار الحمد او
ام يكون التسبيح وانما تجزي الحمد والذي ورد به الرواية والذي يترجح عندي مرسل عن الصادق عم
منضبط كهيئتي بفاتحة الكتاب وكذا انه يجوز ان يجعل فيه عدة واحدة عن احدهما وكثير من
الاخبار نعم في بعضها اطلاق الصلوة مع الحكم بانها شرعت لعبد لم يتمكن ثبوت التخيير بينهما
كالمبدل وهو اعتبار موضوع عنه بعدم تعلق الرواية الاحتياط الفتاوى والاخبار وجوب
تعقيب الاحتياط للصلوة من غير تخلل حدث وكلام او غيرهما ووجوبه بعد التسليم بلا كلام
فلو تاسيا كان و فان ابن ادريس لا تفسد الصلوة بالحدث بل يتطهر ويجبرها الصلوة بالتسليم
وهو حسن جيد وهو ضعيف لان شرعيته ليكون استدراكا للفائت من الصلوة فهو على
تقدير وجوبه جزء من الصلوة فيكون الحدث واقعا في الصلوة فيبطلها كما ورد على ابن ادريس
التناقض بين فتواه بعدم البطلان بالحدث المتخلل وتجويزه التسبيح لان الاول يقتضي كونها
صلوة منفردة والثاني يقتضي كونها جزء ويمكن دفعه بان التسليم حصل لها حكما بعنوان الجزء
باعتبار الانفصال عن الصلوة ولا يتاتي تجديد الجزء في باقي الاحكام الخاصة لو ذكر بعد الاحتياط
تمام الصلوة كان على ثوابها فلو كان قد ورد النقل او ذكر النقصان وكان مكملا للصلوة و
بشكل سهو في الشك بين الاثنتين والثلث والاربع فان لم يطابق الاول لانهما كان مبنيا بالركعتين
قائما ثم ذكر انها كانت ثنتا او بدا بالركعة قائما ثم ذكر انها كانت اثنتين من حيث الحكم ففي الصلوة

والانفصال منهما بالكلية فلعمري بابطل من جهة دعوى اختلال نظم الصلوة والاول اقوى لان
امتثال الامر يقتضي الاجزاء والاعادة خلاف الاصل ولانه لو اعتبر البطلان لم يسم لنا احتياط بعد
ما علم الاحتياج اليه لحصول التكبير والنية المنوي بها الافتتاح ولو ذكر في اثنائه الحاجة اليه
فهل اوجب احدها الاجزاء مطلقا من حيث امتثال المامور به والثاني الاعادة لزيادة التكبير و
الثالث التفصيل اذا طابق وهذا انما يتصور في الفرض المذكور وح لو بدا بالركعتين من قيام ثم
تذكر في اثنائها انها كانت ثلاثا فانه يتضح التفصيل لم يركع في اثنائها او ركع وكان فيه وجه قريب
الاول لما سبق في مسئلة ما لو ركع ولما سيق البطلان وهو خلاف لو اعتبر كونه
تكملة للصلوة فقد تعددت وان اعتبر كونه صلوة منفردة فقد حصلت زيادة في ذمته بعض حاصل و
لو ذكر في اثناء الركعتين جالسا انها كانت ثنتا بالاحوط الاخير الصحة لان الشرع اعتبرها تجزي عن ركعة و
يحتمل البطلان لان ذلك حكم الشاك فاما مع علمه فيكون في جالسا انما هو عوض من سلم لم
وهذا يقدح في صحة الصلوة وان كان قد خرج منها وكذا لو ذكر انها تمت فالعبرة الصحة لو ذكر انها
اثنتان لانه يلزم منه اختلال النظم ووجه الصحة امتثال المامور والحكم بالاجزاء يقتضي عدم كل شيء اما
المخالف لا يحتاج خلافه بالقضاء الا انه اذا كان الحكم بالاجزاء حاصلا مع البقاء على الشك ومن الممكن
ان لا يكون مطابقا للامر فيه فلا فرق بينه وبين ما لو ذكر وكما لو ذكر وهما يركع جالسا في الركعة
الاولى فالاقرب عدم الاعتداد بما فعل من النية والتكبير والقراءة ويجب عليه القيام لاتمام الصلوة
ولا فرق بين التكبير ونية العقود وان فعله وهو في جلوس الشرع في الاحتياط انفصال ان
ما لم يكن فلا ان بالمنافي عمدا وسهوا اذا عرفت ذلك فاعلم ان في كل موضع حكم بالصحة يحتمل وجوب سجدتي
السهو حيث يكون موجبها حاصلا كالتسليم والقعود في موضع قيام الساهي وجميع ما قبل الاحتياط
منه يبطل عوضا كان او نفلا يترتب على الصلوة الثانية اولا لان العقود يقتضي المنع من صحة
وهو عبادة هذا اذا كان سهوا او لو فعل ذلك سهوا وكانت نافلة بطلت وكذا اذا كانت من فرض
لا يكون العدول منها الا الاختلاف في نيتها كالكسوف واما النوافل فيحتمل العدول ويحتمل الصحة بناء على
الابتداء بالمنافي فيبطل لا يبطل الصلوة وان تمكن العدول فاحتمل قويا صحته كما يعد الا المرتبع الصلوة
السابع لو لزمه احتياط في الظهر قضاء فالوقت الا من العصر ثم بدا اذا كان يبقى بعده ركعة للعصر لان
كان لا يبقى مع العصر في بطلان الظهر او تحتمل حمل المنافي فيلزم اولى بالبطلان هنا للفصل
بين اجزاء الصلوة بصلوة اجنبية ولو كان في اثناء فرض الضيق فالاقرب العدول الى
العصر لانه واجب فان احتمل بطلانه لانه مرتجى تكون تقدم فلا سبيل منه الى العدول من الثانية ترتيب
الاحتياط ترتيب المجبورات وهو بناء على انه لا يبطله تخلل المنافي وكذا الاجزاء المنسية تقدم سجود او
محله من الاولى وكذا احتياط مقدم البحث لو كانت من الركعة الاخيرة احتمل تقديم الاحتياط
لتقدمه عليها وتقديم الحجة لكثرة العمل بالاحتياط بينها وبين الصلوة ان تتم لو اعاد
الصلوة من وجبت عليه الاحتياط لم يجز لعدم اتيانه بالمامور به بعد ما احتمل الاجزاء الاتيان على

على الواجب وزيادة العاشرة يحتمل الركعة او الركعتين لتحقق الاستيناف والاداء اما القضاء فيجب
الفريضة وكذا لو خرج الوقت وقلنا لا يجبر في محل الصلوة نعم لو فاتت التحية او التشهد او الصلوة
على النبي وآله ثم تفصل الثاني قبل فعلها ففيها الوجهان المتقدمان في الاستيناف ولو بطلان
عند بعضهم الحكم بالجزئية هنا بينا ولا خلاف انه يشترط فيهما ما يشترط في الصلوة حتى الاداء في الوقت
فان فات الوقت ولما يفعلها عمدا بطلت الصلوة عند بعض الاصحاب لانه لم يأت بالمأمور به على
وجهه وان كان سهوا لم يبطل [illegible] وينوي بها القضاء وكانت مترتبة على الفوات قبلها ابعاضا
كانت او صلوات مستقلة ولو فات الاحتياط [illegible] كونه كالتحية بل اولى لاستناده على [illegible]
[illegible] على ان فعل المنافي قبله لا يبطل فان قلنا به نوى القضاء بعد خروج الوقت [illegible]
على ما سلف [illegible] الصلوة [illegible] الابعاض [illegible] خروج الوقت لعدم توقف تحرم الصلوة
في الجملة عليها بخلاف الاحتياط لتوقف تحرم الصلوة عليه وعلى القول بان فعل المنافي قبله لا
يبطل لا يضر خروج الوقت [illegible] حاصل ان فعلها المنافي للاجماع على
وجوب العود [illegible] سجدتي السهو وفيه مسائل الاولى في موجبها و
اختلف فيه الاصحاب فقال ابن الجنيد يجبان لنسيان التشهد الاول او الثاني [illegible]
ولا اعادة عليه ولو شك بين الثلث والاربع والخمس [illegible] الاحتياط بركعتين قائما او [illegible]
جالسا [illegible] الركعتين الاخيرتين سهوا والسلام سهوا اذا كان [illegible] فانه
صلوته وشك بين الاثنين والثلث والاربع [illegible] الاحتياط [illegible] من كل
سهو في الصلوة وقال الجعفي يجب للشك بين الاربع والخمس [illegible]
الشك بين الثلث والاربع [illegible] وقال المفيد [illegible] التحية والتشهد [illegible] و
الكلام ناسيا [illegible] من لم يدر زاد او نقص [illegible] او نقصها [illegible]
[illegible] وقال ابن ابي عقيل [illegible] الشك بين الاربع والخمس ناسيا والكلام سهوا [illegible]
[illegible] وقال ابو جعفر ابن بابويه لا يجبان الا على من قعد في حال قيام او قام في
حال قعود او ترك التشهد [illegible] او لم يدر زاد او نقص [illegible] الكلام ناسيا وقال والده
يجب بنسيان التشهد والشك بين الثلث والاربع مع ظن الرابعة [illegible] وقال
المرتضى [illegible] بنسيان السجدة والتشهد والكلام ساهيا [illegible] القعود حال
قيام وبالعكس [illegible] الشك بين الاربع والخمس [illegible] ابن البراج [illegible] وابن
حمزة [illegible] قال الشيخ [illegible] يجبان لنسيان السجدة و
التشهد والشك بين الاربع والخمس والكلام ناسيا [illegible]
وفي المبسوط [illegible] من قام في حال قعود او قعد في حال القيام [illegible]
كان عليه سجدتا السهو وكذا نقل انهما يجبان في كل زيادة ونقصان [illegible]
او نقل او نقصان [illegible] الروايات والمذهب الاول [illegible] الفاضل

وذكره

للصلوة
مخالف

ذكره لو زاد فعلا سهوا او واجبا في غير محله فسجد للسهو قال ولو عزم على فعل مخالف
او على ان يتكلم عمدا او يفعل ما يلزمه سجود [illegible] والسجود [illegible]
[illegible] التشهد [illegible] الشك والكلام و
السلام ونسيان السجدة او التشهد ونقل عن بعض الاصحاب الوجوب في كل زيادة ونقصان وقال ابو
الصلاح يجبان للسلام والكلام والقعود في موضع القيام وبالعكس ونسيان السجدة والشك
[illegible] الصلوة ناسيا وقال سلار يجبان للكلام ونسيان السجدة
والتشهد والقعود في حال القيام وبالعكس ولا ريب ان السلام ناسيا [illegible] المرتضى
وقال ابن زهرة للسجدة المنسية والتشهد وللقعود والقيام في غير موضعهما والشك بين الاربع و
الخمس والكلام سهوا وقال ابن ادريس يجبان لنسيان السجدة والتشهد والكلام والقعود و
القيام في غير موضعهما والشك بين الاربع والخمس [illegible] في نسيان السجدة والتشهد
والسلام والكلام والشك بين الاربع والخمس وحكى القيام والقعود [illegible] سماعة عن ابي عبد
الله [illegible] من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو وحكى الزيادة والنقصان [illegible]
[illegible] وحكى القيام والقعود والفاضل
[illegible] القعود والقيام في غير موضعهما والزيادة والنقيصة [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] مسائل السجود [illegible]
[illegible] الحلبي عن الصادق [illegible] في ناسي التشهد [illegible] عليه سجدتا السهو [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] سفيان بن السمط عنه [illegible] سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك
او نقصان [illegible] ابن ابي عمير [illegible] سجدة اذا [illegible]
[illegible] عليه [illegible] الكلام ناسيا [illegible]
[illegible] عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق [illegible] عن الباقر [illegible] على
الاعادة [illegible] واما التسليم فلانه كلام ليس من الصلوة [illegible] زيادة [illegible] محمد بن مسلم عن الباقر [illegible]
[illegible] القيام والقعود [illegible] عن ابي عبد الله
[illegible] السهو [illegible] تقعد فقمت او قمت فقعدت [illegible]
[illegible] سجدتا السهو [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] النقيصة [illegible] واما الزيادة والنقيصة [illegible] ابن الجنيد
[illegible] عن ابي عبد الله [illegible]
[illegible] سجدتي السهو [illegible] تشهد خفيفا
وروى الفضيل [illegible] سجدتا السهو [illegible]

زاد في صلوته او نقص واما الشك بين الاربع والخمس فقد ذكرناه وروى عبد الله بن سنان عن الصادق ع اذا
كنت لا تدري اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما وما يجلس ما اشتمل
الفاضل اعدل الاقوال التداخل ان اتحد السبب وتكرره ولا ريب في الوجوب عند اتحاد السبب وكذا
اذا كان في صلوات متباعدة ولا ريب في انتفائه اذا خرج الى حد الكثرة في صلوتها وصلوات اما لو تعدد
سبب السجدتين في صلوة واحدة ولم يخرج الى حد الكثرة المقتضية للعفو فالاقرب عدم التداخل
لقيام السبب واشتغال الذمة بما روى عن النبي ص انه قال لكل سهو سجدتان ولا فرق بين ان
يختلف السبب كالكلام والقيام او يتحد كالتسليم مرتين اختلافا وقال الشيخ في المبسوط وقيل
عدم التداخل احوط وابن ادريس جعل ما وجب التداخل اذا اتحد السبب لانه سائر في القليل و
الكثير بخلاف ما اذا اختلف السببان فان كل واحد لا يدخل تحت لفظ الاخر وجوابه ان كل
واحد لو انفرد لوجب حكما فعند الاجتماع لا يزول ما كان ثابتا حال الانفراد ولو نسي القراءة
اجمع فعليه لكل حرف نسي سجدتان وان كان لو انفرد لا وجب ذلك لان اسم القراءة يشملها ولو
نسيها في الركعات فيها اسم القراءة في كل ركعة فالظاهر انها سبب واحد ولو نسي ثم عاد الى القيام
فالاقرب تعدد السبب وكذا لو تكلم بكلمات متوالية او متفرقة ولم يتخلل التنبيه فكلام واحد
فلو تنبه تعدد وعلى هذا ينبغي ان يبنى تعددهما بالاستحباب ولو كان هناك ما يقتضي من الاجزاء قدم
على سجدتي السهو وجوبا على الاقوى ولو تكلم ونسي سجدة قضاها ثم سجد للسهو ولو كان
ناسيا لخواص الكلام لا [illegible] بها ويحتمل تقديم سجود الكلام لتقدم سببه ولو ظن سهوه فسجد له
فتبين انه كان فيه ناسيا فالاقرب الاعادة ثانيا ولو تغير السبب [illegible] وهو اختيار
الفاضل ولو نسي سجدتي السهو ثم ذكر بعد سجوده ان [illegible] على
الاقرب صونا للصلوة عن الاجنبي [illegible] بعد التسليم سواء كانتا للزيادة او النقيصة البحث
على المشهور [illegible] في الزيادة في الصلوة ولما تقدم في رواية ابن الحجاج وموثقة عبد الله بن
ميمون عن الصادق ع ويحتج على الشافعي بما روي عن النبي ص لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم
وان النبي ص سجدهما بعد التسليم [illegible] سعد بن سعد الاشعري عن الرضا ع اذا
نقصت قبل التسليم واذا زدت فبعده وفي رواية ابي الجارود عن الباقر ع انهما قبل التسليم
واطلق وحملها الاصحاب على التقية لان الصدوق [illegible] وابن [illegible] ان
النبي ص سجد قبل التسليم وان الزهري قال اخر الامرين السجود قبل التسليم فلم يثبت عندنا كيف
اهل البيت ع [illegible] لصاحب [illegible] ابن الجنيد ان كان [illegible] بعض افعال الصلوة في الاولتين
ساهيا سجد للسهو بعد سلامه وان سها من النفل الى الفرض [illegible] سجدتي السهو قبل
سلامه لسهوه عن [illegible] وقضاه [illegible] الصلوة وقد روي عن النبي ص من ترك
شيئا من صلوته فليسجد سجدتي السهو بعد سلامه وان كان نقصان فيها سجد قبل سلامه و
ليس في هذا كله تصريح بما يرويه بعض الاصحاب عن ابن الجنيد قائل بالتفصيل ثم هو مذهب ابي حنيفة

ما اهانه

ربّ يسّر
٣

من العامة ولو تيقن ترك التشهد [illegible] قبل التسليم فقضاه ثم [illegible] ان لا يسجد لم
يسجد له قال الفاضل [illegible] لانه لا يعرف سهو قلت [illegible] على القول بوجوب التسليم لانه
انه زاد في الصلوة سجدتين ولو سجد ثم سها سجد ثانيا لان سجود السهو انما يجبر ما قبله ولو سلم قبل
السجود وسهوا ابطلت صلوته على القول بوجوبها ولو كان ناسيا فالاقرب الصحة
بما بعده [illegible] سجود السهو [illegible] الاخلال [illegible] اذ لا سهو في
سهو البحث الرابع يجب فيهما النية لانهما عبادة ويعين السبب ويجب ما يجب في سجود الصلوة الا
الذكر فانه يقول فيهما بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وال محمد او يقول بسم الله وبالله و
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته لرواية عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سمعه
يقول فيهما [illegible] الاولى وفي الاخرى الثاني ولا يستلزم سهو الامام لجواز كون [illegible] في حكمه
وفي الكافي بعبارة الحلبي بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وال محمد وفي نسخة الاخرى بسم الله
اللهم صل على محمد [illegible] وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته والكل
ثم يتشهد تشهدا خفيفا ويسلم للحديث السالف وفتوى الاصحاب الا ان ابا الصلاح قال يتخير
فيهما بالتسليم على محمد وصلوات الله عليه وجوز التخيير [illegible] فيهما بما شاء من الاذكار وقال
[illegible] سوى السجدتين [illegible] رواية عمار عن الصادق ع فيهما
سجدتان خفيفتان فان كان الذي سها هو الامام كبر اذا سجد واذا رفع راسه ليعلم من خلفه انه قد
سها [illegible] ان يجب فيهما [illegible] التشهد [illegible] السجدتين [illegible] بالتقدم
وبرواية الحلبي ايضا الصحيح عن الصادق ع ثم يتشهد فيهما تشهدا خفيفا وبفتوى الاصحاب [illegible]
عمار [illegible] وجوب التشهد والتسليم [illegible] بين الاصحاب
اولى البحث الخامس تجب المبادرة بهما على الفور [illegible] قبل الكلام ولان النبي ص سجد
عقيب الصلوة على ما روي [illegible] واجب فلو تكلم لم يقدح في صحة الصلوة بل يجب الاتيان
بهما عقيب وان طالت المدة لما رواه عمار عن الصادق ع في ناسيهما يسجدهما متى ذكر
[illegible] في صحة الصلوة [illegible] في الصحة وهو مع ذلك قائل بوجوب الاتيان
بهما وان طالت المدة [illegible] الفاضلان وقال بعض العامة [illegible] بالخروج عن
المسجد او يتكلم واخرون ما لم يفرغ عن [illegible] او يطل الزمان عرفا [illegible] الوجوب
والعقد [illegible] لو نسي اربع سجدات من اربع ركعات [illegible] ولكل واحدة سجدتين
[illegible] في حد الكثرة [illegible]
السهو لما لو كان في سهو [illegible] الكثرة وقال بعض العامة [illegible]
ان جلس جلسة الفصل وجلسة الاستراحة [illegible] القيام يقوم مقام [illegible] الجلسة
[illegible] ثلث ركعات وقال بعضهم [illegible] وقال اخرون
ليس عليه سوى اربع سجدات [illegible] وفيه [illegible] الصلوة

ان فعل باشتراط سلامة الركعتين الاوليين والا فان ما يجيء و يسجد للسهو ويعيد وان شك بين الثاني والثالث وحلبس
موضع بنى ناسيا وقام بشهد كالجلوس على الاولى والثالث تنصرف الى جلسة الاستراحة وكذا
عليه على الاقوى وان تشهد وجب السجود للتشهد لا للجلوس على الاصح وفى ق ان فيما كانت
الجلوس بعد والاستراحة ولم يتشهد فلا سجود عليه وان تشهدا وجلس بعد والتشهد يجب عله
القول بالزيادة والنقيصة وفى ق ان جلس ليتشهد ولم يتشهد فالاقوى على جلسة
الاستراحة يوجب السجود للطمانينة واما النية وتكون وجوب السجود الا تنتفى ففيه التشهد
اشكال لان جلسة الاستراحة لا تضر وهما لا يجب نظر بل لها لو كان ذكره فان صرف الجلوس للتشهد لها
فلا يضر لو جعلها ان لم يجر لم يقع من فرضها سقوط سجود التشهد الثالث لا سجود لو ترك الشك
سواء كانت جزء او عدمه وقال ابن الجنيد لو نسي القنوت فضاه في التشهد قبل التسليم وسجد
عقيبه السهو وروي ابن سعدان ان ان الفقير لا يعيد ولكن يجد من جهات يجيع التي كالسه
البحث وفى المطلب الرابع من حالات ان الجنسيات الموجبات لا ينافي البطلان كالتي لا حد
من حلونا وطرفنا الفاسد وبماها الجميع المقرين وهو صحيح الاجتهاد في بعضها النهي عن
نسيانها بالتقرينين ومن النوادر بها وكما رواه بعض الاجتهاد ومنهم خاتمة وروى
الصدوق بنا اسناده الى اسمعيل بن سهل عن الصادق ان النبي قال من يشكل الى كثرة
الوسوسة حتى لا يعقل ما صلى من زيادة او نقصان اذا دخلت في صلوتك فاطعن فخذك الايسر
باصبعك اليمنى المسبحة ثم قل بسم الله وبالله توكلت على الله اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان
الرجيم فانك تنجره وتطرده عنك **الركن الثالث** في بقية الصلوات الواجبة وفصول
اربعة الفصل الاول في صلوة الجمعة وفيه يشتمل مطالب الاول في الشرايط مقدمة يجب صلوة
الجمعة بالنص والاجماع وكتاب الله بلا خلاف الظاهر يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا
الى ذكر الله وقال النبي الجمعة حق على كل مسلم الا اربعة عبد مملوك وامرأة وصبي او مريض و
قال ان الله فرض عليكم الجمعة فمن تركها في حيوته او بعد موته وله امام عادل استخفافا
بها او جحودا لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره الا ولا صلوة له الا ولا زكوة له الا ولا حج له
الا ولا صوم له الا ولا بر له حتى يتوب وقال الصادق في رواية ابي بصير ومحمد بن مسلم ان الله فرض
في كل سبعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض
والمملوك والمسافر والمرأة والصبي وروى زرارة عن الباقر قال فرض الله على الناس من
الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة ووضعها
عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن
كان على راس فرسخين وشرطها بعد الاول السلطان العادل وهو الامام او نائبه
اجماعا منا ولان النبي كان يعين لامامة الجمعة وكذا الخلفاء بعده وتعيين القضاة والبلوغ
فلا تنعقد امامة الصبي لعدم اتصافه بالعدالة لا يوثق بانه لا يخل بشرط او جزء وان كان مميزا وان

لكن

كان
لم يكن مميزا فلا اعتبار ولا تصح امامة الثاني العقل فلا تنعقد امامة المجنون لعدم الاعتداد بفعله ولو
بطروء ادوارا فالاقرب الجواز وقت افاقته وهو الفاضل لانه لا يؤمن عروض الجنون في اثناء
الصلوة ولجواز احتلامه حين جنونه ويعسر غسله فلذا يجوز العروض لا يرتفع تحقيق الاهلية
والتكليف بمنع العداله الثالث الذكورة فلا تكون امرأة ولا خنثى لعدم تكليفهما بحضور الصلوة وعدم
جواز امامتهما بالرجال الرابع الحرية واحوط القولين اعتبارها لعدم تكليفه بها وانقصه عن
مرتبة الامام ولرواية السكوني عن الصادق عن ابيه عن علي انه قال لا يؤم العبد الا
اهله وصحح جماعة التحرير فيها الجمعة المنعقدة وقال في المطلب واختاره المتاخرون
لما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما في العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم
قرانا قال لا باس به ويجوز ان يكون متطوعا على الجماعة الخامس العدالة وهي هيئة
راسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى والمروة بحيث لا يواقع الكبائر ولا يصر على
الصغائر وعليه اجماع الاصحاب هنا وفي الجماعة المطلقة لظاهر قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين
ظلموا الاية ورواه عن الصادق عن النبي ولا يؤمن فاجر مؤمنا الا ان
يقهره سلطان او يخاف سيفه او سوطه وروي سعد بن اسمعيل عن ابيه عن الرضا منع امامة
من يقارف الذنوب وقال خيرا ما تنظر فيه لمن تقدمه الى امر لا يجمل بعده ولا يؤتمن عليها ولا تامن فاسقا
ورواه الصدوق وعن ابي ذر وانه قال امامك شفيعك الى الله ولا تجعل شفيعك سفيها ولا فاسقا
فلو ظهر بطلانه بعد الفراغ لم تجب اعادة صلوة المأمومين لانه تعبد بظاهره ولا فرق بين ظهور الكفر الذي
كاليهودية والنصرانية او غيره كالزندقة ولو تبين في اثناء الامام او فسقه ابطل الصلوة خلفه
وفي الاختلاف في الفروع الاجتهادية لا يقدح في العدالة الاجماع على ذلك نعم لو اعتقد شيئا فعل
خلافه قدح وكذا المقلد لو ترك تقليد العالم والاصح السادس طهارة المولد فلا يصح امامة ولد الزنا
المعلوم حاله اجماعا منا ولا يجوز بمن تناله الالسن ولا يقدح ولادة الشبهة ولا كونه مجهول الاب ولا
كراهة الايمان بخلاف قول لا باس به لعدم كمال الاعتقاد الى من تعينهم السابع السلامة من
الجذام والبرص وفي قول مشهور منع امامة المجذوم والابرص عن الصادق خمسة لا يؤمون الناس
على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي وكرهها المرتضى في احد قوليه الاصل و
رواية عبد الله بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عن المجذوم والابرص هل يؤمان المسلمين قال نعم
قلت هل يبتلي الله بهما المؤمن قال نعم وهل كتب البلاء الا على المؤمن والجمع بينهما بالحمل على الكراهة
ولكن يلزم منه استعمال المشترك في معنييه لان النهي في ولد الزنا والمجنون محمول على المنع من النقيض قطعا
فلو حمل على المنع الاعم من النقيض لزم الحقيقة والمجاز ويمكن ان يقال لا مانع من استعمال المشترك في
معنييه لان النهي في ولد الزنا والمجنون محمول على المنع من النقيض قطعا فلو حمل على المنع الاعم من
النقيض لزم المجاز وهو ممكن ان يقال لا مانع من استعمال المشترك في معنييه لان النهي
في ولد الزنا والمجنون محمول على المنع من النقيض وان سلم فنقول لا مانع من ارادة المجاز ايضا على السلامة

ما في التوقيع الاعلى الرد لمحمد بن مسلم الكافي في رواية السكوني عن الصادق ع عن ابيه عن امير المؤمنين ع
لا يجوز الاعمال في القضاء الا ان يوجر الى الجهلاء وكانه يرد مانع من الاثار فان هذا يكون ممن لا يجب
عليه الجمعة فلمانع الحضور يجب عليه [illegible] بدون كونه [illegible] ان الحكم انما قائلون باشتراط اذن
سلطان الامام من المعلوم لانه لا يمكن من الاحراز [illegible] سابق [illegible] واستناده في نفي الا انه ناقض فلا
يصح هذا التفصيل المنسب الجليل والنقل [illegible] والتعليلان [illegible] مع ضعف الاصل
المقتضي للجواز وان [illegible] الايمان والعمل القرآن [illegible] اذن الامام كما كان النبي ص باذن
الجماعات ما بين المؤمنين [illegible] وعليه [illegible] في الامانة [illegible] حضور الامام ع وامامنع عنه لحد
الزمان [illegible] الفقهاء [illegible] قال بعض الاصحاب الجواز اذا امكن الاجتماع والخطبتان ويعلل
بامرين احدهما ان الاذن حاصل من الائمة الماضين ع [illegible] كالاذن من امام الوقت [illegible] والتحديد
فيه ويؤيده صحيح زرارة قال حثنا ابو عبد الله ع على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان
ناتيه فقلت نغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم ولان الفقهاء حال الغيبة ياذنون [illegible]
اعظم من ذلك بالاذن كالحكم والافتاء فهذا اولى والتعليل الثاني ان الاذن انما يعتبر مع امكانه
اما مع عدمه فيسقط اعتباره ويبقى عموم القرآن والاخبار خاليا عن المعارض وقد روى عمر بن
يزيد في الصحيح عن الصادق ع اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وفي الصحيح عن منصور
عن الصادق ع يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زادوا [illegible] الجمعة واجبة على كل احد لا يعذر
الناس فيها الا خمسة المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبي وفي الموثق عن عبد
الملك عن الباقر ع قال قال مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله قال قلت كيف اصنع قال
صلوا جماعة يعني صلوة الجمعة في اخبار كثيرة مطلقة والتعليلان حسنان والاعتماد على الثاني
[illegible] واجبة [illegible] الاصحاب قال الفاضلان يستحب
الجمعة حال الغيبة ويسقط الاستحباب [illegible] في الاجتماع [illegible] الواجب على
التخيير [illegible] بالوجوب [illegible] حال الغيبة لان [illegible] التعليلين [illegible] انتفاء سقوط
الوجوب [illegible] عدم الوجوب العيني في سائر الاعصار والامصار ونقل الفاضل
فيه الاجماع وبالغ بعضهم فنفى المشروعية اصلا [illegible] كلام المرتضى وصرح سلار وابن
ادريس وهو القول الثالث [illegible] بناء على ان اذن الامام شرط الصحة وهو مفقود [illegible]
[illegible] والتعليل [illegible] اذن الامام [illegible] وجود الاذن [illegible] الاذن [illegible] الوجود [illegible] عصر الائمة
ع [illegible] الاذن [illegible] الفقيه والاذن في الحكم والافتاء امر خارج
عن الصلوة [illegible] وجوب [illegible] وهذا القول [illegible] الوجوب
العيني اصحاب القول الاول [illegible] لو حضر الامام الاعظم [illegible]
من الائمة [illegible] النبي ص والائمة بعده [illegible] حماد بن عيسى عن الصادق
ع عن ابيه [illegible] اذا قدم الخليفة مصرا من الامصار جمع بالناس ليس ذلك لاحد غيره ثم لو

فقد قال الفاضلان يستحب
وجوب الجمعة حال الغيبة
ولم يسقط الاستحباب
[illegible]

كان له

كان له مانع [illegible] الا يحضر الفقهاء [illegible] شرائط [illegible] في العدد ولا خلاف في اعتباره في الجمعة
عندنا في الجملة [illegible] الامام [illegible] عن الباقر ع
[illegible] في الصحيح عن الصادق ع [illegible] محمد بن مسلم [illegible] سبعة ولا يجب على اقل منهم الامام و
قاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام وفي رواية
[illegible] المسلمين [illegible] وهذان الخبران
كالمتعارضين فجمع الشيخ [illegible] والشيخ ابو جعفر الطوسي ره [illegible] على الوجوب العيني
بالسبعة والوجوب التخييري في الخمسة وهو جمع حسن ويكون [illegible] ولا يجب على اقل منهم نفي الوجوب
[illegible] العيني [illegible] الوجوب [illegible] الخبرين [illegible] والمحقق ره في المعتبر
[illegible] رواية محمد بن مسلم [illegible] الجواز [illegible]
[illegible] محمد بن مسلم [illegible] الامر المطلق [illegible] بخبر الواحد ولا كلام في العمل
بالاخبار التي [illegible] محمد بن مسلم [illegible] السبعة
[illegible] الجواز [illegible] الوجوب [illegible] الوجوب عينا
العينية والاحتجاج بعموم القرآن [illegible] الامر المطلق [illegible] الاجماع على تقييده بعدد
حتى قال الشافعي واحمد [illegible] وابو حنيفة [illegible] احدهم الامام [illegible] ذلك العدد
مستندا الى الخبر [illegible] في التقييد [illegible]
الجمعة [illegible] التقييد [illegible] المتفق عليه قلنا هذا من باب الاخذ بالاقل [illegible]
[illegible] الاصول [illegible] الاجماع [illegible] في الاصول واما احصاء العدد في الجمعة
[illegible] في اعتبار الاستيطان في الجمعة [illegible] وقال الفاضل [illegible]
[illegible] محمد بن مسلم [illegible] الحكم بن مسكين [illegible] السند [illegible]
[illegible] عموم القرآن [illegible] الحكم ذكره الكشي [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الراوي [illegible] بعض الناس [illegible]
[illegible] لان الاقل من السبعة [illegible]
[illegible] العدد [illegible]
[illegible]
[illegible] لا يجب على كل عدد ولا ينقص [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
العمل [illegible] الاصل [illegible] العدد [illegible]
[illegible] في كتبه [illegible] اصحابنا [illegible]
[illegible]
مع الامام [illegible] الامام او اعتبار [illegible] العدد

كالمسبوق هذه الامور والى الشافعي منهم وان كان الفاضل فله وجه اعتبارا بالركعة في وجوب الاتمام لحصول النية
من ادرك ركعة من الجمعة فليضف اليها اخرى وجوابه منع الدلالة لتحقق المطلوب مع كلامه في باقتضاء
الزائد على العدد ومع بقاء العدد وسواء بقي في الصلوة اولا اجماعا الثاني لو حضر العدد واحرم
الخطيب ثم حضر آخرون ثم انفض الاولون اجزأت الامام فعند ابي داود وبه قال الشيخ وتحقق
بان من حضر الذين مع الامام فكيف تنعقد بهم ولا اشكال ان بقي من يحضرون الان اماما او يكون
قد انفض من عدا الامام ويكون ذلك بحق الصلوة باعتبار الركعة لانه لو لم تعتبر الا بعض بقاء
العدد كان بقاء الامام وحده كافيا في الصحة ولا يكون في حضور العدد والاخر فائدة في نفس
الصلوة الثالث لو انفضوا قبل الصلوة سقطت وكذا لو انفض ما ينقص به العدد ولو
انفضوا في اثناء الصلوة فكذلك ولو عادوا على ما ان كان لم يفتهم بعض اركانها ولو بعدها
بحيث طال الفصل لا لحصول شرط الجمعة ثم ثبت اشتراط الموالاة الا ان يقول بعض الصلوة
بنفسها وتحكم بان انفضاضهم ثانيا لو اشتغل بالاعادة فيحتمل ذلك عند ذلك زمان الجمعة
الرابع لو كان الامام هو الذي احدث في اثناء الصلوة ونحوه عند الفاضل لان الباقين تخلوا
بالاكمال وهم يحسبون الماموم لعدم انعقادها ... الشرط الثالث كمال الخطاب بها
وانما يكمل بامرين الاول البلوغ فلا يجب على الصبي لعدم التكليف ولا تنعقد به وان كان
مميزا لانه يجوز صلوتها نفلا ويجزيه عن الظهر لو صلى الظهر ثم بلغ ثم سعى الى الجمعة فان ادركها و
الا اعاد ظهره لعدم اجزاء ما وقع في الصبي ولو كان جمعة ... فاتفق ... حال الاقامة
وجب ان استمر الا فاقد الى اخرها والا سقطت ولو فات الجمعة ... ومنها باق وجب الثالث
الذكورة فلا تجب على المراة ولا تنعقد بها على الاشهر لما مر من قول الباقر والصادق ع وفي
حكمها الخنثى المشكل للشك في السبب اما لو التحق بالرجال فانها تجب عليه وخالف ابو داود ...
هنا فزعم انه لو حضرت المراة وجبت عليها واجزأتها عن الظهر ... الا عند العدد ...
من كلام الشيخ ... يجب عند من يسقط عنه وعد المراة منهم ثم قال فان حضر الجمعة وجب
عليهم الدخول فيها واجزأتهم الصلوة ركعتين واستثنى سوى ... وكذا في ... وظاهر
صحيحا من المراة ... حفص بن غياث عن بعض مواليهم ع عن الصادق ع ان الله فرض
الجمعة على المؤمنين والمؤمنات ورخص للمراة والمسافر والعبيد ان لا ياتوها فلما حضروها
سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الاول فكان مثله ابو داود وعبد الله بن المعلى ...
في الجمعة الواحد فقط والمعلى قول بجبره ... حفص ... الواسطة ... باجماع الاصحاب
من عدم وجوبها على المراة فالحكم لمعتبره ... بذلك ... حيث حمل الناس
نهاية الجمعة على ... من يجب عليه وتنعقد به وهو جامع الشرائط العشرة المذكورة
وهي الحرية والبلوغ والعقل والصحة من المرض وعدم العمى والعرج والشيخوخة والسفر والزيادة
على فرسخين ومن لا يجب عليه ولا تنعقد به وهو الصبي والمجنون والعبد والمسافر والمراة

لا باس من

لايجب

لا يجب عليهم ولا تنعقد بهم ويجوز لهم فعلها بغير العذر ومن تنعقد به ولا يجب عليهم وهو المريض
والاعمى والاعرج والبعيد بازيد من فرسخين فانه لا يجب عليهم الحضور ولو حضروا تم بهم العدد
ووجب عليهم وانعقدت ومن يجب عليه ولا تنعقد به وهو الكافر ويحتمل ... ومن كان
معتما في ... الاحرام والحداد ... فانها تجب عليه وتنعقد
به عندنا وعند ... وخلاف ... بعدم الوجوب عليها ... وهو الاصح للاصل ولتخفيف
تكليفها بالظهر فلا تخرج عن اليقين وفي قول الشيخ يجوز فعلها بغير العذر ... باجزائها
عن الظهر ... الاجتماع وان لم تجب كالمسافر والعبيد وقد روى ابو همام عن ابي الحسن ع
اذا صلت المراة مع الامام ركعتين الجمعة فقد نقضت صلاتها وان صلت في المسجد اربعا
فقد نقضت صلاتها وان صلت في المسجد ... فقد نقضت صلاتها الفضل ... اربعا
افضل والعامة حكموا بالاجزاء لانها تجزئ الذي لا عذر له ... فلان ... اصحاب العذر اولى
ولم يستثنوا سوى المجنون ... والنساء والعبيد والمسافرين ... الحضور ...
يصلون صلوة الظهر بخلاف المريض لان المانع في حقه المشقة وقد زالت بحضوره ...
العود ... صلوة الجمعة والظهر الا ان يكون في اقامة الجمعة ... وزيادة
... المعاذير ... كالمطر والوحل ... الخوف
الخلاف الذي ... كان يقول لا تعطل
في الجمعة ... الخروج ... الى مصر والشام ...
... الخلاف ...
... النبي ... يوم ...
يوم الجمعة ...
... المقيم ... يوم ...
... اقامة ... التحول والخروج ... الجمعة ... المسافر ...
عندنا واكثر العلماء واوجب ... الزهري ... عدم الوجوب حتى ... الا تمام ...
... اسباب الاتمام ككون السفر معصية وكون المسافر كثير السفر ...
... والله ...
... الصلوة تجب بالتحول ... الوقت ...
الصلوة وان وجبت باوله ... الوقت ...
... الواجب ... غير معلوم فان ...
... الامام ... غير معلوم ... الزوال ... الموجب
واضافة الصلوة الى الجمعة لا يقتضي كون اليوم ... من ... من افضل
... لو كان السفر ... والاقرب

يوم عرفة

انتفاء التخيير ايضا لو كان بعد الزوال لجواز ان كان الحالف يؤدي في المخير الغرض او يصوم الاعتكاف
بالوقت اما لو خاف الانقطاع من الرفقة في غير السفر الواجب او الضروري فانه لا يجب عدم السفر
لو خرج بعد الزوال فيما يستنح منه فهو عاص بسفره فلا يترخص حتى يفوت الجمعة فيبتدئ سفره من موضع
تحقق الفوات الثالث لو كان بين يدي المسافر جمعة اخرى يعلم ادراكها فيتجه جواز السفر بعد
الزوال وانتفاء كما اختاره جماعة لتحقق الملاقاة الحق وامر غالب بعينه الجمعة من حصول الرخص
بشرط ان يكون كانت الجمعة في محل الفرض الترخص الجواز لان فيه امتثال الوجوب بالجمعة وحضوره
بما بعد ... به الوجوب الا ان يتفق تعين عليه الحضور وكان سفرا لان ابا ... شروط
تفضيل الجمعة ومثله لو كان صبيا من غير فاد وصحى الجمعة فخرج مسافرا في وجوب الجمعة فانه يكفي
ان يتفق بعينه الحضور وعينا وان صادف محل الترخص لانه لولاه لحرم عليه السفر ويلزم من هذا
تخصيص قاعدة عدم الوجوب المبني على المسافر ويحتمل عدم كون هذا القصد مسوغا من المسافر
لوجوب يتعلق على كل تقدير لا مانعا كالسعي في صلاة الصلوة او تخيير اذا كان الصلوة الاولى ويجري مجرى
الملك في اثناء المسافة ويلزم من هذا خروج مطلق السفر عن اسم ... وجوب ... وان كانت
قبل محل الترخص كوضع ... الجهاد لولا يجب الاذا ... اسكن هذا الفرض جائزا لو ... الجماعة الجنيد
لو نوى الجهاد عشرة ايام في البلد لو حضور ... انه ... بحكم المقيم ... عنه ... رواية ... محل
عن الصادق ... سئل عن المسافر يحد نفسه بانا من عشرة ايام فان قلت عليه الصلوة ... اربع
الكف ... فانا الصف ... الا ايوب ان يكون اقل من ... فالا و ... معارض بصحيح
... عن الباقر ... اذا دخلنا ... ان ... بمقام عشرة ايام فاتم الصلوة وقضاء ... النهي
الشرط والمشروط عدم ... الشرط ... بحمل ... على الاولى الغرض ... حصوصا ... والمدينة
وسئل عن الاصحاب ومنهما ... اما الاول فلانه يجوز التمام فيهما لو نوى المقام مطلقا ... نويا الاقامة
صومهما ... فلا ... بالجمعة فان ... التمام على مقام الجمعة ...
ان ... العشرة ... وان ... الائمة ... التمام من الخروج ... يخبر ... ولكن
في الوظيفة انه ... ومنه ... من التمام ... وانما محل الفاصل وللقاضي الاصحاب ...
... التمام الصلوة بمقام ... الاصحاب ... الا ... الاصحاب ...
الجمعة ... فانه ... الروايات ... بينهما ... الجمعة وانما صلوة الجمعة ... او دو ... الامام
فان ... ذلك ... متصل للانام وجبت الجمعة والاقامة والاصحابنا والعشرة ... الرواية ...
... القائل ... الا ... فيه خلافا ... ابن الجنيد ... المسئلة من الاجماع ... يكفي
بعيد الخامس لو حضر المسافر ... الجمعة وجبت عليه واجزأت عن ... صلاة ... نصها
... وحيث عليه ... عن ... ذلك ... ونوى التخيير في
بتعدد ابن ... والحق ... في الجمعة الوجوب والانعقاد وان جاز فعلها والفائدة ...
لانه من العدد و ... ابن حمزة ... لانه ليس من اهل فرض الجمعة ... الصبي ولانا الحلا ... ينعقد

بالمسافر

بكيف

بالمسافر ... العبرة ... بكون متبوعا ولانه لو جاز ذلك لجاز انعقادها بجماعة المسافرين وان لم يكن
معهم حاضرون ويجيب بان الفرق بينه وبين الصبي عدم التكليف فانه لا يصح في حق الصبي الوجوب
بخلاف المسافر مع التعيين الحاضر ... بالتزام انعقادها بجماعتهم والظاهر ان الاتفاق واقع على صحتها
بها واجزائها عن الظهر المسافر الاولى الاعمال ... للمسافر حضور الجمعة ... الكمال الا ما ... فاصل
لهما فان ... الى الجمعة ... ولا فرق بين ... المسند ... لفظ الخبر ولعموم الامر ... في
بالمرأة الا ... سوى الجمعة فلا يجب على الصبيان اجماعا وهو قول الشافعي وحكيا داود عليه مطلقا
وعن احمد ... ان ... الحسن البصري ... يجب على الخارج وهو الذي يؤدي الغرض بنفسه
المكان ... ما ... انعقاد الاجماع ... هولاء ... ولا فرق بين تمام الولد ... ولا بين المدبر
وغيره وكذا ... ولو هاياه المولى فاتفقت نوبته لم يجب ايضا الوفا ... واستصحاب
... في الحكم ... وهو ... الشافعية ... التبعيض ... ويلزم ... سكوت
الكتاب وحصوصا المطلق ... وهو بعيد لان ... منه ... في يوم ... الجمعة
والكلية ... الحرية ... الجمعة ... عليه ... وجوبها ... الجمعة ... انعقادها ... من
... ولا يكون للمنتب بالحرية ... الانعقاد ولو الزم ... بالحضور ... وجوب
... الصبي عبادة ... اولى ... لانه لا يملك الحاضر عبادة عليه ... بحث منع من
انعقادها ... المذكورة ... المسافر ... لا تصح ... منع انعقادها ... بان
وجوبها ... ان التكليف لا ينتقل عن ... الصبي ... عليه الحضور ولا يجوز الا باذن
مولاه ... في ... العبد ... التكليف ... وهو الحضور المستلزم
لتصرفه في مال الغير ... عن ... فانه ان
حضر ... العبد ... الحضور ... على الاعمى والمرضى والبعيد اجماعا
ولا ... بجزء من الجمعة ... بعموم الدليل الدال على ... العدد
في العبد ... المسافر ... عند الاصحاب
سواء كان قريبا من المسجد او لا ... ولا المسافر ... على الاعمى ... حاصل
... والوجب عليه الشافعي واحمد مع المكنة لان ... مالك ... ان رجل
... المسجد ... في ... الله ...
لانا ... الجواب ... على الاصحاب ... يلا ... اخلاف ... في سقوطها
لو ... او ... عليه ... وجبت ... ولو حضر
وجبت عليه ... الساعة ... العرج ... والانعقاد ...
الحرج ولو لم يبلغ حد الاقعاد وانتفت المشقة وجب الحضور ولو حصلت ... المسقط لذلك ...
سهلها ... على ... العرج ولا المرض ...
و ... المقر ... روي ان العرج ... الفرحة

حد التواتر المفيد للعلم بالكثرة لاطلاق الخبر وعليه يحمل ما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام وهو ضعيف اسناد الخبر
الناشئ او تقاطع المطر لقول الصادق عليه السلام لا باس ان يدع الجمعة في المطر وفي معناه الوحل والحر الشديد
والبرد الشديد بل الخوف من ضرر يخاف فوته وبعض يخاف فوته نحو وجد الى الجمعة او
او الظفر به ومن يحبسه خاف احتراقه وشبه ذلك وكذا الخوف ونحوه ان من يخاف على نفسه ظلما
او ماله وهو بعيد وكذا من كان معتقلا عليه بها ذنب وتعليل والداء من يجوز تجارته من ذوي الحاجات
الوكيدة ولا ريب في شمول لفظ الحبوس والممنوع عنها ثم لو حبس لحق هو قادر عليه وجب عليه
الخروج منه والسعي اليها وينبغي ان يذكر انها ثم اذا تفاقم الصحيح من حل الجمعة والمختلف في تقديره على ان بعض
اقوال الاول ان يكون اذ بد من فرسخين وهو المشهور لقول الصادق عليه السلام يجب على من كان منها على رأس فرسخين
فان زاد فليس عليه شيء ورواه محمد بن مسلم وجوز الثاني ان من زاد بعد فرسخان فلا يجب على من
بعد بما هو قول الصدوق وابي حمزة لما روي عن زرارة الثابت وغيره دخر هذا وهيا
يجمع بينهما بان المراد من كان على فرسخين ان يكون اذ بد منهما فانه قد ضمنهم مع ذلك والاول الشاني
مع ان الاولى واجبا انما تحمل ما ولعل لعله فانما تجب على كل من اذا غدا من اهله بعد ما صلى
الغداة ادرك الجمعة لا على من لم يكن كذلك الرابع انها تجب على من اذا راح منها وصل الى منزله قبل
خروج يومه وبينهما على تجب زرارة عن الباقر عليه السلام والجمعة واجبة على من الاصحاب العدا في اهله
ادرك الجمعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله انما يصلي العصر وقت الظهر سائر الايام كي اذا قضوا الصلوة
مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيمة والجواب حمل ذلك على
الفرسخين لتعيين لو زاد البعد على فرسخين وحصلت عنده الرابع ممن يبعد عليه ان يلزمه
بين السعي الى الجمعة الاخرى ولا يجوز الاخلال بها ولو لم يحصل عنده الرابع سقط الوجوب ولو
بعد بفرسخين الحرج فان اجتمعت الشرائط عنده تخير ولا وجب الحضور ولو نقص عن فرسخ
فالحضور ولعل الاولى هولاء في الحضور وكلام في الشرط الرابع الجماعة فلا يكفي العدد دون
ارتباط القدوة بينهم اجماعا ولقول الباقر عليه السلام في جماعة ويجب نية القدوة وفي وجوب نية الامام
للامامة هنا نظر من وجوب نية كل واجب ومن حصول الامامة اذا اقتدى به والاقرب الاول
وتظهر لو كان الامام عبدا او نفلا الانعقاد باشتراط كمال العدد ونحوه وكذا المسافر ولا يجب ها
مع صحيح الاقتداء بها اما الصبي مميز على قول الشيخ بجواز الاقتداء به العصر والاجود المنع لا تقاطع
التكليف وتفصيل ونقض صلاته او لا يسقط بها الفرض عن نفسه بخلاف العبد والمسافر اما لو
كان الامام متنفلا كما لو صلى الظهر فتح جوازه ونقل عن نقض صلاته نحو الصبي ومن يجد اقتداء
المفترض بالمتنفل ولو كان مفترضا الا ان الفرض غير الجمعة كالصبح والظهر ممن لم يقع منها
لكمال الشرائط ووجهان مرتبان واولى بالجواز لان صلوته فرض لا نقص فيها الثاني لو غاير الامام
الخطيب فتح الجواز ونظر من مخالفته لما عليه السلف ومن انفصال كل من الاخرى ولا تغاير
الخطبتان تكون الركعتين مجوز الاقتداء بامامين في صلوة واحدة وذهب الراوندي وق

احكام

احكام الثاني الى الحال الاول وهذا لا هو يقال الاقرب بالانفراد الثالث لو عرض للامام حدث او غيره مما
يخرج من الصلوة صح الاستخلاف عندنا ولا يشترط ان يكون الخليفة ممن سمع الخطبة وان كان ذلك
افضل وفي اشتراط استيناف نية القدوة وجه لتغاير الامامين وجعل الشيخ لان خليفته قائم
مقامه ولو استخلف الامام من لم يحضر لهم سوا كان في الركعة الاولى او الثانية ولعل حكم الانفراد
لو كان في الثانية بما لم يمكن الائتمام الرابع لو بان ان الامام محدث فان كان العدد ولا يشترط ومن
فالاقرب انه لا يجزيهم لانتفاء الشرط وان كان العدد حاصلا من غيره صحت صلاتهم عند نا لما
اقتداء لمن عرف بحدث الجمعة في باب الحكم هنا وهناك لان الجماعة شرط في الجمعة دون غيرها مفعنى
الاخرى بخلاف باقي الصلوات فان القدوة اذا فاتت فيها يكون قد صلى منفردا وصلوة المنفرد
هناك صحيح بخلاف الجمعة اما لو ظهر حدث الامام بعد ما اصل لان صلوتهم صحيحة لتفقهها بخلاف
الحدث ووجبه المساواة فان ارتباط صلوة كل منهم بالامام فاذا لم يكن اهلا فلا ارتباط فلا جمعة كلام
ان صلاتهم هنا بحيث انها منفردة شرط الجمعة مسائل يدرك المأموم الجمعة بادراك الركوع اجماعا ما بادرك
الركوع على الاصح سوا ادرك مع الامام التكبير الا والشيخ الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وعنه ما شرط الشيخ
في ادراك تكبيرة الركوع لرواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام لا يعتد بالركعة التي لم يشهد تكبيرها مع
الامام ووجه ابن الجنيد ان هذا الشهرة والفضل بين الرواية وحمل هذه الرواية على الافضلية فرع لو شك هل
كان الامام راكعا او رافعا لم يعتد بها لعدم الاحتياط واشتغال الذمة بالعبادة فلا يزول بالتردد
فان كان قد نوى وكبر احتمل والاصح البطلان الثاني لو ركع مع الامام في الاولى وقد منع عن السجود
فليسجد السجود وليلحق به فان امكنه السجود بعد قيام الصفوف والحاق في الركوع الثاني فحسن
واجزاه وان لم يمكن حتى ركع ثانيا فليتبعه لكن لا يركع معه فاذا سجد معه نوى بها الركعة الاولى
ثم صلوته بعد التسليم واجزأه اجماعا وان نوى بها الثانية او لم ينو شيئا فيه ورواية حفص بن غياث
عن ابي عبد الله عليه السلام ان لم ينو تلك السجدة للركعة الاولى لم يجز عنه للاولى ولا الثانية وعليه ان يسجد
سجدتين وينوي انهما للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة تامة يسجد فيها وعليها الشيخ في البداية
وقد وقع في بطلان الصلوة ما لو نوى في المصباح قائل بالتخيير وفي تعيين تبطل الصلوة لعدم
تعيينها للاولى لاجل المدة بزيادة السجود والمطلق على المأموم وابن ادريس انما تبطل اذا نوى بها الثانية
لا تلزم تعيينها للاولى وقد وجه صحتها بان افعال المأموم تابع للامام في الاطلاق ينصرف الى ما
نواه الامام وهو قد نوى بها الاولى للثانية فينصرف فعل المأموم اليه وقع لغير لم تحصل تبعيض لا يشترط
تعيينها للاولى بل الحكم البطلان متى زاد السجود اخذا بالاحتياط الا الذي هو التحقيق وذلك مشكل فانا
الرواية المذكورة انما هي حفص عامي تولى القضاء من قبل الرشيد في شرقي بغداد ثم بالكوفة
فلذلك ويجعل العمل بهذه الرواية الا انها ولعلها بين الاصحاب وعدم وجود ما يناسبها وزيادة
السجود مغتفرة في المأموم كما لو سجد قبل امامه وهذا التخصيص يخرج الرواية في الذي على
الابطال بالكلية وانما ضعف الراوي فلا يضر مع الاشتهار وعمل [illegible] [illegible] [illegible] كتاب

حصّى بينه عليه فوقع لو لم يكمل السجود في الثانية فاتت الجمعة على قول ومن يوصل بينهما ظهراً او
وبينهما سبقاً نية ان الجمعة ظهر مقصورة او صلوة مستقلة فعلى الاول ينويها ظهراً بعزيمة العدول
وعلى الثاني يعدل الى نية الظهرية المستقبلة ولا فعلى الاول فيها انقلب وعلى الثاني يعيدها
اليها وهو الاقوى الثاني لو زوحم عن سجود الاولى فقضاه قبل ركوع الثانية ثم ركع الامام
فزوحم عن الركوع فقضاه بعد جلوس الامام للتشهد تبع الامام فيه وتمت الجمعة الثالث لو زوحم
عن الركوع في الاولى حتى سجد الامام فان تمكن من الركوع والسجود وتبعه ذلك قبل ركوع الامام فالثانية
اجزاء ثم ركع مع الامام في الثانية وعليه روايات [illegible] عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع ولو
لحقه بعد ركوعه من الثانية فالاقرب الاجتزاء الاضراري وبعضهم مع الامام كما دام لم تكن صلوة
الرواية فيه ووجه المنع انه لم يلحق ركوعاً مع الامام الرابع لو ادرك ركوع الثانية وحيل عن سجودها
حتى تشهد الامام عبد وبعد في التشهد وهو الفاضل ادرك الجمعة [illegible] الخامس لو [illegible] خلف
سلم الامام بنى كالفرع الاول المسئلة الثالثة لا يشترط [illegible] ان المأموم الخطبة لان حقيقة
الصلوة هي الركعتان وعليه اكثر العامة وقد روي عن الصادق ع من لم يدرك الخطبة يوم
الجمعة يصلي ركعتين الشرط الخامس وحدة الجمعة فلا يجوز اقامة جمعتين بينهما اقل من فرسخ
باجماع الاصحاب وخالف ابو حنيفة لانه لا يكره بين الجمعتين اقل من ثلثة اميال ولا فرق بين ان تكونا
في مصر او مصرين ولا بين ان يكون بينهما نهر عظيم كدجلة او لا فان صلي جمعتان فهنا
صور الاولى ان يسبق احدهما ولو بتكبيرة فتصح وتبطل اللاحقة الظهر اذا كان الامامان ماذونا لهما في الصلوة
ولو اختص احدهما بالصلوة لاذن فالظاهر اختصاصه بالانعقاد وان تاخر لان الغير يقتضي ايجاد الجمعة
مع علي البيع فاشتغالهم بالصلوة قبله منهي عنه فيكون فاسداً ولو [illegible] يصيب او يوجه [illegible]
الاولى يجوز [illegible] والامام للاجاد [illegible] ولا فرق بين خطبة البلد واحضا
[illegible] الصورة الثانية ان يعلم الاقتران فيهما بطلان اذا كانا ماذونين [illegible] ولا او
احدهما ان كان الوقت باقيا صلوا الجمعة والا فالظهر الثالثة ان يعلم السابق [illegible] السبق
[illegible] لم تتعين السابقة [illegible] انهم يصلون [illegible] الحكم
بوجوب الاعادة كان [illegible] جمعة ولان [illegible] بعلم السبق [illegible] فاتت
الجمعة والثاني قول الفاضل انهم يصلون الظهر لانا قاطعون بجمعة صحيحة [illegible] لبعض
العامة وجوب الجمعة [illegible] لان كل واحدة منهما [illegible] على [illegible] الطارى و
[illegible] شرط [illegible] السبق [illegible] الصفة
الخامسة ان يشتبه السبق والاقتران [illegible] احد [illegible] وهو وجوب اعادة الجمعة
عليها [illegible] لان الجمعة [illegible] بعلم الخروج [illegible] اذ هو احد الصورة المكنته
اقترانهما والقول الثاني للفاضل انهم يجمعون بين اعادة الجمعة والظهر احتياطا [illegible] الاحتياط لانه
ان كان الواقع الاقتران فالجمعة واجبة وان كان السبق فالظهر واجبة [illegible] يجمعون [illegible] عدد

بعرنج

بعرنج والغروب قول النخعي لان اجتماع الامرين [illegible] خلاف الاصل والامر بالجمعة قائم حتى يعلم
والمعتبر بقدر [illegible] التكبير لا التسليم لانها اذا سبقت انعقدت فبطل القطع بعد تلبسها ولو [illegible]
من [illegible] بقيت [illegible] سعى اليها وان علم عدم [illegible] الادراك صلى الظهر الشرط الثاني [illegible] الوقت
فيه مسائل اوله زوال الشمس يوم الجمعة وقال المرتضى [illegible] يجوز ان يصلي عند قيام الشمس وجوز
احمد فعلها قبل زوال الشمس وقدره بعض الحنابلة بوقت صلوة العيد وبعضهم بالسا
السادسة لانه كان يخطب ويصلي قبل نصف النهار لنا ما رواه انس ان رسول الله ص يصلي
الجمعة اذا زالت الشمس وقال ابو عبد الله ع كان رسول الله ص يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر
شراك ويخطب في الظل الاول وفعل الصحابة [illegible] فعل النبي ص الثانية [illegible] والظل
مثله [illegible] النخعي [illegible] على [illegible] ان النبي ص كان يصلي دائما في هذا الوقت [illegible]
فيه لان الوقت الذي كان يصلي فيه [illegible] هذا [illegible] ولم [illegible] احد بالتوقيت بذلك
الاصحاب ثم لو قيل باختصاص الظهر بذلك القدر كما هو مذهب العامة [illegible] الجمعة به
لانها بدل منه وقال ابو الصلاح يخرج وقتها اذا مضى من الزوال مقدار الاذان والخطبتين والصلوة
[illegible] الظهر وقال الجعفي وقتها ساعة من النهار لما روى عن ابي جعفر ع ان اول وقت الجمعة اذا
زالت الشمس [illegible] المسلمين على المبادرة بها كما تزول الشمس وهو دليل التضييق
وروى زرارة عن الباقر ع ان صلوة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول الشمس
العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الايام وقال ابن ادريس [illegible] وقتها باق ما دام [illegible]
[illegible] الروايات على الافضلية الثانية لو خرج الوقت وهو متلبس بها
اتمها جمعة اذا ادرك ركعة في الوقت سواء كان اماما او ماموما واعتبر بعض العامة [illegible] ادراك
تكبيرة الاحرام والاول انسب باصولنا الا انا لا نكتفي بالتكبير في هذه الصلوة بخلاف العامة
ان بعضهم يقول ببطلان الجمعة بخروج الوقت ويتم ظهرا وبعضهم بطلانها [illegible]
ان بقاء الوقت شرط في صحة الجمعة [illegible] فلا يبطلوا اعمالكم ومن ادرك ركعة من الوقت
الوقت الرابعة اذا انتفى [illegible] الجمعة صليت ظهرا ولا يكون قضاء الجمعة لعدم المساواة في العدد
ومن صرح من الاصحاب بانها تقضى ظهرا اراد به معناه اللغوي وهو الاتيان كما في قوله تعالى فاذا قضيتم
مناسككم [illegible] الوقت [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] الخامسة [illegible] الخطبتين اذا كان [illegible] الامام للصلوة
وان الجمعة [illegible] من [illegible] الخطبة يوم الجمعة يصلي ركعتين ثم
يكون المأموم [illegible] الخطبة [illegible]
بدلا [illegible] ركعتين الشرط السابع الخطبتان [illegible] الاصحاب على ان الخطبتين شرط في
انعقاد الجمعة وعليه العامة الا الحسن البصري [illegible] العامة فانهم اكتفوا
بالواحدة لما روى ان النبي ص [illegible] مصعب بن عمير ان اجمع من قبلك [illegible]

المنبر كفتين وان عثمان في اول ولايته لما ارتج عليه اكتفى بالواحدة القصيرة وجوابه بعد تسليم
بفعل النبي ص وهو اولى من القول والتمسك بما ادعيه لا تصريح فيه بانه اكتفى وفعل عثمان ليس
بحجة وبعض العامة يقول بهذا ونحن نمنعه لتعدد الخطبة الثالثة يجب فيهما القيام الا مع العذر
العذر تأسيا بالنبي ص والخلفاء بعده وروى معوية بن وهب عن الصادق ع ان
ابتداء الجلوس في الخطبتين من معوية لعنه الله كان يركبه ويجب الجلوس بينهما لما اسلفناه من كلام
فيهما لتفصل بينهما للتأسي ورواية معوية بن عمار عن الصادق ع انه الاكثر يجب فيهما الطهارة
من الحدث على الاصح للتأسي ويقتضيه البراءة وصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق ع وانما
جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام والاتحاد
فالمراد انها مثلها في الشرائط والاحكام الا ما وقع الاجماع عليه وقال الحلبيون انه لا يشترط
الطهارة للاصل وفعل النبي ص للطهارة لا يدل على الوجوب فانه كان يواظب على المندوبات
كمحافظته على الواجبات كما انه قد تقرر في الاصول انه لا يجب التأسي فيما لا يعلم وجهه والجواب
الاصل يعمل بخلافه للدليل والرواية الصحيحة ناصة عليه وفعل النبي ص مبين لقوله
الصادق ع الرابعة الاولى ايقاعهما بعد الزوال لقوله ع فهي صلوة ولان معه يقتضي
البراءة وروى محمد بن مسلم في حديث معتبر السند ظاهره انه يخرج الامام بعد الاذان فيصعد
المنبر فيخطب وهو قول معظم الاصحاب وقال الشيخ يجوز قبل الزوال ونقل فيه الاجماع واختاره
في المعتبر وروى العامة عن انس ان النبي ص كان يخطب اذا مالت الشمس وهو ظاهر ان الخطبة
قد وقعت قبل ميلها وروى الاصحاب بسند صحيح الى عبد الله بن سنان عن الصادق ع انه
كان رسول الله ص يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول فيقول
جبرئيل يا محمد قد زالت فانزل فصل وهذه الرواية قوية اسنادا ومتنا ودلالة لان
المراد بالظل الاول وهو الذي ينبغي ان يحمل على ظل المقياس فانه اسبق الى المبادرة المحاذاة الظل
الاول وهو ان يصير الظل في الخطبة مثل الظل الاول الفاصل بعيد لانه خلاف الظاهر من وجهين
احدهما ان الظل لغة ما قبل الزوال والاصل عدم النقل وتقييده بالاول دفع للتجوز عن
الفيء والثاني ان زوال الشمس حقيقة شرعية في ميلها عن دائرة نصف النهار والتقييد بقدر
الشراك قرينة لذلك على ان التأويل يلزم منه ظاهر ايقاع الجمعة بعد خروج وقتها عند
صاحب التأويل الخامسة يجب في الخطبة الحمد لله بصيغة الحمد لله والصلوة على النبي ص والوعظ
وقراءة ما تيسر من القرآن واوجب الشيخ ره في الخلاف قراءة سورة لما رواه سماعة عن ابي
عبد الله ع وهو بصيغة ينبغي وليس فيه تصريح بالوجوب وقال ابن الجنيد والمرتضى ره ويكفي
في الاخيرة قوله ان الله يأمر بالعدل والاحسان الاية ورواه البزنطي في جامعه ورواه ابن
ابي عمير عن محمد بن مسلم عن الباقر ع وابو الصلاح ره لم يذكر القراءة في الخطبتين ولابد
علوا فيهما لعدم الوجوب ويجب الترتيب بين اجزاء الخطبة اعني الحمد وما بعده وايقاعها بالعربية

كل ذلك

كل ذلك للتأسي وظاهر كلام المرتضى ره وجوب الاستغفار للمؤمنين فيهما وانه يجب ان يلفظ
بالشهادة بالرسالة في الاولى والصلوة على النبي ص في الثانية ولو لم يفهم العدد العربية احتمل
قويا جوازه بالعجمية التي يفهمونها تحصيلا للغرض السادسة يستحب للخطيب امور احدها
استقبال الناس في الخطبة عملا بالمأثور عن النبي ص والسلف وروى السكوني عن الصادق ع
قال قال رسول الله ص كل واعظ قبلة وثانيها ان يسلم على الناس اول ما يصعد على المنبر ويرد عليه
نقله ره وروى عمرو بن جميع رفعه عن علي ع انه قال من السنة اذا صعد الامام المنبر ان يسلم
اذا استقبل الناس ويجلس على الناس وثالثها كذلك ولا يجب القبلة وكانه لم يثبت عنده سند
الحديث ورابعها الاعتماد على شيء من قوس او سيف او قضيب تأسيا بالنبي ص فانه روي انه كان يخطب
على عصا وقضيب وروى عمر بن يزيد عن الصادق ع فيتوكأ على قوس او عصا وخامسها
شيئا كان او قبطا والاول ابلغ عن الصادق ع بالوقار
وللناس وفي رواية عمر بن يزيد ليلبس البرد والعمامة وخامسها القيام
دفع صوته بحيث يسمع الاسماع والاقرب وجوبا لاسماع العدد للتأسي وحصول الفائدة وسابعها
كونه بليغا بمعنى جمعه بين الفصاحة التي هي خلوص الكلام من التعقيد وبين البلاغة وهي بلوغ
عبارته كنه ما في نفسه مع الاحتراز عن الايجاز المخل والتطويل الممل وثامنها مواظبته على
الصلوة في اول وقتها ليكون وعظه ابلغ في
القلوب السابعة الاقرب احضروا العدد شرط في صحة الصلوة ولم اقف فيه على مخالف منا
ويجب على الناس في سائر الاعصار والامصار وخلاف ابي حنيفة هنا مسبوق بالاجماع وملحوق
به لعدم الاجماع الفعلي مع المخالفين الثامنة المشهور ان السامع يجب عليه الاصغاء للخطبة
ويحرم عليه الكلام وافتى به الاكثر وحديث عبد الله بن سنان الصحيح يدل عليه
في الاحكام وفي صحيح محمد بن مسلم عن الصادق ع اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان
يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته فاذا فرغ الامام من خطبته تكلم ما بينه وبين ان تقام الصلوة
ولان الشيخ نقل فيه الاجماع وقيل بالكراهة لعموم الانصات وهو قول الشيخ في المبسوط وموضع
من الاصل ويضعف الدليل وعلى التحريم لا يبطل الصلوة ولا الخطبة بالكلام ولو قلنا بالتحريم
لانه امر خارج عن الخطبة الثانية الظاهر ان تحريم الكلام مشترك بين الخطيب والسامع او المكلف فيه
الا الضرورة وقد روى العامة ان رجلا سأل النبي ص عن الساعة وهو يخطب فقال ما اعددت
لها فقال حب الله ورسوله فقال انك مع من احببت وهذا ان صح دليل على الجواز للخطيب و
الكلام بعد السامع بطريق الاولى وقد روى العامة ان النبي ص قال اذا قلت لصاحبك انصت
فقد لغوت وسأل ابو الدرداء ابي بن كعب عن سورة تبارك متى انزلت والنبي يخطب فلما
لم يجبه قال له ليس لك من صلوتك الا ما لغوت فاخبر النبي ص بذلك فقال صدق ابي
الثالثة قال المرتضى ره يحرم ايضا من الافعال ما لا يجوز مثله في الصلوة نظرا الى الخطبة بدل الركعتين

وانما يبتدئ لعدم الوكتفي الرابع قبل الخلاف في التحريم والكراهة انما هو بمعنى يكون نقص ثواب الماموم
لا يكون كالمصيب والاثم فلا يجوز الكلام عند الضرورة كتحذير اعمى من التردي وتنبيه الخاشع
او حالة الجلوس بين الخطبتين في تحريم الكلام كحال الخطبتين لا مر في حكم الخطبة وجوز بعض
لعدم سماع شيء يشغله عن الكلام بتعبيره روى الاصحاب عن الصادق عم النهي عن الصلوة حال
الخطبة وهو يشمل صلوة التحية وغيرها وللعامة فيها قولان وبهذا وجاء عن النبي صم
الثامنة يستحب ان يكون اذان المؤذن بعد صعود الامام على المنبر والامام جالس لقول الباقر عم
فيما رواه عبد الله بن ميمون كان رسول الله صم اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ
المؤذنون وبه افتى ابن الجنيد وابن ابي عقيل والاكثر وقال ابو الصلاح اذا زالت الشمس
امر مؤذنه بالاذان فاذا فرغ منه صعد المنبر فخطب وروى محمد بن مسلم قال سألته عن
الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر ويخطب على الخلاف ان
الاذان الثاني في الموضعين البدعة او الكراهة ما هو فابن ادريس على قول الاذان الثاني هو
هو الاذان بعد نزوله مضافا الى الاذان الاول الذي عندنا لا يدل والبحث انما هو في الحلق الكلام
الثاني وقد روى انه من فعل عثمان وقال عطا هو من فعل معوية وسماه بعض الاصحاب الثالث
بالنظر الى الاقامة وروى حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه قال الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة
وقال في المعتبر حفص ضعيف والاذان ذكر يتضمن التعظيم لكن من حيث لم يفعله النبي صم ولم
يامر به كان احق بوصف الكراهة فلا حاجة الى الطعن في السند بقول الرواية انا ويل
وقلنا الاصحاب لما بالقبول بل الحق ان لفظ البدعة ليس صريحا في التحريم فان المراد بالبدعة
ما لم يكن في عهد النبي صم ثم تجدد بعده وهو ينقسم الى محرم ومكروه وقد بينا ذلك في غير
المطلب الثالث في الاداب وجملة مسائل الاولى قد سبق استحباب الجمعة والمنافقين فيها في
الجهر والقنوت والنقل بعشرين ركعة وتجيئا اسب لها بالغسل لما سبق وحلق الراس
وقلم الاظفار واخذ الشارب والطيب ولبس افضل الثياب والتكبير بحسناء والمشي بالسكينة
والوقار ونتبرك بقول الصادق عم من قلم اظفاره واخذ شاربه عند كل جمعة هو من العيدين
الجمعة وقال صم ليتزين احدكم يوم الجمعة ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس انظف ثيابه وليتهيا
للجمعة ويكون عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار وعن النبي صم احب الثياب الى الله البيض
فليلبسها احياؤكم ويكفن فيها موتاكم ومنها كما الجهل في صحة الامام والزيادة فيه عن هيئة الاثنية
الدعاء امام توجهه بقول اللهم من تهيا او تعبا الى آخره رواه ابو حمزة الثمالي عن الباقر عم و
المباكرة الى المسجد لقول الباقر عم انه كان يبكر الى المسجد يوم الجمعة حين تكون الشمس قيد رمح
فاذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك وروى عبد الله بن سنان قال قال الصادق عم ان
الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن اتاها وانكم لتتسابقون الى الجنة على قدر سبقكم
الى الجمعة وروى العامة في الصحيح عن النبي صم انه قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما

قرب

قرب بقرة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب
كبشا ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا
خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر وهذا جزء على ما الله جنائكم استحباب المشي قبل الفجر و
التطيب بما يشاء المتطهر من ثيابه والطيب فخلق الملائكة يوم الجمعة على باب المسجد يكتبون الناس على
منازلهم الاول فالاول حتى يخرج الامام ووجوب شهادة العامة انه يستحب للخطيب الجلوس
بعد صعوده المنبر قبل الخطبة ويقف وهو ابو خلف حنا احمد رواه محمد بن مسلم وليكن ذلك بعد سلام
على الناس لما روي عنه عم وكتابته ويستحب تحري ساعة الاجابة يوم الجمعة للدعاء وروي بعضهم
مرفوعا وعن ابن عبد الله ان الساعة التي يجاب فيها الدعاء اذا خرج الامام فقال له ان الامام يعجل و
يؤخر فقال اذا زاغت الشمس وفي الصحاح عن النبي صم وذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها
عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه وفي رواية اخرى لا يسأل الله فيها خيرا الا
اعطاه وانه ذكر الصلوة وعينها بما بين ان يجلس الامام وتنقضي الصلوة وقال الحاجب بن حجر ما بين
فراغ الامام من الخطبة الى ان يستوي الناس في الصفوف وهو مروي ايضا عن الصلوة تحرى الصحيح
فالاولى ساعة اخرى من آخر النهار الى غروب الشمس وروي انه اذا غاب نصف الشمس فيها وان فاطمة
كانت تتحرى تلك الساعة ويستحب تحريها لما روي عن النبي صم في الخطبة من الالفاظ وفي نهج البلاغة البلاغ
ويستحب تقصير الخطبة لما روي في الصحاح ان عمارا خطب فاوجز وابلغ فلما نزل قلنا يا ابا اليقظان
لقد ابلغت واوجزت فلو كنت نفست فقال اني سمعت رسول الله صم يقول ان طول صلوة الرجل وقصر
خطبته مئنة من فقهه فاطيلوا الصلوة واقصروا الخطبة فلينا المنبر يفتح الكلم وكسر الجرة وتشديد النون
معناها العلامة والمحبوبة والعلامة الخامسة يكره للامام ان يتخطى رقاب الناس قبل خروج الامام
وبعده وسواء كان له موضع معتاد ام لا لقول النبي صم لمن تخطى رقاب الناس اذيت وانبئت
ابطأت الساعة ويستحب زيادة العمل الصالح في يوم الجمعة والصدقة خصوصا الاكثار من الصلوة
على النبي صم يوم الجمعة وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله اذا كانت ليلة الجمعة نزل من السماء ملائكة
بعدد الذر في ايديهم اقلام الذهب وقراطيس الفضة لا يكتبون الى ليلة السبت الا الصلوة على محمد وال
محمد فاكثروا منها وان من السنة ان يصلي على محمد واهل بيته في كل جمعة الف مرة وفي سائر الايام مائة
مرة وروي القداح عن الصادق عم قال قال رسول الله صم اكثروا من الصلوة علي في الليلة الغراء و
اليوم الازهر ليلة الجمعة ويوم الجمعة فسئل الى كم الكثير فقال الى مائة وما زاد فهو افضل وروى المفضل
عن ابي جعفر عم قال ما من شيء يعبد الله به يوم الجمعة احب الي من الصلوة على محمد وال محمد ويستحب ان
يخرج الخارج من المنزل للخروج ان شاء والداخل اليه بعد دخوله ليلة الجمعة وروى عبد الله بن سنان
عن الصادق عم ان رسول الله صم كان يستحب اذا اتى بغداء يوم الجمعة بغدو من بغداة يوم الجمعة سورة الرحمن
جل جلاله ثم يقول كلما قال فباي الاء ربكما تكذبان لا بشيء من الائك رب اكذب رواه حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله وقراءة الكهف ليلة الجمعة فانها كفارة ما بين الجمعتين رواه محمد بن ابي حمزة عنه عم و

في احكام الجمعة

ودعى من قولها يوم الجمعة بعد الظهر او العصر مثل ذلك ويستحب قراءة الجمعة والتوحيد بعد الجمعة مائة مرة و
الاستغفار مائة مرة وقراءة سورة النساء وهود والكهف والصافات والرحمن وزيارة النبي ص والائمة ع
وبالخصوص زيارة الحسين ع ويكره فيه انشاد الشعر والحجامة ويستحب ان يقول عقيب العصر يوم الجمعة
ما ورد في رواية قال قال ابو جعفر ع اذا صليت العصر يوم الجمعة فقل اللهم صل على محمد وال محمد الاوصياء
المرضيين بافضل صلواتك وبارك عليهم بافضل بركاتك وعليهم السلام وعلى ارواحهم واجسامهم
ورحمة الله وبركاته فان من قالها في دبر الصلوة العصر كتب الله له مائة الف حسنة ومحى عنه مائة الف
سيئة وقضى له مائة الف حاجة ورفع له بها مائة الف درجة وروى ابان عن ابي عبد الله ع قال
ان للجمعة حقا وحرمة فاياك ان تضيع او تقصر في شيء من عبادة الله والتقرب اليه بالعمل الصالح
وترك المحارم كلها فان الله يضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات
قال وذكر ان يومه مثل ليلته فان استطعت ان تحييها بالصلوة والدعاء فافعل وروى جابر
عن الباقر ع من مات يوم الجمعة عارفا بحق اهل هذا البيت كتب له براءة من النار وبراءة من العذاب
ومن مات ليلة الجمعة اعتق من النار **المطلب الثالث** في الاحكام وفيه مسائل يحرم البيع
بعد الاذان للجمعة وقال الشيخ ره يحرم اذا جلس الامام على المنبر بعد الاذان ويكره بعد الزوال
قبل الاذان للمعلوم ويرد البيع اوجب ذكره فيكون مصلحا لما اخرج الاول ولو فعل البيع هل
ينعقد قولان احدهما وهو الاقوى انعقاده ونقله الشيخ عن بعض الاصحاب وبه قال المتاخرون
والثاني البطلان وبه قال الشيخ ره وهو مبني المسئلة على ان النهي في غير العبادة هل هو يفسد
ام لا وقد تقرر في الاصول ... لا يقتضي الفساد وقد تقرر في الاصول الثاني ولو كان احد المتبايعين
ممن لا يخاطب بالسعي كان سائغا بالنسبة اليه ... على من يجب عليه السعي وقال الشيخ يكره للاول
لانه اعانة على فعل محرم قال الفاضل ... بتحريم المعاونة ولا نهي عن التعاون على الاثم والعدوان
والقوي التحريم عليه ايضا وهو قوى الشهيد ... الجمعة لا يحرم غير البيع من العقود اقتصارا على
موضع النص والفتوى ... بالحل ... جبر الفاضل ولو حمل البيع على المعاوضة المطلقة الدالة
هو معناه الاصلي كان ... من الامر تحريم غيره ... بان السعي الامر بالسعي ...
النهي عن ضده ... ان السعي ... عن كلها ... بيع وغيره وهذا اولى
... من شرط الجمعة المصر على الاظهر
الفتاوى والاظهر الروايات حديث الحلبي ... عن الصادق ع عن ابيه ع عن
علي ع قال لا جمعة الا في مصر ... وروى حفص بن غياث عن الصادق ع عن ابيه عن
علي ع ليس على اهل القرى جمعة ولا خروج في العيدين وروى حفص بن طلحة بن زيد عن جعفر عن
ابيه ع وقال ابن الجنيد صلوة الجمعة فرض على المؤمنين حضورها مع الامام في المصر الذي
هو به وحضورها مع امرائه في الامصار والقرى ... ولا تجب على اهل البادية ...
الاكراد لانهم ... قال لو قلنا انها تجب عليهم اذا حضر العدد لكان قويا ...

في وجوب صلوة العيدين ٥

الاستيطان او حكمه لعدم اجتماع الجمعة في الثغر الثاكثر من سبق الى مكان من المسجد فهو احق به ولو قام
استبقى اثنان ولا يمكن الجمع بينهما اقرع وكذا لو ورد واحد الاثنين ولا يبيع الجميع ولو فارق موضعه لحاجة
فان كان مصلاه باقيا فهو اولى به وان ابطل المكث وان لم يكن باقيا فلا او لو بقي له الحاجة والم
... الجمعة ... الحاجة ...
الطهارة فهو اذا لم يجد ... ذا اقام الجمعة خارج المصر لعدم
الاشكال وان كان اقامها فيه ... الاصل ثم ... ان لا يبلغ المسافة بحيث يلزم الخارج
المصر لعدم انعقاد الجمعة الان ... المسافة او يكونوا ممن لا تحضر عليهم
من سقطت الجمعة عنه يستحب ان يصلي الظهر في المسجد الاعظم لما من فضيلة المساجد ولو صلاها
من حضر الجمعة اجزأه اذا كان من اهل وجوب الظهر في الصبي لو صلاها ثم بلغ وجب لعدم سقوط التكليف
الواجب بغيره ولانه لو صلى الظهر ثم بلغ ... اعاد ... ولا يجب على من سقطت عنه
الظهر الخروج الى الجمعة بل لا يجب لان المبادرة الى اول الوقت افضل ... معاودتي ولا
... السادسة لو لم يكن الامام ... استحب تقديم الظهر على صلوة الجمعة ... بعد ان صلى بعد
... مع ... الصادق ع ... اذا صلوا الجمعة في وقت فضل
... حتى ... وروى ان الباقر ع كان يصلي ... لم يجمع
الجمعة **الفصل الثاني** في صلوة العيدين وفيه مطالب **المطلب الاول** في وجوبها
وشرائطها وهي واجبة باجماعنا ... بعض العامة ... على وجوبها بانه على
الفرق بين الواجب والفرض ومنهم من ذهب الى انها فرض كفاية ... الى انها سنة
... بعض المفسرين ... صلوة العيد ونحر البدن للاضحية وقال ... فقد افلح
من تزكى وذكر اسم ربه فصلى قال اكثرهم هي صلوة زكوة الفطر وصلوة العيد ولان النبي ص ولا
... وقال ... صلوا كما ... و رويناه من الصادق ع ... انها في صلوة
العيد ... فان قلت ... انها في صلوة العيدين مع الامام سنة فليس الجواد
انها ليست بالسنة ... فان قلت ... ذكرنا ان الكتاب دل عليها فلم ... ولا
بالمعروف والسنة ... الامام ... ولو امتنع قوم من فعلها ... عليها كما يقاتلون على
الصلوات الواجبة ... الخلاف ... وشرائطها شروط الجمعة السابقة
... النبي ص ... الشرائط وروى ... انه قال صلوة العيدين مع الامام
ولا صلوة الا بامام ... العيد ... الجمعة ... الى ان العيدين
... الجمعة ... الى ... لكانا جميعا سواء و
... والوجوب
... الجمعة عند الاصحاب بانها مع عدم الشرائط ... جائزة وهو افضل ...
... على ... والمسافر والعبد والمراة ... مع الامام وقال السيد

الموضع ثم تسقط عن بعضهم الامام واختلال بعض الشرائط فرادى وقال ابو الصلاح يصح الجمع بينهما مع
اختلال الشرائط وصرح الاكثر بانها تستحب جماعة وقال الشيخ محمد بن ادريس من قال بالخطب مع الانفراد اراد
به من الشرائط لا صلوتها منفردة وقال الشيخ قطب الدين الراوندي من اصحابنا من ينكر الجماعة في صلوة
العيد سنة بلا خطبتين ولكن جمهور الامامية يصلونها جماعة وعليه عمل الطائفة وتدل عليه الخبر في الجملة ما
وقد روى عمار عن الصادق ع قلت له امامة الرجل باهله في صلوة العيدين في السطح او بيت قال
لا يؤم بهن ولا يخرجن ودورها ثم مبدئة الجمعة بها وكذا في رواية جماعة عنه ع قال لا صلوة في
العيدين الا مع امام فان صليت وحدك فلا باس وقد يجاب من رواية عمار بنفي تاكيد الجماعة ما
بالنسا ، وعن الثانية ان المراد بها اذا كانت فريضة لا تكون الا مع امام كما في الصدوق وقد روى
عبد الله بن المغيرة قال حدثني بعض اصحابنا قال سألت ابا عبد الله ع عن صلوة الفطر والاضحى
فقال صلهما ركعتين في جماعة وغير جماعة وثمة هنا هو عدم الجماعة ثم هنا مسائل فيجب على من كان
له عذر عن الخروج مع الامام ان يصليها في بيته روى منصور عن ابي عبد الله ع ان اباه ع كان
يوم الاضحى يصلي في بيته ركعتين ثم يضحي وروى عبد الله بن سنان عنه ع قال من لم يشهد جماعة
الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلي في الجماعة قال
الشيخ لا باس بخروج العاجز ومن لا هيئة له من النساء في صلوة الاعياد ليشهدن الصلوة ولا
يجوز ذلك لذوات الهيئات منهن والجمال وروى هذا الكلام وان اسعها ان ذكر عدم الوجوب
عليهن ولعله لما رواه ابن بابويه في الصحيح عن ابي عبد الله ع جماعة منهم حماد بن عثمان وهشام بن
سالم عن الصادق ع انه قال لا باس بان يخرج النساء بالعيدين للتعرض للرزق الا انه لم يخص
ذوات الهيئات وقد روى عبد الله بن سنان قال انما رخص رسول الله ص للنساء العواتق في الخروج
في العيدين للتعرض للرزق فيما للعواتق الجادي حسبي حسبك ولكنه معارض بما رواه ابو اسحق
ابراهيم الثقفي في كتابه باسناده الى علي ع انه قال لا تحبسوا النساء عن الخروج في العيدين فهو عليهن
واجب ولان الاولى آكد جامعة للنساء الا ان الثاني ان الشيخ منع خروج ذوات الهيئات والجمال والحوب
والعمل جوازه للتعرض للرزق الله الا ان يريد بهن الحسنات او المملكات كما هو ظاهر كلام ابن
الجنيد حيث قال ويخرج اليها النساء العواتق والعجائز ونقل الثقفي عن نوح بن دراج عن
[illegible] لو فاتت هذه الصلوة بخروج وقتها فقضاها [illegible] الجعفي
يمن فاتته الصلوة يوم العيد لا يجب القضاء ويجوز له ان يصلي ان شاء ركعتين
وان شاء اربعا من غير ان يقصد بها القضاء وقال ابو الصلاح اذا فاتت لم يجب قضاؤها
واحب [illegible] وقال ابن ادريس يستحب قضاؤها وقال ابن حمزة اذا فاتت لا يلزم قضاؤها
الا اذا وصل الى الخطبة وجلس سمعها [illegible] وقال ابن الجنيد من فاتته ولحق الخطبتين صلاها
اربعا كالجمعة وقال ايضا تسقط مع الشرائط [illegible] بالجويد
وتصح جماعة ومن لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلوة له ولا قضاء عليه ويؤيده

ما نقوه

ما نقوه في الاصول ان الاخلال لا يستتبع القضاء الا في الموقت وحديث عبد الله بن المغيرة فيه الخروج مع
القضاء [illegible] روى ابو البختري عن الصادق ع قال من فاته العيد فليصل اربعا ونحوه
عموم قول النبي ص من فاتته صلوة فليقضها كما فاتته [illegible] بعدم القضاء بالكلية يشبهه قال
ابن الجنيد يصلي اربعا مفصولات يعني بتسليمتين وقال علي بن بابويه يصليها بتسليمة وقد
على ما حقيقتها او رواية الاربع مع ضعف سندها مطلقة لا تقييد ووقتها من طلوع الشمس الى الزوال
وفي المبسوط اذا طلعت الشمس وانبسطت وقال ابن ابي عقيل بعد طلوع الشمس وهما مستفادان من روايتين
سماعة قال سألته عن الغدو الى المصلى في الفطر والاضحى فقال بعد طلوع الشمس
وفي رواية زرارة عن ابي عبد الله ع ليس في الفطر والاضحى اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس
فاذا طلعت خرجوا الخاتمة ووقت الخروج بعد طلوع الشمس لانه اول الوقت ولرواية سماعة و
زرارة المذكورتين وهو قول الشيخ وابن الجنيد ونقل عن العامة يخرج قبل طلوعها فاذا طلعت صلوا
[illegible] وسارعوا الى مغفرة من ربكم [illegible] الفاضل بان التعقيب الى
الطلوع [illegible] من المساجد [illegible] التعقيب
جالسا [illegible] مع العيد فيكون جامعا بين التكبير والتعقيب [illegible] وان كان ممكنا
ان يفعل في المساجد افضل وقد نقل بان الافضل المعقب [illegible]
صلوة الصبح [illegible] مطلع الشمس [illegible] فان كان قبل الزوال صلوا
العيد وان كانت بعده سقطت [illegible] وقال ابن الجنيد ان تحققت الرؤية بعد
الزوال افطروا وغدوا الى العيد لما روي عن النبي ص انه قال فطركم يوم تفطرون واضحاكم
يوم تضحون وعرفتكم يوم تعرفون وروي ان ركبا جاؤوا فشهدوا انهم راوا الهلال فامرهم ان
يفطروا واذا اصبحوا ان يغدوا الى مصلاهم وهذه الاخبار لم تثبت من طرقنا [illegible]
على [illegible] بعد طلوع الشمس لاستلزامه الاخلال بالواجب ويكره بعد الفجر لعدم [illegible]
ولكن غير مفوت للواجب ولرواية سماعة [illegible] عن ابي عبد الله ع اذا اردت الخروج يوم
عيد فانتظر الفجر وانت في البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد ولما لم يثبت الوجوب حمل
النهي على الكراهة [illegible] بها الاكثر [illegible] بالنبي ص فانه كان يصليها
خارج المدينة [illegible] الصادق ع ان رسول الله ص كان يخرج حتى ينظر الى افاق السماء ، وروى ايضا
[illegible] كان يخرج الى البقيع فيصلي بالناس [illegible]
وروى [illegible] الى الصادق ع السنة على اهل الامصار ان يبرزوا [illegible] اهل الامصار
الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام وقال ابن الجنيد [illegible] وكذا [illegible] اهل
المدينة لحرمة رسول الله ص وهو محجوج بما تقدم وبما رواه [illegible] عن الصادق ع
قال [illegible] في موضع الا بالمدينة فيصلي في مسجد رسول الله ص في العيد

معوية بن عمار

قبل ان يخرج الى المصلى لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يفعل ذلك ولو كان هناك عذر من مطر او وحل او خوف صليت
صليت في المسجد واما استحباب الصحراء فالمأخذ للسيرة النبوية وروى حريز عن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الخروج يوم الفطر والاضحى الى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج اليها انتهى وروى عبد
الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال على الامام ان يخرج المحبوسين في الدين يوم الجمعة
الى الجمعة ويوم العيد الى العيد ويرسل معهم فاذا قضوا الصلوة ردهم الى الحبس وفيه تنبيه
على ان المحبوس بغير الدين كالدم لا يخرج ولعله للتغليظ في الدماء وعلى ان المحبوس لحق واجب
من الدين يخرج لانه من باب التنبيه بالادنى على الاعلى وظاهره الوجوب لان الحقوق يحتمل بتحريم
الحائرة ويكره التنفل قبلها وبعدها الى الزوال الا بمسجد المدينة فانه يصلي ركعتين هو وابنه
السابقة وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ليس قبلها ولا بعدها صلوة والاطلاق يحمل على المنفرد
المطلق بالتوسع في الجمع كراهة التنفل وكذا الشيخ وعدّ هذا الحديث والحق ابن الجنيد المسجد
الحرام وكل مكان شريف يجتاز به المصلي وانه لا يجب اخلاؤه من ركعتين قبل الصلوة وبعدها
وقال الصدوق روى عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يفعل لتكون السنة والجماعة في مسجد
وهذا كالذي قبله وهو مردود وقال ابو الصلاح لا يجوز التطوع ولا القضاء قبل صلوة العيد
ولا بعدها حتى تزول الشمس وكانه اراد به القضاء النافلة كما قال الشيخ في المبسوط ادعى العلم
انه لا مانع من قضاء الفريضة والفاضلان يجوز صلوة التحية اذا صليت في مسجد لعموم الامر
بالتحية قلنا الخصوص مقدم على العموم وابن زهرة وابن حمزة لا يجوز التنفل قبلها ولا بعدها
ومثله كراهة قضاء النافلة لما رواه الصدوق وعدّ الشيخ الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
لا تقضِ وتر ليلتك يعني في العيدين ان كان فاتك حتى تصلي الزوال ان ذلك اليوم
الحادية عشرة من هيئة الشيخ وغيره استحباب السفر للامام الا يجوز ان يخاطب بعضهم بعضاً
الناس للبيعة وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال الناس لامير المؤمنين عليه السلام الا تخلف رجلاً
يصلي العيدين بالناس فقال لا اخالف السنة ونقل عنه من العامة ان علياً عليه السلام خلف من يصلي
بالضعفة واهل البيت اعرف الثانية عشرة قد وردنا انه يستحب مباشرة الارض في صلوة العيد
بلا حائل وفيه من التفضيل من الصادق عليه السلام انه اتي بخمرة يوم الفطر فامر بردها وقال هذا
يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب ان ينظر الى آفاق السماء ويضع جبهته على الارض وهما دليلان على
استحباب مباشرة الارض بجميع اعضاء المصلي وان كان في هذا الخبر تخصيص الجبهة لكان بهما
الثالثة عشرة يستحب ان يطعم قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى لحب الفطر الافطار
يوم الفطر للفصل بينه وبين الصوم فيحب المبادرة اليه وروى جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اطعم يوم الفطر قبل ان تصلي ولا تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام وروى العامة عن بريدة
عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلي ولان الاكل من الاضحية

مستحب ومن لا يكون الا بعد الصلوة وروى زرارة عن الباقر عليه السلام قال لا تأكل يوم الاضحى الا من اضحيتك
وان لم تقوَ فمعذور قال ابن الجنيد يستحب خروج المصلي بعد الغسل والدعاء متطيباً لابساً احسن ثيابه
سيما الشتاء كان او صيفاً كما مر في الجمعة وروى العامة عن الحسن عليه السلام قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله
ان نلبس اجود ما نجد في العيد اما التطيب اذا خرجن فيتطيبن بالماء ولا يتطيبن لما روي انه
قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات اي غير متطيبات وهو بالتاء المثناة فوق والفاء
المكسورة وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجهر الامام بالقراءة ويعتم شاتياً وقائظاً
فان النبي صلى الله عليه وآله كان يفعل ذلك وروى العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ما على احدكم ان يكون له ثوبان سوى
ثوبي مهنته لجمعته وعيده الخامسة عشرة يستحب خروج الامام ماشياً حافياً بالسكينة والخضوع
والوقار في الطريق لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله لم يركب في عيد ولا جنازة وان عليا عليه السلام قال من السنة ان يأتي
العيد ماشياً ويرجع ماشياً ولما خرج الرضا عليه السلام الصلوة العيد في عهد المأمون خرج حافياً وقد
روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار ويستحب ان يكون
متعمماً ويلقي طرفيها كما فعل الرضا عليه السلام ويُعد الماشي في المشي الحفاء والتواضع والذكر
السادسة عشرة لا اذان لصلوة العيدين بل يقول المؤذن الصلوة ثلاثاً ويجوز رفعها ابتداءً
خبراً ومبتدأً او نصبها باضمار احضروا والزموا قال ابن الجنيد يقول الصلوة جامعة وهو دليل
على الاول ورواية اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت افيهما اذان واقامة قال لا ولكن
تنادي الصلوة ثلاث مرات وقد سبق قول الصادق عليه السلام انه اذا طلعت الشمس وهو لا يدل على قول الصلوة
ثلاثاً الجواب اذا جمع بينهما وقد روت العامة عن جابر انه قال لا اذان يوم الفطر ولا اقامة ولا نداء
لا يجب وهو محمول على نفي الوجوب او نفي التأكيد في الاستحباب ثم يشترط الاصحاب ان هذا النداء
ليعلم الناس بالخروج الى المصلى لانه اجري مجرى الاذان في العلم بالوقت ويشبه كلام ابي الصلاح ذلك
السابعة عشرة يستحب تأخير صلوة عيد الفطر شيئاً عن صلوة الاضحى لما علم من الاستحباب الافطار
قبل خروجه هنالك ولاشتغاله باخراج زكوة الفطر قبل الصلوة ويتسع الزمان للتضحية بتقديم
صلوة الاضحى الثامنة عشرة الظاهر ان الوحدة المعتبرة في الجمعة معتبرة هنا وبه افتى الاولى وصرح
ابو الصلاح وابن زهرة لان اجتماع الناس في موضع واحد من السنة بل يكون اكثر البلاد
الجميلة ولتبو اجتماعهم في المكان الواحد ولما رويناه عن علي عليه السلام انه لم يخلف احداً يصلي
بالضعفة ولانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله انه صلى في زمانه عيدان في بلد كما لم ينقل انه صليت جمعتان
فلا وجه للتوقف في هذا ثم لو لم يجمع الشرائط وصليت استحباباً جاز لجميع الصف ولو كان كان له
عذر عن الخروج يصليها في منزله ولو جاز وان اتفق في صلاح الامام التاسعة عشرة المشهور بين
الاصحاب في كلامهم استحباب الخطبتين بعدها وصرح به في المعتبر والوجه انهما ابي داود بن وحيد و
الروايات مطلقة به لما رواه اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخطبة بعد الصلوة
للامام يجي بمنبر المنبر ولكن يضع يجلس عليه فيخطب الناس ثم يترد ذلك ولا يحتج والخطبة بعد الصلوة

وكذلك رواه سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام والعمل بالوجوب احوط لقيام الاحتمال في تحمل الصلوة
كالجمعة وتجب الخطبة بما روي عن ابن ابي عمير رفعه وروى الصدوق ره في كتابه
لعيد الفطر خطبتين ولا يجزي خطبتها بعد الصلوة اجماعا وفي خبر معوية انما احدث الخطبة
قبل الصلوة عثمان وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام ان عثمان لما احدث
احداثه كان اذا فرغ من الصلوة قام الناس فلما راى ذلك قدم الخطبتين واحتبس الناس للصلوة
وقيل ان بني امية فعلوا ذلك وكذا ابن الزبير ثم انعقد الاجماع من المسلمين على كونهما بعد الصلوة
وفي صحاح العامة عن ابن عباس قال شهدت صلوة الفطر مع نبي الله وابي بكر وعمر وعثمان وكلهم
يصليها قبل الخطبة ثم يخطب وعن جابر ان النبي صلى قبل الخطبة وعن ابي سعيد الخدري
ان مروان خرج الى الخطبة قبل الصلوة فخرج ابو سعيد الى الصلوة قبل الخطبة فقال له مروان
قد ترك ما تعلم فقلت كلا والذي نفسي بيده لا تاتون بخير مما اعلم ثلث مرات وروي ان مروان
قدم الخطبة فقال له رجل خالفت السنة فقال ترك ذلك فقال ابو سعيد الخدري اما هذا فقد
قضى ما عليه سمعت رسول الله يقول من راى منكم منكرا فلينكره بيده فمن لم يستطع فلينكره
بلسانه فمن لم يستطع فلينكره بقلبه وذلك اضعف الايمان المسئلة الموفية العشرين الخطبتان هنا
كخطبتي الجمعة في جميع ما تقدم غير ان الامام يذكر في خطبة الفطر ما يتعلق بالفطرة من الشرايط و
القدر والوقت وفي الاضحى ما يتعلق بالاضحية ولا يجب حضورهما ولا استماعهما اجماعا ونقل
الاجماع ايضا الفاضلان مع انه قائل بوجوب الخطبتين الحادية والعشرون قال اكثر الاصحاب يستحب
الافطار يوم الفطر على الحلو لما روي ان النبي كان ياكل قبل خروجه في الفطر تمرات ثلثا او
خمسا او سبعا او اقل او اكثر وليفطر على التربة الحسينية على مشرفها السلام فيها شفاء من كل داء والامان من
الخوف وعلى الجواز لانجاده فقد والحصر والافضل الافطار على الحلاوة وافضلها السكر وروي
من تربة الحسين عليه السلام والاولى الجمع لشذوذ الرواية وتحريم الطين على الاطلاق الا ما خرج بالدليل
من الرواية للاستشفاء الثانية والعشرون لا ينقل المنبر من الجامع اجماعا بل يعمل شبهه من طين لما
سبق في الرواية ويستحب الذهاب بطريق والعود باخرى تاسيا بالنبي فعل ما رواه ورواه عمر
ليشهد له الطريقان وبينا رى اهلهما في البركة او للتصدق على اهل الطريقين او ليسال
اهلها من الاجرة الثالثة وقيل انه يسلك الطريق الابعد في خروجه ليكثر ثوا
به بكثرة خطواته الى الصلوة ويرجع بالاقرب لانه اسهل اذا رجع الى المنزل الرابعة والعشرون
يكره الخروج بالسلاح لمنافاته الخشوع والاستكانة ولو خاف عدوا لم يكره لما روي عن السكوني
عن الصادق عن الباقر انه قال نهى النبي ان يخرج السلاح في العيدين الا ان يكون عدو ظاهر
الخامسة والعشرون يستحب احياء ليلتي العيدين بالصلوة والدعاء والذكر لما رواه النخعي رجب
عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي قال كان يعجبني ان يفرغ نفسه اربع ليال من السنة وهي اول
ليلة من رجب وليلة النصف من شعبان وليلة الفطر وليلة النحر وروي عن النبي انه قال

من احيا ليلتي العيدين لم يمت قلبه يوم تموت القلوب وموت القلب الكفر في الدنيا والفزع في الآخرة
واضافة الموت الى القلب مبالغة كقوله فانه اثم قلبه وقال بعض العامة لم يرو في شيء من الفضائل مثل
هذه الفضيلة لانها تقتضي نزع الكفر والاهوال يوم القيمة وقال الشافعي بلغنا ان الدعاء يستجاب
في خمس ليال ليلة الجمعة والعيدين واول رجب ونصف شعبان ويتحقق تحصيل فضيلة الاحياء
بمعظم الليل وقيل بالاكثر وروي عن ابن عباس الاحياء ان تصلي العشاء في جماعة الخامسة و
العشرون يستحب التكبير في العيدين وليس بواجب على الاشهر وعليه معظم الاصحاب
للاصل ولرواية سعيد النقاش عن ابي عبد الله اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قال ويكون
وابن حمزة قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الآخرة وفي صلوة الفجر وصلوة العيد وقال ابو
وما يقتصر به الامامية ان محل التكبير في ليلة الفطر وابتداؤه من دبر صلوة المغرب الى
ان يرجع الامام من صلوة العيد وفي عيد الاضحى يجب التكبير على من كان بمنى عقيب خمس عشرة صلاة
وعلى غيره عقيب عشر صلوات لقوله تعالى ولتكبروا الله على ما هديكم واذكروا الله في ايام معدودات والامر للوجوب
ونقل فيه الاجماع ايضا واختاره ابن الجنيد واجيب بان الامر هنا يراد به الندب بحيث مع اعتضاده بدليل
اخر والاجماع ممنوع على من قد فرع هذا التكبير يستحب للمنفرد والجامع والحاضر والمسافر والبدوي
والحضري والذكر والانثى والحر والعبد للعموم وقال في حال ... وقد قضيت وقال ابن سعيد تكبير الفطر
روي عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام
معدودات قال التكبير في ايام التشريق عقيب صلوة الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر يوم الثالث و
في الامصار عشر صلوات ... وقال ابن بابويه يكبر في الفطر عقيب الظهر و
العصر يوم الفطر ايضا ... على ... مع ان الاصل العدم والشهرة توقفه وقال ابن
الجنيد التكبير عقيب الفرائض ... وعقيب النوافل يستحب لما رواه حفص بن غياث باسناده الى
علي قال على الرجال والنساء ان يكبروا ايام التشريق في ايام الصلوات على من صلى وحده ومن صلى
تطوعا ولو فاته صلوة ... كبر عقيبها ولو خرجت ايام ... قضاها ... ولو نسي كبر
الامام كبر المأموم وقال الشهيد في كيفيته ... رواه ... كان يقول ... في دبر كل صلوة في عيد الاضحى
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد وقال المفيد تكبير الفطر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله و
الله اكبر والحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا وفي الاضحى الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
والحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الانعام وفي رواية الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد لله
على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا وفي الاضحى كذا الا انه يزيد فيه ورزقنا من بهيمة الانعام وقال ابن
ابي عقيل في الاضحى الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا
من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا وقال ابن الجنيد في الفطر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر و
لله الحمد على ما هدانا وفي الاضحى الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثلثا لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على
ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والروايات مختلفة ففي رواية زرارة والحسين الباقر

في قنوتي الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام
وفي رواية سعيد في لفظ الله اكبر مرتين لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله الله اكبر على ما هدانا
وكذا قال ابن زهرة يكبر بما ذكر حتى انه في المطلب الثاني في كيفية صلوة العيد وكذا
ويزيد فيها على المعتاد في الصلوات خمس تكبيرات في الركعة الاولى بعد القراءة ويدعو
الثانية بعد كل تكبير دعاء وثناء وقال المفيد وجماعة بتكبير القيام الى الثانية قبل القراءة ثم يكبر بعد
القراءة ثلثا ويقنت ثلثا وجعفر بن محمد بن عمار عن الصادق ع ثم صحيح يعقوب بن يقطين
عن العبد الصالح ع ثنتان لله وثلاث بعد حفظ الاصحاب على ان التكبيرة او الركعتين بعد القراءة
وهو صحيح يعقوب ورواه ابو بصير وغيره وقال ابن الجنيد تكبيرة الاولى قبل القراءة وفي الثانية
بعدها ورواه عبد الله بن سنان عن الصادق ع واسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا ع في
صحيح وكذلك رواه ابو الصلاح عن الصادق ع في رواية هشام بن الحكم عشر تكبيرات قبل القراءة
بالقراءة وحملها الشيخ على التقية لانه مذهب ابي حنيفة قال في المعتبر ليس هذا التأويل بحسن فان
ابن بابويه ذكر في كتابه بعد ان روى في خطبته انه لا يورد الا ما هو حجة له قال فالاولى ان يقال
فيه روايتان احدهما ما عليه الاصحاب ما اختاره الشيخ ثم اشتهر في الاصحاب كثر وجوب هذا التكبير
ابن الجنيد واختاره صاحب كشف الرموز ولو اصحابه صاحب الشرح هو احمد ... وقال وقال
معناه اتفاق قال الشيخ وبعده صاحب المعتبر بسبعة وذكره ونزل في النجح ان عبد الملك بن
اعين سئل الصادق ع عن الصلوتين فقال الصبر بحفظ التكبير بين الركعة الاولى ثلثا وفي
الركعة الاخيرة ثلثا ثم قال ان شاء ثلثا وخمسا وان شاء خمسا وسبعا بعد ان يلحق ذلك الى وتر
وظاهر الشيخ بعدم الوجوب ولانه لا قائل بوجوب الثلث لا عبرة لا موجوب الخمس والثلث والثالث
هو رواية بن عوف عن الصادق ع قال سئلته عن التكبير في الفطر والاضحى فقال خمس واربع
فلا يضرك اذا انصرفت على وتر ورواه على بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي ع قال ما كان يكبر
النبي ص في العيدين الا تكبيرة واحدة حتى ابطأ عليه لسان الحسين ع فلما كان ذات يوم عيد
كبر رسول الله ص فكبر الحسين ع فكبر النبي ص سبعا وفي الثانية كبر النبي ص وكبر الحسين حتى كبر خمسا
فجعلها رسول الله ص سنة وثبتت السنة الى اليوم وهذا حديث ايضا الراجح الاظهر ايضا وجوب
القنوت بين التكبيرات نص عليه المرتضى رحمه الله وادعى فيه الاجماع وهو في خبر يعقوب وغيره وصحح
الشيخ باستحبابه للاصل ولما رواه محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سئلته عن الكلام الذي يتكلم
به فيما بين التكبيرتين في العيدين قال ما شئت من الكلام الحسن وهذا ليس بصريح في الاستحباب
المائة لا يتعين في القنوت لفظ مخصوص لعموم الاصل وهذه الرواية واختلاف الروايات
من غير فرق وروى ابو الصلاح عن الصادق ع بكبر ويقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت والقدرة
والسلطان والعزة اسئلك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد ص ذخرا ومزيدا اسئلك

ان تصلي

ان تصلي على محمد وآل محمد وان تصلي على ملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين وان تغفر لنا و
لجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسئلك خير ما
سئلك عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك المخلصون الله اكبر اول كل شيء وآخره
وبديع كل شيء ومنتهاه وعالم كل شيء ومعاده ومصير كل شيء اليه ومرده ومدبر الامور وباعث من في
القبور قابل الاعمال مبدئ الخفيات معلن السرائر الله اكبر عظيم الملكوت شديد الجبروت
حي لا يموت دائم لا يزول اذا قضى امرا فانما يقول له كن فيكون الله اكبر خشعت له الاصوات وعنت
له الوجوه وحارت دونك الابصار وكلت الالسن عن عظمتك والنواصي كلها بيدك ومقادير
الامور كلها اليك لا يقضي فيها غيرك ولا يتم منها شيء دونك الله اكبر احاط بكل شيء حفظك
وقهر كل شيء عزك ونفذ كل شيء امرك وقام كل شيء بك وتواضع كل شيء لعظمتك وذل كل شيء لعزتك واستسلم
كل شيء لقدرتك وخضع كل شيء لملكك وكذا يصنع في الركعة الثانية وروى محمد بن جابر باسناده الى
ابي عبد الله ع ان يقول بين كل تكبيرتين اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت واهل العفو
والرحمة واهل التقوى والمغفرة اسئلك بحق هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد ص
ذخرا وشرفا وكرامة ومزيدا ان تصلي على محمد وآل محمد كافضل ما صليت على عبد من عبادك وصل
على ملائكتك ورسلك واغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات
اللهم اني اسئلك من خير ما سئلك عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك المرسلون
وروى جابر عن الباقر ع قال كان امير المؤمنين ع اذا كبر قال بين كل تكبيرتين اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اهل الكبرياء والعظمة الى آخره وذكر الدعاء وروى بشر بن سعيد
عن ابي عبد الله ع قال تقول في دعاء العيدين بين كل تكبيرتين الله ربي ابدا والاسلام ديني ابدا ومحمد
نبيي ابدا والكعبة قبلتي ابدا وعلي وليي ابدا والاوصياء ائمتي ابدا وتسميهم الى
آخرهم ولا احد الا الله واكثر الاخبار فيها لفظ القنوت لا يجزي قال الشيخ ابو الصلاح قال ويلزمه ان يقنت
بين كل تكبيرتين فيقول اللهم اهل الكبرياء والعظمة الى آخره فان اراد به الوجوب بغير او الافضلية فحق
وان اراد به الوجوب عينا فممنوع الرابع يستحب رفع اليدين مع كل تكبيرة كما قلناه في تكبيرة الصلوة
اليومية وروى يونس قال سئلته عن تكبير العيدين ايرفع يده مع كل تكبيرة ام يجزيه ان يرفع في
اول التكبير فقال يرفع مع كل تكبيرة وروى العامة عن النبي ص انه قال لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن
وذكر من جملتها تكبيرات العيد ولكنا نحتج برفع اليدين بالقنوت كقنوت اليومية فيرفع الاول كو
نسي التكبيرات او بعضها حتى ركع مضى في صلوته ولا شيء عليه اذ لبث وكذا لو سهى تقضى بعد الصلوة
اتباعا الشيخ ولعله لما سبق من الروايات في باب السهو المتضمنة لقضاء الفائت من الصلوة بعدها
وتمام المعتبر بعد ثبوت لا اثر لو تجاوز محله فيسقط بالنسيان في السلام عنها القادح وكذا عن الاتيان
ولان الاصل عدم القضاء وان الفائت لا يجب قضاؤه وعوض بالمعادة في الامر الحسب به الا الحق

على القضاء فلهذا ينبغي والمتجه ان يبدى وجود المعارض وهو الروايات المشار اليها ولو نسي التكبير و
اخذ في الركوع ولما يبلغ الى حد الركوع رجع اليه ظاهرا ولو قلنا بتقديم التكبير على القراءة ولا
حتى قرأ بعض القراءة فالاقرب الاعتبار بصورة نعم ولعل وجوب السجدتين لو قدم او اكثر او قدم على
اختلاف الفتوى بين الامر على نية الجملة ولهذا كان التكبيرة الثابتة واضافته ولا الروايات
المتضمنة لتأخيره عن بعض القراءة ولكن فيه احوال اولاها نقضه سند ولاكثر ان نسي و
ذكره او جهل سند ولاكثر ولو قدم اعادة القراءة من حيث عدم وقوعها في محلها وسند في
القراءة والاولى الاعادة ثانيا ولو ذكر في اثنائها قطعها واتى به ثم استانف القراءة [illegible] ينبغي
التكبير عندنا في الركوع لما فيه من تغيير هيئة الصلوة واذا قلنا بتقديمه [illegible]
فالقنوت تابع له والظ وجوب الاستقبال فيها لانها جزء من ما يجب فيه الاستقبال وكذا
بقية شرائط الصلوة ويحتمل ايضا وجوب سجدتي السهو بناء على تناول الدليل الوجوب
الوجه لهذه الصورة وهو قول ابن الجنيد الثالث لو شك في عدده بنى على الاقل لانه
المتيقن ويحتمل انسحاب الخلاف في الشك في الاوليين ابطل الصلوة هنا احتمال ان يحمل
بوجوبه ولو شك بعد فعله انه كان قد كبر لم يلتفت لعدم تركيبه وكذا الشك في القنوت
الثالث لو شك في القراءة في الركعة الثانية ساهيا اعاده بعد ها قطعا وسجد للسهو
على الاحتمال ولو شك في الركعة الاولى تحقق سنده من يوجب تأخيره ولو قلنا التقديم فيبطلا
الصلوة مع سنده ولكن يحتمل عندي ترجيح البطلان لتغير نظم الصلوة وعدم اتيانها
على الوجه المأمور به ولانه ارتكب منهيا عنه في الصلوة اذ الامر بالشيء نهي عن ضده والنهي
في العبادة مفسد والعجز لما تقدم في الوجهين ان كل ما ذكره احد مع قوته محل بحث وهو
الصلوة ويحتمل ثالثا وهو البطلان ان اعتقد شرعيته لانه يكون مبدعا فيقتضي البطلان وان
لم يعتقد شرعيته هنا لانه كاف ذكرا محرما في الصلوة فلا تنافيها الرابع لو ادرك بعض التكبيرات
مع الامام ودخل معه فاذا ركع الامام ركع معه على القول بالندب لانه لا يجوز له التشاغل بهذا الواجب
لاجل الندب هذا اذا لم يمكنه الاتيان بالعقد والقنوت قبل رفع الامام من الركوع والا اتى به
ولو امكنه التكبير المجرد عن القنوت فعله ولو لم يمكنه ذلك قضاه عندنا الشيخ بعد التسليم اما
على القول بوجوبه فيحتمل منعه من الاقتداء اذا علم التخلف عن الامام فلو اقتدى ولما يعلم و
لم يمكنه الوجوب بين المتابعة وبين التكبير فانه ينوي الانفراد ويحتمل جواز الاقتداء ويسقط
القنوت ويأتي بالتكبير ولا لتحقق الخلاف في وجوبه فيقدم المتابعة ويحتمل انه يأتي بها على الوجوب
والمتابعة وان كانت واجبة فوجوبها ليس جزءا من الصلوة من حيث هي صلوة بخلاف التكبير
والقنوت والفاضل مع قوله بوجوبها اسقطه مع عدم امكان الاتيان به ولم يوجب قضاه
بعد التسليم حتى لو ادرك الامام راكعا كبر ودخل معه واجتزأ بالركعة عنه ولا يجب القضاء

الخامس

الخامس لا يتحمل الامام هنا التكبير ولا القنوت وانما يتحمل القراءة ويحتمل تحمل الدعاء ويكفي عن دعاء المأموم
وهذا الاتفق عندي على حق ولو قلنا بالتحمل فيه فدعاء المأموم فلا بأس سواء كان بدعاء الامام او بغيره و
عدم تحمل الامام القنوت عند الوجوب ظاهر بل الاولى على عدم تحمله هنا المسألة السابعة يجب قراءة الحمد و
سورة معها كسائر الفرائض والخلاف في عدم تعيين سورة وانما الخلاف في الافضل فذهب جماعة الى
انه يقرأ في الاولى الشمس وفي الثانية الغاشية وقال اخرون بالعكس الاولى والغاشية في الثانية وهنا قال القول
مشهوران وقال علي بن بابويه يقرأ في الاولى الغاشية وفي الثانية الشمس وقال ابن ابي عقيل يقرأ
في الاولى الغاشية وفي الثانية الشمس ورواية ابي الصباح عن الصادق ع واسماعيل الجعفي عن الباقر ع
فتشهدان للاول لو تجد له جميل ومعوية عن الصادق ع تشهدان للثاني مع ان في رواية جميل الشمس و
اشباهها والكل حسن وان كان العمل بالمشهور اولى ويجب الجهر بالقراءة والظ استحباب بالقنوت ايضا
الا المأموم فانه يسر به المطلب الثاني في اللواحق يجب بسائر الوقف في العيد الجمعة يتخير من صلى العيد
في حضور الجمعة وعدمه ذهب اليه الاكثر وعلى الامام الحضور والاعلام بذلك لصحيح الحلبي عن الصادق ع
قال اجتمع عيدان زمان علي ع فقال من شاء ان يأتي الجمعة فليأت ومن قعد فلا يضره وليصل الظهر
وخطب ع خطبتين جمع فيهما خطبة العيد وخطبة الجمعة ونحوه رواه سلمة عن الصادق ع الامر به كو
الخطبتين وروى الهاشمي عن زيد بن ارقم ان النبي ص صلى العيد ورخص في الجمعة وروى ابن
الزبير صلى العيد ولم يخرج الى الجمعة وقال ابن عباس اصاب السنة وعن ابي الى انه يسقط ايضا
عن الامام وقال ابن الجنيد في ظاهر كلامه يختص التخيير بمن كان قاصي المنزل ويجب على الحضور وانفاذه
حتى لما رواه اسحق بن عمار عن الصادق ع عن ابيه ع ان علي بن ابي طالب ع كان يقول اذا اجتمع للامام
عيدان في يوم واحد فانه ينبغي للامام ان يقول للناس في خطبته الاولى انه قد اجتمع لكم عيدان فانا اصليهما
جميعا فمن كان مكانه قاصيا فاحب ان ينصرف عن الاخر فقد اذنت له وفيه نوعا ان يعتبر قاصي المنزل
ما دون الدرب الانصراف والعود لحذو المشقة وعدمها الا ان البعيد والقريب من الاعذار الاضافية فيحمله
القاصي على من يعيب باد في يعسر عليه الجمع الا من كان مجاورا للمسجد ودخل باحيانا وعن ابي العقيل
القاصي باهل القرى دون اهل البلد لانه المتبادر وقال ابو الصلاح الظ في المسألة وجوب عقد
الصلاتين وحضورهما على من خوطب بذلك وقال ابن البراج الظ وجوب الحضور بها على المصلاتين
لان دليل الحضور منها مطلق وخبر الواحد يفيد الظن فلا يعارض القطعي وتبعها ابن زهرة ويجاب عنه
بان الخبر المتلقى بالقبول المعمول عليه عند معظم الاصحاب في قوة المتواتر الملحق بالقطعي ولان في الحرج والعسر
على ذلك ايضا فيكون الخبر معتضدا بالقطعي العزيز والعمل بالتخيير وان كان الاولى الحضور
جمعا بين الروايتين فتقييد كلام الحلبي وابن البراج في الامام ايضا وصحح الحلبي تصريحه بوجوب الحضور عليه
وهو الاقرب لوجوده المقتضي مع عدم المنافي واما رواية اسحق واعاد اصليها جميعا المسألة
الثانية قد تقدم استحباب الغسل لهذه الصلوات وقد بعد الفجر ولو ترك الغسل فاتت فضيلة
الاغتسال واعادها الصلوة ما دام الوقت ودواماهما بالمائي ابي عبد الله في مرعيه الجماعة

هذه الاعادة احتمال لحوق حكم الصلوة المبتداة بها على ما سبق من استحباب الجماعة فيها وتعيين الثالثة
نحو التوجه بالتكبيرات المستحب تقديمها في اليومية ودعواتها سواء قلنا بان تكبير العيد قبل القراءة
او بعده وربما احتمل لبعضهم سقوط دعاء التوجه ان قلنا بتقديم التكبير لادائه لزومها العدم المتنافي
بين التوجه والقنوت بعده ويجوز تقديم التكبير في الركعتين لتقديمه ويكون صلوة مخيرة الرابعة
لزوم جميع شرائط الوجوب حسبت به على ما سبق وهل يشترط في جوازه خلو الذمة من القضاء الاقوى
انه لا يشترط فيجوز لمن عليه القضاء لما اسلفناه في باب المواقيت من الروايات ولو قلنا بالمنع
فهل يجوز ان يصلي من القضاء بهيئة العيد بحيث ذلك لما فيه من اضافة تكرار التكبير والدعاء الاقرب بل
المنع لانه تغيير لهيئة الصلوة اما الوقت وفعلها في وقتها فانها تنعقد وان كان مشغول الذمة
بالقضاء ويراعى فيها ما يراعى في الواجبة الا الجماعة فانها ليست شرطا في المندوبة مع اختلال
الشرائط الا ان يقال وذلك محتمل ان انتفت الجمعة والاسقاط لانه من قبيل الواجب المشروط الخامس
قال ابو الصلاح يخرج الامام والمأموم مشاة ويكثر الامام قليلا وقف وكبر حتى ينتهي الى
المصلى فيجلس على الارض ويجلسون كذلك فاذا انبسطت الشمس قام وقام الناس فكبر وكبر الناس
فاذا اسكنوا قال ... الصلوة ... رفع اصواتهم ثم يكبر ويدخل بهم في الصلوة وقال اذا
فرغ منها عقب ... ثم خطب وقال لا يبرح المأمومون خلفه حتى ... ولا يعلمون ... بجمعهم
... ولا يجمعون ... الخطيب على المنبر ... بعض الناس ثم ينزل وقال يكره
... قبل الصلوة المسنونة ... بعد ابن زهرة ويلزم ... يوم العيد بالاكثار من فعل الخيرات
والتوسعة على العيال والتحية ... على المساكين ... التعريف
عشية عرفة بالامصار في المساجد ... بالحاج في اجتماعهم ... الدعاء ... وروى
عبد الله بن سنان انه قال قال الصادق عليه السلام ... جماعة ... العيد ... ولا يخطب
وليصل وحده كما يصلي في الجماعة ... يوم عرفة يجتمعون ... الامصار يدعون ...
وعن ابن عباس انه فعله بالبصرة وفعله عمرو بن حريث ...
العامة ... نافع مولى ابن عمر ... والحكم وحماد ومالك ... احمد فقال ارجو
الا يكون به باس ... عن الامام المعصوم ... واما
التعريف بالامصار والتعريف بالمشاهد وخصوصا مشهد الامام ابي عبد الله الحسين عليه السلام بكربلا
فقد وردت به اخبار جمة الفصل الثالث في صلوة الايات والنظر في سببها وكيفيتها و
احكامها النظر الاول تجب الصلوة بكسوف الشمس والقمر ... ايضا ...
الشمس وخسوف ... عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله لا يقال انكسف عند بعضهم ... الجوهري
... الكاف والفا ... كسفه ... الا الكشاف
وقد جوزه بعض اهل اللغة منهم الهروي ودليل الوجوب فيهما اجماع الاصحاب وقول النبي صلى الله عليه وآله
ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يجريان بامره ... ودليل الوجوب فيهما اجماع الاصحاب

لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فصلوا والامر للوجوب وروى ابي بن كعب قال انكسف
الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بنا وقرأ سورة من طوال المفصل وركع خمس ركعات وسجد سجدتين
ثم قام فقرأ سورة من الطوال وركع خمس ركعات وسجد سجدتين وجلس كما هو مستقبل القبلة
يدعو حتى تجلى وفي هذا الخبر الزام للعامة في مواضع احدها ان ظاهرها الوجوب لقوله صلوا
كما رأيتموني اصلي ومنها ان الوجوب على الاعيان لانه خطاب الا بعضهم وثالثها ان الركوع فيها عشر
مرات كما نقوله ... ولا ... استحباب الكون في الدعاء حتى تنجلي وفيها استحباب الاعادة انه
مع خصوص هذا الخبر ... من الكلام ... ورويناه عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة الكسوف فريضة
واما باقي الآيات فعليها صلوة تجب الصلوة ايضا للزلزلة عند علمائنا الاصحاب وابن الجنيد لم يصرح به
لكن كلامه يعطي ذلك حيث قال يلزم الصلوة عند كل مخوف سماوي وكذا ابن زهرة واما ابو الصلاح
فلم يتعرض لغير الكسوف ويدل على ما ذكروا الاصحاب صحاح الاخبار كخبر عمر بن اذينة عن رهط عنهما
ومنهم من رواه عن احدهما عليهما السلام ان صلوة كسوف الشمس وخسوف القمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات و
اربع سجدات ورووا العامة ان عليا صلى في زلزلة جماعة قال الشافعي ان صح قلت به والثالثة
الريح ... الرواية ... الاصحاب حميعا ... الرياح المخوفة
ومنهم من قال الرياح العظيمة وقال الموفق ... الرياح العواصف والظلمة المعهودة الرياح الرابعة
الظلمة الشديدة ذكرها الشيخ وابن البراج وابن ادريس والخامسة الحمرة الشديدة ذكرها الشيخ
في ... السادسة باقي الآيات المخوفة ذكره الشيخ والمفيد في ... وصرح ابن ابي عقيل بجميع الآيات
وابن الجنيد على ما نقلناه عنه وابن البراج وابن ادريس وهو ظاهر المفيد ودليل الوجوب في جميع ما
نقلناه مع فتوى المعتبرين من الاصحاب ... زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام
هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلى لها فقال كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل
له صلوة الكسوف حتى يسكن وظاهر الامر الوجوب وعن علي بن الحسين عليه السلام في الكسوف انه لا يفزع
للآيتين ولا يرهب الا من كان من شيعتنا فاذا كان ذلك فافزعوا الى الله وراجعوه وقال ابن بابويه
انما يجب الفزع الى المساجد والصلوة لانه آية تشبه آيات الساعة وكذا الزلازل والرياح والظلم هي
آيات تشبه آيات الساعة فامرنا بتذكر القيمة عند مشاهدتها بالتوبة والانابة والفزع الى المساجد التي
هي بيوته في الارض والمستجير بها محفوظ في حرز الله عز وجل ثم هنا مسائل الاولى وقتها في الكسوفين من
ابتداء الاحتراق الى الاخذ في الانجلاء عند المعظم والى تمامه عند الشيخ الحقيق لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله
فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله والصلوة حتى ينجلي ولان كسوف البعض ابتداء سبب
الوجوب فكذا دوامه لاستمراره وروى معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام اذا فرغت قبل ان ينجلي فاعد
ولو خرج الوقت قبل تمام الانجلاء لم يؤمر بالاعادة وجوبا ولان استحبابا ولان وقت الخوف ممتد
ممتد وقت الصلوة لاستدعاء الاكثر وابن حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام قال ذكروا انكساف
الشمس وما يلقى الناس من شدته فقال اذا انجلى منه شيء فقد انجلى فالمعتبر الاخذ بالاحتمالات

ان يبتدئ به ومحل الخلاف في زوال الشدة لا بيان الوقت والفائدة في ثبوت القضاء لو شرع ثم
الانجلاء او الاداء وكذا في ضرب زمان التكليف الذي يسع الصلوة وفي ادراك ركعة اما الاداء
الاعادة فانها ستر وعذر على ما باقي اثنا استحب ما لم يتم الانجلاء التاسع وقت الزلزلة طول
العمر وصرحوا انه لا يشترط سعة الزلزلة للصلوة فكان تحريرا الوجود سبب الوجوب وشك بناء الفاعل فعل
لمنافاته القواعد الاصولية من امتناع التكليف بفعل في زمان لا يسعه وباقي الاخاويف عنه
يشترط فيها السعة ولا يترتب وجها التخصيص لا بعد زمان الزلزلة غالبا فاذا اتفق قصر زمان تلك
الايات بل قصر زمانها ايضا غالبا احتمل الفاضل وجوب الصلوة اداء وانا كما يحتمل في الزلزلة ذلك و
حكم الاصحاب بان الزلزلة تصلى اداء طول العمر لا يقتضي التوسعة فان الظاهر وجوب الاتيان بها على الفور بل معنى
بنية الاداء وان اخل بالفور بل لعذر او غيره الثامن لو فات المكلف صلوة احد الكسوفين مع علمه بها
فيه وجب القضاء لاشتغال الذمة بعموم روايات وجوب قضاء الصلوات مثل قول النبي ص م
من نام عن صلوة او نسيها فليقضها اذا ذكرها وقولهم ع من فاتته فريضة فليقضها اذا ذكرها الا في
لو فاتت نسيانا او بنوم وشبهه بعد علمه بها وجب القضاء لما رواه زرارة عن الباقر ع انه سئل
احدهما انام تعجلت ثم غلبت عينك فلم تصل فعليك قضاؤها وهو صريح وقبلا اخاصا على وجوب
القضاء مع تعمد الترك من باب التنبيه بالادنى على الاعلى ولا فرق في هاتين الصورتين بين
احتراق الكل والبعض لعموم الادلة وقال الشيخ في ... لا تقضي مع النسيان و بعد ابن حمزة والد
بعدم الايجاب وكذا ابن البراج واطلق المفيد عدم القضاء لو احترق البعض ووجوب القضاء لو
احترق الجميع مذكور في الحل فانه وقد روي وجوب ذلك على كل حال الدكما صلى التاسع لو لم
المصرح الخاشر لو لم يعلم بالكسوف فان كان مستوعبا وجب القضاء والا فلا لرواية زرارة ومحمد بن مسلم
عن الصادقين ع قال اذا كسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم ثم علمت بعد ذلك فعليك القضاء
فان لم تحترق كلها فليس عليك قضاء وهذا اجمال لبل خاص وتقريره ما تقدم فان قلت فقد روي
في الصحيح علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن الكسوف هل على من تركها قضاء فقال اذا فاتتك
فليس عليك قضاء فانه مطلق ورواه ... مفصلة وكان هذا الخبر مجملا وجب حمله على المفصل مجمل
على الجهل ورباكان ... ومن بعد على عدم قضاء الناسي وهو غير متعين لجواز ان الناسي
في معنى النائم ... على وجوب القضاء ... اذا احترق قرص القمر كله ... بمن
حين ... اصبحت ... القضاء ... وقال علي بن بابويه
اذا انكسف الشمس والقمر ... اصبحت ... فاغتسل وصلها
وان لم يحترق كله فاقضها ولا تغتسل وكذا قال ولده في المقنع ... وجوب القضاء على الجاهل
ان لم يحترق جميع القرص ... الاحتراق سبب نام ... ونية
الجاهل الاان ... الفاضل ... بالجاهل والعراد ... القضاء بان الكلام
فيه ... انها تقضى وقال القضاء

اذا احترق

اذا احترق بعضها استحب ... القضاء وكذا ... بجمل ... الخلاف
بينها لعدم الاجماع على وجوبها ... احتمل ... استحباب الخلاف وعدم القضاء او وجوب اما الصدق
القضاء في الكسوف ... بكلفة الفاضل الساعة لو غابت الشمس ... الكسوف
قبل الشروع في الانجلاء وجب الصلوة اداء وكذا لو ستره غيم او طلعت الشمس على القمر ... اداء
الصورتين الاوليين ... الاستحباب ولو اتفق ... بعد ... امكن ... ولو
احترقا بالكسوف في وقت ... واحد ... في احترق ... وكذا لو اتفق ... الواحد
الثاني في كيفية الصلوة وهي ركعتان ... الصلوات ... ان الركوع في كل ركعة خمس
مرات وتاتيها ... الحمد والسورة ... في السورة وان بعض ... الحمد وقال ابن
ادريس لا يجب ... الحمد مع ... السورة ... وقال ... اصحاب الحمد بينها ...
... الخامس والعاشر وكذا باقي الايات ... استحباب القنوت ... في كل ... وجعل
... الخامس والعاشر ... بابويه ... ان الجمع ... خاصة ... ابن بابويه
... الركوع الخامس والعاشر ... بالركعات ... التكبير ... الانتصاب ... بكبير
... الركوع ... زمان ... وسجوده ... التطويل ... بل
الصلوة بقراءة السور الطوال مثل الكهف والانبياء اذا علم ... الوقت ... الاعادة لو فرغ
قبل الانجلاء ... زرارة ومحمد بن مسلم ... الصادقين ع
تكبر لافتتاح الصلوة ثم تقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع ثم ترفع راسك فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الثالثة
فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الرابعة ثم ترفع راسك فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الخامسة فاذا
رفعت راسك ... سمع الله لمن حمده ثم تخر ساجدا ... ثم تقوم فتصنع كما صنعت في الاولى ... كن
... سورة واحدة ... الخمس ... فاذا ... ام الكتاب ... كل
سورة ام القرآن في ... ابن ... عبد الله بن سنان عن ... ع
قال انكسفت الشمس ... الاولى ... سورة ثم ركع فاطال الركوع ثم
رفع راسه ... سورة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع راسه ... سورة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع راسه
سورة ثم ركع ... ثم قام ... السابعة ... وكان
... ركعات واربع سجدات والتوفيق بينها وبين باقي الروايات بالحمل على استحباب قراءة الفاتحة
مع الاكمال ... الجواب ان ... الروايات ... الاصحاب ... الروايات الاولى
... ذكر الحمد ... الروايات ... الخمس ... سورة في الخمس لانها
من صلوة واجبة ولو بعض ... سورة ... الجواز ... السورة وجب ان يقرأ
بعدها الحمد ... سورة في القيام الاول ... جاز والظاهر عدم وجوب
اكمال السورة ... التوزيع ... سورة واحدة او خمس سور ...
ان كانت ... الواجبة وان كانت ... فالخمس ... الاصحاب ... وليس بين

وبعد ذلك واسطة ولو قرأ في القيام الأول بعض سورة ثم قام الى الثاني فالأقرب تخييره بين إكمال
السورة بين بعضها واعادة الحمد وبين القراءة من موضع القطع وبين القراءة في أي موضع شاء
من السورة مع احتمال منع هذا الأخير لخلاف المعهود ومع لو اقتصر على بعض هذه السورة في
الخمس لم يجز لما بيناه من وجوب اكمال سورة ولو وقف القاصر في وجوب قراءة الحمد لو رفض السورة
التي قرأ بعضها من أن وجوب الحمد مشروط باكمال السورة قبلها ومن أنه في حكم الإكمال ويجيء ذلك
في الصلوات [illegible] في السورة الواحدة ويحتمل [illegible] وهو ان لم اعادة البعض الذي
قرأه من السورة بعينه هل يجب قراءة الحمد يحتمل ذلك لأنه ابتداء سورة ويحتمل عدمه لأنه قرأه
بعضها يجزي من قراءة جميعها ولو [illegible] ان قرأ بعضها فاشد اشكالا وروى القنوت
[illegible] زرارة ومحمد بن مسلم [illegible] عن الأئمة وروى تطويل الركوع والسجود عن الباقر
وروى تطويل القنوت بقدر الركوع والسجود زرارة ومحمد بن مسلم عن الصادق وروى الشيخ
في موثقة [illegible] الكوفي قال الشيخ وعليه اجماع الفرقة وروى التكبير كلما رفع من الركوع عند
الخامس والعاشر محمد بن مسلم عن الصادق وروى ايضا الشيخ في الخامس والعاشر وروى تطويل
الصلوة عمار [illegible] قال ان صليت الكسوف الى ان يذهب الكسوف عن الشمس والقمر وتطول في
صلوتك فان ذلك افضل وروى [illegible] النبي في الصحاح خسفت الشمس على عهد رسول
الله فقام رسول الله [illegible] فاطال القيام جدا ثم ركع فاطال الركوع جدا ثم رفع راسه فاطال القيام
وهو دون القيام الأول ثم ركع فاطال الركوع جدا وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم قام فاطال القيام
وهو دون القيام الأول ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الأول ثم [illegible] ثم انصرف وقد تجلت
الشمس وعن جابر قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله يوم مات ابراهيم بن رسول الله فقال
الناس انما انكسفت لموت ابراهيم فقام النبي فصلى بالناس فكبر فاطال القراءة ثم ركع نحوا مما قام ثم
رفع راسه من الركوع فقرأ دون القراءة الأولى ثم ركع نحوا مما قام [illegible] ثم انصرف وقد انجلت
الشمس فقال يا ايها الناس انما الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد من الناس فاذا
رأيتم شيئا من ذلك فصلوا حتى تنجلي وروى الأصحاب عن عبد الله بن ميمون القداح عن الصادق عن
ابيه قال انكسفت الشمس في زمن رسول الله فصلى بالناس ركعتين وطول حتى غشي على بعض
القوم ممن كان وراءه من طول القيام وروى ابو بصير قال سألته عن صلوة الكسوف فقال
عشر ركعات واربع سجدات تقرأ في كل ركعة مثل يس والنور ويكون ركوعك مثل قراءتك وسجودك
مثل ركوعك قلت فمن لم يحسن يس واشباهها قال فليقرأ ستين آية في كل ركعة [illegible]
الأنبياء والكهف واما الاعادة فاختلف الاصحاب فيها على اقوال ثلثة [illegible]
الصلاح وسلار وهؤلاء كالمصرحين بان آخر وقتها تمام الانجلاء كما ذهب ابن البراج [illegible]
ورواية [illegible] عن ابي عبد الله اذا فرغت قبل ان تنجلي فاعد فان ظاهر الامر الوجوب ولأن
[illegible] في الصلوة الواجبة [illegible] وصحيحة محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر قال

فرغت

فرغت قبل ان تنجلي فاعد وادع الله حتى ينجلي فان هذا صريح في جواز ترك الصلوة [illegible]
على [illegible] حتى تتوافق الاخبار [illegible] فاعد وادع الله [illegible] واقل احوال الامر
واستحباب الصلوة بناء على استحباب [illegible] فلا يحتمل الجمع بين الخبرين [illegible] بكونها
[illegible] الا انه [illegible] الدعاء لا ان يكون
[illegible] بل الحق انه للاستحباب [illegible] الصلوة فان الاستحباب [illegible] التخيير
[illegible] الواجب [illegible] بين الصلوة وبين الدعاء [illegible] فائدة [illegible]
[illegible] فلا دلالة لها على التعليل [illegible]
[illegible] الدعاء [illegible] الانجلاء ولذا قال الفقهاء المطلوب بالصلوة [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible] الفرض من الصلوة [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible] الاصحاب والاخبار [illegible]
ان الاخبار من باب الآحاد [illegible] الاصحاب [illegible] الاعادة والاحكام [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] تطويل الصلوة [illegible]
[illegible] الكسوف [illegible] وجوب
الاعادة [illegible] صلوة واحدة [illegible] الانجلاء [illegible]
[illegible] بالتطويل [illegible] الكسوف عن الشمس والقمر [illegible]
[illegible] صلوة [illegible]
[illegible] باطل [illegible]
الاصول [illegible] تطويل الصلوة [illegible]
الانجلاء وعدم [illegible] الحكم بالجواز
[illegible] الانجلاء [illegible] بالتطويل [illegible]
[illegible] استحباب الاعادة [illegible]
[illegible] ان [illegible]
[illegible] محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال [illegible]
ولو صليت في المسجد [illegible] الكسوف [illegible] النبي
[illegible] عن ابي عبد الله انه [illegible] الى المسجد
الحرام [illegible] الانجلاء [illegible]
سواء كان كسوفا او خسوفا [illegible] النبي [illegible]
[illegible] عن الصادق قال اذا انكسفت الشمس والقمر [illegible]
ينبغي للناس ان يفزعوا الى امام يصلي بهم [illegible] فانه يجزي الرجل ان يصلي وحده [illegible]

الصبح فان اذا احترق القرص كله فصلها في جماعة وان احترق بعضه فصلها فرادى فان
اراد المتقدم تأكد الاستحباب مع احتراق البعض فمرحبا بالوفاق وان اراد انتفاء استحباب الجماعة ونسخ
الفرادى طولبا بالدليل وهذه الرواية غير ناهضة بترجيحها انما تدل على جواز صلاتها وحده لا
على استحبابها بل ظاهرها ان الجماعة افضل من الانفراد وان كانت دون الجماعة في الفضل اذا عم الاحتراق
وللمبرئ الجماعة مطلق صحبتها عندنا وعند الاكثر وخالف في ذلك بعض العامة حيث قال لا تشرع الا
في الجماعة وقد روى الاصحاب عن روح بن عبد الرحيم عن الصادق عليه السلام وسئل عن صلوة الكسوف
انصلي جماعة قال جماعة وغير جماعة الثالثة لا تمنع من هذه الصلوة في الاوقات الخمسة التي يكره
فيها الصلوة المبتداة فانه لا تمنع من ذوات السبب وقد روى محمد بن حمران وجميل عن الصادق
ثم فعلها عند طلوع الشمس وغروبها النظر الرابع في اللواحق وفيه مسائل الاولى لا خطبة
لهذه الصلوة وجوبا ولا استحبابا للاصل ولعدم ذكرها في اكثر الاخبار وفي رواياتهم عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وآله خطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات
الله لا ينخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتموهما فكبروا وادعوا وصلوا وتصدقوا
يا امة محمد ان من احد اغير من الله ان يزني عبده او تزني امته يا امة محمد لو تعلمون ما اعلم لبكيتم
كثيرا ولضحكتم قليلا الا هل بلغت حكاها في الذكرى ولعل ذلك الكسوف كان مقرونا بما
اقتضى هذه الخطبة لانه قد روي في الصحيح انها كسفت يوم مات ابراهيم ولد رسول الله صلى الله عليه وآله كما سلف
فقال الناس لموت ابراهيم وقد روى جابر في صحاحهم ايضا انه قال انه عرض علي كل شيء تولجونه
فعرضت علي الجنة حتى لو تناولت منها قطفا اخذته او قال تناولت منها قطفا فقصرت يدي عنه
وعرضت علي النار فرأيت فيها امرأة من بني اسرائيل تعذب في هرة لها ربطتها فلم تطعمها
ولم تدعها تأكل من خشاش الارض ورأيت ابا ثمامة عمرو بن مالك يجر قصبه في النار وانهم كانوا
يقولون ان الشمس والقمر لا يخسفان الا لموت عظيم وانهما آيتان من آيات الله يريكموهما فاذا
خسفا فصلوا حتى تنجلي وفي هذا دليل على انه حصر ما كانوا يعتقدونه من الجهالة وحكاية ما رأى النبي صلى الله عليه وآله
من المبشرات والمنذرات وان خلا ذلك من الخطبة [illegible] والقطف العنقود من العنب بكسر القاف
وهو اسم لما يقطف كالذبح والطحن وخشاش الارض هوامها بفتح الخاء وكسرها وقيل بضمها والقصب
المعا بضم القاف وسكون الصاد المهملة وجمعها اقصاب الثانية لا يجوز ان تصلى هذه الصلوة
على الراحلة الا مع الضرورة كما في الفرائض وقد روى عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام انه لا يصلي على
الراحلة حتى الفرائض وروى علي بن فضل الواسطي قال كتبت الى الرضا عليه السلام اذا انكسفت الشمس
والقمر وانا راكب لا اقدر على النزول فكتب صل على مركبك الذي انت عليه وقال ابن الجنيد رحمه الله
وامينه على كل خاطب سواء كان على الارض او راكب سفينة او دابة ويجب ان يصليها على الارض
الا في حال ورد بالجواز الكاتب بالاضطرار فان رواية ابن فضل مشعرة بالضرورة وهو ضعيف لان الجواب
معقب بالسؤال الثالثة لو شرع في صلوة الكسوف فتبين في الاثناء ضيق وقت الحاضرة قطعها

وصلى الفريضة ثم رجع فتمم صلوته وهو قول المفيد والمرتضى في المصباح وابني بابويه وابن البراج وابن حمزة وقد
في المبسوط اذا دخل في صلوة الكسوف فدخل عليه الوقت قطع صلوة الكسوف ثم صلى الفرض ثم استانف صلوة
الكسوف وقد وافق في قطعها بالدخول لكلام الجماعة وخالف في البناء حيث اوجب الاستيناف والمسألة
مبنية على وجوب تقديم الحاضرة على الكسوف لو اجتمعا واتسع الوقتان وهو قول ابني بابويه والشيخ في
الحل والنهاية وابن ادريس وقال السيد المرتضى وابن الجنيد يصلي الكسوف ما لم يخش فوت الحاضرة بان
يبتدئ بالحاضرة ثم يعود الى صلوة الكسوف وفي المبسوط اختار ما ذهب اليه في النهاية ثم حكم بالجواز
فعل صلوة الكسوف اولا او وقت الحاضرة والفاضلان على هذا وهو قول ابن الجنيد ولا خلاف ان الحاضرة
اولى مع خوف فوت وقتها والظاهر لو خاف فوت الكسوف مع علمه باتساع وقت الحاضرة قدم الكسوف عنده
هؤلاء ولو تضيقا قدم الحاضرة ايضا وقد نقل في المبسوط اكثر الاصحاب على التخيير مع اتساع الوقتين
ونص ابي الصلاح ذلك ايضا ونقل عنه الفاضل موافقة النهاية وعبارته هذه فان دخل وقت
فريضة من الخمس وهو فيها فليتمها ثم يصلي الفرض فان خاف من اتمامها فوات الفرض قطعها ودخل
فيه فاذا فرغ منه بنى على ما مضى من صلوة الكسوف ورواية معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام خمس صلوات
لا تترك على حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم واذا نسيت فصل اذا ذكرت وصلوة الكسوف
والجنازة تدل على التخيير بظاهرها وروى محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب
قبل العشاء فان صليناه خشينا ان تفوت الفريضة فقال اذا خشيت ذلك فاقطع صلوتك واقض
فريضتك ثم عد فيها وروى ابو ايوب عنه وسأله عن صلوة الكسوف قبل ان تغيب الشمس وتخشى
فوت الفريضة فقال اقطعوها وصلوا الفريضة وعودوا الى صلوتكم ولعل الجماعة بين كون
هاتين الروايتين على التقديم مع السعة وعلى القطع مع دخول الوقت والبناء وهما صحيحتان الا ان
دلالتهما على ذلك غير صريحة بخبر ثم روى الصدوق عن محمد بن مسلم وبريد عن الباقر والصادق عليهما السلام فاذا فرغت من
الفريضة رجعت الى حيث كنت قطعت فصل واحتسب بما مضى والزيادة الشيخ بعيد ولا [illegible]
وعلى كل حال فالمعتمد التخيير مع السعة وما قدمناه اولا من [illegible] لان البناء بعد تخلل صلوة
اجنبية لم نعهد في الشارع فتجويزه في هذا الموضع والاعتذار بان الفعل الكثير يغتفر هنا لعدم
منافاته الصلوة بعيد فانا لم نبطلها بالفعل الكثير بل بحكم الشرع بالابطال والشروع في الحاضرة
فاذا فرغ منها اقتضى ان يحتمل بطلان صلوة الكسوف فيجب اعادتها من راس وخصوصا في بعض الاخبار
الرابعة لو اجتمعت مع صلوة الليل قدمت عليها مع اتساع الوقت لان مراعاة الفرض اولى من النفل سواء
خاف فوت وقت النافلة ام لا وسواء اتسع الوقتان ام اتسع وقت الكسوف وقد روى محمد بن مسلم
عن الصادق عليه السلام قلنا اذا كان الكسوف آخر الليل فبما نبدأ فقال صل صلوة الكسوف واقض
صلوة الليل حين تصبح [illegible] ولو كانت صلوة الليل منذورة فكالفريضة الحاضرة في التفصيل السالف
وهل يتخير بينها قولا بالبناء وكذا في كل صلوة منذورة بالتزام صلوة الكسوف الظاهر لا اقتصارا على
مورد النص مع المخالفة للاصل الخامسة لو جامعت صلوة الاستسقاء او غيرها من النوافل قدمت

الكسوف لمثل ما قلنا في صلوة القبل الثالث لو اشتغل بالصلوة الواجبة عند خوف ضيق الوقت
ففاتته الكسوف فان كان بعد خروج وقت فضل الحاضرة او اول الوقت فالاقرب قضاء الكسوف لاستنادها
لها الى المكلف من تقصيره وجعل بعده مر لان التاخير كان سائغا الى ذلك الوقت ثم ضيق عليه الفعل
بسبب الضيق واقتضى ذلك الفوات فهو بالنظر الى هذه الحالة غير متمكن من فعل الكسوف فلا يجب الاداء
لعدم التمكن ولا القضاء لعدم الاستقرار ولو كان من ترك الحاضرة لعذر كالحيض والاغماء والصبا والجنون
فعدم قضاء الكسوف اظهر لعدم التقصير بل هنا وفي اجزاء الناسي والكافر نجم عند تضيق الوقت نحو
المقصود ومنشاؤه ان التحفظ من النسيان ممكن غالبا والكافر ماخوذ بالاسلام ومخاطب بالصلوة
ومن عموم رفع عن امتي الخطاء والنسيان وحدوثه الاسلام يجب قبله والوجه قضاء صلوة الكسوف
مطلقا كان وجها لوجود سبب الوجوب فلا ياتيه الصادق اما الحائض فلا يقضي الكسوف الحاصل في
ايام الحيض لان الحيض مانع من السبب بخلاف بقية الاعذار فانه يمكن كونها مانعة للحكم لا السبب الرابع لو
جامعت صلوة العيد بان يتفق سبب الايات لطلقاته او بالكسوف ينظر الى عدده ان يتسع وان لم يكن
معتادا على انه قد اشتهر ان الشمس قد كسفت يوم عاشورا لما قتل الحسين ع كسفة بدت الكواكب
نصف النهار فيها رواه البيهقي وغيره وقد نقل ان الشمس كسفت يوم مات ابرهيم ابن النبي ص و
روى الزبير بن بكار في كتاب الانساب انه توفي في العاشر من شهر ربيع الاول وروى الاصحاب ان
من علامات المهدي ع كسوف الشمس في النصف الاول من شهر رمضان في الاجتمع الكسوف والعيد
فان كانت صلوة العيد فالاظهر تقدم الكسوف وان كانت في بعض فكما مر من التفصيل في الفرايض ثم
تقدم على خطبة العيد بان خطبتها مستحبة الا على القول الخاشي لا يخوف الزلزلة الحقيقي ثم
من قال بوجوبها ادا والحول المؤقت يقدم عليها الحاضرة مع تضيقها مخرجة مع التعدد وكذا باقي الايات ان
قلنا بها دائما الزلزلة ولو نحايا بخلاف الحاضرة بها نظرا الى عدم دلالة الرواية عليه ومن ان اهتمام
الشارع بالحاضرة اشد وجوبها ثم السادس لو اجتمعنا بان مضاعد في وقت واحد كالكسوف
والزلزلة والريح المظلمة فان اتسع الوقت للجميع تخير في التقديم ويحتمل وجوب تقديم الكسوف على
الايات لاشك بعض الاصحاب في وجوبها وتقديم الزلزلة على الباقي لان دليل وجوبها اقوى ولو اتسع
لصلوتين متصاعد وكانت الصلوة اكثر من اتسع لم يحتمل موجبا هنا تقديم الكسوف ثم الزلزلة ثم يتخير
في باقي الايات ولا يقتضي ما لا يتسع له الاول احتمال عدم اشتراط سعة الوقت للصلوة في الايات ولو
وسع واحدة لا غير فالاقرب تقديم الكسوف للاجماع عليه وقد يجب صلوة الزلزلة هنا اداء وقضاء
وجهان ويمكن ذكر الاصحاب بان اتساع الوقت لها ليس بشرط لتصليها من بعد خلصا وكذا الكلام في
باقي الايات السابع هل يشترط في وجوب صلوة الكسوف اتساع الوقت لجميعها ام يكفي الركعة يوجد بينها
اهكفي سمي الركوع لانه سمي ركعة لغة وشرعا فان هذه الصلوة احتمال من تقليب الاسم السبب فلا
تشترط شي من ذلك فيكون كالزلزلة الا ان هذا الاحتمال لم يوضح بعض الاصحاب ومن اجوابها نحوي
الوجه فيعتبر الركعة ومن خروج الوجه بالاضيق فلا يعدى الى غيرها الثاني لو اشتغل بالكسوف

ظلمة

لظلمة سعة الحاضرة فيتبين ضيق وقتها فتجب تقديمها ويجيء الفاضل من سبق انعقاد الكسوف
بينهما بالسبق من ابطال العمل ومن جهة الحاضرة ويقوى الاشكال لو كان اداء تمام الكسوف او ركعة
من الحاضرة وكلها لان فيه جمعا بين الصلوتين اداء ومن ان فيه ترك البعض الحاضرة في الوقت
المقدرة عليه الشارع لو صاف وقت الوجوب مع عدم اداء المتعين على المكلف الاقتداء الاتيسع
الوصول اليهما وافق الكسوف فيها انحلال صلوة الايات فالاقرب فعلها ما شاء تحصيلها
للواجبين او خاف سبق وفيها لو كانت زلزلة اخرها لعدم التوقيت العاشر لو اتفقت الايات
في اليوم الثامن من ذي الحجة ضاف الامام ان قدم صلوة الظهر يبقى تقدم صلوة الايات الحجة
واصحابنا اخر الصلوة المسلمة الحادي عشر تجب الصلوة بكسوف الشمس على صلوة خسوف القمر
وقد رواه الاصحاب عن ابي جعفر الباقر ع وهل يجب الى باقي الايات حتى يكون الكسوف
الحول فيها لم ينقص جنبه حتى يخفى وقال ابن بابويه انكسفت الشمس على عهد امير المؤمنين ع
فصلى بهم حتى كان الرجل ينظر الى الرجل وقد ابتل قدمه من عرقه قال وسئل الصادق عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن الريح والظلمة في السماء والكسوف فقال الصادق ع صلوتهما سواء المسلمة
الثانية عشر لو كسف بعض الكواكب او كسفت الشمس ببعض الكواكب كما انقل اما الزهرة وقع في
نحو الشمس كما نقله الحافظ الجزري الثالث في الايات يقتضي الوجوب لانها من الاخاويف وفي
منعه عدم لعدم النص وانما لقرائنه ومنعكون ذلك مخوفا فان المراد بالخوف ما خاف العامة
غالبا بذلك وهم لا يشعرون بذلك الثالثة عشر لقبلي المقام شرطان وجوب صلوة الكسوف وباقي
الايات تجب على المسافر كما تجب الاوجه على الحاضر لعموم الامر وكذا تجب على النساء كما تجب على الرجال
ثم انه يستحب للنسوان الحسنان الصلوة في منازلهن خوفا فتنا بهن او الفتنة بهن اما غيرهن فيستحب
لهن الجماعة ولو مع الرجال ولو اتفق الجمع بين صلوة ذوي الهيئات جماعة وبين ملازمتهن المنزل
كان حسنا الرابعة لو ادرك الماموم الامام في الركوع الاول تابعه ولو ادركه في باقي الركوعات ففي
شرعيته الدخول معه وجهان احدهما نعم لعموم واركعوا مع الراكعين والحث على الجماعة والاخر لا لعدم
النص على مثله فان قلنا بالمتابعة فالاصح عدم صلاحه للاقتداء الا ان سلم امر بعد ذي اما التخلف عن
الامام او تحمل الامام الركوع لانه ان تابع عليه ولما يجود مع الامام لزم الحقد والاول مان دعقب
الركوعات وسجد لسجود الامام صلوة الثالثة فان دبل لا تنتظر حتى يقوم الى الثانية فاذا انتهى
الى الخامسة من قصد الماموم سجد ثم قام فاقتدى به في باقي الركوعات فاذا سجد الامام انفرد وان ما
يتم عليه فلنا انه هنا عدم الاقتداء وقد قال الثاني ان جعل الامام امام الجمع به فاذا ركع فاركعوا الحديث
فان فعل الايات الماموم ما ينبغي عليه ثم يجيء ثم يلحق الامام فيما بقي من الركعة وليس في هذا الا التخلف
عن الامام العادي وهو غير قادح في الاقتداء لما ثبت انه اسبع قلنا من فاولا انا متخلف عن الامام
بفقدم مع فوات وكون مخالفه لانه هنا ومن اقتضاه ذلك فانما يكون عند الضرورة كالمزاحمة
ولا ضرورة هنا ثم لو انفرد الماموم الثانية بعد سجود الامام ويحتمل ثالثا لنا بقضاء يحصل الثواب كما

كما مر في اليومية في السجود والجلوس عن الركوع وفي المعتبر انه يأتي بعد في السجود ايضا فان قام الى الثانية
استأنف النية وفيه هنا انما يكون مع ... المأموم ... الا على الصبح او ... او
الاحتلال ابدل ... لامر ... الوقت ... الواجب عليه ... بالادراك ... هذا الوقت
قدر الايام فائدة ذكر الصدوق في العلل عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال انما جعلت للكسوف
صلوة لانه من ايات الله لا يدرى الرحمة ظهرت ام للعذاب فاحب النبي ص ان تفزع امته الى
خالقها وراحمها عند ذلك ليصرف عنهم شرها ويقيهم مكروهها كما صرف عن قوم يونس حين تضرعوا الى الله
ع وسأل الجعفي سليمان بن الديلمي الصادق ع عن سبب الزلزلة فقال ان الله وكل بعروق الارض ملكا
فاذا اراد ان يزلزلها اوحى الى ذلك الملك ان حرك عروق كذا وكذا فيحرك ذلك والعروق بمن
باهلها وروى ان علي بن مهزيار كتب الى الجواد ع يشكو كثرة الزلازل والاهواز وانه يريد التحول
عنها فكتب لا تتحول عنها وصوموا الاربعاء والخميس والجمعة واغتسلوا وطهروا ثيابكم وابرزوا
يوم الجمعة وادعوا الله فانه يرفع عنكم قال ففعلنا فسكنت وروي ان من يخطئ قال قال ابو عبد
الله ع من اصابته زلزلة فليقرأ يا من يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا صل على
محمد وال محمد وامسك عنا السوء انك على كل شيء قدير وقال من قرأها عند النوم لم يسقط عليه
البيت انشاء الله وعن الصادق ع ان الصاعقة تصيب المؤمن والكافر ولا تصيب ذاكرا وعن
ابي جعفر ع التكبير يرد الريح وقال رسول الله ص لا تسبوا الريح فانها مأمورة ولا الجبال ولا
الساعات ولا الايام **الفصل الرابع** في صلوة النذر وشبهه من العهد واليمين ومن تابعه
شرط الملتزم باحدها انعقاد الوفاء به اذا كان مشروعا فلو التزم بوحوب بالنذر ونحوه بشرائط
الوجوب من الطهارة والقبلة والستر والمكان وبلغ جميع اركانها وواجباتها فلو نذر صلوة شرطا
الاحلال ببعض ما هو شرط في الصحة بطل نذره واما الايقاع صحيحة ولهذا ذن الحاجب نذر الصلوة
ابدا جميعها انعقد والفائدة في الكفارة ولو نذر الصلوة في الاوقات المكروهة او
الاماكن المكروهة انعقد ايضا لانه راجح الترك فلو فعلها حينئذ كان شبيها بالمكروه بطلا
ولزوم الكفارة للنهي المحرم المقتضي للفساد ثم الفرق النذر والحق الصحة ولزوم الكفارة لان
ذلك وصف خارج عن الصلوة وان كانت واجبة فقط في المكان المكروه ففيه الوجهان ايضا
ومع الصحة لا يشك في الصحة وسقوط الكفارة ولا يبعد الصحة في النافلة ولو نذر
فعلها في الوقت والزمان المكروه فهي انعقدت مطلقة فلو صلاها بالقيد صحت اجزاء ولم
يجب فعلها في الزمان الذي كان يكره فيه النافلة فيصح عليه الفاضل لخروجها عن النافلة
وصيرورتها واجبة ذات السبب ولو نذر النافلة جالسا فالاقرب انعقاده مطلقا بما كانت عليه
ووجه البطلان النظر الى ما صارت اليه من الوجوب ولو نذرها ستدبرا او ماشيا او على الراحلة
فكذا للحلوس فيها ولو نذرها ستدبرا راكبا على غير الراحلة فيجوز انها تبطل لعجز القبلة
هنا الحكم باعتبار حكم نذرها جالسا ومن منع من فعلها الى غير القبلة يبطل القيد وفي بطلان

اصل النذر

عرفي
اصل النذر وجهان من اجزائه تحرى بنذر الصلوة عددا او مكشوف العورة ومن ان القيد لغو فلا
يرد ويلزم من القول بهذا القائم بنية الصلوة عددا او اعضاء وحاسطرا ولو نذر الصلوة بزمان معين
وجب فان اوقعها قبله او بعده وجب فعلها فيه وان اخل بها الاخلال فيحب وكفر وان اوقعها فيه لعذر اجزاه
وان كان لا لعذر ونوى القضاء بنى حينئذ ويجب الكفارة ولو كان الزمان المعين بالنوع كيوم الجمعة
او مهملا اجزأ حينئذ ويكون اداء ولو قيد الصلوة بمكان معين له مزية كالمسجد الحرام وغيرها
المشاهد تعينت فلو فعلها في الاذ بدفع اجزائها وجهان اصحهما انه يجب الاتيان بالواجب بعبادة
اخرى بمزية زائدة والثاني الا انه تتعين فلا يجزي الغير والمساواة ضعيفة ولو كان المعين
لا مزية لم يمنع انعقاد دها بغيره وجهان من ان ما طلب من موضع مباح فيجب ومن اجزاء تحري بنذر
المطلق ضعيف الاول لو فعلها في غيره مما لا مزية لم يجز وان كان عليه بمزية ايضا على ما سلف ولكن
تعليلها ايضا ولو عين الزمان والمكان حال النذر وتعينا فلو خالف الزمان او الخطاب او خالف
المكان الى الاعلى ودخل الزمان ففيه الوجهان السالفان فان قلت فما الفرق بين الزمان والمكان
قلت الشرع جعل الزمان سببا للوجوب بخلاف المكان فانه من ضرورة الفعل لا سببية فيه
ولقائل ان يقول لا نسلم سببية الوقت هنا للوجوب وانما سبب الوجوب الالتزام بالنذر وتعيينه
للزمان والمكان او انهما وسيان ازمن لا ضرورة ذات الافعال الظروف ولا يلزم من سببية الوقت للوجوب
في الصلوة الواجبة بالاصالة ترجيحه هنا وقد يجاب بان السببية في الوقت حاصلة وان كان ما يجعل
ذلك بالنذر ولانا لا نعني بالسببية الا توجه الخطاب الى المكلف عند حضور الوقت وهو حاصل
ولا يتصور مثل ذلك في المكان الا تبعا للزمان وهذا حسن ولو نذر قراءة سورة معينة غير الفاتحة
وجب ولو لم يعين سورة فليبق العدول وان كان المعين ولا يرد كالجحد وفاقا من المنذر وارد
على تفضيلها مثل اية الكرسي وسورة التوحيد وهل يجب مع نذر بعض سورة كالمبعض ولك
على وجوب السورة كالمنذر في الفرائض ويحتمل العدم لان اصل الصلوة هنا نافلة فيجب
نذره فيصح الاول لو قيد نذره بالاقتصار على بعض السورة فيه احتمال البطلان في ذلك ناقلا
الصلوة المنذورة بوكنة او اجزاء وحدها او تقديمها او القياد بالصفة كما سلف ولو نذر ركوعا ذكرها
الركوع انعقد ولو خرج بعدها من اسم الصلوة ففيه الوجهان في انعقاد المطلق والبطلان ولو ...
العضوين ... وليس فيه نظر الخروج عن الصلوة بمثل هذا التطويل ولو نذر احدى النوافل المرتبة
فيها وجب على هيئتها المشروعة وكانت ذات اولاد يتعين وقتها المشروع وصبح فيها ولو كان وقتها
يكلف العصيان فيها كيوم الجمعة لصلوة جعفر فان ذكره ولا الصلاها سجل ... ولا يجب الدعاء المتخلل بين
تلك الصلوات ولا بالا كان بعضها كالمدعو بين ثنائها السجود ودعائها فالاقرب وجوبه لانه جزء منها
ولو نذر صلوة الفريضة ففيه خلاف ... بنفسها لان فائدة النذر في الايجاب او الاعتبار كما قال الايجاب
انها فيصح الاول لا ينعقد النذر وعلى الثاني ينعقد لكونه الفائدة بسببه العزم على الفعل ...

للاطلاق في المنع من الترك ووجوب الكفارة ولو اطلق نذر الصلوة تخير بين الاثنين والثلث
والاربع فيجزي اي منها ما عدا الركعة والوتر من التشهد الفاصل وعدمه وهل تجزي الواحدة فيه قولان نعم
للتعبد بها في الوتر وظاهر البراءة من الزائد وحصول مسمى الصلوة او معظم الاذكار والافعال
والثاني لعدم التعبد بها في غيره ولنهي النبي عن البتراء وهي الركعة الواحدة ولو اطلق عددا
تخير او مسنا وعشرا ابتعقد وعليها مثنى وثلث ورباع ولو صلاها مثنى ثم اتى بواحدة حيث
يكون العدد وترا احتمل جوازها هنا لاجزاء التضمن نذر العدد المفرد وكذلك بخلاف الاطلاق
اعني نذر الصلوة مطلقا وبه لفظ الوضوح بنذر ركعة واحدة اجزاء واحتمل العدم لتعدد نذر على
على الاتيان بهيئة شرعية معهودة الطابع وتحت في المسلمة قول ان المطلق يحمل على اثنا عشر فلا
تجزي به معها لان المنذر ونفا خلاف من المنع وانا قلنا بصحة نذرها النافلة على الكيفيتين وكذا لم تخصص
فبان ليرجع الاصحاب والحكم ولو نذرها العدد وتحقق مقاصد بتخيير فالظاهر عدم الانعقاد لعدم
التعبد بها في خفنا ركعتين او ركعة او وقال مثل يحمل نفسا ما الامنه عبادة وعدم التعبد بها لا
يخرج منها عن كونها عبادة ولابن ادريس رحمه الله قول بنع التعرض وسند المنع انه شرط كونها عبادة وان
تراخى التعيين ولو نذرها الاربع والثلث بتشهد واحد وتسليم اخرها فالاقرب بطلان النذر
من راس لانه لا تتعبد بها ويحتمل الصحة بناء على سمى معظم الصلوة ويحتمل بطلان القيد لا غير وهو
صلاها عدم يجزي ويلوح من كلام مثل نعقاد هذا النذر لانه قال لو نذر صلوة مطلقة وصلاها
اثنا او ربعا اجزاء اجماعا في وجوب التشهد اشكال ولو نذرها المنذورة بوقت فراغ المكتوبة
فالاقرب نفعد بالمكتوبة لان وجوبها مطلقة يجعل تقديم المنذورة لتخصيصها بهذا الوقت قبل المكتوبة
فعلها صلاة بقضاء المكتوبة ولبس يبقى لا لاما الوقت بعد وجوب المكتوبة في حكم امر فرع عين الوضع الشرعي
فلا يجوز جعل ذلك مانعا عن تعلق التكليف الاول به واستيعاب زمان المكتوبة والصلوات نافلة لا
ينعقد في الضد والخفي بها عقد انعقاده على في الباقي ففيه رد من نذر نذر واحد فلا ينعقد بعض
ومن وجود المقتضي للتخيير هنا والبطلان في البعض الاخر ويحتمل ان يبتني بعضا وقبل التداخل
والابتداء لانه لولاه لحرم فعلها باعتبار الفد ويكون نذر لا استلزامه التخيير ان التكليف معصية فيبطل
فيه ويمكن الجواب بان الغرض من انا قلنا ذلك هو صورة الصلوة المخصوصة المطلوب بالامر فمحل
نذر هذا المنذ وزعلا يقتضي ان المخصوصة فان قلنا باستثنائه وحيطلبا ورد الى الغرض فيبتني
ان صح النافلة ممن عليه فلا وجوب الاشتغال بالمنذورة فلو اشتغل بالمبادرة فان كان الاشتغال
بالمنذورة جاز ان قلنا بانه ينتفي الغرض بعبثية وقت تخيير الكلف في جميع الزمان وان قلنا انه يعتبر
المنتقى بارادته عجز العبد والى النفي الا ان هنا الاستثنا ضعيف وان كان العمل به اولى وعلى
هذين يتفرع مسئلة انا قلنا اعتبار لو اشتغل بالمبادرة الى المكتوبة ولا يشتغل بالمنذورة فالاقرب
الصحة لانه نذر واستيعاب الا وقتها وعن هذا منه لولا انه لولاه لادى الى الاخلال فتجويز الاخلال فانه

بطلا

بطلا المكتوبة فاذا اخرها الى اخر الوقت كان الاخلال بالنذر وهو غير جائز فيجب قضاءها وما كان يكفي فعله من
النذر وكفارة حلفه لانه وهذا في الناذر الاختيار وفي ولو كان الناذر مضطرا فيه فان كان لعذر ويسقط
التكليف كالجنون والاغماء والحيض فلا يجب وان زال في الاثناء وجب الاشتغال بالمكتوبة والمنذورة
في اثنائه وان كان عذر يسقط كالنسيان فانه يصح المكتوبة وانا قلنا ان يتخير ومنهما وقلنا باستثنا
في وجوب قضاء الضد والذي كان يكفي فعله من النذر ورد ما يحتاج الحري بنا على وجوب احدهما
بدخول الوقت وهو بانه الكلف به
في فضل الصلوات في صحيح الغفلة في الروايات
والباقي لا حصر له ومنها قال النبي صلى الله عليه وآله الصلوة خير موضوع فمن شاء استكثر ومن شاء استقل ولنذكر المهم
من ذلك فمنها صلوة جعفر بن ابي طالب عليه السلام وتسمى صلوة الحبوة وصلوة التسبيح وهي مشهورة روى ولها
ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر بن ابي طالب يا جعفر الا امنحك الا اعطيك
الا احبوك الا اعلمك صلوة اذا انت صليتها ولو كنت فررت من الزحف وكان عليك مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا
غفرت لك قال بلى يا رسول الله قال تصلي اربع ركعات اذا شئت كل ليلة وان شئت كل يوم
او شئت في كل جمعة وان شئت في كل شهر وان شئت في كل سنة تفتتح الصلوة ثم تكبر خمس عشرة مرة تقول
الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثم تقرأ الفاتحة وسورة وتركع فتقولهن عشرا ثم ترفع
راسك فتقولهن عشرا ثم تخر ساجدا فتقولهن عشرا ثم ترفع راسك من السجود فتقولهن عشرا ثم
تخر ساجدا فتقولهن عشرا ثم ترفع راسك من السجود فتقولهن عشرا ثم تنهض قائما فتقولهن
خمس عشرة ثم تقرأ الحمد وسورة ثم تركع فتقولهن عشرا ثم تصنع كما وصفنا ولا تتشهد وتسلم عقيب
الركعتين ثم تصلي الركعتين الاخريين مثل ذلك هكذا اورده الصدوق في كتابه وروى الشيخ
ابو جعفر الكليني بسنده معتبر الى ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر يا جعفر الا
امنحك الا اعطيك الا احبوك فتشوف الناس ورأوا انه يعطيه ذهبا او فضة
فقال الناس لذلك فقال اني اعطيك شيئا ان انت صنعته في كل يوم كان خيرا لك من الدنيا وما فيها
وان صنعته بين يومين غفر لك ما بينهما او كل جمعة او كل شهر او كل سنة غفر لك ما بينهما تصلي اربع
ركعات تبتدئ فتقرأ وتقول اذا فرغت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر تقول ذلك خمس عشرة مرة
بعد القراءة فاذا ركعت قلته عشرا ثم وصف ما سلف الى قال فذلك خمس وسبعون في كل ركعة ثلثمائة في اربع ركعات
الف ومائتان تسبيحة وتهليلة وتكبيرة وتحميدة ان شئت صليتها بالنهار وان شئت صليتها بالليل
وهذه الرواية اشهر وعليها معظم الاصحاب ومنه ما رواه الشيخ عن الحسين بن سعيد عن صفوان
عن بسطام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اتلبث الرجل اخاه فقال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم افتتح
خيبر اتاه الخبر ان جعفرا قد قدم فقال والله ما ادري بايهما انا اشد سرورا بقدوم جعفر او بفتح
خيبر فلم يلبث ان جاء جعفر فوثب رسول الله صلى الله عليه وآله فالتزمه وقبل ما بين عينيه وقال له يا جعفر الا اعطيك
الحديث قال الصدوق بان الحديث ذاخر المطلوب ومن روى ابرهيم بن ابي البلاد عن ابي
الحسن عليه السلام تقرأ في الاولى اذا زلزلت وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة

قل هو الله احد فقلت فما ثوابها قال لو كان عليه مثل رمل عالج ذنوبا لغفر له ثم نظر الي فقال انما ذلك لك
ولاصحابك وروى اسحق بن عمار قلت لابي عبد الله عليه السلام من صلى صلوة جعفر كتب الله عز وجل له من الاجر
مثل ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر قال اي والله وروى عبد الله بن المغيرة ان الصادق عليه السلام قال لا تدع ان
صلوة جعفر بقل هو الله احد وروي في كل ركعة الاخلاص والجحد وروي الفاتحة بالزلزلة والنصر و
الفتح والتوحيد وانه يجوز جعلها من النوافل الراتبة رواه ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام ويجوز
جعلها من قضاء النوافل لان هذه الرواية [illegible] وان شئت جعلتها من قضاء الصلوة قال ابن
الجنيد يجوز جعلها من قضاء النوافل ولا احب الاحتساب بها من شيء من التطوع الموظف عليه ويظهر
من بعض الاخبار جواز جعلها من الفرائض ايضا اذ لا يتغير فاحتج ويجوز التجويد عاس التسبيح
ثم قضاؤها [illegible] مع الحاجة لمن كان مستعجلا رواه ابان وابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام و
تصلي سفرا وحضرا ويجوز في المحمل [illegible] ثم يحرك [illegible] في تعبد اذا انتز
عادة [illegible] ورواه ابن بابويه وروى الحسن بن محبوب ودعاؤها [illegible] اخر سجدة من صلوة جعفر
يا من لبس العز والوقار يا من تعطف بالمجد وتكرم به يا من لا ينبغي التسبيح الا له يا من احصى كل شيء علمه يا
ذا النعمة والطول يا ذا المن والفضل يا ذا القدرة والكرم اسالك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى
الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم الاعلى وكلماتك التامة ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي
كذا وكذا وعن ابي سعيد المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام تقول في اخر سجدة من اربع ركعات اذا فرغت
من تسبيحك في صلوة جعفر سبحان من لبس العز والوقار سبحان من تعطف بالمجد وتكرم به سبحان
من لا ينبغي التسبيح الا له سبحان من احصى كل شيء علمه سبحان ذي المن والنعم سبحان ذي القدرة والكرم اللهم
اني اسالك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك واسمك الاعظم وكلماتك التامة التي تمت
صدقا وعدلا صل على محمد واهل بيته وافعل بي كذا وكذا ويدعو بعينها بالمنقول [illegible] على
الاظهر ويظهر من الصدوق في المقنع انه يرى انها صلوة واحدة [illegible] ذم بعض
العامة ان الخطاب بهذه الصلوة ونحوها كان للعباس عم النبي صلى الله عليه وآله ورواه الزهري عن [illegible] اهل البيت
عليهم السلام اوثق واهل البيت اعلم بما في البيت على انه يمكن ان يكون قد خاطبهما [illegible] فلا
ولا استبعاد فيه ومنها صلوة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وهي ركعتان يقرء في كل ركعة الحمد وانا انزلناه
خمس عشرة مرة فاذا ركع قرأها خمس عشرة مرة فاذا انتصب قرأها خمس عشرة مرة فاذا سجد قرأها خمس عشرة مرة
فاذا رفع راسه من السجود قرأها خمس عشرة مرة فاذا سجد ثانيا قرأها خمس عشرة مرة ثم يرفع راسه من السجود
الى الثانية ويصلي كذلك فاذا سلم دعا بالمنقول في المصباح ثم ينصرف وليس بينه وبين الله ذنب الا غفر
له وفعلها يوم الجمعة ومنها صلوة علي عليه السلام يوم الجمعة وهي اربع ركعات يقرء في كل ركعة الحمد مرة و
خمسين مرة الاخلاص ثم يدعو بالمنقول [illegible] من صلاها خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه و
قضيت حوائجه ومنها صلوة فاطمة عليها السلام وهي ركعتان في الاولى الحمد والقدر مائة مرة وفي الثانية الحمد
مرة والاخلاص مائة مرة ونقل ابن بابويه ان صلوة فاطمة [illegible] صلوة الاوابين اربع ركعات بتسليمتين

يقرء

يقرء في كل ركعة الفاتحة وقل هو الله احد خمسين مرة وروي عن ابي عبد الله عليه السلام ان من توضأ فاسبغ
الوضوء وصلاها انفتل حين ينفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له ومنها صلوة النبي
صلى الله عليه وآله يوم الجمعة اربع ركعات يقرء في الاولى الحمد خمسين مرة وكذا الاخلاص فاذا ركع قرء الحمد عشرا
وكذا الاخلاص وكذا في الاحوال فيكمل في كل ركعة مائتي مرة ثم يدعو بالمنقول ومنها صلوة الاعرابي رواها
الشيخ عن زيد بن ثابت قال اتى رجل من الاعراب الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال بابي انت وامي يا رسول الله
انا نكون في هذه البادية بعيدا من المدينة ولا نقدر ان ناتيك في كل جمعة فدلني على عمل فيه
فضل صلوة الجمعة اذا مضيت الى اهلي اخبرتهم به فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان ارتفاع النهار فصل ركعتين
تقرء في اول ركعة الحمد مرة وقل اعوذ برب الفلق سبع مرات وفي الثانية الحمد مرة وقل
اعوذ برب الناس سبع مرات فاذا سلمت فاقرء اية الكرسي سبع مرات ثم تصلي ثمان ركعات بتسليمتين تقرء
في كل ركعة منها الحمد مرة واذا جاء نصر الله والفتح مرة وقل هو الله احد خمسا وعشرين مرة فاذا فرغت من
صلوتك فقل سبحان الله رب العرش الكريم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ثم قال والذي اصطفاني
بالنبوة ما من مؤمن ولا مؤمنة يصلي هذه الصلوة يوم الجمعة كما اقول الا وانا ضامن له الجنة ولا
يقوم من مقامه حتى يغفر له ذنوبه ولابويه ذنوبهما ومنها صلوة الاستسقاء عن النبي صلى الله عليه وآله خمس
ما نقض العهد قوم الا سلط الله عليهم عدوهم وما حكموا بغير ما انزل الله الا فشا فيهم الفقر وما ظهرت
فيهم الفاحشة الا فشا فيهم الموت ولا طففوا الكيل الا منعوا النبات واخذوا بالسنين ولا منعوا الزكوة
الا حبس عنهم القطر وعن الصادق عليه السلام اذا فشت اربعة ظهرت اربعة اذا فشا الزنا ظهرت الزلازل واذا
امسكت الزكوة هلكت الماشية واذا جار الحكام في القضاء امسك القطر من السماء واذا خفرت الذمة
نصر المشركون على المسلمين ولما كان الدعاء في الصلوة وبعدها اقرب الى الاجابة شرع الاستسقاء
عند فتور الامطار وغور الابار والانهار ولا خلاف في شرعية الاستسقاء وقد كان مشروعا في
الملل السابقة قال الله تعالى واذ استسقى موسى لقومه وقال نوح استغفروا ربكم انه كان غفارا
يرسل السماء عليكم مدرارا واستسقى النبي صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام والائمة والصحابة فصلوا ركعتين [illegible]
بعض العامة ينكر هذه الصلوة وانما هو دعاء واستغفار قالوا استسقى النبي صلى الله عليه وآله على المنبر ولم يصل
بها قلنا نحن لا ننكر جوازه بغير صلوة وكما انه فعل ذلك فعل ايضا ما ذكرنا وكذا [illegible] للاستسقاء
رواه ابو هريرة وعائشة وابن عباس وغيرهم وروى [illegible] على المنبر [illegible] المنبر
ركعتين وهنا مسائل يستحب ان يامر الامام الناس في خطبة الجمعة ونحوها بتقديم التوبة والاقلاع
من المعاصي والانقطاع الى الله ويامرهم بالصوم ثلاثة ايام يخرجوا يوم الاثنين صائمين لما روي عن
النبي صلى الله عليه وآله ان دعوة الصائم لا ترد ورواية الصادق عليه السلام [illegible] الى المدينة بالخروج يوم الاثنين
فان لم يتفق فيوم الجمعة وابو الصلاح [illegible] لم يذكر سوى الجمعة والمفيد وابن ابي عقيل وابن
الجنيد وسلار لم يعينوا يوما ولا ريب في جواز الخروج سائر الايام وانما اختير الجمعة لما ورد ان العبد
ليسأل الحاجة فيؤخر الاجابة الى يوم الجمعة ولاجتماع الصوم والجمعة والخروج عن [illegible] لفضيلة الاثنين

الثانية يستحب ان يخرج الناس حفاة بالسكينة والوقار وسائر الغرض الخشوع وليكونوا صائمين ودعائهم
مخشعين متذللين ذكر اسم وجل والاستغفار من ذنوبهم ويخرج امامهم قال بعض الاصحاب و
ليكن في ثياب بذلة لم [illegible] اصطهرنا بالنبي ع ويخص الامام باهل الورع والصلاح لان
دعائهم اقرب الى الاجابة والشيوخ والعجائز والاطفال لقول النبي ع لولا اطفال رضع وشيوخ
ركع وبهائم رتع لصب عليهم العذاب صبا وايضا الثالثة يخرج لما روى عنه ع اذا بلغ الرجل
ثمانين سنة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ويمنع من الخروج الشواب من النساء خوف الفتنة و
الكفار لانهم مغضوب عليهم والفواحش وما دعاء الكافرين الا في ضلال والمتظاهر بالفسق والمنكر
من المسلمين ويخرج معهم البهائم لقوله ع وبهائم رتع وروى ان سليمان ع خرج يستسقي فرأى
نملة قد استلقت على ظهرها وتقول اللهم انا خلق من خلقك ولا غنى بنا عن رزقك فلا تهلكنا
بذنوب بني ادم وهي رافعة قوائمها الى السماء [illegible] عن سليمان ع فقال سليمان
ارجعوا فقد سقيتم بغيركم ويامرهم بالخروج عن المظالم والاستغفار والصدقة وترك التشاحن
لقوله تعالى ولو ان اهل الكتاب امنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض ولكن كذبوا
فاخذناهم بما كانوا يكسبون ويفرق بين الاطفال وامهاتهم استجلابا للبكاء والخشوع وقال
ابو الصلاح [illegible] وابن الجنيد وابن ابي عقيل يحمل المنبر بين يدي الامام الى الصحراء وفي
رواية مرسلة عن الصادق ع وقال ابن ادريس الاظهر في الرواية انه لا ينقل بل يكون
كمنبر العيد معمولا من طين وجعل الاول اولى لما روى ان النبي ع اخرج المنبر في الاستسقاء
ولم يخرجه في العيد الثالثة يستحب الاصحار بها اجماعا ممن [illegible] الصلوة [illegible] على المنبر
بالجامع لما روى ان النبي ع خرج الى المصلى وعن امير المؤمنين ع مضت السنة انه لا يستسقى الا
بالبراري حيث ينظر الناس الى السماء ولا يستسقى في المساجد الا بمكة [illegible]
في مسجدها ولو حصل مانع من الصحراء كخوف [illegible] في المساجد ويستحب ان يخرج
المؤذنون بين يدي الامام بايديهم [illegible] في مكان نظيف وعليهم السكينة
والوقار والخشوع [illegible] الامام [illegible] هشام بن الحكم عن الصادق ع وابن ابي عقيل والمفيد و
جماعة [illegible] المسجد الحرام وقال ابن الجنيد [illegible] المسجد [illegible] يقول [illegible]
الصلوة [illegible] النصب [illegible] والرفع [illegible] كما سبق في العيد
وقال بعض العامة [illegible] الصلوة جامعة ولا مانع [illegible]
الثاني وبالعكس [illegible] في العيد في كلام الاصحاب وصحيح ابن ابي عقيل [illegible] الخروج في
[illegible] ابو الصلاح [illegible] ابن الجنيد بعد صلوة الفجر [illegible]
[illegible] العيد [illegible] الصادق ع وقال [illegible]
[illegible] جماعة العلماء من العامة [illegible] جماعة [illegible] الجمعة [illegible] الاجماع على
[illegible] بالاجابة [illegible] صلوة جماعة [illegible] حاجة [illegible] صلاها

جماعة

جماعة ولا يشترط في الجماعة اذن الامام الخامسة صفتها كصفة صلوة العيد بعد الحمد سورة ويكبر [الاولى]
بعد القراءة خمسا وفي الثانية اربعا عقيب التكبيرات المعروفة في الصلوة والافضل [illegible] العيد
من السور [illegible] عن النبي ع انه كان يقرأ في العيدين والاستسقاء في الاولى بالاعلى وفي
الثانية بالغاشية والقنوت هنا بالاستغفار والدعاء بانزال الرحمة وتوفير المياه وليبدأ بالصلوة
على النبي ع ويختم بها لما روى عن علي ع اذا سألتم الله حاجة فصلوا على النبي ع فان الله اذا سئل عن
حاجتين يقضي احديهما دون الاخرى وليقدم الثناء على الله [illegible] بن الحكم عن الصادق ع
[illegible] ويثني عليه [illegible] الدعاء ويجب ان [illegible] من اسرع
[illegible] والمعفوة من القرآن العزيز اشارة الى ذلك [illegible] ذكر [illegible] و
[illegible] ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين وعن نوح ع والا
[illegible] اكن من الخاسرين وعن يونس لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين وعن موسى ع رب
اني لما [illegible] فاغفر لي [illegible] في الدعاء [illegible] عن النبي ع ان الله يحب الملحين في الدعاء
[illegible] الخروج حتى [illegible] ومنعوا من [illegible] وقال ابن الجنيد ان لم يمطروا ولا
[illegible] بعد وجوب صلوة الظهر [illegible] كان احب الي فان اجيبوا والا
[illegible] عن العيد [illegible] السادسة يستحب للامام ان يحول رداءه فيجعل ما على المنكب
الايمن على الايسر وما على الايسر على الايمن تأسيا بالنبي ع وفي رواية [illegible] محمد [illegible] ع يحول
النبي ع رداءه علامة بينه وبين اصحابه يحول الجدب خصبا ووقت التحويل عند فراغه من الصلوة
رواه هشام بن الحكم عنه ع من فعل النبي ع في استسقاء محمد بن [illegible] عن الصادق ع ثم يصعد
المنبر بعد الفراغ من الصلوة [illegible] وقال بعض الاصحاب يحول بعد فراغه من الخطبة
ولا مانع من تحويله في هذه المواضع كلها لكثرة التفاؤل بقلب الجدب خصبا وعند [illegible] المفيد و
[illegible] وابن البراج يحول الامام [illegible] وهل يثبت الحكم [illegible] المنفرد [illegible]
للامام [illegible] الاول [illegible] التفاؤل [illegible] كان [illegible] في رسول الله اسوة حسنة
ولا فرق بين كون الرداء مربعا او مقورا او مدورا ولا يحول الظاهر باطنا وبالعكس والاعلى
اسفل وبالعكس ولو فعل ذلك [illegible] السابعة يستحب الخطبتان كخطبتي العيد بعد الصلوة لما
في رواية [illegible] عن الصادق ع وروى اسحق بن عمار عن الصادق ع تقديم الخطبة على الصلوة وقال
ابن الجنيد [illegible] الامام المنبر بعد الصلوة [illegible] هشام بن الحكم [illegible] الا ان الاشهر
الاول [illegible] عن الصادق ع من فعل رسول الله ع ذلك وقال الشيخ [illegible] ابن ابي يحيى
[illegible] التاسعة يستحب ان يكبر الامام مائة تكبيرة رافعا بها صوته الى القبلة ثم يسبح
عن يمينه مائة تسبيحة يرفع بها صوته ثم يهلل عن يساره مائة تهليلة يرفع بها صوته ثم يحمد الله مائة تحميدة
مستقبل [illegible] الناس [illegible] الاصحاب يرفع بها صوته [illegible] الصادق ع [illegible]
[illegible] ابو الصلاح [illegible] من كلام ابن بابويه وابن البراج وقال ابن الجنيد اذا

اذا ارتفع صوتهم بالعج فيصعق التكبير ولا يرفعون اصواتهم والمعتبر يكبر الى القبلة مائة مرة رافعا صوته ثم الى اليمين مسبحا و(الى)
اليسار حامدا وهو يقبل الناس مستغفرا مائة مرة مائة وكذا الصدوق وافق في التكبير والتسبيح وجعل
التهليل مستقبلا للناس والتحميد الى اليسار وتعليم الصادق فيه يشهد للاول ثم اللهم اسقنا الذكر
يكون بعد الخطبتين وقال ابن الجنيد والخلاف وابن حمزة قبلها وفي تعليم الصادق فيه ثم محمد بن خالد
انه يصعد المنبر فيقلب رداءه ثم يأتي بالاذكار ثالثهم يرجع بعد ويدعو ثم يبدأ بالخطبة بعد ذلك و
ظاهر ان هذه الاذكار تنفصل عن المنبر كانها من جملة الخطبة ولو فعل ذلك جاز لانا استغفر ثم يخطب بما
يخطب بالماثور عن اهل البيت عليهم السلام وقد ذكر في كتب خطبة بليغة لامير المؤمنين ثم الحمد لله سابغ النعمة
ولو خطب بغير ذلك مما يتضمن حمدا وثناء ووعظا جاز والظاهر ان الخطبة الواحدة تجزي كما قيل انه يخطب
اثنتين ليوزع بينها وبين صلاة العيد ويستحب المبالغة في الدعاء والتضرع والالحاح في الدعاء وفي
الخطبتين وخصوصا الثانية وقد ذكر ابن بابويه دعوات حسنة عن اهل البيت ثم الثامن يستحب الجهر
بالقراءة في كلها وفي الخطبتين وخصوصا الثانية فيها وما القنوت منها في صلاة العيد فاما
الخطبتين فيه وابن ابي عقيل بالجهر بالقراءة ويستحب وهو فاصله وبعضه قبل الخطبة ورواه ابن بابويه
عن ابي جعفر الباقر انه لو صعوا قبل الخروج ان خرجوا وكذا لو خرجوا فصعوا قبل الصلوة
وفي الموضعين يستحب صلوة الشكر وسؤال الزيادة من اسبغ وعموم الغيث فلعله ولو صعوا في اثنا
الصلوة اتموها والظاهر سقوط ما في الانصال من الخطبة والاذكار لانا نقول يستحب دفع الاذى
في دعاء الاستسقاء لما روي ان النبي رفعهما حتى رئي بياض ابطيه والظاهر ان هيئتها اي هيئة الجنين ابدي
القانتين بان يطلب ظهرهما الى الارض و وجهها الى السماء ويجعلها بازاء وجهه وروى العامة عن
انس ان النبي استسقى فاشار بظهر كفيه الى السماء وهكذا دعاء دفع البلاء ويمكن ان يكون من
الاحيان فعل النبي اكثر عترته في الاستسقاء بغير صلوة اما في خطبة الجمعة او في العيدين او
في اعقاب المكتوبات او يخرج الامام الى الصحراء فيدعو والناس يؤمنون ويجب لاهل الخصب
الاستسقاء لاهل الجدب بعد الموضعين من الاستسقاء وفي جوازه بالصلوة والخطبتين عندي
تردد لعدم الوقوف عليه منصوصا واصالة الجواز وكلا اسرع اتى علي من قال ربنا اغفر لنا
ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف
الدعاء بطلب زيادة الخصب لانفسهم او لغيرهم يجوز وصلوة الاستسقاء كما يجوز ذلك وصلوة
العيدين ويمكن في وقتها فلو نذر دعا فيجزي منها ويقصد جميع ما يعتبر فيهما فالاقرب عدم انعقاده
لعدم التعبد بمثله فيجزيه ان كان الناذر الامام وجب عليه الخروج بنفسه واستحب دعاء
غيره الى الخروج وخصوصا من يطيعه من اهله واقربائه واصحابه ولا يجب عليهم الاجابة وليس
له الزامهم عليها سوى دعا في الجدب او رفع القحط ولو نذر الاستسقاء انعقد وفي وجوب
الخروج عندي ثم تظاهر السقوط ثم يستحب الصيام ومن كره يستحب الخروج ولعله لا يجب الصلوة شكرا لله
ولا يجب الخطبة بل الصلوة لانفصالها عنها وان نذرها معينا وجبتا ولا يجب القيام في الخطبة

هناكا

هنا لا كونها على المنبر ولو نذر وجب ولا يجزي الخطبة على موقع مرتفع من حائط وهل يجب على ما قد الا (ستسقا)
الصلوة في الصحراء الخ وللكلام العادة والافضل ولو نذر في نذره بذلك وجب وكذا لو نذر بالمسجد
او بمنزله وهل له العدول الى الصحراء يبني على ما تقدم من العدول الى الافضل والحق صحيح تعدم جواز
صلاتها في الصحراء الا انه دعاء في المسجد وهو حسن لا تعقاد نذره تخيره بخلافه ولو نذر دعاء غير
الامام انعقد ووجب له الخروج ويجب له ايضا دعاء من يطيعه الخامس عشر يستحب الدعاء عند نزول
الغيث لما روي عنه اطلبوا استجابة الدعاء عند ثلث التقاء الجيوش واقامة الصلوة ونزول الغيث
وهو ما نور عن اهل البيت ويجب التمطر اي اول المطر بان يخرج حيث يصيبه وكان ابن عباس اذا وقع
الغيث قال الغلامه اخرج فراشي ورحلي يصيبه المطر فقال له ابو الجوزاء لم تفعل هذا يرحمك الله قال
لقول الله سبحانه ونزلنا من السماء ماء مباركا فاحب ان يصيب البركة فراشي ورحلي السادس
عشر لو كثر الغيث والغيوث فخيف منها الضرر جاز الدعاء بازالة ضرره وتخفيفه لان النبي فعل ذلك
والدعاء هنا كما ان للحاجة كان حسنا وكذا يشرع صوم ثلثة ايام امام ذلك لانها من مهام الحوائج ان بعض
علماء اليهود نسبة الامطار الى الانواء بمعنى انه هو منزل الماء المخلاف في انه يسقط الاعتقاد الرجاء الى ذلك
من فعل الله وعلى الاجماع عليه وكلا كما اختلفت كتبها وتقدم وتاخر ولو قال مطرنا بنوء
كذا قال الشيخ يحرم لنهي النبي عن ذلك وروى زيد بن خالد الجهني قال صلى بنا رسول الله صلوة
الصبح بالحديبية في اثر سماء كانت من الليل فلما انصرف الناس قال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا
الله ورسوله اعلم قال اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بالكواكب وكافر بي ومؤمن بالكواكب من قال
مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكواكب واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا
فذلك كافر بي ومؤمن بالكواكب وهو محمول على ما افيد بناء على ما قلنا ومعنى الانواء والنوء
سقوط كوكب في المغرب وطلوع رقيبه من المشرق وسمي النجم بها لانها ظهرت لانواء قال ابو عبيد
ثمانية وعشرون نجما معروفة المطالع في ازمنة السنة يسقط في كل ثلثة عشر ليلة نجم في المغرب مع طلوع
الفجر ويطلع اخر يقابله من ساعته وانقضاء هذه الثمانية والعشرين مع انقضاء السنة فكانت
العرب في الجاهلية اذا سقط منها نجم وطلع اخر قالوا لا بد من ان يكون عند ذلك مطر فينسبون كل
غيث يكون عند ذلك الى النجم فيقولون مطرنا بنوء كذا وانما سمي نوء لانه اذا سقط الساقط منها
بالمغرب ناء الطالع بالمشرق ينوء نوءا اي نهض فسمي النجم به قال وقد يكون النوء السقوط اما لو
قال مطرنا بنوء كذا واراد به في وقته وانه من فعل الله فقد قيل لا يكره لان عمر وان العباس
استسقوا بالمصلى ثم قال للعباس كم بقي من نوء الثريا فقال ان العلماء بها يزعمون انها تعترض في الافق
سبعا بعد وقوعها فما مضت السبع حتى غيث الناس ولم ينكر احد ذلك ومن الصلوات المنجية
صلوة الاستخارة وفي كيفيتها روايات منها صلوة ركعتين والدعاء بالخيرة بعدهما رواه الحلبي
عن عمرو بن حريث عن ابي عبد الله يقرأ فيهما سورة الحشر والرحمن والمعوذتين ويقول
اللهم ان كان كذا وكذا خيرا لي في ديني ودنياي واخرتي وعاجل امري واجله فيسره لي على احسن الوجوه

واجعلها اللهم ان كان كذا شرا لي في ديني ودنياي وآخرتي وعاجل امري وآجله فاصرفه عني على احسن الوجوه و
اعزم لي على رشدي وان كرهت ذلك او ابته نفسي هذه وروى جابر بن ابي حمزة وروى ابن فضال
ان الحسن بن الجهم سأل ابا الحسن ع لابن اسباط وابن اسباط حاضر ونحن جميعا نركب البر او البحر
الى مصر فاخبره بخير طريق البر فقال ائت المسجد في غير وقت صلوة فريضة فصل ركعتين واستخر
الله مائة مرة ثم انظر اي شيء يقع في قلبك فاعمل به وقال له الحسن البر احب الي له قال والي وروى محمد
ابن عامر عن ابي عبد الله ع قال قلت له ربما اردت الامر يفرق مني فريقان احدهما يأمرني و
الآخر ينهاني فقال اذا كان ذلك فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ومرة ثم انظر احزم الامرين
لك فافعله فان الخيرة فيه انشاء الله ولتكن استخارتك في عافية فانه ربما خير للرجل في قطع يده
وموت ولده وذهاب ماله وهذه الروايات كثيرة وهي مشهورة بين العامة والخاصة ومنها
الاستخارة بالرقاع فروى هرون بن خارجة عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت امرا فخذ ست رقاع
واكتب في ثلث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعل وفي ثلث
منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل ثم ضعها تحت
مصلاك ثم صل ركعتين فاذا فرغت فاسجد سجدة وقل فيها مائة مرة استخير الله برحمته خيرة في
عافية ثم استو جالسا وقل اللهم خر لي في جميع اموري في يسر منك وعافية ثم اضرب بيدك الى
الرقاع فشوشها واخرج واحدة فان خرج ثلث متواليات افعل فافعل الامر الذي تريده
وان خرج ثلث متواليات لا تفعل فلا تفعله وان خرجت واحدة افعل والاخرى لا تفعل
فاخرج من الرقاع الى خمس فانظر الى اكثرها فاعمل به ودع السادسة لا تحتاج اليها وروى علي
بن محمد رفعه عنهم ع انه قال لبعض اصحابه وقد ساله عن الامر يمضي فيه ولا يجد احدا يشاوره كيف
يصنع فقال شاور ربك فقال له كيف قال انو الحاجة في نفسك واكتب رقعتين في واحدة لا وفي واحدة نعم
واجعلهما في بندقتين من طين ثم صل ركعتين واجعلهما تحت ذيلك وقل يا الله
اني اشاورك في امري هذا وانت خير مستشار ومشير فاشر علي بما فيه صلاح وحسن عاقبة ثم
ادخل يدك فان كان فيها نعم فافعل وان كان فيها لا لا تفعل هكذا تشاور ربك ولا اعتداد
بالارسال فان الكليني ذكرها في كتابه والشيخ في التهذيب وغيرهما وانكار ابن ادريس الاستخارة بالرقاع
لا ماخذ له مع اشتهارها بين الاصحاب وعدم رادّ لها سواه ومن اخذ اخذه كالشيخ نجم الدين
في المعتبر حيث قال هي في حيز الشذوذ فلا عبرة بها وكيف تكون شاذة وقد دونها المحدثون في
كتبهم والمصنفون في مصنفاتهم وقد صنف السيد العالم العابد صاحب الكرامات الظاهرة
والمآثر الباهرة رضي الدين ابو الحسن علي بن طاوس ره كتابا ضخما في الاستخارات واعتمد فيه على
رواية الرقاع وذكر من آثارها عجائب وغرائب اراه الله اياها وقال اذا توالى الامر في
الرقاع فهو خير محض وان توالى النهي فذلك الامر شر محض وان تفرقت كان الخير والشر موزعا
بحسب تفرقها على ازمنة ذلك الامر بحسب ترتيبها وقد ذكر من استخارات مشهورة ومنها الاستخارة

بالدعاء

بالدعاء المجرد وافضله في موضع شريف كعقيب صلاة ومسجد وروى الشيخ ره باسناده الى الصادق ع قال ما
استخار الله عبد مائة مرة فخلط في موقف عند راس الحسين ع فيحمد الله ويثني عليه الا رماه الله بخير الامرين وروى
معوية بن ميسرة عن الصادق ع ما استخار الله عبد سبعين مرة بهذه الاستخارة الا رماه الله بالخيرة
يقول يا ابصر الناظرين ويا اسمع السامعين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ويا احكم الحاكمين
صل على محمد واهل بيته وخر لي في كذا وكذا وروى ناجية عنه ع اذا اراد شراء العبد او الدابة او
الحاجة الخفيفة او الشيء اليسير استخار الله فيه سبع مرات وان كان امرا جسيما استخار الله فيه
مائة مرة ومنها ما اورده الصدوق في كتاب معاني الاخبار وروى لا جعفر ع الشيخ ونقله ابن
طاوس في كتابه مسندا باسناده الى هرون بن خارجة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا اراد احدكم
امرا فلا يشاور فيه احدا من الناس حتى يبدأ فيشاور الله عز وجل قلت وما مشاورة الله قال يبتدئ فيستخير
الله عز وجل اولا ثم يشاور فيه فانه اذا بدأ بالله اجرى الله له الخير على لسان من احب من الخلق ونحوه في عدة
العقلاء ومنها ما رواه السيد رضي الدين ره عن سعد بن عبد الله في كتاب الدعاء باسناده الى
اسحق بن عمار اذا اراد احدكم ان يشتري او يبيع او يدخل في امر فليبتدئ بالله ويسأله قلت فما
يقول قال يقول اللهم اني اريد كذا وكذا فان كان خيرا لي في ديني ودنياي وآخرتي وعاجل امري
وآجله فيسره لي وان كان شرا لي في ديني ودنياي وآخرتي فاصرفه عني رب اعزم لي على رشدي
وان كرهته وابته نفسي ثم يستشير عشرة من المؤمنين فان لم يصبهم واصاب خمسة فليستشر خمسة
مرتين وان كان رجلين فليستشر كل واحد خمسا وان كان واحدا فليستشره عشرا ومن كتاب الدعاء لسعد
كتب ابو جعفر الثاني الى ابرهيم بن شيبة فهمت ما استامرت فيه من ضيعتك التي تعرض لك السلطان
فيها فاستخر الله مائة مرة خيرة في عافية فان احلولى بقلبك بعد الاستخارة بيعها فبعها واستبدل
غيرها انشاء الله ولا تكلم بين اضعاف الاستخارة حتى تتم المائة وروى الكليني في كتاب رسائل
الائمة ع ان الجواد كتب بمثل ذلك الى علي بن اسباط ومنها الاستخارة بالعدد ولم تكن هذه مشهورة
في العصور الماضية قبل زمان السيد الكبير العابد رضي الدين محمد بن محمد الآوي الحسيني المجاور
بالمشهد المقدس الغروي رضي الدين وقد رويناها عنه وجميع مروياته عن عدة من مشايخنا عن
الشيخ الكبير الفاضل جمال الدين ابن المطهر عن والده ره عن السيد رضي الدين عن صاحب الامر ع
يقرأ الفاتحة عشرا واقله ثلث ودونه مرة ثم يقرأ القدر عشرا ثم يقول هذا الدعاء ثلثا اللهم اني
استخيرك لعلمك بعاقبة الامور واستشيرك لحسن ظني بك في المأمول والمحذور اللهم ان كان الامر
الفلاني مما قد نيطت بالبركة اعجازه وبواديه وحفت بالكرامة ايامه ولياليه فخر لي اللهم فيه خيرة ترد شموسه
ذلولا وتقعض ايامه سرورا اللهم اما امر فأئتمر واما نهي فانتهي اللهم اني استخيرك برحمتك خيرة في
عافية ثم يقبض على قطعة من السبحة ويضمر حاجته ان كان عدد تلك القطعة زوجا فهو افعل وان
كان فردا لا تفعل او بالعكس وقال ابن طاوس في كتاب الاستخارات وجدت بخط اخي الصالح الرضي الآوي
محمد بن محمد الحسيني ضاعف الله سعادته وشرف خاتمته ما هذا لفظه عن الصادق ع من اراد ان يستخير الله
فليقرأ الحمد عشر مرات وانا انزلناه عشر مرات ثم يقول وذكر الدعاء الا انه قال العواقب والمحذور اللهم

اللهم انك كافي هولي هذا فقد بظلمني وعبث بسروري واما الموقا تو واما بالى فاسد اللهم حولي برحمتك حيوة
حاجته ثلث مرات ثم ياخذ كفا من الحصى ويسبحه ومنها الاستخارة بالمصحف الكريم روى اليسع القمي قال
قلت لابي عبد الله ع اريد الشيء فاستخير الله فيه فلا يوفق فيه الراي افعله او ادعه فقال انظر اذا
قمت الى الصلوة فان الشيطان ابعد ما يكون من الانسان اذا قام الى الصلوة اي شيء وقع في
قلبك فخذ به وافتح المصحف فانظر الى اول ما ترى فيه فخذ به ان شاء الله ومن الصلوات المستحبة
صلوة الهدية رواه في ... ثم انه يصلي يوم الجمعة ثمان ركعات اربعا يهدي الى رسول الله ص و
اربعا يهدي الى فاطمة ع ويوم السبت اربع ركعات يهدي الى امير المؤمنين ع ثم كذلك كل يوم الى واحد
من الائمة ع الى يوم الخميس اربع ركعات الى جعفر بن محمد ع ثم في يوم الجمعة ثمان ركعات اربعا يهدي
الى رسول الله ص واربع ركعات يهدي الى فاطمة ع ثم في يوم السبت اربع ركعات يهدي الى موسى
بن جعفر ع ثم كذلك الى يوم الخميس اربع ركعات يهدي الى صاحب الزمان صلوات الله عليه هكذا
رواه الشيخ في المصباح ويدعو بين كل ركعتين منها اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يعود
السلام حينا ربنا منك بالسلام اللهم ان هذه الركعات هدية مني الى وليك فلان فصل على محمد وال
محمد وبلغه اياها واعطني افضل املي ورجائي فيك وفي رسولك صلواتك عليه وعليهم
فيما احببت ومنها صلوات الحاجة يوم الجمعة وهي كثيرة منها ما رواه عاصم بن حميد قال
قال ابو عبد الله ع اذا حضرت احدكم الحاجة فليصم يوم الاربعاء والخميس والجمعة فاذا كان
يوم الجمعة اغتسل ولبس ثوبا نظيفا ثم يصعد الى اعلى موضع في داره ويصلي ثم يمد يده الى السماء
ويقول اللهم اني حللت بساحتك الى اخره هو مذكور في المصباح ومنها ما رواه محمد بن مسلم
عن الباقر ع انه قال اذا اصاب احدكم امر من امر الدنيا ان يصلي يوم الجمعة ركعتين و
يحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد وال محمد ويمد يده ويقول اللهم اني اسالك بانك
ملك الى اخر الدعاء ومنها الاستغاثة من شر العدو فانه يكفيه وعن الرضا ع من كانت له حاجة
فليصم ... الاربعاء والخميس والجمعة ثم ليغتسل ... اسحر
يوم الجمعة ويلبس انظف ثيابه ويتطيب بالطيب ثم يقدم صدقة على امرء مسلم بما تيسر
ليعود الى الفاسما ... ثم يصلي ركعتين يقرا في الاولى الفاتحة وقل هو الله احد
خمس عشرة مرة ثم يركع فيقراها خمس عشرة وكذا في الاحوال الى الرفع من الركوع والسجود والرفع منها
وفي الثانية كذلك وقبل التشهد خمس عشرة مرة ثم يتشهد ويسلم ويقراها بعدها خمس عشرة مرة ثم يسجد
ويقراها ثم يضع خده ويقراها ثم يعود الى السجود ويقراها فاذا فعل قضيت حاجته
ومنها الصلوة الكاملة يوم الجمعة لدفع شر اهل السماء وشر اهل الارض روي عن الصادق ع
عن ابيه عن جده عن علي ع عن رسول الله ص يصلي اربع ركعات يوم الجمعة قبل الصلوة يقرا
في كل ركعة فاتحة الكتاب عشر مرات والمعوذتين عشرا والجحد عشرا واية الكرسي عشرا والقدر عشرا
ويتشهد عشرا فاذا فرغ من الصلوة استغفر الله مائة مرة ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم مائة مرة ويصلي على النبي ص مائة مرة وقال ابن

بابويه

بابويه في الرسالة اذا كانت لك الى الله حاجة فصم ثلثة ايام اخرها الجمعة واغتسل قبل زوال الجمعة
وصل ركعتين تقرا في كل ركعة الحمد والتوحيد خمس عشرة مرة فاذا ركعت قراتها عشرا وكذلك في
الاحوال الى الرفع من السجدة الثانية وتقنت فاذا قضيت حاجتك فاسجد سجدة الشكر تقرا في الاولى الحمد
والتوحيد وفي الثانية الحمد والجحد وتقول في الركعة الاولى في ركوعك الحمد لله شكرا اي ... و
شكرا لله وحمدا وتقول في الركعة الثانية في الركوع والسجود الحمد لله الذي قضى حاجتي واعطاني
مسالتي وهذه الصلوة في الكافي وفي مسنده الى مقاتل عن الرضا ع وصلوة الشكر المذكورة
مسندة الى هرون بن خارجة عن ابي عبد الله ع الا انه قال تقول في الركعة الاولى وفي ركوعك وفي
سجودك شكرا شكرا وتقول في الثانية في ركوعك وسجودك الحمد لله الذي استجاب دعائي واعطاني
مسالتي ومن صلوات الحوائج منها في يوم الجمعة ما اورده الصدوق في كتابه فيها ما رواه
سماعة عن ابي عبد الله ع قال ان احدكم اذا مرض دعا الطبيب واعطاه واذا كانت له حاجة الى السلطان
رشى البواب واعطاه ولو ان احدكم اذا فدحه امر فزع الى الله تعالى فتطهر وتصدق بصدقة قلت او
كثرت ثم دخل المسجد فصلى ركعتين فحمد الله واثنى عليه وصلى على محمد واهل بيته ثم قال اللهم ان عافيتني من
مرضي او رددتني من سفري او عافيتني مما اخاف من كذا وكذا الا اتاه الله ذلك وهي على اليمين الواجب
وما جعل الله عليه من الشكر وقد قال الصدوق وكان علي بن الحسين ع اذا حزنه امر لبس ثوبين من
اغلظ ثيابه واخشنها ثم ركع في اخر الليل ركعتين حتى اذا كان في اخر سجدة من سجوده سبح الله مائة
مرة وحمده مائة مرة وهلل الله مائة مرة وكبر الله مائة مرة ثم يعترف بذنوبه كلها ما عرف منها اقر الله تعالى
به في سجوده وما لم يعرف منها اعترف به جملة ثم يدعو الله تعالى ويفضي بركبتيه الى الارض وروي
عن يونس بن عمار قال شكوت الى ابي عبد الله ع رجلا كان يؤذيني فقال ادع عليه فقلت قد
دعوت عليه قال ليس هكذا ولكن اقلع عن الذنوب وصم وصل وتصدق فاذا كان اخر الليل
فاسبغ الوضوء ثم صل ركعتين ثم قل وانت ساجد اللهم ان فلان بن فلان قد اذاني اللهم اسقم
بدنه واقطع اثره وانقص اجله وعجل له ذلك في عامه هذا قال ففعلت فلم البث ان هلك وروى
الصدوق ايضا ان رجلا كان بينه وبين رجل من اهل المدينة خصومة ذات خطر عظيم فدخل على ابي
عبد الله ع فذكر له ذلك فقال اذا اردت الغدو فصل بين القبر والمنبر ركعتين او اربعا او
ست ... وسل الله ان يعينك وخذ شيئا مما تيسر فتصدق به على اول مسكين تلقاه قال
ففعلت ما امرني فقضى لي ورد الله علي ارضي ومن الصلوات المستحبة صلوة شهر رمضان ومنها ما
الاولى في شرعيتها والاشهر الروايات ذلك حتى ادعى عليه السيد الاجماع وقال الصدوق لا اعلم فيه
زيادة على عشرين ركعة ... بعدهن الا الروايات الكثيرة ...
محمد ... وابي بصير وعبيد بن زرارة وجميل بن صالح جميعا عن ابي عبد الله ع وروى محمد بن مسلم قال
كان رسول الله ص اذا صلى العشاء الاخرة ... في شهر رمضان ولان ... وفي
عباس ... وسالته عن الصلوة في شهر رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلوة

فضلا لكان به

الذي كان رسول الله ص يصلي ولو كان رسول الله ص اهمل به ولحق واجاب الشيخ عن الاولى بان الرواية
لم يكن يصلي في جماعة لظاهر الاخبار بنهيه عن الجماعة في شهر رمضان في المساجد واجاب الفاضل عن
الثاني بجواز ان يكون السؤال وقع عن النوافل الراتبة هل تزيد في شهر رمضان وبالجملة فالفتاوى
والاخبار متظافرة بشرعيتها فلا يعتد بمعارضة النادر والاولى تنزيل خبره على ما هو المشهور والف ركعة زيادة
على الراتبة رواه جميل بن صالح عن الصادق ع وروى سليمان بن عمرو قال قال امير المؤمنين ع من
صلى ليلة النصف من شعبان في شهر رمضان مائة ركعة يقرأ في كل ركعة بقل هو الله احد عشر مرات
اهبط الله عز وجل اليه من الملائكة عشرة يدرؤن عنه اعداءه من الجن والانس واهبط الله اليه عند
موته ثلثين ملكا يؤمنونه من النار وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع الصلوة في العشرين الاولين
وان كل العشر الاخير ما قالوه وان كان الجمع بينهما ممكن على التحقيق اما الاولى فلان زيادة المائة
حسن لما فيه من التعريض للثواب واما الثانية فلان فضيلة العشر الاخير يكفي تعظيم بها وان الاولى
اقتصر على العشرين الاوليين ثم قال ابن الجنيد قد روي عن اهل البيت ع زيادة في صلوة الليل على ما كان
يصليها الانسان في غيره اربع ركعات تتمة اثنتي عشرة ركعة مرتل بالالف ايضا وهذه زيادة
لم نقف على ما خرجها الا انه ثقة وارساله في قوة المسند لانه من اعاظم العلماء وقال الشيخ الجليل
ذو المناقب والمآثر ابو عبد الله محمد بن احمد الصفواني في كتاب التعريف هي سبعمائة ركعة ولعله
اراد الالف وترك ذكر زوائد ليالي الافراد المشهورة ولا ريب في قوته وصحة كتابه ورواية مفضل في الصلوة
لكل ليلة وكونها في الاربعين حديث الثالث كيفية الصلوة ان يصلي في العشرين الاوليين كل ليلة
عشرين وفي العشر الاخير كل ليلة ثلثين ويزيد على المعين في ليالي الافراد وهي تسع عشرة واحدى
وعشرين وثلث وعشرين كل ليلة مائة فيتم له الالف ركعة روى ذلك سماعة بن مهران مرفوعا
عن الصادق ع وعليه طائفة من الاصحاب وقال الاكثر يقتصر في ليالي الافراد على المائة ويبقى
ثمانون ركعة فيصليها في الجمع فيصلي في كل جمعة عشر ركعات اربع منها بصلوة امير المؤمنين ع
وركعتان بصلوة فاطمة ع واربع بصلوة جعفر ثم يصلي في ليلة الجمعة الاخيرة عشرين ركعة بصلوة
امير المؤمنين ع وفي عشيتها ليلة السبت عشرين ركعة بصلوة فاطمة ع وعلى هذه الرواية رتب
الشيخ الدعوات في المصباح وكل حسن جميل الرواية الاخيرة الفتاوى والاشهر بين الاصحاب ان المتنفل
بالعشرين يصلي بين العشائين ثمان ركعات وبعد العشاء الآخرة اثنتي عشرة ركعة رواه سماعة
وعلي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن الصادق ع ومحمد بن سليمان عن الرضا ع وخير الشيخ بين ذلك
وبين جعل اثنتي عشرة بين العشائين وثمان بعد العشاء لرواية تضمنت ذلك من مسعدة الذي ابهم فيها
الامام وان كان الظاهر روايته عن الكاظم ع لان الشيخ في العشر الاواخر يصلي ثمان منها بين
العشائين والباقي بعد العشاء الآخرة وقد تضمنه رواية علي بن ابي حمزة ومحمد بن سليمان ومن رواية
سماعة بن مهران يصلي بين العشائين اثنتي عشرة ركعة والباقي بعد العشاء وعليها ابو الصلاح
واما الوتيرة فالظاهر انها تفعل بعد وظيفة العشاء لتكون خاتمة النوافل وقال ابن ابي عقيل الوتيرة مقدمة

الوظيفة

على الوظيفة وهو رواية محمد بن سليمان عن الرضا ع والاكثر اطلقوا الامرين السابقين والفتاوى الشيخ في هذه
النوافل الليلية الثالث انه يستحب تقديمها نية الصوم مؤكدا وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة رواه وورد في
تفسيرها ما اسلفناه من جعل وبين ذلك الشيخ ابن الجنيد قال وكذا الوقت الصلوة في الليلة الثالث ثم بعث
الوتيرة الساعة قال ابو الصلاح من الفضل بطلوع الفجر في شهر رمضان بالالف ركعة
من جنس المفهوم على انتفاء استحباب فطلوع منه كالمسافر فانه لم يجزها باقي ذلك لنا
انها عبادة ذهبت لشرف الزمان فلا تسقط بسقوط الصوم وهو فتوى معظم الاصحاب
الرابع يستحب ان يدعو عقيب كل ركعتين بالدعاء المأثور مع سعة الوقت ولو ضاق الوقت عن
الدعاء والصلوة اقتصر على الصلوة الخامس الجماعة في هذه الصلوات بدعة تحرم عند الاصحاب
وقد رواه زرارة وابن مسلم والفضيل قالوا سألناهما ع عن الصلوة في رمضان نافلة بالليل
جماعة فقالا ان النبي ص كان اذا صلى العشاء الآخرة انصرف الى منزله ثم يخرج من آخر الليل الى المسجد ثم
يقوم فيصلي فخرج في اول ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي فاصطف الناس خلفه فهرب منهم الى
بيته وفعلوا ذلك ثلث ليال فقام ص في اليوم الرابع على منبره فقال ايها الناس ان الصلوة بالليل في شهر رمضان في النافلة في
جماعة بدعة وصلوة الضحى بدعة الا فلا تجمعوا ليلا في شهر رمضان لصلوة الليل ولا تصلوا صلوة
الضحى فان ذلك معصية الا وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ثم نزل وهو يقول
قليل في سنة خير من كثير في بدعة وروى عمار عن ابي عبد الله ع انه لما قدم امير المؤمنين ع
الكوفة امر الحسن ع ان ينادي في الناس لا صلوة في شهر رمضان في المساجد جماعة فنادى في الناس
الحسن ع بما امره به امير المؤمنين ع فلما سمع الناس مقالة الحسن ع صاحوا واعمراه واعمراه فلما بلغ
بليلته قال قل لهم صلوا ويستحب ان يصلي ليلة الفطر ركعتان يقرأ في الاولى الحمد وقل هو الله احد
الف مرة وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد مرة واحدة رواه في التهذيب بالسند الى محمد بن عجلان
السابع عن امير المؤمنين ع عن رسول الله ص انه اذا صلاها لم يسأل الله شيئا الا اعطاه
السابع عند الضعفاء الا ان الاصحاب تلقوها بالقبول من الصلوات المختصة بصلوة يوم الغدير
روى في التهذيب عن علي بن الحسين العبدي قال سمعت الصادق ع يقول صيام يوم غدير خم
يعدل صيام عمر الدنيا لو عاش انسان ثم صام ما عمرت الدنيا لكان له ثواب ذلك وصيامه يعدل عند
الله عز وجل في كل عام مائة حجة ومائة عمرة مبرورات متقبلات وهو عيد الله الاكبر وما بعث الله عز وجل
نبيا الا وتعيد في هذا اليوم وعرف حرمته واسمه في السماء يوم العهد المعهود وفي الارض يوم
الميثاق المأخوذ والجمع المشهود ومن صلى فيه ركعتين يغتسل من قبل ان تزول الشمس بمقدار نصف
ساعة يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وعشر مرات قل هو الله احد وعشر مرات آية الكرسي وعشر مرات انا
انزلناه عدلت عند الله عز وجل مائة الف حجة ومائة الف عمرة وما سأل الله عز وجل حاجة من حوائج
الدنيا والآخرة الا قضيت كائنا ما كانت الحاجة وان فاتتك الركعتان والدعاء قضيتهما بعد ذلك
ومن فطر فيه مؤمنا كان كمن اطعم فئاما وفئاما وفئاما فلم يزل يعد الى ان عقد بيده عشرا ثم قال اتدري

الضحى مرد

ما القنام قلت لا قال مائة الف لكل قنام والقدم منه بالف الف درهم ويستجاب الدعاء بعدها بابا لتقول
ثم ليسئل حاجته وقت تمام الحديث فانها واسعة مضيقة ومنها صلوة يوم المباهلة وهو الرابع والعشرين
من ذي الحجة في اظهر الروايات وروي انه الخامس والعشرون منه ويستحب الاكثار قبلها من الصلوة و
الاستغفار وعقيب كل ركعتين سبعين مرة والدعاء بعدها بالمأثور وروى ذلك محمد بن صدقة
عن الكاظم ع وروي عن الصادق ع انه يصلي حينئذ ركعتان تصفيهما صلوة يوم الغدير الا انه قال فيه
آية الكرسي الى هم فيها خالدون واما ثوابها فقد لعند الله مائة الف حجة ومائة الف عمرة وذكر
ما سلف ومنها صلوة اول ذي الحجة وفيه ولد الخليل ابرهيم ع وفيه اتخذه الله خليلا وفيه زوج
رسول الله ص فاطمة من امير المؤمنين ع ويستحب ان يصلي فيه صلوة فاطمة ع ومنها صلوة يوم المبعث
وهو السابع والعشرون من رجب روى الكليني عن علي بن محمد رفعه الى ابي عبد الله ع من صلى في
اي وقت شاء اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة بأم القرآن وسورة فاذا فرغ وسلم جلس مكانه ثم قرأ
ام القرآن اربع مرات فاذا فرغ وهو في مكانه قال لا اله الا الله والله اكبر وسبحان الله ولا حول و
لا قوة الا بالله اربع مرات ثم يقول الله ربي لا اشرك به شيئا اربع مرات ثم يدعو فلا يدعو بشيء الا
استجيب له في كل حاجة الا ان يدعو في جائحة قوم او قطيعة رحم ومنها صلوة ليلة المبعث وقد
رواها صالح بن عقبة عن ابي الحسن ع قال صل ليلة سبع وعشرين من رجب اي وقت شئت
من الليل اثنتي عشرة ركعة تقرأ في كل ركعة الحمد والمعوذتين وقل هو الله احد اربع مرات فاذا
فرغت قلت وانت في مكانك اربع مرات لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله وسبحان الله ولا
حول ولا قوة الا بالله ثم ادع بما شئت وروي غيرها ايضا ومنها صلوة النصف من شعبان و
هي اربع ركعات تقرأ في كل ركعة الحمد وقل هو الله احد مائة مرة فاذا فرغ دعا بالمأثور و
منها صلوة طلب الرزق روى الكليني باسناده الى الحلبي عمن حدثه قال شكى رجل الى ابي عبد
الله ع الفاقة والحرفة في التجارة بعد يسار كان فيه فامره ابو عبد الله ع ان يأتي مقام رسول
الله ص بين القبر والمنبر فيصلي ركعتين ويقول مائة مرة اللهم اني اسألك بقوتك وقدرتك
وبعزتك وما احاط به علمك ان تيسر لي من التجارة اوسعها رزقا واعمها فضلا وخيرها عاقبة
ففعل ذلك فما توجه في وجه الا رزقه الله ومنها صلوة الاستطعام رواها الكليني باسناده الى
شعيب العقرقوفي قال قال ابو عبد الله ع من جاع فليتوضأ وليصل ركعتين ثم يقول يا رب اني
جائع فاطعمني فانه يطعم من ساعته ومنها صلوة الحبل رواها باسناده الى الحسن بن علي عن ابي جعفر
ع قال من اراد ان يحبل له فليصل ركعتين بعد الجمعة يطيل فيهما الركوع والسجود ثم يقول اللهم اني
اسألك بما سألك به زكريا اذ قال رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين اللهم هب لي من لدنك
سميع الدعاء اللهم باسمك استحللتها وفي امانتك اخذتها فان قضيت في رحمها ولدا فاجعله
غلاما ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا ولا شركا ومنها صلوة الدخول بالزوجة روي ايضا عن ابي
بصير قال سمعت رجلا وهو يقول لابي جعفر ع جعلت فداك اني رجل قد اسننت وقد تزوجت

امراة بكرا صغيرة ولم ادخل بها وانا اخاف انها اذا دخلت علي فرأتني ان تكرهني لخضابي وكبري فقال ابو جعفر ع
اذا دخلت فمرهم قبل ان تصل اليك ان تكون متوضئة ثم انت لا تصل اليها حتى تتوضأ وتصلي ركعتين ثم
مجد الله وصل على محمد وآل محمد ثم ادع الله ومر من معها ان يؤمنوا على دعائك وقل اللهم ارزقني
الفها وودها ورضاها وارضني بها ثم اجمع بيننا باحسن اجتماع وابر ائتلاف فانك تحب الحلال و
تكره الحرام ومنها صلوة الاهتمام بالتزويج رواها ايضا باسناده الى ابي بصير عن ابي عبد الله
ع قال اذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله ثم يقول اللهم اني اريد ان اتزوج فقدر لي من النساء
اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها ومالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وقدر لي ولدا طيبا
تجعله خلفا صالحا في حياتي وبعد موتي ومنها صلوة السفر روى باسناده الى السكوني عن
ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ما استخلف عبد على اهله بخلافة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد سفرا
ويقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وديني ودنياي وآخرتي وامانتي وخواتيم عملي الا
اعطاه الله ما سأل ومنها صلوة من خاف شيئا رواها باسناده الى حريز عن ابي عبد الله ع
قال اتخذ مسجدا في بيتك فاذا خفت شيئا فالبس ثوبين غليظين من اغلظ ثيابك وصل فيهما ثم
اجث على ركبتيك فاصرخ الى الله وسل الجنة وتعوذ بالله من شر الذي تخافه واياك ان
يسمع الله منك كلمة بغي وان اعجبتك نفسك وعشيرتك وعن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال كان
علي ع اذا هاله امر فزع قام الى الصلاة ثم تلا هذه الآية واستعينوا بالصبر والصلوة ومنها الصلوة
للحاجة روى باسناده الى اسمعيل بن الارقط وامه ام سلمة اخت ابي عبد الله ع قال
مرضت في شهر رمضان مرضا شديدا حتى ثقلت واجتمعت بنو هاشم ليلا للجنازة وهم يرون اني
ميت فجزعت امي علي فقال لها ابو عبد الله ع خالي اصعدي الى فوق البيت فابرزي الى السماء وصلي
ركعتين فاذا سلمت فقولي اللهم انك وهبته لي ولم يك شيئا اللهم واني استوهبكه مبتدئا
فاعرنيه قال ففعلت فافقت وقعدت ودعوا بسحورهم هريسة فتسحروا بها وتسحرت معهم وروي
عن جميل قال كنت عند ابي عبد الله ع فدخلت عليه امراة وذكرت انها تركت ابنها وقالت بالملحفة
على وجهه ميتا فقال لها لعله لم يمت فقومي فاذهبي الى بيتك فاغتسلي وصلي ركعتين وادعي وقولي يا
من وهبه لي ولم يك شيئا جدد هبته لي ثم حركيه ولا تخبري بذلك احدا قال ففعلت فحركته فاذا
هو قد بكى وروي باسناده الى الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله ع قال اذا كانت لك حاجة
فتوضأ وصل ركعتين ثم احمد الله واثن عليه واذكر من آلائه ثم ادع تجب وفي رواية اخرى عنه ع بعد
الصلوة وصل على محمد وآل محمد واسأل تعطه ومنها صلوة الزيارة للنبي ص او احد الائمة ع وهي
ركعتان بعد الفراغ من الزيارة فصاعدا نحو ما تشاء الا في امير المؤمنين ع فصل ست ركعات
لان معه آدم ونوحا على ما وردت الاخبار وقال ابن زهرة ره من زار وهو مقيم في بلده قدم
الصلوة ثم زار وعقيبها ويستحب صلوة الاحرام ان شاء الله تعالى وقد تقدمت صلوة التحية للمسجد ولا
تجب عندنا صلوة الضحى بل هي بدعة لا يجوز فعلها ونقل فيه عن الاجماع ولما روي عن النبي ص

انه في الصلوة المختص بعضو وما ورد من الاخبار بنيها الوجه في [...] **الركن الخامس** في اللواحق وفيه
فصول الفصل الاول في صلوة السفر وفيه مطالب الاول في محله وهو الرباعيات من الصلوات الخمس
اذا كان اداؤها في السفر بالاجماع والاخبار وروى عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله ع قال الصلوة
في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب ثلث ركعات وامره بالاعادة لمن صلى الظهر
اربعا في السفر فعلى هذا يكون القصر عزيمة لا رخصة وعليه ايضا نوافل النهار والوتيرة لما تقدم
والصوم الواجب فيجب الافطار [...] للاية ولقول النبي ص ليس من البر الصيام في السفر وروى جابر انه
اناسا صاموا على عهد رسول الله ص في السفر فسماهم العصاة وانفرد الاصحاب بالتخيير في الصلوة
في اربعة اماكن مسجد مكة ومسجد المدينة ومسجد الكوفة والحائر وهو ثبت روايات منها رواية حماد بن عيسى عن
ابي عبدالله ع قال من مخزون علم الله الاتمام في اربعة مواطن حرم الله وحرم رسوله ص وحرم امير المؤمنين
ع وحرم الحسين ع وقد روايته عنه ع تتم الصلوة في المسجد الحرام ومسجد الرسول ص ومسجد الكوفة ومسجد
حرم الحسين ع وقال ابن بابويه يقصر فيها ما لم ينو مقام عشرة [...] لرواية محمد بن
اسمعيل عن الرضا ع قلت الصلوة بمكة تمام ام تقصير قال قصر ما لم تعزم مقام عشرة وشذر رواية
معوية بن وهب عن الصادق ع ونحو خبر [...] واجيب بان المراد لا يجب التمام عينا الا بعزم المقام
عشرة وبان الشهرة في الفتوى والرواية [...] ذلك [...] الاتمام مختص بالمساجد
نفسها او بهم البلدان ان اكثر الروايات ان مكة والمدينة [...] في البلدين واما
الكوفة ففي مسجدها خاصة فالاقرب في المعتبر والتحرير الاتمام في البلدان الثلثة واما الحائر فقال
ابن ادريس ره هو ما دار سور المشهد والمسجد عليه دون ما دار سور البلد عليه لان الحائر في اللغة
هو المكان المطمئن وذلك انما هو فيما ذكرناه [...] المتوكل باطلاق الماء على قبر الحسين ع
ليعفيه فكان لا يبلغه [...] ابن ادريس بان التخيير انما هو في المساجد الثلثة دون بلدانها واختاره
في [...] والشيخ هو الظاهر من الروايات وما فيه ذكر المسجد منها فلعله [...] والشيخ [...]
الدين يحيى بن سعيد في كتاب السفر له حكم بالتخيير في البلدان الاربعة حتى في الحائر المقدس [...]
بحرم الحسين ع وقد [...] فراسخ [...] قال والكل حرم وان تفاوتت في الفضيلة
واعلم ان ابن الجنيد والمرتضى قالا لا يقصر [...] هذه الائمة فاجرى [...] الا بعذر وظاهرهما نفي
القصر ولعلهما ارادا نفي تحتمه ولم [...] ذلك والقياس عندنا باطل [...]
[...] بينهما [...] تحتم القصر الاول اذا كان قصد المسافر اربعة فراسخ فرابدا الى [...] ولم
يرد الرجوع ليومه قال ابن بابويه والمقنعة يجزيه قصر الصوم والصلوة وقال الشيخ يجزيه قصر الصلوة
ولا يجوز قصر الصوم والاكثر [...] التمام فيهما [...] ابن بابويه [...] التخيير في القصر والاتمام و
المختار هنا اخبار [...] التقدير المسافة بثمانية فراسخ او مسير يوم كخبر عبدالله الكاهلي عن الصادق ع
وخبر [...] يوم [...] وخبر علي بن يقطين عن ابي [...] مسير يوم وهناك اخبار
تتضمن [...] فراسخ [...] الصادق ع [...]

سبلا

سبلا والاخبار شتى تتضمن ان اهل مكة يقصرون في سفرهم الى عرفات وفي بعضها ويلهم او ويحهم واي سفر اشد
منه [...] هذه الاخبار كلها معتبرة وجمع الشيخان بينهما بالتخيير [...] في بعض هذه الاخبار [...]
تحتم القصر لخبر معوية بن عمار [...] الذي فيه ويلهم [...] واعلم ان الشيخ في [...] ذهب الى
التخيير لو قصد اربعة فراسخ واراد الرجوع ليومه وكذا في المبسوط جمعا بين الاخبار وذكره ابن بابويه في كتابه
الكبير [...] الاخبار [...] بما دون اربعة فراسخ فلا [...] من الجواز وقال ابن ابي عقيل كل سفر
كان مبلغه بريدين وهو ثمانية فراسخ او بريد ذاهبا وجائيا وهو اربعة فراسخ في يوم واحد وما دون عشرة
ايام [...] انه اذا قصد بريدا ذاهبا وجائيا فما دون عشرة ايام [...] لو سافر بعد دخول الوقت
بعد [...] الاداء [...] احوال وهو قول الشيخ [...] انه يجب ذلك القصر [...]
وقال [...] والصدوق [...] الاتمام [...] بعض
مع [...] وهو [...] وقال المفيد والمرتضى وابن ادريس يقصر وهو قول علي بن بابويه
والمختار [...] خبر محمد بن مسلم عن الصادق ع [...] ولو دخل بلده بعد [...]
قصر [...] الاتمام [...] عن الرضا ع و
[...] الصلوة بدخول الوقت [...] تماما والاصل [...] ما كان و
[...] اسمعيل بن جابر عن الصادق ع [...] الاداء [...] وقال ان لم يفعل
فقد [...] اسحق بن عمار قال سمعت ابا الحسن ع يقول
في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف فوت الوقت فليتم وان كان يخاف
خروج الوقت فليقصر ويقرب من هنا ما لو خرج بعد وجوبها في سفره وقد [...] الاخبار و
اختلف فيه الاصحاب فاوجب القصر ابن بابويه [...] المفيد وابن ادريس ره لانه يعتبر وقت
حال الاداء [...] وروى [...] عن ابي عبدالله [...]
عنه [...] ابن الجنيد يقول [...] بن حازم عنه ع اذا دخل وقت
الصلوة على المسافر قبل ان يدخل اهله ثم دخل ان شاء قصر وان شاء اتم والاتمام احب الي
ورواه اسمعيل بن جابر [...] التخيير [...] هذه الصلوة قال ابن الجنيد
والمرتضى [...] حالها في اول الوقت واختاره ابن ادريس ره [...] الشيخ [...]
يقضي من خرج من وطنه [...] سفره تماما ولو صلاها اداء كانت قصرا [...] عن الباقر ع
القادم من السفر الى بلده ثم تفوته الصلوة بعد وجوبها عليه في السفر [...] المعتبر على من
ولم يبق من الوقت [...] تماما [...] قضى ما فاته كما فاته ان كان
صلوة السفر اداها في الحضر مثلها وان كانت صلوة الحضر فليقضها صلوة الحضر ولان الاستقرار
في الذمة [...] الحال الذي يحصل فيه الفوات وقال [...] الاداء والقضاء تماما
الموضعين [...] ولا [...]
زمان [...] والصلوة [...] الاداء

وتماما ويلحق بذلك موضعان اخران مثل فيهما يختلف القصر عن الصلوة الصوم الجهة الاولى اذا
سافر لصيد التجارة فالاكثر على انه يقصر في الصوم ويتم الصلوة حتى نقل ابن ادريس فيه الاجماع وفي
المختلف ذهب اصحابنا انه يتم الصلوة ويقصر الصوم فان لم يتجه ما ادعاه من قبل وسلار واطلقوا القصر
ولم نقف على دليل للاول من كتاب ولا سنة مصرح بها وظاهر القرآن يشهد بالمساواة وموثقة
معوية بن وهب عن الصادق عليه السلام حيث قال اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت ومن ثم يجنح جماعة
الى التقصير فيهما ونقل عن ابن بابويه في المقنع انه لو مال الى الصيد حال سفره اتم في حال ميله فاذا
عاد الى الطريق قصر قال الخ وهو حسن والظاهر انه اراد بما اذا كان السفر معصية بناء على اصله من عدم
اباحة صيد التجارة ويعرض ذلك لما رواه في كتابه الكبير في الحج قال انه لبطة فقد روى في خبر وانه
مرسل انه من خرج عن ابي الحسن ع ان صاحب الصيد يقصر ما دام على الجادة فاذا عدل عن الجادة اتم
فاذا رجع اليها قصر وهذه يظهر منها ان السفر للصيد وان الاتمام مشروط بان يخرج عن الجادة اي
الطريق ولا بأس به هنا قول غريب حيث قال في المقنعة شيئا اذا كان داير حول المدينة غير متجاوز
حد التقصير لم يقصر يومين وان تجاوز الحد واستمر به دوراته ثلثة ايام قصر بعدها والذي
ابو بصير عن الصادق ع انه قال ليس على صاحب الصيد تقصير ثلثة ايام واذا جاوز الثلثة لزمه ولا
يجد له في عدم ولا انه على جميع ما ادعاه على الخ لم نقف على سنده الموضع الثاني اذا صار سفره اكثر
من حضره ثم اقام عشرة ايام بنية المقام او كان في بلده ثم سافر قصر الصلوة والصوم وان اقام
دون خمسة فلا حكم له وان اقام خمسة حكم الخمسة ومن بعد بانه يقصر بالنهار ويتم صلوة الليل
ويصوم شهر رمضان لرواية عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال المكاري وان لم يستقر في منزله
الا خمسة ايام واقل قصر في سفره بالنهار واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان وان اقام عشرة و
اكثر قصر في سفره وافطر واجيب بانها مرسلة وكذا الظاهر ان الاقل من خمسة لا عبرة به لانقطاع معارضتها
باصالة البقاء على التمام من ثبت الموجب وعلى ذلك الخ ابو الصلاح المطلب الثاني في شروط القصر وهي ستة
الاول قصد المسافة بقصد معلوم فلا يقصر الهائم وطالب الآبق ومستقبل المسافر اذا يجوز
بالحاجة قبل المسافة وان تمادى السفر كان للسفر تابعا في العبادة فلا بد من نيته كالحج النذر
في العبادة ولان المعتبر السفر الى المسافة وهو غير معلوم هنا فلا يترك التمام المعلوم من التمام
وسأل صفوان الرضا ع في الرجل يريد ان يلحق رجلا على راس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان
قال لا يقصر ولا يفطر لانه لم يرد السفر ثمانية فراسخ وانما خرج ليلحق باخيه فتمادى به السير والاسير
ابدي الموكلين والماخوذ ظلما ان عرف مقصدهم ومقصده يترخص وان غلب على ظنه بقاء الاستيلاء
فكذلك اذا كان مقصدهم مسافة وان احتمل الامرين او جهل مقصدهم لم يترخص وكذا العبد
التبع والزوجة مع الزوج والولد مع الوالد لجواز امرهما العتق والزوجة الطلاق وعزما على
الرجوع متى حصلا فلا يترخص قاله الشهيد وهو عند بيان حصلت العادة لذلك والا فالظاهر البناء
على بقاء الاستيلاء وعدم ذكره بالاحتمال البعيد ولو بلغه خبر عتبه او غيابه في بلد بلغ مسافة

فقصد

فقصده يوما فلما كان في اثناء الطريق نوى الرجوع ان ظفر به قبل البلد فهو خارج في حكم الراجع عن السفر
فان كان قد قطع مسافة لم يخرج عن السفر وان لا خرج وسقط الرخصة على حد المسافر فقصر الى ثمانين يوما
وعلى اقل منها وهو جازم بالسفر بينهما مقصرا اذا كان في محل الترخص وان علق سفره على امر او
علم او غلب على ظنه وجوده فكالجازم بالسفر بينهما وان انتفى العلم وغلبة الظن اتم وكذا لو كان
لو قصد في محل التمام كالذي لم يجاوز حد الجدار وسماع الاذان ولو قصد ما دون المسافة ثم
كذلك لم يترخص وان تمادى المنتهى في السفر وكل هؤلاء يقصرون في العود اذا بلغ السفر مسافة
الشرط الثاني استمرار القصد للمسافة فلو رجع عن قصده فان كان بعد بلوغ المسافة فلا اثر له ما لم ينو
المقام عشرا او يصل الى بلده وان نوى الرجوع قبل بلوغ المسافة اتم وكذا لو تردد في عزمه في الذهاب
والرجوع فلو كان قد صلى قصرا فالاصح انه لا يعيد للامتثال سواء كان الوقت باقيا ام لا وقال الشيخ
في الاستبصار يعيد مع بقاء الوقت تعويلا على رواية سليمان بن حفص المروزي قال قال
الفقيه التقصير في الصلوة في بريدين او بريد ذاهبا وجائيا فاذا خرج الرجل من منزله يريد اثني عشر
ميلا ثم بلغ فرسخين ثم رجع عما نوى واراد المقام اتم وان كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلوة
وانما قصد الشيخ بالوقت جمعا وحمل لرواية زرارة عن الصادق ع في الرجل يخرج في سفره الذي يريده
فيرجع عن سفره وقد صلى ركعتين تمت صلوته ويجمع بينهما بذلك فرع لو تردد في عزم المسافر بعد
بلوغه المسافة بين الاستمرار وبين الرجوع لم يؤثر في الترخص بل لو بلغ ذلك ظلوننا في سفره سنو ودنا
ومضى عليه ثلثون يوما مثل ان يكون منتظرا من يريد وهو مقيم في المصر ينتظر من وجده جعفر
السفر فلا يقصر بعد الثلاثين وهو من اخلال القصد ومن موانع الاستمرار وان احدهما ان يقطع السفر
بعزم الاقامة عشرة ايام فيجب التمام على ذلك المقام وهو منصوص عن علماء اهل بيته ع ولو علقه شرط
كلقاء رجل فلقيه تحقق التمام ما لم يعين البلد ولو علم ان حاجته لا تنقضي اقل من عشرة ودونها و
قضاء وطرها كما ذكر المقام ثم ان كان بين المقام على ما دون المسافة اشترط مسافة جديدة في
خروجه منه وان كان على مسافة فكذلك نعم انه يكتفي هنا بالرجوع في القصر ولو نوى المسافر قصد عشرة
وقت بنية المقام عشرا في اثنائها لم يقصر الا ان يكون ذلك القصد والذي قبل موضع المقام مسافة
فلا فرق بين كون نية المقام في بلد او قرية او جبل او بادية ولا يجب العازم على استمرار السفر بعد
المقام فيعتبر والظاهر ان بعض اليوم لا يحتسب بيوم كامل بل يلفق فلو نوى المقام عند الزوال
اشترط ان ينتهي بزوال الحادي عشر والاقرب انه لا يشترط عشرة ايام غير يومي الدخول والخروج
لصدق العشرة ولو تردد عزم المسافر عن المقام والخروج صار الى شهر الا عن د وابن ادريس ولا
من العشرة وعن البارع الى ثلثين يوما وهو الاقوى لان المبين اولى من المجمل بل هو مبني عليه و
لو رجع عن نية المقام وكان قد صلى على التمام فريضة ولو صلوة بقي على التمام حتى يخرج والا قصر وراه ابو
ولاد عن الصادق ع وبعادة ضد ورواية حمزة بن عبد الله الجعفري وفيها اقام بمكة شهرا وبالغ في الصلوة
ثم بدا له فلما اذا بالحج فيهما للا رجع الى التقصير وحملها الشيخ على ان الامر بالتقصير اذا اخرج حصنا ر
سافر فلذلك يمكن ان ينوي حملها على مكة وبلاد الاماكن الاربعة لجواز الاتمام فيهما بغير نية المقام و

بحيث وهنا فروع الاول لو كان مترددا في الرواية بالقريبة فلو صلى تماما قبل الزوال او العصر فالاقرب انه لم الرجوع
لعدم الاسم المعلق عليه الثاني ان الصلوة المؤداة تماما ينبغي ان يكون بعد نية المقام فلو صلى فرضا
تماما ناسيا قبل نية المقام ثم بعد خروج الوقت فالاشكال لا ريب في تعلق الحكم بمن صلى فرضا
تماما لاجل نية المقام فاذا كان في عزم الاماكن الاربعة فالاحوط وان كان في احدها ونوى الصلوة
تماما لاجل المقام فالحكم ثابت قطعا وصورة المسئلة الرواية بمن نوى الاقامة ما لم ينو عشرا
وان صلى تماما لشرف البقاع وهل تلك الحال الذي نية المقام ثم رجع بعد هذه الصلوة في الغاية
عندي وجهان من قوله في الرواية ان كنت صليت بها فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر و
الصيغتين فيها تعود الى المدينة فقد صدق الشرط ومن ان هذه الصلوة فقد كانت ساقطة
بحكم البقعة وان صلاها على ذلك الحكم كما سبق في رواية حمزة الرابع لو نوى ثم صلى بنية القصر
ثم اتم اربعا ناسيا ثم تذكر بعد الصلوة ونوى الخروج فان كان في الوقت فكمن لم يصل لوجوب
الاعادة ثم ان كان قد خرج الوقت احتمل الاجتزاء بها لانها صلوة تمام مجزية فيصدق انه لم ينقضها
الحاقا لو خرج الوقت ولما يصل عمدا او نسيانا فاشكال فاشكل الاجتزاء به وجهان ينظران الى الاستقرار
في الذمة تماما او الى عدم صدق فعلها ولو خرج الوقت لعذر يسقط كالجنون والاغماء فكمن لم يصل
السادس لو شرع في الصوم فهل هو كحكم الصلوة يحتمل ذلك لانه احد الامرين المترتبين على المقام وقد
قال النبي ولا يبطل [illegible] عدم اعتباره لانه لم يصل فريضة والاول لشاهد [illegible] لو رجع في
اثناء الصلوة حكم الشيخ في المبسوط بعدم عوده الى التقصير حتى يخرج مسافرا ومن دونه المحقق نظرا
الى افتتاح الصلوة وقد سبق الخبر باتمامها انما افتتح [illegible] عدم الاثبات بالشرط حقيقة وتحصل
الفاسد بمجاوزة محل القصر فلا يرجع وبعدم مجاوزته يرجع لانه مع المجاوزة يلزم من جواز الرجوع
ابطال العمل المنهي عنه ومع عدم مجاوزته فانه لم يصل بتمام وفي الجمع بين هذين التفصيل
وبين فتواه بان الرجوع في الصوم يلزم بالاتمام نظر لان في كليهما لم يات بمسمى الصيام والصلوة ومن
حيث ان الصوم لا ينعقد في ضرب السفر اصلا ولا بطلان الصلوة فان الركعتين صحيحتان
سفرا وحضرا انما ينعقد المخالف الا ان الركعتين الاخيرتين فاذا لم يات بهما هو باق على القدر المشترك
بين السفر والحضر واما الصوم فقد حصل منه ما لا يقصر [illegible] في السفر فلا يجوز ابطاله بعد انعقاده
فلحمل ان يقال ان كان رجوعه عن نيته قبل الزوال لم الرجوع لانه لا يذهب على الاطلاق الصوم لمن
خرج مسافرا قبل الزوال وان كان بعده فلا رجوع كما لو خرج المسافر بعد الزوال فانه لا يباح له
الافطار وهنا لو نوى اثناء لو نوى المسافر الاقامة عشرا في اثناء الصلوة فصلوا تماما لوجود المقتضي و
البنية الاولى لحلية الصلوة كما فيه فان الركعتين الاخيرتين تابعة للاوليين وقد روى ذلك عن
علي بن يقطين عن ابي الحسن [illegible] الرجوع عن المقام بعد هذه الصلوة ففيه علي وجهان
احدهما جوازه لان ظاهر الرواية ان تكون جميع الصلوة التامة واقعة قبل الرجوع عن نيته ولم يقع هنا
جملة الصلوة وثانيهما وهو الاقرب عدم اعتباره لانه الرجوع لصدق الصلوة تماما والمؤثر في الحقيقة
ليس الا القصد والاتيان عن الركعتين الاوليين وقد حصل هنا الثاني ان يصل الى بلده او بلد له فيه

ملك

ملك قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا وان كان مجتازا على السفر بعد نخل بحمزة رواه محمد بن اسمعيل
بن بزيع عن الرضا عليه السلام وقد سال عن الاستيطان فقال ان يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر وروى
عمار عن الصادق عليه السلام يتم ولو لم يكن له الا نخلة واحدة ولا يشترط في الاقامة التالي العموم الثاني [illegible] و
لا السكنى في الملك فلو سكن في غيره جاز ولا كون الملك له صالحا للسكنى لحديث النخلة نعم يشترط
كون السكنى بعد الملك فلو تقدمت او بعضها على الملك لم يعتد بها لانه المفهوم من الاستيطان
ويشترط ايضا دوام الملك فلو خرج عن ملكه زال الحكم لان الصحابة لما دخلوا مكة مضوا ابهم الخروج
املاكهم وشرط ملك الوطن ولا يكفي الاجارة والتملك بالوصية ولو يعتبر التوالي في الست ولو
كفي استيطان الاول منها ستة اشهر ولو خرج عن ملكه اذا ابتيع [illegible] على ملكه ولو كان في طريقه [illegible]
مواطن قصر بين كل موطنين بينهما مسافة واتم فيهما او فيما بين كل موطنين نقص عن المسافة ولو اتخذ
في بلد او مقام على الدوام فالظاهر ان حكمه حكم الملك وكذا لو اتخذ بلدا بالمقام دون الملك الثالث
وهل يشترط هنا استيطان الستة الاشهر الاقرب ذلك لتحقق الاستيطان الشرعي مضافا الى العرفي
فروع الاول لو سبق بنية الاقامة المقام بلده عشرة ايام على الوصول اليه في انقطاع السفر بمجرد
الوصول الى بلده من مشاهدة الجدار وسماع الاذان وجهان من صدق عدم كبلده ومن ضعف
المانع من القصر هنا وهو الان مسافر حقيقة فيستصحب حكمه حتى يخرج عنه اسم السفر وكذا الوجهان
لو خرج منه الى مسافة هل يقصر بمجرد الخروج او بخفاء الاذان والجدار وجهان الثاني لو نوى
المقام في اثناء المسافة عشرا ولم يقم بها ثم سافر فالظاهر انها سفرة ثانية سواء كان قد قطع من المقصد
اولا اما لو وصل الى وطنه فان كان قد قصد مجاوزته في سفره ثم عرض له سفر اخر الى وطنه الاخر
قبل العشرة فكالاول ولو لم يقصد [illegible] سفرات ثلث على هذا الوجه اثنان الثالثة وان كان من نيته
المقصد وان كان من عزمه انفصال السفر اول خروجه ومن على وطنه فالحكم بعيد وانتقض هنا
الالزام بتحليل مقام عشرة بعيد لانها سفرة واحدة متصلة بها حتما وان انفصلت نوعا ومن ثم لم يذكر
الاصحاب الاحتمال الثاني ذلك وبعض [illegible] فاحتمال الانقطاع سفره الرابع بذلك وكون الاخير
سفرا مستانفا مقصرا ثم اشترطت المسافة الثالث لو خرج من بلده الى مسافة ونوى المقام بها عشرا او
لم ينو فيها ثم عاد الى بلده فهل يحسب هذه ثانية فيه [illegible] الوجهان السابقان الثالث كون المقصود مسافة و
هي ثمانية فراسخ كل فرسخ ثلثة اميال كل ميل اربعة الاف ذراع كل ذراع اربع وعشرون اصبعا كل اصبع
سبع شعيرات وقيل ست عرضا كل شعيرة سبع شعيرات من شعر البرذون وقد اهل اللغة
الميل بمقدار [illegible] البصر من الارض المستوية وروى تقديره بالف وخمسمائة ذراع وحمل على [illegible]
وانه يكثر الف وخمسمائة [illegible] ثلثه والطعن في الرواية وايضا اولى من تنزيل [illegible]
نفسي لا يجوز القصر وقد وردت المسافة في رواية جماعة بالاميال [illegible] ورواية ابي ايوب عن الصادق عليه السلام
بريد بين او بياض يوم وفي رواية علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلام مسير يوم ولو اراد الرجوع ليومه كفى اربعة
فراسخ مضافا الى [illegible] وفي رواية معاوية بن وهب بريد ذاهبا وجائيا [illegible] ورواية محمد بن مسلم عن الباقر

الاذهب يوما او يومين بيانا لاقضاء شغل بيوم التوقع لو قصد الرجوع للبلد او في البلد او يوم فالاقرب القصر
مع انتفاء السفر ثم لو قطعه بالمبيت انقطع الترخص لحصول الاخلال بالتوالي وروى الفضل بن شاذان
عن الرضا ع قال انما اوجب التقصير في ثمانية فراسخ لا اقل من ذلك ولا اكثر لان ثمانية فراسخ مسيرة يوم العامة
والقوافل والاثقال فوجب ان يجب في مسيرة يوم ما وجب في مسيرة سنة لان كل يوم يكون بعد هذا اليوم
فانما هو نظير هذا اليوم فلو لم يجب في هذا اليوم لما وجب في نظيره وهو يدل على ما قلناه من انقطاع
سفره بالمبيت اثنا ولو كان المقصد زيادة على الاربعة فكالاربعة ولو نقص كالثلثة فيجيء عدمها ثبت
مرات لم يترخص نحو وجه عن اسم السفر والا لزم تقصير المتردد في اقل من ميل وهو باطل الثالث
ثبت المسافة بالاعتبار بالذرع ولو خرج لا في نية بعينه فقطعها في يوم او اقل او اكثر ولم ينقض ذلك فالظ
ان مسير يوم كاف الا ان المعتبر والسير المعتبر للقطع الاعتبار بعد عدم المسافة ثم لو قصد سلوك
دما ان يخرج به عن اسم المسافر كالسنة فالاقرب عدم القصر لزوال التسمية ومن هذا الباب لو قارب
المسافر بلده فتعمد ترك الدخول اليه للترخص ولبث في قرى تقارب بلده مدة يخرج بها عن اسم المسافر ولم
ار فيه في هذين الموضعين كلاما للاصحاب وظاهر النظر يقتضي عدم الترخص الآن وعنا دحث
البينة بالنفي او الاثبات في المسافة فالاقرب العمل ببينة الاثبات لان شهادة النفي غير مسموعة ولا يكفي
اخبار الواحد بها ويحتمل الاكتفاء به اذا كان عدلا لانه حكم لما ليس من باب الرواية لا من باب الشهادة فعلى
هذا لو سافر اثنان احدهما يعتقد المسافة والآخر لا يعتقدها فالظاهر ان لكل منهما ان يقتدي بالآخر لصحة
صلاته بالنسبة اليه ولو شك المكلف في بلوغ المسافة اتم لاصالة عدمه ولو علم في اثناء السفر البلوغ قصر المقصد
سافر فالظ الترخص وان قصر الباقي عن مسافة ومبدأ المسافة من اخر العمارة في البلد المعتد
ومن اخر بلده وفي الحلة المتسع جدا الخارج لو كان للبلد طريقان احدهما خاص مسافة دون الآخر علي في البلد
ثم فان سلك الابعد فلا ريب في الترخص وان كان للترخص لا غير فالاقرب التقصير لانه مباح سفر
وقال ابن البراج يتم لانه كالملاهي بصيده ولو رجع قاصدا الاقرب بالابعد فصيره رجوعه كذلك ولو رجع فاسد
الابعد بالاقرب تعين ذهابه واياه الشرط الرابع كون السفر سائغا واجبا كان او مندوبا او جائزا
او مكروها فلو كان بعض العاصي كالآبق والزوجة الناشزة وتابع الجائر وقاطع الطريق والطالب على الامام
الناحي الجبايات وقد دل على عدم تقصير العاصي صحو السفر لو سولت كطالب الصيد للهو والساعي ضرورة على
قوم من المسلمين عمار بن مروان عن الصادق ع وروى حماد بن عثمان بمعرفة الباغي والعادي يلحق بها
ان بعضها القتلوة والصيد للهو او بطرا معصية فلا ترخص فيه وروى زرارة عن الباقر ع فورع
لا يشترط انتفاء المعصية في سفره انما الشرط انتفاؤها بسفره سواء كان السفر معصية كالفار من الزحف
ومن وقوف عرفات بعد وجوبه عليه او غايته معصية كما سبق من الباغي والعادي ولو سلك طريقا
مخوفا على النفس يغلب معه ظن التلف فالاقرب انه عاص بسفره فلا يترخص ولو خاف على مال مجحف
به فكذلك ولو كان غير مجحف فالظاهر انه يترخص لعدم وجوب حفظ مثل هذا القدر ولو رجع عن المعصية
في اثناء السفر اعتبرت المسافة من حينه والباقي ثم لو قصد المسافة المعصية في اثناء السفر المباح انقطع

فرخص

زهوته فلو عاد الى الطاعة فالظاهر انه يعود ترخصه ولا يشترط مسافة تجدده لان المانع كان المعصية وقد
زال وقد سبق مثله في المائل الى الصيد انه يعود عند الشرط الخامس ان لا يكون سفره اكثر من حضره عشرين
وهما عبر بعض الاصحاب ولم يضبطه المعتبر بما يقابل المعتبر انه يلزم عليه ان لو اقام في بلده عشرة ايام ثم سافر
ان يتم في سفره ولم يقل به احد قال بل الاولى ان يقال ان لا يكون ممن يلزمه الاتمام سفرا كالمقيم
ورواية السكوني عن الصادق ع من الجانب الذي يجيء ودخل جانبه والابل الذي يجيء وفي الحلة
وانما هو الذي يجيء ودخل بجانبه من سوق الى سوق والراعي والبدوي وروى زرارة عن الباقر ع
المكاري والكري والراعي والاشتقان وهو امين البيادر وحمل البريد وفي رواية محمد بن سليمان
اصحابنا الملاحون والمكاري والجمال وروى اسحق بن عمار الاعراب والملاحين ويخرجون من كلام
عن الكثرة عنا اربع اقامة عشرة ايام سواء كان ببلدهم او بغيره [illegible] مقام عشرة في بلد هو وان لم يكن عشر
قال لا الحق اخص وروى ذلك في المكاري عبد الله بن سنان عن الصادق ع ومن ثم اختار الشيخ [illegible]
اختصاص هذا بالمكاري وحمل الباقين على التمام وان اقاموا عشرة وهو بعيد فوجه المعتبر
اسم هؤلاء على من سافر وكذا من كان من عمله [illegible] للعلماء [illegible] الثلاثة التي لم يتخلل
بينها تلك العشرة وابن ادريس اعتبر ثلث دفعات كما قلناه ثم قال صاحب الشرع من المكاري والملاح
والتاجر والامير يجب عليهم الاتمام بنفس خروجهم الى السفر لان صنعتهم تقوم مقام تكرر من
سفر لهم [illegible] لان العلة كثرة السفر وهي مفقودة هنا ولو لا ذلك يتمون جميعا في الثالثة
الاتمام [illegible] الاولى [illegible] في الثالثة [illegible]
اذا كان الاسفار [illegible] عشرة ايام ثم عاد والى السفر كفى بالمرتين وان كانوا
السفر فلا بد من الكثرة وهو [illegible] لان الاسم قد زال وهو لا [illegible] المبتدأ لانه لو لم يزل وجب الاتمام
السفرة الاولى عقيب العشرة كما اختاره ابن البراج وهذا ايضا [illegible] ابن ادريس [illegible] لان الصغرى [illegible]
كانه فلا فرق بين ان يقيم عشرة او لا وهذا التوجيه [illegible] الكري [illegible] وقال بعض اهل
اللغة قد يقع الكري على المكاري والحمل على المغايرة اولى [illegible] ولا اصل الا عدم الترادف
لو انشأ هؤلاء اسفارا غير صنائعهم كالحج [illegible] والتاجر [illegible] او مكاريا فالظ انهم يقصرون
خصوصا البدوي والملاح [illegible] ذلك للنجعة [illegible] الاسفار [illegible]
رواية محمد بن مسلم عن احدهما ع قال المكاري والجمال اذا جد بهما السير فليقصرا وسلار ورواه الفضل
بن عبد الملك عن الصادق ع ويكون المراد بجد السير ان يكون مسيرهما مسفلا كالحج والاسفار التي لا
يقيم فيها [illegible] ان المكارين [illegible] دون [illegible] اقل من المسافة سافر
[illegible] وانما [illegible] ولكن هذا لا يختص بالمكاري والجمال بل كل مسافر وقال
الكليني [illegible] وبعض الشيخ [illegible] المتولين [illegible] الطريق ويتمون في المنزل
[illegible] الاشعري [illegible] اصحابنا الجمال والمكاري اذا جد بهما السير فليقصرا
فيما بين المنزلين ويتما في المنزل [illegible] المنزل الذي [illegible] الا [illegible]

لا اشكال فيه وعلى تقدير ارادة المنزل فقد يكون ذلك الاتصاح بالتبرك من منزلها ان او بعيد منزلها خاصة
كان تاكيدا وعلى كل تقدير يلزم ان يبقى المكارى والجمال اما ان يجعلا المتوطنين منزلا اولا فان جعلاه
فيصيرا والا اتما ولعله المستفاد من الشهيد بين ذلك لمن وجد عن اليد المعتاد دوجمن الطواد من باني الاقام
مردد من حيث حصول السفر مع قصدهما المسافة ومن عدم النص عليه وبالاول اتى تخلف العقد
بنى عدد من الروايات تخلف قصدهما المسافة على الوجه المعتاد غالبا الا انه يتعين من لا قصد له في بعض
الاحيان كالبدوى والراعى الذين يطلبان القطر والنبات ويجد قصده لا يكون مسافرا غالبا
كالاسير والتاجر ومن جد قصده الى المسافة لكن لا على الوجه المعتاد كبعض الامراء والقواد والمحارب
ومن لم قصدهما المسافة على وجه المقام كالملاح الذى اهله معه فان قلت فما يصنع بالتوبيخ والمكارى
والجمال لخلف هؤلاء مقاصدهم تارة فتختلف المسافة وتارة لا تستتبع المسافة فان كانت الى دون
المسافة فقط وان كانت الى مسافة فلتفوت لانهم اعتادوا مطلق السفر فجرى واجرى الخاص والعام ان
ابرالة تثبيل عموم وجوب القصر على كل مسافر واستثنى احدا الشرط السادس ان تحصيل الاذى
للتعليق عليه في الاخبار وناظر الاصحاب فاسو مشترط احتما ان يتوارى جدران بلده والثانى ان يخفى عليه
اذان مصره والاول ابن ادريس وابن حمزة وسلار والشيخ في النهاية والثانى في رواية عبد الله بن سنان عنه وكلاهما مجمل
السند والثالث الاكتفاء بالخروج من منزله وهو قول ابى بابويه في الرسالة ورواه ولده مرسلا
عن الصادق عليه السلام اذا خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود اليه وابن الجنيد يقول ان كلام المسافر نح
في خروجه يقصر اذا فارق منزله وانقطع عنه دون بيانات قرينة ومن رجوعه الى دخول منزله قال
فان حصل بينه وبين منزله بعد وصول البرانم واعتاد الاوليين هو الثم بل يكاد يكون اجماعا و
روى ابن ابى عمير عن الصادق عليه السلام تطيره والحلبى تحمل على الميل نعم روى اسحق بن عمار عن الكاظم عليه السلام المسافر يدخل
بيوتنا الكوفة ايتم الصلوة ام يكون مقصرا حتى يدخل اهله قال بل يكون مقصرا حتى يدخل اهله و
روى العيص عن الصادق عليه السلام لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل اهله ونازلها بعض الاصحاب بان المراد
بدخول اهله سماع الاذان او رؤية الجدران ولا ينافى ذلك دخول الكوفة لانها كانت واسعة الخطر
فلعله دخل منها ما لا يسمع منه اذان محلته فتبين كثرة عبارة الاوليين اعتبار احد الامرين من الخفاء و
عدم سماع الاذان والمرتضى اعتبر خفاءهما معا في خروجه وفى دخوله يقصر حتى يبلغ منزله وانشاده
منكرة الدخول والخروج ضلا هنا اودى الاحد بهما يجعله حكم المقيم سواء كان خارجا الى السفر او راجعا
منه والمعتبر ده كما لا عتبار الاذان ومرجح سلار والصدوق في المقنع اعتبر خفاء الحيطان وابن
ادريس نفى على ان المعتبر بالاذان المتوسط ودون الحيطان وفى المختلف ان المعتبر فيه فان حصل
حائل فالاذان والمعتبر خفاءا ادراكهما بينهما عملا بالروايتين الصحيحتين ولا فرق في تكيفى سماع الاذان من
اخر البلد وكذا رؤية اخره دانما اما لو اتسعت خطة البلد بحيث تخرج عن العادة اعتبر محلته ولا فهما
كا اولناه بدر القرايبه ولا عبرة بأعلام البلد كالمنابر والقلاع والقباب ولا بسماع الاذان المفرط في
العلو كما لا عبرة بخفاء الاذان المفرط في الاختفاء والاعتبار بالصوت المعتاد في الاذان و

التشبيه

والتشبيه بالاذان لانه ابلغ الاصوات ولو كان القرية في مكان مرتفع او وهدة اعتبر فيها الاستواء تقديرا
وساكن الحلة يعتبر الاذان دون القرى المتوطن في انخفاض البيوت بحيث ذلك وتقدر بعد وجدران الحبلاد وكذا
يحتمل تقدير بعد ونهر الحيطان في حلة البادية وتقارب القريتين لا يجعلهما كالواحدة وان كثر اختلاط اهلهما
ودخول اهل كل منها الاخرى من غير تقييد فيتخير المسافر من احدهما في سوق الاخرى يعتبر حد الخبر ثم
والا انها ولو منع المسافر من تمام التقصير فان كان قبل التوسيع ثم وان تجاوز دخل الترخص ووجد زوال
المانع وجزم بالسفر قصر ولو سافر في السفينة فيعتبر الريح الى ان ادرك احد الامرين من الجدران و
الاذان اتم ولو عاد المسافر لحاجة قبل بلوغ المسافة اتم في طريقه لخروجه عن اسم المسافر ولو كان في ما
حي باقي على القصر وان كان قد نوى المقام عشرا او مضى عليه ثلاثون يوما وهنا امور اشترطها بعض
العامة وليست شرطا عندنا منها الخوف ولا يشترط اجماعا عندنا خلافا لداود الظاهرى لقوله تعالى ان خفتم وقول النبى صلى الله عليه واله صدقة
تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وقال ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه واله سافر بين مكة والمدينة امنا
لا يخاف الا الله فصلى ركعتين اخرجاه وربطه الاية بذلك الحديث ينفى الجواز منها ومنها نية القصر في ليس
شرطا عندنا فلو دخل في الصلوة وذهل عن نية القصر كانت صحيحة لان المقتضى لمشروعية القصر الحكم هو حكم
لا يتغير بالنية ومنها عدم الايتمام بالمقيم وليس شرطا فلو ائتم المقصر بمقيم اتم عندنا بل هو باق على
قصره باجماعنا الا في الفرض فان الاحباب احتجوا بقوله عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به قلنا نمنع المتابعة
الا فيما هو فرض المقصر ومنها انه يشترط كون السفر واجبا كالحج او قربة وخلاف ابى مسعود وقد
لانه القصر ولا يشترط كونه طاعة واشترط ذلك قوم وقد احتجنا بعموم ان النبى صلى الله عليه واله لم يقصر الا في سبيل الخير
مدفوع بان ذلك لا يمنع من القصر في غيره المطلب الثالث في الاحكام وفيه مسائل الاولى لو اتم المقصر
عامدا بطلت صلوته لان القصر عزيمة هنا المذهبان فرضه القصر ولو كان جاهلا بذلك فلا تجب الاعادة
عليه في الوقت ولا بعده خروجه اماما بها ... ابو الصلاح وابن الجنيد وقال ابن الجنيد يجب
له الاعادة مع خروج الوقت واما مع خروجه فلا يعيد فيه خلافا للعامة ويظهر من كلام ابن الجنيد حيث قال
صلى السفر صلوة الحضر وصلوته باطلة وعليه الاعادة لان الزيادة في الفرض مبطلة لنا صحيحة محمد بن مسلم
عن ابى جعفر عليه السلام قيل له صلى في السفر اربعا ... فقال ان كان قرئت عليه اية التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد
ان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه والنكرة في سياق النفي تعم فيدخل فيه بقاء الوقت و خروجه
وسال المرتضى رحمه الله عن ذلك الرضى رحمه الله فقال الاجماع على ان من صلى صلوة لا يعلم احكامها فهى غير مجزية و
الجهل باعداد الركعات جهل باحكامها فلا تكون مجزية فاجاب المرتضى رحمه الله بجواز تغير الحكم الشرعى بسبب الجهل
فان كان الجاهل معذورا وهكذا في بقية لوازم الصلوة فتناسب اختصاص هذا الحكم بكثرة افعال السهو فيها اما عبيده مادام في
الوقت فان خرج فلا اعادة عليه وصحيحة العيص بن القسم عن الصادق عليه السلام تدل عليه حيث سأله عن مسافر
اتم الصلوة قال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا فانه يحمل على العامد او الناسى
قطعا ولا على الجاهل لما دخل الرواية الاولى فيتعين حملها على الناسى على القول الثانى لابى جعفر الصدوق في
المقنع ان ذكرت في يومك اعدت وان مضى اليوم فلا اعادة وهذا يوافق الرواية الظاهرية واما الناسى الاخرة فان

صلوة
حملنا اليوم على بياض النهار فيكون حكم العشاء مهملا وان حملناه على ذلك وعلى الليلة المستقبلة اذ
اليوم والليلة بمثابة اليوم الواحد وجعلنا الخوف العشاء طلوع الفجر كما سلف وافق القول الاول ايضا
والاخلاف وان حملنا اليوم على بياض النهار والليلة الماضية فيكون جوابا بان العشاء بعضها اذا ذكر
بياض النهار وهذه مخالفة للقول الاول وسكر محمد بن مسلم عن الصادق عم عن الرجل ينسى فيصلي في
السفر اربعا وكما قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى مضى ذلك اليوم فلا اعادة والاولى
حمل كلامه ولو ابن على صلوة النهار فانها الظاهرة فيه ويوافق القول الثالث الاعادة مطلقا وهو
قول علي بن بابويه والشيخ في المبسوط وعلل ابن بابويه بان قال من اصحابنا ان كل من صلى في السفر
الاعادة فقط ومع ... يقول قد زاد فيه فعليه الاعادة على كل حال متخرج هنا على القول بان من زاد
خامسة في الصلوة وكان قد جلس بعد التشهد تم لم الصلوة صحت الصلوة هنا لان التشهد حائل
بين ذلك وبين الزيادة فان قلت فينبغي في عينها زيادة القول بذلك لتحقق الخروج من الصلوة بالتشهد
فان هذا القول من ... وارد القول بندب التسليم فلذا ازاد ... لم يكن بين الخروج حاصلة بالتشهد
الاحكم في الحاصلة بل بين البناء على الصلوة في الحاصلة فيتحقق الزيادة في الصلوة وقد اسلفنا ان في
الخروج من الصلوة في مسئلة وجوب التسليم وانا ... وان لم يكن بين الخروج لم حاصلة الا بهما فان حكم
الحاصلة فرع لو حضر المسافر ... اعاد مطلقا ... روى ... من السفر
وكيفية لمن نسيها ايضا وهي مسئلة الثالثة لو صام المسافر الذي يجب عليه الفطر فيه عالما
عالما وجب الاعادة للنهي عن الصوم في الكتاب في السفر وان كان جاهلا بالقصر اجزأه وروى ابن حماد
عن الحلبي عن الصادق عم في السفر ان كان بلغه ان رسول الله نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن الشامي
بلغه فلا شيء عليه وكذلك روى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم ولو كان ناسيا فالاشبه
الاعادة لقول النبي ص ان الله تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالافطار في شهر رمضان ايحب احدكم ان
لو تصدق بصدقة ان ترد عليه رواه الاصحاب عن الصادق عم وقال الصادق عم ... في الرواية الصائم
في شهر رمضان في السفر كالمفطر فيه في الحضر ولان فرضه الصوم في غير هذا الزمان فلا يجزي عنه
هذا الزمان وقد روى ابن بابويه ... عن ... عن الرضا عم قال سئل عن
الصوم بمكة والمدينة ونحن في سفر فقال ... ما لم يعزم على مقام عشرة ايام وبه احتج على اعتبار
نية الاقامة في اتمام الصلوة بالاماكن الاربعة والتحقيق لا فرق بين الصوم والصلوة في ارتباط الاحكام
لما تقدم من قول الصادق عم هما واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت وقد سبق الخلاف
في ذلك وبعض فرق بين الاماكن الاربعة فان اتمام الصلوة جائز بل افضل بخلاف الصوم فان الاصح
فيه ... وضعفه الاصل ... على المنع لمكان التغير وان كان في بعض الروايات ... الا في
لفظ الاتمام فان الظاهر ان المراد به الصلوة واستدل الخامسة ... السفر لا يسمى ... الا ان في السفر ...
لما ... ولا يشكل بقوله تع فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة وبعض الاصحاب ...
قبل ... السفر ... اذا خرج حاجا الى مكة وبينه وبينها مسافة ... فيها تم الصلوة و

لو كان بينهم

ولو كان بينهم ... اعشار ... الطريق فاذا وصل اليها اتم وان خرج الى عرفة ... مقام عشرة
ايام بمكة اتم ... حتى يخرج من مكة ... فيقصر ... وعم بعضهم العبادة من جميع
... ذاد ها الاستر ... اعتبار ... في موضع الذي نوى المقام فيه بعد خروجه
الى ما دون المسافة وظاهرهم ان الاقامة ... ما دون العشرة في وجه ... احتياطا ابن الجنيد
في اتمام المسافر بنية مقام خمسة ايام وهو مروي ... عن الصادق عم بطريق ابي ايوب وسؤال محمد
بن مسلم وحمله الشيخ على الاقامة بالحرمين ... وعلى استحباب الاتمام وعينه ... عنده
بينها ... وان كان اقل من عشرة فلا اتمام واما الاستحباب في القصر عنده ... فكيف ...
هنا الثالثة ... ساقو ... اربعة ... اتم اقام ... الى ...
وان كان ... حتى خرج من البلد الى موضع بالقرب
من مسافة ... بنية ان ... ينقطع ... هناك والمقام عشرا فصاعدا اتم وان لم يعزم
اتم لانقطاع ... الاذان والجدران لان ... وكلامه
يكن ... وان ... ان القصر
البعيد ... على الارض ... البدل
ان يجاوز موضعه ... وان سافر منه ... موضع
... الاذان ... وان ... مما ذكره ... لم يكن ...
... انتفاعه ... ابي البراج ... في انقطاع سفر
... او الصلاة ... بنية المقام عشرا ... ابو الصلاح ... الوطن ...
... عند ... المقام عشرة وقد روى اسمعيل بن الفضل عن الصادق عم انه سئل
... ذلك ... الصلوة ... الرجل يخرج في سفره ...
... الصلوة ... واحدة وروى ابن بكير عن الصادق عم في رجل
بالكوفة ... المقام الا بعد ... ثلاثة ... اصحابنا
... فلما ... اذا سافر ... او ... كانت له
... المقام عشرة ايام ... وروى ... التمام وقد بينا الجمع بينهما وهو ان
ما روي ما اذا ... بها منزلا او ضيعة ... ستة اشهر فصاعدا وان لم يكن ... ذلك فيقصر اسنوطن
واطلق ... ابن ... سعد بن ابي خلف قال سئل علي بن يقطين ابا
الحسن عم عن الدار يكون للرجل بمصر او الضيعة فيمر بها قال ان كان مما قد سكنه اتم فيه الصلوة وان كان
مما لم يسكنه فليقصر ... ستة اشهر ... الحلبي ... ابن الجنيد ايضا
... والولد ... ابن ... زرعه
لا ... المقام ... الصادق عم في المسافر ... اهله
... الصلوة وفي صحيح الفضل بن عبد الملك عن الصادق عم في المسافر

بترك على بعض اهل بيته او ليلتين قال يقصر الصلوة ويجمع بينهما ويحمل الاول على نية المقام عشرا والثاني على عدمها وقال بعض الاصحاب لو قصر المسافر اتفاقا اعاد قصرا ويمكن ان يقال احدهما ان يكون جاهلا بوجوب القصر فاذا صلى صلوة تمام فحسنا وما يجب اعادة بها قصرا وهذا ذكره في الخط الثاني ان يعلم وجوب القصر ولكن جهل بلوغ المسافة فقصر اتفاقا في بلوغ المسافة فانه يعيد لانه صلى صلوة لا يعلم انه في حد التمام فيكون سهوا فيعيد في الوقت قصرا اما اذا خرج الوقت فيشكل القول بالقضاء نعم لا اشكال لو كان في حد التمام فليقضها كما فاتته ويحمل القضاء حضرا لانه مسافر في الحقيقة وبا سفر من القصر وجهل المسافة وقد علمها وهذا يطرد فيما لو ترك المسافر الصلوة ناويا فيها ولم يكن عالما بالمسافة ثم تبين المسافة بعد خروج الوقت فان في قضائها تماما فضلا ونا ما الوجهين القربان اشكال ان يعلم وجوب القصر وبلوغ المسافة ولكن نوى الصلوة تماما ناسيا ثم سلم على ركعتين ناسيا ثم ذكر فانه يعيد في القصر بما يجب عليه من ترك نية التمام ويكون على ركعتين قصرا سواء كان الوقت باقيا ام لا لان فرضه القصر ظاهرا وباطنا ويحتمل قويا هنا اجزاء الصلوة بنية التمام العمود والناسي عن غير الحد والتسليم ونحو في عدد الثالث ذكره لو صلى المسافر صلوة ثم تبين انه في موضع يلزم الاداء نادرا ويحتمل الجبا ولم يحمل لان فرضه التمام فان كان اتمات بالثاني فهنا واجزات على الاول لانه فيرجا بين الصلوة كاملة ولو نوى المقام عشرة فقصروا سيا فكذلك ولو قصر جاهلا فالاقرب انه كالناسي وقال الشيخ ره يجب الاعادة بن سعيد في تم التوابع لاعادة عليه ولعله لانه بني على استحباب القصر الواجب وحقا هذه المسئلة على العامر ولما رواه منصور بن حازم عن الصادق ع قال سمعته يقول اذا اتيت بلدة فاردت المقام عشرة ايام فاتم الصلوة فان تركه رجل جاهلا فليس عليه اعادة وربما يحمل العشر من ذكرها على القصر للمسافر وان الحق لرد كون الروايه لانه يشمل ان الجاهل معذور ودوي التمام الرابع عشرة يسقط صلوة النوافل المقصورة في الاماكن الاربعة لانه من مايل تمام الصلوة المنصوص عليه وقطع الشيخ نجيب الدين محمد بن نما ره عن شيخه ابن ادريس ولا نعرف بين ان يكون بنية المقيم اولا وانه ان يصلي المقيم عشرا وجاد مخيرا ولنا ملازمتها او يصليها معانيها الخامس عشر يستحب ان يقول المسافر عقيب كل صلوة مقصورة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة جبرا لما نقص منها ودوى ذلك سليمان بن حفص المروزي عن العسكري ع بلفظ الجبر والوارد بما كان الاستحباب ونوقف سنة في عموم استحباب هذا العدد عقيب المقصورة والرواية عن العسكري ع مصرحة بالمقصورة وصرح به ابنا ابن بابويه السادس عشر يجوز الجمع بين الصلوتين المشتركتين في الوقت للحاضر والمسافر عند نا لما روى يجيز المسافر الجمع اكثر ذلك لما روي ان النبي ص كان يفعله لما رواه ابن الحلبي عن الصادق ع قال كان رسول الله ص اذا كان في سفر او عجلت به حاجة يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة قال وقال الصادق ع لا باس ان يعجل العشاء الاخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق وقد روى انه اذا مر ما افضل ولكن روى في سفر وسال عن صلوة المغرب والعشاء يجمع قال بأذان واقامتين لا يصلي بينهما شيئا هكذا صلى رسول الله ص هنا الا يتطوع بينهما نافلة ولا نعرف بين ان يجمع بينهما في وقت فضيلة الاولى او في وقت الثانية الا لعذر ودوى البزنطي عن الرضا ع

حد المسافر يكلفه ويرده وروى ابو بصير عن الصادق ع سبعة يوما بيت وسنده صاحب الا انها تعيين ان الفان اجماع الاصحاب يخالفه على النفس او يردوه او يرد على بريد ما او سبعة يوم في يوما بيت وروى محمد بن مسلم عن احدهما ع في الرجل اخاه في الصيام يفطر لرد ثيبه الفضل بن صورة وروى عبدالله بن سنان عن يحيى بن العلاء عن الصادق ع في المسافر اذا انتم بالخاصر فان كان في الظهر جعل الفريضتين في الركعتين الاوليين وان كان العصر فليجعل الاوليين نافلة والاخريين فريضة ويجزئ وعبارة الاشارة الى كراهة الصلوة نقلا بعد العصر ويحمل النافلة من عليه قضاء فريضة وروى معوية بن عمار عن الصادق ع ان المسافر يقضي نافلة الليل ما شاء بوجه الى القبلة ثم يمشي ويقضي فاذا اراد ان يركع حول وجهه الى القبلة ثم ركع وسجد ثم مشى وروى ابراهيم بن ميمون عنه ع يومي بالسجود وروى يعقوب بن شعيب عنه ع يومي بها ويجعل السجود اخفض وروى يحيى بن سالم عن الصادق ع لا يسوغ المحمل الا بالاضطرار. باشيا

وروى علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل جعل لله عليه ان يصلي كذا وكذا هل يجزيه ان يصلي ذلك على دابته وهو مسافر قال نعم ويجعل ذلك على الجواد ادامه النافلة ذلك الثالث عشر يكون السفر في الحج خصوصا للمجاورة روى محمد بن مسلم عن احدهما ع قال كان ابي يكره الركوب في الحج للمجاورة وقال العلماء يجعل الطلب من ركب الحج سيما المحجين سمع الصادق ع نهى ركوب الحج فقال دع البعير والرجل بيد به فان المجاورة اجمل يركبها يحتاج ان يفوتني في السفينة وما فيه رواية اسحاق قد روته الابنة وسيم اسرتني بها ومن سها ان رب رحيم واذا اضطرب به الحج فليفلها متكئا على جنبه الايمن ثم يسار سكن يسكن اسرته وفي تعوذ ادا اسرته وانه بالاسراف ولا تفوقه الا باسره وروى يقول به اسأل الحوله ولا قوة الا بالله ابن بابويه عن ابي جعفر ع ويجوز عنده جهالته بوجوب الحجاز في الضمن وجاه كان متطوعا ونهى البقوة عنه والمحلف الخوف الانا سعرتي بحكم الخلف نطرقها الماشي في السفر ودعى حماد عن الصادق ع انه قال من خرج في سفره ثم بيت البها فرجف فاصابه دالاء دواله فخلوه الا نفسه قال ابن بابويه وقال الصادق ع في خشيت لمن خرج من بيته يعنا ان يرجع اليهم سالما

المقصد الثاني في صلوة الخوف ومطالبه خمسة الاول صلوة ذات الرقاع واختلف في سبب التسمية بها الله فقيل لان القتال كان في سفح الجبل فيه جدد حمر وصفر كالرقاع وقيل كانت الصحابة حفاة فلفوا على ارجلهم الجلود والخرق لشدة الحر فقال صاحب المعجم وقيل هي حيث برقاع كانت في الويتهم وقيل الرقاع اسم شجرة في موضع الغزوة قال ودخرها اسم في الصحيح بابه اتعاب نفعت ارجلهم من المشي فلفوا عليها الخرق وهي على ثلثة اميال من المدينة عند بئر ارما وهكذا نقلها صاحب المعجم بالالف قال ورسمي الجرف ويبين هذه الغزاة اربع سنين وثمانية ايام وقيل هو بذلك الموضع ثمانية حفاة فنقبت ارجلهم فلفوا عليها الخرق فسميت وكانوا يلفون عليها الخرق وهذه الصلوة ثابتة بالكتاب والسنة لقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة الاية وصلاها النبي ص بالموضع المذكور والنسبي به واجب وحكمها ثابت بعده عند علماءنا الجمهور الا ابا يوسف فانه زعم انها من خصائص رسول الله ص لقوله تعالى واذا كنت فيهم قلنا ثبت في حقه ثبت في حقنا بالتأسي به وخطابه خطاب الامة والعمدة في المال وان كان يشتمل خطابنا الحقيقة من احوالهم سيد قرشي فلهم من ثم ابن عباس ما نقل ذكره فاحتجاجهم بهذه الاية على نسخها وقيل ان النبي ص كان قبل نزول هذه الاية اذا خاف اخر الصلوة الى ان يحصل الامن ثم يقضيها ثم نسخ ذلك بمضمون الاية وزعم بعض العامة نسخ تعجيل

النبي ص وذلك فلما كان ذلك قبل نزول هذه الاية وفيها بحث المسائل الاولى في صلوة الخوف مقصورة سفرا
اجماعا الا كانت رباعية سواء صليت جماعة او فرادى وان صليت حضرا ففيه اقوال الثلثة احدها وهو الاصح
انها تقصر للخوف خاصة من العلماء كما تقصر للسفر لحصول الخوف وعليه معظم الاصحاب سواء صليت جماعة
او فرادى لظاهر الاية وصحيحة زرارة عن الباقر ع صلوة الخوف احق ان تقصر من صلوة سفر ليس فيه خوف
وفي حسن محمد بن عذافر عن الصادق ع اذا جالت الخيل تضطرب بالسيوف اجزاه تكبيرتان وهو حاكم
في الانفراد او مع الجماعة في هذه الحال وثانيها انها لا تقصر الا في السفر على الاطلاق وهو بعض نقله
الشيخ عن بعض الاصحاب لانه فعل القصر انما هو على موضع الوفاق والاصل الاتمام الصلوة وجوابه انا نقصر
مع عدم الدليل وهو قد ثبت وثالثها انها تقصر في الحضر بشرط الجماعة واما لو صليت فرادى اتمت وهو
قول الشيخ ويظهر من كلام جماعة وهو صحيح ابن ادريس لان النبي ص انما قصرها في الجماعة قلنا الوقوع يوجب
لا الكون شرطا المسئلة الثانية هنا القصر كقصر المسافر يرد الرباعية الى ركعتين وقال ابن بابويه سمعت
شيخنا محمد بن الحسن يقول رويت انه سئل الصادق ع عن قول الله عز وجل واذا ضربتم في الارض
فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقال هذا تقصير ثان و
هو ان يرد الرجل الركعتين الى ركعة وقد رواه حريز عن ابي عبد الله ع في الصحيح وقال ابن الجنيد هذا
المذهب وقال بعض الرواة كانت لرسول الله ص ركعتان ولكل طائفة ركعة وهذا اخوذ نادر
والرواية وان كانت صحيحة في معارضة ما هو اشهر منها عملا ونقلا كما رواه الحلبي عن الصادق ع وقد وصف
صلوة الخوف انه يصلي بالاولى ركعة ثم تصلي ثانية ثم يقوم ثم تأتي الثانية فيصلي بهم الثانية
ثم يقوم ثانيتهم ويسلم بهم ورواه ايضا عبد الرحمن بن ابي عبد الله عنه ع الثالثة شروط هذه الصلوة
اربعة كون الخصم في جهة غير جهة القبلة في حال الصلوة فلو كان في جهتها فلا حجة بتلك الهجوم انتفت
هذه الصلوة لعدم الخوف وثانيها ان يكون في المسلمين كثرة يمكنهم ان يفترقوا فرقتين احديهما
تقاتل مع الامام والاخرى بازاء العدو فلو لم يكن ذلك انتفى هذه الصلوة وثالثها ان لا يحتاج الى
الحذر في التفريق الى اكثر من فرقتين لتعذر التوزيع الا ان يكون في صلوة المغرب ولا يحتاج
الى الزيادة على الثلث فان الاقرب تسوغ وصلوتها لحصول الغرض ولو اشتد الخوف الى العدو
احتاج الى اربع فرق في الصلوة فلو زاد على الفرق الثلث في المغرب وعلى الفرق الاربع في الصلوة الاخرى
مع هذه الهيئة خطأ وقد يحتمل بعضهم ان يكون العدو في خلاف جهة القبلة اما لانه اسند بلادها
او من بينها وبين الحايط لا يمكنهم مقاتلته وجمع صلوة الامام الا ان يحترزوا عن القبلة لان النبي ص انما صلاها
والعدو في خلاف جهة القبلة فيكون العدو في القبلة ولكنهم ان يصلوا جميعا ويحرس بعضهم كما
بان في صلوة عسفان ولو حرس على هذه الصلوة اولى فيها التفريق ولا يخفى التفريق لباقي الصلوات
من انفراد المؤتم فيها حكم ايتمام من انتظار الامام اياه وايتمام القائم بالقاعد وقال الفاضل لو
قيل بالجواز لعدم دلالة الوقائع كان وجها لعدم المانع منه وفعل النبي ص وقع اتفاقا لا انه كان شرطا وهذا حسن
وهذه شروط حيث ان الصلوة الرباعية لا يجوز القصر فان الخوف بعد موجب للقصر وان لم يحصل بأ

هذه

هذه الشروط والمعتبر وجه التخصيص بعد هذه الشروط ويجوز ان لكون الفرقة واحدة اذا حصلت المقاومة بها والا فصلت
منها ما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق ع قال يقوم الامام وتجيء طائفة من اصحابه فيقومون خلفه وطائفة
بازاء العدو فيصلي بهم الامام ركعة ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قائما ويصلون هم الركعة الثانية ثم
يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في مقام اصحابهم ويجيء الاخرون فيقومون خلف الامام
فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام ويقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه
وقال في المغرب مثل ذلك يقوم الامام ويجيء طائفة فيقومون خلفه ويصلي بهم ركعة ثم يقوم ويقومون
فيمثل الامام قائما ويصلون الركعتين ويتشهدون ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في
موقف اصحابهم ويجيء الاخرون فيقومون في موقف اصحابهم خلف الامام فيصلي بهم ركعة يقرأ فيها ثم يجلس
ويتشهد ويقوم ويقومون معه ويصلون ركعة اخرى ثم يجلس ويقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم
عليهم وفي صحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله عنه ع قال صلى رسول الله ص باصحابه في غزاة ذات الرقاع صلوة
الخوف ففرق اصحابه فرقتين اقام فرقة بازاء العدو وفرقة خلفه فكبر وكبروا فقرأ وانصتوا فركع وركعوا
وسجد وسجدوا ثم استتم رسول الله ص قائما وصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا الى اصحابهم
وقاموا بازاء العدو وجاء اصحابهم فقاموا خلف رسول الله ص فصلى بهم ركعة ثم تشهد وسلم عليهم فقاموا
فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ولم يبق كما المغرب من هذه الرواية وذكر هنا انتظاره
للتسليم وهل هنا تشبيه بعينه انتظار وكلاهما جائزان وان كان الاول اشهر بين الاصحاب وعلى الثاني ابن الجنيد
وعلى ابن بابويه وقال ابن الجنيد الا ان يستتم بالتسليم لم يبرح من مكانه حتى يسجدوا الحاشر يجري في صلوة المغرب
ان يصلي بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين كما تضمنته رواية الحلبي وقال ابن ابي عقيل بذلك تواترت الاخبار
عنهم ع لتكون لكل الطائفتين قراءة وعليه اكثر الاصحاب اولم يذكر غيره وجزم الشيخ وابو الصلاح يجوز ذلك
ويجوز ان يصلي بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة وجعل الاول افضل في كتاب مسائل الخلاف واحوط في كتاب
الاقتصاد واختاره ايضا ابن الجنيد على ان الاول افضل وقد روى زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم في الصحيح عن
الباقر ع انه يصلي بفرقة ركعتين ثم يجلس ويشير اليهم بيده فيقومون فيصلون ركعة ويجيء الطائفة
الاخرى فيصلي بهم ركعة وهذا الحكم في الحديثان معتبر الاسناد تقتضي التخيير ثم الاول افضل وهو يروى عن فعل
علي ع ليلة الهرير واما الفرقة الثانية بالقراءة المعينة وبادراك فضيلة تكبيرة الاحرام والتقدم و
ذلك يحصل بادراك الركعتين وعليه الفاضل في كتبه وبعض الفاضل رجح الثاني واختاره مستندا عدم ثلاث
تلحقها الثانية جلوس في التشهد لدفع بينه على التخفيف وهذا لا ينبني لان هذا الجلوس لا بد منه و
زمانه فلا يحصل التخفيف بايثار الاولى به ولانه معارض بانه اذا صلى بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة فانها
يجلس حيث لا يجلس الامام اعني التشهد الاول واذا انعكس كان جلوسها فيه حيث يجلس الامام وذلك على
مقتضى الكلام الاول نوع تخفيف السادسة قال ابن الجنيد والمرتضى اذا صلى بالاولى من المغرب ركعة واتموا
ثم قاموا الى الثالثة التي هي ثانية للثانية ويجيء هو ودخلت الطائفة الثانية وابن ادريس قال الاجماع على انه اذا قام
عليهم وبنائه انه نوع مخالفة ذلك للعمل الظاهر المستمر بين الاصحاب فانما اقتدا الثاني في الركعة الثانية حكاه

اشتغلوا بالقراءة والافضل الجمع بين ثواب الايتمام ويرجعون الى الامام في التشهد ولا ينوون الانفراد ولا عند
القيام الى الثانية وابن حمزة في الواسطة ولكن حكم بان الثانية تنوي الانفراد في الركعة الثانية وكان اخذه
من كلام الشيخ في المبسوط حيث قال ودنى يجب على الطائفة الثانية بعد ما ينهضوا فاذا سلم بهم الامام سجدوا
ثم النفوس بهم بخلف التشهد وينتظر في الركعة التي يقضوا مع الامام لو لم يجهلوا كذلك السهو ولا يجب عليها شيء
فتح النية لانهم الايتمام وهو وجوب بعدت السهو في اللازم سيلونه في الملزوم وبد لعل المشهور ثم عندهم
من صلاة في المبسوط هذه الصلوة ايتمام القائم بالقاعد وامثرى وابن ذرارة الصحيح ان الباقر عليه السلام لما قضاه
الاولين التكبير وافتتاح الصلوة وللآخرين التسليم ولا يحصل لهم التسليم الا بعد بقاء الايتمام وهو صحيح وابن حمزة
ان ينفعا لكون ذلك مستلزما لبقاء الايتمام حقيقة وان كان مستلزما لدرك ثواب الايتمام وهم لا يقولون به
على ان التسليم قال العلامة مصرح بان الامام يومي بعد انتظارهم كما يتماد وذلك مقتضى لانفرادهم حتما وانما
قالهم وللآخرين التسليم لانهم حضروه مع الامام الثانية يجب تخفيف الامام القراءة في الاولى وباقي الافعال
بالاتصاد على الواجب ليخفف من الطائفة الاولى لحاجتهم من حمل السلاح ويخففون هم ايضا في ركعتهم التي يقومون
بها ليرجعوا الى موضع اصحابهم ويجيء اولئك في الصلوة لتوخر ولعل مصادمة العدو والثانية تحترس به
انفراد الاولى بعد السجدتين من الركعة الاولى لانه الركعة التي اقتدوا فيها بذلك ولو سهوا حتى
قام الامام وقاموا معه جاز بل هو الافضل لا يتوكن ذلك القيام فلا قائد في الانفراد قبله بل يجب عليهم
الانقطاع بنية الانفراد لوجوب نية الواجب ويحتمل العدم لان قضية الايتمام انما هو في الركعة الاولى وقد انقضت
وهذا الاقوى العاشرة يجب تطويل الامام القراءة في انتظاره الثانية ولو انتظرهم بالقراءة لحجزه كان جائزا
حتى يشتغل بذكر او تسبيح الحجة حضورهم والاولى الاول لان تخفيفا للصلوة وقراءته كاقيته في اقتدائهم
بروايه الحسن وهاكيفيتهم من الحرستين واذا انتظرهم ففاع ما يتم عليهم في تشهده طوله بالاذكار والدعوات
حتى يجيئوا او لو سكت ايضا فالاقرب جوازه الحادية عشرة الاصح المغرب بالاولى ركعتين ليقطع الثاني في
قراءة الثانية يطولها كما تقدم حتى يجيئوا ولو انتظرهم في التشهد الاول لحكم المنتهى بجوازه ليد ركوا معه ركعتين
من وهما وهي الحجة المنزلة في قضية وتجهيز تنوع الباقرعه بها البدعية قال ثم صلى بهم ثم اشار اليهم
بيده فقام كل انسان منهم فيصلي ركعتين ثم سلموا وقاموا مقام اصحابهم وجاءت الطائفة الاخرى فكبروا ودخلوا في
الصلوة وقام الامام فصلى بهم ركعة ثم سلم ثم قام كل واحد منهم فصلى ركعة يشفعها بالتي صلى مع الامام ثم قام فصلى ركعتين
ليس فيهما قراءة فتمت للامام ثلث ركعات وللاولين ركعتين في جماعة الثانية عشرة يجب اخذ السلاح على
الطائفتين لو توقفت الحراسة عليه وقال الشيخ يجب على الطائفة المصلية اخذ الاسلحة فقط وحمولها على
الاخرى يطرفه اولى لانها المتصدية للقتال والمقاتلة على امره وروى في التفسير عن ابن عباس ان الماموري
باخذ السلاح هم الذين باذاء العدو وابن الجنيد قال لا يجب اخذ السلاح والامر للارشاد والمراد بالسلاح هنا الة
الدفع من السيف والخنجر والسكين ونحوه مما يجرى دون الجوشن والدرع والمغفر ونحوه مما يكن ولو منع شيئا
من واجبات الصلوة كالجوشن الثقيل والمغفر المانع من السجود على الجبهة لم يجز اخذه الا للضرورة وقال
في المبسوط يكره اخذه اذا لم يمكن معه من الصلوة الثانية عشرة لو كان السلاح نجسا فان كان مما لا يتم فيه الصلوة

سقوطها

سقوطه بخصوصها اذا لم تعمها سائل بجزء ولو كان على الدرع ومثله ان كان يفسد في المجزء وليس النجاسة
فصلوا فيها يجز اخذه الا للضرورة الا مع عشرة يجوز في اثناء الصلوة الحرب والضرب والطعن
والطعنات والاثنين مع بامتها اختيارا ولا اضطرار لا انه لبس منها كبيرا ولو احتاج الى الكثير فاتى به
لم يبطل ويكون كصلوة الماشي وكذا يجوز له امساك عنان الفرس وجذبه اليه كثيرا وقليلا لا يفرق بحمل
الحاجة الخامسة عشرة لو ترك اخذ السلاح في موضع وجوبه لم يبطل صلوته لان الاخذ ليس شرطا في الصلوة
ولا جزء منها وانما هو واجب منفصل عن الصلوة ولو منع من كمال الافعال كزيادة الانحناء في الركوع
كره اخذه الا للضرورة قال الشيخ ولو قيل بعدم الكراهة كان وجها لانا نحكم على نقض بوجوب اخذه و
لا يمتنع الوجوب الا مع ضرورة وحينئذ فلا الكراهة لانا قد بيّنا جواز تنوع صلوة الخوف اذ هو نوع بين الطائفتين
في العدد لان الغرض ما يظهر من الصورة على المدافعة ولا يشترط كون الطائفة ثلثة والاثنان بضميم الجمع
في ذلك فاذا عهدنا على الغالب والطائفة قد تصدق على الواحد ولو علم الامام ضعف الطائفة
الحارسة عن الحراسة في اثناء صلاته اعدهم ببعض من معه وجميعهم ثم يبنون على صلاتهم وان سلم
القبلة الصغيرة السابعة عشرة لو صح الخوف في اثناء الصلوة الامنة ادركعتين ولو عجز عن الركوع والسجود
اوما بالايماء الى المكان الضيق ويجوز المنفرد ولو امن في اثناء صلوة الخوف اتمها صلوة الامن وان كان ماشيا
او سائرا والاقوى يبني ان لم يكن فيها سيئة واولا وقد اشبهه وقال الشيخ في المبسوط ولو صلى ركعة بركعة
الخوف ثم من بكان وصلى بقية صلوته على الارض اساء واصلى على الارض اساء وكذا لو صح شدة الخوف فكمل
وصلى بقية صلوته راكبا ثم ان استدبر القبلة في الحالين فانه متى استدبرها بطلت صلوته فالاقرب الصحة مع
الحاجة الا ان استدبار لانه موضع ضرورة والشرط مع الاضطرار الثامنة عشرة الاقرب جواز القصر
مع الخوف بين الرجال والنساء لحصول المقتضي الجمع وابن الجنيد قال يقتصر على حمل السلاح
الرجال ولو احلها او عيبا دون النساء في الحرب ولعل لعدم مخاطبتهن بالقتال والخوف انما يندفع
غالبا بالرجال ولا يرخص للنساء حضرة ثم نقول التاسعة عشرة لو رأى سوادا ابلا فظننه عدوا فقصر
واوما ثم ظهر خطأ الظن في الصلوة صحت اذا كان الوقت باقيا وقضى خارجه لانه اشبه المامور به فيخرج
العهدة والاقوى في ظهور الخطاء عدم كونه سوادا بلا شك ويكون عدوا ولكن كان هناك حائل
يحقق الخوف على النفس بدون الا ان يكون الحائل يمنع الاطلاع عليه وهناك مظنة فنوكوا الاطلاع
في لا تصح الصلوة للتفريط المطلب الثاني في صلوة بطن النخل وقد رووا ان النبي صلى الله عليه وآله صلاها باصحابه
فان في البط روى الحسن عن ابي بكرة من اهل البلوى وصفتها ان يصلي الامام بالطائفة الاولى جميع الصلوة
والاخرى تحرسهم ثم يسلم بهم ثم يمضوا الى موضع اصحابهم ثم يصلي بالطائفة الاخرى نفلا له وفرضا لهم قال
في البط وهذا يدل على جواز صلوة المفترض خلف المتنفل وشرطها كون العدو في خلاف جهة القبلة وعدم
امكان افتراق المسلمين فرقتين لا اذيد وكونهم في قلة جبر المسلمين ويتخير بين هذه الصلوة وبين ذات
الرقاع ويرجح هذه اذا كان في المسلمين قوة فانه يجب لا تبال الفرقة الحارسة بطول المصلين
بخلاف ذات الرقاع اذا كان الامر بالعكس ولا يجوز صلوة الجمعة على هذه الجهة لانها لا تنعقد بالانفراد

فكان مبنيا تنعقد على هيئته زالت الرقاع اذا صليت حصل الانحطاط للاولى خاصة فيه وكونها كمال العدد
فصلاها ولا يعتبر انفراد الامام حال مفارقة الفرقة الاولى له اتمّ الصلوة لا نزع حكم البيان مع الامام عند
انتظاره للثانية وعدم فضل [illegible] ولا تنعقد هنا صلوة الجمعة لان الامام [illegible] بصفات الاولى
فالفرقتان يجوز بان يجري المسبوقية في الجمعة الذين يتمون بعد تسليم الامام ولو خطب العدد فتبقى معه ثم
نفرقا سائر الصلوة كان اجود الا اذا امكن ذلك فيه قال الشيخ حتى كان في الفرقة الاولى الذين العدد ينعقد بهم
الجمعة وخطب بهم ثم انصرفوا وجاء الاخرون لا يجوز ان يصلي بهم الجمعة الا بعد ان يعيد الخطبة لان
الجمعة لا تنعقد الا بخطبتين تمام العدد ويرد عليه الاصحاب [illegible] من الصلوة و[illegible] بينهما لما
لو سمعوها وصلوا [illegible] بها الا [illegible] الخطبة هنا لاجل انه يثبت فيها المطلب
الثالث في صلوة عسفان ومن نقلها الشيخ [illegible] والعبارة قال الذي كان العدو في جهة القبلة
يكونون في مستوى الارض لا يسترهم شيء ولا يمكنهم امر يخافون سترهم ويكون في المسلمين كثرة لا يلزمهم
صلوة الخوف ولا صلوة شدة الخوف وان صلوا كما صلى النبي صلى الله عليه وآله بعسفان جاز فانه قام ثم استقبل القبلة
والمشركون امامه فصف خلف رسول الله صف وصف بعد ذلك الصف صف اخر فركع رسول الله صلى الله عليه وآله
وركعوا جميعا ثم سجد وسجد الصف الذي يليه وقام الاخرون يحرسونهم فلما سجد الاولون السجدتين
وقاموا سجد الاخرون الذين كانوا خلفهم ثم تأخر الصف الذي يليه الى مقام الاخرين وتقدم الصف
الاخير الى مقام الصف الاول ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وآله وركعوا جميعا في حالة ثم سجد وسجد الصف الذي
يليه وقام الاخرون يحرسونهم فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وآله والصف الذي يليه سجد الاخرون ثم جلسوا جميعا
وسلم بهم جميعا وصلى بهم [illegible] هذه الصلوة يوم بني سليم وقال الشيخ هنا ثلث شرائط ان يكون العدو
في جهة القبلة لانه لا يمكن حراستهم في الصلوة الا كذلك وان يكون في المسلمين كثرة يمكنهم معه الافتراق
فرقتين وان يكونوا على قلة جبل او مستوى من الارض لا يحول بينهم وبين ابصار المسلمين حائل من جبل
[illegible] كبسهم والحمل عليهم ولا يخاف كمين لهم قال الشيخ وقد قال بعض الناس انه لم يثبت نقلها
بطريق [illegible] عن اهل البيت [illegible] قلت هذه صلوة مستحدثة [illegible] النقل [illegible] المشهور ان الثابت
وان لم ينقل بما ينبغي [illegible] وذكرها الشيخ مرسلا لها غير مسند ولا يحمل على سند [illegible]
[illegible] حتى [illegible] من ضعفها فلا [illegible] ثم [illegible] لا افعال الصلوة [illegible] التقدم
والتأخر والتخلف بركنين [illegible] الصلوة [illegible] عند العدو [illegible] المطلب الرابع
صلوة شدة الخوف وهي ان ينتهي الحال الى التحام القتال وعدم التمكن من الافتراق
على الوجه السابق فالصلوة هنا [illegible] والا المغرب والصبح [illegible] الجمع في الكيفية
فيصلون ركبانا ومشاة ويركعون ويسجدون ومع عدم التمكن يومئون بها ويجعلون السجود اخفض
من الركوع ومع فقد الايماء يجزى عن كل ركعة [illegible] سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر عوض
جميع الصلوة [illegible] وعن امير المؤمنين [illegible] ركعتان [illegible] وروى [illegible]
عن [illegible] اذا التقوا فاقتتلوا فانما الصلوة حينئذ بالتكبير فاذا كانوا وقوفا

فالصلوة

فالصلوة ايماء وفي الصحيح عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في صلوة الخوف عند المطاردة
والمناوشة وتلاحم القتال فانه يصلي كل انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه فاذا كانت المسايفة والمعانقة
وتلاحم القتال فان امير المؤمنين عليه السلام ليلة صفين وهي ليلة الهرير لم يكن صلوتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء
عند وقت كل صلوة الا التكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء [illegible] ولم يأمرهم باعادة الصلوة [illegible]
فروع لا يجب هنا استقبال القبلة والافعال الكثيرة مع الحاجة اليها ولو تمكن من بعضها وجب الممكن
ولو تمكن من السجود على عرف الدابة او قربوس السرج او من النزول له وجب وان تمكن من الاستقبال
ولو بتكبيرة الاحرام وجب والا سقط ولو تمكن من الاستقبال لا ابتداء [illegible] الاثناء او بالعكس
وجب فيما يمكن خاصة ولا بد من النية والتحريمة والتشهد والتسليم لقول النبي [illegible] تحريمها التكبير وتحليلها
التسليم [illegible] التسبيح [illegible] لان التسبيح لا [illegible] على اجزائها [illegible] الترتيب
كيف شاء والاجود الاول [illegible] ولا [illegible] الاستقبال [illegible]
فيصلون [illegible] وان اختلفت الجهة ما لم يتقدموا عليه في صوب وجهه ويكونون كالمصلين
حول الكعبة فان قلت قد سلف انه لا يجوز الاقتداء مع [illegible] الاجتهاد في الجهة فكيف جاز
هنا قلت [illegible] ولكن الشرع جعل قبلته جهة [illegible] ما استقبل [illegible] الحاجة [illegible]
قبله بوضع الشرع ولا يعتقد الاخر خطاه اذ ليس هنا اختلاف في تعيين القبلة [illegible]
هنا بخلاف الاول لاعتقاده خطاه المطلب الخامس في الاحكام وفيه مسائل الاولى لا فرق في
الخوف بين الخوف من عدو او لص او سبع في جواز قصر الكيفية والكمية مع وجود سبب الخوف
كان [illegible] الاسير [illegible] من المشركين يخاف من [illegible] الصلوة [illegible] يومئ والظاهر
بعض العدد واذا لم يكن مسافرا وروى [illegible] قال سالته عن الاسير ياسره المشركون فتحضر
الصلوة فيمنعه الذي اسره منها قال يومئ ايماء ولم يذكر بعض العدد وروى [illegible] قال سالته
عن الصلوة في مواضع منها [illegible] المكتوبة وغيرها وروى علي [illegible] عن
الرجل يلقى السبع وقد حضرت الصلوة ولا يستطيع المشي مخافة السبع فان قام يصلي خاف في
ركوعه وسجوده السبع وان توجه الى القبلة خاف ان يثب عليه [illegible] قال يستقبل الاسد ويصلي ويومئ
برأسه ايماء وهو قائم وان كان على غير القبلة وفي مرسل اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في الذي يخاف السبع او يخاف عدوا يثب عليه او يخاف اللصوص يصلي على دابته ايماء الفريضة
[illegible] عن ابي جعفر عليه السلام في الخائف اللص والسبع يصلي صلوة المواقفة ايماء على دابته الثانية
يجوز للموتحل والغريق [illegible] كيفية الصلوة بحسب الامكان ولا يقصر [illegible] العدد الا في سفر او
خوف [illegible] الصلوة [illegible] الغرق [illegible] العدو [illegible]
الوقت فالظاهر [illegible] العدد ايضا ولو كان في واد [illegible] السيل وخاف الغرق ان يثبت [illegible]
جاز ان يصلي صلوة الايماء ماشيا ولو كان هناك موضع مرتفع [illegible] الاعتصام به وجب ولم يصل
موميا ولو عجز [illegible] ماشيا ولو [illegible]

لو كان الخوف بحيث يخاف فوت الوقت باتمام الصلوة عددا او افعالا او بهما صلى بقصد هما او احدهما
فالاول بحسب جوازها لان امر الخوف خطر وقضاؤه عسر ولو كان المديون معسرا او هرب من الدين وخاف
الحبس ان ادركه واضطر الى الايماء جاز ايضا لانه معذور فصار كالهارب من العدو فيكون من قبيل
الاولى ثم رجح فيه جواز صلوة الشدة وهو ضعيف لخفية المصلحة ورجح المنع لانه عاص بتركه ولو
احتاج في المدافعة عن ماله الى صلوة الايماء جاز سواء كان حيوانا او لا الخوف الحال الرابع كل سهو
يلحق الماموم حال المتابعة فلا حكم له وحال الانفراد له حكم نفسه والبحث هنا في الامام ووجوب
متابعة الماموم كما تقدم الحالة الخامسة يجوز الصلوة بطلي الحلية الا من وجوز الشيخ صلوة ذات الرقاع و
صلوة عسفان بغير خوف لعدم تحقق المخالفة اما صلوة الايماء فلا شك في عدم جوازها في الامن واولى
بالجواز منها صلوة الايماء الصلوة في طلب العدو وهو لا يحتمل المنع لحصول صلوة الايماء الا

الفصل الثالث في صلوة الجماعة وفضلها عظيم قال الله تعالى واركعوا مع الراكعين وعن النبي ص
صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ بعشرين درجة رواه العامة في صحاحهم عن ابي سعيد الخدري
عنه ص وروي بسبع وعشرين درجة والفذ بالفاء والذال المعجمة الفرد وروينا في الصحيح عن عبد
الله بن سنان عن الصادق ع قال الصلوة في جماعة تفضل على كل صلوة الفرد باربع وعشرين درجة
تكون خمسا وعشرين صلوة وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع من
سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلوة له وقال ابن ابي عمير قال ابا ع من صلى الصلوات الخمس
في جماعة فظنوا به كل خير وعن النبي ص من صلى الغداة والعشاء الاخرة في جماعة فهو في ذمة الله
من ظلمه فانما يظلم الله ومن احقره فانما يحقر الله وعن النبي ص من صلى الغداة فانه في ذمة
الله فلا تخفروا الله في ذمته اي حقوقه واذا نقضت عهده اي من نقض عهده فانما ينقض عهد الله
عز وجل لانه بصلوته صار في ذمة الله وروى ابن ابي يعفور عن الصادق ع قال هم رسول
الله ص باحراق قوم كانوا يصلون في منازلهم ولا يصلون الجماعة فاتاه رجل اعمى فقال يا رسول
الله اني ضرير البصر وربما اسمع النداء ولا اجد من يقودني الى الجماعة والصلوة معك فقال له
النبي ص شد من منزلك الى المسجد حبلا واحضر الجماعة وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع
قال صلى رسول الله ص الفجر فاقبل بوجهه على اصحابه فسال عن اناس يسميهم باسمائهم فقال هل حضروا
الصلوة فقالوا لا يا رسول الله فقال اغيب هم فقالوا لا فقال اما انه ليس من صلوة اشد
على المنافقين من هذه الصلوة والعشاء ولو علموا اي فضل فيهما لاتوهما ولو حبوا وفي الصحيح
عنه ع ان اناسا على عهد رسول الله ص ابطاوا عن الصلوة في المسجد فقال رسول الله ص ليوشك
قوم يدعون الصلوة في المسجد ان نامر بحطب فيوضع على ابوابهم فيوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم وفي
صحاح العامة عن ابي هريرة عن النبي ص والذي نفسي بيده لقد هممت ان امر بحطب ثم امر بالصلوة
ثم امر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال لا يشهدون الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم وروي عن
ابن عمارة قال ارسلني الصادق ع اسأله عن الرجل يصلي المكتوبة وحده في مسجد الكوفة افضل او صلوته مع

افضل الجماعة

افضل الجماعة فقال الصلوة في جماعة افضل فبان يعلم من هذا ان الصلوة في جماعة افضل من الف صلوة
لانه قد ثبت ان الصلوة في مسجد الكوفة بالف صلوة وتجب حضور جماعة اهل الخلاف استحبابا مؤكدا
قال الصادق ع رواه حماد بن عثمان من صلى معهم في الصف الاول كان كمن صلى خلف رسول الله ص في الصف
الاول وقال ع في رواية حفص بن البختري يحسب لمن لا يقتدي مثل من يقتدي وقال ع من صلى
معهم ثم ان يحدهم ضل معهم خرج بحاجتهم وقال ع اذا صليت معهم غفر لك بعدد من خالفك و
روى زيد الشحام عن الصادق ع انه قال يا زيد خالقوا الناس باخلاقهم وصلوا في مساجدهم وعودوا مرضاهم
واشهدوا جنائزهم وان استطعتم ان تكونوا الائمة والمؤذنين فافعلوا فانكم اذا فعلتم ذلك قالوا
هؤلاء الجعفرية رحم الله جعفرا ما كان احسن ما يؤدب اصحابه واذا تركتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية فعل الله بجعفر ما كان
اسوء ما يؤدب اصحابه وروى العامة عن ابي الدرداء عن النبي ص انه قال ما من ثلثة في قرية ولا بدو
لا تقام فيهم الصلوة الا استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فانما ياكل الذئب القاصية و
احتج بعض الشافعية بهذا الحديث على وجوب الجماعة على الكفاية وانه فتن منهم وهو معارض بما
روي عن النبي ص صلوة الرجل مع الواحد افضل من صلوته وحده وصلوته مع الرجلين افضل من
صلوته مع واحد وكلما كثرت الجماعة فهو افضل ولا يجب اه بقي الاثبات بالواجب افضل من ذكره وتفضيلها
على المنفرد على الاخرى بخمس وعشرين جميعا والعشرين فان ذلك يحمل الحديث على التغليظ في ترك
الجماعة ويكون الوعيد على ترك ذلك مع الاستخفاف بالشرع على انه ليس بصريح في الجماعة
لان الصلوة تصدق على مطلقها بطلوع ان الخبر الذي عن الصحاح ورويناه عن زرارة والفضيل قلنا له
الصلوة في جماعة فريضة هي فقال الصلوة فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوة كلها ولكنها سنة
من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلوة له وهذا يحمل على من يرغب عنها
كالاقتداء وابي ثور رواه احمد وداود وابن المنذر وقالوا روي ابن عباس ان النبي ص قال من سمع النداء
فلم يات فلا صلوة له الا من عذر ورويناه مثل ذلك ورويناه عن الصادق ع ان رسول الله ص قال
لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة ولا غيبة الا لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا
ومن رغب عن جماعة المسلمين سقطت عدالته ووجب هجرانه وان رفع الى امام المسلمين انذره وحذره
ومن لزم جماعة المسلمين حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته وهو محمول على التاكيد وفي الكل
الاستحباب لان صلوة الجماعة فاضل ومحل الجماعة الواجبة وهي الجمعة والعيدين مع الشرايط ولا
على ان الجماعة افضل من الفرادى ويحث المحافظة على ادراك صلوة الامام وعن النبي ص من صلى
اربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الاولى كتب له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق وانما
ان يكبر الامام ... ثم ينوي الماموم بعده ... التكبير ... لا يكفي ادراك الركوع
الاول ... ادرك ... من القيام الاول ...
الفضل ... مسائل ... الصلوات الخمس المفروضة
وباقي الفرائض حتى المنذورة عندنا والاداء بالقضاء وبالعكس واتفقوا على الجماعة في القضاء

عن النبي ص

لان النبي صلى الله عليه وآله باصحابه الصبح قضاء كما سلف وتشرع الجماعة في النوافل السابقة مثل الاستسقاء والعيدين
مع اختلال شروطهما وصلوة الغدير عند ابي الصلاح ويظهر من المفيد وبنى بابويه انه استحب اعادة
الصلوة خلف الامام وبما عداها لا ينعقد لنهي امير المؤمنين عليه السلام عن الجماعة في نافلة رمضان وسبق
ايضا من فعل النبي صلى الله عليه وآله حيث قال لا جماعة في نافلة المشهور انه لا فرق بين الرجال والنساء في استحباب الجماعة
وان امكن سعي رجل ذكره ابن الجنيد وابن البراج وسلار وابن زهرة وابو الصلاح وابن حمزة وابني بابويه
قال وهو الاظهر في المذهب وهو مذهب اكثر [illegible] لخبر ان النبي عليه السلام امر ام ورقة بنت عبد
الله بن الحارث بن نوفل ان تؤم اهل دارها وكان لها مؤذن ورواه [illegible] ورويناه عن ابراهيم بن ميمون
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤم النساء ليس معهن رجل في الفريضة قال نعم وعنه عليه السلام لا باس بامامة
المرأة النساء رواه سماعة بن مهران في الموثق وسند الى عبد الله بن بكير عنه عليه السلام فان قلت فقد روى
سليمان بن خالد عنه عليه السلام في الصحيح المرأة تؤم النساء فقال اذا كن جميعا امتهن في النافلة واما المكتوبة فلا
وفي الصحيح الحلبي عنه عليه السلام قال تؤم المرأة النساء في النافلة ولا تؤمهن في المكتوبة [illegible]
[illegible] في المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت وقال ابن بابويه سال هشام ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة
هل تؤم النساء قال تؤمهن في النافلة فاما في المكتوبة فلا وروى هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال
صلوة المرأة في مخدعها افضل من صلوتها في بيتها وصلوتها في بيتها افضل من صلوتها في الدار
وروى العامة انه قال لا تمنعوا اماءكم المساجد وبيوتهن خير لهن وقال صلوة المرأة في بيتها افضل عن النبي ع م
من صلوتها في حجرتها وصلوتها في مخدعها افضل من صلاتها في بيتها وكل هذه الاخبار تؤذن بنفي
استحباب الجماعة لهن [illegible] والخبران الاخيران يدلان على ان صلوتهن في اقصى البيوت افضل
من اتيان الجماعة قلت [illegible] القول بوجوبها ويظهر ايضا من الجعفي حيث قال ولا تؤم المرأة
على حال ومن عبارة ابن الجنيد حيث قال ولا تؤم المرأة النساء في الفرائض ولا باس بها لهن في النوافل
ومن ثم قال [illegible] ويمكن حملها على نفي الاستحباب [illegible] لا مطلق الاستحباب [illegible] وقال
المصنف [illegible] نادرتان لا تحمل عليهما [illegible] وسليمان بن خالد [illegible]
ايضا ما رواه علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها
بالقراءة او بالتكبير فقال قدر ما تسمع وسند رواه علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام الثالثة الجماعة [illegible]
المساجد وان كانت في [illegible] افضل وتتفاوت شرف المساجد [illegible]
اعطيت [illegible]
حاجب كان [illegible]
او يكثر حضوره الجماعة [illegible] وان تكاثرت المساجد فالافضل قصد المسجد الجامع
او الاكثر جماعة او من امامه افضل [illegible]
عن النبي عليه السلام من صلى خلف عالم فكانما صلى خلف رسول الله [illegible]
اول مراعاة [illegible] والابعد [illegible] سجد جماعة كره ان يصلي [illegible]

جماعة الخوف

جماعة الخوف [illegible] وابن ادريس [illegible] المجمع [illegible] الصلوة [illegible] ما رواه ابو علي
قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فقال له جعلت فداك صلينا في المسجد [illegible] وانصرف بعضنا
على بعض [illegible] فدخل رجل المسجد فاذن [illegible] ومنعناه عن ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام
احسنت [illegible] عن ذلك وامنعه اشد المنع فقلت فان دخلوا وارادوا ان يصلوا جماعة قال يقومون
في ناحية المسجد ولا يبدو لهم امام [illegible] الاخرى
[illegible] اختلاف القلوب [illegible] الكراهية بعدم
الجماعة [illegible] فان اجتماع اهل المسجد [illegible] وذلك ادى الى
فوات فضيلة الجماعة وروى [illegible] زيد بن علي عن ابائه قال دخل رجلان المسجد وقد صلى علي عليه السلام
بالناس فقال لهما ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم وروى ان رجلا دخل المسجد بعد
ان صلى النبي صلى الله عليه وآله فقال ايكم يتجر على هذا فقام رجل فصلى معه [illegible] الا رجل [illegible]
[illegible] فصلى معه [illegible] جماعة [illegible] كراهية الجماعة انما هي في
الاذان والاقامة ولا ينبغي [illegible] قال [illegible]
لو كان التخلف عن الامام الاول [illegible] تقض ثواب الجماعة الثانية [illegible] اختلاف
القلوب ويمكن ان يكون هذا [illegible] قال ابن الجنيد لا باس بالجمع في المسجد الذي [illegible]
[illegible] صاحبه [illegible] الذي بالجمع [illegible]
صلوته [illegible] لقول النبي صلى الله عليه وآله [illegible] الجمع صاحب المسجد [illegible]
الا ان [illegible] الجماعة [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] كالمطر والوحل والريح [illegible] اذا [illegible]
فالصلوة في الرحال قال [illegible] الارض [illegible]
كالخوف من ظالم او فوت رفقة او ضياع مال او غلبة نوم او يكون مريضا او مرضا او [illegible]
من المؤذيات [illegible] كالثوم والبصل للنهي عن دخول المسجد بها او بحضرة الطعام مع شدة
الشهوة لقول النبي صلى الله عليه وآله اذا حضر العشاء واقيمت الصلوة فابدوا بالعشاء او حاقنا [illegible]
اذا وجد احدكم الغائط فليبدا به قبل الصلوة [illegible] المفترض بالمفترض
ان اختلفت الفرضان ما لم تتغير الهيئة كاليومية والكسوف والجنازة [illegible] الكسوف
ركوع ثم [illegible] تكبيرة ثم [illegible]
صلوة الجنازة [illegible] الامام [illegible] المفترض بالمتنفل [illegible]
ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وآله العشاء ثم يرجع فيصليها بقومه في بني سلمة [illegible]
رواه [illegible] بطريقه [illegible] اسمعيل بن بزيع [illegible] المتنفل بالمفترض
لقول النبي صلى الله عليه وآله لرجل اذا جئت فصل مع الناس وان كنت قد صليت وعن الصادق عليه السلام ان الافضل لمن
صلى [illegible] جماعة ان يصلي معهم [illegible] جماعة لعموم الادلة الظاهرة

استرسال الاستحباب ايضا وسيعرض كونه الان [illegible] اقتداء المتنفل بالمفترض فيما سبق وكذا يجوز ذلك اذا اعاد
واما اذا كان في المأمومين مفترض لم يصل اثناء فرادى او جماعة ففيه استحباب اعادة الصلوة ثم جماعة تنفل
من رغب في الجماعة ممن [illegible] النهي عن الاجتماع [illegible] الماثور [illegible] في فعل
الجمعة فرضا خلف المتنفل بها كالمسافر بعد تمام [illegible] الفرايض او خلف مفترض بغيرها كمن
يصلي [illegible] من الفرايض وهذا يتصور فيما اذا خطب وانقضى
العدد ثم [illegible] واحد يصلوة واحدة فاجتمع العدد سواء كان [illegible] الخطيب او غيره ان جوزنا مغايرة
الامام للخطيب هذا المثال مناقشة لان الظاهر انه اذا اجتمع العدد [illegible] وجوب الجمعة وفساد صلوة
المتلبس بها اذا كانت ظهر اليوم نعم لو كان قد صلى الظهر وتلبس بالعصر ثم حضر العدد امكن ان [illegible]
الفرايض وابلغ منه في الصحة ان يكون مسافرا اداها وقد صلى فرضه وشرع في نفله فاجتمع العدد [illegible]
عشرة لو نقص عدد صلوة المأموم عن صلوة الامام تخير المأموم بين انتظاره حتى التسليم و
تسليمه والاول افضل ولو زاد عدد صلوته على صلوة الامام تخير المأموم بين المفارقة [illegible]
[illegible] حتى يسلم الامام فيقوم المأموم الى الاتمام افضل [illegible] لو انتظر الامام فراغ المأموم ثم سلم كان
[illegible] افضل [illegible] المأموم بعد تشهد الامام [illegible] او دخل المقيم في صلوة
المسافر فيجب عليه انه لا ينتقل عن الصلوة بعد سلام [illegible] صلاته [illegible] ابن الجنيد
فان دخل المقيم في صلوة المسافر [illegible] لم ينتقل المسافر بعد سلامه حتى يتم المقيم صلاته
ويمكن حمل كلام [illegible] على الاستحباب وحمل كلام ابن الجنيد [illegible]
[illegible] استحباب الانتظار [illegible] الاعادة
[illegible] متنفلين خلف متنفل [illegible] خلف الفرض او
متنفل [illegible] النوافل فقط [illegible]
جماعة ينوي [illegible] الفريضة ولو نوى الفرض [illegible]
[illegible] جماعة [illegible] الفريضة [illegible] اذا وجد
جماعة [illegible] صلوته [illegible] الفريضة لان من صلى [illegible] الفرض
لا يكن جعلها غير فرض [illegible]
من يصلي الظهر [illegible] بمن يصلي العصر جاز ولا يصلي العصر خلف من يصلي الظهر الا بعد [illegible] العصر
ثم [illegible] الظهر [illegible]
[illegible] الظهر [illegible] العصر [illegible]
[illegible] **المطلب الثاني** في شروط الاقتداء وهي ستة الاول اهلية
الامام للامامة وذلك باجتماع اوصاف [illegible] وهي [illegible] البلوغ فلا يصح امامة
الصبي [illegible] الصلوة واما [illegible]
يجوز امامة المراهق [illegible] قال ابن الجنيد [illegible] سلطانا [illegible] الامام الاكبر

في شروط الاقتداء وانه ستة

كالولي [illegible] المسلمين يكون اماما وليس لاحد ان يتقدم [illegible] ذوي السلطان نصب الامام الاكبر و
المميز من الصبيان فالاولى انه يجوز في الفرايض [illegible] الجمعة [illegible] الغلام [illegible] بالاجماع
على انه [illegible] الصلوة وايضا [illegible] بالصلوة [illegible]
[illegible] عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا بأس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وان يؤم وقد
[illegible] عمرو بن ابي سلمة قال كنت [illegible]
[illegible] فقال النبي صلى الله عليه وآله يؤمكم اقرأكم لكتاب الله [illegible]
[illegible] لا يجوز امامته [illegible]
[illegible] عن علي عليه السلام [illegible] ولا يؤم حتى يحتلم فان ام
[illegible] صلوة من خلفه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بالمسافر [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] بطلان صلوته وعدم [illegible] الجنون [illegible]
[illegible] الجنون في اثناء الصلوة [illegible]
[illegible] بطلت صلوته [illegible] المأموم [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] المأموم [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] بطلان صلاته [illegible]
[illegible] اسلام [illegible] دار الاسلام [illegible]
[illegible] اهل الملل [illegible] دار الاسلام [illegible]
[illegible] اهل الملل [illegible]
[illegible] الاقتداء [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الشروط والصلوة [illegible] الايمان [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الى الذين ظلموا فتمسكم النار وعن النبي صلى الله عليه وآله لا يؤمن فاجر مؤمنا [illegible]
[illegible] ان نقتدي به [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مؤمنا [illegible] ابي جعفر عليه السلام قال لا [illegible]

في رجل يصلي بالقوم وهو على غير طهر بهذا الاسناد يصلي خلفه قال لا والمعتبر في عدم الصحة انه لا يعلمها الا بعد
فلو تبين كونه او فسقه بعد الصلاة فلا اعادة فلو كان في اثنائها نوى الانفراد واتم صلاته وقال ابن الجنيد
لا ادري الدخول في صلاة المظهر للبدعة وان رأى المستتر المخالف لائمة المؤمنين ولا المعاونين لا اصل الى اهل
على الحقيقة ويدل عليه ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار ولما روي ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا يؤمن فاجر مؤمنا الا
ان يقهره بسوطه او سيفه واذا كان الامام ما صلى فليخرج ومن ظن النبي صلى الله عليه وآله عن ابناء العاصي مخصص عن الدخول في
صلوته والانباء لدرف وروي انه قال لا يؤم ذو الاصلوا خلف فاسق وقال لا بي الدرداء لا تصل خلف السفهاء
ولصاد لا تقف سوا بين ايديكم الا من ترضون دينه وامانته قال الحسن بن العراقيين فاما ان جعلها انا فلا
ولم يجتنب بها من قرضه فلا باس وروي ان النبي صلى الله عليه وآله قال ذلك في ذلك وحديث اسمعيل بن عباس عن
جبير بن مالك عن مكحول عن معاذ ان النبي صلى الله عليه وآله قال يا معاذ اطع كل امير وصل خلف كل امام ضعيف لان
اسناده شاذ واسمعيل بن عباس يضعفه يحيى بن معين وابن مهدي كما قد روي ما لكم ثم قال واذا
ام الكافر قوما فصلوا ثم بان لهم كان عليهم الاعادة ونقل ابن تيمية عن المرتضى وجوب الاعادة لو تبين فسقه او
كفره لنا ما سمعت ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام في قوم خرجوا من خراسان او بعض الجبال فكان يؤمهم رجل
فلما صاروا الى الكوفة علموا انه يهودي قال لا يعيدون وقال ابن بابويه يعيدون ما خافت ركعتا
هذا وفيه من هذا الباب لو تبين الامام بعد الصلوة فالاشهر عدم الاعادة وقال المرتضى يعيدون وقد
روي انهم ان علموا في الوقت تلزمهم الاعادة ولو صلى بهم بعض الصلوة ثم علموا فيه ائتم القوم فقد طبق
جميل من رواية عن الجلي سيقبل صلوتهم وصادقهم في ما ذكر ومعنى عمر بن سالم عن الباقر عليه السلام سئل
عن الرجل يؤم القوم وهو على غير طهر قال يتم حتى تنقضي صلوته فالعبيد ولا يعيد من خلفه وان
اعلمهم انه على غير طهر وكذا رواه زرارة ورواه حمزة بن حمران عن الصادق عليه السلام فان قلت فقد روي ان
عليا عليه السلام صلى بالناس على غير طهر وكان الظهر ثم دخل فخرج مناديه ان امير المؤمنين صلى على غير طهر فاعيدوا وليبلغ الشاهد الغائب
قلت هذا بالخاص العصر ولفظها الامام يحضر صورة ويدفع سند وفيه قال الرى في قوم في الاول الاقرب
اشتراط العلم بالعدالة المباشرة الباطنة او شهادة عدلين او شياعها ولا يكفي التعويل على حسن
الظاهر وخالف هنا ابو يعلى في احد قوليه قال كل المسلمين على العدالة الى ان يظهر منه ما يزيلها وهو قول
الشيخ في الخلاف وهو قول ابن الجنيد وان الوجه جواز التعويل على حسن الظاهر وهو مختار بعض الاصحاب اهل الاطلاع
على البواطن وهذا يشمل الخبر الذي رواه باسناده عن ابي جعفر عليه السلام اذا كان الرجل لا تعرف به الا من ذلك فصلوا
معه او يمكن ان يكون المراد انه يثق به ولا يتعجل خلف من لا تعرفه وقد روي خلف بن حماد عن رجل عن الصادق عليه السلام
لا تصل خلف الغالي والمجهول والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا وهذا يصلح حجة لما ذكرنا من حيث
لفظ المجهول ومفهوم المجاهر بالفسق الثاني لو كان معلوم الحال او بعض الماموم نعرف له بعد برجوعه ومانع
بالنسبة اليه وهل ينعقد الجمعة بالنسبة اليه هذا الماموم الذي لا علم له بذلك الى ان قال لك
في اصل العدالة لا يقتدي به الا ان يكون في مسائل لا مدخل لها في الاسلام كمسئلة الاعرابي و
مسئلة الارادة والنقض والاثبات فان ذلك يعذر فيه لان مسئلة خفي المدارك ولا يتوقف عليه الايمان الذي

الخالفة

الخالفة والصحيح انه لا يحرم في الجماعة بمجرد الاقتداء العدم خروجه بذلك عن العدالة انما لو علم الماموم بفسقه
او ما يعتقده الماموم انه لا يقتدي به كالمحال الفروع المختلفة وفيه الحرمة الاولان ومن وجوب السورة وكذا لو
جوازالصلوة في جلد الثعالب ومنها انه يفتقد بمن يعتقد المنع وسادسها الطهارة المولد فلا يجوز امامة من علم
ولد زنا المقصر وكل ما دام ولد الزناء لا تكون ولا يقبل شهادته فلا يقبل فكذا ما اشبه ولا الاحقاق الواجبة عليه
في من الشهادة ولو راوي ابن ابي زرارة عن ابي جعفر عليه السلام لا يقبل شهادة ولد الزنا ولا يؤم الناس المولد البنهم و
من نال الا الحق ان الخلاف في الذنب وما بهما يصح فرضه من ظاهر انه وصلى بهم بغير طهر او فاقدا احد الرابط
والماموم يعلم بذلك فتجب الاعادة ابدا به ولا يتم طوسيها لانه يجزى في بعض الامر بما تقدم من عدم الاعادة من على
الحدث ومن احتيل المقسم الثاني لا وصاف الى صرمر وهي ستة الاول ان لا تكون امرأة او خنثى في امام الرجال والخنثى في
ام الرجال او امراة بطل الاقتداء اجماعا لانه لا تؤم امراة رجلا والخنثى في الخلاف لعدم العلم بكونه
اذا كان مشكلا ولا في صلى النوافل وبعضها وقال المرتضى ابو الجنيد وابن جرير الطبري يجوز امامة المرأة الرجال
في التراويح وضعيف للجمهور والاجماع وطبق بها ولا تؤم الخنثى مثله لجواز كون الامام امراة والماموم رجلا
وجوزه ابو حنيفة لتكافؤ الاحتمالين بينهما والاصل الصحة وجوابه ان من صورة الاحتمال في الفها على الذكورة
والانوثة كما قلناه والاصل وجوب القرائة على المصلي الا فيما علم بالمسقط ولا كذلك امامة الرجل بالاخير
وان حلال بها لان الصلاة الامر بالبدل في التسلم فاذا القاسي لو صلى خلف الخنثى رجل فبان انه رجل بعد الصلوة
اعاد لعدم تحقق الدخول المامور به فيجب الوجه المضاد بمطابقة ظنه نفس الامر ولا يجب على الرجل
استماع القراءة في المحل المنذر ثانيها القيام وهو شرط في امامة القائم فلا يؤم القاعد القائم فلو
بطلت صلوتهم لما روي عن قول النبي صلى الله عليه وآله لا يؤمن احد بعدي جالسا وعن امير المؤمنين عليه السلام لا يؤم المقيد
بالمطلقين ولا صاحب الفالج الاصحاء ولو ام سلم جاز وان كان الماموم يرجو البرء ولا يرجوه الامام فتا
قال الاقتداء ولو ام الاصح او المضطجع جاز مع العقد على القيام ويجوز للخنثى ان يأتم القاعد بالمومئ وكان
من يرى المضطجع والمستلقي بحكي القول بالمنع لان صلوة المومئ احط ثالثها القرائة الامام قارئا فلو ام الامي
لم يصح اجماعا والامي من لا يحسن قراءة الفاتحة والسورة فلو ام مثله جاز ان عجزا عن التعلم ولو عجز الامام دون
الماموم لم يجز الاقتداء به ولو احسن احدهما الفاتحة والاخر السورة جاز ائتمام من يعجز عن الفاتحة بالقادر عليها
دون العكس للاجماع على وجوبها في الصلوة بخلاف السورة ولو احسن احدهما بعض الفاتحة والاخر بعض السورة
فصاحب بعض الفاتحة اولى بالامامة ولو احسن الاخر كمال السورة فترجيح من يحسن بعض الفاتحة عليه نظر من
حيث الاجماع على وجوبها بجنسه ومن زيادة الاخر عليه والاول اقرب مع احتمال جواز امامة كل منهما بالاخر ولا
يجوز ان ياتم من يحسن السورة ويحسن بعض الفاتحة ثم يأتم من يحسن الفاتحة ببعض السورة فاذا انتهيا الى الفاتحة
اتم من يحسن السورة وهكذا لا يقتدي بمن ذكر لانه يصح مع عجز مع صورة وفي كلام كرة اشارة الى احتمال جوازه
والاخرس في معنى الامي يجوز ان يؤم مثله ولو ام الاخرس الامي الناطق ففي الجواز نظر من حيث عجز مع التكبير ومن
الامام لا يتحمله وهما سيان وبان من عدم القرائة ولو احسن كل منهما بعض الفاتحة فان تساويا في ذلك البعض
صح اقتداء كل منهما بصاحبه وان اختلفا فان ذا احدهما جاز امامته الناقص دون العكس وان اختلفا فحفظ كل

يؤم احدهما الآخر لنقص كل منهما بالنسبة الى الآخر ولو كان يلحن في القراءة فان عجز عن الاصلاح انفسخ صلوته

اماما ولا منفردا وان تعذر جاز ان يؤم مثله لا غيره وان كان المتعلم يلحن ايضا لاختلاف مواضع اللحن ولا فرق

بين كون اللحن مغيرا للمعنى مثل ضم تاء انعمت او كسرها او فتح ميم بسم باسم اسلام القرآن معرب واللحن لمن يعرب

وهو قول الشيخ بكراهية امامة من يلحن في قراءته اذا كان لا يحسن الفاتحة او لم يحسن كلها ويجوز اذا تعذر عليه

الاصلاح وقول ابن ادريس انه لا يجوز امامة اللحنة الذي يغير بلحنه معنى القرآن وبعد لا يمكن على تحاد

غير المغير للمعنى بعيد ان توجيههما بان صلوته صحيحة بالنسبة اليه محمول على الصحة الاقتدا بالاتي في

حكم اللاحن [illegible] الشيخ يعجز عن الاصلاح تصح صلوته ولا يصح الاقتدا به ولو امكنه في ذلك الحرف

صح وكذا من في لسانه [illegible] وهو ذلك الاليغ وهو الذي يبدل حرفا بغيره والالثغ

وهو الذي يجعل الرا لاما [illegible] قال والارت هو الذي يجعل اللام تا وفي المبسوط الالثغ الذي

يبدل حرفا مكان حرف والاليغ بالبا [illegible] من فئ وهو الذي لا يبين الكلام فلا يفصح

الابانة لم وفي المبسوط الارت الذي يلحقه في اول كلامه ريح فيتعتع فيه فاذا تكلم انطلق لسانه

هذا يجوز امامته وكذا التمتام وهو الذي يكرر التا والفافا وهو الذي يكرر الفا اى لا يحسن

الفا والتا [illegible] صاعدا الا انه [illegible] الكراهية في [illegible]

ثم يكون الاتمام [illegible] ما قاله [illegible] في المعتبر وفي المبسوط التمتام والفافا

الذي لا يحسن ان يؤدي التا والفا وحكم بكراهة امامته [illegible] صلاته [illegible] مثل كالاخرس

وهو حسن امامي [illegible] من مخارج الحروف ولا يبلغ به [illegible] بامامته للفافا

وان كان القاري افضل لان ذلك [illegible] قراءتا وداتيتها [illegible] فلو ام العاجز

بالمستور [illegible] لنقص صلاته [illegible] الاركان لانها يؤتى بها ابدا

[illegible] والقائم لا يؤم القاعد [illegible] بالقاري [illegible]

الركوع والسجود [illegible] على ان المانع انما هو [illegible] الاركان واما اذا اخل ببعض

المستور [illegible] الشيخ جواز اقتدا المكتفي بالقاري لان صلاته صحيحة بالنسبة اليه ولو ام العاري

جاز [illegible] من ستر احدى العورتين [illegible] الاتمام بالمستور واحد منهما للآخر

المكفوف [illegible] على الاستقبال [illegible] عن الاستقبال لم يؤم الفاسد

ان يؤم مثله وسائرها الختان [illegible] الشرط العام لما روى عن زيد عن ابائه عن علي

الاغلف لا يؤم القوم وان كان اقرأهم لانه ضيع من السنة اعظمها ولا تقبل له شهادة الا ان يكون ترك

ذلك خوفا على نفسه ويكون [illegible] الى [illegible] هنا الا ان الشيخ ابا الصلاح يجوز

امامة الاغلف للاغلف [illegible] الاقرب [illegible] من الختان بطلت امامته [illegible]

[illegible] على التمكن [illegible] هنا مسائل الاولى اختلف في امامة العبد فقال في المبسوط

لا يجوز ان يؤم الاحرار ولا يؤم بمواليه اذا كان اقرأهم وقال ابن بابويه في المقنع لا يؤم العبد

الا اهله لرواية السكوني عن الصادق عن ابائه عن علي قال لا يؤم العبد الا اهله والمحقق يجوز

ان العبد لا يؤم الحر [illegible] امامة ابن الجنيد وابن ادريس والمحقق في [illegible] جواز امامته قال وفي بعض روايتنا

ان العبد لا يؤم الا مولاه وقال ابو الصلاح يكره [illegible] الحر [illegible] وان كان الحر [illegible] عند الفاسد في

[illegible] وقد قال يؤمكم اقرأكم وقد روى [illegible] عن محمد بن مسلم وزرارة [illegible] عن الصادق

وزرارة عن احدهما جوازه [illegible] وابن السكوني [illegible] امكان حملها على الكراهية قال ابو الصلاح

[illegible] المعتق [illegible] اولى من الغني [illegible] يشترط [illegible] بالحرية بل

حصول [illegible] والمطلق قبل الاداء [illegible] على الفقه او [illegible]

[illegible] عدم [illegible] ذلك [illegible] المشهورة [illegible]

[illegible] لا يؤم الاجذم والابرص والمحدود ولا صاحب الفالج الاصحا ولا المتيمم بالمتوضين

وقال [illegible] ويكره امامة الابرص والمجذوم والمفلوج وقال الصدوق لا يؤم الاعرابي المهاجرين

ولا يجوز ان يؤم المتيمم المتوضين وقال الشيخ [illegible] لا يؤمون الناس على كل حال المحدود والمجنون

والمجنون وولد الزنا والاعرابي بالمهاجرين والمقيد بالمطلقين وصاحب الفالج بالاصحا وقال

[illegible] لا يؤم الاعرابي المهاجرين ولا المجذوم والابرص والمحدود [illegible] ولا يؤم المقيد المطلقين

ولا صاحب الفالج الاصحا [illegible] وقال ابن الجنيد ولا ارى امامة الاعرابي للمهاجرين [illegible]

الذين [illegible] ولا يؤم من يحق ولا امامة المجذوم [illegible]

[illegible] وطائف الصلوة [illegible] المفضل الاصحا ولا المتيمم المتوضين الا ان يكون خليفة

لامام او سلطانا [illegible] ولا يؤم المفضول الفاضل ولا الاعرابي المهاجرين ولا [illegible]

[illegible] ولا يصلوا خلف المحدود وقال المفيد في امام الجمعة والرابطة [illegible] يجب

ان يكون حرا بالغا طاهرا [illegible] من الامراض الجذام والبرص خاصة وقال ابن بابويه

[illegible] قال رسول الله امام القوم وافدهم فقدموا افضلكم وقال ان سركم ان تزكوا

صلوتكم فقدموا خياركم وقال [illegible] من هو اعلم منه [illegible] الى يوم

القيمة وقال [illegible] تحتمل [illegible] ولا فاسقا ودون [illegible]

[illegible] لا يؤمون الناس ولا يصلون بهم صلوة فريضة في جماعة الابرص

والمجذوم والاعرابي حتى يهاجر وولد الزنا والاعرابي لا يؤم المهاجرين وقال لا يؤم صاحب القيد المطلقين

ولا يؤم صاحب الفالج الاصحا وقال [illegible] لا باس ان يؤم الاعمى اذا رضوا به وكان اكثرهم قراءة

وافقههم وقال ابو جعفر انما العمى عمى القلب فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور

وقال ابو الصلاح لا تنعقد الجماعة الا بامام عدل طاهر الولادة سليم من الجنون والجذام والبرص

وقد [illegible] صفات الامام [illegible] وتنعقد على وجه دون وجه ويكون على وجه دون وجه فالاول

بالمطلق [illegible] والاغلف بالمطهر [illegible] والمراة بالرجال

ان يؤم كل منهم باهل الخفة [illegible] الاعمى [illegible] المتيمم بالمتوضين

الصبي [illegible] امامة كل منهم لاهل الخفة وقال ابن البراج [illegible] والماسح يؤم مثله ولا يؤم غيره

يجوز

من الاصحاب السليمين مثل الأبرص والمجذوم والمفلوج والزمن ولا يؤمن الاعراب المهاجرين ولا يؤم
المتيمم المتوضئين ولا يؤم المسافر الحاضرين حتى يقدم فذكر لهما المكروه ولا يؤم المحدود والأعمى اذا لم يسدده
من خلفه فان سدده كان امامته جائزة وقال ابن حمزة في الواسطة ويكره ان يؤم الناس محمد عمر
المتيمم والمسافر والمقيد والقاعد والالثغ لمن يقدر على اصلاح لسانه ومن لا يؤدي حروفا من سبيل
حروفا مكان حرف ومن نزع طيلسانه اول كلامه ومن لا يبين الحروف على الفصاحة ومن لا تأتي والمحدود
المجذوم والأبرص لمن لا يكون على مثل حالهم وبغير منه ولد الزنا وقال الجعفي يؤم الأعمى والعبد
والمتيممون المتوضئين ولا يصلي خلف الاجذم والابرص والمجنون والمحدود وولد الزنا والاعرابي
قال سلار ويكره امامة المتيمم المتطهر والمسافر الحاضر وقال ابو الصلاح ويكره امامة الاجذم والابرص
صاحب الفالج للاصحاء فاما المجذوم والصبي فان ذلك لا يجوز وقد ذهب بعض اصحابنا الى ان اصحاب
هذه الاوصاف لا يجوز ان يؤموا اصحاب الصحة على طريق الحظر والاظهر ما قلناه ولا يجوز امامة المحدود
ابيه ويكره ان يؤم الاعرابي المهاجرين والمتيمم المتوضئين والمسافر الحاضرين قال ولا يجوز امامة
المقيد المطلقين ولا الجالس بالقيام ولا بأس بامامة الاعمى وقال السيد عز الدين ابو المكارم حمزة
بن زهرة ولا يصح الائتمام بالابرص والمجذوم والمحدود والزمن والخنثى وولد الزنا الا لمن كان مثلهم بدليل
الاجماع وطريقة الاحتياط ويكره الائتمام بالاعمى والعبد ومن يلزمه التقصير لمن يلزمه الاتمام والمتيمم
الا لمن كان مثلهم والشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد كره ايتمام الحاضر بالمسافر وبالعكس في الرباعية وامامة
المحدود بعد توبته واما الاعراب فان كان ممن لا يعرف محاسن الاسلام ولا وصفها لم يجز وكذا اذا
من يجب عليه المهاجرة ولما بها جرد الاجاز مع اتصافه بالشرائط قال ولا بأس بامامة الاعمى اذا كان له
من يسدده لقوله يؤمكم اقرأكم ولأن العمى ليس نقصا فقد عمي بعض الانبياء قال وروى عن آدم
عن ابي عبد الله قال لا بأس بان يصلي الأعمى بالقوم وان كانوا هم الذين يوجهونه قال ويكره ان
يؤم المتيمم المتطهر والاقرب جواز ايتمام المرأة الطاهرة المستحاضة والصحيح بالسلس والمبطون
قلت وروى الشيخ باسناده الى الشعبي قال قال علي لا يؤم الاعمى في البرية ويمكن حمله على المقيد نحو
توجيههم اياه الى القبلة او على الكراهة كما قاله ابو الصلاح وابن زهرة وقال ابن الجنيد في الحديث
نعم ويكره امامة الاجذم والابرص والمفلوج والمقيد والاعراب الا بامثالهم ويجوز امامة المحدود بعد توبته
ويكره اقتداء المتطهر بالمتيمم ويؤم الاعمى بالبصير اذا سدده ويسلم وقال الجعفي امامة الاجذم
والابرص لعموم يؤمكم اقرأكم ولما رواه عبد الله بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله يقول المجذوم والابرص
يؤمان المسلمين قال نعم قلت وهل يبتلي الله بهما المؤمن قال نعم وهل كتب البلاء الا على المؤمن ويجوز
امامة المتيمم بالمتطهر بالماء لحديث جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله امام قوم اصابته جنابة في السفر
وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل أيتوضأ بعضهم ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم
فان الله عز وجل جعل التراب طهورا ولخبر محمد بن مسلم عنه ويكره امامة هؤلاء جمعا
بين ذلك وبين رواية المنع كخبر ابي بصير عن الصادق قال الخمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم

والأبرص

والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي وكرواية السكوني عن الصادق عن ابيه عن علي لا يؤم المقيد
المطلقين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء ولا صاحب التيمم المتوضئين ولا يؤم الاعمى في الصحراء الا ان يوجه الى
القبلة قال المحقق واما المقيد بالمطلقين فان تمكن من القيام صح ان يكون اماما والا فلا لما ثبت ان الاخلال
فان من شرائط الصلاة وكان اذا القوم عدد لا جاز ان يكون اماما والا فلا واستدل المحقق في المعتبر
على كراهية امامة كل من المسافر والحاضر بالآخر كما قاله المفيد وتبعه وابن الجنيد وابو الصلاح وابن يحيى في
بعض الفتاوى بعضا المسافرين عن الصادق قال لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري وقال ابن بابويه
لا يجوز امامة المتيمم للمتطهر وبالعكس وحمله في صلاة المسافر خلفها الحاضر وقال سلار ويكره ايتمام الحاضر بالمسافر و
ابن ادريس بالعكس وكذا الشيخ الاكثر حتى اتفق المعتبر كراهة ايتمام المسافر بالحاضر للاصل ولان الاتمام في الصلاة
المختلفة العدد والايتمام بالمسبوق وتعدد الروايتين فان في احديهما داود بن الحصين وهو واقفي وداود كان
نفذ المسألة الثالثة قال ابن الجنيد يمنع امام المفضول بالفاضل ويمنع امامة الجاهل بالعالم ان اراد به
نحى وان اراد به الكراهة امكن استناده الى ان ذلك يقبح عقلا وهو الذي اعتمد عليه محققوا الاصوليين
ع الامامة الكبرى ولقوله تعالى افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف
تحكمون والمحبوب المقدم ... في كلام ... وقال ابن الجنيد السلطان المحق احق بالامامة من حضر ثم
المتولي ... صاحب المسجد فان لم يحضر احد من هؤلاء فاقرأ القوم فان تساووا فاقدمهم فان كانوا في
سنا فان تساووا في ذلك فاعلمهم بالسنة واقدمهم في الدين فان تساووا في ذلك فاهل الوصف الاول لاهل الوصف
الثاني للامامة جاز ان يؤموا بهم الا ان يكون الامام الاكبر فانه لا يجوز ان يتقدم غيره والحديث الذي
روي ان عبد الرحمن بن عوف قدم اصحاب النبي فصلى بهم وصلى النبي خلفه ... فقد يجوز انه
بحيث لا يخالف ... الذين ... الا تقدم ... بعد ... وقد روي
ان النبي قال اذا اجتمعت الصفوف فلا تقدم صاحبي ... ابن الجنيد في ذلك الاذن ويمكن
حمل كلام ابن الجنيد عليه والاشهر ان ... الامامة الكبرى ... على ... المفضول على الفاضل
بحيث هو ... ولا ... عدم جواز ... عليه عدم جواز اصل الامامة ...
مع اذن الفاضل ... والما صلوة النبي خلف غيره فقد رواها العامة في ... صلاة
ابي بكر وان النبي ... بل ... ابن الجنيد ... كلام ابي الصلاح انه لا يؤم الخصي بالسليم
ولا ... سواء ... الخصي ... الا ان ... ولا ... بعضا ... الاعضاء
... بعض الاعضاء التي تخل بالامامة ... من شبه النساء فلذلك منع منه قلنا
نمنع ... وهذا لا يوجب ... في ... احكام الرجولية ... الخصا ... لكن لا ...
... من ... الكراهة ... الائمة ... ان الامام
الاعظم مع حضوره اولى بالامامة الا ان يمنعه مانع ... اولى ...
الامام فانه لا ... الا الراجح او المساوي فان استناب الراجح ... وان استناب المساوي ...
مع واحد ... وان لم يكن الامام الاعظم ... ان يكون المأمومون امامة بعضهم ... واما

يختلفوا في الأخبار فان كرههم جميعهم لم يؤمهم بهم الحجج النبي ص ومن علي ع وانا برحلها الوان هذا يؤمنا
ومعنى لم كادهون قال الهروي الاخوط بفتح الخاء المعجمة والواو والطاء المهملة قال ابو
عبيد الخوط الذي يتهوك في الامور ويركب راسه في كل ما يريد بالجهل وقلة المعرفة بالامور ومنه قول
التحول عليها فلان تادا انتدب عليهم بالقول البين والفعل وقال الاصل الاقرب انه اذا كان ذا دين يكرهه
القوم لذلك لم تكره امامته والاثم على من كرهه والا كرهت وان اختار الجميع واحدا منهم فهو اولى لما فيه
من اجتماع القلوب والتعاضد وان اختلفوا قال الشيخ يقدم اختيار الاكثر واطلق الاصحاب انه يرجع الى
طلب الترجيح وجزم بعضهم بانه ليس لهما سوى ان يقتدوا بالائمة فيصلي كل قوم خلف من يختارونه وهذا
فيه من التخالف المشعر بالاحن وما لها ان الامام الراتب في مسجده والامام الراتب في سلطانه
لا يتقدم عليه الامام الاعظم وان كان غيره افضل منه بل نقله الامام هذا الاصحاب وصحيح عبد الله منهم
منهم حتى قال ولا نعلم فيه خلافا يقتضي تقديم رب المنزل لقول النبي ص لا يؤمن الرجل الرجل في بيته ولا
في سلطانه وقال الصادق ع لا يتقدمن احدكم الرجل في منزله ولا في سلطانه ولقول النبي ص من زار قوما
فلا يؤمهم وهو عام في المسجد وغيره ولان تقديم غير الراتب عليه ربما اورث وحشة وتنافرا ولو اذن
هؤلاء لغيرهم جاز وانتفت الكراهية ويكون المأذون اولى من غيره وهل الافضل لهم الاذن للاكمل
منهم او الافضل لهم مباشرة الامامة الاقرب بناء على تعظيم حقهم والاقرب ان الافضل لهم المباشرة
ثم لو اذنوا فالافضل المأذون له ثم الاذن يستحق السبق الحق على اصله ولو تأخر الامام الراتب استحب
مراسلته ليحضر او يستنيب ولو بعد منزله وخافوا فوت الفضيلة قدموا من يختارونه ولو حضر
صلاتهم دخل معهم ولو جاء اتمها ... ولو حضر بعد صلاتهم استحب اعادتها معه لما فيه من
اتفاق القلوب مع تحصيل الاجتماع مرتين في الصلاة وسابعها ان الهاشمي قال في المبسوط اذا حضر رجل
من بني هاشم فهو اولى بالتقدم اذا كان ممن يحسن القراءة والظاهر انه اراد به على غير امام مسجد وصاحب
المنزل والمجمع انه جعل الاشرف بعد الافقه الذي هو بعد الاقرأ والظاهر ان الاشرف نسبا
ابن البراج في تقديم الهاشمي وقال بعده ولا يتقدم احد على ابيه ولا على من هو اسن منه او متولد وجعل
ابو الصلاح بعد الافقه القرشي وابن زهرة جعل الهاشمي بعد الافقه وابن حمزة جعل الاقرب بعد
الافقه وفي كلام ابن بابويه ذكر الاشرف وكذا المرتضى وابن الجنيد وعلي بن بابويه وابنه وسلار وابن ادريس و
الشيخ نجيب الدين يحيى وابن عمه في المعتبر وذكر ذلك في نهج المطلوب وكذا الشيخ في الخلاف وقال الامام
بعد تقديم الهاشمي لم نره في كتب الاخبار والامام ... مرسلا او مسندا بطريق معتبر
من قول النبي ص قدموا قريشا ولا تقدموها وهو على تقدير تسليمه غير صريح في المدعى ثم
شهد على التقديم في صلاة الجنازة كما سبق من غيره وابن زهرة لم يعلله نعم فيه اكرام لرسول الله ص
اذ تقديمه لاجله نوع اكرام واكرام رسول الله ص وتبجيله مما لا خفاء به ولو شرط عاشرها ان الاقرأ اولى
من الافقه ونقل عن بعض الاصحاب ان الافقه اولى لقول النبي ص يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله فان
كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم

سنا

سنا قال الصادق ع وقال رسول الله ص يتقدم القوم اقرأهم للقرآن و... معرفته وحمل الخبر على ان الصحابة
في زمن الصحابة ... ستلزمة للفقه لانهم كانوا اذا تعلموا القرآن تعلموا معه احكامه قال ابن مسعود كنا لا نتجاوز
عشر آيات حتى نعرف امرها ونهيها واحكامها فاقرأهم افقههم وجوابه ... الصلاة
فلا بد من كون القاري عالما بها وحمل الامام والسنة على ترجيح الافقه صحيح في امكان انفكاك القراءة
عن العلم بالسنة ومعظم احكام القرآن مع كونه في الفقه اذ معظمه ثبت بالسنة ولو تساويا فيها رجح
على الاخر بجودة الاداء واتقان القراءة وان كان اقل حفظا فان تساويا في الاداء فالاكثر قرآنا وان تساويا
الجميع من يعرف ما يكفي في الصلاة لكن احدهما افقه والاخر كامل القراءة كامل الفقه لكن يعرف من الفقه ما يعرف
معظم احكام الصلاة فالذي في المبسوط جواز تقديم ايهما كان وبعض ابن حمزة في الواسطة بعض تقديم الاقرأ
الافقه ولكنه اراد ترجيح الاقرأ على الافقه مع تساويهما في الفقه بذلك صرح في المبسوط وقال فيه لو كان احدهما
فقيها لا يقرأ والاخر قارئ لا يفقه فالقاري اولى لان القراءة شرط في صحة الصلاة والفقه ليس بشرط
والوجه انه لا يتقدم في الفقه في مثل الصلاة اذ معرفته شرائط الصلاة واحكامها لا بد في الصلوة
ومسائل كلام الشيخ لما فيه من ثلاث في اجتماع القراءة والفقه وهو الجيد اذ هو منزع المسلك اذا اجتمع
والافقه هو ما ذكره الشيخ وحكم عليه بالتخيير وقال في ... اذا اجتمع فقيهان قاريان واحدهما اقرأ والاخر
افقه قدم الافقه على الاول يقتضي تقديم الاقرأ والافقه على الثاني وهذا مشترك بين الفقه المبسوط في انه لو
تساويا في القراءة والفقه في الصلاة وزاد احدهما بالفقه في غير الصلاة فالظاهر انه لا يترجح لعدم تعلقه
بالصلاة ولو كان احدهما اعرف باحكام الصلاة والاخر اعرف بما سواها فالاول اولى لان مدار الامامة
يحمل الصلاة وثامنها لو تساويا في القراءة والفقه قدم الاشرف عند الشيخ في المبسوط ثم الاقدم هجرة ثم
الاسن وقدم في غيره وهو المشهور الاقدم هجرة بعد الافقه وقدم المرتضى ثم الاسن بعد الافقه ثم
بعد الهجرة ومنعه ابن ابي عبيدة عن الصادق ع قال قال رسول الله ص يتقدم القوم اقرأهم للقرآن
فان كانوا في القراءة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنا فان كانوا في السن سواء
فليؤمهم اعلمهم بالسنة وافقههم في الدين وهذه الرواية تشهد بتقديم الهجرة والسن على الفقه وجعل
ابن الجنيد ابن تقديم الاسن على الافقه وجعل ابن داود بين الافقه هجرة على الافقه والاقرأ فقدم
الافقه على من بعد الاقرأ لقوله ع انما يخشى الله من عباده العلماء قل هل يستوي الذين يعلمون و
الذين لا يعلمون ولما تقدم في حديث الفضل وقد رواه العود في بعض طرقها الى النبي ص وكذا اقدم
الهجرة يقدم على السن لما فيه من الشرف والفضل وابن بابويه خص السن بالسنة في الرواية يحمل على المقدم
الاولى ثم الحجاج البرن الصلوة فانه نوع ترجيح لانه اقدر على الافضلية ليوافق الحديث السالف عن
النبي ص ثم ان المراد بالهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام فان ذلك ويكون منها ولا ادري تقدمت
هجرته كما قال بعض العامة سواء كانت الهجرة قبل الفتح او بعده وربما جعلت الهجرة في زماننا سكنى
الامصار لانها تقابل البادية مسكن الاعراب لان اهل الامصار اقرب الى تحصيل شرائط الامامة والكمال
بها ونقله ... عن النبي ص ان الجفاء والقسوة في الفدادين من قبلهم المكرهة من الابل وقيل هم اهل الجفاء

والبوادي وهم الذين جهلوا اصواتهم فحدودهم واحوالهم ومواشيهم هذا اذا لم يؤيد بقيد الدال
الولدين بجنبه وهو جمع فان يقيد بالدال وهي بعد الحروف الى اصحاب الصفات بن لتقدم
عن الاعصار وعن الشيخ بعض الذين بعض عرفنا ان المقدم في الشعر قبل الامر الثاني الجاهل
بعد الاسلام فلو كان احدهما ابن حنيفة كلاهما في الاسلام والاخر ابن معين لكن اسلام اجل
اجل من غيرهم فالاول هو الاسن فالمراد به المتن البطء وما سبقها لو تساويا في جميع ما تقدم امر
فالابناء بابويه والشيخان وجماعة تقديم الاصبح وجها فالموثق وجه واجماد ولي وقد دون
اذا تساووا فاسبقهم وجها وقال بعض المعبرة ادى هذا الامر في الاولوية ولا وجه لي نرى ان الجهال الى
وقال الملك بتقديم الاصبح مما قبر من اهل الازهد عن ابن ابي بير وفي كونه حكى عن العامة تقبيح
امر الاحسن صورة لان ذلك فضيلة كالنسب والثاني امر الاحسن ذكرا يحب الاجر احسن ففيه يكون
ان يحج عليه بقول ابي المؤمنين في عهد الاشتر وانما يستدل على الصالحين بما يجري اسم لهم على السن
عباده وغايرها انهم اذا تساووا في جميع ما تقدم يقدم الاتقى والاورع لانه اشرف في الدين واكرم
اسبق لقوله ان اكرمكم عند الله اتقاكم قال كثيرة فالاولى الاتقى يقدم هنا على الاشرف لان نرجيح
الدين خير من شرف الدنيا فان استووا في ذلك فالاقرب القرعة قال الامام او يعول الاولى
بهذا النظير فالامام اولى كتب ولو صلى بالاخبار والعامة القرعة كان حسنا ولعله ما بعد ما للتقديم
بتمام التهجد والبدن عن الاوساخ وطيب الصنعة وحسن الصوت وقدم بها بعض العامة لانها
تفضي الى استمالة القلوب بتكثير الجمع وقح الاولى كما لو كان وما في الهوانة والفقه وراد اعجمها في
الوجه الذي هو الصفرة وحسن السيرة وهو وبتر وداء الصلاة تو بعثه على ترك المكروهات والحث
على المندوبات والحض ففيه تقديمهم عندي نظر لعدم ذكر الاخبار والاصحاب له ومن ان عناية الامة
في الامام تستتبعه ولعنها اذا الامامة سفارة بين اشرف وبين الخلق فالكلام بها اكرمهم على اشرفه
وكلما كان الوجه انه كما يقتضيها العبادة الاشرف يقدم هنا على الاولى ابتداء الثاني اذا حكمنا بترجيح
الهاشمي لشرف نسبه فهل يرجح المطلبي على غيره نظر لما ورد في خولهم عن دينوا المطلب لا نفترق في جاهلية
ولا في اسلام مع الهاشمي اولى شيوخنا ومن يرجح الى ذي هاشم بسبب شرف الاباء كالطالبي على العباسي
والحارث والعلوي على التميمي ثم العلوي والحسني والحسيني ثم الصادقي والموسوي والرضوي والهادوي
احتمال البقاء لان الترجيح وتبرع شرف النسب فيوجب حيث يوجد الثالث هل يرجح العربي على العجمي
والقرشي على باقي العرب احتمال لا بعيد وكذا يرجح احتمال الترجيح سببا الاباء الراجح يسلم وحقوق او
صلاح وعن جمع من الاصحاب بالاشرف بمحض كلامه جميع هنا ولا بأس به وهو من نرجح اولا ولهاتا نر
عليهم الشرف بانه الشرط الثاني من شروط الاقتداء نية الاقتداء للقوله هذا اما لكلامه ما نحو هذه
ذلك اعتقاد الاجماع ولو نوى الجماعة لم يكف لانها مشتركة بين الامام والماموم فلا يختص احدهما
الا بالنية فلو ترك نية الاقتداء ما ... يستعرف فان ترك القراءة بها او جهلا بطلت وكذا لو ترك لا بنية
الوجوب وان نوى نية الوجوب هنا وقفنا على الرحمة الاولوية الى انتظار للامام صحت صلوته
اي الامام تر

ايضا

ولم يقرء جواب الجماعة وان تابع الامام في افعاله واعضائه وان تقدم عليه الامام فوقت بعض الواجب من الاركان
منا بعضه لم تبطلت صلوته لتشهده الاخلال بالعلنها الوليمة وان تقدم هو على الامام كان تقدم القرائة
بلد والتسبيح الركوع والسجود وبشترط ان اخل الانتظار وتحتجح عن كونه مصليا بالنسبة الى
صلاته ما يتعلق لان ذلك بعيد متبطلا ويمكن ان يبقى باستبعاد والفوض فان المصلح امامه بعضها
صلاته مع هذا الظاهر والاستغال بالافعال لا يكون نادرا يجب نحو صلوة احدهما وبطل الاخرى
هنا ان الاشتغال الماموم بذكرا وتسبيح وان شككنا في البطلان وان لم يبطل الانتظار فالاقرب البطلان
اولى يحنثه الاستوت بعلم بفعل مبنيه ولم ثبت كون ذلك في حال اهلها الصلوة وبعض العامة حكم
صلوة الماموم بحسب صلوته على صلوة عينيه ولا لاكنت فضيلة الجماعة مما يشغل القلب ويسلب الخشوع
فيمنع منه وجوابه يمنع المشتغل بالسلب ولو سلمنا فذلك نقص في ثواب الصلوة الاتي حصيفه بها
الابطلت صلوة من اشتغل قلبه وسلب خشوعه ولم يبطل به احد فيحج الاول لوشك في نية الاقتداء
كالنية كما هو كالشك في اصل النية فيبطل مع بقاء المحل ولا يلتفت مع انتقاله ويكن بناؤه على ما قام به
فان اجمع مثنا بني على الانفراد لاصالة عدم نية الايتمام الثاني لا فرق بين الجمعة وغيرها في الحال
نية الايتمام والجمعة كما يجب الايتمام فيها وتجل ان الجمعة لا تقتضي الجماعة فتستغني عن نية خاصة
لقوله انما الاعمال بالنيات الثالث يشترط القصد الى امام معين فلو كان بين يديه اثنان ونوى
الائتمام باحدهما لا بعينه بطل وكذا لو نوى الاقتداء بهما لتعذر المتابعة او بغيرها او بغير مخاطب معينه
بطلت ولو كان الثاني اهلا للامامة ولو نوى الاقتداء بالحاضر على انه زيد فبان عمرو وافقح من ترجيح
الاشارة على الاسم او بالعكس فيبطل ونظيره ان يقول المطلق زوجتي سماها عمرة هذه زينب كان في
ادلة البايع الحاضر فيفعل لعينه هذا الفرس الرابع لا يشترط تحقق القصد في نية الامام للامامة
وان ام النساء الملاوي نوى انه ان التخير بصيغ ضيف خلفه ثم جاء اخر حتى صادوا وهطا فقال احرمهم
النبي اوجز صلوته وقال انا فعلت هذا لكم فم سبحانه نية الامام ليحظى بنيل الثواب فلو لم ينو
احتمل نيله لتساوي سفاد الجماعة بالوضع وان لم يبوه والاقرب انه لو اقتدى به وهو لا يعلم
في معنى الصلوة امكن ان ينال الثواب لانه لم يعلم منه اهمال النية واما امام الجماعة فيستحب في كونهم
فضلوا جماعة الجمعة والجماعة الاجبية الطائفة وجب نية الامامة الوجوب نية الواجب ولو نوى الامامة
بقوم فظهر غيرهم لم يضر نال ثواب الامامة لقصدها انما الاشكال لو نوى الاقتداء بالماموم ام الجماعة
للشاك بين الامام والايتمام ولو ظهر الماموما ان ماموما فكذلك وكذا لو حصل الحكم ام يعتبر ايضا الشاك
لو نوى كل من الاثنين امامة صاحبه صحت صلاتهما وان لم ينال الفضيلة الجماعة لانها انما يجب عليهما وهو
مروي عن امير المؤمنين ولو نوى كل منهما الايتمام بصاحبه بطلت صلوته للرواية عنه ولانه لم يقع
بنية الواجب ولو شكا انهما امام او مأموم بطلت صلوتهما لاتيان الجماعة وحصل شك فيقطع بالبطلان ان كان في الاثناء
لا يمكنها المضي في الصلوة على الانفراد ولا على الاجماع ونرى دفنها الاشكال بعيد لعدم لانه شك بعد الانتقال
ومن عدم التيقن بالاتيان بافعال الصلوة فلت يمكن ان يقال ان كان الشك في الاثناء وهو في محل القراءة

لم يبطل بل يجب الاخلال بالقصد بنوى الانفراد وصحت الصلوة لانه ان كان حين نوى الائتمام نوى نية الانفراد او
كان حين نوى الائتمام فالعدول عنه جائز وان كان بعد صحة بعض القراءة فان عاد الى مرتبة القراءة او
عدم القراءة لم يعد بينه المنفرد ايضا لحصول الواجب عليه وان عدم بدل القراءة ايضا والقراءة بنية القضاء
امكن البطلان للاخلال بالواجب ويحتمل الحكم بعد التسليم ويحتمل عودها البنا على ما قام الصبي
لم يعلم انه امام فالصبي منفرد كما سبق الناسخ يجوز النقل عن الجماعة وللمنفرد الى الائتمام في اثناء الصلوة محتجا
بالاصل والاستنادا الى وجود الاقتداء وعدم المانع ومنعه بعض الاصحاب لما روى عن النبي ص من قوله اذا
كبر الامام فكبروا ولان ههنا كان في ابتداء الاسلام فكان المسبوق يصلي ما فاته ثم يدخل مع الامام فنسخ ولورود
النقل بان المنفرد يقطع صلوته مع امام الاصل او مطلقا ويدخل الى النفل فلو ساغ العدول لم يكن لذلك
وجه وان الخبر مخصوص بمن لم يكن قد سبق منه التكبير ويبادر بقوله [illegible] واركعوا مع الراكعين وبالاخبار
الباعثة على الاقتداء والمنع عن صورة النزاع وقطع الصلوة لتحصيل الفضيلة كما في الفضيلة ولا فرق بين
ان يدخل معه في الركعة الاولى من صلاته او غيرها ويراعي نظم صلاته ويتابع الامام في التشهد
والقنوت على نية [illegible] كما اذا لم يكن [illegible] فاذا قام الامام الى تمام صلاته وقد انتهت صلوة المأموم تخير
بين التسليم وبين انتظاره ذاكرا [illegible] وهو يحتمل الثاني ويجوز ان يصير المأموم اماما وان
ينقل الحكم من امام الى اخر وكلامهما في الاستخلاف سواء كان لعذر الامام او لانقطاع صلوته وبقاء صلوة
المسبوقين فيقتدي بعضهم ببعض [illegible] ويجوز نقل النية من الائتمام الى الانفراد حيث لا يجب الجماعة
للمأمومين كصلوة ذات الرقاع ولان معاذا قرأ سورة البقرة فانفرد بعضهم فقال له [illegible] فتان يا معاذ
اسمع فقال له [illegible] بالسماء والطارق والسماء ذات البروج والليل اذا يغشى والسماء والطارق
وهل اتاك حديث الغاشية [illegible] والرحمة والوصلة التسليم قبل الامام لعذر [illegible] هذا
لو نوى الانفراد [illegible] الامام [illegible] وان كان [illegible] الامام قبل [illegible] بركوع ولو كان
في الاثناء [illegible] والاستيناف [illegible] على القراءة ونوى الانفراد
لو اقتدى بامام [illegible] العدد [illegible] بجواز نية الانفراد وعلى تجدد الائتمام
للمنفرد ويكون المنع بقول النبي ص انما جعل الامام اماما ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ولا افضل للمنفرد
لتحصيل فضيلة الجماعة وهي حاصلة هنا فلا معنى للنقل ويمكن ان يفرق بين العدول الى الافضل
وغيره ولو استخلف امام وجلا ففعل البر والوجه هنا تجدد نية [illegible] لان الخليفة
نائب [illegible] وعلى جواز النقل [illegible] هل يجوز [illegible] النقل [illegible]
اوصاف الاستخلاف الشرط الثالث العدد واقله اثنان في غير الجمعة والعيدين [illegible] الاثنان
فما فوقهما جماعة والحق [illegible] الصادقة عما قيل ما يكون الجماعة [illegible]
حديث الجهني عن النبي ص المؤمن وحده جماعة [illegible] فضيلة الجماعة [illegible] الجماعة
وتنعقد الجماعة بالصبي المميز لان ابن عباس [illegible] النبي ص وكان اذ ذاك غير بالغ وكذا بالمرأة [illegible]
جوز الاقتداء [illegible] وكلما كثر الجمع كان افضل الشرط الرابع اعتبار الموقف [illegible]

يجب ان لا يتقدم المأموم على الامام في الابتداء والاستدامة عند علمائنا اجمع فلو تقدم بطلت لقوله ص انما
جعل الامام اماما ليؤتم به وللتأسي به ص وبالائمة ع بعده ويجوز مساواة المأموم للامام في الموقف [illegible]
ابن الجنيد [illegible] كلام [illegible] تقدم الامام بقليل [illegible] محمد بن مسلم عن احدهما ع الرجلان
يؤم احدهما صاحبه يقوم عن يمينه وكذا في حسن زرارة عن الصادق ع ولو وجب التأخر لكونه ولا
لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة قال الفاضل [illegible] ولو كان شرطا لما امكن [illegible]
لان التقدم ان حصل [illegible] الامام والا بطلت الصلوة ويشكل بانه لا اقتداء هنا حتى يأخر المأموم ولان
تأخر المأموم شرط [illegible] صلاته [illegible] والمعتبر بالاعقاب فلو تساوى العقبان
تقدم اصابع رجل المأموم [illegible] ولو تقدم عقبه على الامام لم ينفعه تأخره
وللفاضل احتمال [illegible] التقدم بالعقب والاصابع معا وهو احوط [illegible] لا يجوز تباعد المأموم
عن الامام بما يخرج عن العادة [illegible] البعد [illegible] صلوته وان علم بصلوة الامام
وحد البعد ما جرت العادة بتسميته بعيدا وقد حده [illegible] ذلك بثلثمائة ذراع [illegible] ان وقف
بينه وبين الامام ثلثمائة ذراع ثم وقف اخر بينه وبين المأموم ثلثمائة ذراع ثم على هذا الحساب والتقدير بالغا
ما بلغوا صحت صلاتهم قالوا وكذا اذا اتصلت الصفوف في المسجد ثم اتصلت بالاسواق والدروب
[illegible] بعضهم بعضا [illegible] الاولون الامام صحت صلوة الكل [illegible]
ان يشير الى جميع ما تقدم [illegible] بالثلثمائة [illegible] ان يشير بالقرب الى [illegible]
يكون [illegible] القدر بثلثمائة ذراع [illegible] وقال ابو
الصلاح وابن زهرة [illegible] يجوز ان يكون بين الصفين من المسافة ما لا يتخطى [illegible]
الباقون [illegible] والامام ما لا يتخطى [illegible]
لصلوة الامام [illegible] لا يتخطى [illegible] الاصحاب
[illegible] الحائل [illegible]
معه في حال القيام الثالثة لا يجوز الحيلولة بين الامام والمأموم بما يمنع المشاهدة وكذا بين الصفوف عند
علمائنا [illegible] زرارة عن الباقر ع ان كان بينهم سترة او جدار فليس تلك لهم بصلوة [illegible]
[illegible] يقتدي بالصلوة [illegible] لا يكون [illegible] بين الصفين
لا النهر ولا الحائط [illegible] ولا الشبابيك والمقصورة [illegible]
الاحوال [illegible] الامام [illegible]
والاغلاق واما الذين يصلون [illegible] الامام [illegible] ابو الصلاح وابن زهرة
[illegible] الاصحاب ولو كانت المقصورة [illegible] كالشباك
ويظهر من المبسوط وكلام ابي الصلاح عدم الجواز [illegible] الشباك [illegible]
الحيلولة بالمقصورة [illegible] الجماعة [illegible]
[illegible] لو كان الامام [illegible]

والمأمومون مع الصفين او بالعكس للاصل ولما روي من جواز الصلوة في السفينة وقد سبق ان الارض لو
صلى في داره خلف امام المسجد وهو يشاهد الصفوف صحت صلوته والملحق الشيخ ذلك لانه الاولى يقتضيه
بعدم البعد المفرط قال ولو كان باب الدار بحذاء باب المسجد او باب المسجد عن يمينه او يساره و
اتصلت الصفوف من المسجد الى داره صحت صلوتهم فلو كان قدام هذا الصف في داره صف لم
يصح صلوة من كان قدامه ومن صلى خلفهم صحت صلوتهم سواء كان على الارض او في غرفة يشاهدهم
يشاهد من الصف المتصل بالامام والصف الذي قدامه لا يشاهد من المتصل بالامام وقد روي ان
انسا كان يصلي في بيوت حميد بن عبد الرحمن بن عوف بصلوة الامام وبينه وبين المسجد طريق وبينه
العامة لا اعلم ان الشارع ليس بحائل فان قلت فقد روي عن النبي ص من كان بينه وبين الامام حائل
فليس مع الامام قلت يحمل على البعد المفرط او على الكراهة او على الحائل المانع اذا كان المأموم رجلا
او خنثى على الاقرب لجواز الذكورية اما لو كانت امرأة فانه يجوز ان تقتدي المرأة بالرجل وبينهما حائل لما رواه
عمار عن ابي عبد الله ع قال انه سئل عن الرجل يصلي بالقوم وبينه وبينهم حائط طويل قال لا بأس وقال ابن ادريس
انه قد ورد رخصة للنساء ان يصلين بينهن وبين الامام حائط والاول اظهر والاقرب وعليه مسئلة
للرجال الخناثى يجوز الصلوة بين الاساطين مع المشاهدة وان قطعت الصفوف لقوله ع لا ادرى
بالصفوف بين الاساطين بأس الثالث يشترط ان يكون موقف الامام مساويا لموقف المأموم او
اخفض منه فلا يجوز العلو بما يعتد به لما رواه عمار عن الصادق ع فيقدم فيصلي على دكان والناس
اسفل منه فتقدم حذيفة فأخذ بيده حتى انزله فلما فرغ من صلوته قال له حذيفة الم تسمع رسول الله
يقول اذا ام الرجل القوم فلا يقومن في مكان ارفع من مقامهم قال عمار فلذلك اتبعتك حين
اخذت على يدي وروى ايضا ان حذيفة ام على دكان بالمداين فاخذ عبد الله بن مسعود بقميصه
فجبذه فلما فرغ من صلاته قال الم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك قال بلى ذكرت حين جبذتني
وروى عمار عن الصادق ع في الرجل يصلي بقوم وهم في موضع اسفل منه من موضعه الذي يصلي فيه
قال ان كان الامام على شبه الدكان او على موضع ارفع من موضعهم لم يجز صلاتهم وقال الشيخ يكره
ان يكون الامام على مثل سطح او دكان وما اشبه ذلك وقال ابن الجنيد لا يكون الامام اعلى بحيث
يرى المأموم فعله الا ان يكون المأمومون اعمى او ان جرى العرف الاقتداء بالفعل وجوز الاقتداء
الاقتداء بالعالي وابح لم التوحيد وقال الحنفية يكره ذلك مطلقا لاحد ما تقدم ذكره من ذكر المدة
الثاني الكراهة ذكر من قول ابن ... قال وانت رسول الله ص على المنبر فكبر وكبر الناس وهو على المنبر
وهو على المنبر ثم رجع فنزل القهقرى حتى سجد في اصل المنبر ثم عاد حتى فرغ ثم اقبل على الناس فقال
ايها الناس انما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلوتي والجواب المنع من الرواية وانه انما فعل ذلك لا على جهة الصلوة
بل لتعليم المأمومين ولانه تفصيل ... ثالثا ... لا ... الصلوة على المنبر فان سجوده
وجلوسه انما كان على الارض بخلاف ما وقع في غير ذلك ولان قوله عليهم الصلوة لم يعتد وابن ... ان
حمل على التعليم ... بالكراهة تحريم ... لاحتمال ... المنبر

لامكان

لامكان على ... المنع على الكراهة في قوله الاول ولو كان اسفل من المأموم بالمعتد كان الاقتداء جائزا
سواء كان المأموم على سطح ام لا وقد روي عمار ان كان الامام اسفل من موضع المأموم فلا بأس
قال ولو كان رجل فوق بيت او غير ذلك والامام على الارض جاز ان يصلي خلفه ويقتدي به الثاني الاقتداء بصلوة
ولا باليد وقد ... ولو كان ارفع منهم بقدر اصبع الى شبر فان كان ارضا مبسوطة وكان في
موضع منه او بقدر ... الامام في المرتفع وقام من خلفه اسفل منه الا انهم في موضع منحدر فلا بأس
وهي ... بقدر يسير ... على الاقرب ممنوع واما الشبر فيبني على دخول الغاية في المغيا وعدمه
الفاصل بالاصل ولعله اعتنى بزيادة الساقطة ولا ... العرف الثالث لو وقف الامام
على الاعلى بطلت صلوة المأموم الذي اسفل منه ولا تبطل صلوة الامام والنهي من باب المكان
لا يبطل صلوة المأموم لاجل بطلان صلوة الامام الرابع في سنن الموقف وهي ستة احدها ان
الرجل بالرجل تجب ان يقف عن يمينه ويقدم الامام بيسير لان النبي ص جذب ابن عباس من ورائه فاداره
الى يمينه وكان قد وقف على يساره ولو وقف عن يساره صحت صلوة الساهين وثانيها ان تقتدي
المرأة بالرجل فتقف ايضا موقف الرجل بالرجل وثالثها ان تقتدي المرأة بالرجل فتقف خلفه ولو وقفت
عن جانبه بنى على المحاذاة وقد سبقت ورابعها ان تقتدي الخنثى بالرجل والاولى وقوفه خلفه
لجواز الانوثية وخامسها ان يقتدي الرجال بالرجل والافضل صلاتهم خلفه بأجمعهم وهو مستوى
عنهم او يكون وسط الصف فلو صلى في وسط الصف جاز وقد روي من فعل بعضهم ع واهل العلم
لان الامام لا يبرز الا الفضل ... واما العراة فلا يبرز ... الا بركبتيه ويستحب اختصاص اهل
الفضل بالصف الاول ثم الذين يلونهم وهكذا لقول النبي ص ليليني اولوا الاحلام ثم الذين يلونهم
ثم الصبيان ثم النساء ومن الباقر ع ليكن الذين يلون الامام اولى الاحلام منكم والنهى فان نسي الامام او
تعايا قوموه وافضل الصفوف اولها وافضل وسطها ما دنى من الامام وقد روى الكليني بحبر موضع
ان الصادق ع سئل الذي يلي من الصفوف كلهم من احد جانبيه ويكن يمين الصف لا فاضل الصف الاول
كما روي ان الرحمة تنتقل من الامام اليهم ثم الى يسار الصف ثم الى الباقي والافضل للافضل وسادسها
ان يقتدي النساء بالمرأة فيقفن صفا ولو احتيج الى الصفوف فعل ويقف التي تؤمهن وسط
الصف الاول لخبر بذلك وروى عبد الله بن بكير عن بعض اصحابه عن الصادق ع في الرجل يؤم بالمرأة قال
نعم تكون خلفه وفي المرأة تؤم النساء قال نعم تقوم وسطهن ولا تتقدمهن وسابعها ان يقتدي
بالصبي وحكمه حكم الرجل في جميع ما ذكرناه وثامنها ان يقتدي اصناف بالرجل كالاحرار والعبيد والرجال
والنساء والخناثى والصبيان فيقف الاحرار في كل صف امام العبيد من ذلك الصف والرجال امام الصبيان
والصبيان امام الخناثى والخناثى امام النساء وقال ابن الجنيد يقوم الرجال اولا ثم الخصيان ثم الخناثى
ثم الصبيان ثم النساء ويقدم الاحرار على العبيد ولا ما والاشراف على غيرهم والعلماء من الاشراف
على من لا علم له والاقرب ... الامام من يصلح للنيابة عنه فيحتاج الامام اليها فخالفت بينه وبين الشيخ
تقديم الصبيان على الخناثى قال الشيخ نظرا الى الخنثى المذكورة في الصبيان وتعلق ابن الجنيد الخنثى الرجوب

في الثانية دون الصبيان وهو حسن وانشاه ابن ادريس وسلار والافضل وقوف الامام في وسط الصف
ويكره ان يكون الصبيان في الصف الاول ويقف المأموم وحده لحديث السكوني عن الصادق ع
عن ابائه ع قال امير المؤمنين ع قال رسول الله ص لا تكونن في العثكل قلت وما العثكل قال ان تصلي
خلف الصفوف وحدك فان لم يمكن الدخول في الصف وقام حذاء الامام اجزأه فان هو عاند
الصف فسد عليه صلوته وقال ابن الجنيد ان امكنه الدخول في الصف من غير اذى غيره والا قام
وحده وقال لو دخل رجل الى المسجد فلم ير في الصفوف موضعا يقف فيه اجزأه ان يقوم وحده
محاذيا بمقامه ولو كان نائبا للامام وان خالف ذلك الموضع لم يجز صلوته او اذن له ما حل المنفرد و
ان يلحق به ويتقدم قوله لحديث ابي الصباح عن الصادق ع في الرجل يقوم في الصف وحده فقال لا
باس انما يبدو واحد بعد واحد فان تخيّر بما روي ان النبي ص ابصر رجلا خلف الصفوف وحده
فامره ان يعيد الصلوة ورد ابن السكوني الملك كونه خلف الخبر من طرق العامة ولم يعمل به
الاصحاب ويعارضهما ما روي ان ابا بكرة جاء والنبي ص راكع فركع دون الصف ثم مشى الى الصف
فلما قضى رسول الله ص قال ايكم الذي ركع دون الصف ثم مشى الى الصف فقال ابو بكرة انا فقال زادك
الله حرصا ولا تعد اي لا تعد الى التاخر عن الصف ولم يامره باعادة الصلوة
فروع ح لا كراهة في وقوفه وحده اذا لم يكن سواه وكذا مع تعذر المكان على الرجل الاول
الثاني لو وجد فرجة في صف قدامه استحب المشي اليها كان تخلل الصفوف لا يجب ولا كراهة هنا في
اختراق الصفوف لانهم قصروا حيث تركوا الفرجة فلو امكن الوصول بغير اختراقهم كان اولى
الثالث لو لم يجد فرجة ... لم يجب لم يجذب رجلا ليصلي معه لما عندنا من جواز الصلوة منفردا
بالتقدم واحداث المثلة في الصف لو جذبه لم يجب اجابته الرابع لو تقدم المأموم في اثناء
الصلوة سهوا على الامام فالظاهر انه يتخير بين نية الانفراد لعدم الارتباط ويحتمل بقاء القدوة و
لوجوب نية الاقتداء هاهنا كما حسنا وكذا الحكم لو تقدمت سفينة المأموم على سفينة الامام فلو
استمر بنية الائتمام بعد التقدم بطلت صلوته وقال الشيخ رحمه الله لا تبطل لعدم الدليل الخامس
لو امر كونهم سنة الموقف فالاقرب لا يبطل الائتمام بذكر وان تقضى الفضل لما روي لو قام الواحد عن
يمين الامام فدخل اخر فان لم يمكن الاول لحاجته تاخر ووقفا معا خلف الامام وكذا لو كان قدامهم
ان لم يكن يتخير بالجعل ولو تقدم الامام تخير ايضا جاز وان كان تاخر الاول افضل الا اذا الثقل
الا ان يكون لا موقف من ورائه فيتقدم الامام اذا كان له موقف ورد عن الصادق ع
قال سئلته عن الرجل يدخل الركعة الامام وهو قاعد يتشهد وليس خلفه الا رجل واحد عن يمينه
قال لا يتقدم الامام ولا يتاخر الرجل ولكن يقعد الذي يدخل معه خلف الامام فاذا سلم الامام قام
الرجل فاتم الصلوة ويجوز الوقوف حذاء الامام اذا لم يجد موضعا رواه سعيد الاعرج عن الصادق ع
السابع يستحب اقامة الصفوف استحبابا مؤكدا قال انس قال رسول الله ص اقيموا صفوفكم فاني
اراكم من خلف ظهري كما اراكم من بين يدي ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم وروي الشيخ باسناده الى ابي عبد

الله ع انه قال سووا بين صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم لا يستحوذ عليكم الشيطان وروي في صحاح العامة
كان رسول الله ص يسوي صفوفنا كما يسوى القداح وقال اقيموا صفوفكم فاني اراكم من وراء ظهري
وقال سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف من تمام الصلوة وكان يمسح مناكبنا في الصلوة وقال استووا
ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم الثامن يستحب لمن وجد خللا في صف سده وروي العامة في الحديث
عنه ع ان الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف الاول وما من خطوة احب الى الله
من خطوة يمشيها يصل بها صفا ونحوه ما رواه ابن ابي عبد الله ع التاسع يستحب للامام امرهم بتسوية
الصفوف لان النبي ص روي انه كان يقول عن يمينه اعتدلوا سووا صفوفكم وعن يساره اعتدلوا
سووا صفوفكم ... اما استحباب التفات الامام عن اليمين واليسار لا يهمله الاعتناء وقلبي يجب عندنا
العاشر يجب تقارب الصفوف فلا يزيد ما بينهما على مسقط الجسد اذا سجد رواه زرارة عن ابي جعفر ع
وقد يفرق بين ... كون قدر مربض عنز ... يجوز التاخر الى صف ... اذا وجد ضيقا في
الصف الاول والمشي الى الذي خلفه ... ويجوز التقدم والتاخر رواه علي بن جعفر عن
اخيه ع ... ويستحب للصفوف ان تكون تامة ... بعضها الى بعض و
روي ... محمد بن مسلم قال قلت له الرجل يتاخر وهو في الصلوة قال لا قلت فيتقدم قال نعم ماشيا
الى القبلة ويحمل على عدم الحاجة الى ذلك فيكره الشرط الخامس توافق نظم الصلاتين في الافعال
لانه مع عدمه ... فلا يقتدي في اليومية بالكسوف ولا بالجنازة والعيد ولا بالعكس لتعذر
متابعة الامام اما اليومية فمن الجميع وهو غير حاصل مع الاختلاف ولا يشترط توافق الصلاتين نوعا ولا صنفا
فيجوز اقتداء المفترض بالمتنفل وبالعكس وبالظهر في العصر والمغرب والصبح بالعكس وقد سبق
وروي حماد بن عثمان عن الصادق ع في رجل ام قوما فصلى العصر وهي لهم ظهر فقال اجزأت عنه واجزأت عنهم
فلو اقتدى مصلي الظهر بمصلي المغرب فاذا نهض الامام الى الثالثة انفرد المأموم ولو انتظره في الجلسة
الاخيرة والاول افضل ولو اقتدى مصلي الصبح بمصلي الظهر فحكمه ما مر في اقتداء المغرب بالظهر فيتخير
عند تمامها بين التسليم والانتظار ليسلم الامام وهو الافضل ولو اقتدى في المغرب بالظهر فاذا
قام الامام الى الرابعة لم يتابعه بل يجلس للتشهد والتسليم والاقرب استحباب انتظاره كما قلناه في الصبح
وصلوة المسافر ولا يقال انه احدث تشهدا ما لم يفعله مع الاقتداء بخلاف مصلي الصبح مع الظهر فانه
تشهد مع الامام لانا نقول لا نسلم ان ذلك مانع من الاقتداء وما هو الا كما تخير المأموم عن الامام في تشهد
اذا كان مسبوقا ويجوز الاقتداء في القضاء بالاداء وبالعكس كما يجوز الاداء بالاداء وفي القضاء بالقضاء
الشرط السادس المتابعة للامام وفيه مسائل الاولى يجب كون افعال المأموم غير متقدمة على افعال
الامام اجماعا فلو تقدم عمدا بطلت القدوة ولو تقدم سهوا ... فلا ... المنع ولو ركع قبله فان كان
لم يفرغ الامام من القراءة ... المأموم الركوع ... وقلنا بعدم اجزاء الا ...
لا يجزي عن الفرض بطلت الصلوة وان كان بعد قرائة الامام ... بطلت الصلوة ... و
من فارق الامام لغير عذر بطلت صلوته ... المفارقة ... على الفساد ولكن يمكن ان يقال

صار منفرداً لان المفارقة المنهي عنها ما دام مؤتماً وقال المتأخرون لا تبطل الصلوة ولا الاقتداء
وان اثم لتعمده الاصل وح ينتظر حتى يلحقه الامام فلو عاد الى الركوع بطلت وكذا في السجود لو عمد بقي
وكذا في الرفع منهما اما لو فعل ذلك سهواً لم يأثم ويعود مع الامام لرواية محمد بن سهل الاشعري عن ابيه
عن ابي الحسن الرضا ع في من رفع رأسه قبل الامام قال يعيد ركوعه وعن الفضيل بن يسار عن الصادق ع
في الرجل يرفع رأسه من السجود قبل ان يرفع الامام رأسه من السجود قال فليسجد فهاتان الروايتان
وان كانتا مطلقتين فانهما يحملان على الناسي اذ الزيادة عمداً مبطلة فلا يؤمر بالعود والجمع بينهما
وبين رواية ابن غياث عن الصادق ع في الرجل يرفع رأسه من الركوع قبل الامام ايعود اذا ابطأ الامام
قال لا فالاقرب حمله على الناسي وهل يجب الرجوع فلو تركه بطلت صلوته وجهان احدهما نعم لان المصنف بدا ما هو الناسي
واما بدت يرسمه فيبعد في الصحيحة والثاني لا لان الرجوع لفضيلة المتابعة لا لكونه جزءاً من الصلوة
ولانه يؤول رجوعه بعيد حكم المتبعة الذي عليه الاثم لانه زيادة ركوع لم يوجب العود على الناسي
ان كان جائزاً وروى الحسن بن علي بن فضال قال كتبت الى ابي الحسن الرضا ع في رجل كان خلف امام وركع قبله
وركع قبل الامام ظناً انه ركع فرفع رأسه ثم اعاد الركوع مع الامام أيفسد بذلك صلاته ام تجوز فكتب يتم صلاته ولا تفسد بما صنع
وينبغي ان يستدل به بمفهوم هذا الخبر الثاني انه لو اضطر الى الصلوة مع غير المقتدى به ناوياً ظاهراً
ولا ينوي الاقتداء كالعبرة هنا بالمتقدم والتأخر ونحوه عمداً او سهواً ونحوه ينقصه ولو سبق الامام
بقراءة الفاتحة يجب عليه ان لا كنت معهم من القراءة فسبّح حسب القراءة وجوّز بعض الفاتحة وحدها
مع بعض السورة ولو ركع الامام قبل فراغه تابعه في ركوعه ولو بقي عليه شيء فلا باس وروى ابو
بصير عن الباقر ع ان فرغ قبلك فاقطع القراءة واركع معه وسيأتي الحكم في الائتمام بمن لا يقتدى به
ولو اضطر الى القيام قبل تشهده قام وتشهد قائماً وجوز في بيان القراءة للضرورة هنا
لرواية اسحق بن عمار عن الصادق ع انه قال ادخل معهم في الركعة واعتد بها فانها من افضل
ركعاتك قال فلما ان صار الى المغرب قمت مبادراً حيث الناس قد ركعوا فركعت معهم او ركعت
او ركعت واعتدت بها ثم تسليت بعد الانصراف اربع ركعات ثم انصرفت واذا خمسة او ستة
من جيرانك من الخزاعيين والامويين فقاموا الي وقالوا يا ابا هاشم جزاك الله عن نفسك خيراً
فقد والله رأيت خلاف ما ظننا بك وما قيل فيك فقلت اني حتى في الصلوة ونحو ذلك
لا نقتدي بالصلوة معنا فقد حسبناك فقلت عرفت بالصلوة معنا ومن اسرعنا وجاء
اسدحين لطلب بهجان امر الملك يعني هذا الثانية فاعتد بالصلوة معنا فللمأموم احوال
احدها ان يدرك الامام قبل ركوعه فيحتسب تلك الركعة اجماعاً سواء ادرك تكبيرة الركوع اولا
الحالة الثانية ان يدركه حال ركوعه فيركع قبل رفع الامام والاصح ادراك الركعة كما قاله المرتضى
وابن الجنيد وابن ادريس والمتأخرون لصحيح سليمان بن خالد عن الصادق ع في الرجل اذا ادرك
الامام وهو راكع فكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادرك
الركعة ونحوه حسن الحلبي عنه ع وقال الشيخ وتلميذه ابن الجنيد وابن البراج اذا لم يلحق تكبيرة الركوع فقد فاتته

الركعة لصحيح محمد بن مسلم عن الباقر ع قال قال لي اذا لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام الركعة فلا تدخل معهم
في تلك الركعة وفي عبارة اخرى له عنه ع لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام واجيب بان التكبير
بعيد عن نفس الركوع فيصدق الادراك الثالثة ان يدركه بعد ركوعه قبل السجدتين فيجب التكبير و
الدخول معه في السجدتين فيجب التكبير والمتابعة وهل يحتاج الى استيناف النية بعد ذلك قال
الشيخ لا لان زيادة الركن مغتفرة في متابعة الامام وقال العلامة نعم لانها زيادة عمداً ولا تحصل مع
ان يكون ذلك في السجدتين مع الركعة الاخيرة او في الركعات والذي في رواية المعلى بن خنيس عن الصادق ع
اذا سبقك الامام بركعة فادركته وقد رفع رأسه فاسجد معه ولا تعتد بها فهذا يحتمل عدم الاعتداد بها
من الصلوة واحتمال النية صحيحة ويحتمل عدم الاعتداد بها ولا بالصلوة وعبارة المختلف لو ادرك الامام بعد
ان يركع ويسجد سجدة يكبر ويسجد معه الاخرى ثم يعتد بها دونها الوجه بالاعتداد وروى محمد بن مسلم
حتى يكون مدركاً للصلوة مع الامام قال اذا ادرك الامام وهو في السجدة الاخيرة من صلوته فهو مدرك
لفضل الصلوة مع الامام وهذا اصل بالاعتداد لان الزيادة هنا وكذا الوجه الاستيناف لان الركن
الزيادة فيها مبطلة وان لم تكن ركناً والقول الخامس ان يدركه بعد السجود ويكبر ويجلس معه المأموم
او على التشهد الاول او التشهد الاخير فيجزيه هذه التكبيرة ونظيرها فان كان قد بقي شيء من صلوته الا
بعد سلامه والا نوى بعد تسليم الامام واتم صلوته وهي ومعنا الاجزاء لذلك تمام ولكن معنا فيها من
التشهد في رجل ادرك الامام جالساً بعد الركعتين قال يفتتح الصلوة ولا يقعد مع الامام حتى يقوم
ما يجمع بينهما الجواز الامر بين وكان الافضل الجلوس مع الامام حتى يسلم وقد روى ابن بابويه ان معاوية
حاكم كان يقول اذا اتيت الامام وهو جالس قد صلى ركعتين فكبر ثم اجلس فاذا قمت فكبر
هذا نهاية القدم الاجزاء بالتكبيرة الاولى لا يحصل تكبير القيام وهو نادر والظاهر انه يدرك فضل الجماعة
اذا كان التلبس الاول الامام اذ ما ورد بمستند ولو البيه الا الادراك الفضيلة واما كونها كفضيلة من ادرك
قبله فيه قبل سلامه وقال علي بن بابويه حين ادرك في الصحيح الاجزاء في التشهد فقد ادرك فضل الجماعة
وقال ابن ادريس يدرك فضل الجماعة بادراك بعض التشهد وتمام انه يدرك ذلك وان لم يلحق بالصلوة
المسألة الرابعة يجعل ما يدركه المأموم مع الامام اول صلاته كان اول صلوة الامام ام لا قاله الحجج وهو
مذهب علمائنا كافة لقوله ع ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وفي رواية زرارة عن الباقر ع قال
اذا ادرك الرجل بعض الصلوة جعل ما ادرك اول صلوته ان ادرك من الظهر او العصر ركعتين قرأ
فيما ادرك مع الامام بفاتحة الكتاب وسورة فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما لان الصلوة
انما يقرأ فيها في الاوليين وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يدرك
الركعة الثانية من الصلوة مع الامام كيف يصنع اذا جلس الامام قال يتجافى ولا يتمكن من القعود فاذا
كانت الثالثة للامام وهي له ثانية فليلبث قليلاً اذا قام ثم يلحق بالامام وسألته عن الرجل يدرك مع الامام
الركعتين الاخيرتين قال الاخريان منهما فاتتا له ولا يقف ولا يجلس ولو صلى ثانيتان اخرتها فانه فاتت فقد
ادى ما عليه حتى ذلك كرواية معاوية بن وهب عنه ع انه يقضي القراءة في اخر صلوته فانه فاتت منها

على قراءة الحمد في الأخيرتين ولا يلزم منه قراءة السورة الخامسة لو سبق المأموم بعد انعقاد صلاته الى ما
يجب عليه والتحق بالامام سواء فعل ذلك عمدا او سهوا او لعذر ونحوه ومثله في الجمعة ولا يتخير في فوات القدوة
بعدول وكذا ولا التشهد فيه وفي كونه توقف في بطلان القدوة بالتأخر بركن وطول وفي بقاء القدوة
رواه عبد الرحمن عن ابي الحسن ع في ابن يكون ساهيا حتى لحق الامام بالسجود بركع ويلحق به الساهي لو احس
الامام وهو راكع فدخل استحب له تطويل ركوعه بمقدار ركوعين وفضل الشيخ منه التجاوز ورواه جابر
الجعفي عن ابي جعفر ع انتظر مثلي ركوعك فان انقطعوا والا فارفع رأسك وقال ابن البراج فان احس
بداخل لم يلزمه التطويل الجلي الداخل بالركوع وقد روي انه يطول ركوعه بمقدار الركوع مرتين فكان
توقفا في الرواية والوجه القطع بالاستحباب في ذلك وقال ابن الجنيد فان تنحنح بالامام من يريد الدخول في صلوته
انتظره بمقدار التسبيح وكرر مرة ثانية فان لحقه والا فارفع رأسه وهو قوي لو احس في اثناء القراءة بداخل
لم يستحب له تطويل القراءة لحصول الفرض بادراك الركوع ولو قلنا باشتراط ادراك تكبير الركوع فلا
باس بتطويل القراءة بل يستحب وهل يكره تطويلها على الصلوة بادراكه واكمالها لما قدمناه لا يكره لما
روي عن النبي ص قال اني احيانا اكون في الصلوة فافتتح السورة واريد ان اتمها فاسمع بكاء صبي
فاتجوز في صلوتي مخافة ان تفتتن امه فاذا جاز الحفظ لدعاية حق الطفل جازت الزيادة لعلمه
لحق اللاحق وبما كنت ذكرت الكراهية تعليما انه لا يلحق بتطويل الركوع بل يستحب هنا تطويل القراءة
الثالث لا يستحب تطويل القراءة رجاء لحوق عامة بل يخل ما جعله من الانتظار بالباقين بل يكره لم
علم منه الرضا بذلك او لم يكره وما حضرت بيعت من لم يحضر وفيه من غيره في الانتظار دلالة على استحباب الجمع
في المعونة على الفضيلة الثالث لو احس بعد رفع رأسه من الركوع فلا انتظار هنا اجماعا لان
الغرض من الفضيلة حصل له بادراك من الافعال الا الاقتداء حتى صح منه فلو كان في التشهد الاخير
استحب له تطويله لانه يحصل له ادراك المطلوب يحصل له ثواب الجماعة الخامس لو انتظر مثلي ركوعه لداخل
ثم دخل اخر معه لم ينتظره خوفا من التطويل على المأموم به الخامس فقد سبق جواز المشي واكمال الحد
خوف الاشتغال ورواه الاصحاب ايضا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع وروى ابن محبوب حلبيه ولا يرفعهما
فلان الخطأ والافضل المجيء في مكانه ثم الالتحاق الاول والثاني بل ثم اعلم ذلك انه لا يكبر المشي بحيث يخرج عن
اسم الصف وان يكون الموضع الذي يركع فيه مما لا يمنع الاقتداء به فلو تباعد وسهل بالمسند بطل الاقتداء
ولو سجد الامام جعل انتهائه الى الصف وخاف فوت السجود بوصوله الى الصف سجد مكانه وقطعا ثم قام
التحق بالصف ولو رفع راسه من الركوع ومشى قائما جاز ولو انه سجد في غير الصف ثم قام للحق فركع الامام
ثانيا ركع مكانه ومشى وكوهم تابعها السابعة لا يتحمل الامام عن المأموم شيئا من افعال الصلوة سوى
القراءة وفي قراءة المأموم للاصحاب اقوال تكثيرها بالفاظهم قال ابو جعفر بن بابويه في المقنع واعلم ان
الصلوة في الركعتين الاوليين ان بيت فاه الا تقرأ خلف الامام واذا كان في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة سبحا
وعليه من الركعتين الاخيرتين ان يجوز وروي فيمن لا يحسن القراءة عن زرارة ومحمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال كان امير المؤمنين ع يقول من قرأ خلف امام يأتم به فمات بعث على غير الفطرة وروى

الرابع

عن الحلبي

عن الحلبي عن الصادق ع اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع الا ان تكون
صلوة يجهر فيها بالقراءة ولم تسمع فاقرأ وقال الحسن روى عبيد بن زرارة عنه ع انه من سمع الهمهمة فلا
يقرأ وعن زرارة وعن ابي جعفر ع ان كنت خلف امام فلا تقرأن شيئا في الاوليين و
انصت لقراءته ولا تقرأن شيئا في الاخيرتين وروى بكر بن محمد عن الصادق ع اني لاكره للمؤمن ان
يصلي خلف الامام صلوة لا يجهر فيها فيقوم كانه حمار وذلك فيصنع ماذا قال يسبح وقال المرتضى لا يقرأ
المأموم خلف الموثوق به في الاوليين في جميع الصلوات من ذوات الجهر والاخفات الا ان تكون صلوة
صلوة جهر لم يسمع فيها المأموم قراءة الامام فيقرأ كل واحد لنفسه وهذه اشهر الروايات وروي انه لا
يقرأ فيما جهر فيه الامام ويلزمه القراءة فيما خافت فيه الامام وروي انه بالخيار فيما خافت فيه فاما الاخيرتان
فالاولى ان يقرأ المأموم او يسبح فيهما وروي انه ليس عليه ذلك وقال الشيخ في المبسوط اذا تقدم من يجوز الائتمام
به فلا يقرأن خلفه جهرية او اخفاتية بل يسبح مع نفسك ويحمد الله وان كانت جهرية
القراءة فان خفي عليك قراءة الامام قرأت لنفسك وان سمعت مثل الهمهمة من قراءة الامام جاز
ان لا تقرأ وانت مخير في القراءة ويستحب ان يقرأ الحمد وحدها فيما لا يجهر الامام فيه بالقراءة فيهما فان
لم تقرأهما اطلق عليك شيء وكذلك قال في النهاية بعبارة اخرى وقال في الخلاف ان قراءة الامام مجزئة
عنه وقال ابن البراج وسلار من يجهر نفسه بصبره في صلوة جهر وهي فلا يقرأ المأموم بل يسمع
قراءته وان كان لا يسمع قراءته كان مخيرا بين القراءة وتركها وان كانت صلوة اخفات استحب
للمأموم ان يقرأ فاتحة الكتاب وحدها ويجوز ان يسبح الله ويحمده وقال ابو الصلاح ولا يقرأ خلفه
في الاوليين من كل صلوة ولا في الغداة الا ان يكون بحيث لا يسمع قراءته ولا صوته فيما يجهر فيه
فيقرأ وهو في الاخيرتين مخير بين التسبيح وثالثة المغرب بالخيار بين قراءة الحمد والتسبيح
والقراءة افضل وقال ابن حمزة الواسطة بالواجب ويعد شياء متابعة الامام في افعال الصلوة
والانصات لقراءته وبنية الاقتداء والوقوف خلفه او عن جانبه واذا اقتدى بالامام لم يقرأ في
الاوليين فان جهر الامام وسمع انصت وان خفي عليه قرأ وان سمع مثل الهمهمة تخير وفي حكم
الامام يسبح في نفسه وفي الاخيرتين يخير ان قرأ كان افضل وان لم يقرأ جاز وان سبح كان افضل
من السكوت وقال علي ومن ضم المندوب ولا يقرأ المأموم خلف الامام وروي ان ترك القراءة
في صلوة الجهر خلف الامام واجب والاشهر الاول وقال ابن زهرة ويلزم المؤتم ان يقتدي
بالامام عزما وفعلا ولا يقرأ في الاوليين من كل صلوة ولا في الغداة الا ان يكون صلوة يجهر
وهو لا يسمع قراءة الامام فاما الاخيرتان وثالثة المغرب فحكمه فيها حكم المنفرد وهذه العبارة و
عبارة ابي الصلاح تعطي وجوب القراءة او التسبيح على المؤتم في الاخيرتين وكذا ما حكاه عن كلام
المرتضى وقال ابن ادريس اختلف الرواية في القراءة خلف الامام الموثوق به فروي انه لا قراءة على المأموم
في الاوليين في جميع الركعات والصلوات سواء كانت جهرية او اخفاتية وهي اظهر الروايات والذي يقتضيه
اصول المذهب ... حرمها القراءة بل ... وروي انه لا قراءة على المأموم في الاوليين في جميع

الجهرية والاخفاتية الا ان يكون صلوة جهرية يسمع فيها المأموم قراءة الامام فيقرأ لنفسه وروى
انه يقرأ فيما يجهر فيه الامام ما لم يسمع قراءته ولا يقرأ [illegible] ويقرأ فيما خافت وروى انه بالخيار
فيما خافت فيه الامام فاما الركعتان الاخيرتان فقد روى انه لا قراءة فيهما ولا تسبيح وروى انه يقرأ
فيهما او يسبح والاولى ان يقرأ الحمد فيهما فقط وقال الشيخ نجم الدين بن سعيد ويكره القراءة خلف الامام
في الاخفاتية على الاشهر وفي الجهرية لو سمع ولو همهمة ولو لم يسمع قرأ وقال تسقط القراءة عن
المأموم وعليه اتفاق العلماء وقال الشيخان لا يجوز ان يقرأ المأموم في الجهرية الا ان لا يسمع قراءة
الامام ولو همهمة ولعله استناد الى رواية يونس عن ابي عبد الله قال من رضيت به فلا
تقرأ خلفه وفي رواية الحلبي عنه اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته
او لم تسمع الا ان تكون صلوة يجهر فيها ولم تسمع فاقرأ والاولى ان يكون النهي على الكراهة لرواية
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله قال انما امرنا بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت
وان لم تسمع فاقرأ والتعليل بالانصات يؤذن بالاستحباب ثم قال اذا لم تسمع في الجهرية ولا همهمة فالقراءة
افضل [illegible] رواية عبد الله بن المغيرة عن قتيبة عن ابي عبد الله قال اذا كنت خلف من
ترضى به في صلوة تجهر فيها فلم تسمع قراءته فاقرأ وان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ ويدل ذلك على
الفضل لا على الوجوب رواية علي بن يقطين عن ابي الحسن ع في الرجل يصلي خلف من يقتدي به
يجهر بالقراءة فلا يسمع القراءة قال لا بأس ان صمت وان قرأ ثم قال الظاهر [illegible] استحباب قراءة
الحمد في الاخفاتية للمأموم والاولى ترك القراءة في الاوليين وفي الاخيرتين روايتان احدهما
رواية ابن سنان عن ابي عبد الله اذا كان مأموما على القراءة فلا تقرأ خلفه في الاخيرتين والاخرى
رواية ابي خديجة عنه قال اذا كنت في الاخيرتين فقل للذين خلفك يقرؤون فاتحة الكتاب وقال
ابن عمه نجيب الدين ولا يقرأ المأموم في صلوة جهرية يسمع فيها فان لم يسمع ولا همهمة اجزأه
وجاز ان يقرأ وان كان في صلوة اخفات سبح مع نفسه وحمد الله [illegible] الحمد فيها الاجزاء منه
وقال الفاضل الجليل والشيخ جمال الدين بن المطهر [illegible] ونقول هنا اجود ما يلتقي من
الاخبار [illegible] رواية عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح وذكره [illegible] قال
الحسن عن الحلبي وذكر الرواية السابقة ثم قال وعن الحسن عن قتيبة عن الصادق ثم وذكر ما تقدم
وفي الصحيح عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله ايقرأ الرجل في الاولى والعصر خلف
الامام وهو لا يعلم الذي يقرأ فقال لا ينبغي له ان يقرأ يكله الى الامام وفي الصحيح عن علي بن يقطين قال
سألت ابا الحسن الاول عن الرجل يصلي خلف امام يقتدي به في صلوة يجهر فيها بالقراءة ولا يسمع القراءة
قال لا بأس ان صمت وان قرأ وفي الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله ان كنت خلف الامام في صلوة
لا يجهر فيها بالقراءة وكان الرجل مأمونا على القراءة فلا تقرأ خلفه في الاوليين وقال يجزيك التسبيح
في الاخيرتين قلت اي شيء تقول انت قال اقرأ فاتحة الكتاب وفي الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم قال
قال ابو جعفر كان امير المؤمنين يقول من قرأ خلف امام يأتم به فمات بعث على غير الفطرة وقد

فقدم فالاولى الجمع بين الاخبار واستحباب القراءة في الجهرية اذا لم يسمع ولا همهمة ولا الوجوب
تحريم القراءة فيها مع السماع لقراءة الامام والتخيير بين القراءة والتسبيح في الاخيرتين ومن الاخفاتية وقال
يكره لا يجب على المأموم القراءة سواء كانت الصلوة جهرية او اخفاتية وسواء سمع قراءة الامام او لا ولا يستحب
في الجهرية مع السماع عند علمائنا اجمع ثم نقل عن الشيخين انه لا يجوز القراءة في الجهرية مع السماع ولو همهمة ثم
قال وبه قال الكوفيون وقال في التذكرة لا يجب على المأموم القراءة سواء كانت الصلوة جهرية او اخفاتية وسواء
سمع قراءة الامام او لا ولا يستحب في الجهرية مع السماع عند علمائنا اجمع ثم نقل عن الشيخين انه لا يجوز القراءة
في الجهرية مع السماع ولو همهمة ثم قال وبه قال الكوفيون ثم قال لو لم يسمع القراءة في الجهرية ولا همهمة قال لا
القراءة ثم قال لو كانت الصلوة سرية قال الشيخ يستحب قراءة الحمد خاصة وحكى الاوزاعي كروايتي العنبري وقد
هشام بن سالم عن ابي خديجة عن الصادق قال اذا كنت امام قوم فعليك ان تقرأ في الركعتين الاوليين
وعلى الذين خلفك ان يقولوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهم قيام فاذا كان في الركعتين
الاخيرتين فعلى الذين خلفك ان يقرؤوا فاتحة الكتاب وعلى الامام التسبيح مثل ما يسبح القوم في الركعتين
الاخيرتين وروى الحسن بن [illegible] عن الصادق وسأله عن القراءة خلف الامام فقال لا ان الامام ضامن
للقراءة وليس يضمن الامام صلوة الذين خلفه وقال اذا لم يقرأ المأموم لم يجب له الاستعاذة لانها من مقدمات القراءة وهل يجب دعاء
الاستفتاح اعني دعاء التوجه الوجه ذلك للعموم ثم لو كان يشغله الاستفتاح عن السماع امكن استحباب
تركه ونظر [illegible] الثاني لا يجب القراءة في سكتتي الامام عندنا العدم
خلافا [illegible] الاصحاب مع اطلاق الامر بالقراءة او النهي عنها الثالث لو خرج من الصلوة استحب له ان
يقرأ اما تبعا لخروج الامام او لم يركع ... الرابع [illegible] كونه مع الامام فاخرج من
القراءة قبله [illegible] ابن سنان عن ابي عبد الله [illegible] فاقرأ الاية وغيره ويدل على استحباب التسبيح
والتحميد في الاثناء وليل جواز القراءة خلف الامام وكذا يستحب اسماع الامام لمن خلفه من لا يقتدي
به الرابع يستحب للامام اسماع من خلفه القراءة في الجهرية وجميع الاذكار في الاخفاتية والجهرية كما يجب
الاخفات ... ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كل ما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيئا
مما يقول المطلب الثالث في اللواحق وفيه مسائل الاولى يجوز الاستخلاف عند علمائنا اجمع للامام
اذا احدث او عرض له مانع للاصل ولما روي عن علي ع من وجد اذى فليأخذ بيد رجل فليقدمه
وقيل انه يجوز ان يستخلف الامام فلو لم يفعل استناب المأمون لرواية علي بن جعفر عن اخيه
انه قال يكره ان يخلف المسبوق لاحتياجه الى ان يستخلف من يسلم بهم ويجب ان يكون ممن شهد
الاقامة لرواية معاوية بن شريح عن الصادق قال اذا احدث الامام وهو في الصلوة فلا ينبغي ان
يتقدم الا من شهد الاقامة ويجوز تقدم من لم يعلم ما مضى من صلوته فيحيي بهم ما بقي من صلوته وروى
زرارة عن احدهما ... الثانية لو حدث للامام او عرض عليه او ما يخرج عن الاستخلاف المأمون لرواية الحلبي عن
الصادق ع عن الرجل يؤم القوم فيصيبه عارض قال لا يعيد من خلفه ويتمون بالركعة الاولى فلو
حضر الامام الصالح للامامة وقد اخلف في صلوة فان كانت فرضا استحب قطعها ليعيد بالفضل فيها وان

كانت فريضة نقلها الى النفل ثم اتم ركعتين ثم اقتدى بامام الاصل لمثل قول الصادق عليه السلام في صحيح سليمان بن
خالد عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلاة فبينما هو قائم يصلي اذ اذّن
المؤذن قال فليصل ركعتين ثم يستأنف الصلاة مع الامام ولتكن الركعتان تطوعا وروى سماعة
قال سألته عن رجل كان يصلي فخرج الامام وقد صلى الرجل ركعة من صلاة فريضة قال ان كان اماما عدلا فليصل اخرى وينصرف ويجعلهما تطوعا
وليدخل مع الامام ولو كان الامام الاصل استحب قطع الفريضة واستئناف الصلاة ولو خاف فوت صلاة
من حيث كلام الخبر ومن عموم النهي عن قطع الصلاة وفي الحدائق جزم بعدم قطع الصلاة وبطلها ما ثبت
او دليل يعلم جواز قطعها النقل الى النفل لا يخرج عن الابطال وفي الحدائق ان كانت فريضة كان له ركعتين
وجعلهما نافلة وسلم ودخل مع الامام فان لم يمكنه قطعها وهو يشعر بجواز قطع الفريضة مع غير الامام
الاصل لا خاف الفوات وخصوصه وقوى اسناده والا الفضل الجماعة الذي هو اعظم من فضل الاداء
ولان العدول الى النفل قطع لها ومستلزم لجوازه [illegible] يجوز في الجماعة التسليم قبل الامام حين
الانفراد ان كان لعذر كما رواه ابو المغرا بالغين المعجمة عن الصادق عليه السلام في الرجل يصلي خلف امام فيسلم قبل
الامام قال ليس بذلك بأس وروى علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام في الرجل يكون خلف الامام فيطيل التشهد
فيأخذه البول او يخاف على شيء ان يفوت او يعرض له وجع قال يسلم وينصرف ولان الاقتداء غير واجب
ابتداء فلا يجب استدامة ولو نوى الفصل قبله لا لعذر ولم ينو الانفراد كان بانيا ويحتمل البطلان ولو كان لعذر و فالعكس
لم ينو الانفراد فكذلك لو ان انفراد بالفصل الا ان نية قال النخعي في المبطل لو صلى البغدادي بطلت
صلاة الغادي وحده ويجب صلاة الآتي ولو صلى بغادي وآتي بطلت صلاة الغادي وحده
واسند ذلك بانه ينبغي البقية بكون الغادي غير صالح للامامة او كان صالحا لحال للحوق
الآتي الاقتداء به فاذا اخل بطلت صلاته وصلاة من خلفه وهذا بناء على وجوب الاقتداء الا انه في سقط
وجوب القراءة لقيام الامام بها وينبغي تقييده بما اذا نوى احد بهما سعة الوقت فلو
كان مستغلا لم يكن مبطل النقل فصلاته بالنسبة اليه صحيحة كما في الصلوات التي لا تجب فيها
الاقتداء مع امكان الوجوب كما في الركعة للعمد ولا الى البدل عنه نعم لا البدل الثاني نعم الآتي
بالحكم فلو جهله فالظاهر [illegible] ذلك من [illegible] الفضل الذي لا [illegible] وذكر الآتي [illegible]
ثم مع سعة الوقت وامكان الفعل ينبغي بطلان صلاة الآتي على كل حال لا اخلاله بالواجب من الفعل
واشتغاله بما [illegible] ويتخرج على ذلك لو كان [illegible] هل يجب عليه الاتمام فيه
الكلام بعينه انه حكم الاتباع في حكم الجماعة من شاهد الفساد انه لا يجوز الاقتداء في النافلة و السابعة
قد سبق ذلك وما استثني منه الا ان في الروايات ما يقتضي جوازه مثل ما رواه صفوان بن يحيى بن
ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام قال صلّ بأهلك في رمضان الفريضة والنافلة فاني افعل وروى
الحلبي عنه عليه السلام في جواز امامة النساء في النافلة وكذا في خبر سليمان بن خالد عنه عليه السلام [illegible]
[illegible] بانه اذا اصطفوا الى الصلاة خلفا [illegible] ولا يجب [illegible] وداود بن
بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام حيث قال واما انا فاصلي معهم واريهم اني اسجد وما اسجد وروى

ناسح

ناسح المؤذن [illegible] فقال له ان صليت [illegible] واخرج اليهم قال اجعلها نافلة ولا تكبر معهم فتدخل معهم في
الصلاة فان مفتاح الصلاة التكبير وتأويل هذا الحديث مشكل لان ظاهره ان النافلة تنعقد بغير تكبير
هو غير معهود وان الصلاة تنعقد بالتكبير بحيث يتعين تأويله او يقال [illegible]
التشهد المسبوق مع الامام رواه اسحق بن يزيد عنه عليه السلام قال انا تشهدت كلما جلست قال نعم انما التشهد بركة
ونحوه رواه داود بن الحصين وقال ابن الجنيد اذا جلس للتشهد الاخير جلس معه [illegible] وقال
ابو الصلاح يجلس مستوفزا ولا يتشهد وتبعه ابن زهرة وابن حمزة والافضل للامام ان يلازم مكانه
حتى يتم من خلفه الصلاة رواه اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعته يقول لا ينبغي للامام اذا ان يقوم
اذا صلى حتى يقضي كل من خلفه ما فاته من الصلاة ولفظة لا ينبغي تؤذن بالكراهية ولو [illegible] عن
الصادق عليه السلام جواز قيام الامام من موضعه قبل ان يتم من دخل في صلاته فان قلت [illegible] كل من
خلفه ما فاته [illegible] او لما كان يقول بعض العامة ويحتج بقول النبي صلى الله عليه وآله وما فاتكم
فاقضوا [illegible] والتكبير [illegible] على ان ما بعد ذكر هو اول الصلاة وجب تأويل هذا بان المراد
بالقضاء الاتيان والمراد بالفائت الاول باعتبار العدد [illegible] بالفاتحة [illegible]
العاشرة يجب للامام تخفيف الصلاة والاقتصار على السور القصار والتسبيحة في الركوع والسجود [illegible]
لا يزيد وروى اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام قال ينبغي للامام ان تكون صلاته على اضعف من خلفه ولو
احس بشغل لبعض المأمومين استحب التخفيف اذ [illegible] وروى ابن سنان عن الصادق عليه السلام
قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر والعصر فخفف الصلاة في الركعتين فلما انصرف قالوا احدث في
الركعتين الاخيرتين فقال لهم اما سمعتم صراخ الصبي ويجب [illegible] رواه
[illegible] عن الصادق عليه السلام ويستحب [illegible] عن الصادق عليه السلام عن
آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من صلى بقوم فاختص نفسه بالدعاء فقد خانهم الحادية عشرة روى
ابن جهم عن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال لا يصلي بالناس من [illegible]
في [illegible] ويمكن حمله على [illegible] الاتمام [illegible]
ثم في الصلاة مع الناصبة بغير وضوء [illegible] لعدم اهتمامهم للوضوء [illegible] من يصلي على
غير وضوء [illegible] وقال ابن بابويه [illegible] يصلي في الوقت ويخرج ثم
يأتيهم ويصلي معهم [illegible] والظاهر [illegible] ويجمع بينهما
بالاضطرار والاختيار وانه [illegible] وقت القيام الى الصلاة عند قول المؤذن قد قامت الصلاة
في المشهور لصحيحة حفص بن سالم سأل الصادق عليه السلام اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة ايقوم الناس على
ارجلهم او يجلسون حتى يجيء امامهم قال لا بل يقومون فان جاء امامهم والا فليؤخذ بيد رجل
من القوم فيقدم وقال بعض الاصحاب وقت القيام عند قوله حي على الصلاة لانه دعاء اليها [illegible]
دعاء الى الاتيان [illegible] ودعاء الى القيام وفي [illegible] وقت القيام الى الصلاة عند فراغ المؤذن
من كل الاذان [illegible] وقت الاحرام بها وقت الفراغ منه [illegible]

عشر يكره ان يصلي نافلة بعد الاقامة لما ... وامن التشاغل بها عن الواجب وسئل ابن حمزة ...
بن لا يجوز ... حمل على الموكات ... واجيز وكان ذلك يؤدي الى ... الرابع عشر قال
ابن ادريس ان من الاصحاب من يجعل ان الامام يضمن القراءة والركوع والسجود ومضمون
رواية محمد ... عن الرضا قال الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح وعن النبي الائمة
ضمناء ... عن الامام الذي ... رواها معوية بن وهب عن الصادق الخامس
عشر يفتح المأموم على الامام اذا ارتج عليه وينبهه على الغلط واللحن ... لم تبطل الصلوة
لم يعلم انه ... والمسبوق ... منهما الامام ... وذلك على
سبيل الندب وقال ابن بابويه ... فى موضع ... بالامام
السادس عشر قال ابو الصلاح ويلزم امام الصلوة تقديم دخول المسجد ... المؤتمين
... بالقراءة ... الجهر ... الاخفات ... بالتكبير
والقنوت والتشهد على كل حال ... من اخلال والظاهر ارادة باللزوم تأكيد الاستحباب
ويكون الجواز ... القراءة ... يسمع المأمومون قال ... العوام و
الاعراب ويلونهم العبيد ويلونهم الصبيان ثم النساء السابع عشر روى ... عن الصادق
جواز الايتمام بمن يسمع ... الكلام ... المنفصل ... وحمل ذلك على انه غير
... على ... بالكتابة ... ان يقول
... الثامن عشر قال ابن بابويه
من المأمومين من لا صلوة له وهو الذي يسبق الامام في ركوعه وسجوده ... ومنهم من له
صلوة واحدة ... ومنهم من له اربع وعشرون ركعة وهو الذي يتبع
الامام في كل شيء ... ومنهم من له ثمان واربعون
ركعة وهو الذي يجلس في الصف الاول ... الى الصف الثاني قال ... ايضا
... كان له ثمان واربعون ركعة قال ... مسجد بناه في
الامام قال ... عن ... من دخل ... ووقف
على يمين الامام ... الصفوف فقال لا ادري ... ذلك التاسع عشر
عن ... ابن حمزة ان يكون ... مع الاصحاب الا ان يكون من
لا يؤدي الواجب من ... العشرون ... الاول على الندب
... صلوة العصر خلف من ... بعد المقتدي ... الاحوط
... تقديم العصر على الظهر ... كان اماما او منفردا
المكروه ... بحيال الامام ... الصبي ولا العبد ولا ... والخنثى
من الصف الاول ... لا يبطل الصلوة بتقدم ... المأموم
على ... الامام لعدم الدليل والظاهر ... وقال الوقفا

السادس
ان الماء ... الامام والاقتداء ... الافضل ... من
... قال ... المشرع ... وهذا
... الصفوف ... في الماء الاول
... يكون ... الزائد
... هذا آخر المجلد الاول من كتاب ذكرى الشيعة
ويتلوه ان شاء الله في المجلد الثاني كتاب الزكوة
فرغ منه يوم الثلثاء ... صفر ختم
بالخير والظفر سنة اربع وثمانين
وسبعمائة والحمد لله رب
العالمين والصلوة و
السلام على
افضل
المرسلين محمد وآله الطيبين الطاهرين صلوة ... هذا آخر كلامه
وفرغ من نسخه ... عفى الله ... في يوم ... الثاني من شهور سنة
اثنين وستين ومائتين بعد الالف من الهجرة النبوية المصطفوية على هاجرها الف الف
تحية وسلام والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على خير خلقه محمد و
آله الطاهرين

انتهى بحث شيخ شارح الالفية الشيخ محمد حمدان
عند الدفتر الاحقر محمد عباس سنة ١ ف